٨ر٢١٠
م

الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، تأليف ميارة، محمد بن أحمد -١٠٧٢هـ. كتب سنة ١٠٦٥هـ.

٢٥٦ق ٢٩ س ٢٥×٥ر١٧سم

٧٠٩٠
١
م

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ١-٢٥٦)، خطها مغربي وسط، طبع مرات آخرها سنة ١٣٢٠هـ.

الأعلام ٦: ٢٣٨ معجم المطبوعات ٢: ١٨٢١

١- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- شرح المرشد المعين د- شرح ميارة على المرشد المعين.

٨ر٢١٠
م

منظومة في بيان عدة المطلقة والمستحاضة والنفساء والمستبرأة، تأليف الهبطي، عبد الله بن محمد- ٩٦٣هـ. كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

٢ صفحات مختلفة المسطرة ٢٥×٥ر١٧سم

٧٠٩٠
٢
م

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ٢٥٧-٢٥٨أ)، خطها مغربي مقروء، يليها فوائد.

الأعلام (ط ٤) ٤: ١٢٨ الخزانة العامة بالرباط ٢/١: ٣٢٢

١- الأحوال الشخصية، الفقه الاسلامي

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ وأصله

[illegible]

الحمد لله ...

الحمد لله وحده ... [illegible]

الحمد لله وحده [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحمد لله الرحمن الرحيم المالك اياك نعبود واياك نستع

الله اكبر العظيم الحليم الله اكبر

لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله

رب السموت والارض ورب العرش الكريم بقراءته اكثر

والله يجوح

ح ر خ لا ا م الارحم ا

[illegible]

فايدة

من تناول الى اماء النجرج منه انتر [illegible] وص تحدث عند قضاء الحاجة ابتلى بالصمم ومن اكل عند قضاء الحاجة ابتلى بالفقر ومن يكثر بالالتفات ابتلى بالوسواس [illegible]

ما يتولد من اخراج النفل الى يا يخرج منه ابتلى بصفرة الاسنان ومن تحدث عند قضاء الحاجة ابتلى بالصمم ومن اكل عند قضاء الحاجة ابتلى بالفقر ومن يكثر بالالتفات ابتلى بالوسواس ومن اكثر الكلام فيشى عليه

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

الحمد لله الذي شرح بفضله صدور المرشدين للعباد • ووفق بعدله صدور
الجهالة ذوي الفسوق والفساد • فهو تعالى المتصرف بحكمته كيف شاء وأراد •
والميسر لكل لما خلق له فلا يصرف عنه ولا يراد • أهل الغفلة لطلب
معيشة الدنيا وزينة الأهل والأولاد • فهو حسبنا لأنبياء الصلاح والسداد •
غافلا عن دينه وما ينجيه في المعاد • وخص بحمل شريعته السمحة عدول
كل خلف ورثة الأنبياء الزهاد • فهم ورثة تيسير مسائلها الراجحة
والزيادة • وما جروا أن جاوروا أمكنة خليص والأولاد • فبذل الجل منهم في الإرشاد
والإفادة • وأنفق نفيس عمره وعلمه للكريم الجواد • وجمع أصولها
وفروعها وبين وحصل النفس والإفادة • وجمع الفروق ونظم الجواهر
مجاريها على أحسن مراد • بتيسير للجاهل بغير علم سهلة التناول
والتفاد • فسبحان من جعل غير خليل من الحق بكثير أو عناد •
وهو صحفها رسالته منه لمن سبقت له العناية والرشاد • فله الفضل له
ومحل الكرمة والهداد • نحمده سبحانه ونشكره على سابق العناية
والفضل والإمداد • ونستعينه ونستغفره من آثام جنينا المنازعة لنا
من المحو ومن علم وسداد • ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له شهادة لا شك فيها ولا خفاء وأمان من وصف بغفوه الإله
مخلص له الدين حنفاء • ونشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده
ورسوله وقرابته بيتلو صحفا • صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه
أهل الكرم والوفاء • المنزل عليهم قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
وبعد فيقول أحوج الخلق إلى مولاه • وأقل العبيد محمد بن أحمد بن محمد الشهير
بميارة كان الله له آمين • التوفيق والتيسير • إن بعض الأصحاب والإخوان من

الطلبة

الطلبة المغربين والإخوان • طلب مني أن أشرح على النظم المسمى
بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين • تأليف شيخنا الإمام العالم
العلامة الحاج أبي محمد عبد الواحد بن عاشر رحمه الله ونفع به لا
اختصاره وكثرة ما اشتمل عليه من الفوائد • من الفقه والتصوف والتوحيد والعقائد
وقصور الهمة عن المطولات للاشتغال بالدنيا والعوائد • ولم يزل يتردد إلي كثيرا
في ذلك • وأنا أجول بفكري في صعوبة الخوض في تلك المسالك • وأتعلل له بالعجز والتقصير
وعدم الفراغ ومجيء النذير • فلم يزل يجيب بجواب من علمي وعلمه • وأنت تعلم فهمي
وفهمه • وأن الفراغ في الدنيا عزيز فيه كثير • وفي وجوده نادر عسير • حتى
استخرت الله في إسعافه • وموافقته على ما طلب أو خلافه • ثم شرعت فيه
راجيا ثواب النفع به إن شاء الله للبادي والحاضر • فلمستطلع الذكي على لكل قارئ
له وناظر • معترفا أن ليس لي فيه إلا التلخيص والتهذيب • وأنا فيهما على حكم
التخطئة والتصويب • طالبا ممن اطلع فيه على الأخطاء يرى رتبة المهتدين • وأن
يراجع في حظ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين • وسميته بالدر الثمين
والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين • نفع الله
به النفع العميم • وجعله خالصا لوجهه العظيم • إنه متفضل علينا رحيم
ومن الله أستمد العون والتوفيق • والهداية إلى أقوم طريق • إنه على ما يشاء
قدير • وبالإجابة جدير • ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم • قال رحمه الله

يقول عبد الواحد بن عاشر • مبتدئا باسم الإله القادر
الحمد لله الذي علمنا • من العلوم ما به كلفنا
صلى وسلم على محمد • وآله وصحبه والمقتدي

قلت رحمه الله بالتعريف بنفسه لأنه في هذا المحل من أعظم المهمات لما علم أن
العمل والفتوى من الكتب التي جهل مؤلفها ولم يعلم صحة ما فيها لا يجوز • قال
شهاب الدين القرافي رحمه الله في كتاب الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام
تحرم الفتوى من الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر عزو ما فيها من النقول
إلى الكتب المشهورة أو لم يعلم أن مصنفها ممن يعتمد على صحة علمه والوثوق بعدالته
وكذلك تحرم الفتوى من الكتب الغريبة التي لم تشتهر حتى تتضافر عليها الخواطر
ويعلم صحة ما فيها • وكذلك تحرم من حواشي الكتب لعدم الوثوق بما فيها • قال
ابن فرحون مراده إذا كانت الحواشي غريبة النقل أما إذا كان ما فيها موجودا في الأمهات
أو منسوبا إلى محله وهو بخط من يوثق به فلا فرق بينها وبين سائر التصانيف

خ بين خطئه والتصويب

خ بتسمية نفسه

انتهى وإذا كانت معرفة الرجال من المهمات كما ذكر فلا بد من التعريف بالناظم
وذكر نبذة من أحواله رحمه الله فأقول ناظم هذه القصيدة شيخنا الإمام العلامة
المحقق الحاج الرابط المجاهد الورع أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر
الأنصاري نسبا الأندلسي أصلا الفاسي منشأ ودارا كان رحمه الله عالما عاملا
ورعا عابدا متفننا في علوم شتى قرأ القرآن على الإمام الشهير الأستاذ
المحقق أبي العباس أحمد بن الفقيه الأستاذ سيدي عثمان اللمطي وغيره وأخذ قراءات الأئمة
السبعة عن الأستاذ المحقق أبي العباس أحمد الكفيف ثم عن العالم الشهير مفتي فاس
وخطيبها حضرتنا أبي عبد الله محمد الشريف المري التلمساني وغيرهما وكان يذكر أنه فاق
أشياخه في التفنن في التوجيهات والتعليلات رحمهم الله جميعهم وأخذ
النحو وغيره من العلوم عن جماعة من أجلتهم كالإمام العالم المتفنن مفتي فاس
وخطيبها حضرتنا أبي عبد الله محمد بن قاسم القصار القيسي وكالإمام النحوي
الأستاذ المحقق أبي الفضل قاسم بن أبي العافية الشهير بابن القاضي وكشيخنا
الفقيه المحقق المسند الراوية الحاج أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية الشهير
بابن القاضي ابن عم أبي الفضل قاسم المذكور قبله وكالإمام العالم مفتي فاس وخطيب
حضرتها أبي عبد الله محمد الهواري وكالشيخ العالم العارف الورع الزاهد أبي عبد الله
محمد بن أحمد اليفرني الشهير بابن عزيز بفتح العين وكسر الزاي وكان الناظم رحمه الله
يذكر لنا عنه كرامات نفعنا الله به وكالإمام العالم المحقق قاضي الجماعة بفاس أبي
الحسن علي بن عمران وكشيخنا الإمام العالم المحقق المسن قاضي الجماعة بها أيضا بعد
خطيب حضرتها ومفتيها أبي الفضل قاسم بن محمد أبي النعيم الغساني وغيرهم من الأئمة
وأخذ الحديث عن بعض من تقدم من الشيوخ الفاسيين كابن عزيز والقصار وأبي
ابن القاضي وعن غيرهم من المشارقة حين حج وذلك سنة ثمانية وألف والعلامة [illegible]
الإمام المحدث المعمر صفي الدين أبي عبد الله محمد بن يحيى الغزي بفتح الغين المعجمة و
كسر الزاي المشددة الشافعي رحمة الله على جميعهم وقرأ موطأ الإمام مالك بن
أنس على الفقيه العالم المسن سيدي محمد الجنان وشمائل الإمام أبي عيسى الترمذي على شيخنا
الإمام العالم المحدث سيدي أبي الحسن علي البطوئي رحمهم الله أجمعين وكان الناظم
رحمه الله ذا معرفة بالقراءات وتوجيهها وبالنحو والتفسير والإعراب والرسم
والضبط وعلم الكلام يحفظ نظم ابن بري عن ظهر قلب وعلم الأصول والفقه والتوقيت
والتعديل والحساب والفرائض وعلم المنطق والبيان والعروض والطب وغير ذلك
وحج وجاهد واعتكف وكان يفعل ما شاء الله من النفل تغمده الله برحمته والعنبة

وبسبب

وبسبب جنسه ألف تآليف عديدة منها هذه المنظومة العزيزة المثال في الاختصار
وكثرة الفوائد والتحقيق وموافقة المشهور والجمع بين أصول الدين وفروعه بحيث أن من قرأ
مسائلها واستحضرها خرج قطعا عن ربقة التقليد المختلف في إيمان صاحبه وأدى
ما أوجب الله تعالى عليه تعلمه من العلم الواجب على الأعيان ومنها شرحه العجيب على
مورد الظمآن في علم رسم القرآن وضبطه أجاد فيه ما شاء وليس الخبر كالعيان وقد
كان شرحه دينا على العلماء الأعيان وأدرج فيه تأليفا آخر سماه الإعلان بتكميل
مورد الظمآن في كيفية رسم قراءة نافع من طريقه الشهيرة في نحو خمسين بيتا و
شرحها وابتدأ شرحا عجيبا على مختصر الشيخ خليل ملتزما فيه نقله في التوضيح
وتقريره وأضاف لذلك فوائد عجيبة ونكتا غريبة كتب منه من قوله في النكاح و
والكفاءة الدين والحال إلى باب السلم والله أعلم وله طرر عجيبة مفيدة على المختصر
المذكور بعضها يتعلق بلفظ الإمام وبعضها بتقرير شارحه الإمام التتائي في شرحه
الصغير وله رسالة عجيبة في عمل الربع المجيب في نحو مائة وثلاثين بيتا من الرجز
وله تقاييد على العقيدة الكبرى للإمام السنوسي وله طرر عجيبة على شرح الإمام
أبي عبد الله محمد التنسي لذيل مورد الظمآن في الضبط وله مقطعات في ذكر
مسائل مهمة من الفقه والنحو وغيرهما ومن نظمه رحمه الله يزهد في الفقه
الهاربين يسأل عنه غير صنفين في الورى فزوج أراد رجعة بعد بتة ودينان
وأما حنيفة فنستغفر ومنه في مدح ابن الحاجب والتوضيح
خليلي خليل قد شغفنا بحسنه وتوضيحه ضمنا بزينة حاجبه وقال في
الوه شرح المغاضى من العود يرضاه خليل وحاجبه ومنه في الكتابة على طرة الفقر
لله في خلقه من صنعه عجب كان حقا بوع الوجود تقلب كل بعيد من كان الأمر شمعها
تخلقها حاضر وأهله ذهبوا أصيب رحمه الله بالداء المسمى عند العامة
بالنقطة ضحوة يوم الخميس ثالث الحجة الحرام من عام أربعين وألف ومات عند الا
صفرار من ذلك اليوم رحمه الله ونفع به وإلى سنة وفاته أشرت بالشين والميم
بعد طاب الحمل من قولنا في جملة أبيات في تواريخ وفيات بعض شيوخنا والإشارة إلى
بعض صفاتهم وعاش المبرور عزا وحجة إمام التقى والعلم شم فرنقل قوله
يقول القول وفروعه مما تعدى إلى مفعول واحد وقد يقدر جملة محكية
ففي موضع مفعوله والمحكي به هنا قوله الحمد لله إلى آخر النظم وابن عاشر
بالرفع نعت لعبد ويكتب هنا بغير ألف لوقوعه على قاعدة وقوعه بين علمين لأن قال
بعضهم ما لم يكن أول سطر فيكتب حينئذ بالألف وكذا إذا وقع بدلا وعليه خرج

اتيانها في عيسى ابن مريم فان كان العلم الذي قبله منونا حذف تنوينه و مبتدئا حالا
مقدرة من عبد الواحد ولما كان تصنيف الكتاب وتاليفه امرا ذا بال اي شان يهتم به
كان ما هو كذلك يطلب فيه البداية بالبسملة لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ
فيه ببسم الله فهو ابتر بدا الناظم بها فقال مبتدئا باسم الاله وانما قالوا بسم الله ولم
يقولوا بالله لان التبرك والاستعانة بذكر اسمه او للفرق بين اليمين والتيمن وهو التبرك
والاله من له القدرة وهو صفة الالاه والحمد لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم
والتبجيل والمراد بالذكر باللسان دون غيره من سائر الاركان واطلاق الحمد على ما ثبت باللسان
انما هو باعتبار تعبير اللسان عنه وشمل قولهم الجميل … مما استنظر دون هنا تعريف
الشكر وهو لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما فدخل في الفعل
ما كان باللسان وبغيره من سائر الاركان اذ المراد بالفعل الحدث فلا يختص باللسان كالحمد
وقولهم ينبئ عن تعظيم المنعم فصل اخرج به ما لا ينبئ عن تعظيمه وخرج بقولهم بسبب
كونه منعما ما ينبئ بتعظيمه لا في مقابلة انعام فانه حمد لا شكر واذا فهمت هذا علمت
ان بين الحمد والشكر عموما وخصوصا من وجه فيصدقان على الوصف باللسان في مقا
بلة الاحسان وينفرد الحمد بصدقه على الوصف اللساني بالجميل لا في مقابلة احسان و
ينفرد الشكر بصدقه على ما ليس باللسان من الفعل المنبئ بالتعظيم ان كان في مقابلة
احسان واما الحمد والشكر اصطلاحا فقال في شرح الطوالع تحقيقهما هيئتهما ان الحمد
ليس عبارة عن قول والله قال البيضاوي اصله الاله حذفت الهمزة وعوض عنها
حرف التعريف ثم جعل علما على الذات الواجب الوجود الخالق للعالم وانما لم يقل
الحمد للخالق او للرازق او نحوهما لئلا يوهم ذلك ان استحقاقه اختصاص الحمد انما هو
لوصف دون وصف وقدم الحمد على اسم الجلالة لاقتضاء المقام مزيد الاهتمام به
وان كان ذكر الله اهم في نفسه ومعنى جملة الحمد الخبر عن الله تعالى باستحقاقه
الاتصاف بكل جميل فهي حمد في المعنى وان دون مرتبة التصريح بلفظ الحمد مع
التعظيم في ذاته تعالى واياذا اختصاصه به وابلغه اخص ومعنى
او انشاء … شتمل … على ما ذكر مع الاقتداء بالكتاب القرآن
والعمل بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ
فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية فهو اقطع وفي رواية بذكر الله
والصلاة علي فهو اقطع ابتر ممحوق من كل بركة … عليهم
كفيتي وقد جمع في الابتداء بين البسملة والحمدلة وعقبه …
المقصود … هنا حصول البداية به لتحصيل بركته كما مر والعرض

ومن

وفي رواية بحمد الله

لوصف الاول … ما كان في مقابلة …

وقد مات ذلك بالبداية بقوله يقول عبد الواحد بن عاشر عن تقديم البسملة على الحمد
لانه ليس المراد بالحمد في الحديث لفظ الحمد لله بخصوصه بل ما هو اعم وهو وصفه تعالى با
لجميل والبسملة لاشتمالها مع اضافة الوصف بالفاد صادقة بذلك فذكر الحمد بلفظه
بعدها تاكيد فقط والتحقيق ان البداية اما حقيقية وهي ذكر الشيء اولا على الاطلاق
وعليها حمل الظاهر البداية بالبسملة واما اضافية وهي ذكر الشيء اولا بالاضافة الى
شيء دون شيء اخر وعليها حمل الامر بالابتداء بالحمدلة وهذه صادقة بذكر الحمد قبل
المقصود بالذات واما تقديم يقول عبد الواحد بن عاشر عليهما فلا محذور فيه اذ المامور
به ابتداء التاليف بذكر الله وذلك حاصل لا ابتداء القول المحكي به التاليف في غير العبادات
بذلك وهذا المحل قابل لاكثر من هذا وفيما ذكرناه كفاية اذ المطلوب الاختصار وقوله
الذي علمنا الى اخره الذي بدل من اسم الجلالة وما من قوله ما به كلفنا مفعول ثان لعلم
الذي كلفنا به من العلوم هو العلم الواجب على الاعيان اي على كل مكلف مكلف وهو
تعلم المكلف ما لا يتاتى الواجب الذي تعين عليه الا به وذلك مثل كيفية الوضوء والصلاة
والصيام والزكاة ان كان له مال والحج ان كان مستطيعا وكذا ما يتعلق بالعقائد
اعتقادات في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام وهل يكفي في ذلك
التقليد وهو اتباع الغير من غير دليل اولا في ذلك خلاف ياتي ان شاء الله وكذا علم
البيع مثلا لمن يتعاطاه والقراض والشركة والاجارة لمن يتعاطاها فيجب على كل
احد تعلم حكم ما يريد فعله من ذلك للاجماع على انه لا يجوز لاحد ان يقدم على امر
حتى يعلم حكم الله فيه لا كما يقال في غير العبادات تعلم حكمه بوجه اجمالي بين به
من الجهل حكمه على قدر وسعه وكذا علم امراض القلوب كالكبر والحسد والحقد
ونحوها فقد قال الامام ابو حامد الغزالي ان معرفة حدودها واسبابها وعلاجها
فرض عين وقال غيره ان رزق الانسان قلبا سليما من هذه الامراض المعروفة كفاه ولا
يلزمه تعلم دوائها وما عدا ما ذكر فهو فرض كفاية يحمله من قام به فقال
في الرسالة وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام بها الا ما يلزم الرجل في خاصة
نفسه اي فهو فرض عين وانظر شرح الجزولي في هذا المحل وشرح القلشاني
مثل قوله وقد جاء ان يؤمروا بالصلاة لسبع سنين وبقية نحو الكلام في ذلك عند
قوله في التصوف ويوقف الامور حتى يعلما الى اخره وعلى العلم الواجب على الاعيان
حمل حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم قال الامام محيي الدين النووي وهذا
الحديث ان لم يكن ثابتا معناه صحيح ويحتمل ان يريد الناظم بالذي كلفنا من العلوم
العلم الواجب على الاعيان والكفاية معا فان علم الكفاية يخاطب به ابتداء كل احد

علم

الا انه يسقط بقيام البعض به وقال الناظم رحمه الله هي على الكفاية والعين وتسمية بعض
الكل على الواجب علينا او غيره ونقسمه الى كفاية وعين والسر في ذلك عند كلام الناظم
عليه ان شاء الله قوله صلى وسلم البيت فاعل صلى وسلم يعود على الله تعالى وقد يكون
وان كان خبرا فالمراد الطلب اي اللهم صل وسلم ومعنى الصلاة في اللغة الدعاء وهذا يكفيه نظم
على النبي على ما ذكره صاحب المغني في الباب الخامس العطف قال ثم العطف بالنسبة الى
الله تعالى الرحمة والى الملائكة الاستغفار والى الادميين دعاء بعضهم لبعض وفي شرح
العقيدة الصغرى لمؤلفها نفعنا الله به والصلاة من الله على رسوله صلى الله عليه وسلم زيادة
تكرمة وانعام وسلامه عليه زيادة تامين وطيب تحية واعظام انتهى قال الامام
الرصاع ناقلا عن الشيخ ابي محمد عبد العزيز بن عبد السلام لا تتوهم المصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ان صلاتنا عليه شفاعة منا له عند الله تعالى في زيادة رفعته وعلو
منزلته قال مثلنا لا يشفع لعظيم القدر عند ربه ولكن الله سبحانه امرنا بمكافاة
من احسن الينا وانعم علينا ولما احسن الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم احسانا لا يحصى
الينا احد احسانه ولا اكرم منا مخلوق مثل اكرامه وكنا عاجزين عن مكافاة سيد
المرسلين وحبيب رب العالمين امرنا ربنا سبحانه ان نرغب اليه بان يصلي هو عليه
لتكون صلاة مولانا عليه مكافاة له منا سبحانه لاحسانه الينا وافضاله علينا اذ لا
احسان افضل من احسانه الا احسان خالقه المنعم ببعثه رحمة الى خلقه صلى الله عليه وسلم
انتهى قال الامام ابو عبد الله الرصاع في شرح مسلم وما يستعمل من لفظ السيد والمولى
حسن وان لم يرد والمستند فيه ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر
لو قال اللهم صل على محمد عدد كذا هل يثاب بعدد ذلك الاعداد وكان الشيخ يقول يحصل
له ثواب اكثر من ثواب من صلى مرة واحدة لا ثواب من صلى ذلك العدد انتهى ومحمد منقول
من اسم مفعول الحمد المضاعف للتكثير سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى
تفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة وفي حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
ثلاثة اقوال قال الناظم ابو الحسن بن القطان المشهور من اصحابنا ان ذلك واجب في الجملة على
الانسان وفرض عليه ان ياتي بها مرة من دهره مع القدرة على ذلك وقال القاضي ابن عطية
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حال واجبة وجوب السنن المؤكدة التي لا يسع تركها
ولا يغفلها الا من لا خير فيه وقال غيره تجب كلما ذكر صلى الله عليه وسلم واختاره الطحاوي
من الحنفية والحليمي من الشافعية قال الفاكهاني في الباب الاول من الفجر المنير في فضل الصلاة
على البشير النذير الظاهر من الادلة تساوي حكم الصلاة والصيام في الوجوب وان الواجب
من ذلك المرة الواحدة في العمر على المختار الذي عليه الجمهور انتهى فرع في جواز التسمية

بالاسم

باسمه صلى الله عليه وسلم خلاف قال الامام ابو عبد الله محمد بن مرزوق التلمساني في شرح
قول الامام البوصيري رضي الله عنه فان لي ذمة منه بتسميتي محمدا وهو اوفى الخلق بالذمم
في كلام الناظم دليل على الترغيب في التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم لانها من الذمم التي يتشفع
بها اليه وقد جاء التشفع عنه صلى الله عليه وسلم وذلك يستلزم جواز التسمية باسمه صلى
الله عليه وسلم وقد اختلف العلماء في ذلك فمن مجيز للتسمية بالاسم والتكنية بكنيته
ومن مانع لهما ومن مجيز للتسمية دون التكنية والثاني هو الظاهر من مذهب عمر
رضي الله عنه فانه قال لم تسمي محمدا لا اسمع محمدا يسب بك ابدا وقالت الانصار لمن
سمى ولده ابا القاسم لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك بذلك عينا والاول هو الذي ذهب
اليه الاكثر لتسمية كثير من السلف بذلك والتكني به ووجه القول الثالث قوله صلى الله
عليه وسلم للذي نادى يا ابا القاسم فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك يا رسول الله
فقال صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ومنهم من اجاز ذلك بعد موته
لا في حياته صلى الله عليه وسلم لرفع هذا المحذور والخلاف في المسالة اكثر من هذا وممن
استوفى الكلام فيه القاضي ابو الفضل عياض في الاكمال وقد جاءت اثار في فضل التسمية
بمحمد صلى الله عليه وسلم منها ما ذكر القاضي عياض عن شريح بن يونس انه قال ان لله ملائكة
سياحين عبادتهم كل دار فيها احمد ومحمد اكراما لمحمد صلى الله عليه وسلم قال وروي عن
جعفر بن محمد عن ابيه اذا كان يوم القيامة نادى مناد الا ليقم من اسمه محمد فيدخل الجنة كرامة لاسمه
صلى الله عليه وسلم وفي الكشف اذا نادى يوم القيامة يا محمد فيرفع راسه في الموقف كل من
اسمه محمد فيقول الله جل جلاله اشهدكم اني غفرت لكل من اسمه على اسم محمد نبيي
وروى ابن وهب في جامعه عن مالك سمعت اهل مكة يقولون ما من بيت فيه اسم محمد
الا رزقوا وعن مالك ايضا قال صلى الله عليه وسلم ما ضر احدكم ان يكون في بيته محمد او
ثلاثة وجاء خير الاسماء ما عبد وحمد وفي حمل خبر تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
على الندب او الاباحة تاويلان انتهى وفي المدخل عن الحسن البصري ان الله تعالى يوقف
العبد بين يديه اسمه احمد او محمد فيقول عبدي اما استحييت تعصيني واسمك اسم
حبيبي محمد فينكس العبد راسه حياء من الله تعالى ويقول اللهم اني قد فعلت فيقول
الله تعالى يا جبريل خذ بيد عبدي وادخله الجنة فاني استحيي ان اعذب بالنار من اسمه
اسم حبيبي انتهى وعلى جواز التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم فهل يقال بضم الميم
الاولى او بفتحها قال في جامع المعيار عن بعضهم امر التسمية بمحمد انما هي بضم
الميم الاولى وفتح الثانية على الموافقة للاشتقاق من الحمد قال واما التسمية
بمحمد بضم الميم او بفتحها فلعله من باب التغيير صونا للاسم الشريف ان يسمى به غيره

وقوله وآله وصحبه والمقتفي معطوفات على محمد وفي الصلاة على غير الأنبياء ثلاثة أقوال
بالجواز والمنع والكراهة قال الإمام أبو عبد الله الأبي قال بعضهم الخلاف في الصلاة على
غير الأنبياء إنما هو في الاستقلال نحو اللهم صل على فلان وأما ما وقع تبعا نحو اللهم
صل على محمد وأزواجه وذريته فجائز وعلى الجواز فإنما يقصد بها الدعاء لأنها بمعنى التعظيم
خاصة بالأنبياء كخصوص عز وجل بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وإن كان صلى الله عليه وسلم
عزيزا جليلا وكذا السلام هو خاص به صلى الله عليه وسلم فلا يقال أبو بكر عليه السلام وآله
صلى الله عليه وسلم أقاربه المومنون من بني هاشم وهو قول ابن القاسم ومالك وأكثر أصحابه
وقيل قريش وهم الذين في أب فوق غالب وقيل أنها فوق غالب فليسوا بآل وهو صلى الله عليه وسلم
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب واسمه شيبة ابن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة
ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة واسمه عامر ابن الياس
ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان إلى الصحيح وهو متفق عليه وما بعد عدنان إلى آدم
مختلف فيه إلا أنهم اتفقوا على أن النسب يرجع إلى إسماعيل بن إبراهيم خليل الله تعالى
وقد نظم الصحيح ابن مرزوق في بيتين رمز فيهما بالحرف الأول من كل كلمة إلى واحد من الآباء
الكرام على ترتيبهم فقال

علت شيبها هام عقل قرائه ... كتاب مبين كشف لبي غر آيته
فذا منشر قبس كرام خلائق ... على الهم من نبل مجد عوافيه

ورمز بالشين من شيبها إلى شيبة وهو عبد المطلب ولذا زاد بعيدها ورمز بالعين من على
لعامر المعروف بمدركة فائدة أخرج الطبراني في الأوسط عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال آل محمد كل تقي وصحب اسم جمع وقيل جمع لصاحب كراكب وركب والمراد الصحابي وهو
من اجتمع مومنا بمحمد صلى الله عليه وسلم قال بعضهم ولا بد من زيادة ومات على ذلك
ليخرج من اجتمع به ثم ارتد ومات على ردته ورد بأن زيادة ذلك تقتضي أن لا تتحقق الصحبة
في حياته وهو خلاف الإجماع بل عدم وصف المرتد بالصحبة بعد الردة لأن الردة
أحبطتها بعد وجودها له كالإيمان سواء وعطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم
لتشمل الصلاة والسلام باقيهم كما قيل وهو ظاهر أن بينهما عموما وخصوصا من
وجه يجتمعان في الصحابي الهاشمي كعلي وتنفرد الصحبة في غير الهاشمي من سائر الصحابة
والآلية في من لم يجتمع به صلى الله عليه وسلم من بني هاشم لصغر أو عدم ولادته إذ ذاك
والمقتدي المتبع أي للنبي صلى الله عليه وسلم والشرع بعده

وبعد فالعون من الله المجيد ... في نظم أبيات للامي تفيد
في عقد الاشعري وفقه مالك ... وفي طريقة الجنيد السالك

بعد

وبعد ظرف قطع عما يستحقه من الإضافة بني على الضم والمضاف إليه هنا محذوف أي
ما تقدم من الحمد والصلاة والسلام والعون والإعانة للقهر على الأمر والتقوي
عليه والمجيد صفة لله وهو الذي انتهى في الشرف وكمال الملك واتساعه إلى غاية لا يمكن
المزيد عليها ولا الوصول إليها منتهاه وقوله في نظم أي على نظم لأن الاستعانة وما تصرف
منه إنما تتعدى بعلى والنظم لغة الجمع من نظمت العقد إذا جمعت جواهره على
وجه يستحسن واصطلاحا الكلام الموزون الذي قصد وزنه فارتبط لمعنى وقافية و
وضع جمع القلة في قوله أبيات موضع جمع الكثرة وذلك كثير والأمي منسوب إلى
الأمة الأمية التي هي على أصل ولادة أمها إذ لم تتعلم الكتابة ولا قراءتها وجملة
تفيد للأمي صفة للأبيات وقوله في عقد يحتمل الصفة للأبيات أو الحالية لوصف بجملة
تفيد فيتعلق بمحذوف وحاصل البيتين أن الناظم طلب من الله العون على نظم أبيات تنفع
الأمي فيها لا يحتاج من تعلمه ولا يسعه تركه من العقائد والفقه والتصوف وهو ما
ذكر بطريقة الجنيد رضي الله عنه وعقد مصدر عقد يعقد إذا احتجت وأضاف العقد
إلى الأشعري لأنه واضع علم العقائد وهو الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر
ابن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مالكي المذهب وإليه تنتسب جماعة
أهل السنة ويلقبون بالأشاعرة والأشعرية وكانوا قبل ظهوره يلقبون بالمثبتة
إذ أثبتوا ما نفت المعتزلة وكان مذهب المعتزلة في وقت الأشعري شائعا ولهم
صولة فكان الأشعري رحمه الله يقصدهم للمناظرة في مجالسهم بنفسه فقيل له كيف
تفعل ذلك وقد أمرت بهجرانهم فقال هم أولو الرياسة منهم الولاة والقضاة فهم
لرياستهم لا ينزلون إلي فإن لم أسر إليهم فكيف يظهر الحق ويعلم أن له ناصرا
بالحجة وقد ألف التصانيف لأهل السنة وأقام الحجج على إثبات السنن وما نفاه أهل
البدع من صفاته تعالى ورؤيته وغير ذلك مما أنكروه من أمور المعاد ولما كثرت توا
ليفه وانتفع بقوله وظهر لأهل العلم ذبه عن الدين تعلق أهل السنة بكتبه وكثر
أتباعه فانتسبوا إليه وسموا باسمه مولده سنة سبعين وقيل ستين ومائتين
بالبصرة وتوفي سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة ببغداد ودفن بين الكرخ وباب
البصرة وقد صنف الحافظ أبو القاسم بن عساكر في مناقبه مجلدا انتصر من شرح
ابن كثير لشيخ شيوخنا أبي العباس أحمد المنجور قلت وقد رأيت في كتاب لحن العوام
لأبي يحيى محمد بن خليل الأصولي الإشبيلي ثم التونسي أن الإمام أبا الحسن الأشعري
رضي الله عنه ألف كتاب المختزن في التفسير في خمسمائة سفر وقد بلغت تواليفه ثلاثمائة

وثمانين تابعيا وازيد انتهى ومراد الناظم بفقيه ملك ما قاله مالك رضي الله عنه او قاله
احد من الصحابة او من بعدهم ممن يوثق به مما كان جاريا على قواعده وضوابطه وهو الامام
ابو عبد الله ملك بن انس بن ابي عامر الاصبحي امام دار هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم و
مهبط الوحي المعني في قول جمهور العلماء بقوله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس
اكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة واعتماده على الكتاب والسنة
وعمل اهل المدينة وهم اعلم الناس بالناسخ والمنسوخ اذ كانت الاحكام تتجدد لهم زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رضي الله عنه موصوفا بالعلم والديانة والاتباع والعقل
والفضل وكمال الادراك والفهم والاتقان اجمعت الامة على امامته وجلالته وعظيم سيا
دته وتبجيله وتوقيره والاذعان له في الحفظ والتثبت وتعظيم حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم لازم ابن هرمز خمس عشرة سنة من الفجر الى الزوال مع ملازمته لغيره ومن
كلامه رضي الله عنه العلم نور لا يانس الا بقلب تقي خاشع وقال ليس العلم بكثرة الرواية
وانما العلم نور يضعه الله في القلوب وقال ينبغي للعالم ان [illegible] بالاصابع ان
يضع التراب على راسه ويعاتب نفسه اذا خلا بها ولا يفرح بالرياسة فانه اذا اضطجع
في قبره وتوسد التراب ساءه ذلك كله ومن كلامه رضي الله عنه عليك بمجالسة من
يزيد في علمك قوله ويدعوك الى الاخرة فعله اخذ عن تسعمائة شيخ ثلاثمائة من
التابعين وستمائة من تابعيهم ممن اختاره وارتضاه لدينه وفقهه وقيامه بحق الرواية
ولد رضي الله عنه سنة ثلاث وقيل احدى وقيل اربع وقيل سبع وتسعين من الهجرة
وتوفي صبيحة يوم الاحد رابع عشر ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة قال
الامام الشافعي رضي الله عنه قالت لي عمتي ونحن بمكة رايت في هذه الليلة عجبا فقلت
وما هو فقالت كان قائلا يقول مات الليلة اعلم اهل الارض فحسبنا لتلك الليلة فاذا
هي ليلة وفاة مالك وقال ابو المصعب بن ابي يحيى نمت فرايت الشمس قد كسفت
وقد علت الارض ظلمة حتى ان الناس لا ينظر بعضهم الى بعض فقلت لرجل بجنبي
اقامت القيامة فقال لا ولم لا تقوم وقد مات عالم الاسلام فقلت ومن هو فقال مالك
ابن انس فانتبهت فاذا عليّ بالخبر فرمات رضي الله عنه وذكر الجزولي عن الغزالي
ان بعض المجتهدين [illegible] فيما ينبغي ان يتعلق به من اوضاع الحديث فالتزم الروضة
المشرفة بكثرة الذكر والصلوة صلاة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ذلك
وكان يرغب الى الله بانواع الرغبة عند انقضاء كل ورد التزمه لذلك ودام على ذلك [illegible] من
ثلاثين شهرا فلما كانت ليلة عرفة وكانت ليلة جمعة ختم القران والتجا الى الروضة وو
قف بازاء راسه وقال يا خير من ارسل نبي كتابا انزل فاسمعنا عليك من اصحابك

دهري

وصدر الخلق بعد ذلك الا ما جعفت بين مراحي منك فبرز بينهما بين الناس من الروضة فرجعنا
على صوت الجد وتعالت في الصور من فوعة الاطناب وقال يقول ابن القاسم على ان
يجمع له بين معرفته وعرفته فدنوت من الروضة فلما ابصرته انشقا صوب على الجدار والو
جل وما علاه من النور والبهاء فهممت بالدنو منهم فما شعر على احدهم ان تكلم
مكانك واشار الى المتوسط منهم وكان اشبههم فقلت يا رسول الله قد اختلفنا على رواة
حديثك فدلني فقال عليك بكتاب ملك بن انس فقلت واختلف علي الفقهاء فدلني فقال
عليك بفقه ملك فقلت فقد اختلف على اصحابه فدلني فقال عليك بما رواه عنه عبد الر
حمن بن القاسم فقلت يا رسول الله ادع الله ان يرزقني الشفاعة عنك فقال اعطاك الله عنك
يقينا رضاه منك ثم دعا داع وقال لا تشتغل باكثر من هذا فتيقظت وخرجت الى عرفة
فادركتها قبل طلوع الفجر رحمه الله تعالى وفضايله اكثر من ان تستقصى وانما اشرنا الى
اليسير من احواله على وجه التبرك به وقد اخذ بمذهبه بعده وبلده جماعة من اصحابه اشهرهم
عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري وتوفي ابن القاسم عام احدى وتسعين ومائة و
عمره ستون سنة واخذ عن ابن القاسم جماعة منهم سحنون مؤلف المدونة واسمه
عبد السلام بن سعيد التنوخي توفي رحمه الله سنة اربعين ومائتين رحم الله الجميع
ونفعنا ببركاتهم والجنيد رضي الله عنه هو الامام الجليل الشهير ابو القاسم الجنيد
ابن محمد سيد الصوفية علما وعملا وامامهم واصله من نهاوند ومنشاه ومولده
بالعراق وكان والده يبيع الزجاج فلذلك يقال له القواريري وكان فقيها على مذهب
ابي ثور صحب السري والحارث المحاسبي ومحمد بن علي القصاب ويحكى ان ابا العباس بن سريج احضر
مجلسه فسمع كلامه فقيل له ما تقول في هذا فقال لا ادري ما يقول ولكن ارى لهذا الكلام صولة
ليست بصولة مبطل ثم ما حضره ولا رآه وكان اذا تكلم في الاصول والفروع اذهل
العقول ويقول هذا ببركة مجالسة ابي القاسم الجنيد قيل لعبد الله بن سعيد بن كلاب
انك تتكلم على كلام كل احد وهنا رجل يقال له الجنيد فانظر هل تعترض عليه اولا
فحضر حلقته يوما فسال الجنيد عن التوحيد فاجابه فتحير عبد الله وقال اعد
علي ما قلت فاعاده ولكن بتلك العبارة فقال عبد الله هذا شيء اخر لم احفظه اعده علي
مرة اخرى فاعاده بعبارة اخرى فقال له ليس يمكنني حفظ ما تقول فامله علي فقال
له ان كنت اجريته فانا امله عليك فقال عبد الله وقال بفضله واعترف بعلو شانه ومن
كلامه رضي الله عنه الطرق الى الله تعالى مسدودة على خلقه الا على المقتفين اثار رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يحفظ القران ويكتب الحديث لم يقتدى به في هذا الامر لان علمنا مقيد
بالكتاب والسنة وقال انك لن تخط طريقا الى السنة فلا اتبلها الا بمشاهدة عدل من الكتاب والسنة

[illegible]

اي ابو العباس

وقال رضي الله عنه رأيت في المنام أني أتكلم على الناس فوقف علي ملك فقال إما أقرب ما تقرب
به المتقربون إلى الله سبحانه وتعالى فقلت عمل خفي بميزان وفي قولي وهو يقول كلامي مو
فق والله. توفي رضي الله عنه سنة سبع وتسعين وثمانمائة وبها تم التقسيم السالك في
اصطلاح القوم عند قول الناظم في التصوف وحاصل التقوى اجتناب وامتثال البيتين.

مقدمة لكتاب الاعتقاد معينة على المراد

ذكر الناظم رحمه الله في هذه الترجمة الحكم العقلي وأقسامه وأول ما يجب على المكلف و
شروط التكليف وجعل ذلك مقدمة لكتاب الاعتقاد لأن مدار الاعتقادات على الحكم العقلي
بأقسامه الثلاث كما ذكر في الترجمة الثالثة الحكم الشرعي وأقسامه وجعله مقدمة لما بعده
من فروع الفقه لانقسامها إلى واجب وغيره من أقسام الحكم الشرعي فلا بد من معرفة
حقيقته ومعرفة أقسامه وترك الكلام على الحكم العادي لأنه لا يتوقف على معرفته شيء من
ذلك بعد. و مقدمة بكسر الدال بمعنى متقدمة من قدم اللازم بمعنى تقدم وبفتحها من قدم
المتعدي بمعنى المقدم فيها. وفي مختصر السعد والمقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش
للجماعة المتقدمة منه من قدم بمعنى تقدم فيقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه الشروع
في مسائله ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع
بها فيه. والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب مما خفي على كثير من الناس انتهى.
ومقدمة خبر مبتدأ محذوف ومعينة صفة لها.

وحكمنا العقلي قضية بلا ... وقف على عادة أو وضع جلا

واعلم أن مواد كل أمر من الأمور بأن تصور معناه فقط ولم يحكم بثبوته لأمر ولا بنفيه عن أمر
فيسمى هذا الإدراك في الاصطلاح تصورا كإدراكنا مثلا أن معنى الحدوث الوجود
بعد عدم من غير أن نثبته لأمر ولا أن ننفيه عنه. وإن تصور مع ذلك ثبوت ذلك المعنى
لأمر أو نفيه عنه فهذا الإدراك يسمى في الاصطلاح حكما ويسمى تصديقا كإثباتنا
الحدوث مثلا بعد تصورنا لمعناه للعالم وهو ما سوى المولى تبارك وتعالى فنقول
العالم حادث أو نفيناه عن موجب قديم وهو مولانا جل وعز فنقول مولانا تعالى
ليس بحادث. فإثبات أمر لأمر أو نفيه عنه هو المسمى حكما وهو مراد الناظم
بالقضية والله أعلم. ثم الحكم ينقسم إلى ثلاثة أقسام شرعي وعادي وعقلي وذلك
أن الثبوت أو النفي الذي هو الحكم إن استند إلى الشرع بحيث لا يكون يعلم إلا منه ف
هو الحكم الشرعي. وكذا نسب إلى الشرع كقولنا بوجوب إثبات الصلوات الخمس و
جنة. وقولنا في النفي صوم عاشوراء ليس بواجب. وإن لم يستند إلى الشرع
فإن كان العقل يدركه من غير أن يحتاج إلى تكرر ولا اختبار فهو الحكم العقلي

ولما توصل

ولما توصل إليه العقل من غير أن يتوقف على شيء آخر نسب إلى العقل وذلك كقولنا في
إثبات العشرة زوج وفي النفي السبعة ليست بزوج. وإن لم يستند الثبوت أو
النفي الذي هو الحكم إلى الشرع ولا كفى العقل في التوصل إليه بل احتاج إلى تكرر واختبار
وعادة فهو الحكم العادي نسب إلى العادة لأنها توصل إليه لا بالشرع ولا بالعقل وذلك
كقولنا في الإثبات شراب السكنجبين مسكن للصفراء وفي النفي الخبز الغليظ لا يشبع
بالشبع للانهضام. ثم ينقسم هذا العادي إلى قسمين عادي قولي كرفع الفاعل ونصب
المفعول ونحو ذلك من الأحكام النحوية أو اللغوية وعادي فعلي كالمثالين المذكورين.
يقول الناظم قضية كالجنس يشمل جميع أقسام الحكم. وقوله بلا وقف على عادة فصل
أخرج به الحكم العادي فإنه لم يثبت إلا بواسطة التكرر والتجربة حتى جرب أن السكنجبين
دائما فيه. قال في شرح المقدمات فإن قلت ها نحن نثبت لشراب السكنجبين
تسكين الصفراء تقليدا للأطباء وإن لم نتكرر عندنا ولا جربناه. قلت
إنما أثبتنا له هذا الحكم بواسطة التجربة التي عرفناها من الأطباء. وليس
من شرط التكرر والتجربة في الحكم العادي أن يكونا من كل أحد بل هو المستند
لثبوت الحكم العادي وإن حصل من البعض الموثوق بتجربته. وقوله أو وضع عطف على
عادة وهو فصل أخرج به الحكم الشرعي. قال في شرح المقدمات فإن قلت
كيف يصح إخراج الحكم الشرعي لأنه حصل بالوضع والجعل وهو خطاب الله تعالى
وكلامه القديم والقديم ليس بموضوع ولا مجعول. قلت المراد بالحكم الشرعي
هنا التعلق التنجيزي لخطاب الله القديم بأفعال المكلفين بعد وجودهم وتوفر شروط
التكليف فيهم. وهذا التعلق ليس بقديم والقديم إنما هو كلام الله تعالى وتعلقه
العقلي الصلاحي بالمكلفين في الأزل وإطلاق الحكم الشرعي على التعلق التنجيزي الحادث
مشهور عند الفقهاء والأصوليين انتهى.

أقسام مقتضاه بالحصر تماز ... وهي الوجوب الاستحالة الجواز
فواجب لا يقبل النفي بحال ... وما أبى الثبوت عقلا المحال
وجائزا ما قبل الأمرين سم ... للضروري والنظري كل قسم

أخبر أن أقسام مقتضى الحكم العقلي تتميز وتتبين بالحصر وتلك الأقسام هي الو
جوب والاستحالة والجواز وبيان الحصر في الثلاثة أن كل ما يحكم به العقل إما أن
يقبل الثبوت والانتفاء معا أو يقبل الثبوت فقط أو يقبل الانتفاء فقط فالأول
هو الجائز ويسمى الممكن أيضا والثاني الواجب والثالث المستحيل وإنما قال أقسام
مقتضاه أي متعلقه ولم يقل أقسامه لأن الحكم العقلي ليس نفس هذه الثلاثة

المذكورة قبلا ذكر اقسامها لان من شرط القسمة صدق اسم المقسوم على كل واحد من اقسامه
ولا يصدق على الوجوب والاستحالة او الجواز اسم الحكم وانما يصدق عليها انها محكوم بها **قوله**
فواجب الى اخره اخبر ان الواجب هو ما لا يقبل النفي اصلا بحيث لا يدرك العقل عدمه والمستحيل
هو ما امتنع ثبوته في العقل بحيث لا يدرك العقل ثبوته ووجوده وان الجائز هو ما يقبل النفي والثبوت
بحيث يدرك العقل وجوده وعدمه وجائز اسم مفعول اول ليسمى وهو بفتح الميم وتسمى بين
من السمة وهي العلامة وما قبل مفعول ثان ليسمى على حذف العاطف اي علم الجائز ما قبل
الامرين معا النفي والثبوت **قوله** للضروري والنظري كل قسم يعني ان كل قسم من الثلاثة
المتقدمة ينقسم الى الضروري وهو ما يدرك ثبوته او نفيه ابتداء بلا تامل والى نظري وهو
ما لا يدرك الا بعد التامل **مثال** الواجب الضروري التحيز للجرم وهو اخذه قدر ذاته من الفراغ فان
ثبوت هذا المعنى له لا يتوقف على تامل وكذا كون الاثنين اكثر من واحد **ومثال** الواجب
النظري ثبوت القدم لمولانا جل وعز فانه لا يتصور في العقل نفيه عنه تعالى ولكن لا يدرك ذلك
ابتداء من غير تامل بل بعد التامل فيما يترتب على نفيه من المستحيلات كالدور والتسلسل
وتعدد الاله وتخصيص كل واحد منهم بنوع من الممكنات بلا مخصص وتحكم في الوجوب
النظري كون الواحد ربع عشر الاربعين **ومثال** المستحيل الضروري تعري الجسم عن الحركة و
السكون معا اي تجرده عنهما بحيث لا يوجد فيه واحد منهما فان العقل ابتداء لا يتصور ثبوت
هذا المعنى للجرم **ومثال** المستحيل النظري كون الذات العلية جرما تعالى عن ذلك علوا كبيرا
فان استحالة هذا المعنى عليه جل وعز لا يدركه العقل بعد ان يتامل في النظر فيما يترتب
على ذلك من المستحيل وهو الجمع بين النقيضين وذلك انه قد وجب لمولانا جل وعز القدم
والبقاء لئلا يلزم الدور او التسلسل لو كان تعالى حادثا فلو كان جرما لوجب له الحدوث لما
تقرر من وجوب الحدوث لكل جرم فيلزم اذ لو كان جرما تعالى ان يكون واجب القدم لالوهيته
واجب الحدوث لجرميته تعالى عن ذلك وذلك جمع بين النقيضين لا محالة **ومثال** الجائز
الضروري اتصاف الجرم بخصوص الحركة مثلا فان العقل يدرك ابتداء صحة وجودها للجرم وصحة
عدمها له **ومثال** الجائز النظري تعذيب المطيع الذي لم يعص قط فان هذا قد لا يدرك ابتداء
فربما ينكر العقل جوازه بل يتوهمه مستحيلا كما توهمه المعتزلة واما بعد النظر في
وحدانيته تعالى وانفراده بخلق جميع الممكنات وارادتها بلا واسطة خيرا كانت او شرا
وان الافعال كلها بالنسبة اليه تعالى سواء لا ينفع له طاعة ولا ضرر ولا نقص يلحقه
جل وعلا بكفر كافر ومعصية عاص ولا حجر عليه ولا حكم لاحد عليه فيعلم حينئذ
القطع ان ما رتب له سبحانه على الكفر من العذاب الاليم وعلى الطاعة من النعيم المقيم
لو عكس تعالى في ذلك او لم يرتب جل وعلا عليهما شيئا لكان حقا لا يلزم على ذلك محال

الى حقيقة

الى حقيقة الطاعة والكفر والمعصية نقص ولا محال اصلا قال في شرح العقيدة الصغرى
واعلم ان الحركة والسكون للجرم يصح ان يمثل بهما لاقسام الحكم العقلي الثلاثة فالواجب
العقلي ثبوت احدهما لا بعينه للجرم والمستحيل نفيهما معا عن الجرم والجائز ثبوت احدهما
بالخصوص للجرم واعلم ان معرفة هذه الاقسام الثلاثة وتكريرها وتأنيس القلب بامثلتها
حتى لا يحتاج الفكر في استحضار معانيها الى كلفة اصلا مما هو ضروري على كل عاقل
يريد ان يفوز بمعرفة الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام فقد قال امام الحرمين وجماعة
ان معرفة هذه الاقسام الثلاثة هي نفس العقل فمن لم يعرف معانيها فليس بعاقل
انتهى **تنبيهان** الاول المراد بالواجب المذكور هو الواجب الذاتي واما الواجب العرضي
وهو ما يجب لتعلق علم الله تعالى به كتعذيب ابي جهل فانه بالنظر الى ذاته جائز يصح في العقل
وجوده وعدمه وبالنظر الى ما اخبر به الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه من ارادة
الله تعالى لعذابه هو واجب لا يتصور في العقل عدمه وانما لم يقيد الناظم الواجب بكونه ذاتيا لانه
عند الاطلاق لا يحمل الا على الذاتي ولا يحمل على العرضي الا بالتقييد على انه لا يبعد ان يكون
اعتمد في حذف ما يدل عليه من القسم الاول اعتمادا على ما اشتهر في المثل اي فواجب عقلا
لا يقبل ما ابى الثبوت عقلا المحال ولا اشكال بعد هذا وجائز عقلا لا سيما والتقسيم في الحكم
العقلي وكذلك المستحيل المذكور هو الذاتي واما المستحيل العارض فمنفصل عنه بعوض
فيما الجائز كاستحالة ايمان ابي لهب فانه لما عرض له انه تعلقت ارادة الله تعالى لعدمه والمراد
بالجائز ايضا ما يصح في العقل وجوده وعدمه اي لا يلزم من هذين التقديرين فيه محال لذاته
ويدخل فيه ثلاثة اقسام الاول الجائز المقطوع بوجوده كاتصاف الجرم المطلق بخصوص
البياض او خصوص الحركة ونحوهما وكالبعث والثواب والعقاب ونحو ذلك وهذا هو الواجب
العرضي **الثاني** الجائز المقطوع بعدمه كايمان ابي لهب وابي جهل ودخول الكافر الجنة ونحو ذلك
وهذا هو المستحيل العرضي **الثالث** المحتمل للوجود والعدم كقبول الطاعات منا وموتنا
بحسن الخاتمة وسلامتنا من عذاب الاخرة ونحو ذلك واما قالوا لا يترتب على تقدير
وجوده ولا على تقدير عدمه محال لذاته اي بالنظر الى الذات دل ان الجائز في حقيقته يدخل
فيه القسمان الاولان وهو المقطوع بوجوده والمقطوع بعدمه فان كل واحد منهما بالنظر
الى ذاته لا يلزم محال في وجوده ولا عدمه ولو نظرنا الى ما تعلق بهما من اخبار الله تعالى
ورسله عليهم الصلاة والسلام لترتب حينئذ على عدم الاول او وجود الثاني امر محال وهو الكذب
والخلف في خبر من يستحيل عليه ذلك وليس المراد بالجائز هنا ما اذن الشرع في فعله و
تركه فيكون مرادفا للمباح كالبيع والنكاح ونحوهما ولا ما اذن في فعله وان لم يأذن في تركه
فيكون اعم من المباح لصدقه على الواجب والمندوب وحاصل هذا التنبيه ان المراد بالواجب

الواجب لذاته لا لعارض و بالمستحيل المستحيل لذاته لا لعارض و بالجائز الجائز لذاته وان عرض وجوبه او استحالته باخبار الشارع بوقوع الاول وعدم وقوع الثاني و هو الواجب والمستحيل العرضيان وليس المراد بالجائز المباح او المندوب بل بعلته **التنبيه الثاني** في قسمة الحكم بعض الكلام على الحكم العادي وان الناظم لم تدعه حاجة لذكره ولا بد من زيادة بعض الكلام فيه لتشوف النفس عند التقسيم الى معرفة جميع الاقسام بالوقوف **قال** في المقدمات واما الحكم العادي فهو اثبات الربط بين امر وامر وجودا او عدما بواسطة التكرر مع صحة التخلف وعدم تاثير احدهما في الاخر البتة **قال** في شرحها يعني ان الحكم العادي هو اثبات الربط بين وجود امر وعدمه وبين وجود امر اخر وعدمه فقولنا وجود او عدما راجع لكل واحد من الامرين لا لاحدهما فقط اذ لو كان كذلك لما دخل تحت هذا الكلام جميع الاقسام الاربعة الاتية و احترز بقوله بواسطة التكرر من الربط بين امرين عقلا او شرعا كالربط العقلي بين قيام العلم بمحل وبين كون ذلك المحل عالما و كالربط الشرعي بين زوال الشمس ووجوب صلاة الظهر مثلا فهذا الربط لا يسمى واحد منهما عاديا لعدم توقفه على تكرر و اما قولنا مع صحة التخلف وعدم تاثير احدهما في الاخر البتة فلم نذكره لبيان حقيقة الحكم العادي بل للتنبيه على تحقيق علم ودفع جهالة ابتلي بها الاكثر في الاحكام العادية حتى توهموا انه لا معنى للربط الذي حصل في الحكم العادي الا ربط التلازم الذي لا يمكن معه الانفكاك كالتلازم العقلي او ربط التاثير من احدهما في الاخر فنبهنا بعد الجملة على ان الربط الذي حصل في الحكم العادي انما هو ربط اقتران ودلالة جعلية لا ربط تلازم عقلي ولا ربط تاثير من احدهما في الاخر فاشرنا الى عدم الربط فيه بطريق التلازم الذي يشبه التلازم العقلي بقولنا مع صحة التخلف و فيه تنبيه على جهالة من يعتقد ان الربط في العاديات بطريق التلازم الذي لا يصح معه التخلف فانكر بسبب هذه الجهالة البعث واحياء الميت في القبر والخلود في النار مع استمرار الحياة لان ذلك كله عندهم على خلاف العادة المستمرة في الشاهد و الربط المعتبر فيه لا يصح فيه التخلف عندهم و اشرنا الى عدم الربط فيه بطريق التاثير بقولنا وعدم تاثير احدهما في الاخر البتة و قد يقال ان هذين القيدين في تعريف الحكم العادي انما هو لزيادة معرفته بناء على ان الجهل بصفة حقيقة واثبات غيرها لتلك الحقيقة موجب للجهل بها و هو مذهب الشيخ ابي عمران الفاسي رضي الله عنه في المسئلة المشهورة بالخلاف و هي الجهل بصفات المولى تبارك وتعالى واثبات ضدها له مما لا يليق به جل وعلا كاثبات الجسمية له والجهة ونحو ذلك مما هو مستحيل عليه تعالى هل يصدق على معتقد ذلك انه جاهل بالمولى تبارك وتعالى ام لا و الذي ظهر انه جاهل به جل وعلا كما اختار ابو عمران رحمه الله فعلى هذا من جهل صفة الحكم العادي بانه ربط

اقتران

1

اقتران جعلي يصح فيه التخلف و اعتقد لجهله ان الربط فيه ربط تاثير او ربط لزوم لا يمكن فيه التخلف فانه يصدق عليه انه جاهل بالحكم العادي بناء على هذا القول الا ظهر ان الجهل بالصفة جهل بالموصوف فاسقاط هذين القيدين اذن من تعريف الحكم العادي قدح في معرفته **فصل** في المقدمات ايضا و اقسامه اربعة ربط وجود بوجود كربط وجود الشبع بوجود الاكل وربط عدم بعدم كربط عدم الشبع بعدم الاكل وربط وجود بعدم كربط وجود الجوع بعدم الاكل وربط عدم بوجود كربط عدم الجوع بوجود الاكل **قال** في الشرح فقد عرفت ان الربط بين امرين في الحكم العادي يصح فيه وجود كل واحد منهما وعدمه فلزم انقسام الربط الى اربعة اقسام من ضرب اثنين في اثنين وهما وجود احد الامرين وعدمه في اثنين وهما وجود الامر الاخر وعدمه فالشبهة محل الحاجة منه **تتمة** كما انقسم الحكم العقلي الى ضروري ونظري كذلك الحكم العادي **قال** الضروري من الحكم العادي حكمنا بان النار محرقة وان الثوب يساتر ونحو ذلك **ومثال** النظري منه كون شراب السكنجبين مسكنا للصفراء و الغذاء الفلاني يصير بسرعة الانهضام ونحو ذلك واكثر احكام اهل الطب عادية نظرية و كذلك الشرعي ينقسم الى ضروري ونظري وسيلي

اوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كُلِّفَا ۞ مُمَكَّنًا مِنْ نَظَرٍ اَنْ يَعْرِفَا
اللهَ وَالرُّسْلَ بِالصِّفَاتِ ۞ مِمَّا عَلَيْهِ نَصَبَ الْآيَاتِ

اخبر ان اول ما يجب على المكلف وهو العاقل البالغ حالة كونه متمكنا من النظر معرفة الله تعالى ومعرفة رسله عليهم الصلوة والسلام بالصفات التي نصب الله تعالى عليها الايات اي اقام عليها البراهين والادلة اذ الجهل بالصفة جهل بالموصوف كما مر قريبا و احترز بقوله ممكنا من نظر ممن لم يتمكن منه من المكلف اذا لم يتمكن من النظر لمعاجلة الموت له عقب البلوغ فلا يجب عليه المعرفة اذ لا يتوصل لها الا بالنظر والغرض انه لم يتمكن منه وكون المعرفة اول واجب هو احد الاقوال **قال** في شرح الكبرى ما مر نا عليه في هذه العقيدة من ان اول الواجب النظر هو مذهب جماعة منهم الشيخ الاشعري وقد ذهب الاستاذ وامام الحرمين الى ان اول الواجب القصد الى النظر اي توجيه القلب اليه بقطع العلائق المنافية له ومنها الكبر والحسد والبغضة للعلماء والاعراض عن الله بجلاله وتطهير القلب من هذه الاخلاق اول ما امر الله به العبد وقال القاضي اول واجب اول جزء من النظر و قيل اول واجب المعرفة و عزي للشيخ ايضا و هو الحق غير مخالف لما قبله لانه نظر الى اول واجب مقصدا و غيره نظر الى اول ما يجب امتثالا واداء و انما اخترنا من هذه الاقوال ان اول واجب النظر لتكرر الحث على النظر في الكتاب والسنة حتى كانه مقصود لذاته بخلاف ما قبله من الوسائل بل مما اختير مع ان الامر بالشيء امر بما يتوقف عليه من فعل المكلف وفي تلك الفاعدة نزاع اشتهر **قوله** ممكنا من نظر النظر قال ابن عرفة هو الفكر المرتب في النفس على طريق يفضي الى العلم يطلب به من قام به علما في العلميات او غلبة

او غلبة ظن في المظنونات وقال البيضاوي حقيقة النظر ترتيب امور معلومة على وجه يودي الى استعلام ما ليس بمعلوم وقيل غير ذلك وهل الربط بين الدليل والنتيجة عادي فيمكن تخلفه او عقلي فلا يمكن في نفي الآفات العامة كالموت ونحوه التخلف او بالتوليد او بالايجاب اربعة اقوال الاول مذهب الاشعري والثاني لامام الحرمين وهو الصحيح وللقاضي القولان والثالث مذهب المعتزلة والرابع مذهب الحكماء قوله ان يعرفها: المعرفة هي الجزم المطابق عن دليل وللشيخ في شرح الكبرى تقسيم عجيب لابد من ايراده لمسيس الحاجة اليه واشتماله على فوائد قال رحمه الله اعلم ان الحكم الحادث ينشأ عن امور خمسة علم واعتقاد وظن وشك ووهم لان الحاكم بامر على امر ثبوتا او نفيا اما ان يحصل بنفسه الجزم بذلك الحكم او لا والاول اما ان يكون لسبب واعني به ضرورة او برهانا او لا وغير الجزم اما ان يكون راجحا على مقابله او مرجوحا او مساويا فاقسام الجزم اثنان واقسام غير الجزم ثلاثة ويسمى الاول من قسمي الجزم علما ومعرفة ويقينا والثاني اعتقادا ويسمى الاول من اقسام غير الجزم ظنا والثاني وهما والثالث شكا فاذا عرفت هذا فالايمان ان حصل عن اقسام غير الجزم الثلاثة فلا اجماع على بطلانه وان حصل عن القسم الاول من قسمي الجزم وهو العلم فلا اجماع على صحته واما القسم الثاني وهو الاعتقاد فينقسم فمنه مطابق لما في نفس الامر ويسمى الاعتقاد الصحيح كاعتقاد عامة المومنين المقلدين وغير مطابق ويسمى الاعتقاد الفاسد والجهل المركب كاعتقاد الكفرة فقال سترا جمعوا على عدم صحته وانه في اثم غير معذور مخلد في النار اجتهد او قلد ولا يعتد بخلاف من خالف في ذلك من المبتدعة واختلفوا في الاعتقاد الصحيح الذي حصل بمحض التقليد فقال عليه الجمهور والمحققون من اهل السنة كالشيخ الاشعري والقاضي والاستاذ وامام الحرمين وغيرهم من الايمة انه لا يصح الاكتفاء به في العقائد الدينية وهو الحق الذي لا شك فيه وقد حكى غير واحد الاجماع عليه وكانه لم يعتد بخلاف الحشوية وبعض اهل الظاهر اما الظهور فساده وعدم متانته على صاحبه او لانعقاد اجماع السلف قبله على ضده وقد حكى ابن عرفة في المقلد ثلاثة اقوال الاول انه مومن غير عاص بترك النظر الثاني انه مومن لكنه عاص ان ترك النظر مع القدرة الثالث انه كافر ثم قال وبالجملة فالذي حكاه غير واحد عن جمهور اهل السنة ومحققيهم ان التقليد لا يكفي في العقائد ولهذا قال ابن الحاجب في العقيدة المنسوبة له بعد قوله ان الايمان هو التصديق وهو حديث النفس التابع للمعرفة لا المعرفة على الاصح قال ولا يكفي التقليد في ذلك على الاصح انتهى والي القسم الاول من قسمي الجزم وهو الجزم المطابق عن دليل اشار الناظم بقوله ان يعرفها الله والرسل اذ هو المسمى معرفة كما مر وسبب الخلاف في الاكتفاء بالتقليد وعدمه هل المعرفة واجبة على الكفاية او على الاعيان فالمعرفة واجبة في الجملة بالاجماع وهل على الكفاية فيجتزى

من قلد بها

من قلد به وتحرم كتيبة التقليد او هي واجبة على الاعيان فتجب المعرفة على كل واحد واحد ولا يكفي التقليد في المسالة قولان وكل من قال بقول ادعى الاجماع على نقيض ما ادعاه مخالفه والى ذلك اشار الامام ابن زكري بقوله فصل وقد وجب بالاجماع معرفة الله بلا نزاع وفي وجوبه على الاعيان او الكفاية لهم قولان لا يكفي الاول بالتقليد ويكفي الثاني بلا تهديد كل حكى الاجماع في نقيض ما قد ادعاه خصمه معتزما قوله بالصفات هو جمع صفة والصفة والوصف بمعنى واحد عند اهل العربية واما عند المتكلمين فالوصف قول الواصف والصفة المعنى القائم بالموصوف قوله مما عليه نصب الايات يتعلق بمحذوف صفة او حال للصفات ومفهومه انه لا تجب المعرفة بما لم ينصب عليه دليل وهذا المفهوم كقول الامام السنوسي في شرح الصغرى صفات مولانا جل وعز الواجبة له لا تنحصر في هذه العشرين اذ كمالاته لا نهاية لها لكن العجز عن معرفة ما لم ينصب عليه دليل عقلي ولا نقلي لا نواخذ به بفضل الله تعالى

وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ بدم او حمل
او بمني او بانبات الشعر او بثمان عشر حولا ظهر

اختلف في التكليف فقيل هو الزام ما فيه كلفة وقيل طلب ما فيه كلفة وبني على القولين الندب فهو تكليف على الثاني دون الاول وللتكليف ثلاثة شروط الاول العقل وهو قوة مهيئة لقبول العلم وقيل قوة بها يكون التمييز بين الحسن والقبيح قال الغزالي انه نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عند اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو الى ان يكمل عند البلوغ انتهى وقال بعضهم اختلف الناس في العقل من جهات شتى هل له حقيقة تدرك ام لا وعلى ان له حقيقة تدرك هل هو جوهر او عرض قولان وهل محله الراس او القلب قولان وهل العقول متفاوتة او متساوية قولان وهل هو اسم جنس او جنس او نوع اقوال ثلاث جمعها احد عشر قولا ثم القائلون بالجوهرية والعرضية اختلفوا في رسمه على اقوال شتى اعدلها قولان فقال اصحاب العرض هو ملكة في النفس بها يستعد للعلوم والادراكات وقال اصحاب الجوهر جوهر لطيف تدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدات خلقه الله في الدماغ وجعل نوره في القلب الثاني من شروط التكليف البلوغ وهو كما قال الامام ابو عبد الله المازري قوة تحدث في الصبي يخرج بها عن حالة الطفولية الى حالة الرجولية وتلك القوة لا تكاد تعرف اذ جعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها انتهى والعلامات خمس ثلاث يشترك فيها الذكر والانثى اولها الاحتلام وهو خروج المني من ناشر ويثبت الاحتلام بقوله ان كان ممكنا الا ان تعارضه ريبة والثانية انبات الشعر اي شعر الوسط والمراد به الخشن لا الزغب اسر العرف ويثبت بالنظر

الى مرات نقضا منها على الاثبات ابن عرفة انكى هذا على الدين وقال هو بدعة الى عين العورة وكذلك ابن القطان المحدث والثالثة السن واختلف فى حده بالسنين والمشهور وعليه اقتصر الناظم ثمان عشرة سنة وقيل سبع عشرة وقيل خمس عشرة والثالث تختص بالانثى وهما الحيض والحمل ابن ناجى فى عد الحمل نظر لانه لا يكون الا بعد سبقية الانزال من المراة فهو راجع الى الاحتلام وزاد الشهاب القرافى فى العلامات الخمس الابط وزاد بعضهم فرق الارنبة من الانف وبعض الطلبة غلظ الصوت البرزلى ومن ذلك ان ياخذ خيطا ويثنيه ويدير به رقبته ويجمع طرفيه فى اسنانه فان دخل راسه منه فقد بلغ والا فلا والاشكال فى العلامات المذكورة بالنسبة الى الشخص الذى تحققت ذكورته وانوثته واما الخنثى فان غلبت ذكورته فله حكم الذكر او انوثته فله حكم الانثى وان كان مشكلا فله حكم الاحتياط فيجرى فيه العلامات الخمس الثالث من شروطها التكليف بلوغ دعوة النبى صلى الله عليه وسلم واسقط الناظم هذا الشرط لعدم الحاجة اليه بالنسبة لبلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم لكل احد والله تعلى اعلم

كتاب ام القواعد وما انطوت عليه من العقائد

ذكر الناظم فى هذه الترجمة القاعدة الاولى من قواعد الاسلام الخمس وما اشتملت عليه من الشهادتين وهى العقائد ولما كانت بقية القواعد الاربع المذكورة بعدها مبنية عليها ولا يصح شىء منها الا بعد وجودها كما يصرح به فى قوله بعد وهى الشهادتان شرط الباقيات لتسميتها ام القواعد لانها كالاصل لبقية القواعد كما ان وجود الام شرط عادى فى وجود الولد والكتاب مصدر كتب كتابة وكتابا وكتبا ومادة كتب تدل على الجمع والضم ومنه الكتيبة استعملوها فيما يجمع اشياء ووصفا باول النظم فيه بالنسبة الى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة الى المعانى المرادة منها مجاز وكتاب خبر مبتدا محذوف اى هذا كتاب والمشار اليه بالمبتدا المحذوف هو الكلام المذكور من الترجمة من اولها الى اخرها اى هذا الكلام جمع القاعدة الاولى وما انطوت عليه اى اشتملت عليه من عقائد الايمان فقوله وما انطوت عطف على ام وسياتى ان شاء الله بيان اشتمال الشهادتين على جميع العقائد حيث تعرض له الناظم بقوله وقول لا اله الا الله محمد ارسله الاله يجمع كل هذه المعانى

يجب لله الوجود والقدم ... كذا البقاء والغنى المطلق عم
وخلفه لخلقه بلا مثال ... ووحدة الذات ووصف والفعال
وقدرة ارادة علم حياة ... سمع كلام بصر ذى واجبات
ويستحيل ضد هذه الصفات ... العدم الحدوث ذا للحادثات

كذا الفناء والافتقار عده ... وان يماثل وتنفى الوحدة
عجز كراهة وجهل وممات ... وصمم وبكم عمى صمات
يجوز فى حقه فعل الممكنات ... باسرها وترك كلها للعدمات

لما ذكر الناظم فى مقدمة كتاب الاعتقاد ان معرفة الله تعلى بالصفات التى قام الدليل عليها واجبة شرع هنا فى ذكر بيان تلك الصفات فقسمها كغيره الى ثلاثة اقسام قسم واجب فى حقه تعلى بمعنى ان تلك الصفة تعلى بها واجبة عقلا لا يتصور فى العقل عدمها وقسم مستحيل عليه بمعنى ان تلك الصفة تعلى بها محال عقلا لا يتصور فى العقل وجودها وقسم جائز فى حقه تعلى بمعنى ان تلك الصفة تعلى بها جائز عقلا يحتمل ان العقل يجوز ذلك تعلى بها والله ... ولا يقتضى محالا على كل منهما فالقسم الاول ثلاث عشرة صفة وكذا الثانى لان كل صفة واجبة يستحيل ضدها الاولى الوجود فقال فى شرح الصغرى وعد الوجود صفة على مذهب الاشعرى تسامح لانه عنده عين الذات ليس بزائد عليها والذات ليست بصفة لكن لما كان الوجود توصف به الذات فى اللفظ فى ... ذاك مولانا موجود صح ان يعد صفة على الجملة واما على مذهب من جعل الوجود زائدا على الذات كالامام الرازى ومن تبعه فعده من الصفات صحيح لا تسامح فيه ومنهم من جعله زائدا على الذات فى الحادث دون القديم وهو مذهب الفلاسفة الثانية القدم وهو عبارة عن سلب العدم السابق على الوجود وان شئت قلت هو عبارة عن عدم الاولية للوجود هذا معنى القدم باعتبار ذاته تعلى وصفاته واذا اطلق فى حق الحادث كقولك هذا بناء قديم فهو عبارة عن طول مدة وجوده وان كان حادثا مسبوقا بعدم ويستحيل اطلاقه بهذا المعنى على الله تعلى لان وجوده تعلى لا يتقيد بزمان ومكان لحدوث كل منهما فلا يتقيد بها حدوثه الا ما هو حادث وهل يجوز ان يقال الله تعلى قديم لا معنا واجبة وعلله وهو الصحيح لوروده فى حديث ابى هريرة فى التسمية والتسعين وابن ماجة فى سننه او انما يقال يجب لله تعلى القدم لان الاسماء تعلى توقيفية ذكره بعض الشيوخ الثالثة البقاء وهو عبارة عن سلب العدم اللاحق للوجود وكذا تفسير القدم المتقدم مبنى على ان القدم والبقاء صفتان سلبيتان وقال بعض الائمة فى تفسير القدم هو استمرار الوجود فى الماضى الى غير نهاية وقال فى تفسير البقاء هو استمرار الوجود فى المستقبل الى غير نهاية قال فى شرح الصغرى وكان قال هذه العبارة تحتمل ان القدم والبقاء صفتان ثبوتيتان

لانهما عندهم الوجود المستمر في الماضي والمستقبل والوجود نفسي لعدم تحقق الذات
بدونه وهذا المذهب ضعيف لانهما لو كانا نفسيتين لزم ان لا تعقل الذات بدونهما وذلك
باطل بدليل ان الذات تعقل وجودها ثم يطلب البرهان على وجوب قدمها وبقائها
الرابعة القيام بالنفس وهو قيامه تعالى بنفسه اي بذاته فلا يفتقر لشيء من
الاشياء فلا يفتقر لمحل اي ذات يقوم بها كما توجد الصفة
في الموصوف لان ذلك لا يكون الا للصفات وهو تعالى ذات موصوفة بالصفات وليس
هو تعالى بصفة كما تزعم النصارى ولا يفتقر تعالى الى مخصص اي فاعل يخصصه
بالوجود دون العدم في ذاته ولا في صفة من صفاته لوجوب القدم والبقاء لذاته تعالى وجميع
صفاته وانما يحتاج الى المخصص من يقبل العدم ومولانا جل وعز لا يقبله فبعدم
افتقاره تعالى الى محل اي ذات اخرى لزم كونه تعالى ذاتا لا صفة وبعدم افتقاره تعالى الى
مخصص اي فاعل لزم ان ذاته تعالى ليست كسائر الذوات المفتقرة الى الفاعل وان كان
لا تفتقر الى محل ايضا فالمراد بالقيام بالنفس عبارة عن الغناء المطلق كما عبر به
الشارح وذلك لا يكون الا لمولانا جل وعز قال الله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله
هو الغني الحميد وتم آخر البيت الاول والطرف الثاني من الفقير مجاذيب
الالف الاول منه حذفت في بيت الاصل ثم حذفت الثانية ووقف عليها بالسكون
على لغة ربيعة ويوقف عليه بتخفيف الميم للوزن **الخامسة** مخالفته تعالى للحوادث
اي لا يماثله تعالى شيء منها مطلقا لا في الذات ولا في الصفات ولا في الافعال قال الله
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فاول هذه الاية تنزيه وآخرها
اثبات فصدرها يرد على المجسمة واضرابهم وعجزها يرد على المعطلة
لجميع الصفات **السادسة** الوحدانية اي لا ثاني له في ذاته ولا في صفاته
او افعاله فاوجه الوحدانية ثلاثة وحدانية الذات ووحدانية الصفات
ووحدانية الافعال فوحدانية الذات تنفي التركب في ذاته تعالى ووجود
اخرى تماثل الذات العلية وتنفي التعدد في حقيقتها متصلا كان او منفصلا
ووحدانية الصفات تنفي التعدد في حقيقة كل واحدة منها متصلا كان او منفصلا
فعلم مولانا جل وعز ليس له ثان يماثله لا متصلا اي قائما بالذات العلية ولا
منفصلا اي قائما بذات اخرى بل هو تعالى يعلم المعلومات التي لا نهاية لها
بعلم واحد لا عدد له ولا ثاني له اصلا وقس على هذا سائر صفات مولانا جل وعز
ووحدانية الافعال تنفي ان يكون ثم اختراع لكل ما سوى مولانا جل وعز
في فعل من الافعال بل مولانا جل وعز هو المنفرد باختراع جميع الممكنات

بلا واسطة

وحاصل

١٣

بلا واسطة ووحدانية الافعال تنفي نظيرا له تعالى في الوحدانية وتنفي شريكا معه في
جميع الممكنات بلا مؤثر في جميعها سواه وليست الوحدة الثابتة لذاته تعالى
بمعنى انقسامه في الرفعة والصغر المرجح لا بتقطيع والتلازم او يكون جزءا مفردا ولا بمعنى
انه معين من العلل لان المعاني لا تقبل الانقسام والتلازم ان يكون صفة غيره قائما بنفسه
وذلك محال **السابعة** القدرة وهي صفة يتاتى بها ايجاد الممكن واعدامه على وفق
الارادة لا يتحصل به اخراج كل ممكن من العدم الى الوجود واخراجه من الوجود
الى العدم سواء كان الممكن جرما او عرضا مكتسبا للحيوان او غير مكتسب وفيه
تنبيه على فساد مذهب القدرية الذين اخرجوا افعال الحيوانات الاختيارية
عن تعلق قدرة الله تعالى وعلى فساد مذهب الطبائعيين الذين اسندوا بعض
الممكنات لقوى الطبائع العلوية والسفلية وقولهم على وفق الارادة اشارة
الى ان فعله تعالى للكائنات انما هو بطريق الاختيار لا بطريق اللزوم كفعل
العلة والطبيعة عند الفلاسفة والطبائعيين **الثامنة** الارادة وهي
صفة يتاتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه ومعنى ذلك ان الممكنات في
نسبتها الى قدرته تعالى على حد سواء فلو اختصت بوجود بعضها دون بعض
لزم العجز فلا بد من تخصيص بعض الممكنات بالوقوع دون مقابله من صفة
اخرى وتلك هي صفة الارادة اذ لا يلزم نقص في قولنا اراد الله وجود هذا الممكن
ولم يرد هذا الممكن الاخر بل اراد عدمه بل ذلك دليل على غاية الكمال فان تخصيصه تعالى
في الممكنات انما هو بمحض الارادة والاختيار ولا باعث له على شيء منها ولا اكراه ولا
اجبار كما قال تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ولو قلنا قدرة الله تعالى على هذا
الممكن الموجود ولم تقدر على مقابله لكان فيه ما يسر التقابيح من لزوم نقيصة العجز
واما سائر الصفات كالعلم والكلام والسمع والبصر فلا يصح التخصيص بها لان
التخصيص تاثير وهذه الصفات ليست مؤثرة في متعلقاتها واشار بالعموم في
قوله الممكن الى فساد مذهب المعتزلة الذين خصصوا تعلق الارادة بالخير دون
الشر وبالصلاح والافلح دون مقابليهما والله تعالى اعلم انتهى من شرح
المقدمات **تنبيه** قال في شرح الصغرى متعلق القدرة والارادة واحد وهو الممكنات
دون الواجبات والمستحيلات لان تعلقهما بالممكنات مختلف فالقدرة صفة تؤثر
في ايجاد الممكن واعدامه والارادة صفة تؤثر اختصاص احد طرفي الممكن من
وجود وعدم او طول او قصر ونحوهما بالوقوع بدلا عن مقابله فظهر ان تاثير القدرة
فرع عن تاثير الارادة اذ لا يوجد مولانا جل وعز من الممكنات او يعدم بقدرته الا ما اراد

جهة

سبحانه وتعالى وجوده او اعدامه والثاني الارادة يعني ان اهل الحق على ان من العلم بكل
ما علم الله تبارك وتعالى انه يكون من الممكنات او لا يكون فذلك مراده جل وعز المعتزلة
قبحهم الله تعالى جعلوا تعلق الارادة تابعا للامر فلا يريد عندهم مولانا جل وعز
الا ما امر به من الايمان والطاعة سواء وقع ذلك او لا وعندنا ان الايمان من الجاهل
ماموربه غير مراد له تعالى لانه تعالى علم عدم وقوعه وكفر ابي جهل منهي
عنه وهو واقع بالارادة التي تعلقت بقدرته وعند المعتزلة قبحهم الله تعالى ان ايمان
ابي جهل هو المراد لله تعالى لا الكفر ويلزمهم انه وقع نقص في ملك مولانا جل وعز
اذ وقع فيه على زعمهم ما لا يريد تعالى من له ملك السماوات والارض وما بينهما
عن ذلك علوا كبيرا وبالجملة فالتعلقات عند اهل الحق ثلاثة مرتبة تعلق القدرة
وتعلق الارادة وتعلق العلم بالممكنات فالاول مرتب على الثاني والثاني مرتب على
الثالث واما لم تتعلق القدرة والارادة بالواجب والمستحيل لان القدرة والارادة
لما كانتا صفتين مؤثرتين ومن لازم الاثر ان يكون موجودا بعد عدم لزم ان ما
لا يقبل العدم اصلا كالواجب لا يقبل ان يكون اثرا لهما والا لزم تحصيل الحاصل وما
لا يقبل الوجود اصلا كالمستحيل لا يقبل ان يكون اثرا لهما والا لزم قلب
الحقيقة برجوع المستحيل جائزا فليس قصورا اصلا عدم تعلق القدرة والارا
دة القديمتين بالواجب والمستحيل بل لو تعلقتا بهما لزم حينئذ القصور لانه يلزم
على هذا التقدير الفاسد ان يجوز تعلقهما باعدام انفسهما بل وباعدام الذات العلية
وباثبات الالوهية لما لا يقبلها من الحوادث وسلبها عمن تجب له وهو مولانا جل
وعز واي نقص وفساد اعظم من هذا وبالجملة فهذا التقدير الفاسد يؤدي الى
تخليط عظيم لا يبقى معه شيء من الايمان ولا شيء من المعقولات اصلا انتهى

فرع قال الامام ابو العباس احمد القلشاني في شرح الرسالة اختلف العلماء هل
يجوز اطلاق القول بان الله تعالى اراد الكفر والمعصية اي لافعال الله سبحانه واطلق
نسبه لا يجوز اطلاق ذلك والحق في الاعتقاد ان لا اطلاق ويلزم فيه الادب مع الله
تعالى وان ذلك يوهم ان المعصية حسنة ماموربها وقيل بالجواز قال ابن العربي قال
شيخنا والصحيح الجواز حيث لا ايهام قلت الاظهر الاول مع اعتقاد
ان لا خالق الا الله وان جميع الكائنات بمراده والمراد قوله تعالى وانا لا ندري اشر اريد
بمن في الارض ام اراد بهم ربهم رشدا انتهى **التاسعة** العلم وهو صفة ينكشف
بها المعلوم على ما هو به انكشافا لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه قال في شرح
المقدمات يقتضي بالمعلوم كل ما يصح ان يعلم وهو كل واجب وكل مستحيل وكل

جائز

جائز ومعنى ينكشف له يتضح ذلك المعلوم لمن قامت به تلك الصفة ويتميز عن غيره
انكشافا لا خفاء معه وهذا مخرج للظن والشك والوهم بل الاحتمال القائم
فيما يمنع من انكشاف ذلك المظنون والمشكوك والموهوم ويوجب له خفاء
والتعبير بالمضارع في الانكشاف يقتضي دوام الانكشاف واستمراره بحيث لا
يحتمل النقيض بوجه وذلك لاستناد هذه الصفات الى ضرورة او برهان ويخرج
ايضا الاعتقاد الجازم مطابقا او غير مطابق لانه يحتمل النقيض بتشكيك
مشكك فلا يستمر معه الانكشاف وقوله على ما هو به زيادة في البيان
وتصريح على سبيل التوكيد لا لاخراج الجهل المركب وهو اعتقاد امر على خلاف
ما هو به والمقصود من هذا التعريف التقريب على سبيل الاختصار لعسر تعريف
العلم بما يسلم من كل مناقشة ويدخل في العلم على مقتضى هذا التعريف
ادراك السمع والبصر وسائر الادراكات بعدها انواعا للعلم وهذا مذهب
الشيخ الاشعري رضي الله عنه انتهى والتصحيح من قوله يقتضي بالمعلوم كل ما
يصح ان يعلم وهو كل واجب وكل جائز وكل مستحيل ان متعلق العلم الاقسام
الثلاثة **العاشرة** الحياة وهي صفة تصحح لمن قامت به ان يتصف بالا
دراك قال في شرح المقدمات يعني ان الحياة ليست من الصفات المتعلقة وهي ما
يقتضي لذاته زايدا على القيام بمحله كالقدرة فانها تقتضي زايدا على القيام بمحلها
وهو المقدور الذي يتاتى به ايجاده واعدامه والارادة تقتضي لذاتها مرادا
تخصصه بها والعلم يقتضي معلوما ينكشف والكلام يقتضي معنى يدل عليه و
السمع يقتضي مسموعا والبصر يقتضي مبصرا والحياة لا تقتضي زايدا على
القيام بمحلها وانما هي صفة مصححة للادراك بمعنى انها شرط عقلي
فيه يلزم من عدمها عدم الادراك ولا يلزم من وجودها وجود الادراك والاعلم
انتهى زاد في شرح الصغرى ما نصه وبالجملة فجميع صفات المعاني متعلقة اي
طالبة امرا زائدا على القيام بمحلها سوى الحياة وهذا التعلق نفسي لتلك
الصفات لا يصح انفكاكها عنه انتهى **الحادية عشرة والثانية
عشرة** السمع والبصر قال في المقدمات والسمع والبصر صفتان ينكشف بهما كل
موجود على ما هو به انكشافا يباين سواه ضرورة والتحقيق مثله والادراك على القول
به مثلهما قال في شرحها هذه الصفات مشتركة في تعلقها بالموجود مطلقا كان
او [illegible] الا ان الانكشاف الحاصل مختصة ببعض الموجودات لتخصيصه تعالى
لها بذلك ولو خرق الله سبحانه العادة في ذلك لصح ان تتعلق بسائر الموجودات

ولهذا جازت رؤية المخلوق لمولانا تبارك وتعالى على مذهب اهل الحق وجاز سماع
لكلامه القديم القائم بذاته العلية مع ان الرؤية في الشاهد انما جرت العادة بتعلقها
بالاجرام والوانها واكوانها والسمع في الشاهد انما جرت العادة بتعلقه
بالحروف والاصوات ولما استحال دخول التخصيص في صفات المولى تبارك وتعالى
لاستلزامه الافتقار الى المخصص المستلزم للحدوث وجب تعميم تعلق صفاته تعالى
بكل ما تصلح له لانها واجبة فلا يمكن ان تختص بما يقتضي حدوثها والقاعدة ان كل
ما يقبله مولانا تبارك وتعالى من الصفات الذاتية وكمالاتها فهو واجب له لاستحالة
انتفائه جل وعلا بالحادث انتهى وفي شرح الصغرى ونبه بقوله المتعلقان بجميع
الموجودات على ان سمعه تعالى وبصره مخالفان لسمعنا وبصرنا في التعلق فسمعنا
انما يتعلق عادة ببعض الموجودات وهي الاصوات وعلى وجه مخصوص من
عدم البعد والسر جدا وبصرنا انما يتعلق عادة ببعض الموجودات وهي الا
جسام والوانها واكوانها في جهة مخصوصة على صفة مخصوصة اما سمع
مولانا جل وعز وبصره فيتعلقان بكل موجود قديما كان او حادثا فيسمع جل وعز
ويرى في ازله ذاته العلية وجميع صفاته الوجودية ويسمع ويرى تبارك وتعالى مع
ذلك فيما لا يزال ذوات الكائنات كلها وجميع صفاتها الوجودية كانت من قبيل الا
صوات او من غيرها اجساما كانت او انوارا او الوانا او غيرها **الثالثة عشر**
وهي في ترتيب النفع الثانية عشر الكلام **قال في المقدمات** والكلام الازلي
هو المعنى القائم بالذات المعبر عنه بالعبارات المختلفات المباين لجنس الحروف والا
صوات المنزه عن البعض والكل والتقديم والتأخير والسكوت واللحن والاعراب
وسائر انواع التغيرات المتعلق بما يتعلق به العلم من المتعلقات **قال في شرحها**
لا شك ان الكتاب والسنة والاجماع مصرحة باثبات الكلام لمولانا تبارك وتعالى
من امر ونهي ووعد ووعيد وتبشير وتحذير واخبار ودليل العقل ايضا يدل على
القطع ان كل عالم بامر يصح ان يتكلم به ومولانا تبارك وتعالى عالم بجميع المعلومات
فيصح ان يكون متكلما وكل ما صح ان يتصف به جل وعلا وجب له لاستحالة انتفاء
تعلق بصفة جائزة **فالكلام** اذن واجب له تعالى ثم قال وقد اتضح ان الحق الذي اجمع
عليه اهل السنة من ثبوت كلام المولى تبارك وتعالى ليس من جنس الحروف والاصوات
منزه عن التقديم والتأخير والجزء والكل والعجز واللحن والاعراب والسكوت ونحوها
من خواص كلامنا الحادث لاستلزام كل ذلك الحدوث والبكم
والحروف وانما كلامه جل وعلا صفة واجبة القدم والبقاء متعلقة بجميع ما تعلق
به علمه

15

به علمه لكنهم محجوبون عن العقل اذ لا مثل له لا عقليا ولا وهميا ولا خياليا ولا موجودا
ولا مقدرا وذكرناه العلية وسائر الصفات انتهى وحاصله ان اثبات ان الكلام القديم
رحمه الله يستحيل ان يوجد فيه صفتين من صفات الكلام الحادث من حروف واصوات وما
ذكر بعدها وانما هو صفة معنى موجود قديم قائم بذاته العلية ويعبر عنه بالعبا
رات المختلفات كالتوراة والانجيل والزبور والفرقان وليست هذه العبارات هي
عين كلامه تعالى لانها بالحروف والاصوات بل هي الحروف دالة على كلام الله تعالى القد
يم ولم يحل كلامه تعالى في شيء من الكتب بل هو قائم بذاته العلية لا يفارقه ولا يتصف
به غيره لانه كانت حروف القرآن دالة على كلامه تعالى اطلق على القرآن انه كلام
الله كقول عائشة رضي الله عنها ما بين دفتي المصحف كلام الله ولهذا اجمع اهل
السنة رضي الله عنهم على ان كلام الله مقروء بالالسنة مكتوب في المصاحف
محفوظ في القلوب حقيقة لا مجازا **قال في شرح المقدمات** وليس يعنون بذلك حلول
كلام الله تعالى القديم في هذه الاجرام تعالى الله عن ذلك وانما يريدون ان الكلام تعلق كور
مدلول لعباراته بتلاوة اللسان وكلام الجنان وكتابة البنان فهو موجود فيها
ويعني لا حلول لان للشيء له وجودات اربع وجود في الاعيان ووجود في
الاذهان ووجود في اللسان ووجود في البنان اي بالكتابة والاصابع فما
لوجود في الاذهان هو الوجود الذاتي الحقيقي وسائر الوجودات انما هي باعتبار
الدلالة والفهم وبهذا تعرف ان التلاوة غير المتلو والقراءة غير المقروء والكتا
بة غير المكتوب لان الاول من كل قسم من هذه الاقسام حادث والثاني منها قديم
لا نهاية لكماله انتهى **قوله** في واجبات جملة السمعية تتميم للبيت لاستقامة وجوب
الصفات من قوله يجب لله الى اخره **تنبيه** الاول ظاهر قوله اولا حقيقة لا مجازا
ان اطلاق كلام الله على المقروء والمحفوظ والمكتوب حقيقة لا مجاز وكذا صرح به في جمع
الجوامع وظاهر قوله اخرا بالوجود الاذهان الوجود الحقيقي الخ ان اطلاقه على
ما عدا الوجود الاول والمجاز لا حقيقة وبهذا الثاني صرح غير واحد من المحققين
قال الامام ناصر الدين اللقاني في حاشيته على المحلي واعلم ان الاطلاق بمعنى الثلا
ثة في حق القرآن مجاز قطعا وما ذكر من الموجودات الثلاثة غير الخارجي بيان
للعلاقة المصححة للتجوز نبه عليه في حاشيته وتعقب فلا يخفى عليك ما
في قول المصنف والشارح من الحقيقة لا المجاز كيف وقد صرح في شرح المقاصد
بالتجوز في وصفه بالمقروء والمسموع والمكتوب من وصف المدلول بصفة الدال
مجاز لا حقيقة انتهى وفي شرح جمع الجوامع للعراقي بعد كلام وحاصل ان اطلاق هذا

الدلالة على التعيين المذكور حقيقة عقلية واطلاقه ايضا على الملبوس والمحمول
والمقرون حقيقة [illegible] وعرفية وليس حقيقة عقلية [illegible] الثاني ذكر الناظم
على صفات المعاني وهي القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام ولم
يتكلم على المعنوية وهي كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما
وذلك والله اعلم بتفصيل مذهب الاشعري من نفي الحال وانه لا واسطة بين الو
جود والعدم فـ الثابتة من الصفات التي تقوم بالذات انما هو صفات المعاني اما المعنوية
فعبارة عن قيام تلك بالذات لا ان لها ثبوتا في الخارج عن الذهن واما على مذهب غيره من
القول بثبوت الاحوال وهي صفات ثبوتية ليست بموجودة ولا معدومة تقوم بمو
جود فيتكون هذه الصفات المعنوية صفات ثابتة قائمة بذاته تعالى فلا بد من
ذكرها الا ان يوجه بانها لكونها ملازمة للسبع الاولى وكون الاولى عللا لها اكتفى بالملزوم
لها وكانت [illegible] وكذلك نسبتها [illegible] الى تلك وقيل فيها صفات [illegible]
معنوية فـ الياء في لفظ المعنوية ياء النسبة الى المعنى والواو فيه بدل من الالف
التي في المعنى وفي ذلك ما لا يخفى اذ المقام مقام البسط والبيان فـ الاكتفاء بالملزوم عن
اللازم ذريعة الى جهل اللازم لخفائه غالبا وخطر الجهل في هذا العلم عظيم فينبغي الاعتناء
فيه بمزيد الايضاح على قدر الامكان ❊ الثالث وقد يتضح به مذهب الاشعري ما وجدته
بخط شيخنا الامام العلامة الحافظ المحقق الحاج [illegible] ابي العباس احمد المقري
القرشي التلمساني نزيل فاس المحروسة بالله تعالى رحمه الله ما نصه سئل الامام العلامة
سيدي محمد بن يوسف السنوسي رضي الله عنه عن معنى قولهم الصفة المعنوية
هي وجه واعتبار [illegible] الوجه والاعتبار فاجاب معنى قول الاشعرية
في الصفات المعنوية ونحوها من كل ما يسمى حالا انه وجه واعتبار النفي ان النفي
الحال وانما تخلص من ثبوت الحال في الخارج لا يثبت بحجة وانما هو وجه يعتبره الذهن
للامر الموجود في الخارج مثلا اذا قام العلم بمحل فله وجه يعتبره الذهن فان اعتبره من حيث حقيقته
فهو صفة معنى وجودية وان اعتبره من حيث اتصاف محله به سماه [illegible]
بالعالمية وليس له ثبوت في الخارج وانما هو وجه اعتبره العقل من وجه العلم وان اعتبره
العقل العلم من حيث انكشاف المعلوم به سمى هذا الوجه تعلقا وان اعتبره العقل من حيث
وجوده في محل سمى هذا الوجه قياما فرجعت الاحوال كلها في هذا القول الى وجوه
يعتبرها العقل من حيث وجودها للامور الوجودية انتهى ❊ الرابع الذي يجب اعتقاده انه
صفات المعاني التي اثبتها جماعة اهل السنة واتفقوا على اتصافه تعالى باحكامها
المعنوية وهي كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما وقالوا

يجب

(هامش: في اتصاف محل ذلك بكونه عالما مثلا الارادة [illegible] قدرة والعلم وهذا البالغ)

يجب ان [illegible] هذه الاحكام واجبة لذاته تعالى ولا تعلل بصفات المعاني كما في الشاهد
يلزم من انكار صفات المعاني انكار احكامها التي هي المعنوية وانكارها
[illegible] فان قلت [illegible] والمالكي والشافعي والقاضي
[illegible] هذا المعنى لم يوجد بالمسائل الخلافية
[illegible]
[illegible] ما انشرح ❊ الخامس صفات
المعاني باعتبار متعلقها على اربعة اقسام فقسم لا يتعلق بشيء وهو
الحياة وقسم يتعلق بالممكنات فقط وهو القدرة والارادة وقسم يتعلق
بجميع الموجودات وهو السمع والبصر وقسم يتعلق بجميع اقسام الحكم
العقلي وهو العلم والكلام وفي اعتقادات التعلق العلم والكلام وبين متعلق
القدرة والارادة ومتعلق السمع والبصر عموم وخصوص من وجه وبين
القدرة والارادة بتعلقهما بالمعدوم الممكن وبين السمع والبصر
بتعلقهما بالموجود الواجب كذاته تعالى وصفاته ويشتركان فيما
يتعلقهما بالموجود الممكن ❊ السادس صفاته تبارك وتعالى على
اقسام ❊ الاول ما يعبر به عن نفس الذات العلية وهو الوجود ❊ الثاني ما
يرجع في المعنى الى سلب نقص مستحيل عليه تعالى وذلك خمس صفات
القدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية ❊ الثالث
صفات المعاني وهي عبارة عن الصفات الوجودية القائمة بالذات العلية
وهي سبع القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام واختلف
في [illegible] وهي ادراك المشمومات والمذوقات والملموسات
[illegible] فقيل بثبوتها زائدة على الصفات السبع وعليه فتتعلق بكل موجود
من غير اتصال بالاجسام ولا تكيف بالذات والالام وقيل ترجع في حقه
تعالى الى العلم وقيل بالوقف وهو احسنها ❊ الرابع الصفات المعنوية وهي
صفات الذات اللازمة لصفات المعاني وهي كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا
وسميعا وبصيرا ومتكلما ❊ الخامس زاد بعضهم صفات الافعال وهي عبارة
عن التعلق التنجيزي للقدرة والارادة بالممكنات كخلقه ورزقه واماتته واحيائه
وتحريكه وتسكينه وان شئت قلت هي عبارة عن صدور الممكنات عن القدرة
والارادة وتكون فعلية وجودية كالاحياء وفعلية سلبية كعفوه تعالى عن
من شاء من اهل المعاصي فانه عبارة عن تركه العقوبة لمن يستحقها وهذا الذي

(هامش: وعلمه)

أخرى من المعصية الحادثة وهو يعقل بناء على ان الشرك يغفر او بسلب يعقل العفو به
لمن يستحقها بناء على انه لا يشاء يغفر **السادس** زاد بعضهم البقاء وصفات
الجامعة لسائر اقسام الصفات [illegible] والكبرياء والعظمة [illegible]
السابع حاصل الاقسام الاربعة الاول ان تعقل [illegible] وجودية نفسية
وهي صفة معنى سواء كانت قديمة كعلمه تعالى وقدرته وارادته وحياته وسمعه
وبصره وكلامه او حادثة كبياض الجرم وسواده [illegible] عين موجودة في نفسها
[illegible] الاقسام الاربعة [illegible] نعتى وهي سلبية وذلك كالقدم والبقاء والمخالفة
للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية والثاني تثبت مع كونها غير موجودة وكانت
واجبة للذات مادامت الذات ثابتة في ذلك قبل كانت غير معللة بعلة وهي صفة
نفسية او حال نفسية سواء كانت قديمة كالوجود لمولانا جل وعز او حادثة
كالتحيز للجرم مثلا وان كانت معللة بعلة فهي صفة معنوية او حال معنوية ككون
الذات عالمة او قادرة فانها معللة بقيام العلم والقدرة بالذات وفي الصفات النفسية
والمعنوية احوال ليست بموجودة في نفسها ولا معدومة **قوله** ويستحيل
في حقه تعالى الصفات الى اخره هذا هو القسم الثالث وهو ما يستحيل وصفه تعالى
به وذلك ثلاث عشرة صفة ايضا كعدد الواجبات لانها اضدادها كما مر وربما
الناظم رحمه الله هذا القسم على الاول الواجب في العدم ضد الوجود والحدوث ضد
القدم والفناء ضد البقاء واستحالة العدم عليه تعالى يستلزم استحالة الحدوث
والفناء لانه اذا استحال العدم عليه تعالى لا يتصور لا سابقا ولا لاحقا وكذا وجوب
الوجود له تعالى يستلزم وجوب القدم والبقاء فكفى ثلث الصفات [illegible]
قسمي الواجب والمستحيل على الاول [illegible] خاص على عام او اللازم
على الملزوم ولم يكتف بالاول الواضحين والمقصود من الصفات الواجبة وا
لمستحيلة على التفصيل والاستغناء بالعام عن الخاص وبالملزوم عن اللازم ذريعة
الى جهل كثير منها لخفاء اللوازم ومعنى اخذ الجزئيات من كلياتها والجنس
في هذا العلم عظيم فينبغي الاعتناء به والايضاح والبيان ولا يقتصر ضد الفناء
والمماثلة للحوادث في محل الفناء [illegible] المماثلة كثيرة وفي الحصر [illegible] ان يكون
جرما اي تاخذ ذاته العلية قدرا من الفراغ او يكون عرضا يقوم بالجرم او يكون
في جهة للجرم او له هو جهة او يتقيد بزمان او مكان او تتصف ذاته العلية
بالحوادث او يتصف بالصغر او الكبر او يتصف بالاغراض في الافعال او الاحكام
ونفي الوحدانية في [illegible] الذات والصفات والافعال والعجز ضد القدرة

والكرا

والكراهة ضد الارادة وليس المراد بالكراهة هنا النهي بل من اقسام الحكم الشرعي
وهو طلب الكف عن الفعل طلبا غير جازم لان ذلك يصح ان يجتمع مع
الارادة [illegible] مع [illegible] عنه كما اضل الله تعالى
كثيرا من [illegible] بمعنى عدم ارادة الله
[illegible] للفعل [illegible] يستحيل اجتماع [illegible] ان يقع في ملكه مولانا جل
وعز ما لا يريد وقوعه والجهل ضد العلم وما في معناه الجهل الظن والشك وا
لوهم والنسيان والنوم وكون العلم نظريا ونحو ذلك مما ينافي العلم كما ينافيه
الجهل له والموت ضد الحياة والصمم ضد السمع والبكم ضد الكلام والعمى ضد
البصر والمراد بالصمم والعمى في هذا الموضع عدم السمع والبصر بوجود ما [illegible]
فيهما او غيبة موجود ما من الموجودات من صفتي السمع والبصر لما سبق
من وجوب تعلقهما بكل موجود والمراد بالبكم عدم الكلام اصلا بوجود آفة تمنع
من وجوده واليه اشار بقوله وبكم وفي معناه السكوت وكونه بالحروف والصوت
لانه يستحيل اجتماع حرفين في ان واحد فضلا عن الكلمتين فضلا عن الكلام فقد
تنزه المتكلم بالحرف والصوت واحتبس عن [illegible] على معلومات لا نهاية لها من واحد بصفة
الكلام المركب من الحروف والاصوات والى ذلك اشار بقوله صمات وهو لفظ في الصمت
في الكلام الذي يكون بالحروف والاصوات وان بلغ غاية الفصاحة والبلاغة وكان
كمالا بالنسبة الى الحوادث الناقصة فهو بالنسبة الى مقام الالوهية الاعلى
نقيصة عظيمة **قوله** يجوز في حقه فعل الممكنات البيت هذا هو القسم الثالث
الجائز في حقه تعالى وهو فعل كل ممكن او تركه في العدم وذلك كالثواب والعقاب وبعثة
الانبياء عليهم الصلاة والسلام والصلاح والاصلح للخلق [illegible] من ذلك شيء على الله
تعالى ولا يستحيل اذ لو وجب عليه تعالى فعل الصلاح والاصلح للخلق لما تقوله المعتزلة
لما وقعت محنة دنيا واخرى ولما وقع تكليف بامر ولا نهي وذلك باطل بالمشاهدة
فرع اختلف المتكلمون هل تدرك حقيقة الذات العلية وصفاتها الثبوتية ام لا
على قولين فذهب الامام ابو العباس احمد القلانسي قال بعض الشراح [illegible]
لا يبلغ كنه صفته الواصفون نفي العلم بالحقيقة واختاره جماعة من المتصوفين وقال
الجنيد لا يعرف الله الا الله واختاره اكثر المتاخرين واليه ذهب [illegible] وكان
من المحققين وانكر القاضي ابو بكر هذا القول وتبعه امام الحرمين ابو المعالي في طائفة
وقال [illegible] تعلق العلم والعلم يتعلق بالمعلوم على ما هو به فلو تعلق على خلاف ما
هو به لكان العلم جهلا وقد اجمعت الامة على وجوب معرفة الله تعالى ولو كانت

مستحيلة لما اجمعنا عليه فيا أي هو خلاف حال على من اثبت العلم بالحقيقة مقيدا بانه تعالى لا يحاط به ومن نفى مقيدا بانه تعالى عن جهة العقل دون ما يدركه الايات وتحققوا انه موصوف تعالى بواجب الصفات وتيقنوا تنزيهه عن التشبيه بالمحدثات وتقويته عن الحدود والكميات • قال الاستاذ ابو الحسن الشاذلي معرفة المنتهى العلم بالحقيقة منتهية للعلم به تعالى من هذه الطريقة • ولا يحيط معارفه بذاته • علما لما انفرد به صفاته • ولو أحاطته تعالى بلا كن دا الاعقل والاخيلا لا فمن ذلك انه على صفة • من الجلال لا يتلهم به انتهى • وظاهره ان هذا الخلاف في الدنيا والاخرة وفي جمع الجوامع للامام السبكي ما نصه • حقيقته تعالى مخالفة لسائر الحقائق قال المحققون ليست معلومة الان واختلفوا هل يمكن علمها في الاخرة قال العراقي بعد ان حكى الخلاف في صحة العلم بحقيقته تعالى الاشارة للان في الدنيا وان جمهور المحققين على عدم صحة ذلك وحكوا عن الشافعي انه قال من انتهض لطلب مدبره فانتهى الى موجود ينتهي اليه فكره فهو مشبه وان اطمأن الى العدم الصرف فهو معطل وان اطمأن الى موجود واعترف بالعجز عن ادراكه فهو موحد وهو معنى قول الصديق رضي الله عنه العجز عن الادراك ادراك وقد قيل حقيقة المرء ليس المرء يدركها فكيف كيفية الجبار في القدم واحتج على ذلك بانه يمتنع الكلي ان يكون معلوما للجزئي لان الجزئي متناه والكلي غير متناه ثم من ذهب الى تجويز ذلك في الدنيا وهو في الاخرة اشد تجويزا ومن منعه في الدنيا اختلفوا هل يكون ادراكه في الاخرة انتهى وفي شرح الكبرى وبالجملة فالمقطوع به بشهادة البراهين العقلية والقواطع السمعية انه جل وعلا ذات قائم بنفسه اي مستغن عن المحل والمخصص لوجوب وجوده موصوف بما لا يحاط به من صفات الجلال والجمال التي هي نقيضة من الصفات ولا يجري عليه الحوادث والتغيرات ولا تمر عليه الازمنة ولا تخصص بالجهات لا يقبل اجتماعا ولا افتراقا • ولا صغرا ولا كبرا • لا مثل له ولا شبيه • ولا ضد ولا وزير • كل الممكنات مفتقرة اليه وهو الغني عن جميعها في الازل وفيما لا يزال وهو على كل شيء قدير كل ذلك تشهد به البراهين المشهورة الى ضرورات العقول • وطابق فيها العقول المنقول • ثم عجزت العقول بعد عن الادراك وانقطع تشوقها للخوض فيما خرج عن ذلك التوهمات والتخيلات • فصار امرها الى انها حارت من اجل الهيبة التي تحلف والرهبة التي لها غابت من العوالم كلها وفيها تاهت وبها ولهت تتطلب من وراء حجب الكبرياء • وازدياد التشوق الى ما لا يكيف من جميل اللقاء • وتتنسم عن هواهب النفحات كشف الغطاء • ما تروح به على القلب المحترق الاحشاء

وان

ورُبما عظم الشوق لطف نسيم المزيد فشطحت النفوس بشطح طار الروح عن سجن الجسم واتصلت بما لا نهاية لزيادة نعيمه على طول الابد

قال القطب الجامع ابو مدين رضي الله عنه في هذا المعنى

تحقق للمنتهى عن الوجد اهله ∴ اذا الحي نادى مشتاقا الى اللقا دعنا
اذا اهتزت الارواح شوقا الى اللقا ∴ ترقصت الاشباح يا جاهل المعنى
اما تنظر الطير المقفص يا فتى ∴ اذا ذكر الاوطان حن الى المعنى
فيفرج بالتغريد ما بفؤاده ∴ فيضطرب الاعضاء بالحس والمعنى
ويرقص في الاقفاص شوقا الى اللقا ∴ فتهتز ارباب العقول اذا غنى
كذلك ارواح المحبين يا فتى ∴ تهزها الاشواق للعالم الاسنى
انلزمها بالصبر وهي مشوقة ∴ وهل يستطيع الصبر من شاهد المعنى
فيا حادي العشاق قم واحد قائما ∴ وزمزم لنا باسم الحبيب وروحنا
وصن سرنا في سكرنا عن حسودنا ∴ وان انكرت عيناك شيئا فسامحنا
فانا اذا طبنا وطابت عقولنا ∴ وخامرنا خمر الغرام تهتكنا
فلا تلم السكران في حال سكره ∴ فقد رفع التكليف في سكرنا عنا

انتهى وقد انشد بعض الاصحاب بيتا قبل البيت الاول من هذه القصيدة وهو

بخير كنا ذكر الاحاديث عنكم ∴ ولولا هواكم في الحشا ما تحركنا

ثم يشرح عليه شارح هذه القصيدة وهو الامام ابو عبد الله محمد بن عبد الله المغيلي

وجوده له دليل قاطع ∴ حاجة كل محدث للصانع
لو حدثت بنفسها الاكوان ∴ لاجتمع التساوي والرجحان
وذا محال وحدوث العالم ∴ من حدث الاعراض مع تلازم

لما فرغ من تعداد الصفات الواجبة والمستحيلة والجائز في حقه تعالى اخذ يذكر براهينها وذلك ليخرج المكلف بمعرفتها عن ربقة التقليد المختلف في ايمان صاحبه فاخبر ان الوجود له تعالى دليلا قاطعا اي لكل شبهة وهو افتقار كل محدث بفتح الدال اسم مفعول الى صانع اي محدث بكسرها وافتقار كل حادث الى محدث منهم من قال انه امر ضروري لا يفتقر الى دليل حتى قال الامام الفخر في المعالم ان العلم بذلك من كون فطري لا يحتاج الى الجيل فانك اذا لطمت وجه الصبي من حيث لا يراك وقلت له انه حصلت هذه اللطمة من غير فاعل البتة لا يصدقك بل في فطرة البهائم فان الحمار اذا احس بصوت الخشبة فزع لانه تقرر في فطرته ان حصول صوت الخشبة بدون الخشبة محال وعلى كونه ضروريا

لو اكتفى الناظم بالبيت الاول لكفى ومذهب من قال ان العلم به نظري وهو الصحيح الا انه
يحصل بنظر قريب ولاجل قربه ظن بعضهم ان ذلك العلم ضروري والى هذا النظر اشار
الناظم بقوله لو حدثت وذلك محال الى قوله وذا محال ومعنى ذلك ان الحادث اذا حدث في
الوقت المعين فالعقل لا يمنع استمرار عدمه ولا يمنع صحة تقدمه على الوقت الذي وجد
فيه باوقات او تاخره عنه بساعات فاختصاصه بالوجود بدلا عن العدم المجوز عليه
وبكونه في ذلك الوقت لا قبله ولا بعده يقتضي قطعا ان محدثا خصصه بذلك بدلا عن
مقابله واحرى الامرين المتساويين مساويا بلا ذاته راجحا لذاته وهو محال ضرورة هذا
ان قلنا ان الوجود والفراغ بالنسبة الى الممكن متساويان وهو المختار واما ان قلنا
ان العدم اولى به من الوجود لقبوله ابدا بلا سبب بخلاف كل حادث فالظهر في ابد
حتياج الى الفاعل لئلا يلزم ترجيح الوجود المرجوح على العدم الراجح بلا مرجح
فقد ظهر استحالة ايجاد العالم نفسه بل هو مفتقر الى غيره في تخصيصه بالوجود
دون العدم المساوي له وفي تخصيصه بالمكان المخصوص دون سائر الامكنة وفي تخصيصه
بالزمان المخصوص دون سائر الازمنة وفي تخصيصه بالمقدار المخصوص دون سائر
المقادير وفي تخصيصه بالصفة المخصوصة دون سائر الصفات فهذه الاشياء
كلها متساوية في اختصاصها وترجيحها على مقابلها لا بد لها من المرجح لها وهو
الله تعالى **قوله** وحدوث العالم البرهان الخ لما قدم في برهان الوجود تسليم حدوث
العالم ذكر هنا برهان ذلك وهو ملازمته للاعراض الحادثة فان اجرام العالم يستحيل
انفكاكها عن الاعراض كالحركة والسكون وهذه الاعراض حادثة بدليل مشاهدة
تغيرها فلو كانت قديمة لزم ان لا تنعدم لما ثبت ان ما ثبت قدمه استحال عدمه واذا ثبت حدوثها
واستحالة وجودها في الازل لزم حدوث الاجرام واستحالة وجودها في الازل
قطعا لاستحالة انفكاكها عن الاعراض اذ حدوث احد المتلازمين يستلزم حدوث
الاخر ضرورة ولم يذكر الناظم دليل حدوث العرض لوضوحه والاكوان الموجودات
الحادثة والتسلسل في كلام الناظم بحذف الياء للوزن والعالم بفتح اللام كل ما سوى
الله تعالى والعرض بفتحتين عند المتكلمين اسم لما لا دوام له وهو ما يقوم بغيره قاله
في القاموس

لو لم يك القدم وصفه لزم ... حدوثه دور تسلسل حتم
لو امكن الفناء لانتفى القدم ... لو ماثل الخلق حدوثه انحتم
لو لم يجب وصف الغنى له افتقر ... لو لم يكن بواحد لما قدر
لو لم يكن حيا مريدا عالما ... وقادرا لما رايت عالما
والتال في الست القضايا باطل ... قطعا مقدم اذا مماثل

ذكر

[هامش: لنفسه لاجتمع النقيضان اجتماعا محققا لا محالة مثلا ان العالم يصح وجوده على السواء بحسب نفسه ولم يفتقر الى ... ان يكون وجوده الذي فرض للعدم راجحا بلا سبب الذي فرض انه مساو له وهو محال ... وجوده على عدمه ايضا ... الا على المختار جل وعلا بغير مرجح لزم ان يكون ... اه ش]

ذكر الناظم رحمه الله في هذه الابيات براهين تسع صفات فاتى في كل برهان
منها بلو لم يكن كذا للزم كذا او لو كان كذا لكان كذا وتبع رحمه الله اصطلاح اهل علم
المنطق في تسمية مجموع قولنا لو كان كذا لكان كذا ونحوه قضية وتسمية الجزء الاول
منها وهو قولنا لو كان كذا مقدما وتسمية الجزء الثاني وهو قولنا لكان كذا تاليا بلا
كما ابو خبر ذلك كله من قوله والتال في الست القضايا باطل البيت ولو اسقط هذه
العبارات المستعملة عند اهل علم الجدل لكانت هذه المنظومة غالبا لكلام العرب
بالمفاد ولكنه لما كان ينتهج علمه نفعه الله به صار ان يتنازل لما استطاع لابراز
قسم في الصناعة بحسب ما قيل وكل اناء بالذي فيه ينضح **الصفة الاولى القدم**
فذكر انه تعالى لو لم يكن موصوفا بالقدم لزم حدوثه فيفتقر الى محدث ويلزم الدور او
التسلسل وكل منهما محال لان حدوثه تعالى محال باطل قطعا فعدم وصفه تعالى
بالقدم محال ايضا بل هو تعالى واجب القدم فالتالي لزوم حدوثه تعالى والمقدم كونه
تعالى غير قديم وكل منهما باطل فلزوم الدور او التسلسل مسبب عن التالي الذي هو
الحدوث اذ كل حادث مفتقر الى محدث فيلزم ما ذكر جملة حتم بالبناء للمجهول خبر
دور وما عطف عليه وحذف او العاطفة وهو قليل ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في ... رجل في ازار ورداء او في ازار وقميص
المسوغ بالنواو بالتقسيم وفي الكلام حذف المتعلق لانه يفيد الجملة لما قبلها
تقديره عليه اي دور او تسلسل حتم على الحدوث وبيان البرهان الذي ذكر انه لو لم
يكن تعالى قديما لكان حادثا لوجوب انحصار كل موجود في القدم والحدوث فمهما
انتفى احدهما تعين الاخر والحدوث على مولانا جل وعز مستحيل لانه يلزم
ان يكون له محدث لما عرفت قبل في حدوث العالم ثم محدثه لا بد ان يكون مثله
فيكون حادثا مثله ايضا محدث ويلزم ايضا في هذا المحدث ما لزم في الذي قبله
من الافتقار الى محدث اخر وهكذا فان انتهى العدد وانحصر لزم الدور فيلزم
ان يكون الاخير الذي انتهى اليه العدد مثلا اوجد بعض من تاخر وجوده
عنه فيكون سابقا عليه في الوجود متاخرا عنه وذلك لا يعقل وان لم ينته
العدد بل تسلسل الى غير اول لزم وجود ما لا نهاية له محدود والفراغ من ذلك
فيما مضى وذلك لا يعقل اذ ما لا نهاية له لا ... نعيم اهل الجنة واز
منتهى ونعيمهم مثلا لا يسعه الا المستقبل بان يوجد فيه شيئا بعد شيء ابدا
واما ان يوجد في الحال والماضي فلا يعقل **تنبيه** وكما يجب وصف ذاته
العلية بالقدم فكذلك صفاته السنية قال في شرح الكبرى لو كان شيء من

من صفاته تعالى حادثا للزوم أن لا يعرى عنه أو من ضده الحادث لما عرفت من أن القابل
للشيء لا يخلو عنه أو عن ضده وما لا يعرى عن الحوادث لا يسبقها وما لا يسبقها
كان حادثا مثلها وهو معنى قوله في أصل العقيدة نحو ما لا تتخلف ذاته بدون حادث يلزم
حدوثه ضرورة أي ما لا يمكن مفارقة ذاته للحوادث يلزم حدوثه ضرورة إذ لو كان
قديما ووصفه اللازم له حادثا لكان مفارقا لوصفه اللازم تحقيقا وقد تحقق أنه لا يفارقه
انتهى الثانية البقاء وتقريره أنه لو أمكن أن يلحقه تعالى الفناء لانتفى عنه القدم
وانتفاء القدم عنه تعالى مستحيل لما مر قريبا فإمكان الفناء محال أيضا بل هو تعالى الباقي
الذي لا يفنى وفي التالي انتفاء القدم عنه تعالى والمقدم إمكان الفناء وكلاهما باطل وبيان
ذلك أنه لو جاز أن يلحقه العدم تعالى عن ذلك لكان وجوده جائزا لا واجبا لصدق حقيقة
الجائز حينئذ على ذاته تعالى وهو ما يصح وجوده وعدمه وهذا التقدير الفاسد يستلزم
صحة الوجود والعدم للذات العلية فيفتقر جانب الوجود وذلك يستلزم حدوثه تعالى
عن ذلك لما عرفت من استحالة ترجيح الوجود الجائز على العدم المقابل المساوي
له في القبول من غير فاعل مرجح كيف وقد سبق قريبا برهان وجوب قدمه تعالى
فيثبت وجوب البقاء له تعالى كالقدم ولهذا يقولون ما ثبت قدمه استحال عدمه الثالثة
مخالفته تعالى للحوادث وتقريره أنه تعالى لو ماثل خلقه لكان حادثا مثلهم
وحدوثه تعالى محال لما تقدم فمماثلته لخلقه مستحيلة أيضا بل هو تعالى مخالف لخلقه
فالتالي حدوثه تعالى والمقدم المماثلة للخلق وكلاهما لا يصح أيضا وبيان ذلك
أن كل مثلين لا بد وأن يجب لأحدهما ما يجب للآخر ويستحيل عليه ما استحال عليه
ويجوز له ما جاز عليه وقد عرفت بالبرهان القاطع أن كل ما سوى مولانا جل وعز
يجب له الحدوث فلو ماثل شيئا مما سواه لوجب له تعالى من الحدوث ما وجب
لذلك الشيء وذلك باطل لما عرفت بالبرهان القاطع من وجوب قدمه تعالى وبقائه
وبالجملة لو ماثل تعالى شيئا من الحوادث لوجب له القدم لألوهيته والحدوث لفرض
مماثلته للحوادث وذلك جمع بين متنافيين ضرورة الرابعة استغناؤه
تعالى عن كل ما سواه وتقريره أنه لو لم يجب وصفه تعالى بالغنى لكان مفتقرا وافتقاره
تعالى محال فانتفاء وجوب الغنى عنه تعالى محال أيضا بل هو تعالى الغني عن كل ما سواه
المفتقر إليه كل ما عداه فالتالي افتقاره تعالى عن ذلك والمقدم عدم وجوب الغنى له
تعالى وكلاهما لا يصح وبيان ذلك أنه قد تقرر أن قيامه تعالى بنفسه عبارة عن
استغنائه جل وعلا عن كل ما سواه من محل ومخصص أما برهان استغنائه
تعالى عن المحل أي عن ذات يقوم بها فهو أنه لو احتاج إلى ذات أخرى يقوم بها لزم أن يكون

صفة

صفة لتلك الذات إذ لا يقوم بالذوات إلا صفاتها ومولانا جل وعز يستحيل أن يكون
صفة حتى يحتاج إلى محل يقوم به إذ لو كان صفة لزم أن لا يتصف بصفات المعاني وهي
القدرة والإرادة إلى آخرها ولا بالصفات المعنوية وهي كونه قادرا ومريدا إلى
آخرها إذ لو قبلت الصفة صفة أخرى لزم أن لا تعرى عنها أو عن مثلها أو عن ضدها
ويلزم مثل ذلك في الصفة الأخرى التي قامت بها وهلم جرا إذ القبول نفسي فلا
يمكن أن يختص ببعض المماثلات وهو محال لما يلزم عليه من التسلسل ودخول ما لا نهاية
له من الصفات في الوجود وهو محال فإذن الصفة لا تقبل أن تتصف بصفة ثبوتية
تقوم بها من صفات المعاني ولا المعنوية بخلاف الصفة النفسية والسلبية فيتصف
بهما الذوات والمعاني ومولانا جل وعز قام البرهان القاطع على وجوب اتصافه
بصفات المعاني والمعنوية فيلزم أن يكون ذاتا موصوفا بالصفات وليس هو في
نفسه صفة لغيره وأما برهان وجوب استغنائه تعالى عن المخصص أي الفاعل
فهو أنه لو احتاج إلى الفاعل لكان حادثا وذلك محال لما عرفت بالبرهان القاطع
من وجوب قدمه تعالى وبقائه فيتبين بمجموع البرهانين وجوب الغنى المطلق له جل
وعز عن كل ما سواه وهو معنى قيامه تعالى بنفسه الخامسة الوحدانية
أنه تعالى لو لم يكن واحدا بل متعددا بأن كان معه في الوجود إله آخر لما قدر
أي على إيجاد شيء أو إعدامه وإنما يكون عاجزا والعجز عليه تعالى محال فكونه غير
واحد محال أيضا بل هو تعالى الواحد الأحد فالتالي كونه تعالى غير قادر تعالى عن ذلك
والمقدم كون الإله متعددا وكلاهما لا يصح والدلائل على وحدانيته تعالى لا تحصى
كثرة ولنذكر منها واحدا يستدل به على غيره قال الإمام أبو المعالي لو قدرنا إلهين
وفرضنا جسما أراد أحدهما تحريكه والآخر تسكينه فإما أن ينفذ مرادهما معا أو
لا ينفذا أو ينفذ مراد أحدهما دون الآخر ونفوذ مرادهما معا يؤدي إلى اجتماع النقيضين
وهو محال وعدم نفوذ ذلك يؤدي إلى ارتفاع النقيضين وفيه عجزهما ونفوذ مراد
أحدهما يلزم منه تعجيز الثاني والإله عاجز محال فالإله واحد ضرورة ويلزم من
تقدير الموافقة ما يلزم من تقدير المنازعة لأن الموافقة إما اختيارية أو ضرورية والـ
والاختيارية حكم جائز فكما جاز أن يختار يجوز أن لا يختار وتقدير أن لا يختار محال
فيفضي إلى الاختيار فيلزم العجز قطعا ويلزم من ذلك عموم تعلق قدرة الواحد الحق
بجميع المقدورات لتساويها في معقوليتها إذ إمكان فيه العجز عن مقدور واحد عجز
عن الكل والقدرة على واحد قدرة على الكل للزوم الاستغناء المقول به تعالى ويثبت
بذلك وجوب انفراده بالخلق وثبوت وحدانيته تعالى التي هي على نفي الكثرة وهو

دليل الوحدانية بمعنى نفي الكم المنفصل وهو وجود ذات اخرى تماثل ذاته تعالى
ودليل الوحدانية في الافعال ايضا وهو عدم وجود ايضا من له من القدرة مثل ما لمولانا
جل وعز واما دليلها بمعنى عدم التركيب في الذات العلية وهو الكم المتصل فمندرج
في دليل مخالفته تعالى للحوادث اذ من جملتها كونه تعالى جرما والجرم بالكسر الجسم والله
في القاموس واما دليل وحدانية الصفات في الكم المنفصل كان شاهد من صفاته تعالى متعد
دة لم يخل اما ان تتعدد بحسب تعدد متعلقاتها التي لا تتناهى او لا الثاني هو على انها تنتهي مثلا
هية واما ان تتفق بعدد مثله ويلزم على الاول وجود صفات لا نهاية لها
عددا وهو محال اذ كل ما يدخل الوجود فلا بد من صحة تمييزه وتمييز ما لا يتناهى
محال فوجود ما لا يتناهى محال ويلزم على الثاني وهو اختصاصها بعدد مثلا افتقا
رها الى مخصص يخصصها بعدد دون اخر اذ لا رجحان لبعض الاعداد على بعض وذلك
يستلزم حدوثها وايضا يلزم توزيع ما لا يتناهى من المتعلقات على ما يتناهى
من الصفات وهو محال ضرورة وبسط برهان قدم الصفات في شرح البيت بعد هذا
وقول الناظم لو لم يكن براجح لما قرر دليل الوحدانية باوجهها المتفرقة والله
اعلم واما دليل الوحدانية بمعنى عدم التركيب في الذات العلية فمندرج في دليل
مخالفته تعالى للحوادث اذ من جملتها كونه تعالى جرما والجرم بالكسر الجسد قاله
في القاموس **السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة الحياة والارادة**
والعلم والقدرة فقد ارانه لو لم يكن تعالى موصوفا بجميعها ما رأينا عالما يقع الخلق و
هو ما سوى الله تعالى والعالم موجود مشاهد فهو تعالى موصوف بما ذكر من الصفات ع
رية العالم والمقدم عدم وصفه تعالى بالصفات الاربع وكلاهما للاشيء والدليل
على اتصافه تعالى بما ذكر انه قد تقدم ان تأثير القدرة الازلية موقوف على ارادته تعالى
ذلك الاثر وارادته تعالى لذلك الاثر موقوفة على العلم به والاتصاف بالقدرة والارادة
والعلم موقوف على الاتصاف بالحياة اذ هي شرط فيها ووجود المشروط بدون
شرطه مستحيل فلو وجد حادث اي حادث كان موقوفا على الاتصاف بجميع
هذه الصفات الاربع فلو انتفى شيء منها لما وجد شيء من الحوادث قال
في شرح الصغرى ولهذا تبين وجوب اتصافه تعالى بهذه الصفات في الازل اذ لو كانت
حادثة للزم توقف احداثها على اتصافه تعالى بامثالها قبلها ثم تنقل الكلام
الى امثالها ويلزم التسلسل وهو محال فيكون وجود تلك الصفات على هذا
التقدير محالا وذلك مؤد الى المحذور المذكور وهو ان لا يوجد شيء من الحوادث و
بهذا تعرف ايضا وجوب عموم التعلق للمتعلق منها كالعلم والقدرة والارادة

اذ لو اختصت

اذ لو اختصت ببعض المتعلقات دون بعض لزم الافتقار الى المخصص فتكون حادثة
ولا يمكن ان يكون المحدث لها غير الموصوف بها لما عرفت من وجوب الوحدانية له
تعالى وانفراده بالاختراع واحداثه تعالى لها يلزم عليه توقف اتصافه بامثالها قبلها
ثم تنقل الكلام الى تلك الامثال ويجيء ما قد سبق فقد بان لك بهذا ان البرهان
الذي ذكره في اصل العقيدة يؤخذ منه ثلاثة امور وجود هذه الصفات ووجوب
القدم والبقاء لها ووجوب عموم التعلق للمتعلق منها انتهى والبرهان الذي
ذكر في اصل العقيدة هو قوله واما برهان وجوب اتصافه تعالى بالقدرة والارادة
والعلم والحياة فلانه لو انتفى شيء منها لما وجد شيء من الحوادث **قوله**
والتالي [illegible] القضايا البيت معناه ان التالي من القضايا الكسب المتفرقة باطل
فالمقدم منها مثل التالي الباطل وقد تقدم بيانه عند ذكر البراهين الست
فراجعه ان شئت **والسمع والبصر والكلام بالسمع مع كمال مفتقر لهم**
اخبر ان وجوب اتصافه تعالى بالسمع والبصر والكلام دليله شرعي وبيان هو نقلي
سمعي وهو المراد بقوله بالسمع وعقلي واليه اشار بقوله مع كمال فالسمع
كقوله تعالى وهو السميع البصير **وقوله** وكلم الله موسى تكليما والاحاديث
بذلك كثيرة وانعقد الاجماع على وجوب اتصافه تعالى بذلك والعقل هو ان
نفي هذه الصفات يدل على اتصافه تعالى بضدها وهي نقائص والنقص عليه تعالى
محال قال في شرح الصغرى لانه يستلزم ان يحتاج حينئذ الى من يكمله بان يدفع
عنه ذلك النقص ويجلب له الكمال وذلك يستلزم حدوثه وافتقاره الى اله اخر
كيف وقد تقرر بالدليل وجوب الوحدانية له تعالى وايضا لو اتصف تعالى بالنقائص
لزم ان يكون بعض مخلوقاته اكمل منه تعالى عن ذلك لسلامة كثير من المخلو
قات من تلك النقائص والمخلوق يستحيل ان يكون اكمل من خالقه قال في شرح
الصغرى وهذا الدليل العقلي وان كان لا يسلم من اعتراض فذكره على سبيل
التبعية والتقوية لما هو مستقل بنفسه ولا يرد عليه شيء وهو الدليل النقلي
حسن وقد [illegible] الى ذلك [illegible] في اصل العقيدة انتهى قلت وكذا [illegible]
الناظم لذلك [illegible] **تنبيه** قال في شرح صغرى الصغرى اعلم ان عقائد
الايمان تنقسم على ثلاثة اقسام **الاول** ما لا يصح ان يعلم الا بالدليل العقلي وهو
كل ما تتوقف عليه دلالة المعجزة كوجوده تعالى وقدرته وارادته وعلمه وحياته
فانه لو استدل على هذا القسم بالدليل الشرعي وهو متوقف على صدق الرسل
المتوقف على دلالة المعجزة لزم الدور **الثاني** ما يصح ان يستدل عليه بالدليل الشرعي

وهو كل ما لا يتوقف عليه دلالة المعجزة كالسمع والبصر والكلام والبعث واحوال
الاخرة جملة وتفصيلا **الثالث** ما اختلف فيه للتردد فيه هل هو من القسم الاول
او من القسم الثاني كالوحدانية فانه اختلف فيها هل يكفي فيها الدليل السمعي
بناء على عدم توقف دلالة المعجزة عليها في علم الناظر وان توقف وجود المعجزة
عليها في نفس الامر لاستحالة وجود الفعل مع وجود الشريك او لا بد فيها من
الدليل العقلي نظرا الى توقف دلالة المعجزة على صحة وجود المعجزة ايضا المتوقف
على الوحدانية لان المعجزة فعل والفعل يستحيل وجوده على تقدير الاثنينية بل الوحدة
والمتوقف على المتوقف على الشيء متوقف على ذلك الشيء انتهى ومعنى كلامه ان دلالة

لو استحال ممكن او وجبا ... قلب الحقائق لزوما اوجبا

ذكر في هذا البيت دليل القسم الثالث الجائز في حقه تعالى لما اشار اليه بقوله فيجوز
في حقه فعل الممكنات البيت فاخبر انه لو وجب عقلا عليه تعالى وجود ممكن من الممكنات
او استحال عقلا لزم قلب الحقائق وذلك لا يعقل اذ حقيقة الممكن مغايرة لحقيقة الوا
جب والمستحيل كما مر بيانه بقوله ممكن على حذف مضاف اي فعل ممكن او وجود ممكن
وقلب مفعول اوجبا **قال** في صغرى الصغرى واما الجائز في حقه تعالى ففعل كل ممكن او تركه
صلاحا كان او غيره لما عرفت قبل من وجوب عموم قدرته تعالى وارادته لجميع الممكنات
ويدخل في ذلك جواز خلق الله تعالى الرؤية لذاته العلية والسمع لكلامه القديم والثواب
في دار النعيم والبعث لرسله الكرام صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين **قال** في الشرح
لا شك ان الجواز لا يتطرق للذات العلية ولا للشيء من صفاتها المرتفعة لوجوب الوجود
لجميع ذلك وانما يرجع الجواز للتعلق التنجيزي لقدرته تعالى وارادته وهذا التعلق ليس
بقديم ومرجعه الى صدور الكائنات عن قدرته تعالى وارادته ولما عرفت فيه سبق عموم
تعلق قدرته تعالى وارادته لجميع الممكنات وعرفت وجوب وحدانيته تبارك وتعالى عرفت
ان كل ممكن فهو جائز بان يكون بقدرة الله تعالى وارادته وليس فيه ما هو واجب عقلا
كالصلاح والاصلح كما قاله بعض من ضل لانه يلزم عليه قلب حقيقة الصلاح والاصلح
الجائزة بان ترجع واجبة وذلك يمنع وقوع ضدها وهو الفساد كيف وهو
موجود بالمشاهدة ومن الممكنات الجائزة عند اهل الحق رؤية المخلوق لمولانا جل وعلا
على ما يليق به تبارك وتعالى من غير جهة ولا جرمية ولا تحيز لانه تعالى موجود وكل
موجود يصح ان يرى بالبصر واستدعاء الرؤية المقابلة للمرئي والجهة له والمسافة
بين القرب جدا والبعد جدا انما هو عادي يقبل التخلف وكما صح ان نعلم مولانا جل وعلا
على ما يليق بجلاله وعظمته من غير احاطة كذا يصح ان نرى جل وعلا بالبصر على ما

يليق به

[Marginal note, boxed, partly cut off:] ... ان الرسول ... بصدقه وهو الله تعالى ... ولا يصح ان يستدل عليه ... المتوقف صدقه على دلالة المعجزة ... توقف المعجزة على الناظر به تعالى ... والناظر به ... ولا ... القسم الثاني ... المعجزة على الصدق ... لا الاشد لان ... الرسول ... القسم الثالث ... الدليل ... البعث واحوال ... السمع ... اصل

٢٩

يليق به تعالى وليست الرؤية بانبعاث شعاع يتصل بالمرئي حتى تستحيل رؤيته
جل وعلا لاستحالة اتصال الشعاع به تبارك وتعالى اذ لو كانت الرؤية باتصال
شعاع بالمرئي لزم الا يرى الرائي الا مقدار حدقته كيف وهو ينكشف للرائي في
نظرة واحدة اضعاف اضعاف ذاته اضعافا لا حصر لها بحيث يقطع انه لا يمكن ان ينفصل
منه شعاع يتصل بالمرئي منها ومن الجائزات اثابة الله تعالى المطيع اذ
لا حق لاحد عليه تعالى اذ لا تنفع له تعالى طاعة احد وايضا فالطاعة خلق له تبارك
وتعالى وليس للعبد فيها الا الاكتساب والاتصاف ولا اثر له فيها اصلا ومن
الجائزات بعثه الله تعالى لرسله عليهم الصلاة والسلام لان ما فيه من سبحانه وتعالى
فيهم من المصالح الدينية والدنيوية فبمحض فضله ولان الرسل عليهم الصلاة
والسلام في شيء من المصالح ولا حق لاحد على مولانا جل وعلا في هداية ولا مصلحة دنيوية
ولا اخروية واوجبت المعتزلة عقلا على الله تعالى بعث الرسل عليهم الصلاة
والسلام على اصلهم الفاسد في وجوب مراعاة الصلاح والاصلح على الله تعالى
ولا يخفى فساده واما البراهمة فجعلوا بعث الرسل مستحيلا وراوا ان العقل
يغني عنهم بتحسينه وتقبيحه الى احكام الله تعالى ولا يخفى سخافة عقولهم
في غاية لما عرفت ان مرجع احكام الله تعالى الشرعية الى نصب افعال خلقها الله
تعالى وجعلها بمحض اختياره امارات على ما شاء من ثواب او عقاب او غيرهما ولا
حسن في فعل ولا قبح يوجب له حكما من الاحكام ومن عرف انفراده تعالى بايجاد جميع
الكائنات ونفوذ ارادته فيها مع التنزه عن الاغراض لا يخفى عليه فساد تلك المقالة
الشنيعة انتهى

يجب للرسل الكرام الصدق ... امانة تبليغهم يحق
محال الكذب والمنهي ... كعدم التبليغ يا ذكي
يجوز في حقهم كل عرض ... ليس مؤديا لنقص كالمرض

هذا هو الجزء الثاني من جزئي الايمان لان الايمان مركب من جزئين احدهما الايمان
بالله تعالى وهو حديث النفس التابع للمعرفة بما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز
الثاني الايمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام وهو ايضا حديث النفس التابع
للمعرفة بما يجب لهم وما يستحيل وما يجوز ولما كان الجزء الثاني موقوفا على الجزء
الاول اذ لا يعرف ولا يحصل الا بعد معرفته فقدم الكلام على الجزء الاول قبل الكلام على
الجزء الثاني والرسل بتسكين السين تخفيفا عرض جمع رسول وهو انسان ذكر
بعثه الله سبحانه الى غيره وامره بتبليغهم بعض احكامه التكليفية والوضعية

فيما يتبعها من عمرو وعبيد ونحوهما وهل يشترط فيه ان يكون له شرع جديد أو كتاب مخصوص
او نسخ لبعض شرع من قبله او لا يشترط فيه شيء من ذلك الا المعجزة خلاف ... وما يستحيل
عليهم وما يجوز في حقهم وذكر الناظم كغيره انه يجب في حقهم عليهم الصلاة والسلام
ثلاثة اشياء اولها الصدق في كل ما يبلغون عن المولى تبارك وتعالى بل لا يكون خبرهم
في ذلك الا مطابقا لما في نفس الامر ولا يقع منهم الكذب في شيء من ذلك لا عمدا اجماعا
ولا سهوا عند المحققين الثاني الامانة وهي حفظ جميع الجوارح الظاهرة والباطنة
من التلبس بمنهي عنه نهي تحريم او كراهة ويسمى صاحبها امينا لانه امن جهته
من المخالفة لما حذر له واوصي به لانه الذي يترك كل ما هو على الوجه الذي اوصي به مالكه
ان يترك عليه ولا يجوز ان ينقله بسبب الشهوة من الموضع الذي ينبغي ان يكون فيه
بوصية مالكه الذي تجب طاعته الثالث تبليغ كل ما امرهم الله سبحانه بتبليغه
ولم يتركوا شيئا منه لا نسيانا ولا عمدا اما عمدا فلما تقدم من وجوب الامانة واما
نسيانا فبالاجماع وانه يستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام اضداد هذه الصفات
وهي الكذب الذي هو عدم مطابقة الخبر لما في نفس الامر فقوله الكذب على حذف مضاف
اي وقوع الكذب والخيانة بفعل شيء مما نهوا عنه نهي تحريم او كراهة وقول الناظم
والمنهي هو على حذف مضاف وجار ومجرور اي وفعل المنهي عنه اي غير الكتمان
لتنصيصه على استحالة عدم التبليغ والكتمان في كلام التبليغ للتشبيه في ايراد
الحكم وهو الاستحالة ويحتمل ان يريد بالمنهي عنه جميع المعاصي كتمانا او غيره
والكتمان للتمثيل والاول اظهر والله اعلم وعدم التبليغ هو كتمان شيء مما امروا
بتبليغه للخلق وانه يجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام الاعراض البشرية التي
لا تنافي علو رتبتهم كالمرض والفقر من الاعراض الدنيوية مع الغنا عنها بالله تعالى
كالاكل والشرب والنكاح والانبساط بعد التبليغ او فيما لم يومروا بتبليغه والنوم
الا انه تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فاحترزوا بالاعراض وهي الصفات الحادثة
المتجددة من الصفات القديمة التي هي صفات الاله تعالى فلا يصح ان يتصف بها غيره
وقد كفرت النصارى لجهالتهم هذا القيد واخراطهم في حق عيسى عليه الصلاة
والسلام فجعلوا صفة العلم القديم قائمة بجسم عيسى وجعلوه لذلك الاها عن ذلك لهم
وتخليط عظيم لا يفوه به عاقل واحترزوا بغير البشرية كالاكل والشرب والمرض ونحوه
من صفات الملائكة عليهم السلام وهم غناهم عن هذه الاعراض التي وصفها الشيء البشري
فلا يشترط ذلك في الرسل عليهم الصلاة والسلام لعدم توقف الرسالة عليها وقد كفرت
الجاهلية لجهالتهم هذا القيد واخراطهم فزعموا ان هذه الصفات البشرية نافية

لا تليق

لا تليق بمنصب الرسالة وانما يليق بها صفات الملائكة فلذلك كذبوا بسبب ذلك الرسل
وقالوا ما اخبر الله به عنهم أبشر يهدوننا ان انتم الا بشر مثلنا مال هذا الرسول
ياكل الطعام ويمشي في الاسواق ولو كشف الحجاب عن قلوبهم لعلموا ان وقوع هذه الاعراض
البشرية بالرسل عليهم الصلاة والسلام كمالات لهم في انفسهم وتكميلات لشأنهم بحيث
يغبطهم الملائكة الكرام ويتمنون وجود مثلها لهم لما فيها من الاداب الرفيعة
والعبادات الرفيعة والشفقة الناشئة هذا القيد للعلم بانه المراد في هذا المحل والداعي
واحترزوا بقولهم التي لا تؤدي علو رتبتهم من الغفلة عن جنابهم الرفيع والتعريض بسبب
ما شاهدوه ظواهرهم البشرية في مراعاة فروعهم القلبية وقد طلبت اليهود لعنهم الله
فلسفة والادب ووصفوا انبياء الله ورسله عليهم السلام بما لا يليق ان يوصف
به من هو دونهم في غاية وبهذا يعلم ان كل ما ذكر في حقهم وفي حق الملائكة
نقصا من الكتاب والسنة وجب تأويله انظر اخر شرح صغرى الصغرى ففيه اطالة في
المسئلة جدا قلت وفي تمثيلهم للاعراض التي لا تنقص بالمرض اجمال فقد
سئل شيخنا الامام العالم العلامة المتبحر الفهامة المحدث المتصوف سيدي ابو زيد
عبد الرحمن بن محمد الفاسي رحمه الله عن مسئلة تظهر من جوابه ولفظ الجواب لا يجوز الصمم
على الانبياء عليهم السلام وفاقا لان السمع طريق الى الوحي وباب له فلا يقع بهم
لانه لا معنى للنبوة الا الوحي وكيف تعطل حاسته وتسد بابه هذا لا يعقل
وكذا البكم لا يجوز عليهم لانه مانع من التبليغ وآفة بالغة ونقيصة ظاهرة
يتنزهون عن مثلها وكذلك يمنع في حقهم العمى على الصحيح قيل ولم يعم نبي
قط وما يذكر عن شعيب لم يثبت واما يعقوب فحصلت له غشاوة على عينيه ولم تكن عمى
وازيل ذلك الضعف بعد ذلك فكان على ما هذا هو القول الراجح وقيل غير ذلك مع الاتفاق على
عدم استمرار ذلك العارض وكذا يمتنع في حقهم الجنون قليله وكثيره لانه نقص بل يجب
في حقهم كمال العقل والذكاء والفطنة وقوة الراي والسلامة من كل ما ينفر وما يوجه [illegible]
في النسب والخلق والخلق كالفظاظة والعيوب المنفرة كالبرص والجذام والاذى لانهم على
غاية الكمال في خلقهم وخلقهم ومن نسب احدا منهم الى نقص في خلقته فقد اذاه ويخشى
على فاعله الكفر وقوله تعالى لا تكونوا كالذين اذوا موسى يعني في وصفهم له بالادرة فبراه
الله من ذلك كما قد علم ونص الحديث واما ايوب عليه السلام فروي انه اول من اصابه
الجدري ولم يكن مرضه منفرا لتنزه الانبياء عن ذلك كما تقرر وعلم وكذا تجب سلامة الانبياء
من كل ما يخل بالمروءة كالحجامة وكذا من كل ما يخل بحكمة البعثة من البكم والفهاهة
والحماقة والخور والبخل والضعف والمهانة لانهم سيوف الله القاطعة وحجته البالغة

والسلام وكتب عبد الرحمن بن محمد الفاسي كان الله له ولوالديه حفيدا الشهير والفهامة
عمدة الفصاحة وفي بعض نسخ الجواب بدل والعمور والنمور وهو الغضب وسوء الخلق والخور
الضعف قلت شيخنا هذا كان إماما علامة متفننا دراكا مشهودا له بالتبحر
زاهدا لم يتعاط شيئا من أسباب الدنيا له معرفة بالنحو واللغة والفقه والأصول والمنطق
والبيان وعلم الكلام وغير ذلك وأما التفسير والحديث والتصوف فهو المبرز فيها بالكتاب
والسنة فلا يجارى في ذلك أصلا يستحضر جميع ذلك بلا تأمل تكلم مرة في نسخ البخاري
ومسلم يستحضر جل مسائل مشارق عياض على الصحيحين والموطأ ويستحضر معارضات
الآيات ومعارضات الأحاديث وأجوبتها وما قيل في ذلك من صحيح وسقيم وما أخذ النحو
منه من الكتاب والسنة له حاشية مفيدة على الكتاب المبارك المتداول بين العامة والخاصة
المسمى بدلائل الخيرات وله حاشية عجيبة على صحيح البخاري وله حاشية عجيبة على تفسير
الجلالين وحاشية على العقيدة الصغرى للشيخ السنوسي وله تعليق عجيب على الحزب الكبير
للشاذلي رضي الله عنه وله تقاييد كثيرة في التفسير والحديث والتوحيد وغير ذلك توفي
رحمه الله في آخر ليلة الأربعاء السابع والعشرين من ربيع النبوي من عام ستة وثلاثين وا
لف سنة ومائة رمز صاحبنا الأديب الشهير سيدي محمد المكلاتي رحمه الله بالشين واللام
والواو من قوله • أبو زيد الفاسي شلو معطي • ثنا تحريث المصطفى في مرتحل
رحمه الله ونفع به تنبيهان الأول اعلم أن بين الواجبات الثلاث وهي الصدق والأمانة
والتبليغ عموما وخصوصا من وجه فلا يمكن الاستغناء ببعضها عن بعض لأن
كل واحد ينفرد على صاحبيه بزيادة لا تفهم إلا منه فأما الواجب الأول وهو الصدق
فينفرد على الأمانة بمنع الكذب سهوا لمعنى أن هذه النقيصة إنما يفهم امتناعها
عن الرسل عليهم الصلاة والسلام من وجوب الصدق لعمومه في كل قول ولا يفهم امتناعه
من الأمانة لأنها إنما تمنع من وقوع المعصية أو المكروه ولفظ الكذب سهوا ليس بحرام
ولا مكروه فلا منافاة بينه وبين الأمانة وينفرد الصدق أيضا على التبليغ بمنع الزيادة
على ما أمروا بتبليغه عمدا أو نسيانا فلا يفهم امتناع هذه النقيصة من التبليغ لأنها
وقعت بعد التبليغ فلا تنافيه وإنما تفهم من الصدق لأن هذه الزيادة كذب ووجوب الصدق
العام يدفعه وأما الواجب الثاني وهو الأمانة فينفرد على الصدق بمنع وقوع المعصية
والمكروه في غير كذب اللسان كالغيبة مثلا والنظر المحرم للأجنبية من غير ضرورة فيفهم امتناع
هذه النقيصة من وجوب الأمانة لمنافاتها لها لا من وجوب الصدق لأنها ليست بكذب
حتى يرفعها الصدق وتنفرد الأمانة أيضا على التبليغ العام بمنع المعصية التي لا تتعلق
بالتبليغ كالسرقة والخديعة وأما الواجب الثالث وهو التبليغ العام فينفرد على

الصدق

...د الصدق على الأمانة

...د الصدق على التبليغ

...د الأمانة على الصدق

...الأمانة على التبليغ

...التبليغ على الصدق

الصدق بمنع ترك شيء مما أمروا بتبليغه عمدا أو نسيانا مع التزامهم الصدق فيما بلغوا من
ذلك فيفهم امتناع هذه النقيصة من وجوب التبليغ العام لأن النقص عمدا أو نسيانا مناف
لوجوب عموم التبليغ وليس بمناف لوجوب الصدق لأنه لم يصدق فيما يبلغ وينفرد أيضا
في إخفاء أجنبيا عنه ومنه تبليغه لتبعيضه كذب وينفرد أيضا وجوب التبليغ العام على الأمانة
بمنع ترك شيء مما أمروا بتبليغه نسيانا فهذه النقيصة إنما يفهم نفيها عنهم عليهم
الصلاة والسلام من وجوب التبليغ العام لمنافاتها له لأن السهو الجزئي مناف للشمول
الكلي ولا يفهم نفيها من وجوب الأمانة لأنها إنما تمنع المعصية والمكروه وما فعل
نسيانا لا تحريم فيه ولا كراهة وإذا علمت هذا ظهر لك معرفة النقيصة التي تشترك
الصفات الثلاث الواجبة في نفيها عن الرسل عليهم الصلاة والسلام والتي يشترك
اثنان في نفيها عنهم دون الثالث وما ينفرد به كل واحد منها على مجموع الباقيين فيشترك
الواجبات الثلاث في نفي تبديل شيء مما أمر الله تعالى بتبليغه أو تغيير معناه عمدا لأنه
كذب فيدفعه وجوب الصدق ومعصية فيدفعه وجوب الأمانة وكتمان فيدفعه وجوب
التبليغ لكل ما أمروا بتبليغه فهذه النقيصة تشترك الواجبات الثلاث في نفيها
عن الرسل عليهم الصلاة والسلام وهذا هو المطلب الأول المطلب الثاني معرفة النقيصة
التي يشترك في نفيها عن الرسل عليهم الصلاة والسلام اثنان من الواجبات الثلاث
دون الثالث فيشترك الصدق والأمانة في منع الكذب عمدا في الزائد على المأمور بتبليغه
ولا يمنعه التبليغ العام لأن هذه النقيصة إنما وقعت بعد التبليغ العام ويشترك الصدق
والتبليغ العام في منع التبديل نسيانا لبعض المأمور بتبليغه لأنه مناف للصدق لأنه كذب
ومناف لتبليغ المأمور بتبليغه ولا يمنع هذه النقيصة وجوب الأمانة لأنها إنما
تمنع المعصية والمكروه والتبديل نسيانا لا تكليف فيه فليس بمعصية ولا مكروه
وتشترك الأمانة والتبليغ العام في منع نقص شيء من المأمور بتبليغه عمدا لأنه معصية
وترك للتبليغ العام فيمنعه كل واحد من هذين الواجبين ولا يمنعه الصدق لأن الترك ليس
فيه تبديل حتى يكون كذبا المطلب الثالث ما ينفرد به كل واحد من الواجبات الثلاث على
مجموع الواجبين الباقيين فالصدق ينفرد على مجموع الأمانة والتبليغ العام بمنع
الكذب نسيانا في غير المأمور بتبليغه لأنه مناف للصدق وليس منافيا للأمانة ولا
للتبليغ العام فلا يفهم نفيه إلا من الصدق والأمانة تنفرد على مجموع الصدق والتبليغ
العام بمنع المعصية في غير الكذب وبعد التبليغ العام كالسرقة مثلا والتبليغ العام
ينفرد على مجموع الصدق والأمانة بمنع نقص شيء من المأمور بتبليغه نسيانا من غير
تبديل ولا إخلال فيما بلغ فهو مناف للتبليغ العام ولا ينافي الواجبين إذ ليس بكذب

ما ينفرد التبليغ ع...

وللخيانة **المطلب** الرابع ما يرد كل واحد منها على كل واحد من جانبه وهو المتفق اول التشبيه **و** الفرق بينه وبين الثالث ان الثالث في معرفة ما يرد كل واحد على مجموع الاخرين والمتقدم في معرفة ما يرد كل واحد على كل واحد واحد من الباقيين والله تعالى اعلم انتهى من شرح صغرى الصغرى **التنبيه الثاني** قال في شرح الكبرى الكلام في عصمة الانبياء في موضعين احدهما قبل النبوة والثاني بعدها اما حكمهم قبل النبوة **فالذي** ذهب اليه اكثر الاشاعرة وطائفة كثيرة من المعتزلة انه لا يمتنع عقلا على الانبياء عليهم السلام قبل البعثة معصية كبيرة كانت او صغيرة **و**ذهب بعض اصحابنا الى انه يمتنع ذلك **و**هو مختار القاضي عياض على انه قال تصور المسألة كالممتنع **فان** المعاصي انما تكون بعد تقرير الشرع اذ لا يعلم كون الفعل معصية الا من الشرع **و**قال بعض علمائنا الامتناع بالسمع اذ لا مجال للعقل لاكن دل السمع بعد ورود الشرع على انهم كانوا معصومين قبل البعثة **و**ذهب الروافض الى امتناع ذلك كله عليهم عقلا **و**وا فقهم اكثر المعتزلة في امتناع وقوع الكبائر منهم عقلا قبل البعثة **و**معتمد الفريقين التقبيح العقلي لان صدور المعصية منهم مما يخل في التعويد ويمنع الطباع عن اتباعهم **و**هو خلاف ما اقتضته الحكمة من بعثة الرسل فيكون قبيحا عقلا **و**قد سبق الكلام على فساد اصل التحسين والتقبيح العقليين **و**اما بعد النبوة **فالاجماع** على عصمتهم من تعمد الكذب في الاحكام لان المعجزة دلت على صدقهم فيما يبلغونه عن الله تعالى فلو جاز تعمد الكذب عليهم لبطلت دلالة المعجزة على الصدق واما جواز صدور الكذب منهم في الاحكام غلطا او نسيانا فمنعه الاستاذ **و**طائفة كثيرة من اصحابنا لما فيه من مناقضة دلالة المعجزة القاطعة **و**جوزه القاضي **و**قال المعجزة انما دلت على صدقهم فيما يصدر منهم قصدا واعتقادا قال القاضي عياض لا خلاف في امتناعه سهوا او غلطا لاكن عند الاستاذ بدليل المعجزة القائمة مقام قول الله تعالى صدق عبدي **و**عند القاضي بدليل الشرع واما غير الكذب من المعاصي القولية والفعلية فالاجماع على عصمتهم من تعمد الكبائر وصغائر الخسة خلافا لبعض الخوارج **و**اما اتيان ذلك نسيانا او غلطا فقال القاضي اتفق الكل على جواز صدور الكبائر غلطا **و**هذا الذي ذكر لا يصح بل اتفقوا على امتناعه عن فقال القاضي والمحققون بدليل السمع وقال الاستاذ وطائفة كثيرة منا ومن المعتزلة وبدليل العقل ايضا واما الصغائر التي لا خسة فيها فجوزها عمدا وسهوا الاكثرون وذهب قال ابو جعفر السمناني من اصحابنا **و**منعتها طائفة من المحققين من الفقهاء والمتكلمين عمدا او سهوا قالوا لاختلاف الناس في الصغائر **و**لان جماعة ذهبوا الى ان كل ما عصي الله به فهو كبيرة ولان الله تعالى امر باتباعهم وافعالهم يجب الاقتداء بها عند كثير من المالكية

وبعض الشا

وبعض الشافعية والحنفية فلو جازت منهم المعصية للزم الامر باتباعهم فيها **قلت** وبهذا يعرف عدم جواز المكروه منهم فالجواز افعالهم دائرة بين الوجوب والندب والاباحة وليس وقوع المباح منهم كوقوعه من غيرهم **و**هو انه يقع بحسب مقتضى الشهوة بل لعظيم معرفتهم بالله تعالى وخوفهم منه واطلاعهم على ما لم يطلع عليه غيرهم لا يصدر منهم المباح الا على وجه يصير في حقهم طاعة وقربة كقصدهم التشريع به او التقوي به على طاعة الله تعالى ونحو ذلك مما يليق بما نالهم من الرتبة واذا كان اهل المراقبة من اولياء الله تعالى بلغوا في الخوف منه تعالى **و**رسوخ المعرفة ما منعهم ان تصدر منهم حركة او سكون في غير رضاه تعالى فكيف بانبيائه تعالى ورسله صلوات الله وسلامه على جميعهم انتهى

لو لم تكونوا صدقا في التبليغ ... لم يكن عند الله تصديقهم
اذ معجز انتهى تعالى قيل ... صدق هذا العبد في كل ما يجي
لو انتفى التبليغ او خانوا حتم ... ان يقلب المنهي طاعة لهم
جواز الاعراض عليهم حجة ... وقوعها بهم لا تنقص رتبة

تعرض الناظم في هذه الابيات لبراهين الواجبات وغيرها مما يتعلق بجانب الرسل عليهم الصلاة والسلام فلو لم يصدقوا لزم كذب كلام الله تعالى عن ذلك حيث صدقهم بالمعجزات على ايديهم لتنزيل المعجزة منزلة قوله تعالى صدق هذا العبد في كل ما اخبر به عني اذ تصديق الكاذب كذب والكذب عليه تعالى محال اذ خبره تعالى على وفق علمه والخبر على وفق العلم لا يكون الا صدقا فخبره تعالى لا يكون الا صدقا **قال** في الكبرى **فان قيل** قد وجدنا العالم بالشيء يخبر عنه بالكذب **قلنا** كلامنا في الخبر النفسي لا في اللفظي لاستحالة اتصاف الباري تعالى به والعالم منا بالشيء يستحيل ان يخبر الخبر من قبله الذي قام به العلم بخبر كذب على علمه وغاية ان يخبر نفسه تقدير الكذب لا الكذب **قال** في الشرح معناه ان العالم بالشيء يمتنع ان يخبر المحل الذي قام به العلم منه الكذب والكذب الذي يوجد للعالم منا انما هو في خبر لسانه اللفظي او ما كلامه النفسي فلا يكون ابدا الا على وفق علمه وغاية ما يجري نفسه تقدير اخبار ونفسه متصفة بالكذب لا المخبر بالكذب والاله جل وعلا يستحيل عليه التقدير كيفا حتى يقوم العلم والصدق بمحل والكذب بمحل اخر **و**يستحيل عليه الوسواس والتقادير الحادثة انتهى زاد في الكبرى **و**ايضا لو اتصف الباري تعالى بالكذب ولا يكون صفة الا قديمة لاستحال اتصافه بالصدق مع صحة اتصافه به لاجل وجوب العلم له تعالى ووجوبه واستحالة ما علمت صحته انتهى **و**المعجزة الشيء الذي يعجز الخلق عن الاتيان بمثله من الاعجاز

مصول العجز وهو لفظ اطلق على دلالة الدالة على صدق النبي صلى الله عليه وسلم وهي
امر خارق للعادة مقارن لدعوى الرسالة متحدى به قبل وقوعه غير مكذب يعجز من
يبغي معارضته عن الاتيان بمثله قال في شرح الصغرى وقولنا في تعريف المعجزة امر
احسن من قول بعضهم فعل لان الامر يتناول الفعل كانفجار الماء مثلا بين الاصابع
ويتناول عدم الفعل كعدم احراق النار مثلا لابراهيم عليه الصلاة والسلام انتهى
وخرج بقيد كون الامر خارقا للعادة المعتاد فانه يستوي فيه الصادق والكاذب قال
في الكبرى ومن المعتاد السحر ونحوه وان كان يسبقه العادة نادرا خلافا لمن جعل السحر
خارقا فلا كرامة لسبب خارج به ومن المعتاد ايضا ما يوجد في بعض الاحجار من الخواص
كجذب الحجر المغناطيس للحديد واحترز بقوله مقارن لدعوى الرسالة عما وقع بدون
دعوى او بدعوى غير دعوى الرسالة كدعوى الولاية وبقوله متحدى به قبل وقوعه
اي يقول ءاية صدقي كذا مما لو وقع بغير تحديه كالارهاص ونحوه او تحدى به لا كرامة بعد
وجوده وهل يجوز تأخير المعجزة عن موته قولان وبقوله غير مكذب مما اذا قال ءاية
صدقي ان ينطق الله تعالى يدي فنطقت بتكذيبه وفي تكذيب الميت المتحدي باحيائه
قولان للقاضي وامام الحرمين واختار بعض المتاخرين عدم القدح في تكذيب اليد وشبهها لعدم
التحرير بتصديقها وهل دلالة المعجزة على صدق الرسل دلالة عقلية او وضعية او عادية
بحسب القرائن اقوال انتهى قال في شرح الصغرى وقد ضرب العلماء لادعاء الرسول
الرسالة وطلبه المعجزة من الله تعالى دليلا على صدقه مثلا لا تتضح به دلالة المعجزة على صدق
الرسل ويعلم ذلك على الضرورة فقالوا مثال ذلك ما اذا قام رجل في مجلس ملك بمرءا منه
ومسمع بحضور جماعة وادعى انه رسول هذا الملك اليهم فطالبوه بالحجة فقال هي
ان يخالف الملك عادته ويقوم عن سريره ويقعد ثلاث مرات ففعل فلا شك ان هذا
الفعل من الملك على سبيل الاجابة للرسول تصديق له ومفيد للعلم الضروري بصدقه بلا
ارتياب ونازل منزلة قوله صدق هذا الرسول في كل ما يبلغ عني ولا فرق في حصول العلم
الضروري بصدق ذلك الرسول بين من شاهد ذلك الفعل من الملك او لم يشاهده الا انه
بلغه بالتواتر خبر ذلك الفعل ولا شك في مطابقة هذا المثال لحال الرسل عليهم
الصلاة والسلام فلا يرتاب في صدقهم الا من طبع على قلبه انتهى وقد طال
في العقيدة الوسطى في هذا المثال جدا وساقه مساقا حسنا فراجعه ان شئت
وقول الناظم صدق هذا العبد الخ هو حكاية القول في بتنشير بدل التاء ياء من صدق
ويوقف عليه في النظم بالتخفيف للوزن وفاعله يعود على الله تعالى والجملة حالية
من الضمير المضاف اليه القول لاقتضاء المضاف عمله على تقدير قد وقد صدق تعالى

في تصديقه

في تصديقه لهم بالمعجزة اذ تصديقهم خبر عن وفق العلم فلا يكون الا صدقا كما مر وفي
المشارق يعني ان ذكر ابن رشد معنى صدوق وسمى الله تعالى نفسه به قبل معناه خالق الصدق وقيل
المصدوق على عباده المحسن اليهم انتهى ومما هو قوله في كل خبر ان المعجزة حلت صدق
فهم عليهم الصلاة والسلام فيما اخبروا به عن الله تعالى وغيره وهو كذلك فلا كرامة فما اخبروا
بعد الله تعالى دلالة المعجزة على الصدق فيه بالمطابقة واما غيره فبالالتزام كذا قيل وفي
عبارة الشيخ في الوسطى والصغرى وصغراها ظاهره في ان دلالة المعجزة على الصدق فيما
صدقه لما اخبروا به عن الله تعالى وعليه فدليل صدقهم في غير ما اخبروا به عن الله تعالى انما يوخذ
من وجوب الامانة لا غير. قوله لو انتفى التبليغ او خانوا البيت اي لو انتفى عن الرسل
عليهم الصلاة والسلام وصف التبليغ بان كتموا شيئا مما امروا بتبليغه لصار الكتمان
طاعة فنكون مامورين بان نقتدي بهم في ذلك لان الله تعالى امرنا بالاقتداء بهم في اقوالهم
وافعالهم فنكتم نحن ايضا بعض ما اوجب الله علينا تبليغه من العلم النافع لمن اضطر اليه
وهذا معنى انقلاب المنهي عنه الذي هو الكتمان طاعة كيف وهو محرم ملعون فاعله
قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس
في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وكيف يتصور وقوع ذلك منهم
عليهم الصلاة والسلام ومولانا جل وعز يقول لسيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالاته اي ان لم
تبلغ بعض ما امرت بتبليغه من الرسالة فحكمك حكم من لم يبلغ شيئا منها بل في
هذا التخويف العظيم لاشرف خلقه واكملهم معرفة به فكان خوفه على قدر معرفته
ولهذا كان يسمع لصدره عليه الصلاة والسلام ازيز كازيز المرجل
من خوف الله وقد شهد مولانا جل وعلا لسيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم
بكمال التبليغ فقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام
دينا وقال تعالى لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي وقال تعالى فتول عنهم
فما انت بملوم الى غير ذلك من ءاية. قوله او خانوا الى آخره اشار به الى برهان الوصف
الثالث وهو وجوب الامانة لهم عليهم الصلاة والسلام فذكر انهم لو انتفى
عنهم وصف الامانة فوقعوا بضدها وهو الخيانة بفعل محرم او مكروه لانقلب ذلك طاعة
في حقهم فنؤمر نحن بذلك لوجوب الاقتداء بهم في اقوالهم وافعالهم ولا يامر الله تعالى
بمحرم ولا مكروه. قوله او خانوا عطف على انتفى وقوله حتم الى آخره جواب عن
المسالتين والمنهي عنه في المسألة الاولى خصوص معصية الكتمان وفي الثانية
كل محرم ومكروه والمراد بالطاعة لهم وان لم تبلغ طاعة ومباحا بل انقلب على الطاعة

اشارة الى ان افعالهم عليهم الصلاة والسلام وان كانت دائرة بين الواجب والمندوب والمباح بحسب
النظر الى الفعل من حيث ذاته فهو بحسب العارض حسن النية دائر بين الواجب والمندوب
لا غير لان المباح لا يقع منهم عليهم الصلاة والسلام بمقتضى الشهوة ونحوها كما
يقع من غيرهم بل لا يقع منهم الا مصاحبا لنية يصير بها قربة وأقل ذلك ان يقصدوا به التشريع
للغير وذلك من باب التعليم وناهيك بمنزلة قربة التعليم وعظيم فضلها وإذا كان ادنى الاولياء
يصل الى رتبة تصير معها مباحاته كلها طاعات بحسن النية فما بالك بخير الخلق
وهم انبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام ولهذا اقتصر الناظم على ما يقتضي الاختصاص
بالواجب والمندوب وهو الطاعة قال الكبرى فصل واذا علم صدق الرسل عليهم الصلاة
والسلام بدلالة المعجزة وجب تصديقهم في كل ما اتوا به عن الله تعالى وبه يستحيل منهم
الكذب عقلا والمعاصي شرعا لانا مامورون بالاقتداء بهم فلو جازت عليهم المعصية
لكنا مامورين بها فان الله لا يأمر بالفحشاء ولهذا تعرف عدم وقوع المكروه منهم والخلاف
والمباح على الوجه الذي يقع من غيرهم وبالله التوفيق قوله جواز الاعراض عليهم حجته
وقوعها بهم الخ اخبر ان دليل جواز الاعراض البشرية على الرسل عليهم الصلاة والسلام مشاهدة
وقوعها بهم فقد شوهد من خلقهم وحبرهم وانه لا يطلع على ذلك الا من حضر منهم
العموز الظاهر انه لو يتبع باعتبار ما فيهم من العوارض والانوار التي لا يعبر عنها بقدر ما لا
مولانا جل وعز الذي من عليهم بها فلا يكمل المترجم وغيره الا من خصهم بها والذكر شيئا
من صفوتها ولا يوجب لهم عجزا ولا انحرافا ولا ضعفا لعوارضهم الباطنة الا ما هو ذلك
موجود بغيرهم عليهم الصلاة والسلام وكذا الجوع والنوم لا يستولي على شيء من
قلوبهم ولهذا تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم وجواز الاعراض مبتدا ومضاف اليه
وعليهم يتعلق بجواز وحجته مبتدا ثان وخبر الثاني وبه يتعلق بهم والثاني
وخبره خبر الاول وحجته الجواز وهو الرابط للجملة الخبرية بالمبتدا وضمير وقوعها
للاعراض قوله تسبيل حكمته اشار الى حكمة وقوع هذه الاعراض بهم عليهم الصلاة
والسلام التسلي عن الدنيا والتنبيه على وجود الراحة عليها والتلذذ لعقولها والتنبه
لخسة قدرها عند الله تعالى لمن يرى العاقل مع شغل سلامة هولاء السادات الكرام خيرة
الله تعالى من خلقه لبشر ايرها واعراضهم عنها دعوى حرصها الذي غر كثيرا من الجهلاء
اعراض العقلاء عن الجيف والنجاسات ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الدنيا جيفة قذرة
ولم يتخذوا عليهم الصلاة منها الا شبه زاد المسافر المستعجل ولهذا قال عليه
الصلاة والسلام كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وقال لو كانت الدنيا تزن عند الله
جناح بعوضة ما سقى الكافر منها جرعة ماء فإذا نظر العاقل في احوال الانبياء عليهم

الصلاة

الصلاة والسلام باعتبار زينة الدنيا وزخارفها علم علم يقين انها لا قدر لها عند الله تعالى
فاعرض عنها بقلبه بالكلية واشتغل بما يرضي مولاه جل وعلا واعتبر هذه اللحظة من العمر
ومدارج صفقة هذا الموقف ان من اشترى بيسير الاقيمة له ليسارته وخسته واخذ
شيئا كثير الاقيمة له لكثرته وعظيم رفعته وتزايد نعمه كل لحظة ابد الآباد ومن حكمة
وقوعها بهم عليهم الصلاة والسلام تعظيم اجرهم كما في المرض والجوع واذاية الخلق لهم
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل ومولانا جل وعز قادر
ان يوصل لهم ذلك الثواب بلا مشقة تلحقهم لكن ذلك الذي اقتضت حكمته التي لا حجر لها
العفو يفعل ما يشاء لا يسأل عما يفعل ومن حكمة وقوعها بهم ايضا تشريع الاحكام
المتعلقة بها للخلق كما عرفنا احكام السهو في الصلاة من سهوه وسهو مولانا
محمد صلى الله عليه وسلم وكيف تؤدى الصلاة في حال المرض والخوف من فعله صلى الله عليه
وسلم لها عند ذلك وعرفنا اكل الطعام وشرب الشراب من اكله وشربه صلى الله عليه وسلم
والا فهو غني عن ذلك لاستغنائه عن ربه يطعمه ويسقيه الى غير ذلك انتهى من شرح
الصغرى باختصار

[illegible] خير الانام الى ام عليه الصلاة والسلام سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان [illegible]

وقول لا اله الا الله محمد ارسله الاله
يجمع كل هذه المعاني كانت لذا علامة الايمان
وهي افضل وجوه الذكر فاشغل بها العمر تفز بالذخر

لما فرغ رحمه الله من ذكر ما يجب على المكلف معرفته من عقائد الايمان في حق مولانا جل وعز
وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام على سبيل التفصيل كمل هذا الجانب بذكر اندراج
جميع ذلك تحت هذه الكلمة المشرفة وهي قولنا لا اله الا الله محمد رسول الله
ليحصل العلم بعقائد الدين تفصيلا واجمالا وتعرف بذلك شرف هذه الكلمة وما
انطوت عليه من المحاسن وبيان اندراج ذلك تحتها ان المختار في تفسير الاله انه
المستغني عن كل ما سواه المفتقر اليه كل ما عداه كما سيأتي ان شاء الله فاذا وضعت
هذا التفسير موضع المفسر وهو الاله صار معنى لا اله الا الله لا مستغني
عن كل ما سواه ومفتقرا اليه كل ما عداه الا الله فوصفه تعالى بالاستغناء عن
كل ما سواه يوجب له تعالى الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث واحترز
بجزء من معنى القيام بالنفس وهو الاستغناء عن المحل اذ لو احتاج الى شيء من هذه
الجهات لكان حادثا فيفتقر الى محدث ويلزم الدور او التسلسل كيف وهو
الغني عن كل ما سواه ويوجب ايضا له تعالى الجزء الثاني من جزئي معنى القيام
بالنفس وهو الاستغناء عن المحل والا كان مفتقرا اليه كيف وهو الغني ويوجب

ايضا له الشئ عن النقائص ويدخل في ذلك وجوب السمع له تعالى والبصر والكلام
اذ لو لم تجب له هذه الصفات لكان محتاجا الى من يدفع عنه النقائص كيف وهو
الغني ويوجب ايضا له تعالى تنزهه عن الاغراض في افعاله واحكامه والا لزم افتقاره
تعالى الى ما يحصل غرضه كيف وهو الغني عن كل ما سواه وقد طلب الاستغناء عن هذا
بالمخالفة للحوادث اذ هو من اوصافه ويوخذ منه ايضا انه لا يجب عليه تعالى فعل
شيء من الممكنات ولا تركه اذ لو وجب عليه تعالى شيء منها عقلا كالثواب مثلا لكان
تعالى مفتقرا الى ذلك الشيء ليتكمل به اذ لا يجب في حقه تعالى الا ما هو كمال له كيف
وهو جل وعلا الغني عن كل ما سواه والغرض المنفي عنه تعالى عبارة عن وجود باعث
يبعثه تعالى على ايجاد فعل من الافعال او على حكم من الاحكام الشرعية من مراعات مصلحة
تعود اليه تعالى او الى خلقه وكلا الوجهين مستحيل عليه تعالى لما يلزم على كليهما
من احتياجه تعالى الى تكميله بما يوفقه الذي يحصل له غرضه ويوخذ من استغنائه تعالى عن
كل ما سواه ان لا تاثير لشيء من الكائنات باثرها بقوة جعلها الله تعالى فيها كالنار
في الاحراق والماء في الري لانه يصير حينئذ مولانا جل وعلا مفتقرا في ايجاد بعض الافعال
الى واسطة وذلك باطل لما عرفت قبل من وجوب استغنائه تعالى عن كل ما سواه
ووصفه تعالى بافتقار كل ما سواه اليه يوجب له تعالى الحيوة وعموم القدرة والا
رادة والعلم اذ لو انتفى شيء من هذه لما امكن ان يوجد تعالى شيئا من الحوادث فلا يفتقر
اليه شيء كيف وهو الذي يفتقر اليه كل ما سواه ويوجب ايضا له تعالى الوحدانية
اذ لو كان معه تعالى ثان في الالوهية لما افتقر اليه جل وعلا شيء للزوم عجزهما حينئذ
كيف وهو الذي يفتقر اليه كل ما سواه ويوخذ منه ايضا الا تاثير لشيء من الكا
ئنات في اثرها بطبعه والا لزم ان يستغني ذلك الاثر عن مولانا جل وعز كيف وهو
الذي يفتقر اليه كل ما سواه عموما وعلى كل حال وبهذا يبطل مذهب القدرية
القائلين بتاثير القدرة الحادثة في الافعال مباشرة او تولدا ويبطل مذهب الفلا
سفة القائلين بتاثير الافلاك والعلل ويبطل مذهب الطبائعيين القائلين بتاثير
الطبائع والامزجة ونحوها ويوخذ منه ايضا حدوث العالم باسره اذ لو كان شيء
منه قديما لكان ذلك الشيء مستغنيا عنه تعالى كيف وهو الذي يجب ان يفتقر اليه كل
ما سواه هذا حاصل ما ذكر الولي الصالح سيدي محمد بن يوسف السنوسي نفعنا
الله به في عقيدته الصغرى جزاه الله عن المسلمين خيرا وملخصه بتقريب ان استغنائه
تعالى عن كل ما سواه يوجب له تعالى احدى عشر صفة من الصفات الواجبة وهي الوجود
والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والسمع والبصر والكلام

ويوخذ

ويوخذ منه حكم القسم الثالث وهو كون فعل الممكنات او تركها جائزا في حقه تعالى لا انه واجب
او مستحيل وان افتقار كل ما سواه اليه يوجب له تعالى خمس صفات من الصفات الواجبة وهي
الحيوة والقدرة والارادة والعلم والوحدانية فمجموع ذلك ثلاثة عشر كما ذكر الناظم فبهذا
ويلازم وصفه تعالى بالقدرة والارادة والعلم والحيوة والسمع والبصر والكلام كونه تعالى قادرا
ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما فمجموع عشرون صفة واجبة واذا وجب
اتصافه تعالى بهذه العشرين استحال وصفه تعالى باضدادها لاستحالة الجمع بينهما وتقدم في
حكم القسم الثالث وهو الجائز في حقه تعالى يوخذ من وصف الاستغناء قال المصنف
رضي الله عنه ونفعنا به بفضل نبيه لك تجمع قول لا اله الا الله للاقسام
الثلاثة التي تجب على المكلف معرفتها في حق مولانا جل وعز وهي ما يجب في حقه تعالى وما
يستحيل وما يجوز واما قولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه الايمان
بسائر الانبياء والملائكة عليهم السلام والكتب السماوية واليوم الاخر لانه عليه
الصلاة والسلام جاء بتصديق جميع ذلك ويوخذ منه وجوب صدق الرسل عليهم
الصلاة والسلام واستحالة الكذب عليهم والا لم يكونوا رسلا امناء لمولانا العالم با
لخفيات واستحالة فعل المنهيات كلها لانهم عليهم الصلاة والسلام ارسلوا
ليعلموا الخلق باقوالهم وافعالهم وسكوتهم فيلزم الا يكون في جميعها مخالفة لامر مولانا
جل وعز الذي اختارهم على جميع خلقه وامنهم على سر وحيه ويوخذ منه جواز الا
عراض البشرية عليهم اذ ذاك لا يقدح في رسالتهم وعلو منزلتهم عند الله بل ذاك مما
يزيد فيها فقد اتضح لك تضمن كلمتي الشهادة مع قلة حروفها لجميع ما يجب على المكلف
معرفته من عقائد الايمان في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام انتهى و
يدخل في استحالة فعل المنهيات الكتمان لشيء مما امروا بتبليغه قال بعض الكبراء
فظ واذا وفقت لعلم هذا كله حصل لك العلم ضرورة بصدق رسالة نبينا ومولانا محمد صلى
الله عليه وسلم فوجب الايمان بكل ما جاء به عن الله سبحانه جملة وتفصيلا كالحشر والنشر
لعين هذا الجسد المنعدم اجماعا وفي كونه عن تفرق او عن محو تردد باعتبار ما دل عليه
الشرع اما الجواز العقلي فيهما باتفاق وفي اعادة الاعراض باعيانها طريقان
الاولى تعاد باعيانها باتفاق والثانية فيها قولان الصحيح منهما اعادتها باعيانها وفي
اعادة عين الوقت قولان وكالصراط والميزان وفي كون الموزون صحف الاعمال او اجساما
تخلق امثلة لها تردد وكالجنة والنار وعذاب القبر وسؤاله ولا يعترض بمشاهدتنا
للميت على نحو ما وضع بعضهم لان في الموت ما لا نعرفه خوارق عادات اخبر بها الشرع وهي جائزة
فوجب الايمان بها على ظاهرها اما ما استحال ظاهره نحو على العرش استوى فلنا فيه

فانا نصرفه عن ظاهره اتفاقا ثم ان كان له تاويل واحد تعين الحمل عليه وان وجب التفويض
مع التنزيه وهو مذهب الاقدمين خلافا للامام الحرمين **فصل** ومما جاء به صلى الله عليه
وسلم ويجب الايمان به نفوذ الوعيد في طائفة من عصاة امته ثم يخرجون بشفاعته صلى الله
عليه وسلم والحوض وهل قبل الصراط او بعده او هما حوضان احدهما قبل الصراط والاخر
بعده وهو الصحيح اقوال وتطاير الصحف الى غير ذلك مما علم من الدين ضرورة وعلمه مفصل
في الكتب والسنة وكتب علماء الامة الشهيرة والحشر عبارة عن جمع الاجساد واحيائها
وسوقها الى الموقف وغيره من مواطن الاخرة والنشر عبارة عن احيائها بعد موتها والقول
بان الحشر عن عدم محض مفتقر يفنى عجب الذنب وبقي من نص الشارع ان الارض لا تاكل اجساد
قال شيخنا الامام الحافظ ابو العباس احمد بن محمد المقري القرشي في اضاءة الدجنة

لا تاكل الارض جسم النبي ولا … لعالم وشهيد قتل معترك
ولا لقارئ قرآن ومحتسب … اذانه لاله مجري الفلك

وقد حكى شيخنا رحمه الله في النظم المذكور والمذهب القاطع بان يأخذ كتابه بيمينه
او شماله ثالثها الوقف وصحح ما يذكر ان الصراط ادق من الشعر واحد من السيف وحكى
في انفراده صلى الله عليه وسلم بالمعراج كل نبي حوضا او ليس ومن كون الحوض قبل
الصراط او بعده او هما حوضان احدهما قبل الصراط والاخر بعده ثلاثة اقوال فقال

والاخذ للكتب باليمين او بضم … والخلف في العاصي لديهم ثبتا
هل باليمين او شمال بعضهم … كيف اتاه ومن تخفيف ما احتطب
اذ لم يرد فيه صريح يقبل … نخلة والورد فيه يختلف
وكالصراط في الكلاب وصح … انفذ من قبعته في البرزخ
جسر على متن جهنم النحس … يعبر بها من خلفه فوز لقي
وما يقال انه ارق … من الشعر صرفه فهو حق
وفي صحيح مسلم ما اشترا … اليه والشهر وفيه انتشرا
واز لا يعجز انشاء ومن … عليه اذ لم تفه انشاء وهم
والقرافي صحا كلام … نيط به من اجله مصلام

وفيه خلف هل به الصادي انفرد … وحوضه به النصر ورد
حوض من الغير الرحيق السلسبيل … وهو لا مع او لكل مرسل
فيه وبعض بالتعدد اعترف … وكونه بعد الصراط مختلف

قلت وقد اجاد شيخنا رحمه الله في النظم المذكور هذا النظم معليك به ولولا خوف
السآمة لاثبتنا جملته **قلت** وشيخنا هذا كان اماما عالما متفننا حافظا
مستحضرا للفقه والنوازل غاية في الحفظ والفهم وفصاحة اللسان له ولوع بالادب
وظرف في نفسه ولي الفتوى والخطابة والامامة بجامع القرويين بفاس ومات الفقيه سيدي محمد
العواد وذلك في جمادى الاولى من عام اثنين وعشرين والف الى ان خرج للحج وذلك اواخر
رمضان من عام سبعة وعشرين والف فحج واستوطن مصر وكملت فتاته خمسا والله اعلم
وله تآليف منها منها حاشية مفيدة على مختصر الشيخ خليل ومنها كتاب في التعريف بالقاضي ابي الفضل عياض ومنها نظم مفيد في علم الجدول ومنها هذه المنظومة في العقائد
وقد اشتملت على فوائد غريبة وجواهر مرتبة مع سلاسة النظم وحسن السبك ونظمها
بمدينة المنشية فيما حسبما ذكر فيها ورواها عنه تلامذه من الخلوص لا يحصى كثرة من افاضل عصره
وممن رواها عنه وغيرها منها نسخة بخطه الفقيه الاجل الحاج الامام سيدي ابو عبد الله
محمد بن الامام العالم العلامة المتفنن الفهامة الولي الصالح الورع الزاهد العابد المشمر
عن ساعد الجد والتشمير ومقدم العلماء واهل البيت الحاج الامام سيدي ابي عبد الله محمد بن
الولي الصالح العابد الزاهد ذي الكرامات العديدة والمناقب الحميدة الشهير شرفا وعلما سيدي
ابي المحاسن ابقى الله بركته وعظم حرمته وكتب عنده وذلك لما حج سنة اربعين والف
وعنه انتشرت عندنا بفاس فجزاه الله خيرا واعظم له اجرا ما نصه باوائل ابن الحكم قال
ابا بكر **قلت** ولشيخنا المذكور مقطعات في الادب وغيره وتوفي رحمه الله
بمصر منتصف رجب او شعبان سنة احدى واربعين والف والرسمنة وجانه اشرت بالشين
والالف والميم مع اولها لكونه كان عازما على استيطان الشام فاخترمته المنية من قولنا في
جملة ابيات في تاريخ وفيات جملة من شيوخنا رحمهم الله

وجامع اشتات العلوم بأسرها … وذا احمد المقري شام لمنزل

قوله كان شا للزاعلامة الامير اشار به والله اعلم الى قول الشيخ في الصغرى وقلها لاختلاطها مع اشتمالها على ما ذكرناه جعلها الشرع ترجمة على ما في القلب من الاسلام ولم
يقبل من احد الايمان الا بها فعلى العاقل ان يكثر من ذكرها مستحضرا لما احتوت عليه من عقائد الايمان حتى تمتزج مع معناها بلحمه ودمه فانه يرى لها من الاسرار والعجائب ان شاء الله تعالى ما لا يدخل تحت حصر
بها الكلمة المشرفة المشتملة حقيقة وذكرا الكثيرة الفوائد علما وحسنا بها تعبوا

فيه من تعلم عقائد الإيمان الكثيرة المفصلة جمع أهل ذلك كله في حروف هذه الكلمة المنيعة
ومكنوا من ذكر عقائد الإيمان كلها بذكر واحد خفيفا على اللسان ثقيلا في الميزان فتنبه
أيها المؤمن لعظيم رحمة الله تعالى وإنعامه علينا بهذه الكلمة الشريفة وهو أن المكلف
إنما ينجو من الخلود في النار إذا اتصف في آخر حياته بعقائد الإيمان التي تتعلق بالله ورسله
عليهم الصلاة والسلام والغالب عليه في ذلك الوقت المقابل الضعف عن استحضار
جميع عقائد الإيمان مفصلة فعلم الشرع بمقتضى الفضل العظيم هذه الكلمة المشتملة
العظيمة القدر حتى يذكر بها من غير مشقة تناله جميع عقائد الإيمان بلسانه أو بقلبه
واكتفى منه في هذا الوقت الضيق بذكرها جملة إذ طالما دارها قبل ذلك على لسانه
وقلبه مفصلة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة وقال
أيضا من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة فالأول فيمن يستطيع النطق والثاني
فيمن لا يستطيعه والله أعلم وقد ورد أن الملك الذي يمتحن الإنسان منه تجرد ذكرها خشية
يمنعه مانع الهيبة والخوف من ذكر عقائد الإيمان لهذا مفصلة انتهى باختصار وإذا كان ذلك
هذه الكلمة المشرفة علامة للإيمان وترجمة عليه فلا يقبل من أحد الإيمان إلا بذكرها كما صرح
به في الشفرين(؟) وهذا يستدعي الكلام على حكم ذكرها قال في الشرح اعلم أن الناس على
ضربين مؤمن وكافر أما المؤمن بالأصالة فيجب أن يذكرها مرة في العمر ينوي بتلك المرة ذكرها
الوجوب وإن ترك ذلك فهو عاص وإيمانه صحيح والله أعلم ثم ينبغي له أن يكثر من ذكرها
بعد أداء الواجب كما أشرنا إلى ذلك بقولنا في أصل العقيدة وعلى العاقل أن يكثر من ذكرها
وليحضر معناها أولا لينتفع بذكرها دنيا وأخرى وأما الكافر فذكره لهذه الكلمة
واجب شرط في صحة إيمانه القلبي مع القدرة وإن عجز عن ذكرها بعد حصول إيمانه القلبي
لمفاجأة الموت له ونحو ذلك سقط عنه الوجوب هذا هو المشهور من مذهب علماء
أهل السنة وقيل لا يصح إيمان الأبكم مطلقا ولا عبرة بذلك بين المختار والعاجز وقيل يصح
الإيمان بدونها مطلقا ولكن التارك لها اختيارا عاص فيلا كما في حق المؤمن بالأصالة إذا
نطق بها ولم ينو الوجوب ومنشأ هذه الأقوال الثلاثة الخلاف في هذه الكلمة المشرفة
هل هي شرط في الإيمان أو جزء منه أو ليست بشرط فيه ولا جزء منه والأول هو المختار
انتهى انظر المسلك الذي يدل على الاستيلاء(؟) إذا اتفق له لم ينطق بالشهادتين فكان إن
كان ذلك لعدم الفطنة فهذا [illegible] الآخرين [illegible] كلام [illegible] وهو [illegible]
مؤمن وقد نسب للجمهور فقولان ولكن هذا كله أشار إمام العالم المتقن طبعا
القلم الفصيح والعلم المؤيد الفصيح سيدي أبو عبد الله محمد المدعو العربي بن الإمام الشهير
العالم العلامة الولي الصالح سيدي يوسف الفاسي نفعنا الله به في نظمه المسمى بمراصد

المعتمد

المعتمد في [illegible] بقوله ومن يكن ذا النطق منه ما اتفق ما إن يكن تحصيله لم
وإن يكن ذلك عن إباء فحكمه الكفر بلا امتراء وإن يكن لغفلة فلا إباء وذا للسنة عيا(؟)
نسبا وقيل لا انتفا للجمهور نسب وللشيخ أبي منصور انتهى وهذا هو

الفصل الأول

من الفصول السبعة المتعلقة بهذه الكلمة المشرفة وهو بيان حكمها

الفصل الثاني

في ضبطها فلا ينبغي للذاكر أن يطيل مد ألف لا جدا وأن يقطع الهمزة
من إله إذ كثير من [illegible] بعض الناس فيمد هاء إله وكذلك يفصح بالهمزة من إلا ويشدد
اللام بعدها إذ كثيرا ما يلحن بعضهم فيمد الهمزة أيضا ويخفف اللام وأما كلمة
الجلالة فإن وقف عليها تعين السكون وإن وصلها كأن يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له
فله وجهان الرفع وهو الراجح والنصب وهو مرجوح ويأتي توجيههما في فصل
الإعراب وينبغي أن ينوي الاسم سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ويدغم تنوينه في
الراء انتهى واستحب بعض العلماء [illegible] بالألف لا [illegible] الثلاثة قال القلشاني اختلف
هل الأفضل للمهلل المد في لا النافية ليستشعر المتلفظ بها نفي الألوهية عن كل موجود
سوى الله تعالى أو القصر لئلا تخترمه المنية قبل التلفظ بذكر الله وفرق الفخر بين أن يكون
أول الكلمة فيقصر ولا فيمد انتهى وفي التوضيح في تعداد ما يغلط فيه المؤذنون
ومنها الوقوف على لا إله وهو خطأ ومنها أن بعضهم لا يدغم تنوين محمد في الراء بعدها
وهو لحن خفي عند القراء

الفصل الثالث

في إعرابها اعلم أن هذه الكلمة قد احتوت على صدر
وعجز فعجزها ظاهر الإعراب إذ هو جملة من مبتدأ وخبر ومضاف إليه وأما صدرها
فلا فيه نافية وإله مبني معها لتضمنه معنى من إذ التقدير لا من إله ولهذا كان نصا
في العموم كما هو كل اسم مبني مع لا وعند من جعلها [illegible] له حتى يقدر
وقيل بني الاسم معها للتركيب وذهب الزجاج إلى أن الاسم معرب منصوب بها وإذا
جرينا على المشهور من البناء فموضع الاسم نصب بلا العاملة عمل إن والمجموع من لا إله
في موضع رفع بالابتداء والخبر المقدر هو لهذا المبتدأ ولم تعمل فيه لا عند سيبويه وقال
الأخفش هي العاملة فيه وأما اسم الجلالة وهو الله فيرفع وهو الكثير ولم
يأت في القرآن العظيم غيره وقد ينصب فالرفع إما على البدلية وهو المشهور الجاري
على ألسنة المعربين وهو رأي ابن مالك وعليه فالأفصح أن يكون بدلا من الضمير المستتر
في الخبر المقدر وقيل إنه بدل من اسم لا قبل دخولها وإنما كان القول بالبدل من الضمير المستتر أولى
لأن البدل من الأقرب أولى من الأبعد ولكونه بدلا من اسم لا قبل دخولها داعية إلى الاتباع
باعتبار المحل مع إمكان الاتباع باعتبار اللفظ وأما أنه مرفوع على الخبرية فقال الأطر(؟)
الحبيشي وأما القول بالخبرية في الاسم المعظم فقد قاله جماعة ويظهر لي أنه أرجح من

من القول بالبدلية وهذان القولان بالبدلية والخبرية في الاسم المعظم هما المعتبران وفي الجملة
ثلاثة اقوال اخر فالاظهر الجميع لا يحمل عليها احدها ان الا ليست اداة استثناء وانما
هي بمعنى غير وهي مع الاسم المعظم صفة للاسم لا باعتبار المحل وهو لا النافية التي لا خبر لها
جوده ولا مانع لهذا القول من جهة الصناعة النحوية والمانع منه من جهة المعنى لان المقصود
من هذه الكلمة امران نفي الالوهية عن غيره تعالى واثبات الالوهية له تعالى وهذا الامر الثاني
لا يفيده منطوق هذا التركيب وانما يفيده مفهومه واين دلالة المنطوق من دلالة
المفهوم ثم هو اما مفهوم لقب ولم يقل به الا الدقاق وبعض الحنابلة او مفهوم صفة
وهو غير مجمع عليه **الثاني** ان الا اله في موضع الخبر والا الله في موضع المبتدأ ولا خبر لعله
ويلزم منه ان الخبر يبنى مع لا وهي لا يبنى معها الا المبتدأ وانه لا يجوز نصب الاسم المعظم
في هذا التركيب وقد جوزوه كما سيأتي **الثالث** ان الاسم المعظم مرفوع بالا كما يرفع
الاسم بالصفة بقولنا ما قائم الزيدان فيكون المرفوع قد اغنى عن الخبر فعلى ان الا بمعنى
قالوه من الية ابي عبيد فيكون معمولا لاقيم مقام الفاعل واستغنى به عن الخبر كقولنا ما
مضروب الا العمران وضعفه واجاب عنه **واما النصب** فذكروا له وجهين احدهما ان
يكون على الاستثناء من الضمير في الخبر المقدر الثاني ان يكون الا الله صفة لاسم لا اما كونه
صفة فلا يكون الا اذا كانت الا بمعنى غير وقد مر بيان ضعفه في القول الاول من الثلاثة الاخيرة
من اوجه الرفع واما التوجيه الاول فقد قال ابو حيان انه مرجوح وكان حقه ان يكون واجبا
لان الكلام غير موجب ثم قال والذي يقتضيه النظر ان النصب لا يجوز بل ولا البدل ثم بين وجه
ذلك فقف عليه وعلى ما يتعلق بجميع الاوجه المذكورة من الابحاث والاجوبة في شرح الصغرى

الفصل الرابع في بيان معناها قال في شرح الصغرى لا شك انها مشتملة على
نفي واثبات فالمنفي كل فرد من افراد حقيقة الاله غير مولانا جل وعز والمثبت
من تلك الحقيقة فرد واحد وهو مولانا جل وعز واعني بالاله حقيقة الاله
هو الواجب الوجود المستحق للعبادة ولا شك ان هذا المعنى كلي اي يقبل بحسب مجرد ادراك
معناه ان يصدق على كثيرين لكن البرهان القطعي دل على استحالة التعدد فيه وان معناه
خاص بمولانا جل وعز وحده فالاسم المعظم المذكور بعد حرف الاستثناء ليس هو
بمعنى الاله فيكون كليا بل هو جزئي علم على ذات مولانا جل وعز لا يقبل معناه التعدد
ذهنا ولا خارجا ولو كان معنى الله كمعنى الاله لزم استثناء الشيء من نفسه وان يبطل
توحيد من هذه الكلمة ولو كان معناه جزئيا مثل الاسم المعظم لزم انتفاء استثناء
الشيء من نفسه والتناقض في الكلام باثبات الشيء ثم نفيه ثم قال قيل ان كان المراد بالاله
الكلي الذي هو الاله مطلق المعبود لم يصح لما يلزم عليه من الكذب لكثرة المعبودات الباطلة

كلها ان كان

٣١

الباطلة وان كان المراد بالاله المعبود بحق فلا يصح الا ان يكون الاله كليا بمعنى
المعبود بحق والاسم المعظم علما على الفرد الموجود منه والمعنى على هذا لا مستحق للعبو
دية له موجود الا الفرد الذي هو خالق العالم جل وعز لتنبيه وهو صريح في ان
المنفي هو ما قد يتوهم من تعدد المعبود بحق وهذا المعنى ايضا هو الذي عقد شيخ
شيوخنا الامام الشهير الحافظ الكبير الولي الصالح الحاج الرحال سيدي ابو
القاسم بن الامام الشهير الحافظ الفاضل سيدي عبد الجبار بن احمد بن موسى اليزناسني
الفجيجي رحمه الله في قوله **نظم**

ومعنى لا اله الا ... الله جل الله نعم المولى
ما في الوجود من اله يعبد ... بالحق الا الله فرد يحمد
وهو الذي خص بالمعبود ... ان الاله الحق ذو تفرد
نحو نطقك عند زيد ... من الغير نحو انه عمرو
وليس عندي سوى عمرو قريب ... ولذاك العمرو يسمى سعيدا
فانت حقا في خطابك تقول ... لذاك العمر زيدا يا مجهول
يا سعيد انقبت كل ما ... كان مخاطبا له توهما
منتسبا سعيدا المحقق ... وجوده ورثنا الموفق

انتهى وصرح ايضا بان المنفي هو ما قد يتوهم من تعدد المعبود بحق واما المعدوم
بباطل فلم يتعرض له اذ هو موجود فلا يصح نفيه والى هذا ذهب الشيخ الامام
العالم سيدي ابو محمد عبد الله الغنطاني الحنفي من تسلط النفي على افراد الاله المعبودة
بالحق على تقدير وجودها دون المعبودة بالباطل من الاصنام والاوثان فانها اذ لا
يتعلق النفي الا بما من شأنه ان يتصف به والاصنام لا مشاركة بينها وبين الاله
الحق سبحانه حتى يحتاج الى نفيها وهو خلاف ما ذهب اليه الامام العالم سيدي
ابو عبد الله محمد التلمساني من تسلط النفي على المجموع من الافراد المعبودة بالحق
على تقدير وجودها والاصنام والاوثان المعبودة بالباطل قال بدليل قوله تعالى انهم
كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون فلولا انهم فهموا من هذه الكلمة انه ازال لهم
الوهية اصنامهم ما استكبروا وقالوا ما قالوا قال بعضهم وتحقيق ذلك
ان لا اله الا الله دلت على نفي الافراد المعبودة بالحق على تقدير وجودها بالمطابقة
ودلت على نفي الوهية الاصنام والاوثان المعبودة بالباطل بالالتزام والاحروية قال
والظاهر الاول وان تعميم النفي للافراد المعبودة بحق على تقدير وجودها وتوجهه
للمعبودة بباطل من الاصنام ونحوها كما قال اليبجبجي يؤدي الى عدم كفر الكافر
والا يوجد شرك في الدنيا اذ المعنى حينئذ لا معبود بحق ولا بباطل الا الله تعالى

واذا لم يعبد الا هو تعالى فمن عبد غيره كان في الاستعداد لا بالاله تعالى لاعتقادهم
حقيقة عبادة اصنامهم ومن كلام المعطي المذكور من قصيدة له في ذلك
ومن قائل نفى الحلول وشبهه ❁ هو الفصل بالتحقيق تفرقة فيه ❁ ولم تر ان الله لم يبغ
تنعيه ❁ هو الله تجلى ظاهرا كل مرتبة ❁ معبود كل كامل بين عينيه ❁ عليه الاجلة خضع وله
مطويته في ارادتهم ❁ لما كان صرفا لا تفك نقطة ❁ كما قال حين الخلق فرقان دينه
ومن تنكر في قوله غشته عماية ❁ ومن كلامه ايضا من قصيدة له اخرى في هذا المعنى
ان قلت لا اله الا الله ❁ المثل فيه نفيت لا سواه ❁ ومن يقل نفي وجود الاصنام ❁ فلينتبه انه
توهم ❁ لكونها قطعا الربي الهي ❁ نفاها من نفي الالاه فاطبة ❁ فبان ان دل طرق الكلام
ولا عليك فيه من ملام ❁ مجرد انها لفظة بها الجمع ❁ المثل ما فرقت منه منقطع ❁ فبكل ما اتى
به التقرير ❁ ممتنع قليل او كثير ❁ فبشر لقلبك على هذا المقال وكف عن قول جمعه خلال
اشهر وقد قال رحمه الله في المسئلة تكلما مجيبا انتهى قال الشيخ رضي الله عنه
في شرح الصغرى وان شئت قلت في معنى الاله هو المستغني عن كل ما سواه والمفتقر
اليه كل ما عداه وهو اخصر من المعنى الاول واقرب منه وهو ايضا اصل له لانه لا يستحق
ان يعبد الا من كان مستغنيا عن كل ما سواه ومفتقرا اليه كل ما عداه
فظهر ان العبارة الثانية احسن من الاولى وبها يتجلى اندراج جميع عقائد الايمان
تحت هذه الكلمة ثم نقل عن المقترح ما معناه ان لفظ الاستثناء في الحقيقة
يجري على ظاهر ما يفهمه كل فاهم من انه نفي واثبات اذ يلزم منه هنا كفر وايمان
واما المقصود هنا بيان ان الاله الحقيقي واحد ثم يمكن ان يفاد هذا المعنى بعبارتين
احديهما الله واحد والثانية لا اله الا الله بعد ان الصفة النعول لكونها ابلغ في افادة
معنى الوحدانية اذ يلزم منه نفي الكمية المتصلة والمنفصلة اذ مضمونها نفي المثلية
لله وليس هذا موجودا في العبارة الاخرى وهي الله واحد فلا ترتيب باعتبار المعنى
حتى يلزم منه كفر ثم ايمان بل المنفي والمثبت مقصود ان دفعة واحدة وصدق لولها
مغاير لواحد وهو وحدانية الاله الحقيقي ودل على ذلك مجموع قولنا لا اله الا الله
فلا اله الا الله كقول القائل لفلان على عشرة الا ثلاثة مع قول الفقهاء انه مقر
بسبعة لا انه اقر بعشرة ثم نفى منها ثلاثة اذ يلزم الا يقبل منه ذلك لانه تعقب
بالرافع لكن السبعة عبارتان احديهما بسيطة وهي سبعة والاخرى مركبة وهي
مجموع قولنا عشرة الا ثلاثة فسبعة وعشرة الا ثلاثة مترادفان كما ان قولنا الله واحد
ولا اله الا الله مترادفان لكن عدل الى العبارة المشتملة على النفي والاثبات لكونها
ابلغ كما مر قال وهذا الذي اختاره المقترح هو قول القاضي ابي بكر قال وقال الاكثرون

صح الاخبار

المراد بعشرة

٣٩

المراد بعشرة انما هو السبعة والالا ثلاثة قرينة ذلك من ارادة الجزء باسم الكل وعلى
هذا فالاله المنفي اريد به غير الله والا الله قرينة ارادة ذلك ويرجع به التناقض ايضا
قال وقيل المراد بعشرة جميع افرادها السبعة والثلاثة معا ثم اخرجت الثلاثة فالا
بقيت سبعة ثم اسند الحكم بعد الاخراج فلم يلزم تناقض في الحكم اذ ثبوته
انما هو للباقي بعد الاخراج والتقدير العشرة المخرج منها ثلاثة له علي قيل وهذا
القول هو الصحيح وعلى هذا فالمراد بالاله كل افراده ثم اخرج منها المعبود بحق ثم
اسند الحكم بعد الاخراج والتقدير افراد الاله المخرج منها الله معدومة
فرع ومن شيخنا الامام الحافظ الحجة سيدي ابي العباس احمد المقري التلمساني نزيل فاس قاله
وقد سئل الشيخ سيدي محمد السنوسي نفعنا الله به هل يشترط في الايمان ان يعرف
المكلف معنى لا اله الا الله محمد رسول الله على التفصيل الذي في العقيدة الصغرى لا
فاجاب بان ذلك لا يشترط الا في كمال الايمان وانما يشترط طلب الجنة معرفة
المعنى على الاجمال على وجه يتضمن التفصيل ولا شك ان الغالب على المؤمنين عامتهم
وخاصتهم معرفة ذلك اذ كل احد يعرف ان الاله هو الخالق وليس بمخلوق وهو الرازق
وليس بمرزوق وذلك هو معنى غناه جل وعز عن كل ما سواه وافتقار كل ما سواه
اليه ويعرفون ان الاله لا يشبه الاله ولا يجامع الاله ولا يجتمع الاله ولا يعبد سواه و
هذا معنى قولهم ان الاله هو المستحق للعبادة ولا يستحقها سواه وذلك الذي
وفقنا به الفتوى بعدم الايمان نادرا وهو الذي لا يدري معنى لا اله الا الله لا جملة
ولا تفصيلا ولا يفرق بينه وبين الرسول بل يتوهم انه مثله ويظن انه نعم وهذا
النوع يقع في البادية البعيدة من العمران جدا التي لا تخالط علما ولا خيرا ان الله يعلم
انتهى واشار بقوله في ذلك الذي وقعت به الفتوى الى ما ذكره بقوله في شرح الوسطى
في باب الدليل على وجوب الوحدانية له تعالى وقد سئل فقهاء بجاية وغيرهم
من ائمة في اول هذا القرن او قبله بيسير عن شخص ينطق بكلمتي الشهادة ويصلي
ويصوم ويحج ويفعل كذا وكذا الاكثر المايليه بمجرد صور الاقوال والاعمال فقط على
حسب ما يرى الناس يقولون ويفعلون حتى انه لينطق بكلمتي الشهادة ولا يعرف
لها معنى ولا يدرك معنى الالاه ولا معنى الرسول وبالجملة فلا يدري من كلمتي
الشهادة ما اثبت ولا ما نفى وربما توهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الخبير
الاله لما راه لازم الذكر معه في كلمتي الشهادة وفي كثير من المواضع فهل ينتفع
هذا الشخص بما صدر منه من صورة القول والفعل ويصدق عليه حقيقة الايمان
فيما بينه وبين ربه ام لا فاجابوا كلهم بان مثل هذا لا يقضي له بالاسلام بقي

وان صدر منه من هذه الاقوال الا بعد او افعاله ما وقع ... وهذا الذي اقتضاه في حق
هذا الشخص ومن كان على حالته جلي في غاية الجلاء لا يمكن ان يختلف فيه اثنان
واما نزاع العلماء واختلافهم فيمن عرف مدلول الشهادتين وجزم بما تضمنته من
عقائد التوحيد من غير تردد الا ان موجب جزمه بذلك التقليد ومجرد النشأة بين قوم
مومنين من غير ان يعرف برهانا على ذلك اصلا والخلاف في صحة ايمان هذا هو الخلاف
المعروف في صحة التقليد وقد قررنا ما في ذلك في شرح مقدمة هذه العقيدة انتهى

الفصل الخامس في بيان فضلها قال رضي الله عنه اعلم انه لو لم يكن في بيان فضلها
الا كونها دليلا على الايمان في الشرع تعصم الدماء والاموال بحقها وتحول الكافر الكافر مو
منا على النطق بها لكان كافيا للعقلاء كيف وقد ورد في فضلها احاديث كثيرة فمنها
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ما قلته انا والنبيئون من قبلي لا اله الا الله وحده
لا شريك له رواه مالك في الموطا زاد الترمذي في روايته له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير وروى هو والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الذكر لا اله الا الله
وافضل الدعاء الحمد لله وروى النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال قال موسى عليه السلام
يا رب علمني ما اذكرك به وادعوك به فقال يا موسى قل لا اله الا الله فقال موسى عليه
السلام يا رب كل عبادك يقول هذا فقال قل لا اله الا الله فقال موسى لا اله الا انت
انما اريد شيئا تخصني به فقال يا موسى لو ان السماوات السبع وعامرهن غيري والارضين
السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة لمالت بهن لا اله الا الله وقال صلى الله عليه وسلم يوتى
برجل الى الميزان ويوتى بتسعة وتسعين سجلا كل سجل منها مد البصر فيها خطا
ياه وذنوبه فتوضع في كفة الميزان ثم تخرج بطاقة مثل الانملة فيها شهادة
ان لا اله الا الله محمد رسول الله فتوضع في الكفة الاخرى فترجح بخطاياه وذنوبه الى غير
ذلك مما ورد في فضلها وفي الشرح من ذلك جملة صالحة فراجعه ان شئت

الفصل السادس في كيفية ذكرها على الوجه الاكمل قال رضي الله عنه اعلم ان ذكر هذه
الكلمة على كل حال يفيد القربة ويحصل به الثواب لاكن الاكمل الذي ترد به على القلب الموا
هب الالاهية والفتوحات الربانية التي يقصر عنها الوصف ان يقطع الذاكر
ما عدا الله تعالى وان يستحضر انه مع ما تشرف مولانا جل وعز وقد علمت ان هذه الكلمة
من افضل الاذكار واشرفها عند مولانا جل وعز فينبغي للمومن ان يعتني بشانها فيتوضا
لها ويلبس ثيابا طاهرة ويقصد موضعا طاهرا كما يقصد للصلاة وليتحر
الخلوة والانفراد عن الناس ما استطاع ويقصد الازمنة المشرفة كما بعد الفجر
الى طلوع الشمس وبعد العصر الى غروبها وما يتمكن منه من بعد ذلك وبين العشاءين
والشمس

والشمس ثم يستقبل القبلة ويتعوذ ... او لا بالاستغفار ولو مائة مرة ليغسل بها
ظلمتهن من قلب المحدث ليتهيا للتحلية بما يرد عليه بعد ذلك من انوار يقينه او ان ثم
هو يصلي بعد ذلك صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو خمسا او عشر مرات ليستنير بها باطنه
ويتهيا لما يجتليه من سر التهليل ويقصد بذلك كله امتثال امر الله سبحانه وطلب
رضاه والذي يعينه على احضار قلبه وقصد القربة به هذه الاذكار ان يتذكر على قلبه امر مولانا
جل وعلا بكل واحد منها ليستشعر قلبه هيبة الامر بعد ما صدر منه انتهى
ما تعلق به الغرض والاثر وراجع بقية الفصل في الشرح ان شئت فقد اجاد فيه رضي الله عنه
ما شاء

الفصل السابع في الفوايد التي تحصل لذاكر الكلمة المشرفة على الوجه
الاكمل قال رضي الله عنه اعلم ان المواظبة على ذكر الكلمة المشرفة على الوجه
الذي ذكرناه اولا تحصل فوايد كثيرة منها ما يرجع الى محاسن الاخلاق الدينية و
منها ما يرجع الى الكرامات التي هي خوارق العادات فاما الاول فمنها النظافة بالزهد وهو
خلو الباطن من الميل الى ما زاد على قدر الضرورة من متاع حلال وجعله بسبيل العارية
فينصرف فيه باذن الشرع تصرف الوكيل الخاص ينتظر العزل عنه في كل نفس
واما التوكل وهو ثقة القلب بالوكيل الحق ولا يفرح في ذلك بالسبب ظاهر مع الاسباب
ان كان قلبه فارغا منها يستوي عنده وجودها وعدمها ومنها الحياء بتعظيم الله عز
وجل بدوام ذكره والتزام امتثال امره ونهيه والامساك عن الشكوى الى العجزة
الفقراء مثله ومنها تخلي القلب بسلامته من مقت الاسباب فلا يعترض على الاحكام
بلو ولعل لعلمه بمن صدرت منه تعلق المنفرد بالخلق والتدبير ومنها الفقر وهو
نفض يد القلب من الدنيا حرصا واكثارا ومنها الايثار على نفسه بما لا يلزمه الشرع
ومنها الفتوة وهي التجافي عن مطالبة الخلق بالاحسان اليه ولو احسن اليهم
لعلمه بان احسانه اليهم واساءتهم اليه كل ذلك مخلوق لله تعالى ولا يرى لنفسه احسا
نا حتى يطلب عليه جزاء ولا يرى لهم اساءة حتى يذمهم عليها الا ان يكون الشرع هو
الذي امر بذمهم او معاقبتهم فيفعل ما امر به الشرع ليقوم بوظيف العبادة فقط
وهذه الفتوة فوق المسالمة ومنها الشكر وهو امتلاء القلب بالثناء على الله تعالى
ورؤية النعم منه في طي النقم قال رضي الله عنه والفوائد كثيرة ومن ارادها فليتطلبها
في اسبابها فيستغرقها بالذوق واما النوع الثاني من الفوائد وهو ما يرجع الى الكرامات
فمنها وضع البركة في الطعام ونحوه حتى يكثر القليل ويكفي الجميع وهذا مما
حصل لاولياء الله تعالى كثير ومنها تيسير دنانير ودراهم اذا احتاجها او غير ذلك مما يحتاج
اليه الحاجة وقد كان بعض المشايخ في اول امره حراثا فتعذر عليه شغل الحراثة

نعم أن الشرع عيا وكلا أن أفضل وظيفة ذكر يرفع صاحبه ويجره تحقيق ... يشتغل به
فوق ذلك النور ومنها مسألة تلقنه الشيخ أبي عبد الله الناس ... التمجيد له
منه لا يحصى كثرة قال رضي الله عنه وكرامات هذا الباب كثيرة لا تحصر إلا أن المومن لا ينبغي
أن يقصد بها شيء من طاعته وإلا دخل عليه الشرك الخفي ومكر به والعياذ بالله إذ
هو من جملة ما يجب أن يصفي منها قلبه عند ذكر كلمة التوحيد ويقطع التعلقات
بالكلية وليكن مقصوده رضى مولاه وكشف الحجاب عن قلبه فيواجهه مولاه بالتجليات
والأسرار وهذا آخر الفصول السبعة المتعلقة بكلمة التوحيد باختصار جلبها على حسب
ما ظهر في الوقت **قوله** وهي أفضل وجه الذكر فاظهر وراجع الفصل الخامس في بيان
فضلها **قوله** فاشغل بها العمر تفز بالذخر أمر بالاشتغال والإكثار وعمارة الأو
قات بذكر كلمة التوحيد لفضلها وثوابها قال في شرح الصغرى وقد ورد أن بعض السا
دات لا يفتر عن ذكرها ليلا ولا نهارا ومنهم من يذكرها بين اليوم والليلة سبعين
ألف مرة وأهل الشيب والمشتغلين بالخدمة والعيال ينبغي أن لا ينقص وردهم
فيها عن سبعين ألف مرة كل ثلاث عدد آه من الشيخ **قوله** تفز بالذخر جواب اشغل والذ
خر بالمعجمة المضمومة مصدر ذخر كمنع قال في القاموس ذخره كمنعه ذخرا بالضم
واذخره اختاره والذخيرة ما ادخر كالذخر والجمع أذخار انتهى

فصل وطاعة الجوارح الجميع ... قولا وفعلا هو الإسلام الرفيع
قواعد الإسلام خمس واجبات ... وهي الشهادتان شرط الباقيات
ثم الصلاة والزكاة في القطاع ... والصوم والحج على من استطاع
الإيمان جزم بالإله والكتب ... والرسل والأملاك مع بعث قرب
وقدر كذا الصراط الميزان ... حوض النبي جنة ونيران
وأما الإحسان فقال من دراه ... أن تعبد الله كأنك تراه
إن لم تكن تراه إنه يراك ... والدين ذي الثلاث خذ أقوى عراك

تعرض في هذا الفصل لبيان الإسلام وقواعده ولبيان الإيمان والإحسان والدين فالإسلام
طاعة جميع الجوارح أي السبعة من الإيمان الموافق للاعتقاد وبغير الإيمان أي الانقياد
بها إلى فعل المأمور به وترك المنهي عنه قولا كان أو فعلا هو الإسلام أي في عرف الشرع
ووصفه بالرفعة لكماله بسبب انقياد الجوارح كلها وفهم منه أن الانقياد ببعض الجوارح
فقط ليس إسلاما كاملا بل إسلام ناقص أو كفر وهو كذلك فإن كان هذا البعض المنقاد
به النطق بالشهادتين ونحوه أو مع غيره كما هو مشاهد في الناس كثيرا من فعل المأمور
به غالبا وعدم ترك المنهي عنه فهو إسلام ناقص إذ ثبت حكم الإسلام في الظاهر

بالنطق

٢٤

بالنطق بالشهادتين ونحوه فإن خلا ذلك الانقياد له غير وأما إن لم ينطق بالشهادتين فلا
يصح إسلامه إلا لمانع كالأخرس فالمنفي في الوجه الأول الكمال مع ثبوت أصل الإسلام
والمنفي في الثاني أصل الإسلام هذا معنى الإسلام في عرف الشرع وأما الإسلام
لغة فهو مطلق الطاعة والانقياد والجوارح الكواسب أي الأعضاء السبعة التي
يكتسب بها الخير والشر وهي السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والفرج والبطن
وورد أن من عصى الله تعالى بجارحة من هذه فتح له باب من أبواب جهنم ومن أطاع بواحدة
منها غلق عنه باب فإن أطاعه بالجميع غلقت عنه الأبواب كلها **وقوله** الجميع
نعت للجوارح ويحتمل كونه تذييلا لها وأن فيه خلف عن القياس على المذهب الكوفي
أي جميعها **وقوله** قولا وفعلا منصوب على إسقاط الخافض أي في القول والفعل
نبه به على أن الإسلام الكامل هو ما حصل من الانقياد في القول بالنطق بما يجب النطق
به وفي الفعل بفعل المأمور به وترك المنهي عنه كما مر **ثم** أخبر أن قواعد
الإسلام أي أصوله التي ينبني عليها خمس خصال كل منها واجب ومعنى كونها أصولا
له أنها أعظم خصاله وآكدها **الأولى** الشهادتان أي النطق بهما مع اعتقاد
معناهما ولو على جهة الإجمال كما مر في الفرع قبل الفصل الخامس **وقوله** شرط
الباقيات صفة الشهادتين وكونهما شرطا في الخصال الباقية صحيح أما النطق
بهما فهو شرط في صحة الخصال الأربعة الباقية كما ذكر بوبكر وشرط صحة إيقاع
غيرها من بقية خصال الإسلام لكن هذا بالنسبة للكافر فلا تصح منه صلاة
ولا غيرها إلا بعد النطق بهما إن كان قادرا عليه وأمكنه ذلك وأما بالنسبة لمن ولد
في الإسلام فيكون النطق بهما شرطا في صحة إسلامه فلا يصح دونه أو شرط كمال فيه
قولان لكن محل الخلاف إن كان عدم نطقه بها غفلة فقط أما إن كان إباية وامتناعا فبالاتفاق
على عدم صحة إسلامه وقد تقدم هذا في الفصل الأول من الفصول السبعة المتعلقة بكلمة
التوحيد وأما اعتقاد معناهما فهو نفس الإيمان الذي لا يصح الإسلام الذي عقد دونه
الخصلة الثانية الصلاة الثالثة الزكاة فيما تجب فيه من الأنواع وهي الما
شية والعين والحرث وبعض الثمار ومن الأخير يخرج زكاة الفطر وهذه الأ
نواع هي مراد الناظم والله أعلم بالقطاع قال في القاموس قطاع ككتاب الدراهم وقطيع كأمير
الطائفة من الغنم والنعم وجمعه القطاع بالكسر انتهى وعلى هذا فإطلاق القطاع
على الدراهم والماشية وقد أطلقه الناظم على ما هو أعم من ذلك من جميع ما تجب فيه الزكاة
الرابعة صوم رمضان **الخامسة** حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا ثم أخبر
أن الإيمان هو الجزم أي القطع بوجود الإله سبحانه وتعالى وباتصافه بصفات الجلال

والكمال وبالكتب اي المنزلة على الرسل وبالرسل والملائكة والبعث والقدر والصراط و
الميزان والحوض والجنة والنار وبسط من يريد بيان ذلك عند التعرض لشرح الحديث الذي
عقده الناظم في هذه الابيات ان شاء الله وقوله الايمان اي الايمان باللام مكسورة بعد همزة
همزة الوصل لا همزة الوصل انما جيء بها للتوصل الى الابتداء بالساكن والساكن هنا هو
اللام تحرك بحركة الهمزة المنقولة اليه فاستغني عنها واسقط الهمزة وقد ارتكب الناظم هذا
الوجه في مواضع من هذا الرجز ثم اخبر ان الاحسان عند من دراه اي علمه هو ان تعبد
الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وياتي بيان ذلك ان شاء الله ثم اخبر ان الدين
مجموع هذه الثلاث وهي الاسلام والايمان والاحسان وقوله في الثلاث في اسم
خبر الدين والثلاث بالرفع نعت له او عطف بيان وقوله هذا فوق ذكر اشارة الى ان
الدين اقوى عرى فيستمسك بها وذلك اشارة الى قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت
ويومن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى وقوله ومن يسلم وجهه الى الله وهو
محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى وفي ذلك تلويح الى تعبيره صلى الله عليه وسلم
العروة في رؤيا عبد الله بن سلام رضي الله عنه بالاسلام اي الكامل المراد في الدين
ففي صحيح البخاري رضي الله عنه عن قيس بن عباد قال كنت جالسا في مسجد المدينة
فدخل رجل على وجهه اثر الخشوع فقالوا هذا رجل من اهل الجنة فصلى ركعتين
تجوز فيهما ثم خرج وتبعته فقلت انك حين دخلت المسجد قالوا هذا رجل
من اهل الجنة قال والله ما ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم فساحدثك لم ذاك رايت
رؤيا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه ورايت كاني في روضة ذكر من سعتها
وخضرتها ووسطها عمود من حديد اسفله في الارض واعلاه في السماء في اعلاه عروة
فقيل لي ارق فقلت لا استطيع فاتاني منصف فرفع ثيابي من خلفي فرقيت حتى كنت
في اعلاها فاخذت بالعروة فقيل لي استمسك فاستيقظت وانها لفي يدي فقصصتها
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام
وتلك العروة العروة الوثقى فانت على الاسلام حتى تموت وذلك الرجل عبد الله بن سلام انتهى
والاصل فيما ذكر الناظم في هذا الفصل ما خرجه الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل
البخاري رضي الله عنه في صحيحه عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما
للناس فاتاه رجل فقال ما الايمان قال الايمان ان تومن بالله وملائكته وبلقائه ورسله
وتومن بالبعث قال ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة
وتودي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فانه
يراك قال متى الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل وساخبرك عن اشراطها

فان لم تكن تراه

اذا ولدت

اذا ولدت الامة ربها واذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان في خمس لا يعلمهن الا الله ثم
تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة الاية ثم ادبر فقال ردوه فلم يروا شيئا
فقال هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم قال ابو عبد الله جعل ذلك كله من الايمان وما خرجه
الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري رضي الله عنه في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد
بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى
النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد
اخبرني عن الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة
وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له
يسأله ويصدقه ثم قال فاخبرني عن الايمان قال ان تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر وبالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد
الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها
باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة
رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال صدقت فلبث مليا ثم انصرف فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتدرون من السائل قالوا الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم
دينكم قال الامام شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي في شرح الاربعين النووية بعد شرح
حديث عمر ما نصه وهو حديث متفق على عظيم موقعه وكثرة احكامه لاشتماله
على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح وا
خلاص السرائر والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه
ومتشعبة منه فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب اصولا وفروعا حقيق بان
يسمى ام السنة كما سميت الفاتحة ام القرآن لتضمنها جل معانيه ومن ثم
قيل لو لم يكن في هذه الاربعين بل السنة جميعها غيره لكان وافيا باحكام الشريعة
لاشتماله على جملتها مطابقة وعلى تفصيلها تضمنا فهو جامع لها علما ومعرفة وا
دبا ولطفا ومرجعه من الفروع الى السنة كل اية او حديث تضمن ذكر الاسلام او الايمان
او الاحسان او الاخلاص او المراقبة او نحو ذلك انتهى قال الامام ابن حجر العسقلاني
في فتح الباري في شرح حديث ابي هريرة المتقدم ظاهر سؤال جبريل عن الايمان والا
سلام وجوابه يقتضي تغايرهما وان الايمان تصديق بامور مخصوصة والاسلام اظهار
اعمال مخصوصة وتقدم ان المصنف يرى الايمان والاسلام عبارة عن معنى واحد فقد
نقل ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي الجزم بترادفهما سمع

سمع ذلك منه وعن الامام احمد الجزم بتغايرهما ولكل من القولين ادلة متعارضة وقال
ابو محمد البغوي في الكلام على حديث جبريل هذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام هنا
اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست
من الايمان او لان التصديق ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة كلها شيء واحد وجماعها
الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اتاكم يعلمكم دينكم وقال تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا
وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولا يكون الدين في محل الرضى والقبول الا با
نضمام التصديق انتهى كلام البغوي قال ابن حجر والذي يظهر من مجموع الادلة ان لكل
منهما حقيقة شرعية كما ان لكل منهما حقيقة لغوية لكن كل منهما يستلزم الاخر
بمعنى التكملة له فكما ان العامل لا يكون مسلما كاملا الا اذا اعتقد فكذلك المعتقد لا يكون
مومنا كاملا الا اذا عمل وحيث يطلق الايمان في موضع الاسلام او بالعكس او يطلقان معا
على ارادتهما معا فهو على سبيل المجاز ويتبين المراد بالسياق فان وردا في مقام السؤال
حملا على الحقيقة وان لم يردا معا ولم يكن في مقام سؤال امكن الحمل على الحقيقة او على
المجاز بحسب ما يظهر من القرائن انتهى ومن اطلاق الاسلام على ارادتهما معا قوله
تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه كما تقدم بيانه في
نقل ابن حجر عن البغوي ومن اطلاق اسم الايمان عليهما قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
اي صلاتكم فاطلق الايمان على التصديق والعمل اذ من المعلوم ان الصلاة لا يضيعها الله هي
التي صدرت من مومن وفي نقل الامام الشيخ احمد القلشاني في شرح الرسالة عن ابن الصلاح
ما نصه قال ابن الصلاح في كلامه على حديث سؤال جبريل هذا بيان لاصل الايمان وهو
التصديق الباطن وبيان لاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم
الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وانما اضاف اليهما الصلاة والزكاة والصيام
والحج لكونها اظهر شرائع الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه
لها يشعر بانحلال قيد انقياده واختلاله ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام في
هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو اصل الايمان ومقويات
ومتممات وحافظات له ولهذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وفد عبد القيس الايمان بالشهادتين
والصلاة والزكاة وصوم رمضان واداء الخمس من الغنم ولكون الايمان يطلق على الاعمال لكونها ثمرات
له ومقويات ومتممات له لا يقع اسم المومن المطلق على من ارتكب كبيرة او ترك فريضة
لان اسم الشيء مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص الا بقيد ولذلك جاز اطلاق
نفيه عنه في قوله صلى الله عليه وسلم لا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن واسم
الاسلام يتناول ايضا ما هو اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول اصل الطاعات

فان ذلك كله استسلام مخرج بما ذكرنا وحققنا ان الاسلام والايمان يجتمعان ويفترقان
فاذا اجتمع التصديق بالقلب بما يجب التصديق به من وحدانية الله تعالى وغير ذلك والانقياد
باللسان وجوارحه بالاقرار والعمل كان مسلما مومنا فان لم يكن تصديق في الباطن بل وجد
منقاد في الظاهر فلا يصدق على هذا الظاهر الا انه يسمى مسلما فقط قال تعالى قالت
الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم فبين تعالى ان محله
القلب وكذلك فسره عليه السلام في حديث جبريل كما سبق انتهى وهذا هو المسمى
الان بالزنديق ومن كان في العصر الاول يسمى بالمنافق وان وجد التصديق بالقلب ولم يحصل
في الظاهر انقياد فان كان لعدم حصوله حتى باللسان فيما يمكن فيه النطق بالشهادتين
لغير عذر فهو مومن لغة لا شرعا غير مسلم وهو مومن لغة وشرعا على احد القولين ان كان لعدم
نطقه غفلة راجع الفصل الاول من الفصول الستة المتعلقة بكلمة التوحيد وان
انقاد بلسانه فيما ذكر ولم ينقد بغيره من سائر الاركان فهو مومن لتصديقه مسلم لانه حكم
له بالاسلام ثبت في الظاهر بالشهادتين كما تقدم في كلام ابن الصلاح الا ان اسلامه
ناقص كما مر ايضا ولا خفاء ان هذا كله مبني على القول بتغايرهما واما على القول بتحا
دهما باعتبار ما علمه وتغايرهما انما هو باعتبار اللغة واما باعتبار الشرع فمتلازمان
لا يصح ايمان الا باسلام ولا اسلام الا بايمان والله اعلم **تنبيه** مما ينبغي ذكره وا
لتنبيه عليه في هذا المحل مسائل مهمة لا غنى للفقيه عنها **المسئلة** الاولى في زيا
دة الايمان ونقصانه وفي ذلك ثلاثة اقوال الاول يزيد وينقص الثاني لا يزيد ولا ينقص
الثالث يزيد ولا ينقص والاول والثالث رويا عن مالك فالاول باعتبار الاعمال وتسميتها
ايمانا ومن قال بالثاني اعتبر حقيقة التصديق القائم بالمحل وهو عرض فلا يزيد ولا ينقص
الا ان يقال زيادته باعتبار كثرة متعلقاته وكثرة ادلته وانتفاء الغفلات وتوالي ذلك
من غير فتور واما الثالث فمراعاة للاطلاق الشرعي فزادتهم ايمانا ولم يرد نقصه و
قال محققوا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص ليس شيئا يتجزى حتى يتصور كماله
مرة ونقصه اخرى والايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الاعمال
ونقصه بنقصانها قالوا وبهذا توفيق بين ظاهر النصوص التي جاءت بالزيادة واقاويل
السلف وهو ظاهر وقيل الاظهر ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة
ولهذا يكون ايمان الصديق اقوى من ايمان غيره بحيث لا يعتريه الشبه ولا يتزلزل ايمانه
لتعارض بل لا تزال قلوبهم منشرحة منيرة وان اختلفت عليهم الاحوال وغيرهم ليسوا
كذلك ولا شك ان نفس تصديق ابي بكر رضي الله عنه لا يساويه تصديق احاد الناس والله
اعلم **المسئلة الثانية** اختلف العلماء في اطلاق الانسان انا مومن او تقييده با

بالمشيئة فيقول انا مومن ان شاء الله تعالى وبالاول قال المحققون وبالثاني قال جماعة وذهبوا
الى التفصيل فمن اطلق نظر الى الحال ومن قيد بالمشيئة قال اما على وجه التبرك او نظرا
الى العاقبة وهي مجهولة لا يدري هل يثبت على ايمانه الى ان يموت والعياذ بالله تعالى و
الكافر في التقييد بان شاء الله ان شاء الله اسلم المسئلة الثالثة قال ابن حجر الهيتمي في شرح
الاربعين نقل جمع من الحنفية الايمان مخلوق وكلام ابي حنيفة صريح فيه وقال اخرون
منهم غير مخلوق وهما متفقان على ان الافعال كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ جمع منهم
فكفروا من قال بخلقه لما يلزم عليه من خلق كلامه تعالى لانه تعالى قال فاعلم انه لا اله الا
الله وهو المتكلم بها قاطع بان كلامه ليس بمخلوق كما ان قول القارئ بصيغة قارئ الكلام
تعالى حقيقة ورد بان هذا اجمال وغباوة اذ الايمان هو التصديق بالجنان او مع الاقرار
باللسان وكل منهما فعل العبد وهو مخلوق لله تعالى وايضا فقد قال الفقهاء لا يكون
المقرئ قارئا الا بالقصد وايضا يلزمهم ان كل ذاكر بل كل متكلم قائم كلامه اجزاء
من القرآن فقد قام به ما ليس بمخلوق من معاني كلامه تعالى وذلك مما لا يقوله ذو لب وايضا التلفظ
بالشهادتين لا يقصد به قراءة بل الاقرار بالتصديق والحاصل ان الواجب اعتقاده ان كل ما
قام بقارئ القرآن حادث لانه ان قام مجرد التلفظ والملفوظ لعدم فهمه لما يقرأ فهذا
اذ التلفظ امر اعتباري وهو حادث لانه مسموع لما يعتبر به والملفوظ بصفة العدم
فيستحيل قدمه وان قام به مع ذلك الفهم والتدبر فهو انما يحدث في نفسه صورة معاني
نظم القرآن وغايتها ان تدل على المعنى القائم بذاته تعالى ولست هي هو للقطع بحدوثها
وتقدم انفكاكه عن الذات الواجب الوجود ولتغايرهما اذ هو مثل الفعل القائم بصفة
الكلام النفسي والقائم بنفس القارئ هو صفة العلم بتلك المعاني النظمية لا الكلام
بدليل ان القارئ يجد في نفسه الكلام ليس طلب اقامتها بل العلم انه تعالى طلب ذلك فتأمل
وهذا ما ينبغي في كل القرآن وهي اصوات القارئ حادثة لوجودها تارة وعدمها اخرى
والمقروء بالالسنة المكتوب في المصاحف المسموع بالاسماع المحفوظ في الصدور قديم لا
تعلق به فيلزم المعنى القديم بنفس الانسان لان المحفوظ مودع في قلبه ورد بانهم
لم يريدوا بهذا اللفظ ظاهره لتصريحهم بما يدل على انهم انما هاربون منه اذ قالوا
عقبه ليس المقروء المذكور حالا في قلب الانسان ولا مصحف بل ارادوا بالمقروء المعلوم بالقراءة
والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع المفهوم من الالفاظ المسموعة بالحال في القلب هو
نفس معناها والعلم به لا متعلقها اذ هو المعنى القديم القائم بذاته تعالى وقد بعض اهل
السنة انهم منعوا من اطلاق القول بحلول كلامه تعالى في لسان او قلب او مصحف ولو قيد الحلول
اللفظي لئلا يسبق الوهم الى ارادة النفسي القديم ثم ما مر من القول بعدم خلق

الايمان

٢٧

للايمان لم تنفرد به الحنفية بل نقله الاشعري عن احمد وجماعة من اهل الحديث ومال اليه
الاكثرون وجهه بغير ما مر وهو ان المراد بالايمان حينئذ ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن وانه
هو تصديقه في الازل بكلامه القديم لاخباره بوحدانيته وليس تصديقه هذا محدثا ولا
مخلوقا تعالى ان يقوم به حادث بخلاف تصديقه لرسله باظهار المعجزة فانه من صفات الافعال
وهي حادثة عند الاشاعرة قديمة عند الماتريدية وبه يعلم ان الخلاف في الحقيقة لانه
ان اريد بالايمان المكلف به فهو مخلوق قطعا او ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فهو غير
مخلوق قطعا انتهى وانما نقلته بكماله وان كان يمكن اختصاره لما اشتمل عليه من
الفوائد ولبست في عهدة ما فيه من التصحيف اذ لم اجد بالوقت ما اصححه منه وقد ذكرنا
من جمل كلام الناظم وبعضها يتعلق بالايمان والاسلام فلنرجع الى الحديثين المتغيرين
اللذين عقد الناظم في هذه الابيات ما نقل عليهما مما لا بد منه من كلام بعض من شرحهما
لانهما اصل الدين ومداره وبفهم معناهما يفهم كلام الناظم قال اقول قال الحافظ ابن
حجر في حديث ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس اي ظاهرا لهم
غير محتجب عنهم ولا ملتبس بغيرهم والبروز الظهور وقد وقع في رواية ابي فروة بيان
ذلك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين اصحابه فيجيء الغريب فلا يدري
ايهم هو فطلبنا اليه ان يجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له دكانا من طين
كان يجلس عليه واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا اذا
احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه قوله فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل قوله فقال ما
الايمان فان قيل كيف بدا بالسؤال قبل السلام اجيب بانه يحتمل ان يكون ذلك مبالغة
في التعمية لامره او ليبين ان ذلك غير واجب او سلم فلم ينقله الراوي وهذا الثالث هو
المعتمد قوله ما الايمان قدم السؤال عن الايمان لانه الاصل وثنى بالاسلام لانه يظهر
مصداق الدعوى وثلث بالاحسان لانه متعلق بهما وفي رواية عمارة بن القعقاع بدا بالاسلام
لانه الامر الظاهر وثنى بالايمان لانه الامر الباطن ورجح هذا الطيبي لما فيه من الترقي
فلتتامل واياها تبع الناظم اذ رجحه قوله ان تؤمن بالله دل هذا الجواب على انه علم انه سأله عن متعلقاته
لا عن معنى لفظه والا لكان الجواب الايمان التصديق واما لفظه الا ايمان للاعتناء بشأنه
تفخيما لامره ومنه قوله تعالى قل يحييها الذي انشأها اول مرة في جواب من يحيي العظام
وهي رميم قوله وملائكته الايمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم
الله عباد مكرمون وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب الواقع لانه سبحانه وتعالى
ارسل الملك بالكتاب الى الرسول وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول قوله
وكتبه الايمان بكتب الله التصديق بانها كلام الله وان ما تضمنته حق قوله وبلقائه

قيل انه مكرر مع الايمان بالبعث والجواب انه غير مكرر فقيل المراد بالبعث القيام من القبور والمراد باللقاء
ما بعد ذلك وقيل اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا والبعث بعد ذلك وقيل المراد باللقاء
رؤية الله والمراد بالايمان بان ذلك حق في نفس الامر لا ان لقاءه ثابت موقنا وهذا من الادلة القوية
لاهل السنة في اثبات رؤية الله تعالى في الاخرة اذا جعلت من قواعد الايمان قوله ورسله
الايمان بالرسل التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله وفي الاجمال في الملائكة والكتب
والرسل على الاكتفاء بذلك في الايمان بهم من غير تفصيل الا من ثبتت تسميته فيجب الا
يمان به على التعيين قوله وتومن بالبعث زاد في التقسيم الاخر ولمسلم في حديث عمر
واليوم الاخر فاما الاخر فقيل ذكر الاخر تاكيدا كقولهم امس الذاهب وقيل لان البعث
وقع مرتين الاولى الاخراج من العدم الى الوجود او من بطون الامهات بعد النطفة والعلقة
الى الحياة الدنيا والثانية البعث من بطون القبور الى محل الاستقرار واما اليوم الاخر
فقيل له ذلك لانه اخر ايام الدنيا واخر الازمنة المحدودة والمراد بالايمان به التصديق
بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار قوله زاد الاسماعيلي وتومن
بالقدر ولمسلم كله وفي رواية خيره وشره وكذا الحكمة في اعادة لفظ وتومن عند ذكر
البعث الاشارة الى انه نوع اخر مما يومن به لان البعث سيوجد بعد وما ذكر قبله
موجود الان وللتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار ولهذا كثر تكراره في القران
وهكذا الحكمة في اعادة لفظ وتومن عند ذكر القدر كانها اشارة الى ما سيقع فيه
من الاختلاف فحصل الاهتمام بشانه باعادة تومن ثم قرره بالتاكيد بقوله كله ثم قرره بالابدال
بقوله خيره وشره حلوه ومره والقدر مصدر قدرت الشيء بتخفيف الدال وفتحها اقدره
بالكسر والضم قدرا وقدرا اذا احطت بمقداره والمراد ان الله تعالى علم مقادير الاشياء
وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد ما سبق في علمه انه يوجد فكل محدث صادر عن علمه
وقدرته وارادته هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية وعليه كان السلف
من الصحابة وخيار التابعين الى ان حدثت بدعة القدر في اواخر زمن الصحابة وقد
روى مسلم القصة في ذلك ثم قال ابن حجر وقد حكى المصنفون عن طوايف من القدرية
انكار كون البارى عالما بشيء من اعمال العباد قبل وقوعها منهم وانما يعلمها بعد
كونها قال القرطبي وغيره وقد انقرض هذا المذهب ولا نعرف احدا ينسب اليه
من المتاخرين قال والقدرية اليوم مطبقون على ان الله تعالى عالم بافعال العباد قبل
وقوعها وانما خالفوا السلف في زعمهم ان افعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم
على جهة الاستقلال ثم قال تنبيه ظاهر السياق يقتضي ان الايمان لا يطلق الا على
من صدق بجميع ما ذكر وقد اكتفى الفقهاء باطلاق الايمان على من امن بالله ورسوله

ولا اختلاف

ولا اختلاف لان الايمان برسول الله المراد به الايمان بوجوده وبما جاء به عن ربه
فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك والله اعلم قوله في تفسير الاسلام ان تعبد الله قال
النووي يحتمل ان يكون المراد بالعبادة معرفة الله ويحتمل ان يكون المراد الطاعة مطلقا
فيدخل الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام ابن حجر بعد ان اول المعرفة من
متعلقات الايمان واما الاسلام فهو اعمال قولية وبدنية وقد عبر في حديث عمر هنا
بقوله ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فدل على ان المراد بالعبادة في حديث
الباب النطق بالشهادتين وبهذا يتبين دفع الاحتمال الاول ولما عبر الراوي
بالعبادة احتاج ان يوضحها بقوله ولا تشرك به شيئا ولم يحتج اليها في رواية عمر
لاستلزامها ذلك وليس المراد بمخاطبته بالافراد اختصاصه بذلك بل المراد
تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من اشبههم من المكلفين وقد بين ذلك
بقوله في اخره يعلم الناس دينهم والحج لم يذكر لكون بعض الرواة ذهل عنه او نسيه
وفي رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قوله الاحسان
الاحسان مصدر احسن يحسن احسانا ويتعدى بنفسه وبغيره تقول
احسنت كذا اذا اتقنته واحسنت الى فلان اذا اوصلت اليه النفع والاول
هو المراد لان المقصود اتقان العبادة وقد يلحظ الثاني بان المخلص مثلا محسن باخلا
صه الى نفسه واحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال
التلبس بها ومراقبة المعبود واشار في الجواب الى حالتين ارفعهما ان يغلب عليه
مشاهدة الحق بقلبه حتى كانه يراه بعينه وهو قوله كانك تراه اي وهو يراك
والثانية ان يستحضر ان الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك و
هاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته قال النووي معناه انك انما تراعي
الاداب المذكورة اذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائما يراك
فاحسن عبادته وان لم تره فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان
العبادة فانه يراك قوله متى الساعة اي متى تقوم الساعة واللام للعهد
والمراد يوم القيامة قوله باعلم من السائل الباء زايدة لتاكيد النفي وهذا وان
كان مشعرا بالتساوي في العلم لكن المراد التساوي في العلم بان الله استاثر بعلمها
لقوله بعد خمس لا يعلمها الا الله قال النووي ويستنبط منه ان العالم اذا سيل
عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته بل يكون دليلا
على مزيد ورعه قوله وساخبرك عن اشراطها الاشراط جمع واقله ثلاثة
والمذكور هنا اشارتان والجواب المرضي عن ذلك ان الاشراط المذكورة ثلاثة ولكن اقتصر

بعض الرواة على اثنين منها فذكر هنا الولادة والتطاول وذكر في التفسير بدل الولادة ايضا
وترى الحفاة العراة فقال واذا كان الحفاة العراة رؤوس الناس فذلك من اشراطها **قوله**
ان تلد الامة ربتها وفي التفسير ربها وتشبيهها بنساء التانيث وكذا في حديث عمر واختلف
في معنى ذلك فقيل المراد ان تفتح البلاد فيكثر السراري والولد منها بمنزلة ربها لانه
ولد سيدها وقيل المراد كثرة الفتن ويبيع السبي الولد والولد وهو صغير ثم يعتق ويكبر
ويصير رئيسا بل ملكا ثم تنتقل امه فيما بعد فيشتريها عالما بانها امه او ولا
يشعر انها امه فيستخدمها او يتخذها موطوءة او يعتقها ويتزوجها
وقد جاء في بعض الروايات ان تلد الامة بعلها فيحمل على هذه الصورة وقيل المراد كثرة
العقوق في الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد امته من الاهانة والسب والضرب
والاستخدام **قوله** تطاول ان يتفاخروا في تطويل البنيان **قوله** رعاء الابل البهم
جمع راع كقاض وقضاة والبهم بضم الموحدة ووقع في رواية الاصيلي بفتحها ولا
يتجه مع ذكر الابل وانما يتجه مع ذكر الشاء ومع عدم الاضافة وميم البهم يجوز ضمها
صفة للابل يعني الابل السود وقيل انها شر الالوان عندهم وخيرها الحمر التي
ضرب بها المثل فقيل خير من حمر النعم ويجوز كسرها صفة للرعاة لانهم مجهولو الانساب
ومنه ابهم الامر فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته وقال القرطبي الاولى ان يحمل
على انهم سود الالوان لان الادمة غالب الوانهم وقيل معناه انه لا شيء لهم لقوله صلى الله
عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة بهما والاقرب للابل الاختصاص لا الصفة وهذا
هو الغالب ان الراعي من يرعى لغيره بالاجرة واما المالك فقلما يباشر الرعي
بنفسه والمراد باهل البادية قال القرطبي المقصود الاخبار عن تبدل الحال
بان يستولي اهل البادية على الامر ويملكوا البلاد بالقهر فيكثر اموالهم وتنصرف
هممهم الى تشييد البنيان والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك في هذه الازمان ومنه
الحديث الاخر لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس لكع بن لكع ومنه اذا وسد
الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وكلاهما في الصحيح **قوله** في خمس اي علم وقت
الساعة داخل في جملة خمس قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور
الخمس لهذا الحديث وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى وعنده مفاتح
الغيب لا يعلمها الا هو بهذه الخمس وهو في الصحيح قال فمن ادعى علم شيء منها
غير مسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال واما ظن الغيب
فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان عن امر عادي وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر
الاجماع على تحريم اخذ الاجرة واعطائها في ذلك قال القرطبي علامات الساعة

على قسمين

٢٩

على قسمين معتاد وغيره والمذكور هنا المعتاد واما الغير المعتاد فمثل طلوع الشمس
من مغربها فتلك مقاربة لها ومضايقة والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك ثم قال
ابن حجر **تنبيهات** الاول دلت الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم ما عرف ان السائل
جبريل الا في اخر الحال **الثاني** قال ابن المنير في قوله يعلمكم دينكم دلالة على ان السؤال الحسن
يسمى علما وتعليما لان جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك سماه معلما وقد
اشتهر قولهم حسن السؤال نصف العلم ويمكن ان يؤخذ من هذا الحديث لان الفائدة فيه
مبنية على السؤال والجواب معا **الثالث** قال القرطبي هذا الحديث يصلح ان يقال له ام السنة
لما تضمنه من جمل علم السنة وقال القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف
العبادات الظاهرة والباطنة من عقود كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قال ابن حجر ولذلك
اشبعت القول في الكلام عليه مع ان الذي ذكرته وان كان كثيرا لكنه بالنسبة لما تضمنه قليل
فلم اخالف طريقة الاختصار والله الموفق انتهى ما تعلق به الغرض من كلام ابن حجر على هذا
الحديث الذي لم باختصار وتقديم وتاخير في بعض المسائل وقد رايت ان انقل هنا بعض الفوائد
مما يتعلق بالحديث المتقدم حيثما يتعلق بحديث مسلم عن عمر من كلام الامام شهاب
الدين احمد بن حجر الهيتمي في شرح الاربعين النووية تكميلا للفائدة قال رحمه الله في قوله في
حديث عمر قال **يا محمد** قد يستشكل بحرمة ندائه صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى لا
تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا مع ان المقام مقام تعليم **ويجاب** بانا
لا نسلم حرمة ذلك على الملائكة في ندائه بذلك مع ما سيعلم به الصحابة رضي الله عنهم
من انه جبريل عليه السلام لعلمهم بان الملائكة لم يدخلوا في هذا الخطاب على انه يحتمل ان حرمة ذلك
انما عرضت بعد فلا اشكال ايضا ثم رايت بعضهم اجاب بانه قصد مزيد التعمية
عليهم فنادى بما كان ينادى به اجلاف الاعراب وفيه انه يجوز نداء العالم والكبير
باسمه ولو من المتعلم ومحله ان لم يعلم كراهته لذلك والا كان على سبيل الوضع من قدره لمخالفته
ما اعتيد من النداء بلقب لا بالالقاب المعظمة قال في قوله في حديث عمر ايضا **ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله** ما معناه ظاهره انه لا يكتفى بالاسلام من لفظ
اشهد فقط فلا على بدل اشهد بمرادفها فلو قال لا اله الا الله محمد رسول الله لم يكن
مسلما ويوافقه رواية امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا وهو ما اعتمده بعض المتا
خرين منا وهذا ان لم يحمل تشهد على تعلم ويؤيد حمله عليه قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله
ثم قال وكلام الروضة في اللعان يقتضي عدم الاشتراط ويؤيده اكتفاؤهم في عجمي لم يدر
شيئا بقوله امنت وكذا او من بالله ان لم يرد به الوعد فان الله خالق او رب مع الشهادة
الاخرى فلذا اكتفوا بذلك نظرا للمقصود والفقه في ذلك الاكتفاء بلا اله الا الله لانه وحده

اللفظ الوارد نظرا للرواية بلفظها ومعناها وعلى هذا فيكفي تبديل الاله بالباري او رحمان او رازق
وبدل الله محيي او مميت ان لم يكن طبقا نفيا وبدل محمد احمد وابو القاسم وبدل الا غيره وسوى
وعدا وبدل رسول الله نبي ولبعض ايمتنا راي ثالث وهو اشتراط اشهد ومرادفها
كاعلم وانه يشترط ترتيبهما وان لم يقتضه الوارد اذ لا يصح الايمان بالنبي قبل الايمان بالله
نعم لا تشترط الموالاة بينهما ولا العربية وان احسنها وانه لا بد من مجموعهما في الا
سلام فلا يكفي احدهما خلافا لما اشتهر به بعض اصحابنا انه يكفي لا اله الا الله وغيرها وانه
لا يشترط زيادة عليهما وهي البراءة من كل دين يخالف الاسلام ومحله ان الكافر اصل رسالة
نبينا صلى الله عليه وسلم او خصها بالعرب اشترط زيادة اقرار بعمومها ويزيد حتما من
كفر بانكار معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره او التبري من كل ما خالف الا
سلام والشرك والمشبه البراءة من التشبيه وقال عند قوله **وتقيم الصلاة**
معطوفا على تشهد حملا لمن عم رفع هذا وما بعده استينافا وكانه نظر الى انه يكفي
في اجراء احكام الاسلام الشهادتان وحدها وجوابه ان الانقياد لذلك وهو ذا والحمل
وهو ما ذكر في الحديث وكان عطف ما بعد اشهد عليه ليفيد ان هذا الاكمل اولى ومعنى
اقامة الصلاة الاتيان بها محافظا على اركانها وشروطها او على مكملاتها او يداوم عليها
فيقيم من التقويم والتعديل او من الاقامة اي الملازمة والاستمرار او التشمير والنهوض
وجمله عن يقوم البناء ويقيم الكامل الاقامة احتمالات يصح لغة ومعنى ثم قال عند قوله
ويحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وانما قيد بالاستطاعة في الحج مع ان ما
من قبله كذلك ايضا اتباعا للنظم القرآني وانه لم يقيد بهذا اللفظ غيره او انسانيا الوارد فيه
من المشاق ما لم يشترط غيره اقول وايضا بعدمها في نحو الصلاة والصوم لا يسقط فرضها
بالكلية وانما يسقط وجوب اداءها بخلافها في الحج فان عدمها يسقطه وجوبه
بالكلية ثم قال عند قوله **فال فعجبنا له يسئله ويصدقه** ما معناه
فاعل قال الاول جبريل وفاعل قال الثاني عمر ووجه التعجب ان سؤاله يقتضي عدم علمه
وتصديقه يقتضي علمه اوان كلامه دال على خبرته بالمسئول عنه مع انه لم يكن ذاك
من يعرف بهذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فساغ التعجب منه ثم زال باعلامهم
انه جبريل لانه تبين انه عالم في صورة متعلم ليعلمهم ثم قال عند قوله **ان تومن
بالله** اي بانه تعالى واحد في ذاته وصفاته وافعاله لا شريك له في الالوهية وهو المستحق
العبادة منفرد بخلق الذوات بصفاتها وافعالها وتقدم ذاته وصفاته الذاتية وبان ذاته
تعالى ليست حيلة منزهة على الروح وعلم بلا انتساج لصورة في قلبه ولا دماغ وانما
هي صفة تتميز بها الاشياء يتعلق بكل ما كان وما هو بعلم واحد وكل من صفاته لا تتكثر

فيه والمال الكثرة في المتعلقات وقدرة على الممكنات وارادة لجميع الكاينات لم يتجدد
له ارادة بتجدد المرادات وبان الطاعات بارادته ومحبته ورضاه وامره والمعاصي بارادته
دون محبته ورضاه وامره وانه لا يفوته شيء وقدرة وسمع بلا جماح وبصر بلا حدقة وكلام
بلا حرف ولا صوت منزه عما يعتري كلامنا النفسي من الخرس الباطن منزه عن قيام حادث من
حركة او سكون او تغير فصفاته ليست اعراضا ولا عين ذاته ولا غيرها وبانه احدث العالم
باختياره من غير ان يحصل له به كمال لم يكن قبله ولم يتغير نحو الحياة الشيء ولا صفة بل لم يزل باسمائه
وصفاته ذاته لا تشبيه له في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله منزه عن الجهة والجسمية وصفاتها
ولوازمها وكل سمة نقص ولا كمال فيها وبانه لا يكون في ملكه الا ما يشاء من خير وشر
ونفع وضر بلا نفع لمحة ناظر ولا فلتة لخاطر الا بارادته تعالى وبانه الغني المطلق وكل موجود
مفتقر اليه تعالى في وجوده وبقائه وسائر ما يحتاج به وجمع ذلك كله انه تعالى متصف
بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه ثم قال عند قوله وملائكته جمع ملك
على غير قياس او جمع ملاك على وزن مفعل من الالوكة وهي الرسالة ثم خفف بنقل
الحركة والحذف فصار ملك وقيل فيه غير ذلك والتاء لتاكيد الجمع وقيل للمبالغة على
في الاجسام النورانية المبرات من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل بالاشكال
المختلفة اي انهم عباد له لا كما زعم المشركون من انهم ملكوا من الا كما زعم اليهود من
تنقصهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وبانهم سفراء الله بينه وبين خلقه
متصرفون فيهم كما اذن صادقون فيما اخبروا به عنه وانهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه
الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو اطت السماء وحق لها ان تئط ما من موضع قدم الا
وفيه ملك ساجد او راكع **وكتبه** اي بانها كلام الله الازلي القديم القائم بذاته المنزه
عن الحروف والصوت وبانه تعالى انزلها على بعض رسله بالفاظ حادثة في الواح او على لسان
الملك وبان كل ما تضمنته حق وصدق وبان بعض احكامها ينسخ وبعضها لا ينسخ قال
الزمخشري وغيره هي مائة كتاب واربعة كتب انزل منها خمسون على شيث وثلاثون
على ادريس وعشرة على ادم وعشرة على ابراهيم والتوراة والانجيل والزبور والفرقان
ورسله اي بانه ارسلهم الى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وايدهم
بالمعجزة الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالاته وبينوا الكلفين ما امروا ببيانه وانه
يجب احترام جميعهم ولا نفرق بين احد منهم كما امرنا به وانه تعالى نزههم
عن كل وصف نقص وانهم معصومون من الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها على المختار
بل هو الصواب وما وقع في قصص بذكرها المفسرون في كتب قصص الانبياء مما يخالف
ذلك لا يعول عليه ولا يلتفت اليه وان جل ناقلوه كالبغوي والواحدي وما جاء في القران من

من اثبات العصيان لآدم من معاتبة جماعة منهم على امور معلومة فلعله من باب ان للسيد
ان يعاتب عبيده بما شاء وان يعاتبه على خلاف الاولى معاتبة غيره على المعصية وقد قدمنا
انهم افضل من سائر الملائكة بدليله فاذا فضلوا المعصومين لزم كونهم معصومين بالاولى انتهى
ثم قال حفظه الله في قوله وبالقدر خيره وشره اي ان ما قدره الله في ازله لابد من وقوعه وما لم
يقدره يستحيل وقوعه وبانه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكائنات
بقضائه وقدره وارادته لقوله تعالى خالق كل شيء والله خلقكم وما تعملون انا كل شيء خلقناه
بقدر وبدعة من يزعم من المعتزلة تقديره حينئذ ان كل شيء مخلوق لنا بقدر وما تشاءون
الا ان يشاء الله ولاجماع السلف والخلف على صحة قول القائل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم
يكن وفي كل شيء بقدر حتى العجز والكيس والقضاء عند الاشعري ارادته الازلية المتعلقة
بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال والقدر ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير معين
في ذواتها وافعالها والقضاء علمه اولا بالاشياء على ما هي عليه والقدر ايجاده اياها
على ما يطابق العلم انتهى ما تعلق به الغرض من كلام هذا الرجل على حديث تحمير تنبيه تقدم
في كلام ابن حجر العسقلاني ومثله نقل ابن حجر الهيتمي عن بعضهم انه يجب الايمان بجميع
الملائكة والكتب والرسل ايمانا كليا فمن ثبت بعينه وباسمه يجب به تفصيلا ومن ثم وجب ان لا
يلزم بمعرفة حتى ان من لم يتصور فيعتبر من ذلك معرفة كلهم ومن لم يعرف اسمه امنا به اجمالا
واذا كان كذلك فينبغي ان نذكر ما يجب ان نعتقد من سمي من ذلك ليؤمن بعينه فاما
الكتب فالمسمى منها اربعة التوراة والانجيل والزبور والفرقان وقد جمعتها في قولنا

وفي الذكر من اسماء كتب تنزلت ... فمنها اربعة فاعلم هديت مجملا
فالانجيل والتوراة ثم زبورها ... ومن بعدها فرقان احمد كملا

واما الانبياء والرسل والملائكة فقد ذكر الامام جلال الدين السيوطي في الاتقان في علوم
القرآن في النوع التاسع والستين انه وقع في القرآن من اسماء الانبياء والرسل عليهم
الصلاة والسلام خمسة وعشرون ومن اسماء الملائكة اثنا عشر على خلاف في بعضهم
وقد رايت ان ءاتي بكلامه مختصرا وان كان المناكر من ذلك انما هو مجرد تعداد
اسمائهم لاكن تبعنا في التعريف بهم لغرابته والتبرك بهم فقال رحمه الله **آدم** ابو البشر
سمي بذلك لانه من اديم الارض وقيل هو صب مشتق من الادمة ولذلك منع من الصرف عاش
تسعمائة سنة وستين سنة واشتهر في كتب التاريخ انه عاش الف سنة **نوح**
اعجمي معرب ابن متوشلخ بفتح الميم وتشديد المثناة فوق المضمومة بعدها واو ساكنة
وفتح الشين المعجمة واللام بعدها معجمة ابن اخنوخ بفتحتين ثم نون
مضمومة مخففة ثم واو ساكنة ثم خاء معجمة وهو ادريس فيما يقال انتهى نوح كما قاله

على نفسه

على نفسه وانكشاف الغمة انه قبل ادريس ومن الهبرانيين عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله
من اول الانبياء قال آدم قلت ثم من قال نوح وبينهما عشرة قرون وفي المستدرك عن
ابن عباس مرفوعا بعث الله نوحا لاربعين سنة فلبث في قومه الف سنة الا خمسين
عاما يدعوهم وعاش بعد الطوفان ستين سنة حتى كثر الناس وفشوا وذكر ابن
جرير ان مولد نوح كان بعد وفاة آدم بمائة وعشرين عاما وفي التهذيب للنووي انه اطول
الانبياء عمرا **ادريس** قيل انه قبل نوح وهو اخنوخ وادريس اسم سرياني وقيل
عربي مشتق من الدراسة لكثرة درسه الصحف وفي المستدرك بسند رواه عن الحسن
بن سمرة قال كان نبي الله ادريس ابيض طويلا ضخم البطن عريض الصدر قليل شعر الجسد
كثير شعر الراس وكانت احدى عينيه اعظم من الاخرى وفي صدره نكتة بياض من غير برص فلما
راى الله من اهل الارض ما راى من جورهم واعتدائهم في امر الله رفعه الله الى السماء
السادسة فهو حيث يقول ورفعناه مكانا عليا وذكر ابن قتيبة انه رفع وهو
ابن ثلاثمائة وخمسين سنة وفي صحيح ابن حبان انه كان نبيا رسولا وانه اول من خط
بالقلم وفي المستدرك عن ابن عباس قال كان بين نوح وادريس الف سنة **ابراهيم**
اسم قديم ليس بعربي بالسريانية ومعناه اب رحيم وقيل مشتق من البرهمة وهي
شدة النظر وهو ابن آزر قال الواقدي ولد ابراهيم على راس الفي سنة من خلق آدم و
في المستدرك من طريق ابن المسيب عن ابي هريرة قال اختتن ابراهيم بعد عشرين ومائة
سنة ومات ابن مائتي سنة وقيل عاش مائة وخمسين سنة **اسماعيل** ويقال بالنون
آخره قال النووي وغيره هو اكبر ولد ابراهيم **اسحاق** ولد بعد اسماعيل باربع عشرة
سنة وعاش مائة وثمانين سنة ومعناه بالعبرانية الضحاك **يوسف** عاش
مائة وسبعين سنة وقيل مائة وعشرين سنة وهو اسم عجمي لا اشتقاق له **لوط**
هو لوط ابن هاران بن آزر وفي المستدرك قال لوط ابن اخي ابراهيم **هود** كان اشبه
الناس بآدم كان رجلا جلدا واسمه عابر بن ارفخشد بن سام بن نوح **صالح** هو
ابن عبيد بن هاشر بن ثمود بن عاثر بن ارم بن سام بن نوح بعث الى قومه حين راهقوا الحلم وكان
رجلا احمر الى البياض سبط الشعر فلبث فيهم اربعين عاما وهو من العرب ولما اهلك
الله عادا عمرت ثمود بعدها فبعث الله اليهم صالحا غلاما شابا فدعاهم الى
الله حتى شمط وكبر ولم يكن بين نوح وابراهيم نبي الا هود وصالح مات بمكة
وهو ابن ثمان وخمسين سنة **شعيب** هو ابن ميكيل بن يشجر بن مدين بن ابراهيم
الخليل وكان يقال له خطيب الانبياء وبعث رسولا الى امتين مدين واصحاب الايكة
وكان كثير الصلاة وعمي في اخر عمره **موسى** هو ابن عمران بن يصهر بن قاهث

بن لاوي بن يعقوب لا خلاف في نسبه وهو سرياني وأخرج ابو الشيخ من طريق عكرمة عن ابن عباس قال انما سمي موسى لانه القي بين شجر وماء فالماء بالقبطية مو والشجر شا وفي الصحيح انه ادم طوال جعد كانه من رجال شنوءة قال الثعلبي عاش مائة وعشرين سنة **هارون** اخوه شقيقه وقيل لامه فقط وقيل لابيه فقط كان اطول منه فصيحا جدا مات قبل موسى وكان ولد قبله بسنة وفي بعض احاديث الاسراء صعدت الى السماء الخامسة فاذا انا بهارون ونصف لحيته بيضاء ونصفها اسود تكاد لحيته تضرب سرته من طولها فقلت يا جبريل من هذا فقال المحبب في قومه هارون بن عمران ومعنى هارون بالعبرانية المحبب **داود** هو ابن ايشا بكسر الهمزة وسكون التحتية وبالشين المعجمة ابن عوبد على وزن جعفر في الترمذي انه كان اعبد البشر وقال كعب كان احمر الوجه سبط الشعر ابيض الجسم طويل اللحية فيها جعودة حسن الصوت والخلق جمع له النبوة والملك قال اهل التاريخ عاش مائة سنة مدة ملكه منها اربعون وكان له اثنا عشر ابنا **سليمان** ولده كان ابيض جسيما وسيما وضيئا جميلا خاشعا متواضعا وكان ابوه يشاوره في كثير من اموره مع صغر سنه لوفور عقله وعلمه اخرج ابن جرير عن ابن عباس قال ملك الارض مؤمنان سليمان وذو القرنين وكافران نمرود وبخت نصر قال اهل التاريخ ملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة وابتدا بناء بيت المقدس بعد ملكه باربع سنين ومات وله ثلاث وخمسون سنة **ايوب** الصحيح انه كان من بني اسرائيل ولم يصح في نسبه شيء الا ان اسم ابيه ابيض كان بعد شعيب وقيل بعد سليمان ابتلي وهو ابن سبعين وكانت مدة بلائه سبع سنين وقيل ثلاث عشرة وقيل ثلاث سنين وروى الطبراني ان مدة عمره ثلاث وتسعون سنة **ذو الكفل** قيل هو ابن ايوب وفي المستدرك عن ابن وهب ان الله بعث بعد ايوب ابنه بشر بن ايوب نبيا وسماه ذا الكفل وامره بالدعاء الى توحيده وكان مقيما بالشام عمره حتى مات وعمره خمس وسبعون سنة وقيل هو اليسع وان له اسمين **يونس** هو ابن متى بفتح الميم وتشديد التاء الفوقية مقصور وقيل اسم ابيه كما في الصحيح ونسبه الى ابيه وقيل اسم امه وهو مردود بما ذكر قال ابن حجر ولم اقف في شيء من الاخبار على اتصال نسبه وروي انه لبث في بطن الحوت اربعين يوما وقيل اقل من ذلك **الياس** هو ابن ياسين بن فنحاص بن العيزار بن هارون اخي موسى بن عمران قال ابن وهب انه عمر كما عمر الخضر وانه يبقى الى اخر الدنيا وعن ابن مسعود ان الياس هو ادريس وقرئ في اخره ياء ونون في قوله تعالى سلام على الياسين **اليسع** هو ابن اخطوب بن العجوز وهو اسم اعجمي وقيل عربي منقول من يسع يسع **زكرياء** كان من ذرية سليمان بن داود وقتل بعد قتل ولده وكان له يوم بشر بولده اثنتان وتسعون سنة وقيل تسع

وتسعون

وتسعون وقيل عشرون ومائة وزكرياء اسم اعجمي **يحيى** ولده اول من سمي يحيى بنص القرءان ولد قبل عيسى بستة اشهر ونبئ صغيرا وقتل ظلما وسلط الله على قاتليه بخت نصر وجيوشه ويحيى اسم اعجمي وقيل عربي وعلى القولين لا ينصرف وعلى الثاني سمي يحيى لانه احيا الله به بالايمان وقيل لانه حيي به رحم امه وقيل لانه استشهد والشهداء احياء وقيل معناه يموت كالمفازة للمهلكة والسليم للديغ **عيسى** ابن مريم بنت عمران خلقه الله بلا اب وكانت مدة حمله ساعة وقيل ثلاث ساعات وقيل غير ذلك ورفع وله ثلاث وثلاثون سنة وفي الحديث انه ينزل ويقتل الدجال ويتزوج ويولد له ويحج ويمكث في الارض سبع سنين ويدفن عند النبي صلى الله عليه وسلم وانه ربعة احمر كانما خرج من ديماس يعني الحمام وعيسى اسم عبراني او سرياني انتهى باختصار **ونبينا ومولانا محمد** صلى الله عليه وسلم قال ناظم الاتقان وهو الشيخ الامام الفقيه المشارك عبد العزيز بن عبد الواحد اللمطي اخو سيدي عثمان اللمطي المشهور ولد سيدي عثمان هذا وهو سيدي احمد بن عثمان اللمطي احد اشياخ الناظم رحم الله جميعهم

وفي الذكر من اسمائهم فرد ستة	وعشرين اجمالا واما مفصلا
فادم نوح ثم ادريس بعده	ومن بعد ابراهيم وابن بعده انجلا
ويعقوب اسحاق يوسف نجله	وهود ولوط صالح كان ارسلا
وجاء شعيب ثم موسى وصنوه	وداود فاعلم مع سليمن فضلا
وايوب اسماعيل ذو الكفل منهم	ويونس مع الياس واليسع انجلا
كذا زكرياء وابنه وابن مريم	وخاتم رسل الله جاء مكملا

انتهى الا ان قوله فرد ستة لعله سبق قلم او تصحيف وصوابه فرد خمسة اذ لم يذكر في النظم ولا في الاتقان الا خمسة وعشرين ولو قال عوض البيت الاول وفي الذكر من اسماء رسل وانبياء لخمسة مع عشرين خذها مفصلا لكان اصح وان كان ضمير اسمائهم في كلامه عائدا على الانبياء المتقدم ذكرهم في الترجمة قبل هذه الابيات ثم قال في الاتقان وفيه من اسماء الملائكة **جبريل وميكائيل** وفيهما لغات ومعنى جبريل عبد الله وكذلك ميكائيل وكل اسم فيه ايل فهو معبد لله **وهاروت وماروت** ملكان من ملائكة السماء وقد ورد في قصتهما جزء **الرعد** ملك موكل بالسحاب يسبح **البرق** ملك له اربعة اوجه وجه انسان ووجه ثور ووجه نسر ووجه اسد فاذا مصع بذنبه فذلك البرق **ومالك** خازن جهنم **والسجل** ملك كان هاروت وماروت من اعوانه موكل بالصحف **وقعيد** اسم كاتب السيئات **ذو القرنين** قيل انه ملك من الملائكة **الروح** في قوله تعالى يوم يقوم الروح قال ابن عباس هو ملك من اعظم الملائكة

فيه السكينة في قوله تعالى هو الذي انزل السكينة في قلوب المومنين قيل انه ملك يسكن
قلب كل مومن ومومنة كما ورد ان السكينة تنطق على لسان عمر انتهى باختصار وجملتهم
اثنا عشر اسما قال الناظم الاتقان المذكور انفا ○

صح ميكال

وفي الذكر من اسمائهم قد تنزلت | ثمانية جبريل ميكال حملة
وهاروت مع ماروت منهم ومالك | فعيد وبالرعد السجل تكملا

انتهى الا انه اسقط ذكر البرق في القرنين والروح والسكينة وقد نظمت البيتين بثالث
يجمع الاربعة البواقي وهو قولنا ○

كذلك ذو القرنين والبرق ضف له | سكينة مع روح فلا زلت ممثلا

ولو قال عوض الشطر الاول من البيتين وفي الذكر من اسما ملائك ربنا لكان اصرح وهنا
انتهى كلامه رضي الله عنه على ما يتعلق بالقاعدة الاولى من قواعد الاسلام وهي
الشهادتان ثم شرع فيما يتعلق بالقاعدة الثانية وهي الصلاة مصدرا لها بمقدمة
تتاكد الحاجة اليها فقال ○

مقدمة من الاصول معينة ○ في فهمها على الوصول

ذكر الناظم في هذه الترجمة الحكم الشرعي واقسامه وافاد ان هذه المقدمة ماخوذة
من الاصول اي من فن اصول الفقه وانها معينة اي يستعان بمعرفتها في فروع الاحكام التي
يذكر بعد هذه الترجمة على الوصول الى معرفة حقيقة حكم تلك الفروع الاتية فاذا اخذ
فيها وقيل له هذا واجب مثلا او مندوب علم من هذه الترجمة حقيقة الواجب والمندوب
وان الاول ما طلب طلبا جازما والثاني ما طلب طلبا غير جازم وهكذا في الحرام والمكروه
والمباح وكفى بذلك اعانة هذا مقصوده والله اعلم فقوله مقدمة خبر مبتدا محذوف
اي هذه مقدمة من الاصول صفة لمقدمة يتعلق بمحذوف واجب الحذف اي ماخوذة او
منقولة ومن الاصول على حذف مضاف اي من فن الاصول ومعينة وصف ثان لمقدمة وبه يتعلق
المجرور ان بعده وتقدم ضبط لفظ مقدمة في مقدمة كتاب الاعتقاد واصول الفقه
لفظ مولف من جزءين مفردين احدهما اصول والاخر الفقه فالاول ما يبنى عليه غيره
كاصل الجدار اي اساسه واصل الشجرة اي طرفها الثابت في الارض والفرع ما بني على غيره
كفروع الشجرة لاصولها وفروع الفقه لاصوله والفقه معناه لغة الفهم وشرعا
معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد كالعلم بان النية في الوضوء واجبة
وان الوتر مندوب وان تبييت النية شرط في الصوم وان الزكاة واجبة في مال الصبي
وغير واجبة في الحلي المباح وان القتل بمثقل موجب للقصاص ونحو ذلك من مسائل
الخلاف بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بان الصلوات الخمس مفروضة وان الزنى

حرم

ونحوه من الاحكام الاعتقادية كالعلم بالله سبحانه وصفاته ونحو ذلك من المسائل
القطعية فلا يسمى معرفة ذلك فقها لان معرفة ذلك يشترك فيها الخاص والعام فالفقه
بهذا التعريف لا يتناول الا علم المجتهد ولا يخفى ذلك عموم اختصاص التمييز على
الفقهاء بالمجتهدين فقط لان المرجع في ذلك للعرف وهذا اصطلاح خاص والمراد
بالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن واطلقت المعرفة التي هي بمعنى العلم على الظن لان
المراد بذلك ظن المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم وخرج بقولهم الاحكام الشرعية
الاحكام العقلية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بان النار
محرقة والمراد بالاحكام في قولهم معرفة الاحكام الشرعية جميع الاحكام على البدل
واللام للاستغراق والمراد بمعرفة جميع الاحكام التهيؤ لذلك فلا ينافي ذلك قول
الامام مالك رضي الله عنه وهو من اعظم الفقهاء المجتهدين في اثنين وثلاثين مسئلة
من ثمانية واربعين مسئلة سئل عنها لا ادري لانه متهيئ للعلم باحكامها بمعاودة
النظر واطلاق العلم على هذا التهيؤ جار عرفا تقول فلان يعلم النحو ولا تريد
ان جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل انه متهيئ لذلك هذا معنى الفقه
واما اصوله فهي دلائله الاجمالية اي غير المعينة كمطلق الامر والنهي وفعل
النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس والاستصحاب المبحوث عن اولها بانه
للوجوب حقيقة والثاني بانه للحرمة كذلك والبواقي بانها حجج وغير ذلك مما ذكر
في الفن واما الدلائل التفصيلية نحو اقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنى وصلاته صلى
الله عليه وسلم في الكعبة كما اخرجه الشيخان والاجماع على ان لبنت الابن السدس مع
بنت الصلب حيث لا عاصب لهما وقياس الارز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض
متفاضلا [illegible] كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها
فليست باصول الفقه وانما يذكر بعضها في كتبه للتمثيل وقد ظهر مما مر ان
الفقه هو معرفة الاحكام الشرعية كالعلم بوجوب النية في الصلاة وان الوتر
مستحب ونحو ذلك المستخرج لمعرفة حقائق تلك الاحكام وجه ذكر الناظم
في هذه الترجمة بعض اصول الفقه

الحكم في الشرع خطاب ربنا | المقتضي فعل المكلف افطنا
بطلب او اذن او بوضع | لسبب او شرط او ذي منع

اخبر ان الحكم الشرعي اي المنسوب الى الشرع وهو الذي لا يعلم الا منه ولا يتوصل
اليه بعقل ولا بعادة هو خطاب الله المتعلق المقتضي اي المتعلق بفعل المكلف
بمعنى من حيث انه مكلف ثم تعلق الخطاب بفعل المكلف اما ان يكون بطلب اي بطلب فعله

إما أن يكون بالإذن له في الفعل والترك على التساوي وإما أن يكون بوضع بأن يضع أمرا آخر
علما على الطلب أو على الإذن وتلك الأمارة إما السبب أو الشرط أو المانع ثم اعلم أن الطلب إما
أن يكون طلب الفعل أو طلب الكف عن الفعل وكل منهما إما أن يكون طلبا جازما أو غير جازم
فجملة الأقسام أربعة فطلب الخطاب الفعل من المكلف طلبا جازما بحيث لم يجوز له
تركه كالإيمان بالله ورسله وكفوا عن الأشياء الخمسة هو الإيجاب وطلبه الفعل طلبا غير جازم
بأن جوز له تركه كصلاة الفجر ونحوها هو الندب وطلبه منه الكف عن الفعل طلبا جازما
بحيث لم يجوز له فعله كشرب الخمر والزنى ونحوهما هو التحريم وطلبه منه الكف طلبا غير
جازم بأن جوز له فعله كالقراءة في الركوع والسجود مثلا هو الكراهة فيضم إليه فتتم أقسام
الطلب الخمسة إلى الإذن الذي هو إباحة الفعل والترك من غير ترجيح لأحدهما على الآخر وبالرابع
وبنحو ما تكمل أقسام الحكم الشرعي الخمسة ويسمى هذا القسم خطاب التكليف وتعلق
الخطاب بفعل المكلف لا بواسطة وضع أمارة من سبب أو شرط أو مانع على حكم من
تلك الأحكام الخمسة هو المسمى في الاصطلاح بخطاب الوضع وسيأتي بيان السبب
والشرط والمانع فقوله الحكم في الشرع بمعنى الباء كقوله ويركب يوم الروع منا
فوارس بصيرون في طعن الأباهر والكلى أي بطعن أي الحكم بإثبات أمر لأمر
أو بنفيه عنه بالشرع لا بالعقل ولا بالعادة هو خطاب ربنا إلى آخره و[illegible]
بضم الكاف وبفتحها كذا ضبطه الناظم رحمه الله بخطه فعل أمر من تخيص تكميل البيت
ونطق يتعلق بخطاب قال في شرح المقدمة وفيه وصف المضمر قبل كماله وبفعله
أن المجرور يحتمل فيه العامل القوي والضعيف وكون الخطاب هنا بمعنى المخاطب وفي
نسخة بخط الناظم أيضا حكم الهنا خطاب المجيد بفعل الطالب وفي التعريف زين
وطلب إلى آخره فقوله وفي التعريف يتعلق بزين وهو فعل ماض مبني للمفعول ونائبه
المجرور بعده وال في التعريف بدل عن الضمير أي وزين في تعريف الحكم الشرعي أن هذا الخطاب
بطلب إلى آخره قال في شرح المقدمة قوله في حد الحكم الشرعي خطاب الله تعالى
كالجنس وحقيقة الخطاب الكلام الذي يقصد به من هو أهل للفهم واختلف هل
من شرط التسمية به وجود المخاطب أم لا وعلى ذلك جرى الخلاف في كلام الله تعالى
هل يسمى في الأزل خطابا قبل وجود المخاطبين أم لا والمراد بالخطاب هنا المخاطب به
من إطلاق المصدر على اسم المفعول وإضافة الخطاب إلى الله تعالى تخرج خطاب غيره كـ
الملوك والآباء والأمهات والمشايخ وبالجملة يخرج بهذا القيد خطاب من سوى الله
تعالى من الملائكة والإنس والجن فلا يسمى خطاب هؤلاء كلهم حكما شرعيا وإنما
يسمى خطاب الرسل بالتكاليف حكما شرعيا لأنهم مبلغون عن الله تعالى هو معصومون في

فتبليغهم

صح
من الكذب

٤٩

تبليغهم عمدا أو سهوا وقوله المتعلق بأفعال المكلفين يخرج أربعة أشياء الأول الخطاب
المتعلق بذاته العلية نحو لا إله إلا الله والثاني الخطاب المتعلق بفعله نحو الله خالق كل
شيء والثالث الخطاب المتعلق بالجمادات نحو ويوم نسير الجبال والرابع الخطاب المتعلق
بذوات المكلفين نحو ولقد خلقناكم ثم صورناكم والمراد بفعل المكلف ما يصدر عنه ليشمل
القول والنية انتهى زاد في جمع الجوامع بعد قوله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف
قال المحلي أخرج به مدلول وما تعملون من قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون بأنه متعلق
بفعل المكلف من حيث إنه مخلوق لله تعالى وقال قبله وتعلق خطابه تعالى بفعل المكلف إما
تعلقا معنويا قبل وجوده أو تنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة إذ لا حكم قبلها انتهى
ثم قال في شرح المقدمات والمكلف هو البالغ العاقل ومن هنا يعلم أن الصبي لا يتعلق
به حكم هكذا قيل وانظر هذا مع ما ذكر في الأصول من الخلاف في الأمر بالأمر بالشيء هل
هو أمر بذلك الشيء فإن قيل ليس أمرا به بمعنى الصبيان لم يأمرهم الشرع فالمتعلق لم
ليس حكم الشرع بل حكم أوليائهم وإن قلنا إنه أمر به فالأحرى أن الصبيان مكلفون من
الشرع بمثل هذا الأمر وإذا كان الندب تكليفا في حق البالغين على قول مع أنه لا يلحق
بتركه عقوبة شرعية لا في الدنيا ولا في الأخرى فأمر الصبيان بالصلاة أحرى أن يكون تكليفا
لا سيما وإنه يترتب عليها عقوبة الشرع في الدنيا هذا فيمن بلغ منهم عشر سنين ومن
لم يبلغها كان طلب الصلاة منه كالمندوب في حق من بلغ وهو تكليف الندب الذي أبو بكر
إجماع على أن البلوغ شرط في التكليف إلى آخر ذلك انتهى وقال المحلي في شرح جمع
الجوامع لا يتعلق خطاب بفعل غير البالغ العاقل وولي الصبي والمجنون مخاطب بأداء
ما وجب في مالهما منه كالزكاة وضمان المتلف كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان
ما أتلفته حيث فرط في حفظها لتنزل فعلهما في هذه الحالة منزلة فعله وصحة
عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليهما ليس لأنه مأمور بهما كالبالغ
بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله ذلك ولا يتعلق الخطاب بفعل كل
بالغ عاقل كما يعلم مما سيأتي من امتناع تكليف الغافل والملجأ والمكره ويرجع
ذلك في التحقيق إلى انتفاء تكليف العاقل البالغ في بعض أحواله انتهى قوله
بطلب إلى آخره أي تعلق الخطاب بالأفعال إما بأن يطلب فيها طلبا وإما بأن يبيحها
وهذا هو المسمى بخطاب التكليف وإما بأن يضع لها سببا أو شرطا أو مانعا
ويسمى خطاب الوضع وتخصيص هذا النوع من الأحكام باسم الوضع محض اصطلاح
وإلا فالأحكام كلها أعني المتعلقات بالأفعال التخييرية بوضع الشرع لا مجال
للعقل ولا للعادة في شيء منها قاله في شرح المقدمات وقال ابن راشد يسمى خطاب

مع ان الشرع جعل السبب والشرط والمانع والتقديرات والحجج علامة موضوعة
على الاحكام فكأنه يقول اذا وجد السبب وجد الحكم وان عدم عدم وذلك خاصيته وان
عدم الشرط عدم الحكم وذلك خاصيته وان وجد المانع عدم الحكم وذلك خاصيته و
التقديرات الشرعية اعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه والحجج جمع حجة وهي
التي يستند اليها القضاة كالبينة والاقرار فاذا نهضت الحجة عند القاضي وجب عليه
الحكم وهي عندي راجعة الى السبب انتهى ومثال اعطاء الموجود حكم المعدوم تقدير
الماء الموجود بالنسبة الى مسافر يحتاج لشربه معدوما فيتيمم ومثال تقدير
المعدوم موجودا تقدير الربح الحاصل في اخر الحول كامنا في اصله من اول الحول فيزكي
لحول اصله وفي شرح جمع الجوامع للعراقي ما نصه خطاب الوضع وضعه الله تعالى
في شرعه لاضافة الحكم اليه تعرف به الاحكام تيسيرا لنا فان الاحكام مغيبة عنا
والفرق بينه وبين خطاب التكليف من حيث الحقيقة ان الحكم في الوضع هو قضاء
الشرع على الوصف بكونه سببا او شرطا او مانعا وخطاب التكليف لطلب اداء
ما تقرر بالاسباب والشروط والموانع ثم قال ظاهر عبارة المصنف انه اخرج
خطاب الوضع عن خطاب التكليف وجعله قسيما له وكذا فعل ابن الحاجب بقوله
في تعريف الحكم بالاقتضاء او التخيير او الوضع وفي ادراجه في الحد نظر لانه في خطاب
التكليف لا بمعنى كون الشيء شرطا حرمة المشروط بدون شرطه انتهى واعلم ان
خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته كالصلاة ونحوها وخطاب الوضع لا يشترط
فيه ذلك كتضمين الصبي والمجنون وكذا [illegible] والخطأ في اموال الناس
سواء وقد يشترط في بعض الاسباب العلم كايجاب الزنى الرجم والقتل القصاص قوله
او بوضع السبب معطوف على بطلب والسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
لذاته كزوال الشمس لوجوب الظهر مثلا قال في شرح المقدمات قوله ما كالجنس
وقوله يلزم من وجوده الوجود فصل يخرج الشرط والمانع وقوله ومن عدمه العدم يخرج
الدليل على الحكم من الكتاب والسنة والاجماع والقياس فان الدليل يلزم طرده اي يلزم
من وجوده الوجود ولا يلزم عكسه اي لا يلزم من عدمه العدم بخلاف السبب فانه يلزم
طرده وعكسه وقوله لذاته يدخل السبب الذي لا يلزم من وجوده الوجود لمقارنته
انتفاء شرط كالعقل والبلوغ او وجود مانع لوجود المسبب كالحيض الذي يقارن دخول
الوقت ونحوه فان السبب في ذاته يقتضي وجود المسبب وانما تخلف المسبب لما عرض له من
وجود المانع او نفي الشرط ويدخل ايضا بهذا القيد السبب الذي لا يلزم من عدمه العدم
لمقارنة عدمه وجود سبب اخر كوجود البول المقارن للعدم (?) [illegible] الذي هو احد اسباب وجوب

الطهارة

الطهارة قوله او شرط معطوف على بسبب والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته كتمام الحول لوجوب الزكاة قال في شرح المقدمات الشرط
في اللغة هو العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها وهو في الاصطلاح بمعنى
ما ذكر وهو ينقسم الى شرط عقلي وشرط عادي وشرط شرعي مثال الشرط
العقلي الحياة للادراك فانه يلزم من عدم الحياة عدم الادراك ولا يلزم من وجود
الحياة وجود الادراك ولا عدمه لانه قد توجد الحياة ويكون معها غيبة بنوم او اغماء
او جنون حتى لا يدرك الحي مع هذه الحالات شيئا اصلا ومثال الشرط العادي
النطفة في الرحم للولادة فانه يلزم من نفي النطفة في الرحم نفي الولادة ولا يلزم من وجود
النطفة في الرحم ولادة ولا عدمها لانها بعد ان توجد في الرحم قد يخلق الله تعالى منها
ولدا وقد لا يكون ومثال الشرط الشرعي الطهارة لصحة الصلاة وتمام الحول
لوجوب الزكاة في العين والماشية مثلا فانه يلزم من نفي الطهارة مع القدرة على
تحصيلها عدم صحة الصلاة ولا يلزم من حصول الطهارة صحة الصلاة ولا عدمها
لامكان فسادها بعد حصول الطهارة باختلال ركن من اركانها ونحو ذلك وكذا يلزم
من عدم تمام الحول عدم وجوب الزكاة في العين والماشية ولا يلزم من حصول تمام الحول
وجوب الزكاة فيهما لتوقفه على سببه وهو ملك النصاب ملكا كاملا وزيادة مجيء الساعي
في الماشية ان جرت العادة بمجيئه ونفي مانع الدين في العين دون الماشية ونفي مانع
الرق والكفر فيهما وقولنا لذاته راجع للجملة الاخيرة وهي قولنا ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لان وجود الشرط هو الذي قد يتفق فيه ان يصحبه وجود مانع فيلزم
عدم المشروط حينئذ لكن لا بالنظر الى ذات الشرط بل بالنظر الى ذات المانع و
قد يصحب وجوده وجود السبب ونفي المانع فيلزم حينئذ من وجوده وجود المشروط
كما لو صحب تمام الحول الذي هو الشرط وجود السبب وهو ملك النصاب ملكا كاملا ونفي
المانع الذي هو الدين فيلزم حينئذ وجوب الزكاة لكن لم تجب بالنظر الى ذات الشرط
الذي هو تمام الحول وانما وجبت بالسبب وما قارنه من وجود سبب الزكاة ونفي مانعها ولو
صحب تمام الحول وجود المانع الذي هو الدين مثلا لزم عنه عدم الزكاة لكن ليس بالنظر
اليه لزم عدمها بل بالنظر الى المانع الذي هو الدين واما الجملة الاولى وهي
قولنا ما يلزم من عدمه العدم فمعناها لازم للشرط على كل حال فلو قيدناه بذات
الشرط لاوهم انه قد لا يلزم من عدم الشرط عدم المشروط لمصاحبة عدمه امرا
يقتضي ذلك وذلك باطل قوله او مانع معطوف على السبب صفة لمحذوف
اي او بوضع الامر ذي منع اي مانع والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم

منه وجود ولا عدم لذاته كالحيض لوجوب الصلاة قال في شرح المفردات المانع
من الشيء على ضربين احدهما ان يمنع منه لمنافاته لسببه الثاني ان يمنع منه لمنافاته له في نفسه
مثال الاول الدين في الزكاة فانه يمنع من وجوبها لمنافاته لسببها الذي هو الملك
الكامل للنصاب ومثله الرق فان كل واحد من الدين والرق مانع من كمال التصرف في المال
فلم يثبت معهما الغنى بذلك المال الذي هو حكمة وجوب الزكاة فيه لما قال عليه الصلاة
والسلام خذها من اغنيائهم وردها على فقرائهم ومثال الثاني الكفر مثلا بالنسبة
الى صحة الصلاة فانه مانع من صحتها لا لمنافاته لسببها من دخول وقتها بل لمنافاته
لها في نفسها اذ لا يمكن مع الكفر التقرب الى المولى تبارك وتعالى وهذا معنى قول الا
صوليين المانع ينقسم الى مانع السبب والى مانع الحكم وقولنا في حد المانع
لذاته راجع الى الجملة الاخيرة وهي قولنا ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته
لان عدم المانع انما هو الذي يتوقف عليه وجود المسبب والشرط فيلزم حينئذ
من عدمه الوجود لا لكن ليس من ذات عدمه بل التي اقتضت الوجود بل الذي اقتضاه
اجتماع السبب مع الشرط عند عدم ذلك المانع وقد يصحب عدم المانع عدم السبب
او عدم الشرط فيلزم حينئذ العدم لكن ليس لذات عدم المانع بل لمصاحبة عدم السبب
او عدم الشرط واما الجملة الاولى وهي قولنا ما يلزم من وجوده العدم بعناها اللازم
للمانع على كل حال انتهى تنبيه تقدم ان خطاب الوضع هو نصب الشارع امارة
من سبب او شرط او مانع على الطلب باقسامه الاربعة وعلى الاباحة وعليه
فلكل واحد من الاحكام الخمسة سبب وشرط ومانع فالواجب كالظهر فالسبب
زوال الشمس والشرط العقل والبلوغ والمانع الحيض والاغماء والمندوب كالنافلة
فالسبب لها دخول الوقت وشرطها العقل والمانع عدم الوقت والمحرم كاكل الميتة
فالسبب موتها حتف انفها والشرط عدم الضرورة والمانع وجود الضرورة
والمكروه كصيد اللهو فالسبب اللهو والشرط عدم الضرورة والمانع وجود
الضرورة والمباح كالنكاح فالسبب له العقد والشرط خلو العقد من الموانع
والمانع النكاح في العدة مثلا انتهى

أقسام حكم الشرع خمسة ترام ... فرض وندب وكراهة حرام
ثم إباحة فمأمور جزم ... فرض ودون الجزم مندوب وسم
ذو النهي مكروه ومع حتم حرام ... ما فيه ... مباح ذا اللقب

اخبر ان اقسام الحكم الشرعي خمسة على ما اي تقصد وجملة تراد صفة لخمسة وهي
الفرض والندب والكراهة والحرام والاباحة ثم فسر هذا الاجمال في البيت قبله بقوله فمامور جزم

الى آخره يعني ان المأمور به فعله ان جزم بالامر به اي طلب فعله طلبا جازما بان لم يجوز
تركه فهو الفرض وذلك كالايمان بالله ورسله وكغيره من الاشياء الخمس وان لم يجزم
بالامر به بان طلب طلبا غير جازم بان جوز تركه فهو المندوب وذلك كصلاة الفجر ونحوها
وجملة وسم اي علم من الوسم وهو العلامة صفة لمندوب وان المنهي عن فعله الذي
طلب تركه ان كان النهي عنه غير محتم بان جوز فعله فهو المكروه وذلك كالقراءة في
الركوع مثلا وان كان مع تحتم بان لم يجوز فعله فهو الحرام وذلك كشرب الخمر والزنى ونحو
هما وان ما اذن الشرع في فعله وتركه على السواء فهو المباح ثم افاد بقوله ذا ثم ان هذا
القسم الاخير او جميع الاقسام المذكورة من اقسام الحكم الشرعي وكون المباح احد
اقسام الحكم الشرعي هو الذي عليه الاكثر وقيل ليس هو منه وانما هي الاربعة دونه
وسبب الخلاف الاختلاف في تفسير المباح فمن فسره بنفي الحرج لا يكون عنده
من الشرع لانه كان منفيا قبل الشرع ومن فسره بالاعلام بنفي الحرج فانما يعلم
من الشرع فهو عنده من الشرع قاله ابن ابي جمرة في شرح الرسالة والفرض والواجب
مترادفان لغة من فرض الشيء قدره ووجب الشيء وجوبا ثبت فكل من المفروض والثا
بت اعم من ان يثبت بقطعي او ظني خلافا لابي حنيفة في ان الفعل ان ثبت بدليل قطعي
كقراءة القرآن في الصلاة الثابت بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن فهو الفرض
وان ثبت بدليل ظني كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بحديث
الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة عنده
بخلاف ترك القراءة والندب في اللغة المشار في قوله للجهاد حثه والندب الحث
على الشيء والرغبة فيه والنهي والمكروه لغة ضد المحبوب والحرام ما اوجب
الشرع احترامه اي تجنبه و[illegible] والمباح ماخوذ من البوح وهو السعة ومنه
ومنه باحة الدار بساحتها ويقال فيه الحلال لانه انحلت عنه التباعات فلا حق
فيه للخلق ولا منع فيه من جانب الحق قال بعضهم اختلف في حد الواجب
فقيل ما حرم تركه او ترك بدله ان كان له بدل وقيل ما في فعله ثواب وفي تركه
او ترك بدله ان كان له بدل عقاب وقال القرافي الواجب ما ذم تاركه شرعا والحرام
ما ذم فاعله شرعا والمندوب ما رجح فعله على تركه من غير ذم وقيل ما في
فعله ثواب وليس في تركه عقاب والمباح ما استوى طرفاه في نظر الشرع انتهى
تنبيهان الاول قال في جمع الجوامع الحكم الشرعي على تغيره الى سهولة لعذر
مع قيام السبب للحكم الاصلي رخصة والا فعزيمة انتهى اي ما الحكم المتغير
اليه السهل يسمى رخصة وهي لغة السهولة ثم قد تكون واجبة كاكل

كأكل الميتة للمضطر ومندوبة كقصر الصلاة في السفر ومباحة كالسلم الذي هو
بيع موصوف في الذمة وخلاف الأولى كفطر مسافر لا يشق عليه الصوم مشقة قوية
والحكم الأصلي في هذه المثل الحرمة والسهولة في الوجوب في أكل الميتة موافقته لغرض النفس
في بقائها وقيل إنه تحريمه لصعوبته من حيث إنه وجوب والسهولة في الثلاثة الأخر ظاهرة
والأعذار هنا الاضطرار لأكل الميتة ومشقة السفر في القصر والفطر والحاجة
إلى ثمن الغلات قبل إدراكها والسبب فيها للحكم الأصلي الذي هو الحرمة الخبث في الميتة
ودخول وقتي الصلاة والصوم في القصر والفطر بالنسبة لوجوب الصلاة تامة ولوجوب
الصوم والغرر في السلم والسبب فيها قائم حال الحلية على أن يتخلف الحكم أصلا
سمي عزيمة كوجوب الصلوات الخمس ووجوب الإطعام في كفارة الظهار [illegible]
فقد الرقبة لأنه الواجب ابتداء على فاقدها [illegible] الإعتاق وهو الواجب ابتداء
على واجدها وكذا التيمم على فاقد الماء لأنه الواجب في حقه ابتداء بخلاف التيمم
بجرح ونحوه وكذا إن تغير إلى صعوبة كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله
وكذا إن تغير إلى سهولة من غير عذر كجواز ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلا لمن لم
يحدث بعد حرمته في صدر الإسلام بمعنى أنه خلاف الأولى وكذا إن تغير إلى سهولة
لعذر لكن لا مع قيام السبب للحكم الأصلي كإباحة فرار الواحد من العشرة بعد
حرمته فالعذر مشقة الثبات والسبب قلة المسلمين حينئذ ولم يبق ذلك حال
حالة الإباحة لكثرة المسلمين ويسمى الحكم فيما اختل فيه قيد من هذه القيود
عزيمة لأنها لغة القصد المصمم لأنه عزم أمره أي قطع وحتم صعب على المكلف
أو سهل **الثاني** في أن الشرع المقررات لمذهب جمهور الأصوليين أن الأحكام
التكليفية وهي التي تخاطب بها المكلف خمسة الإباحة والأربعة الداخلة في الطلب
وزاد ابن السبكي سادسا وهو خلاف الأولى لأن النهي غير الجازم عنه إن
تعلق بالكف عن الفعل بدلالة المطابقة كالنهي المتعلق بالقراءة في الركوع فلا
فهو الكراهة وإن تعلق بالكف عن الفعل بدلالة الالتزام على النهي عن ضده
فهو خلاف الأولى كطلب قيام الليل فإنه يدل بالالتزام على النهي عن ضده كنوم الليل
كله فيطلق على النوم أنه خلاف الأولى ولا يطلق عليه أنه مكروه وتبع السبكي
في زيادة هذا القسم شارح من إمام الحرمين فإن الإمام لا [illegible] ذلك فقال
العراقي لم ينقله الإمام عن غيره بل إنه مما أحدثه المتأخرون **الثالث**
اعلم أن المندوب يستعمل على عبارات يرجع اختلافها إلى قوة التأكيد بعضها على بعض
فيقال مندوب ومسنون ومرغب فيه ومستحب ومستحسن وفضيلة وتطوع

وءاداب

وءاداب وهي كلها راجعة لشيء واحد وهو ما طلب فعله طلبا غير جازم الذي هو
حقيقة المندوب وسيأتي بعض الكلام على هذا المعنى في شرح [illegible] قريبا إن
شاء الله تعالى **الرابع** من [illegible] على وجه مكروه كمن صلى على الجنازة في
المسجد فهو كمن فعل مكروها محضا فلا يأثم على صلاته ولا يؤجر [illegible] الصلاة
في المسجد أجر لما مر أن المكروه هو ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب

والفرض قسمان كفاية وعين ويشمل المندوب سنة بذين

أخبر أن الفرض الذي هو أحد الأقسام الخمسة المتقدمة ينقسم [illegible]
أي على كل مطلب مكلف كالصلوات الخمس ونحوها وفرض كفاية [illegible]
فعله البعض سقط عن الباقين كإنقاذ الغريق وتجهيز الميت وأن المندوب الذي هو أحد
الأقسام الخمسة أيضا يشمل السنة أي يصدق عليها لأنه طلب غير جازم أيضا حالة
كون السنة بهذين القسمين المتقدمين من عين وكفاية فالمندوب [illegible]
[illegible] وسنة معمول له وبذين تثنية في العود على الكفاية والعين وتعلق بمحذوف
صفة سنة فسنة العين كالوتر ونحوه وسنة كفاية كالأذان والإقامة وسلام
واحد من جماعة وشمول المندوب للسنة هل هو على معنى ترادفهما وهو قول
الجمهور أن المندوب والمستحب والتطوع والسنة ألفاظ مترادفة أي أسماء
لمعنى واحد وهو الفعل المطلوب طلبا غير جازم أو على معنى أن المندوب أعم فيصدق
بالسنة وبغيرها وهو المتبادر من كلام الناظم وهو قول القاضي حسين وغيره
بعدم ترادفهما وأن الفعل إن واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو السنة وإن لم يواظب
عليه بأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب وإن لم يفعله وهو ما ينشئه الإنسان
باختياره من الأوراد فهو التطوع والمندوب يشملها كلها وقال ابن رشد [illegible]
أجور المندوب وأظهره النبي صلى الله عليه وسلم في الجماعات يسمى سنة وإن [illegible] ولم
يظهره يسمى نافلة وإن توسط بين القسمين يسمى فضيلة **تنبيهات**
الأول قال في جمع الجوامع فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى
فاعله المصلي أنه يقصد حصوله في الجملة فلا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع للفعل ضرورة
أنه لا يحصل بدون فاعل فيتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف
ودنيوي كالحرف والصنائع وخرج فرض العين فإنه منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد
حصوله من كل واحد من المكلفين أو من عين مخصوصة كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما
فرض عليه دون أمته **الثاني** هل هو أفضل من فرض العين لأنه قطع للحرج [illegible] البعض به
جميع المكلفين عن الإثم المرتب على تركهم له وفرض العين إنما يسقط الإثم عن الفاعل

ففقا او فرض العين افضل الشرع اعتنآء الشارع به بقصد حصوله من كل واحد واحد
لا تجلب فوائد [illegible] هل فرض الكفاية واجب على البعض او على الكل فيه تحل الاول فقيل ان ذلك
البعض معين عند الله تعالى يسقط [illegible] بفعله وبفعل غيره كما يسقط الدين على المشهود
بادآء غيره عنه وقيل هو من قام به وتتعين بالشروع فيه فيصير كفرض العين وجوب اتمامه
وسنة الكفاية كفرض الكفاية جميع ما تقدم فيه قال العلامة شهاب الدين القرافي رحمه الله الفرق
الثالث عشر بين قاعدة فرض الكفاية وفرض العين وضابط كل واحد منهما وتحقيقه
ان الافعال قسمان منها ما تتكرر مصلحته بتكرره ومنها ما لا تتكرر
مصلحته بتكرره فالقسم الاول شرعه صاحب الشرع على الاعيان تكثيرا للمصلحة بتكرر
ذلك الفعل كصلاة الظهر فان مصلحتها الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل
له والمثول بين يديه والتفهم لخطابه والتأدب بآدابه وهذه المصالح تكثر كلما تكررت الصلاة
والقسم الثاني كانقاذ الغريق اذا شاله انسان فالنازل بعد ذلك الى البحر لا يحصل شيئا
من المصلحة فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيا للعبث في الافعال وكذلك كسوة العر
يان واطعام الجوعان ونحوهما فهذا هو ضابط القاعدتين وبه تعرفان ثم ذكر مسئلتين
المسئلة الاولى ان الكفاية والاعيان كما تتصور في الواجبات تتصور في المندوبات
كالاذان والاقامة والتسليم والتشميت وما يفعل بالاموات من المندوبات فهي على الكفا
ية وعلى الاعيان كالوتر والفجر وصيام الايام الفاضلة وصلاة العيدين والطواف
في غير النسك والصدقات المسئلة الثانية يكفي في سقوط المامور به على الكفاية
ظن الفعل لا وقوعه تحقيقا فاذا غلب على ظن هذه الطائفة ان تلك فعلت سقط عن
هذه واذا غلب على ظن تلك ان هذه فعلت سقط عن تلك وان غلب على ظن كل منهما فعل
الاخرى سقط الفعل عنهما انتهى والى كلام القرافي هذا اشار الامام سيدي ابو الحسن
علي الزقاق بقوله في المنهاج المنتخب ٭ وفرض عين ما تكررا ٭ نفع به غير كفاية يرى ٭
ثم قال ٭ والظن كاف في السقوط والشروع ٭ عين كفاية على ذاك الشروع ٭
الثاني تقدم في كلام القرافي حصر فرض الكفاية في ضربين بحسب الضابط وهو ما لا
تتكرر مصلحته بتكرر فعله واما حصره بالعد فقد ذكر ابن رشد منها القيام بالعلوم
الشرعية من حفظ القرآن والحديث ومعرفة علومهما والاصول والفقه والنحو واللغة و
التصريف ومعرفة رواة الحديث والاجماع والخلاف فتسقط بفعل البعض ومع ان
يأتي كل من امكنه ذلك ولا يأثم من لم يتمكن لكونه غير اهل او معذور وقد تقدم في شرح قوله
ان علما من العلوم ما به كفاية الكلام على فرض العين من العلوم فراجعه ان شئت ومن فرض
الكفاية الجهاد وزيارة الكعبة كل سنة والقضاء لان الناس لا يشتغل بامور دنياه

فيحتاج

فيحتاج الى غيره ولا ضرورة انه قد يحصل بينهم التشاجر وتحمل الشهادة
وكان على الكفاية لان الغرض يحصل بالبعض ويتعين في حق من انفرد خليل والتحمل ان
افتقر اليه فرض كفاية وتعين الاداء من كبريد وعلى ثلاث ان لم يجتزئ بهما والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر بشرطه وقد انتخ حاشية الحطاب عند قوله في الرسالة ومن الفرائض الامر
بالمعروف الى آخره والامامة الكبرى والامامة في الصلاة فهي تابعة لصلاة الجماعة
والمشهور انها سنة مؤكدة في غير الجمعة وقيل فرض كفاية ورد السلام فاذا سلم
على الجماعة وقع بالرد واحد منهم سقط عن الباقين والرباط بثغور المسلمين
وسدها وحياطتها والعتق على المناهلين لك والحرف المهمة كالحراثة والتجارة
والقيام بمؤن الميت كالغسل والصلاة والدفن وحضانة اللقيط خليل ووجب لقط
طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته ان لم يعط من الفيء والتوثيق وهو كتب الوثائق
وجوآء اسارى المسلمين والورع بالدال المهملة وهو دفع الضرر بالتعبير او المال
عمن لا يستحقه شرعا كدفع الظالم عن انسان او بهيمة وتخليص الغريق الذي
لا يحسن العوم واعطاء الطعام والشراب لمن اضطر اليه فهذه ستة عشر وقد
عدها صاحب المنهج المنتخب في بيتين فقال بعد ان ذكر البيتين المتقدمين

٭ بالشرع فهم جاهد وزار في الشهر ٭ جا الغرب اي سلاما ازددي ٭
٭ ورابط افت واحترف والميت مر ٭ واحضن ووثق افدوا ادر ...

صح مرام اتونس

وزاد بعضهم في فروض الكفاية عيادة المرضى وتمريضهم وحضور محتضرهم
ونصيحة المسلم واطعام الجياع وستر العورة وحفظ القرآن نعم والفاتحة جائز
حفظها فرض عين وضيافة الوارد والاذان على قول والظاهر اندراج ما عدا
عيادة المرضى وحضور المحتضر في تمريض وحفظ القرآن والاذان في العدة وقد
نظمت هذه التسع بزيادة تشميت العاطس فقلت

عيادة تمريض مع حضر ٭ محتضر ضيافة المرور
وحفظ قرآن سوى المثاني ٭ نصيحة زد ذا مع الاذان
تشميت عاطس وستر عورة ٭ اطعام جائع كمال العشرة
فكلها فرض كفاية فارع ٭ العين غير ما اضيف للانس

وحاصل هذه المسائل نوعان دنيوية كالحرف المهمة ودينية وهي جلها ومترددة
بينهما كاللقطة والشهادة والدينية نوعان علم وهو القيام بعلوم الشريعة
وعمل كالامر بالمعروف والجهاد ونحوهما قال الامام ابو عبد الله محمد الحطاب
رحمه الله السنة لغة الطريقة وقال بعضهم بفتح الياء تتبع والمراد بها عرفا طريقة محمد صلى

فهو صلى الله عليه وسلم الفعل لم يدل دليل على وجوبه ثم ان كان قد فعله وداوم عليه واظهره
في جماعة كالوتر والعيدين والاستسقاء او يعم منه ادامته كصلاة خسوف
الشمس فسنة مؤكدة لا يسع تركها وان لم ياثم التارك لها وان اختل الاظهار او دوامه
فنافلة كصلاة الضحى وقيام الليل لان صلاة الليل اظهرها ولم يداوم على اظهارها وصلاة
الضحى داوم عليها ولم يظهرها حتى قالت عائشة رضي الله عنها ما رايته ...
الضحى قط وصح نقلها عنه عليه السلام من غير وجه فتامل ذلك وان وقع الترغيب فيه
بمجرد قوله كقوله ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فرغيبة وكذا ما لم يرد ... بعد الفجر
واجبا ما بين ... وانما اختلف ... الحكم والله اعلم وان
منوطة بالاكل والشرب ... هذا ما اقتضاه كلام الشيخ ابن ابي
زيد في رسالته وهو قريب من اصطلاح المحدثين والشافعية واما اهل المذهب فكل ما ليس
الفرض عندهم نافلة لان اصل النفل الزيادة ثم تفضل الى سنة مؤكدة ومخففة ورغيبة ونافلة
وهي الفضيلة قال ابن بشير ولا فرق بينهما الا كثرة الثواب وقلته وقد اضطرب اهل المذهب
في ذلك لما يفهم منه ان ذلك راجع للاصطلاح وهو لا يتقيد بقيد فضلا واضعه وقال المازري السنة
ما رسم ليتحرى في الواجب يسمى سنة على هذا وهي طريقة من طرق صاحب الشرع واكثر
السنة الطريقة لاكن غلب على السنة الفقهاء اطلاق هذه التسمية على المراسم التي يجوز
تركها والواجب يحرم تركه ولا يطلقون عليه هذه التسمية على المراسم التي يجوز تركها والواجب
يحرم تركه ولا يطلقون عليه هذه التسمية في غالب مجاوراتهم وقد يطلقون السنة على ما
بالسنة وهو شاذ في عادة الاطلاق عندهم وكذلك يطلق الفقهاء لفظ الرغائب والواجبة
من غيرها والاشتقاق يقتضي كونها من الرغائب لاكنهم لا يختلفون في الامتناع من ايقاع هذه
التسمية على الواجبات واصل النافلة معنى الزيادة ونطلق على بعض المندوبات لكونها زيادة
على الفرض واصل الاشتقاق يقتضي اطلاق التسمية على سائر المندوبات لكونها زيادة على
اصل الفرض لانهم لم يستعملوها الا في الجميع وكذلك قولهم فضيلة انما يطلقونه
على بعض المندوبات فان كان اختصاص الفضل بالواجبات فيه نظر وان كان اختصاص الفضيلة
في المندوبات كلها لان الفضيلة مع الواجبات هذه اشتقاق هذه التسميات ولكنهم اصطلحوا
على معان ليتميز كل نوع من صاحبه لمجرد اللفظ بتسميته فسموا كل ما علا قدره في الشرع
من المندوبات واكد الشرع امره وحض ... واشتهر تسميته سنة كالعيدين والاستسقاء
وسموا ما كان في الطرف الاخر العكس من هذا نافلة وسموا ما توسط بين هذين
الطرفين فضيلة هذا هو سر الفرق في اطلاق هذه التسميات ... السنة اهل
الشرع وقال ابن بشير وقد قيل بين السنن والفضائل والمستحبات ان كل ما واظب عليه

الرسول

٤٦

الرسول صلى الله عليه وسلم مظهرا له فهو سنة بلا خلاف وما ثبت عليه واجمله في
الجنس فهو مستحب وما واظب على فعله غير مظهر له ففيه قولان احدهما تسميته سنة
النوافل التي المواظبة والثاني تسميته فضيلة النوافل التي ترك اظهارها وهذا ذكره في البحر
قال بعضهم واسم المندوب يقع على الثلاثة انتهى

كتاب الطهارة

لما فرغ الناظم رحمه الله من مسائل الاعتقاد المتعلقة بالقاعدة الاولى من قواعد الاسلام
وهي الشهادتان شرع الان فيما يتعلق بالقاعدة الثانية وهي الصلاة من بيان صفة الماء
التي تحصل به الطهارة بقسميها اعني طهارة الحدث والخبث لان كلا منهما شرط في الصلاة والشرط
متقدم على المشروط وهي انما تكون بالماء غالبا فاحتيج الى معرفته قبلها اذ هو كالالة
لها وتقسيم طهارة الحدث الى صغرى وكبرى وذكر نواقضهما وفرائضهما وسننهما ومستحبا
تهما وموانعهما وبعض المكروهات وما ينوب عن الطهارة المائية عند تعذرها وهو
التيمم وما يتعلق به من فرائض وسنن ومستحبات وما يتعلق بذلك قال الامام ابو عبد
الله محمد بن مرزوق في اول شرحه على مختصر الشيخ خليل ما نصه يبعد اختصار اختلاف
مقاصد الفقهاء والمحدثين فيما يبتدؤون به كتبهم بحسب اختلاف اغراضهم فيما قصدوا
تبيينه من احكام الشريعة المتعلقة باعمال القلوب وهي الاعتقادات المسماة باصول
الدين واعمال الجوارح الظاهرة المسماة بالفروع فابتدا البخاري ببيان بدء الوحي لقصد
بيان اصول الشريعة وما ذكر بعده من كتاب الايمان وغيره مبني عليه وقريب من مقصد البخاري
مسلك ابن ماجه في ابتدائه بالتحريض على اتباع السنة لانه اصل لما ذكر بعده من كتاب الا
يمان وغيره وابتدا مسلم بكتاب الايمان لانه اول الشريعة يعرف وانما يحتاج اليه حكما
منها الاصولية والفرعية وهو الذي قصد الشيخ ابو محمد ابن ابي زيد في رسالته بالكلام في العقائد
قلت وصنيع الناظم مثل صنيع الشيخ ابي محمد قال ابن مرزوق ومن لم يعتن ببيان
العقائد من الفقهاء والمحدثين فان الكلام انما هو في فروع الدين وذلك انما يكون بعد
تقرر العقائد التي هي الواجب الاول على الاختلاف بين العلماء في اول الواجب ما هو
وهو فن مستقل بنفسه وكل هؤلاء اختلف ابتداؤهم بالكلام في اول اركان الفروع
التي بني عليها الاسلام وهو الصلاة المذكورة في الحديث بعد ذكر الاصل الاول وهو
الشهادتان ثم لكان الحديث ولان الصلاة من الدين كالراس من الجسد ولقول عمر رضي
الله عنه من حفظها وحافظ عليها فقد حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع
ثم لا يتعرضون بعد هذه الغالب الا لبقية الاركان المذكورة في الحديث الا ان مقاصدهم
اختلفت هنا ايضا في ابتداء الكلام بالطهارة وهم الاكثرون لانه مفتاح الصلاة

الذي به تدخل والكلام في الشرط مقدم على المشروط ومن ابتدا بالكلام في وقت الصلاة كبعض الائمة في الموطا لان الخطاب بالطهارة وغيرها على سبيل الوجوب انما يكون بعد دخول الوقت فقدم الكلام فيه ثم عاد الى الكلام في الطهارة ثم الذين ابتدءوا بالطهارة او ذكرها بعد العقائد اختلفوا في ما ذكروه فيها لغيرهم من انواعها فمنهم من ابتدا بذكر حكم الوضوء كالمدونة وابن الجلاب لانه المنصوص عليه في القرآن عقب القيام الى الصلاة ومنهم من ابتدا بذكر نواقض الوضوء كالرسالة لانها السابقة عليه عادة ومنهم من ابتدا بذكر ما تكون به الطهارة وهو الماء في الغالب لانه ان لم يوجد هو او بدله لا توجد الطهارة بعون الله والة واستدعى الكلام فيه الكلام على الطاهر والنجس من الاشياء ليعلم ما ينجس الماء مما لا ينجسه وهذه طريقة المصنف ومن سبقه الى ذلك نلتقي يعني بالمصنف الشيخ خليل ومن سبقه صاحب الجواهر وابن الحاجب وكذا فعل الناظم حيث قدم الكلام على المياه على الكلام في الطهارة قال ابن مرزوق والجميع مقتدون في الاستفتاح بما استفتح به القرآن العظيم من صفة المرتضين من عباد الله في قوله تعالى الذين يومنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون وفي ابتداء الكلام بما ابتدا بذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر ما بني عليه الاسلام انتهى والطهارة في اللغة قال الشيخ ابو الحسن الصغير اصلها النزاهة والتخلص من الانجاس والاثام وهي في عرف الفقه والشرع ازالة النجس والنجاسة او ما في معناها من الحدث بالماء او ما في معناه ولا يفترض على هذا بالتيمم وهو من اقسام الطهارة وليس فيه تحسين ظاهر فان المقصود فيه الاستباحة الطاعة المشترط فيها الطهارة او رفع الحدث الموجب لها فهو في معنى التحسين والتطييب وشرع عند تعذر الماء بدلا منه لئلا تطول المدة بترك العبادة فتركن النفس الى الدعة بتركه فيصعب عليها الرجوع الى مباشرة الطهارة انتهى ولابن عرفة هنا حدود اربعة الطهارة والطهورية والتطهير والطهور وللناس معه فيها ابحاث كثيرة واجوبة انظر شرحها للرصاع

فصل وتحصل الطهارة بما من التغير بشيء سلما
إذا تغير بنجس طرحا أو طاهر لعادة قد صلحا
إلا إذا لازمه في الغالب كمغرة فمطلق كالذائب

اخبر ان الطهارة تحصل بالماء الذي سلم من التغير بشيء من الاشياء ابان النجسة او الطاهرة ولو انكر شيئا يتغير لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه لا بطاهر ولا بنجس ثم اخبر ان التغير حكم ما اذا تغير واخبر ان الماء اذا تغيرت او صافه او احدها بنجس كالبول والخمر فانه يطرح لنجاسته ابا فلا يستعمل في العبادات من وضوء او غسل او ازالة نجاسة من ثوب او بدن او مكان ولا في العادات من شرب او طعام ونحوها لان حكمه حينئذ حكم ...

من بول او نحوه لا يستعمل في عادة ولا عبادة فكذلك هو وان تغيرت اوصافه او احدها بطاهر كالزيت واللبن فانه يصلح للعادات دون العبادات ثم استثنى من المتغير بطاهر ما تغير بما يلازمه ولا ينفك عنه غالبا كالمتغير بالمغرة والزرنيخ الجاري هو عليهما وحكم عليه بانه مطلق فيستعمل في العادات والعبادات وكذا المتغير بالطحلب بضم الطاء وسكون الحاء المهملة وبضم اللام وفتحها خضرة تعلو الماء لطول مكثه وكذا المتغير بالمكث وهو طول الاقامة قال في التوضيح لمشقة الاحتراز من المتغير المذكور ثم قال قال سحنون واما ارجة القطران ينفع الوعاء وليس له جسم يخالط الماء فلا باس به وكل يستغنى عنه عند العرب واهل البوادي انتهى واحترز بقوله الا اذا لازمه في الغالب مما يغير الماء وليس مما يلازمه غالبا كورق الشجر وفيه قولان الجواز للعراقيين والمنع للابياني حكاهما الباجي وكالغدير المتغير بارواث الماشية قال مالك فاما فيه ما يعجبني ولا احرمه اللخمي والمعروف من المذهب انه غير مطهر قال سحنون لتيسر الاحتراز على ما قال اللخمي بل انما تردد مالك في ذلك لانه رآه غالبا وكالمتغير بنشارة الارز ففي المسالة ابن رشد اذا تغير ماء الفناء بما خالطه من نشارة الارز فلا يصح استعماله في شيء من ذلك وكذلك الماء المستقى في حوائج النهر المتغير من الكتان المنقوع فيه واما الماء يستقى بالدلو الجديد او الحبل الجديد فلا يجب الامتناع من استعماله في الطهارة الا ان يطول مكث الماء في الدلو او طرف الحبل حتى يتغير من ذلك تغيرا فاحشا انتهى قال الشيخ خليل في مختصره وبئر تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية او بئر بورق شجر او تبن والاظهر في بئر البادية بهما الجواز قوله كالذائب معناه ان الماء اذا ذاب بعد ان كان جامدا مطلق ايضا وذلك كالثلج والبرد والجليد سواء ذاب بموضعه او بغيره ويدخل في ذلك الملح الذائب بعد جموده بموضعه سواء كان جموده بصنعة او لا وحاصل الابيات ان الماء ان لم يتغير اصلا فمطلق طهور وان تغير فان تغير بما يلازمه في الغالب فكذلك ايضا وان تغير بما لا يلازمه فليس بطهور وقد تقدم امثلته وبعد كونه ليس بطهور ان تغير بنجس فلا يستعمل في شيء وان تغير بطاهر استعمل في العادات فقط والنجس في النظم بسكون الجيم تخفيفا للوزن قال ابن هارون في شرح قول ابن الحاجب الحيوانات طاهرة وقال سحنون وابن الماجشون الكلب والخنزير نجس ما نقدم نجس بفتح الجيم وهو الاخبار به عن المفرد وغيره كقولهم رجل عدل ورجال عدل ولذا افرده هاهنا وهكذا ... الذين عبر عنه بالعركاج النجس بفتح الجيم عين النجاسة وعليه جاء قوله تعالى انما المشركون نجس على المبالغة بجعلهم انجاسا وبكسر الجيم المتنجس من الطاهرات ويقال نجس الماء بكسر الجيم ينجس بفتحها في اللغة الفصحى وينجس بضمها في لغة ضعيفة انتهى

الجوهري نجس الشيء بالكسر ونجاسة غيره ونجّسه بمعنى انتهى تنبيهات
الاول ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب ان الماء المطلق والطهور مترادفان لانه قال
الماء ضربان مطلق ومضاف والتطهير بالمطلق دون المضاف والمطلق ما لم يتغير احد اوصافه
بما ينفك عنه غالبا مما ليس بقرار له ولا متولد عنه فيدخل في ذلك ماء الفراخ وما تغير بما
يطبخ لانه قرار وكذلك ما يجري على الكبريت وما تغير بطول المكث لانه متولد عنه وما
تغير بالطحلب لانه من مكثه وما انقلب من العذوبة الى الملوحة لانه من ارضه وهو اقل
منه ويدخل في ذلك المستعمل على كراهة وكذا القليل الذي لم تغيره النجاسة والمضاف
نقيض المطلق وهو ما تغير تارة او ثابتا او احدها من مخالطة ما ينفك عنه غالبا انتهى فا
نظر كيف جعل جميع ما يتطهر به مطلقا فهو كالصريح في ترادفهما وابن تبع الناظم
حيث حكم على المتغير بما يلازمه غالبا بانه مطلق واصرح من ذلك في هذا المعنى ما يقع
في بعض نسخ هذا النظم وهو الذي رأيته بخط الناظم رحمه الله في نسختين بدل البيت الاول
ونصه ويحصل التطهير بالماء المطلق وهو الذي من التغير وقي فانه كالصريح
في متابعة القاضي عبد الوهاب في ترادفهما حيث صرح بان ما لم يتغير مطلق وهو شامل
من ما لم يخالطه شيء اصلا ولما خالطه شيء ولم يغيره وفي البيت الثالث بان المتغير
بما يلازمه غالبا مطلق ايضا فجعل جميع ما يتطهر به مطلقا وكذا فعل الشيخ
خليل في مختصره وظاهر صنيع ابن الحاجب حيث فسر المطلق بانه الباقي على خلقته اي لم يضف
اليه شيء اصلا كما قال في الجواهر انه الباقي على اوصاف خلقته من غير مخالط وجعل
ما تغير بما لا ينفك عنه غالبا ملحقا بالمطلق والملحق بالشيء خلافه وجعل ما خولط
بغيره ولم يتغير فسماه المطلق المطلق اخص من الطهور والطهور اعم منه وعليه فكل
مطلق طهور وليس كل طهور مطلقا فان الماء الطهور المغير والمغير بما يلازمه في الغا
لب طهور غير مطلق الثاني قسم ابن الحاجب المياه الى ثلاثة اقسام فقال المطلق طهور
وهو الباقي على خلقته ويلحق به التغير بما لا ينفك عنه غالبا كالتراب والزرنيخ الجاري هو
عليهما والطحلب والمكث ثم قال والمسخن بالنار والمشمس كغيره ثم قال ما خولط
ولم يتغير فالكثير طهور بالاتفاق والقليل بطاهر مثله ووقع لابن القاسم غير طهور
والقليل بنجاسة المشهور مكروه وقيل نجس ثم قال الثالث ما خولط فتغير لونه او طعمه
او ريحه فحكمه كمغيره ولم يعتبر ابن الماجشون الريح ولعله قصد التغيير بالمجاورة الثالث
شمل قول الناظم وتحصل الطهارة طهارة الحدث وطهارة الخبث كما هو مصرح به في النسخة
الثانية والحدث هو المنع المرتب على الاعضاء كلها او بعضها وهو رافع
والخبث هو النجس وطهارة الخبث هو ازالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان في الحدث

فلا يرتفع

فلا يرتفع الا بالماء الطهور اتفاقا كذا قال ابن الحاجب وسلمه في التوضيح وبحث
بعضهم في الاتفاق لوجود الخلاف في رفعه بالتيمم واما الخبث وهو النجس فيزول عينه
بغير المطلق اتفاقا واما حكمه فالمشهور انه لا يزال الا بالمطلق وقيل يزال بالماء
المضاف حكاه في النوادر وقيل بكل مائع قلاع كالخل ذكره اللخمي قال المازري وارا
اخذ من قول ابن حبيب اذا بصق دما ثم بصق حتى زال انه يطهر ورده المازري بجواز ان يكون
ابن حبيب انما عفا عن هذا ليسارته وعلى المشهور من ان حكمها لا يزال الا بالمطلق
فاذا زال عينها بغير المطلق عن ثوب فلا تجوز الصلاة به على المشهور وعليه فهل
ينجس ما لاقاه قولان والاكثرون على عدم التنجيس اذ الباقي اعراض لا تنتقل قال ابن عبد
السلام قولهم لا تزال النجاسة الا بالمطلق عند الاكثر يدل انها تعبد وقو
لهم لا يفتقر زوالها الى نية يدل انها معقولة المعنى فهو تناقض قال ابن ناجي ما ذكره
صحيح وقد اورد نحوه درس كثير من اشياخي وكلهم لم يجب عنه الا بما لا يصلح انتهى
قلت الجواب عن ذلك ما قاله القاضي ابو عبد الله المقري في قواعده ان ازالة النجاسة
فيها شائبتا المعقولية والتعبد فاعمل الامام الشائبتين معا فلاعمال شائبة
المعقولية اسقط النية ولاعمال شائبة التعبد اشترط ان تزال بالمطلق دون غيره
الرابع ما تقرر من ان حكم الخبث لا يرتفع الا بالمطلق مقيد بغير الاستنجاء اما في الا
ستنجاء فيكفي في رفعه مع وجود الماء ازالة النجاسة بالاحجار وجواهر الارض
كالتراب ونحوه جامد ويكفي كل يابس طاهر منق ليس بمؤذ ولا ذي حرمة
وقال ابن حبيب انما يكفي ذلك ان عدم الماء اما مع وجوده فلا وتأوله الباجي على
الاستحباب قال والاعم خلاف الاجماع قال في التوضيح والمشهور اظهر لعموم
احاديث الاستجمار انتهى ويأتي الكلام على الاستنجاء والاستجمار وما يتعلق
بهما حيث تعرض الناظم لبعض ذلك ان شاء الله الخامس ظاهر قوله بما من
التغيير بشيء سلما وقوله الا اذا لازمه في الغالب ان المتغير بما ينفك عنه غالبا غير طهور
سواء تغير لونه او طعمه او ريحه وهو كذلك على المشهور خلافا لابن الماجشون
في عدم اعتبار تغير الريح فقط كذا نقله عنه الباجي ان وقعت فيه ميتة ثم تغير ريحه
فقط وهذا النقل يرد جواب ابن الحاجب عن ابن الماجشون بقوله ولعله قصد التغيير
بالمجاورة السادس مما ينبغي التنبيه عليه هنا بيان الطاهر من الاشياء والنجس
منها للتفصيل في الماء المغير بين ان تغير بطاهر او نجس فلا كرنا معرفتهما لذلك
ولنذكر بعض ذلك باختصار فمن الطاهر ميتة ما لا نفس له سائلة كالزنبور والعقرب
والخنفساء وبنات وردان والصرار وهو دويبة تصيح بالليل فقط والشبيهة بالجراد وشبه

ونشبه ذلك لا ينجس في نفسه ولا ينجس ما مات فيه ولا يؤكل الا بذكاة على المشهور
المـــواق وفي المدونة ان وقع الخشاش في قدر افسدها ان كان الخشاش فيها بل او لم يتميز
وقل ولم يتميز الطعام لاختلاطه فليلقه كله ومنه ميتة الحيوان البحري ولو طالت حياته
بالبر كالضفدع والسلحفاة وترس الماء واما ميتة الضفادع البرية فنجسة
ومنه المذكى المأكول مباحا او مكروها وجميع اجزائه دون محرم الاكل فان الذكاة
لا تعمل فيه ومنه ما ابين اي فصل من الحيوان في حياته او بعد موته بغير ذكاة مما لا تحله الحياة
ولا يتالم بزواله كالصوف والوبر وزغب الريش والشعر ولو من خنزير على المشهور
ان جزت اللخمي اجاز مالك شعر الخنزير المـــواق انظر هذا مع قولهم فلع وقد قالوا
لا تنتف بالخزاز الا ان جز ومنه الجماد قالوا وهو جسم غير حيوان ولا منفصل عن
حيوان الا المسكر منه فنجس ولعل هذا الحد غير جامع لخروج بعض افراد الجماد كاللبن
والعسل والحرير لان ذلك افراد وابلاء انفصال الولادة لا غير ومنه الحي ودمعه وعرقه ولعابه
ومخاطه وبيضه ولو كان يأكل النجاسة على المشهور ولو كان هذا الحي كلبا
او خنزيرا على المشهور فيهما الا البيض المذر اي الفاسد فنجس وكذا ما خرج منه بعد
موت الحيوان لانه جزء ميتة المـــواق انظر قد يتفق ان يوجد في البيضة نقطة دم
فيلزم ان يكون ذلك من اكلها الحراه الزخيرة فيقتضي مراعاة الصبغ في الدم لا ان تكون هذه
البيضة نجسة وقد وقع في هذا بحث وما ظهر غير ابن عرفة ببيض الطير طاهر وبيض
سباعه والحشرات كلحمها ومنه لبن الادمي رجلا او امراة الا لبن الميت فنجس ولبن
غير الادمي تابع للحمه على المشهور قـــال في التوضيح لانه ناشئ عنه فما حرم لحمه فلبنه
نجس وما كره لحمه فلبنه مكروه وهو ظاهر المذهب قاله عياض وغيره ابن بشير وقد
ابيح لحمه من الانعام فلبنه طاهر وقوله وما كره لحمه فلبنه مكروه اي في الاستعمال
في الاكل وغيره مع طهارته والله اعلم وقد روي عن مالك لا باس بلبن الحمار ابن
رشد يحتمل ان يريد لا باس بالتداوي به ومنه البول والعذرة من مباح الاكل حيوانا لا
طاهر الا المتغذي بنجس فان ذلك منه نجس ومنه القيء الا المتغير عن الطعام ولو
زائدا على تغير الطعام فنجس على المشهور فان شابه احد اوصاف العذرة فنجس
اتفاقا وكذا القلس وهو ماء حامض قد تغير عن حال الماء ولو كان نجسا ما قلس به
في المسجد ومنه الصفراء والبلغم والمسك وفارته وهي مقره الذي يستحيل فيه عن
الدم لانقلابه فانتفت علة النجاسة ومنه الدم غير المسفوح قـــال اللخمي ان لم يظهر
الدم الا بعد التقطيع لم يتبين لانه انما كان لتشويش قبل تقطيعها ولما قطعت ظهر الدم فقال مالك
مرة حرام وحمل الاباحة فيه ما لم يظهر لانه انما عم من العروق وحرج وقال مرة حلال

لقوله تعلى

او دما مسفوحا فلو قطع اللحم على هذا بعد ازالة المسفوح لم يحرم وجاز اكله بانفراده
وفي القبس قوله او دما مسفوحا يقتضي تحليل ما خالط العروق وجرى عند تقطع اللحم سمع
هذا ابن يونس العروق بين قليل الدم وكثيره ان كان ما حرم الله على الخلائق به والذي
حرم الله الدم المسفوح لقوله تعلى او دما مسفوحا فدل ان ما لم يكن مسفوحا حلال
طاهر وذلك لا يجري على قانون النحو القياس في ذلك اذ لا يخلوا اللحم وان غسل من ان يبقى فيه
دم يلبسه وقد قالت عائشة رضي الله عنها لو حرم قليل الدم لتتبع الناس ما في العروق
ولقد كنا نطبخ اللحم والبرمة تعلوها الصفرة ولا فرق بين قليل الدم وبين قليل سائر
النجاسات لان قليل سائر النجاسات حرام اكلها وشربها ان تنتقض على نقل المواق
ومنه القمح النجس يزرع فينبت هو طاهر وكذا الماء النجس يسقى به شجر او بقل
فالثمرة والبقل طاهران فرع اذا اختلط الطعام بنجس او غيره فقال الشيخ
زروق رحمه الله حكى لنا بعض الطلبة ان الشيخ ابن مرزوق رحمه الله يقول اذا اختلط
الطعام بالتراب ونحوه بحيث لا يمكن النفع به سقطت حرمته وحكي لنا الشيخ
ابو محمد عبد الغفور رحمه الله في اكل الخبز المحترق الذي صار كالتراب قولين فلان ذكرهما
في المعيد في شرح التلقين ابن محمد ومن شرح الامام ابن محمد سيدي ابي العباس احمد
الوانشريسي على ابن الحاجب ومن خطه نقلت ما نصه كان الشيخ ابن عرفة رحمه الله
يقول في الطعام المبدد في الشوارع ان لم يكن في طين يلزم لفظه وقال الشيخ
ابو عبد الله بن الحاج في مدخله وينبغي للمار في الاسواق ان يجد فيها من افراطها
في سكة الطريق بعد وازالته من موضع المهنة الى موضع طاهر يصونه فيه
ولا يقبله ولا يضعه على راسه اذ ان فعل ذلك بدعة وسواء كان مكتوبا او غيره
مكتوب وكذلك ينبغي انه اذا وجد خبزا او غيره ماله حرمة شرعا ان يزيله
عن موضع المهنة الى موضع طاهر يصونه فيه ولا يضعه على راسه ولا يقبله تحرزا
من البدعة ايضا وكان الشيخ ابو محمد المرجاني رحمه الله اذا جاءه القمح لم يترك احدا
من الفقراء في الزاوية يعمل في ذلك اليوم عملا حتى يلقطوا ما وقع من الحب على الباب
او الطريق فاذا فعلوا ذلك حينئذ يرجعون الى ما كانوا يعملون وهذا الباب يجري في كل
ما عظم من نعم الله تعالى لحق الله به والكرم ان وبعث الشرع بالنار من جعل الطعام هدية
صنعته فرجا ومخرجا بعل منه الدم لا يسع ان كثيرا حرم اللحم ومنه الخمر اذا تحجر
اي جمد وصار طرطارا على المشهور وكذا ان طارت وكذا ان طارت خلا الخمر وكذلك
طريقة ابن شاس ان تخللت بنفسها فلا خلاف في طهارتها ومحل القولين
اذا خللها صاحبها بالمعانات والمعالجة والطريقة الثانية ان القولين

المتخللة لذاتها والمتخللة بالصنعة حكاهما عياض عن ابن وضاح قال ابن غازي
وماء الحياة ان سلم ذهاب السكر عنه دخله الخلاف الذي في الخمر اذا تخللت على الكره فيه
معالان ذلك ما زال الا بمعالجة واي معالجة انتهى وفي نظم ايضاح المسالك لولد مؤلفه
سيدي ابي محمد عبد الواحد الونشريسي

ولابن رشد حل ما تخللا	بنفسه والخلف فيما خللا
قال ابن غازي ماء الحياة يجري	عليه ان سلم فقد السكر

ومن النجس زيادة على ما استثنى من بعض الطاهرات ميتة الحيوان البري قال ابن عرفة
ميتة بري ذي نفس سائلة غير انسان كالوزغ نجس ولو قملة ابن بشير البرغوث لا نفس
له سائلة فلا ينجس بالموت الا ان تختلف دما فيه قولان وعلى هذا يجري قتله في المسجد
بخلاف القملة فلا تقتل في المسجد ولا تلقى فيه وقال سحنون في برغوث وقع في ماء لا بأس
ان يؤكل الباجي يحتمل ان ينجس اذا كان فيه دم ابن بشير واستخف ابن عرفة جلد القملة
وفي شرح ابن مرزوق على مختصر الشيخ خليل ما نصه **فائدة** سمعت عن بعض من
عاصرته من الفقهاء الثقات الحيين انه كان يقول من احتاج الى قتل قملة في ثوبه او في المسجد
على القول بنجاسة ميتتها فينو بقتلها الذكاة ليكون جلدها طاهرا فلا يقذر
ولا ادري هل رواه ذلك منقولا او قاله برايه اجراء على القواعد وهو وان كان محتملا
للابحاث لا باس به انتهى والقملة ان كانت من مباح فما الذي فيها طاهر وان كانت من محرم
او مكروه فذلك مبني على ان الذكاة تعمل في المحرم والمكروه كالمباح وهذا مراده بالاجراء
على القواعد والله اعلم وفي هذه الفائدة فائدة اخرى وهو جواز قول الفقيه المقلد
برايه اجراء على القواعد وهذا ظاهر شائع ذائع كثير بعض المتاخرين لا يطلق الانكار
فانظره مع ما نص عليه غير واحد ان المقلد لا يفتي الا ان وجد النص في عين النازلة وقد كنت
ذكرت مثل ذلك للناظم رحمه الله فقال لي العمل على جواز قول المقلد برايه اجراء على القواعد
والا بطلت فتاوي هؤلاء المتاخرين المشحونة بها كتب الاحكام وفي تاليف الامام العالم ابي عبد
الله محمد بن مرزوق الذي سماه تقرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ في كاغد الروم ما
نصه القياس الممتنع على المقلد هو الذي يشابه ما في واقعة بالقياس على ما ثبت بالكتاب او
السنة او الاجماع فان هذا لا يكون الا للمجتهد المطلق واما القياس الذي يستعمل في اخراج جزئية
من كلية او الحاق مسئلة بنظيرها مما نص عليه المجتهد بعد اطلاع المقلد على ماخذ امامه
فيها فهو المستعمل في ترجيح قول من اقوال الامام في مسئلة بقياسه على قوله في مسئلة اخرى مماثلة لها
ولم يختلف قوله فيها بعد اطلاعه على المدارك فهذا والشبه هو فن تخريج الاقوال في النظائر مما يفعله الا
شياخ لا يمتنع على المقلد انتهى تمام كلامه ونقله صاحب المعيار اواخر كتاب الطهارة ومن

النجس ايضا

ومن نوى بقتل قملة الذكاة [illegible] طاهرة [illegible] ذكر هذا كله الحطاب [illegible] في الشرح [illegible] الصواب

ومن النجس ايضا ميتة بني آدم وقال ابن بشير الصحيح طهارته وذكر عياض عن بعض
المتاخرين التفرقة فينجس الكافر ولا ينجس المسلم وقصر بعضهم الخلاف على المسلم قال
واما الكافر فلا يختلف في نجاسته وانكره بعضهم وهذا الخلاف في غير جسد الانبياء
عليهم الصلاة والسلام ومنه ما ابين من الحي وهو كالميتة والمبين من المذكى مما تحله الحياة
وبالمسالة الان ما ابين منه وهو حي وذلك كالقرن والعظم والظلف على المشهور وقال ابن المواز
وما قطع من طرف القرن والظلف مما لا يولم الحيوان ولا يتالم به ولا دم فهو حلال اخذ منها حية
او ميتة اللخمي وعلى ذلك يجري ما قص من اطراف الظفر ابن فرحون [illegible] في
طرفه وطرفها فلا ينبغي [illegible] عليه ان لم يكن في اطراف نجاسة والظلف للبقر والغنم والظباء
كالحافر للفرس وكذا العاج وهو عظم الفيل وكره مالك الادهان في انياب الفيل والمشط
بها والتجارة فيها ولم يحرم ذلك لان عروة وربيعة وابن شهاب اجازوا ذلك فلذلك
الفيل [illegible] اشكال على القول بان الذكاة تعمل في المكروه وهو المشهور وابن بشير قال
ابن الحاجب ما اشبه الشعر كالشعر وما اشبه العظم كالعظم وما تعدد فعلى القولين ابن عبد السلام
من القصبة عن اصلها وهو طرفها الاعلى يجري على الخلاف في طهارة طرف القرن ان لم تتصل
بطهارة طرف الظفر في الماء وجلد الميتة نجس ولو دبغ على المشهور ويجوز استعماله
بعد دبغه في اليابسات والماء ان كان من غير الخنزير والانسان ولا يصلى عليه لنجاسته و
في المدونة وقف مالك عن الجواب في الكيمخت ابن بشير هو جلد الحمار وقيل جلد الفرس
وفي العتبية ما زال الناس يطوفون بالسيوف وفيها الكيمخت ومنه المني والمذي والودي
ابن الحاجب والمذهب ان المني نجس فقيل لاصله وقيل لمجرى البول وعليهما مني المباح
والمكروه يريد فان علل نجاسته بكون اصله دما فمني الحيوان المباح [illegible]
نجس وان علل نجاسته بجريانه مجرى البول فمني المباح طاهر ومني المكروه الاكل نجس لان
بولهما كذلك على المشهور ابن عرفة المذي والودي والقيح والصديد نجس عياض
ورطوبة الفرج عندنا نجسة ابن عرفة مسفوح الدم نجس قال عبد الحق يجب غسل
محل الذكاة بالماء وقال بعض الشيوخ يجب ان يرفع بانف البهيمة ليخرج الدم
المسفوح ولا فرق بين دم الحيض والسمك والذباب وغيرها والسوداء نجسة
وكذا رماد النجس ودخانه على المشهور اللخمي انعكاس دخان الميتة في ماء
او طعام ينجسه المازري الدخان اشد من الرماد ابن بشير الماء طهارتها لان الجسم
الواحد تتغير احكامه بتغير صفاته وقال الشيوخ رماد الميتة يجب ان يكون [illegible]
هو الدنه كالخمر يصير خلا ابن الحاجب والبول والعذرة من الادمي والمحرم
الاكل نجس وكذلك من المباح الذي يصل الى النجاسة وكذلك الدواب ونحوها على [illegible]

على المشهور وقيل الاحول من لي باكل الضبع من الادمي وقيل من المنكر وكذا صحح
المباح ابن ... الى النجاسة بدليل جعله قريبا ومكروه من المكروه وقيل نجس المشهور والقول
بنجاسة البول والعذرة من مكروه بما كل كل الحيوان هو المشهور وان كان ظاهر كلام ابن الحاجب
ان المشهور الكراهة لتصريحه به وعطفه عليه بقيل واختلف المراد بالضبع في قول من فرق
في بول ما يبتني من اكله اولا قال في التوضيح يحتمل ان يريد به لبن امه ويحتمل ان يريد به بعض الجنس
امه للبنه الضبع عن والده قال وهذا الخلاف انما هو في بوله وانقضاه [illegible] بالاتفاق
وقال قبل هذا ويستثنى من ذلك ابن بشير ان الظاهر ههنا يخرج منهم الا فراى عليه
الصلاة والسلام بشاربه بقول المشهور وفي الحطاب عن ابن العربي وغسل عائشة رضي الله عنها
الجنابة من ثوبه صلى الله عليه وسلم تشريع المشهور قال القاضي ابو عبد الله المقري [illegible]
بعد ان ذكر كثرة الكلام في مثل هذه المسألة مما لا يجدي ولا يتوقف عليه [illegible]
والمعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يتوقى من نجسه ما لا يتوقاه من غيره ثم العلق
من شرب دمه وبوله بعد الشرب والما غلبه عليه من حسن قصدك مع اخيض اعتقاد خلاف
الحكم لان ثبوت قوله للاخر زادك الله حرصا ولا تعد المشهور قال الشيخ شيوخنا ابو عبد
الله القطان على قول المقري ثم لم ينكر الى الاخر بل قال المحتم الذي يستنبط ان امرك بالشرب
الام لانه استبعاد الكلام وفي الشيخ على الشفا شرب دمه عليه السلام سالم بن الحجاج
فقال له عليه السلام لا تعد فان الدم كله حرام المشهور ولما تقدم منه ان حالته على مباح ان
كل ومكروهه ومحرمه في البيض والبول والعذرة انبغى تكميل الفائدة بسرد بعض ذلك
فهو مباح الاكل من الحيوان البحر وان ميتة وجميع انواع الطير ولو تغذى بالنجاسة
او كان ذا مخلب وهو الظفر على المشهور فيهما وقيل بكراهة الخطاف وكره بيتر ولو وحش
ومنه النعم من الابل والبقر والغنم ولو جلالة على المشهور وكذا الوحش الذي يعتبر بالبر
بوحد انبعث بنات عرس جلا هلا طوام بيديها عكس الزرافة وكذا الخلد مثلث الاول
ساكن اللام فار اعمى يعطي من الحس ما يغنيه عن البصر وكذا الوبر بسكون الموحدة
ومتحها من دواب الحجاز فوق اليربوع دون السنور كحلاء اللون لا ذنب لها وكذا الارنب وفي
اذنيه طول وكذا القنفذ بضم القاف ومتحها ثم نون ساكنة ثم فاء مضمومة ثم دال معجمة
اكبر من الفار كله شوك الا راسه وكذا الضربوب على وزن معلول بفتح اوله كالقنفذ الشوك
الا انه اكبر منه وكذا الحية اذا امن سمها وكذا خشاش الارض مثلث الاول كالعقرب
والخنفساء والنمل والدود ومن المحرم الخنزير اجماعا والبغل والفرس والحمار على المشهور
ولو كان الحمار وحشيا وتانس وصار يحمل عليه وكذلك ايضا وقال ابن القاسم لا يحرم ما لا يجز
من الحمير واما الانعم يتوحش فلا يؤكل ومن المكروه السبع والضبع والثعلب والذيب

والمعز

والمعز ان كان وحشيا وكذا الفيل وفي التوضيح الصحيح الاباحة ومنه كلب الماء وخنزيره
وفي كراهة الكلب والقرد ومنعهما قولان وفي الفار والوطواط التحريم وهو المشهور والكرا
هة والاباحة وانما اطلنا في هذا التفسير لشدة الحاجة لمسائله كما اشرنا اليه اولا و
لسهولة جلبها التنبيه تكلم الناظم على الماء الذي تحصل به طهارة الخبث وهو النجس
ولم يتكلم هنا على حكم زوال عين نجس او بدن او مكان بل اخره الى ان جمعه مع نظائره في شروط
اداء الصلاة بحيث قال وشرطها الاستقبال طهر الخبث البيتين ولا على صفته ونذكر ذلك
وما يتعلق به هنا لمناسبة كما فعل ابن الحاجب وغيره فاما حكم ازالة النجاسة فحكى ابن
الحاجب فيه ثلاث طرق والطريقة عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب بحيث
ينقل شيخ او شيوخ حكما ويروون المذهب كله على ما نقلوه وينقل غيره خلاف ذلك
ويرى ذلك الغير المذهب كله على ما نقله هو والاولى الجمع بين الطرق ان امكن والطريق التي
فيها زيادة هي راجحة على غيرها لان الجمع تلفيقات وحاصل عن الثلاث مشهورة على نهي
وحاصل الطرق الثلاثة كما قال ابن عبد السلام يرجع الى ثلاثة اقوال الطريقة اللخمي القول
بان ازالتها واجبة مع الذكر والقدرة للجاب الاعادة معهما ابدا في الوقت وبعده دون العجز
والنسيان لامر بالاعادة في الوقت خاصة فيعيد المغرب والعشاء الى طلوع الفجر والصبح الى
طلوع الشمس قاله ابن بشير التتائي وزان ما تقدم في الظهرين ان نعيدها الى الاصفرار
والظهر والعصر الى الاصفرار ابو الحسن الصغير لان الاعادة في الوقت انما هي مستحبة
فاشبهت النافلة ولا يتنفل بعد الاصفرار والليل كله محل النفل المشهور وعليه ابن يونس
والنهي عن النفل الاخير بالاصفرار انما هو من صلاة العصر لكن تأكد النهي
عند عدم الاصفرار فالاعادة في الوقت كما اشبهت بالنفل لا النفل حقيقة بل هي
اعلى منه فلا تحط بها عن الفرض لم تقع بعد الاصفرار لانه الذي المنهي عن النفل اذ ذاك
وهي شبيهة ولو كانت فرضا لا وقعت في كل وقت ولا تقاعها عن النافلة جازت في وقت
تكره فيه النافلة كراهة تنهي فقط كرة ولو كانت نفلا حقيقة ما وقعت بعد صلاة
العصر مطلقا وبعد ابن الظهر انما قاله التتائي من اعادة الصبح الى الاسفار لا الصبح
هو المنصوص مع ما لابن بشير انه يعيد ما لم تطلع الشمس والله اعلم وفي شرح الرسالة
للفاكهاني نافلا عن اللخمي وقول من قال يعيد الليلية الى الفجر لجواز النفل اليه
وكراهته بعد الاصفرار لايتم لان الاعادة بنية الفرض لا النفل المشهور فانظره مع قول
ابي الحسن ان الاعادة في الوقت مستحبة قال بعض الشيوخ الظاهر ما قاله ابن يونس
القول الثاني واجبة مطلقا لابن وهب ويعيد ابدا وان كان ناسيا القول الثالث
سنة قال المذهب تستحب اعادته في الوقت عامدا او ناسيا يريد وهو اثر التمهيد

فعلاه بها مختارا اثم قال القاضي عبد الوهاب في المعونة من تعمد الصلاة بالنجاسة مع القدرة
على ازالتها فعلى القول بان ازالتها سنة يأثم والاعادة عليه وعلى القول بانها فريضة لا تجزيه وعليه
الاعادة انتهى وقوله لا اعادة عليه اي واجبة فلا ينافي استحباب الاعادة المتقدم على
المشهور والله اعلم وفي البيان بعد ان قال المشهور انها سنة ان صلى بها ناسيا او مضطرا
او جاهلا بالنجاسة اعاد في الوقت وان صلى بها على غير ضرورة متعمدا او جاهلا اعاد
ابدا لتركه السنة عامدا انتهى ونحوه في شرح الرسالة لابن عمر وهو مخالف لقول [illegible]
باستحباب الاعادة في الوقت مع التعمد والله اعلم وفي التوضيح عن الشيخ عبد الحميد ما معناه
ان الاعادة في الوقت مع العجز والنسيان او مطلقا على القول الثالث لا دليل فيها على عدم
الوجوب لاحتمال ان يكون القائل بها يرى الوجوب وانما قصر الاعادة على الوقت مراعاة
للخلاف كما ان الاعادة ابدا مع الذكر والقدرة او مطلقا كما في القول الثاني لا دليل فيها
ايضا على الوجوب لاحتمال ان يكون القائل بها يرى السنية وذلك مذهبه فيه واما صفة
زوالها فعلى وجهين لانه اما ان يتيقن اصابتها للثوب او البدن او المكان واما ان يشك في ذلك
ولا يتيقنه ففي المتيقنة ان علم محلها غسل ذلك المحل فقط وان جهل محلها
وعلمت ناحيتها غسلت تلك الناحية كعلمه انها في اسفل الثوب فيغسل الاسفل
كالعلو ان يغسل الاعلى وان لم يعلم محلها ولا جهتها غسل الثوب كله وان اصابت احد كميه
ولم يميزه غسلهما معا على المشهور واذا اشتبه عليه ثوبان احدهما طاهر والاخر
نجس تحرى احدهما على المذهب وصلى به لكون الاصل في كل منهما على انفراده الطهارة
فيستند اجتهاده الى الاصل ولا كذلك الثوب الواحد كمسالة الكمين لان حكم الاصل
قد بطل منه لتحقق حصول النجاسة فيه فيجب غسله ابن عبد السلام هكذا قالوا
ولا يخفى ما فيه ويعلم طهارة محلها بان زال طعمها ولونها وريحها وانفصل الماء
طهورا والغسالة المتغيرة نجسة وغير المتغيرة طاهرة ولا يضر بللها الباقي في الثوب
لانه جزء المنفصل فلهذا لا يجب عصره وهذا في اللون والريح ان لم يعسر زوالهما فان
عسر لم يضر بقاؤهما التونسي خلط الماء بالسدر ينقيه وصب الماء على الجسد
بعد حكه بالسدر لا ينقيه ابن عرفة وعلى هذا يطهر الثوب النجس بصب الماء
عليه بعد طليه بالصابون واما المشكوك فيها فعلى ثلاثة اوجه الاول ان يتحقق نجاسة
الشيء ويشك في اصابته لثوبه فيجب عليه النضح على المشهور فان تركه اعاد على ما
تقدم في ترك ازالة النجاسة من التفصيل والشاذ يجب الغسل وان ترك النضح الثاني
ان يتحقق الاصابة ويشك في نجاسة المصيب فلا نضح على المشهور والشاذ النضح
الثالث ان يشك في الاصابة هل حصلت ام لا وعلى تقدير حصولها يجهل المصيب

نجس

المصيب نجس او طاهر فلا نضح لضعف الشك التوضيح وذكر الباجي في اقسام الشك
قسما اخر وهو اذا تحقق النجاسة وشك في الازالة قال ولا خلاف في وجوب الغسل لان
النجاسة متيقنة فلا بد من حكمها الا بيقين وصفة النضح قال سحنون رش ما شك
فيه ظاهره وباطنه عياض هذا اذا شك في ناحيتيه معا والا رش التي شك فيها
فقط وفي القابسي رش موضع الشك بيده رشة واحدة وان لم يعمه لا يجب غسله
ابو عمران النضح لا يطهر نجاسة وانما هو لقطع الوسوسة وفي افتقاره لنية كالطهور
التعبدي الذي لا يشترط فيه كمية النجاسة بخلاف الغسل فانه يراعيها فالنضح على خلاف
المشروعية فكان متعبدا به والاظهر في هذا النوع من الاحكام وجوب النية وعدم
افتقاره لها جريا على اصل ازالة النجاسة قولان والثاني اختيار ابن محرز محتجا بانه ان كانت
نجاسة لم تفتقر لنية وان لم تكن فلا ازالة فلا نية هذا حكم الثوب واما اذا شك في اصابة
النجاسة للجسد فقيل حكمه كالثوب فيجري على التفصيل المتقدم ويشهد له قوله في المدونة
والنضح من امر الناس وهو طهور لكل ما شك فيه وقيل يتعين غسله وشهره ابن
رشد ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده
قبل ان يدخلها في الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده فجعل صلى الله عليه وسلم
الشك موجبا للغسل لا النضح ويشهد له ايضا قوله في المدونة ولا يغسل انثييه من
المذي الا ان يخشى ان يصيبهما منه شيء واما البقعة يشك في نجاستها فحكمها الغسل
اتفاقا الا اليسير [illegible] وقيل الجسد فيه خلاف والخلاف [illegible] ابن يونس
الحكم بالتوسعة النضح اذا انشط فيه نقله المواق فراجعه المعفو عنه من النجاسات
ما لا يؤمر الانسان بازالته الا على طريق الاستحباب وهو كل ما تدعو الضرورة اليه ولا
يمكن الانفكاك عنه فيعفى عنه لمشقة التحرز عنه ولما كانت المشاق على ثلاثة اقسام
عليا يعفى عنها اجماعا كالطهارة حدث او خبث ترهب بالنفس وسفلى لا يعفى
عنها اجماعا كالتالم ببرودة الماء في الشتاء ومترددة بينهما هل تلحق بالعليا
فتؤثر في الاسقاط او بالسفلى فلا تؤثر وكان تنزيل الكلي على الجزئي مظنة النزاع وفي
استخراج بعضها من الكلي نوع خفاء احتيج الى بيان الجزئيات المعفو عنها بالتعيين
فمن ذلك الحدث المستنكح الذي يعتري صاحبه كثيرا اعفي المستنكح فلا ازالة اذا علمت
كان حدث بول او مذي او ريح او غير ذلك وبلل البواسير في المدونة قال يحيى بن سعيد
من به باسور يخرج فيرده بيده عليه غسلها الا ان يكثر القيام والثوب كالبدن الذخيرة
وثوب المرضع تجتهد في التحفظ فيعفى عن بول الصبي فيه ما لم يتفاحش قيل لانه
كالحدث المستنكح وندب لها ثوب تعده للصلاة وكذا من شغله في الزبل النجس يستعذر

ثوبا للصلاة ان وجد والا فليصل على حاله ولا يخرج الصلاة عن وقتها وكذا اليسير من الدم
والقيح والصديد ولا فرق في الدم بين دم الحيض والميتة وغيرهما وقيل يسير الحيض كثير
وقيل ودم الميتة ولا يعفى عن يسير البول ونحوه وما دون الدرهم يسير وما فوقه كثير وفي الدرهم
روايتان ومذهب المدونة ان اليسير من الدم لا يعفى عنه بل يؤمر بغسله استحبابا ما لم يره
في الصلاة فلا يقطع لاجله وكذا بول الفرس للغازي بارض الحرب ان لم يكن له من يمسكه غيره ويتقيه
ما استطاع ودين الله يسر ويسير البول والعذرة يعلق بالذباب ثم يجلس على المحل معفو عنه
وكذا المحتجم يكفيه مسح موضع المحجامة لتضرره بوصول الماء اليه فاذا برئ غسله
فان لم يغسله عامدا صلى بعد البرء فالح يخرج وقته يعيد ان يغسله وكطين المطر ونحوه
كالماء المستنقع في الطرق يصيب الجسد والثوب والخف والنعل وان كان فيه العذرة وفاقا لما
زالت الطرق هذا عيب وكانوا يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلونه ما لم تكن النجاسة
غالبة او عينها قائمة وكذيل المراة تطيله للستر فيطهر من القشب اليابس يمر به على
طاهر وكذا من توضا ثم وطئ موضعا قذرا جافا لا باس عليه فقد وسع الله على هذه الامة
اللخمي لا بد مع رجليه بالحضرة لمنع اتصال النجاسة الا ما لا قدر له وكممسوح خفيه
او نعليه على ارواث الدواب الرطبة وابوالها فيدلكه ويصلي ابن يونس لانه مختلف
في نجاسته بخلاف الدم والعذرة والبول فلا يصلي حتى يغسله ولذا قال ابن حبيب عن مطرف
واصبغ وابن الماجشون في مسافر مسح على خفيه فاصابت خفه نجاسة ولا ماء معه
انه ينزعه ويتيمم المازري وعلى هذا من لم يجد الا قدر وضوئه او ما يغسل به نجاسة
بغير محله يغسلها ويتيمم اذ لا بدل عن غسلها وعن الوضوء بدل ابن بشير التسلسل والظن
انه راي في الاجماع انه يتوضا به ويصلي بالنجاسة لان طهارة الخبث مختلف في وجوبها
بخلاف طهارة الحدث والمتفق على وجوبه اولى بالتقديم وهو الظاهر الباجي
لا نص في الرجل وارى ها كالخف وخرجها اللخمي على النعل واختار هو وابن العربي غسلها
لعسر ... شراك النعل ومن سقط عليه ماء من سقف مجهول فسعة ما لم يوقن بنجاسة
فان سال اهله فقالوا طاهر صدقهم ان لم يكونوا نصارى ابن بشير هو محمول على الطهارة
ويسن السؤال مستحب ويصدق فهم ان لم يعر على التيمم وقال المازري يقبل خبر الواحد ان علماء
او عموا عن نجاسة الماء ان بين سبب النجاسة او لم يبينها ومذهبه فيه كالمخبر وان
احمد وخالف مذهبه استحبابا تركه لانه قد صار مخبرا مشتبها وكالصقيل الصقيل وشبهه
كالمرية والمروات وكل ما يشاركه في الصفة من الصموغ وسائر الجواهر يكفي مسحه
عن غسله لما في غسله من افساده وقيل لانتفاء النجاسة بالمسح ولا يلحق به السيف
وما يشبهه نحو الثوب والجسم على الواضح الشيخ والاشهر في السيف

الماء

الماء هو في الدم فيحتمل الا يقيس الحكم عليه ويحتمل العفو لانه الغالب من النجاسة الواقعة
على البدن وكالجرح يمصل والدمل في الجسد والثوب فان تفاحش استحب غسله بخلاف ما
ينكا فانه يغسل فان كان في صلاة قطع الا ان يخرج الشيء اليسير فليفتله ولا ينصرف
واليسير ما يفتله الى الاعب ويكره البراغيث غير المتفاحش ابن عرفة ظاهر المدونة
وجوب غسل دم البراغيث اذا تفاحش بخلاف القرحة التاسع اذكر فيه فروعا تمم
الكلام فيه بعضها يتعلق بالمياه وبعضها بالنجس والطاهر وبعضها بازالة النجا
سة فالتي تتعلق بالمياه اولها روى علي النهي يجمع من الورق طهور الثاني قال في المدونة
لا باس بسؤر الحائض والجنب والطاهر ما فضل عنهما من وضوء او غسل لا باس بشربه
وبالوضوء منه والاغتسال به الثالث قال المازري ان شك في المغير هل هو من جنس
ما يضر ام لا فلا تأثير له كمسلك ان جهل سببه ثم ماء بئر الدور تركه فيه لما يغلب على
الظن ان ذلك من المراحيض المجاورة لها فيترك ما لم تتوفر السلامة ابن بشير
بخلاف البئر والغدير بالصحراء الرابع قال اللخمي ان كانت رائحة الماء عن المجاورة دون
الحلول لم ينجس الخامس قال ابن الحاجب المغير بالدهن طهور ابن عبد السلام لانه
تجاور ولا يمازج ابن عرفة يرد بان ظاهر الروايات ان كل تغير مال معتبر وان لم يمازج
فان تغير بالة الدهان فغير مطهر السادس قال ابن بشير المشهور ان الماء
ان تغير بما هو قراره او بما عادته ينقل بينقل ناقل نقله انه لا مبالاة به والماء باق
على اصله ابن يونس الملح اذا طرح في الماء فالصواب ان لا يجوز الوضوء به لانه اذا فارق
الارض كان طعاما ولا يتيمم به ابن بشير اختلف المتاخرون في الملح هل هو كالتراب فلا
ينقل حكم الماء على المشهور من المذهب او كالطعام فيسلبه او المعدن منه كالتراب
والمصنوع كالطعام ثلاثة طرق ثم اختلف المتاخرون هل ترجع هذه
الطرق الى قول واحد فيكون من جعله كالتراب يريد المعدني ومن جعله كالطعام
يريد المصنوع او يرجع ذلك الى ثلاثة اقوال كما تقدم السابع ان تغيرت رائحة
الماء بغبار المصطكي كان مضافا الثامن قال ابن الحاجب وفي التطهير بالماء
يجعل في الفم قولان التوضيح القولان جاريان على الخلاف في حال هل يكون بعض
عنه الماء بصفته ام لا التاسع قال في المدونة ولا يتوضا بماء قد توضا به مرة اخرى
ويتيمم وكان الذي توضا به اولا طاهر الاعضاء من نجاسة او نسخ الفقراء وان كان
المتوضئ بالماء مجددا فالماء طهور بخلاف ما اذا كان محدثا العاشر قال في المدونة
من توضا بماء ولغ فيه كلب وصلى اجزاه ولا اعادة عليه وان علم في الوقت مالك
ولا يعجبني الوضوء به ونقل ابن القاسم ان لم يجد غيره توضا ولا يتيمم الحادي عشر

قال ابن الحاجب وفيها ولا يغتسل في الماء الراكد وان غسل الاذى لحديث النهي

فائدة انتهى ذكر الشيخ زروق في النصيحة ان البول في الماء الراكد يورث الفسطان

وكذا اكل سؤر الفار والتفاح الحامض وكنس البيت بالخرق واكل الكسبر الخضرا

وقراءة كتابة القبور والنظر في المطلوع والمشي بين الجملين المقطورين والمربوطين

وطرح القمل على الطريق وادمان النظر الى البحر قال ذكر ذلك الشيخ ابو طالب المكي

في اخر كتاب قوت القلوب **الثاني عشر** قال ابن الحاجب ايضا وفيها في بير قليلة

الماء ونحوها وبير نجاسة محتال يغتسل باليمنى او بخرقة او يصب على القول بتطهيرها فان

لم يمكنه فقال ابن القاسم للادب واجريت على الاقوال في ماء قليل تحله نجاسة

وقال فان اغتسل فيها اجزاه ولم ينجسها ان كان معينا **الثالث عشر** قال ابن

الحاجب ما معناه ان فضلة شراب الحيوان الذي ياكل النجاسة او فضلة طعامه ان

رئيت على فيه نجاسة وقت استعماله عمل عليها فان شرب من ماء ونحوه طرح وان

لم يتغير فيفصل بين قليله وكثيره كما في القسم الثاني وان اكل من طعام مائع تنجس

كثيرا كان او قليلا وان كان جامدا تنجس ما سرت فيه وان لم تر على فيه نجاسة

وقت الاستعمال فان عسر الاحتراز منه كالهر والفارة فمغتفر وان لم يعسر كالطير

والسباع والدجاج والاوز المخلات فثالثها المشهور يفرق بين الماء والطعام

لاستجازة طرح الماء وسؤر الكلب وما ادخل يده فيه وسؤر شارب الخمر وشبهه

مثله انتهى ومعنى قوله فثالثها اي اذا لم تر النجاسة على فيه ولم يعسر الاحتراز

منه فثلاثة اقوال الاول يطرح الماء والطعام الثاني لا يطرح واحد منهما الثالث

المشهور يطرح الماء لجواز طرحه ان حصلت فيه الشبهة كمن ازال ومكلفا ولا يطرح

الطعام لحرمته **خاتمة** اذا قال ابن الحاجب ثالثها فالحكم عالم على الاقوال المحكية

من المصنف ويوخذ القول الاول من عجز الثالث والثاني من عجزه والثالث في ثلثها

يطرح الماء ولا يطرح الطعام فالاول طرحهما معا والثاني لا يطرح واحد منهما

الرابع عشر قال ابن الحاجب الجاري كالكثير اذا كان المجموع كثيرا والجرية لا انفكاك

لها انظر التوضيح ومختصر ابن عرفة في قوله اذا كان المجموع الى اخره وما الكل

فيه **الخامس عشر** قال ابن الحاجب واما الماء الراكد كالبير وغيره تموت فيه

دابة برية ذات نفس سائلة ولم يتغير فيستحب النزح بقدرها بخلاف ما لو وقع

ميتا التوضيح الراكد هو الواقف ثم قال ويشمل ما له مادة وما لا مادة له وقوله

تموت احترازا مما لو وقع ميتا فانه ان تغير وجب نزحه وان لم يتغير لم يجب ولم

يستحب لفقد العلة التي ذكرت للاستحباب اذ ما نشا في الماء فيها التي انما هي في عدم

التغير

التغير واما مع التغير فالحكم منتف وهو وجوب النزح وقوله دابة بر احترازا من دابة الما

فانها اذا لم تغير لا يستحب النزح وقوله ذات نفس سائلة احترازا مما لا نفس له سائلة

كعقرب وابن نمور فانها لو وقعا في ماء وماتا فيه ولم يتغير لا يستحب النزح والمراد بالنفس

السائلة الدم الجاري وقوله ولم يتغير احترازا مما لو تغير فانه يجب نزحه حتى يزول

تغيره وقوله بقدرها اي بقدر الميتة والماء ولم يعلم اهل قارئ الجلاب على قدر كثرة الماء

وقلته وصغر الدابة وكبرها وعلى هذا فالصور اربع تارة يكثر الماء وتصغر الدابة فيقل

من النزح وتارة يقل الماء وتكبر الدابة فيزاد في النزح وتارة يتوسط اما لكبر الدابة

وكثرة الماء واما لقلة الماء وصغر الميتة انتهى قال القاضي عبد الوهاب واما غير

الماء فلا فرق بين ان تموت فيه الفارة وبين ان تقع فيه ميتة في تنجيسه مطلقا

السادس عشر قال مالك رحمه الله وابن ابي اويس عنه في جباب تحفر في المغرب تنتن فتقع

فيها الميتة فيتغير ريحه ولونه ثم يطيب الماء بعد ذلك فلا باس به **الثامن عشر**

قال المازري لا فرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه لان المخالطة حصلت

في الحالين فلا اعتبار بتقدم احد الشيئين وقالت الشافعية طرو الماء على النجاسة

لا يضر لانه اذهب حكمها وبقي طاهرا في نفسه **واما الفروع** التي تتعلق

بالتنجيس والطاهر **فاولها** قال ابن عرفة المشهور ان الطعام المائع تنجسه

حلول النجاسة فيه قال في التلقين وان لم تغيره ومن المدونة لو كان العسل او السمن

يعني الذائب فيه الفارة جامدا طرحت الفارة وما حولها واكل ما بقي الا ان يطول مقامها

فيها ابن يونس بما يعلم انه قد ذاب في جملة ذلك فيطرح ذلك كله **الثاني**

قال ابن الحاجب وفي طهارة الزيت النجس ونحوه واللحم يطبخ بماء نجس والزيتون يملح

بماء نجس والبيض يسلق في ماء نجس قولان التوضيح قال ابن بشير المشهور

في ذلك كله انه لا يطهر وسبب الخلاف على الخلاف في تشهير هل يمكن ازالة ما

حصل من النجاسة ام لا وفي الزيت كل دهن وكيفية تطهيره على القول به ان يوخذ

اناء فيوضع فيه شيء من الزيت ويوضع عليه ماء اكثر منه ويثقب الاناء من اسفله

ويسد الاناء بيده او يغير ذلك ثم يخض الماء ثم يفتح الثقب فينزل الماء ويبقى الزيت

يفعل هكذا مرة بعد مرة حتى ينزل الماء صافيا وقد نقل القولين عن ابن العلاد

ابن الحاجب وفي نجاسة البيض يصلق مع نجس بيض او غيره قولان التوضيح

المشهور النجاسة **الثالث** قال ابن الحاجب وفي استعمال النجس لغير الاكل

كالوقود وعلف النحل والدواب قولان بخلاف شحم الميتة والعذرة على الاشهر

وحاصله ان في استعمال المتنجس وهو ما كان طاهرا ثم طرات عليه نجاسة

يغير ان كل كوقود الزيت المتنجس يريد في غير المساجد قولين المشهور الجواز وهو
لمالك والشاذ لابن الماجشون واما نجس الذات كشحم الميتة ولحمها فلا يجوز استعماله
فلا تطلى به السفن ولا غيرها فهو اقوى فيما طرات عليه النجاسة **الرابع** قال ابن
الحاجب ولا يصلى بلباس غير المصلي بخلاف نسجهم ولا بثياب غير المصلي بخلاف لباس راسه
ولا بما يحاذي الفرج من غير العالم بخلاف ثوب الجنب والحائض التوضيح قوله ولا يصلى
بلباسهم اي بلباس الكافرين وشارب الخمر بخلاف نسجهم قال في المدونة مضى الصالحون
على ذلك اي على عدم الغسل ولو انه امر بغسله لادى الى الحرج ولانهم يصونون ذلك
لغلاء الثمن وقوله ولا بثياب غير المصلي لعدم توقيه للنجاسة ولا تصلى الا بلباس راسه
قوله ولا بما يحاذي الفرج اي الفخذ والقرب يريد من المصلي لانه قل من يتحفظ من
الاستبراء **وتقسيم التفسير** بما يحاذي الفرج الجواز فيما لا يحاذيه من المصلي اللخمي
وابن بشير ويلحق بما يحاذي الفرج ما ينام فيه ولو من المصلي لان الغالب نجاسته والمراد
بالعالم العالم باحكام الاستبراء ولا يشترط ان يكون عالما بغيره وكل من ولي امرا
في الشريعة فانما يطلب منه العلم بذلك فقط **الخامس** قال في التوضيح من باع
ثوبا جديدا وبه نجاسة ولم يبين كان ذلك عيبا فيه لان المشتري يجب ان ينتفع به جديدا
قاله اللخمي [illegible] وكذلك ان كان لبيسا وينقص بالغسل كالعمامة والثوب الرفيع
قال وان كان لا ينقص من ثمنه فليس عيبا **السادس** قال في التوضيح ايضا قال
في النوادر وعلى من اشترى رداء من السوق فان بين له صاحبه والا فهو
في سعة انتهى وقال اللخمي واما ما يلبسه المسلم فجائز ان علم ان بايعه ممن يصلي
فلا باس بالصلاة فيه وان كان ممن لا يصلي لم يصل به حتى يغسله وان لم يعلم بايعه
فينظر الى الاشبه لمن يلبس مثل ذلك فان شك فالاحتياط بالغسل افضل
ونحوه لسند على ان ما اشترى من مسلم مجهول الحال فهو على السلامة قال وان
شك فيه نضح قال اللخمي وهذا في القمص وما اشبهها واما ما على الراس فالامر
فيه اخف قال ويحمل ما [illegible] النساء على غير الطهارة لان الكثير منهن لا يصلين
الا ان يعلم انه كان لمن يصلي واما الفروع التي تتعلق بازالة النجاسة **فاولها**
هل تجب ازالة النجاسة الباطنة فيعيد شارب خمر قليلا لا يمكن صلاته ابدا مدة بقائها
في بطنه وهو نقل اللخمي عن رواية محمد ولا يجب الا ما كان على ظاهر الجسد
فلا اعادة على شارب الخمر اذا كان في عقله وقت الصلاة وهو قول التونسي قولان كذا
نقله ابن عرفة قال بعضهم وظاهره ترجيح الاول للشامي قال ابن الحاجب
والنجاسة على طرف حصير لا تماس لا تضر على الاصح وكذلك نجاسة طرف العمامة معفو عنه

وقيل

وقيل ان تحركت بحركته انتهى وفي المعلق الاصح في الحصير عدم الاعتبار لانه صلى على مكان
طاهر وهو المطلوب وانما اعتبر في نجاسة العمامة لانه في معنى الحامل للنجاسة استوى
ظاهر كلام المذهب في الحصير الذي فيه النجاسة بغير الطرف الذي عليه المصلي **تنبيه** وجوز بعضهم
في كلام التهذيب ان يكون المراد بالطرف النجس الوجه المولي للارض فيكون كنجاسة
فرش عليها طاهر ومن هذا المعنى مسالة الحصير وهي التي تكون النجاسة باحد
وجهيها دون الوجه الاخر هل يصلى على الطاهر وقد اختلف فيها اصحاب الفقيه
ابي ميمونة دراس بن اسماعيل فبعضهم من اجاز ومنهم من منع الا يتبين ان من نزع
نعله لنجاسة اسفله ووقف عليهما جاز كظهر حصير **و** من المدونة لا باس بصلاة
المريض على فراش نجس ان بسط عليه طاهر كثيفا ابن يونس خصه بعض اصحابنا
بالمريض وعممه بعضهم فيه وهو الصحيح **الثالث** قال ابن حبيب المعتبر في طهارة
البقعة محل قيامه وقعوده وسجوده وموضع كفيه فيها ولو سقط طرف ثوبه
على جاف نجاسة بغير محله لغو **الرابع** قد تقدم في التنبيه السادس ان مذهب
المدونة ان ازالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان فمن
صلى بنجاسة في ثوبه او بدنه او على مكان نجس عالما بذلك قادرا على توقيها بغسل او
ابدال ثوب او مكان اعاد صلاته ابدا **و** من صلى بها ناسيا او ذاكرا لكن عجز عن توقيها
فانما يعيد في الوقت خاصة قال في المدونة من صلى بثوب نجس او جسد نجس ولا
يعلم اعاد في الوقت ومن لم يكن معه غير ثوب نجس صلى به فان وجد غيره او ما يغسله
به اعاد في الوقت **الخامس** وجوب ازالة النجاسة في الصلاة هو ابتداء ودواما
فلذا قال سحنون من افتتح عليه ثوب نجس والصلاة ثم سقط عنه مكانه فانه يبتدئ
قال الباجي وهذا على رواية ابن القاسم ومن المدونة من علم بنجاسة في صلاته قطع
قال في غيرها ولو كان ماموما وهو تفسير وان كان اهل المذهب [illegible] وكل هذا
اذا كان الوقت متسعا واما مع ضيقه فقال ابن هارون لا يختلفون في التمادي اذا
خشي فوات الوقت لان المحافظة على الوقت اولى من النجاسة وعلى هذا لو
راها وخشي فوات الجمعة او الجنازة او العيد بالقطع لعدم قضاء هذه
الصلوات وفي الجمعة نظر اذا قلنا انها بدل الظهر فيه والمراد بسعة الوقت
ان يبقى منه ما يسع بعد ازالة النجاسة ركعة فاكثر قال في التوضيح ولو علم بالنجا
سة وهو في الصلاة بعد ما قطع ثم نسي فتمادى فقال ابن حبيب تبطل صلاته
وهو الجاري على مذهب المدونة واختار ابن العربي صحة الصلاة [illegible] على صحة الصلاة
اذا نزع الثوب النجس ابن عرفة لو راى بمحل سجوده نجاسة بعد رفعه فقال

لبعض اصحابنا انه صلاته متنجيا وقلت انما يقطع لقولها من علم في صلاته انه استدبر
القبلة او شرق او غرب قطع وابتدا صلاته بالاقامة وان علم بعد صلاته اعاد في الوقت
قيد التوضيح في مسئلة من رءا النجاسة تحت قدميه فتحول عنها وخرج على
الخلاف في الثوب النجس اذ امكنه طرحه قلت والمشهور فيها انها كما تقدم
المسافر وعن بعضهم لو علم بنجاسة بنعله وهو في الصلاة فاخرج رجله دون
تحريكه صحت صلاته انتهى في الجلاب على المشهور البطلان في هذه الصورة **السادس**
قوله في المدونة كما تقدم قريبا ابتدا صلاته بالاقامة قال في التوضيح هلا في الفريضة
واما غيرها فليس عليه استئنافها قال في المدونة ومن قطع نافلة عمدا لزمه
اعادتها وان كان ذلك لعلة لم يعدها وقوله فيها بالاقامة هل ذلك مخالف لانها انما
كانت لتلك الصلاة وقد بسطت او مع الطول قال بعض الشيوخ مع منه في المعنى **السابع**
من المدونة قيل ارايت ان ذكر قبل ان يدخل في الصلاة زاد في المبسوط او نسي حتى دخل
قال هو مثل هذا كله يقطع ان علم بذلك ولم يعلم اعاد في الوقت وان ذكر في الصلاة قطع
كان وحده او ماموما وان كان اماما استخلف ابن القاسم وسحنون ولو رءا النجاسة
في صلاته فمضى بالقطع فنسي فلا اعادة عليه الا في الوقت وهكذا لو رءاها بعد صلاته
فهم بالاعادة في الوقت فنسي وقيل لا خلاف يعيد ابدا المسواق انظر ان ترك الاعادة
عمدا انتهى وما تقدم قريبا عن ابن القاسم وسحنون بمن هم بالقطع فنسي هو خلاف
قول ابن حبيب الجاري على مذهب المدونة القطع كما تقدم في الفرع الخامس **الثامن**
قال في التوضيح قال ابن القاسم وابن زرب واذا صلى العاجز عريانا فلا يعيد بخلاف
المصلي بثوب نجس واستشكل وفرق بعضهم بان المصلي بنجاسة قادر على ازالتها
بان يصلي عريانا وانما رجحنا ستر العورة على ازالة النجاسة مع انه قادر على تركها
بخلاف المصلي عريانا لعدم القدرة على الستر **التاسع** الامام يصلي بنجاسة ناسيا
فيعيد في الوقت وما مومه قولان مبنيان على ارتباط صلاتهم بصلاة امامهم اولا
العاشر تقدم ان الامام اذا ذكر نجاسة استخلف وهو احد القولين انه يبطل على
الصلاة على الامام دون الماموم ومثله ابن واما ان علم الماموم وهو في الصلاة بنجاسة
بثوب امامه بان كان قريبا منه اراه اياها وان بعد منه كلمه كلاما **الحادي**
عشر قال ابن وهب من ذكر صلاة فذكرها بعد شهر فصلاها ثم تبين له بعد انها
صلى ان بثوبه نجاسة اعاد ابن رشد هذا خلاف مذهب ابن القاسم وسائر اصحابه
لان الصلاة الفائتة لا يخرج وقتها والى هذه المسئلة اشار الشيخ خليل
بقوله لفائتة بعد قوله لا عاجز صلى عريانا في الوقت **الثاني عشر** المصلي بجلي

في العبد

في سعة بالتعظيم بثوب نجس ناسيا ثم يحضر في الوقت فانه يعيدها ان شاء قال
ابو محمد والوقت في ذلك النهار كله **الثالث عشر** قال ابن الحاجب ولو عرف
من المستجمر موضع الاستجمار فقولان التوضيح اي هل يعفى عن ذلك
الفرج في الثوب قال ابن الحاجب والمرهم النجس يغسل على الاشهر التوضيح
قال ابن راشد اذا عمل المرهم من عظام الميتة او من شيء نجس وطلى به الجرح فهل
يعفى عنه للمشقة في غسله من الجرح وهو قول ابن الماجشون او لا يعفى حتى يغسله
وهو المشهور لانه ادخله على نفسه فكان كما لو نقط القرحة **الرابع عشر**
قال ابن الحاجب ولا يكفي مسح الدم في الرعاف ولا القطع للدم ولا يلحقه نحيه ولحيته والبسير عفو
التوضيح الفرع الاول واضح في تصير العفو والثاني فيما عدا اليسير على الاشهر والقائل بكفاية ذلك
لان النجاسة لا تزال الا بالماء المطلق ابن عرفة روى ابن حبيب من دمي فيه ماء في المسجد
انصرف حتى ينقطع وان كان بغيره دوحتى ينقطع ولا يقطع صلاته الا ان
يكثر جدا الشيخ لعله ابن حبيب ان خاف ارسله من فيه في نجس المسجد
الخامس عشر في حكم من اشتبه عليه الماء الطاهر بالنجس والثوب الطاهر بالنجس
فاما المسئلة الاولى فقال ابن الحاجب واذا اشتبهت الاواني قال سحنون يتيمم
ويتركها وقال ابن الماجشون يتوضا ويصلي حتى يفرغ وبه قال ابن مسلمة و
يغسل اعضاءه مما قبله وقال ابن المواز وابن سحنون يتحرى واحدا منها ويستعمله
كما التبست عليه جهة القبلة وقال ابن القصار مثل قول ابن المواز وابن
سحنون ان كثرت الاواني ومثل قول ابن مسلمة ان قلت التوضيح اشتبهت اي
التبس الطاهر والنجس واما لو اشتبه مطهر بطاهر لاستعملهما و
صلى صلاة واحدة ثم قال قال ابن عبد السلام ويفي عليه قول من قال يتوضا
بعدد النجس وزيادة اناء مثل ما قال في الثياب خليل وهذا هو الصحيح بل
لا ينبغي ان يفهم الخلاف على الاطلاق لانه اذا كان معه عشرة اوان فيها واحد
نجس فمن اوجب التيمم ومعه ماء محقق الطهارة وهو قادر على استعماله وما وجه
من يقول انه يستعمل الجميع ونحن نقطع انه اذا استعمل انائين تبرا ذمته وانما ينبغي
ان يكون محل الاقوال اذا لم يتحقق عدد النجس من الطاهر او تعدد النجس واتحد الطاهر
قال في الجواهر ثم من شرط الاجتهاد ان يعجز عن الوصول الى اليقين فلو كان معه
ماء يتحقق طهارته او كان على شط نهر امتنع الاجتهاد ابن الحاجب فان تغير
اجتهاده فعلى ما يحمل عليه ويظهر قولان كالقبلة التوضيح الظاهر عندنا على القول بالاجتهاد
فيتحرى انا ثم تغير اجتهاده فان كان الثاني بطلت الاولى ولزمه اعادتها

وهذا معنى قوله حمل عليها وان كان المحل طن فقولان مبنيان على ان الظن هل ينقض بالظن
ام لا انتهى واما اشتباه الاثواب فقال ابن الحاجب ايضا ويتحرى في الثياب وقال ابن
الماجشون يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب التوضيح الفرق بين الاواني والثياب خفة النجاسة
لسقوطها بالنسيان ودليل الاختلاف فيها ولا كذلك الماء فلم يختلف في اشتراطه مع الحدث
وظاهر كلام ابن الحاجب وابن شاس عدم اشتراط الضرورة في التحري وقد نص سند على
انه انما يتحرى في الثوبين عند الضرورة وعدم وجود ما يغسل به الثوبين وخوف فوات الوقت
عند قوله في المختصر بخلاف ثوبيه فيتحرى والذي لابن القاسم في رجل معه في سفر ليس معه
الا ثوبان اصاب احدهما نجاسة لا يدري ايهما هو قال بلغني عن مالك يصلي في واحد
كما لو لم يجد الا ثوبا ويعيد في الوقت ان وجد طاهرا ولست انا ارى ذلك بل يصلي
في واحد منهما ثم يعيد مكانه في الآخر ولا اعادة عليه ان وجد طاهرا ابن رشد
في قول ابن القاسم نظر لانه اذا صلى على ان يعيد لم يعزم في صلاته فيه انها فرضه وكذلك
اذا اعادها في الآخر لم يخلص النية للفرض لانه لا يدري انها صلاته ان كان هذا الثوب
هو الثوب الطاهر ونحو هذا لابن يونس في جامع الفوائد الاقامة على من صلى صلاة
على ان يعيدها ينبغي ان يتحرى ابن رشد وقول مالك احج واظهر من جهة
النظر والقياس انه يصلي باحدهما على انه فرضه كما لو لم يجد غيره فان وجد في الوقت
ثوبا يوقن بطهارته اعاد استحبابا انظر في الذخيرة اعتراضه على ابن شاس
انتهى الشبيه السادس عشر قال ابن الحاجب ويغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا
المحرث فقيل تعبدا وقيل لقذارته وقيل لنجاسته والسبع تعبد وقيل للتشديد في المنع
وقيل لانهم نهوا فلم ينتهوا وفي وجوبه وندبه روايتان ولا يعيد بعد فصل الاستعمال
على المشهور ولا يتعدد الغسل بتعدده على المشهور وفي الحاق الخنزير به روايتان
وروى ابن القاسم في الماء خاصة وروى ابن وهب وفي الطعام وبه افتى مشهورها
الماء لا الطعام وكان يستعظم ان يعمد الى رزق الله فيراق لكلب ولغ فيه وفي غسله
بالماء المولوغ فيه قولان قال في التوضيح فروع الاول الغسل مختص بالاناء فلو ولغ
في حوض لم يغسل لانه تعبد الثاني الحكم مختص بالولوغ فلو ادخل يده او رجله
لم يغسل خلافا للشافعي الثالث لا تشترط النية في الغسل قاله ابن ناجي وابن
رشد قال وانما يفتقر التعبد الى النية اذا تعلق بالشخص نفسه اما هذا او غسل
الميت وما اشبههما فلا الرابع هل يشترط [illegible] الدلك ام لا التشبيه نحو الظاهر
على اصولنا الاشتراط لانا لا نغسل عندنا الا به حقيقة الا به الشبيه [illegible] عشر
قال غير واحد من شراح الرسالة وغيرها جرت عادة الشيوخ ان يعدوا هنا النقل
نظائر

نظائر منها ان ثمانية مسائل من باب ازالة النجاسة يكفي فيها المسح عن الغسل
وهي السيف الصقيل والجسم والثوب والمخرج ان ... وموضع الحجامة والفرو والخف
والنعل من ارواث الدواب وابوالها واجزاء المسح عن الغسل في الجسم والثوب جار على
غير المشهور وهو مقابل الاصح في قول ابن الحاجب بخلاف السيف ولا يلحق به غيره
على الاصح قال في التوضيح ويلحق بالسيف الثوب والجسم راجع الشبيه الثاني
من ولا غرابة في ارتكاب الشاذ في جمع النظائر المقصود منه الاشتراك في حكم ما
مشهورا كان ذلك الحكم ام لا ومنها ان ثمانية اثواب لا يطلب غسلها الا
مع التفاحش ثوب صاحب السلس والجرح السائل وذي القرحة والبواسير وثوب
المرضع والمتعيش بالدواب في سقيها والغازي بارض الحرب لا يجد من يمسك له الفرس
يصيبه بوله ودم البرغوث ومنها ان ثمانية تحمل على الطهارة الذباب يقع
على النجاسة ثم على الثوب او البدن او البقعة وذيل المرأة المطال للستر وقطرة
سقف الحمام وميزاب السطوح وفي النزع الماء كالدلو والحبل وطين المطر
وما نسجه الكافر وابواب الدور وهل المراد ان باب الدار محمول على الطهارة
كداخلها وهذا ان كان لمسلم مطلقا او المراد ان طين ابواب الدور الناشئ عن
غسلها مثلا محمول على الطهارة كطين المطر يظهر هذا من عطف بعضهم في تعداد
هذه النظائر ابواب الدور على طين المطر لم اقف في ذلك على قاطع بالمراد ومنها
ان ثمانية تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان طواف القدوم وزوال النجاسة عن
ثوب او بدن او مكان والنضح لما شك فيه وترتيب الصلوات والفور في الوضوء وفي
الغسل والكفارة في رمضان وقضاء التطوع من صلاة وصيام واعتكاف التوضيح
اذا قطعت عمدا من غير عذر لزم القضاء وان كان لعذر لم يلزم اشهب والتسمية
في الذبح كذا ذكر هذه الثمانية الاخيرة في التوضيح واسقط ابن ناجي منها طواف
القدوم والنضح وجعل مكانهما ترتيب الحاضرتين وتقدم الفوائت اليسيرة على
الحاضرة وجعل مكان ترتيب الصلوات الترتيب وكانه يعني الترتيب في الوضوء
والصواب والله اعلم ما في التوضيح لانه اكثر فائدة لزيادته طواف القدوم والنضح
وشمول ترتيب الصلوات ترتيب الحاضرتين وترتيب الفوائت في انفسها وترتيب
يسير الفوائت مع الحاضرة اي تقديمها عليها الا ان الظاهر ان الخصوصية
للصلاة والصيام والاعتكاف بهذا الحكم بل جميع ما يلزم بالشروع من الثلاثة
المذكورة والحج والعمرة والطواف والائتمام كذلك على تخفيف هذا الاخير لكونه
يلزم بالشروع ولكن من خرج من الائتمام عمدا لم يجب عليه قضاء صلاته في جماعة

اعلم ان قضاء القطوعات اللازمة بالشروع مع هذه النظائر انما هو باعتبار
مجرد الاشتراك في الوجوب مع الزكاة والسقوط مع النسيان وان اختلف المذكور
والمنسي فيها فان النضح مثلا يجب على من ذكره ويسقط عن من نسيه وقضاء النافلة
مثلا يجب على من ذكر قطعها اي قطعها عمدا ويسقط عن من نسيه فقطعها اي قطعها
ناسيا فالمذكور والمنسي في النضح بعينه والمذكور والمنسي في قضاء النافلة هو
قطعها وليس المراد ان من قطع هذه القطوعات يجب عليه قضاؤها ان ذكرها ويسقط
عنه ان نسيه فان من قطعها ناسيا لا يجب عليه قضاؤها ولو ذكرها ومن قطعها متعمدا
وجب عليه قضاؤها لا بقيد الذكر والله اعلم والاول والله اعلم اسقاط قضاء
التطوع من صلاة وصيام واعتكاف من هذه النظائر كما فعل الامام سيدي على
الزقاق في المنهج المنتخب في قواعد المذهب من سقوط حكمها في عدم ما يجب بالذكر ويسقط
مع النسيان وعدها مع ما يلزم بالشروع فيقضيه من قطعه عمدا لا نسيانا حيث قال

لا يسقط الواجب بالنسيان	وفي ضعيف مذرك فذلك
نجس تسمية بقول تبين	كعم وقيل وعزا ذهب
في طوع حج وصلاة وصيام	طواف فائتم عكوف والتمام
وعمرة اذ لزمت من شرعا	وما انتهى نظر فذ سمعا

وقد نظم النظائر الاثنين والثلاثين المتقدمة في اقبال الشيخ الامام العالم ابو محمد عبد
الواحد بن الامام الشهير ابي العباس احمد بن يحيى الونشريسي رحمهما الله تعالى
معتمدا في الثمانية الاخيرة على ما في التوضيح فقال

ثمانية تجزى عن الغسل منهما … وهي من الاشياء ما كان ذا صقل
وجسم وثوب مخرج ومحاجم … كذا قدم والخف انضا مع النعل
وان من الانواب في العيد مثله … امرنا به عند النقاء خشية الغسل
ثياب ذوي السلس والجرح ان يسيل … وقرح وباسور وفي الصقل
وذي الشعر بالخضر يرجوا معيشة … ومن في بلاد الحرب يخشى للغسل
وثوب دم البرغوث والخمر صف به … ثمانية وخص الذي نفرد الاول
ذباب وان فوق النجاسة قد بدا … وما اخترت البيصرا البيعة من ذيل
وقطر حمام وميزاب السطح … وما رفع الماء كالدلو والحبل
وطين الشتاء ايضا ومنسوج كافر … وانوابه دون رجل ما مر من قبل
وآخر مع الذكر اشتبان وصوابها … في نكحاء النظم مضمومة الشمل
طواف فتروم تم زوال النجاسة … ونضحا وترتيبا وفورا له اتل

وكملت

وكثيرة مشتهر جوالج منا كذاك قضاء حج التطوع والنفل
وتسمية في الزرع قد تم والنقص قللعرب بالحج في الجزو والطول
وان كمن سلام طيبوا العرفة عاطر على الحبر المختار والتحب والنفل
قال مؤلفه عفا الله عنه وقد خرجنا في هذا المحل ايضا عن الاختصار المقصود الى
تطويل يتكبر الود والحسود بسبب الحاجة لذلك لكل راحل وسالك ممن
صعب عليه الخوض في تلك المسالك فليقتصر على ما قبل التنبيهات من الشرح
هنالك قال الناظم رحمه الله تعالى واسكنه فسيح جنته

فصل فرائض الوضوء سبع وهي دلك وفور نية في بدئه
ولينو رفع حدث او مفترض او استباحة لممنوع عرض
وغسل وجه غسله اليدين ومسح راس غسله الرجلين
والفرض عم مجمع الاذنين والمرفقين عم والكعبين
خلل اصابع اليدين وشعر وجه اذا من تحته الجلد ظهر

الوضوء مشتق من الوضاءة وهي النظافة وهو في الشرع تطهير اعضاء مخصوصة
بالماء لتنظف وترفع عنها الحدث لاستباحة العبادة الممنوعة قبل وهو بفتح الواو
اسم للماء وبضمها اسم للفعل وقيل هما بمعنى واحد قال ابن رشد في العيد وان قلنا
انه بالفتح اسم للماء فهل هو اسم لمطلق الماء او بقيد كونه متوضئا به او معد للوضوء به فيه نظر انتهى وفي النظم بضم الواو لان المراد الفعل وحذف همزته للوزن
وسكن باءه في الرفع وذكر ان فرائضه سبع اولها الدلك قال في التوضيح وفي
الدلك ثلاثة اقوال المشهور الوجوب والثاني لابن عبد الحكم نفي وجوبه والثالث
انه واجب لا لنفسه بل لتحقق ايصال الماء فمتى تحقق ايصال الماء لطول مكث اجزاء
وراى بعضهم ان هذا راجع الى القول بسقوط الدلك اشهب ابن العربي وتجوز الوكالة على صب الماء على اعضاء الوضوء ولا تجوز على عركها الا ان كان المتوضئ
مريضا لا يقدر عليه ونظر المتاخرون في رجل يتوضأ بالاخرى ولم يمر عليها باليد
ومذهب ابن القاسم ان ذلك يجزيه والمشهور ان الدلك واجب لنفسه ابن ابي زيد
لعل الدلك المنغمس اكثر من احتساب الماء اجزاء وارتضاه ابن يونس ابن بشير وهو
الصحيح قال بعض شيوخ عبد الحق لو انغمس جماعة لم يجز لانها لا تزول
الا بمقارنة الدلك للصب فيتعين الثانية الفريضة الثانية الفور ويعبر عنه بالموالاة
ابن بشير الموالاة ان يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق ابن الحاجب والتفريق
اليسير مغتفر ولو عمدا والمشهور وجوبها مع الذكر والقدرة وقال ابن رشد

المشهور انها سنة وعليه فيان فرق الوضوء ناسيا فلا شيء عليه وعامدا
اعاد ابو الشهاوي قاله ابن القاسم وقال ابن عبد الحكم لا اعادة عليه وعلى الفرضية
اذا فرق الوضوء ففيه ثلاثة اقوال يبطل الوضوء عمدا كان التفريق او ناسيا لا يبطل كذلك
الثالث المدونة وهو المشهور يبطل ان كان بعد الاختيار لا ان كان ناسيا قال وعجز ابن رشد
ناسيا بني بنية طال او لم يطل وعامدا بني ما لم يطل والمشهور ان الطول معتبر بجفاف
الاعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل وستاتي مسالة ترك الموالات مع العجز للناظم
ان شاء الله وقيل هو محدود بالعرف فان بني مع التفريق ناسيا من غير تجديد نية لم يجزه
ذلك كما للتونسي وخليل وظاهره اكمال وضوء فحاذ نيته قراءته ذلك بلا نية فلا يجزيه
ذلك فرع اذا بنينا على انه لا يجامع النسيان فلو فرق وضوءه ناسيا ثم ذكر فعل
بعض اعضائه وترك بعضها ناسيا ثم تذكر فهل يكمله فيتيمم او ان اخر متعمدا
بناء على ان النسيان الطارئ يبني ام لا راجع التوضيح فرع فلو ذكر فلم يجد ماء
حكي في النكت عن غير واحد من شيوخه ان حكمه كحكم من عجز ماؤه اي فيبني ما لم
يطل فرع من ذكر لمعة ولم يجد ما يغسلها به فهل حكمه حكم من عجز ماؤه او حكم
من لم يبطل وضوءه ولو طال ما لم يجدها قولان نقلهما عمر الجزولي عن شيوخه والله تعالى اعلم

الفريضة الثالثة من فرائض الوضوء النية في ابتدائه والكلام فيها اتساعا
لما ذكر الناظم في ثلاثة فصول الفصل الاول في حكمها الفصل الثالث في المنوي في الوضوء
ما هو الفصل الثالث في محلها في الوضوء هل عند غسل الوجه او عند غسل اليدين
فاما حكمها فقال ابن الحاجب فرض وحكى النية على الاصح التوضيح لقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
ومقابل الاصح رواية عن مالك بعدم الوجوب حكاها المازري نصا عن مالك في الوضوء
قال وتخرج في الغسل خليل وفي التخريج نظر لان التعبد في الغسل اقوى ولم يحك
صاحب المقدمات في وجوب النية في الوضوء خلافا بل حكى الاتفاق عليها انتهى وعلى
وجوب النية درج الناظم في عدها مع الفرائض فائدة في بيان حكمة وجوب
النية فيما تجب فيه وفي ضابط ما تجب فيه النية مما لا تجب فيه من الافعال
وفي بيان معنى التعبد المفتقر للنية ومعقول المعنى الذي لا يفتقر اليها فاما حكمتها
فقال في التوضيح وحكمة ايجاب النية تمييز العبادات عن العادات ليتميز ما لله
عما ليس له او تمييز مراتب العبادات في انفسها لتمييز مكافات العبد على فعله ويظهر
قدر تعظيمه لربه فمثال الاول الغسل يكون عبادة وتبردا وحضور المساجد يكون للصلاة
ويكون للفرجة والسجود لله وللصنم ومثال الثاني الصلاة لانقسامها الى فرض ونفل والفرض

الي مرض على الاعبد او مرض على الكفاية ومرض منذور وغير منذور وهل النية الغالب
وقيل في البلاغ انتهى وبعضه انتهى بالمعنى واما ضابط ما تجب فيه من الافعال فهو
ما كان تعبدا به ولم يطلع على حكمته او ما فيه شائبة التعبد والمعقولية على خلاف
في هذا الثالث قال ابن الحاجب والاجماع على وجوب النية في محض العبادة وعلى نفي
الوجوب فيما تمحض لغيرها كالديون والودائع والغصوب واختلف فيما فيه شائبتان
كالطهارة والزكاة التوضيح حاصله ان ثم ثلاثة اقسام قسم تمحض للعبادة كالصلوة
والاجماع على وجوب النية فيه الثالث مقابله كاعطاء الديون ورد الودائع والغصوب
فالاجماع انه لا تجب النية او نية التقرب فان نواها اثيب كالديون ورد الوديعة او امتثال
امر الله او ادخال السرور على صاحب الدين وهذا كما قالوا ان الامام لا تجب عليه نية
الامامة لكن الافضل ان ينوي فيها ليحصل له فضلها الثالث ما اشتمل على الوجهين كا
لزكاة والطهارة لان الزكاة معناها معقول وهو نفع الفقراء ونية الاضافة لكونها
انما تجب في قدر مخصوص لا يعقل معناه وكذلك الطهارة عقل معناها وهي النظافة لكن
كونها في اعضاء مخصوصة على وجه مخصوص لا يعقل معناه واختلف في وجوب النية
فيه انتهى باختصار وبعضه واما بيان معنى التعبد والمعقولية فقال في التوضيح ايضا
قال بعض كتب ابو بكر العلماء التعبد معنى ذلك الحكم الذي لا نظهر له حكمة
بالنسبة الينا مع انا نجزم انه لا بد له من حكمة وذلك لانا استقرينا عادة الله تعالى
فوجدناه جالبا للمصالح دارئا للمفاسد ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه اذا سمعت
نداء الله فهو اما يدعوك لخير او يصرفك عن شر كايجاب الزكوات والنفقات لسد
الخلات وارش الجنايات لجبر المتلفات وتحريم القتل والزنا والمسكر والسرقة
والقذف صونا للنفوس والانساب والعقول والاموال والاعراض عن المفسدات
فيغلب لك ما اشتمل اليه في الخارج اذا رايناه ملكا عادته يكرم العلماء ويهين
الجهال ثم اكرم شخصا غلب على ظننا انه عالم والله تعالى اعلم اشرع حكما علمنا
انه شرعه لحكمة ثم ان ظهرت لنا فنقول هو معقول المعنى وان لم تظهر فنقول هو تعبد
انتهى الفصل الثالث في محل النية والمشهور انها عند غسل الوجه وقيل عند
غسل اليدين لا وجمع بعضهم بين القولين فقال يبدا بالنية اول الفعل ويستصحبها
الى غسل الوجه قال الشيخ خليل والظاهر هو القول الثالث لانا اذا قلنا انه ينوي عند
غسل الوجه يلزم منه ان يعري غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن نية وان
قالوا ينوي له بنية مفردة فيلزم منه ان يكون للوضوء نيتان وما قال بذلك احد وقاله ابن راشد
انتهى وقول الناظم يحتمل ان يكون اراد البدء الحقيقي وذلك عند غسل

السجدين اولا فيعود على مقابل المشهور الذي استظهره الشيخ خليل بخلاف
ارادة في بعد ما هو من الوضوء اتفاقا وهو غسل الوجه لبواقي المشهور فرع
نسيان النية في الوضوء مغتفر للمشقة قاله الشيخ زروق في شرح القرطبية فرع
ان تقدمت النية عن محلها واستصحبها الى ان شرع في الوضوء فلا اشكال وان لم
تستصحبها فان تقدمت بكثير لم تجز بلا خلاف قاله المازري وان تقدمت بيسير ففي ذلك
قال ابن عبد السلام المشهور عدم التاثير ومقتضى الدليل خلافه وقال المازري
الاصح في النقل عدم الاجزاء ابن بزيزة وهو المشهور واما ان تاخرت عن محلها
فلا تجز لعدم المعقول عنها واذا تقرر هذا فمن هذا المعنى من خرج من بيته الى الحمام
ليغتسل فغفل لتجزئه تلك النية ام لا قال الشيخ ابو الحسن الصغير هذه المسالة
على ثلاثة اوجه اذا خرج الى الحمام للغسل فاغتسل ولم يتحمم اجزاه الغسل اتفاقا
قلت وكذا ان تحمم بعد ما اغتسل والله اعلم قال وان خرج للغسل فبدا له يتحمم
حيث ثم اغتسل لم يجزه اتفاقا الا ان يجدد النية واذا خرج ليتحمم ثم يغتسل ففعل
اجزاه الغسل عند ابن القاسم ولم يجز عند سحنون الا ان يجدد النية عند الغسل
ولبعضهم في ذلك واظن الغالب انه منسوبا للسيد ابي محمد عبد الواحد الونشريسي
رحمه الله

من استقبل الحمام للغسل فاغتسل ولم يتحمم غسله ما بمغفل
وان يتحمم قبل لم يجز غسله اذا لم يجدد نية حين يغتسل
وان يقصد التحميم والغسل بعده اجاز له ابن القاسم الغسل [illegible]
وما عند سحنون يجوز اغتساله اذا لم يجدد نية الطهر اذ يغتسل

والاصل ان تستصحب النية مع المنوي الى اخره فان لم تستصحبه وانقطعت او ذهل
عنها بعد وقتها فذلك مغتفر للمشقة وكذا لا يوثر رفض النية في الوضوء على المشهور
وياتي في الصلاة ان شاء الله الكلام على رفض الوضوء وغيره وما يرتفض وما لا فرع
قال ابن الحاجب ولو فرق النية على الاعضاء فقولان بناء على رفع الحدث عن كل عضو او
بالاكمال التوضيح اي خص كل عضو بنية مع قطع النظر عما بعده الفرض الثالث
في المنوي فقط وهو هنا احد ثلاثة اشياء كما اشار اليه الناظم بقوله ولينو رفع حدث
البيت اولها رفع الحدث اي عن الاعضاء وهو المنع المترتب عليها الفرض الثاني اي ينوي
اداء الوضوء الذي هو فرض عليه فيخرج عنه الوضوء للتجديد وما ندب فيه الوضوء للنوافل
لانه فرض اذ الفرض في الشرع ما ياثم الانسان على تركه ولا اشكال وما يتوقف عليه
كالوضوء للنافلة قاله الحطاب وكذا الوضوء للفريضة قبل دخول الوقت فانه فرض

بمعنى توقف

بمعنى توقف الصلاة عليه قاله شيخ شيوخنا سيدي ابو عبد الله محمد القصار انتهى
لنية استباحة ما كان الحدث مانعا منه مما يتوقف على الوضوء كالصلاة ومس المصحف
ونحوها فقوله او مفترض معطوف على رفع على حذف مضاف اي اداء مفترض وقف عليه
بالسكون على لغة ربيعة وكذا قوله او استباحة وجملة عرض [illegible] الممنوع
والمعنى عرض منعه و[illegible] يترتب هذا الفصل مسائل فروع الاول قال ابن الحاجب
وان نوى حدثا مخصوصا ناسيا غيره اجزاه الشيخ اي اذا احدث احداثا فنوى
حدثا منها ناسيا غيره اجزاه [illegible] ويرجع الحكم وبقي ما اذا اخرج غيره واما
لو كان ذاكرا للغير ولم يخرجه فظاهر النصوص الاجزاء وسواء كان الحدث الاول او لا
وفرق بعض المخالفين لنا في المذهب بين ان ينوي الحدث الاول فيجزيه وبين ان ينوي غيره
فلا يجزيه اذ المؤثر في نقض الطهارة انما هو الاول ولو نوى حدثا غير الذي صدر منه
غلطا فنص بعض المخالفين على الاجزاء وهو ايضا جار على المذهب قاله ابن عبد السلام
الثاني ان نوى حدثا مخرجا غيره فسدت طهارته للتناقض كما اذا تغوط وبال
ونوى رفع احدهما دون الاخر وكذا لو اخرج احد الثلاثة التي تنوى كما اذا نوى رفع
الحدث وقال لا استبيح او نوى الاستباحة وقال لا ارفع الحدث او نوى الفرض وقال لا استبيح
او لا ارفع الحدث لم تصح طهارته للتناقض الثالث اذا اخرج بعض المستباح كان ينوي
ان يصلي به الظهر ولا يصلي به العصر او مس المصحف دون الصلاة ففيه ثلاثة اقوال
قيل يستبيح ما نواه وما لم ينوه لقصده رفع الحدث قاله الباجي وهو المشهور
وقيل لا يستبيح شيئا لانه لما اخرج بعض المستباح فكانه قصد رفض الو
ضوء وقيل يستبيح ما نواه دون ما لم ينوه لحديث وانما لكل امرئ ما نوى الرابع
قال المازري في صحة الوضوء لرفع الحدث والتبرد قولان لابن القاسم يجزي للتعليم ورفع
الحدث الخامس من نوى ما لا يباح الا بطهارة كالصلاة ومس المصحف والطواف فيجوز
ان يفعل بذلك الطهر ما نواه وغيره ومن نوى شيئا لا يشترط فيه الطهارة كالنوم
وقراءة القرآن ظاهرا وتعليم العلم فلا يجوز ان يفعل بذلك الوضوء غير المنوي
على المشهور وقيل يبيح الجميع لانه نوى ان يكون على اكمل الحالات فنيته
مستلزمة لرفع الحدث عنه السادس اذا نوى الطهارة المطلقة فلا يجزئه ذلك لرفع
الحدث لان الطهارة قسمان طهارة حدث وطهارة خبث فاذا قصد قصدا مطلقا
وامكن انصرافه للخبث لم يرتفع حدثه قاله المازري السابع لا يلزم في الوضوء والاصل
ان يعين بنيته الفعل المستباح [illegible] في ذلك في التيمم قبل دخول الوقت وقيل استحبابا
[illegible] المشهور مانع الفرق الثامن من تيقن الطهارة وشك في الحدث وقلنا

لا يجب عليه الوضوء فيتوضأ ومن توضأ مجددا فتبين حدثه فالمشهور عدم الاجزاء
لكونه لم يقصد رفع الحدث وانما قصد الفضيلة وقيل يجزيه لان نيته ان يكون على
اكمل الحالات وذلك يستلزم رفع الحدث **التاسع** من اغتسل وقال ان كان علي جنا
بة فهو الغسل لها ثم تبين انه كان جنبا فروى عيسى عن ابن القاسم لا يجزيه وقال
عيسى يجزيه **العاشر** من ترك لمعة فاغتسلت في ثانيا بنية الفضيلة ففيه قولان
المشهور عدم الاجزاء وهي احدى النظائر التي اختلف هل يجزي فيها ما ليس بواجب
عن الواجب ومنها من جدد فتبين حدثه كما تقدم ومنها من اغتسل للجمعة ناسيا
للجنابة ومنها من سلم من ركعتين ساهيا ثم قام الى نافلة اي عمل بنية ركعتي النافلة
عن ركعتي فريضة ومنها من لم يسلم ولكن ظن انه قد سلم ثم قام لنافلة كالتي قبلها
ومنها ما اذا اطلق ركعة في قيام الى خامسة ساهيا ومنها من نسي سجدة ثم سجد
سجدتي السهو او سجد للسهو التوضيح والمشهور في هذه عدم الاجزاء ومنها من طاف
للوداع ناسيا للافاضة ومنها من ساق هديا متطوعا ثم تطوع تلزمه ثم تمتع ومنها
من قام الى ثالثة من غير ان يسلم او يظن السلام ثم بعد قام من ثالثة فرض لثالثة بنية النفل
ايضا اما ان سلم او ظن انه سلم كما المسألة الرابعة والخامسة من هذه النظائر والى
هذه الثلاثة اشار صاحب المختصر بقوله كسلام او ظنه الى قوله كان لم يكمله التوضيح
والمشهور في مسألة الكواكب والتيمم بعدها جزاء ومنع مالك وتبعه عبد الملك ومن نسي
جمرة العقبة ثم رماها ساهيا انه يجزيه وقد نظم هذه النظائر الفقيه ابو العباس
احمد بن عبد الله ابن زكري فقال

مسلا بالحصر نقلها عن فريضة • تشزو دا فلا تتبع سوى قول شهرة
مجدد طهر ساهيا وهو محدث • ولمعة عضو طهرت بفضيلة
وآت لغسل ساهيا عن جنابة • نوى جمعة واحكم لتارك سجدة
من الفرض بلا دال سجود لسهوه • ومبطلها بالخامس ركعة
ومن لم يسلم حين يسهو لسلامه • وآت بنفل قبل حتم فريضة
ويجزئ المشهور خلاف عندهم • طواف وداع ذاهلا عن افاضة
ومن لم يسلم او يظن سلامه • لثالثة قد قام واجب صورة
ومتعة في ساق هدي تطوع • ويجزي في الثالث الواجب متعة
وقد قاله ابن الحاجب • رمى جمرا بالسهو لا يجزي جمرة

الحادي عشر الجمع وضوء الكافر والاغتسال المعتبر النية بخلاف الذمية
فيجبرها على الغسل من الحيض زوجها المسلم اذ لا يجوز وطؤها حتى

المشهور

الغسل على المشهور التوضيح فان قيل ما ويجبرها على الغسل وهو لا يصح الا بنية
قيل وهي لا تصح منها قيل لا تشترط النية في صحة الغسل اذا كان للصلاة واما
للوطء في حق الزوج فلا لان الزوج متعبد بالغسل فيها وما كان كذلك من العبا
دات التي يفعلها المتعبد عن غيره لم يفتقر الى نية كغسل الميت وغسل الاناء من ولوغ
الكلب ولا يجبر المسلم زوجته الكتابية على الغسل من الجنابة لان وطء الجنب جائز
الفريضة الرابعة غسل الوجه ابن الحاجب والوجه من منبت الشعر المعتاد الى منتهى
الذقن فيدخل موضع الغمم ولا يدخل موضع الصلع وما بين الاذن والعذار وقيل من العذار
الى العذار وقيل باغ واتفق اما الخف وما الثلج في الشعر وانفرد عبد الوهاب بان ما
بينهما سنة انتهى التوضيح والذقن مجتمع اللحيين وقولنا الشعر المعتاد
يغسل الاغم ما على جبهته من الشعر ولا يغسل الاصلع ما انحسر عنه الشعر من
الراس المشهور وما اشار بقوله والوجه من منبت الى الوجه طولا وقوله
ومن الاذن الى الاذن عرضا والى حد عرضا اشار الناظم بقوله والعرض عم محجة
الاذنين والله اعلم وقد عمم الناظم هذا الحد في غيره كما حكى ابن الحاجب بعده
لكونه هو المشهور ابن الحاجب ويجب تخليل خفيف الشعر دون كثيفه في اللحية
وغيرها على المشهور وقيل وكثيفه ويجب غسل ما طال من اللحية على الاظهر التوضيح
الخفيف ما تظهر البشرة من تحته والكثيف ما لا تظهر فانه في التلقين والتخليل ايصال
الماء الى البشرة وانما لا يجب تخليل كثيف الشعر في الوضوء على المشهور لان المامور
به غسل الوجه والوجه ما يواجه ماخوذ من المواجهة وانما في الغسل فالمطلوب المبا
لغة لقوله تعالى فاطهروا ولقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا
الشعر وانقوا البشرة فيجب تخليله خفيفا كان او كثيفا والى وجوب تخليل خفيف
الشعر اشار الناظم بقوله وشعر وجه اذا من تحته الجلد ظهر وفهم منه انه لا يجب
تخليل كثيفه وهو ما لا يظهر الجلد من تحته وهو كذلك في الوضوء كما تقدم ابن
عرفة ويجب غسل ما تحت مارنه واسارير جبهته وظاهر شفتيه ابن يونس
ليس عليه غسل ما غار من جرح برئ او استغوار كثير او كان خلقا خلق به **تنبيه**
قال الشيخ زروق في شرح الرسالة للعامة في الوضوء امور منها صب الماء من دون
الجبهة وهو مبطل ونفض اليدين قبل ايصال الماء الى الوجه وهو كذلك ولطم الوجه
بالماء لطما وهو جهل الانس وقال قبل هذا والكبار جبهته في يديه كبيرا ولا ابن
رشد الا ان ذلك كله جهل انتهى **الفريضة الخامسة** غسل اليدين مع المرفقين على
المشهور في دخول المرفقين في الغسل نص الناظم بقوله مع المرفقين عم وقيل

وقيل لا يجب غسل نقص المرفقين والحكم عند ذلك مبني على دخول المغيا في الغاية وعدم
دخوله من قوله تعالى وأيديكم إلى المرافق وإلى الكعبين وفي المسئلة كلام طويل انظر الفلشاني
أو غيره إن شئت فإن قطع من الكعب دون المرفقين غسل ما فيه وإن قطع من المرفقين سقط
ومن المدونة لا يغسل أقطع المرفقين موضع القطع إذ قد أتى على محل القطع بخلاف أقطع
الرجلين فيغسل موضع القطع وبقية الكعبين لأن القطع تحتهما إلا أن غير ما أتى به
بعض من المرفق فإنه يغسل وفي التسليمية لو نبتت كف في عضد دون ذراع
غسلها فقط ومن لا رجل له ولا يد وله دبر ولا ذكر وفضلته تخرج من سرته فيعمى لم
وفرض اليد والرجل ساقط والسمة من سرته لا يعمل مثل امرأة ومن فوق خلق بتيس
تغسل أعضاءها الأربع وتمسح رأسها وبيع وطئها بنكاح وتعقب عياض بأنهما
اختان فقال ابن عرفة يرد بمنع لاتحاد محل الوطء وذكر القاضي أبو الفضل عياض
في مداركه لما عرج بالشافعي فقال بينما أنا أدور في طلب الحديث باليمن قيل لي هنا امرأة
من وسطها إلى أسفل بدن وإلى فوق بدنان مفترقان بأربع أيد وأربعة رؤوس ووجهان فأحببت أن أراها
ولم استحل ذلك في طبقتها ودخلت بها فوجدتها كما وصف فلقد رأيت البدنين يتلاطمان
ويتقاتلان ويصطلحان ويأكلان ويشربان ثم نزلت عنها وغبت ورجعت بعد
مدة فسألت عنها فقيل مات الجسم الواحد وربط أسفله بحبل وثيق وترك
حتى ذبل ثم قطع ودفن فرأيت الشخص الآخر بعد ذلك يذهب في الطريق ويجيء وقال
عياض في مثل هذا الخبر وهنا اختلاف في فروع الأول فقال في الشرح إن وجد الأقطع
من يوضئه ولو بأجر لزمه كشراء الماء وإن لم يجد فوجوبا مسيه الماء أظهر من سقوطه
لأنه مما أدركه بعض وجهه الثاني ما طال من الأظفار فيه خلاف جار على الخلاف فيما طال
من اللحية الثالث في وجوب تخليل أصابع اليدين إن شرع هو المشهور واستحبابه
قولان قلت فلت علم أن محل الأمر في قول الشارح خلل أصابع اليدين هل على الوجوب أو الندب قلت
يحمل على الوجوب لوجوه أحدها أن الأصل في صيغة الأمر إذا أطلقت الوجوب الثاني موافقة المشهور
من وجوب التخليل الثالث تخصيص أصابع اليدين بالتخليل ولو أراد الاستحباب ما خصها إذ
تخليل أصابع الرجلين مستحب في الوضوء قلت وقد كنت قيدت عن شيخنا الإمام العالم
المحقق أبي الحسن علي بن محمد البطوئي رحمه الله عن شيخه الفقيه الأجل قاضي الجماعة
بفاس سيدي عبد الواحد الحميدي عن شيخه الإمام العالم سيدي محمد اليسيتني أن هذا
الخلاف إنما هو فيما عدا السبابة والإبهام لتشبثهم بالمباطن أما هما فيغسل باطنهما بلا
خلاف في وجوب تخليلهما لأنه من جملة ظاهر اليد الواجب غسلها إنما قلت
شيخنا هذا كان إماما عالما محققا متفننا زاهدا ورعا مولعا بالخلوة للذكر

المطالعة

ومطالعة العلم والتفسير وكثرة الأشغال مطالع البيت معتزلا عن الناس ناسخا بخطه
كتبا عديدة أدرك جماعة من بقية العلماء وقرأ عليهم كالإمام العالم الشيخ المحسن
ملحق الأحفاد بالأجداد سيدي يعقوب اليدري والإمام العالم الولي الصالح المحدث المتصوف
سيدي أبي النعيم رضوان نفعنا الله به والإمام الأستاذ النحوي سيدي أبي العباس أحمد القدوسي
والإمام النحوي المحقق سيدي أبي عبد الله محمد الزيلجي والإمام العالم النحوي صاحب التآليف
العجيبة سيدي أبي الفضل قاسم ابن أبي العافية المشتهر بابن القاضي وإمام العصر في علم
الكلام وغيره سيدي أبي العباس أحمد المنجور فقرأ عليه جوامع العقيدة الكبرى للإمام
السنوسي وإمام عصره في الفقه مفتي فاس وقاضيها سيدي أبي زكرياء يحيى السراج
وسيدي أبي محمد عبد الواحد الحميدي والإمام العالم الولي الصالح المشهور سيدي يوسف
بن محمد الفاسي نفعنا الله به والإمام العالم الصالح سيدي الحسن الزرارعي والإمام العالم
المحقق قاضي الجماعة سيدي أبي الحسن علي بن عمران والإمام المحقق المتفنن مفتي فاس
وخطيبها سيدي أبي عبد الله محمد القصار وغيرهم وكان رحمه الله حسن الهيئة ذا خلق
حسن وحلم وحياء يتشفع بالقراءة عليه في الأيام اليسيرة ما لا ينتفع بالقراءة
على غيره في أضعاف ذلك مع سهولة تعبيره وعدم تكلفه توفي رحمه الله ليلة الجمعة
ثالث وعشرين من ربيع الثاني عام تسع وثلاثين وألف والسنة وماية اثنتين
بلغ كشيخه مع التقسيم على بعض أحواله من قولنا في جملة أبيات في هذا المعنى

+ أبو الحسن البطوي ما زال مشتغلا + بعلم والقراءة كشيخه
بغزل +

وفيه كشيخه زيادة على ما في النظم المذكور الإشارة إلى تجرده من الأسباب وذلك
يستلزم غالبا انعزاله عن الناس كما هو مصرح به في آخر البيت وكشيخه في تلك
عن أبي الحسن وفيه تقديم الخبر جملة عليه معنى الرابع من نوظ وفي بين خاتم فعل
يجيله أي يحركه وهو لابن شعبان أولا وهو الذي رواه ابن القاسم عن مالك وهو المشهور
ثالثها يجيله إن كان ضيقا لا إن كان واسعا لابن حبيب ورابعها يتزع وكلا القولين حكاهما
ابن بشير عن ابن عبد الحكم وأما غير الخاتم مما يحول بين الماء والعضو بأن كان
أو وجها أو غيرها فلابد من نزعه فإن لم ينزع موضعه لمعة فيندرج فيه ما يجعله
الرماة وغيرهم في أصابعهم من عظام ونحوها وما يتزين به النساء أو جوهر وأما
بعض من الفقه الذي يحشر وما يكتنز به شعورهن من الخيوط وما يكون في شعر
الرأس من حناء أو حليف أو غيرهما مما له تجسد وما يلصق بالعضو أو الذراع أو غيرهما
من جمس أو زفت أو شمع أو نحوها فإن كان العجين ونحوه يسيرا عفي وإن استظهر
لشيء من تخفيف ذلك لا لأن محل الفرض يعفى عن الوقوع والنزاع وإنما النزاع فلابد من إزالته

وقيل لا يجب غسل بقية المرفقين والكعبين وذلك مبني على دخول الغاية في المغيا وعدم
دخولها من قوله تعالى وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وفي المسئلة كلام طويل انظر الفاكهاني
او غيره ان شئت فان قطع من الكف دون المرفقين غسل ما بقي وان قطع من المرفقين لم يغسل
ومن المدونة لا يغسل اقطع المرفقين موضع القطع اذ قد اتى على محل الفرض بخلاف اقطع
الرجلين فيغسل موضع القطع وبقية الكعبين لان القطع تحتهما الا ان عرف انه
بقي من المرفق شيء فانه يغسل وفي التلمسانية لو نبتت كف في عضد دون ذراع
غسلها فقط ومن لا رجل له ولا يد ولا ذكر وفضلته تخرج من سرته يجب عليه
وفرض اليد والرجل ساقط والسمة من سرتها لا تستعمل لو امرأة ومن خلق بلا يدين
تغسل المرفقين الاربعة وتمسح راسيها وفي دخولها بتكرار وتعقبه عياض بانهما
اختلف فقال ابن عرفة يرد بمنع لاتحاد محل الوضوء وذكر القاضي ابو الفضل عياض
في مداركه لما عرض بالفناء معي فقال بينما انا ادور في طلب الحديث باليمن اذ هنا امرأة
من وسطها الى اسفل بدن والى فوق جسدان معتبر فان لها اربع ايدي وراسين ولها جنبتان
ولم اشتغل ذلك في طلبتها ودخلت بها وجدتها كما وصف فلعهدي بالمرأتين تتلاطمان
وتتقاتلان وتصطلحان يأكلان ويشربان ثم نزلت عنها وغبت ورجعت بعد
مدة فسالت عنها فقيل مات الجسد الواحد وربطت اسفله بحبل وثيق وترك
حتى ذبل ثم قطع ودفن فرايت الشخص الاخر بعد ذلك يتردد في السوق وقال
عياض وهي مثل هذا الخ وهنا اختلاف في **فروع الاول** قال في الشرح ان وجد الاقطع
من يوضئه ولو باجر لزمه كشراء الماء وان لم يجد فوجوبا فيه المسألة اظهر من سقوطه
لانه لا يقدر بوجه **الثاني** ما طال من الاظفار فيه خلاف جار على الخلاف فيما طال
من اللحية **الثالث** في وجوب تخليل اصابع اليدين والرجلين اشهرها وهو المشهور واستحبابه
فوالا فان قلت علام تحمل الامر في قوله تخلل اصابع اليدين هل على الوجوب او الندب قلت
تحمل على الوجوب لوجوه احدها ان الاظهر في صيغة الامر اذا اطلقت الوجوب الثاني موافقة المشهور
من وجوب التخليل الثالث تخصيص اصابع اليدين بالتخليل ولو اراد الاستحباب ما خصهما اذ
تخليل اصابع الرجلين مستحب في الوضوء قلت وقد كنت سمعت عن شيخنا الامام العالم
المحقق ابي الحسن علي بن محمد البطوئي رحمه الله عن شيخه الفقيه الاجل قاضي الجماعة
بفاس سيدي عبد الواحد الحميدي عن شيخه الامام العالم سيدي محمد اليسيتني ان هذا
الخلاف الظاهر فيما عدا السبابة والابهام لتشبثهما بالباطن اما ما بينهما فلا
خلاف في وجوب تخليله لانه من جملة ظاهر اليد الواجب غسلها انتهى قلت
شيخنا هذا كان اماما عالما محققا متقنا زاهدا ورعا مولعا بالخلوة للذكر

المطالع

والمطالعة والتغيير فكان من الاشياخ الذين اليهم معتمد العلم عن الفقهاء بفاس ناسخ بخطه
كتبا عديدة ادرك جماعة من بقية العلماء وقرا عليهم كالامام العالم الشيخ المحسن
الملحق الاحفاد بالاجداد سيدي يعقوب اليدري والامام العالم الولي الصالح الحوث المتصوف
سيدي ابي القاسم رضوان نفعنا الله به والامام الاستاذ النحوي سيدي ابي العباس احمد القدومي
والامام النحوي المحقق سيدي ابي عبد الله محمد الزيلجي والامام العالم النحوي صاحب التاليف
المفيدة سيدي ابي الفضل قاسم ابن ابي العافية المشتهر بابن القاضي واماما الفقه في علم
الكلام وغيره سيدي ابي العباس احمد المنجور فقد روى عنه جوابن على العقيدة الكبرى للامام
السنوسي واما من عاصره في الفقه مفتي فاس وقاضيها سيدي ابي زكرياء يحيى السراج
وسيدي ابي محمد عبد الواحد الحميدي والامام العالم الولي الصالح المشهور سيدي يوسف
بن محمد الفاسي نفعنا الله به والامام العالم الصالح سيدي الحسن الزراع والامام العالم
المحقق قاضي الجماعة سيدي ابي الحسن علي بن عمران والامام المحقق المتقن مفتي فاس
وخطيبها سيدي ابي عبد الله محمد القصار وغيرهم وكان رحمه الله حسن النية ذا خلق
حسن وحلم وحياء ينتفع بالقراءة عليه في الابلاغ التبسير ما لا ينتفع بالقراءة
على غيره في اضعاف ذلك مع سهولة تعبيره وعزوم تالفه توفي رحمه الله ليلة الجمعة
ثالث وعشرين من ربيع الثاني الحجة تسع وثلاثين والف والى سنة وفاته اشرت
بلفظ كشبع مع التقسيم على بعض احواله من قولنا في جملة ابيات في هذا المعنى

ابو الحسن البطوي ما زال متقنا ۞ بعلم والقراء كشبع بمغزل ۞

وفي لفظ كشبع زيادة على ضبط الرمز المذكور الاشارة الى تجرده من الاسباب وذلك
يستلزم غالبا انعزاله عن الناس كما هو مصرح به اواخر البيت وكشبع هو ثالث
عن ابي الحسن وفيه تقديم الخبر جملة عليه معنى **الرابع** من توضأ وفي يده خاتم فجعل
يجيله ابي يحركه وهو لابن شعبان اولا وهو الذي رواه ابن القاسم عن مالك وهو المشهور
ثالثها يجيله ان كان ضيقا لا ان كان واسعا لابن حبيب ورابعها يبرح ولا يخيله الا انه
حكاه ابن بشير عن ابن عبد الحكم واما غير الخاتم مما يحول بين الماء والعضو بان كان
او وجها او غيرهما فلا بد من نزعه فان لم ينزع موضعه لمعة فيخرج فيه ما يجعله
الزمانة وغيرهم في اصابعهم من عظام ونحوها وما يزين به النساء وجوههن واطرا
ايديهن من القفطة التي لا تجسد وما يكتنفن به شعورهن من الخيوط وما يكون في شعر
الراس من حنة او حلية او غيرهما مما له تجسد وما يلصق بالقمح او الزرع او غيرها
في جمعه او رفعه او شمع او نحوها فان كان العين ونحوه يسيرا فقولان انظر
في تخفيفه ذلك الاكثر محال الفر ايتر بعد الوضوء والنزل وامتا انتقاه فلا بد من ازالته

منعقد

والفقهاء لمعة لمعتادها ترتيب يتفتش ونجاسة تخرج على الخلاف في النجاسة اذا انقلبت
اعراضها فان نقضت الحناء من الراس ولم تغسل فحكى بعض الشيوخ في جواز المسح
خلافا ثم مال الى الجواز قال الا ان اضافة الماء بعد وصوله الى العضو لا تضر فان
وما زال الناس يختضبون ويتوضؤون بالقرب منهم ومعلوم ان الماء ينضاف لملاقاته للعضو
بلا علية قال الشيخ زروق وكان شيخنا ابو عبد الله القوري رحمه الله يقول انه لا يفتي
الناس بالمسح على الحناء لانا ان منعناهم منه تركوا الصلاة راسا واذا دار الامر بين ترك
الصلاة وبين فعلها على خلاف فان ارتكاب الخلاف اولى الفريضة الثالثة من
فرائض الوضوء مسح الراس ابن الحاجب الرابعة مسح جميع الراس للرجل والمراة وما استرخى
من شعرها ولا تنقض عقصها ولا تمسح على حناء ولا غيره ومبداه من مبدا الوجه
واخره ما تحوزه الجمجمة وقيل واخره منبت القفا المعتاد فان مسح بعضه لم يجزه
على المنصوص ابن مسلمة يجزئ الثلثان وقال ابو الفرج الثلث وقال اشهب الناصية
وروي عن اشهب ايضا الاطلاق وقال الابهري يعم راسه اجزاه ولم يفرق بين ...
التوضيح اللخمي وابن عبد السلام الاختلاف انه مامور بالجميع ابتداء واما الخلاف
اذا اقتصر على بعضه ابن عبد السلام وكان بعض اشياخي يحكي عن بعض شيوخ
الاندلسيين ان الخلاف ابتداء في المذهب ولم ار النص وعقص الشعر ضفره وليه
وانما لم يجب عليها حل عقاصها للمشقة التي تلحقها في ذلك التوضيح والعقصة
التي يجوز المسح عليها ما يكون بخيط يسير واما لو كثر لم يجز المسح لان الخيط
حينئذ حائل الباجي وكذا لو كثرت شعرها بصوف او شعر لم يجز ان تمسح عليه
لانه مانع من الاستيعاب ابن يونس وكذلك الرجل اذا فتل راسه يجوز له ان يمسح
عليه كالمراة وحكى البلنسي في شرح الرسالة ان الرجل لا يجوز له ان يعقص شعر راسه
ابن ... ويدخل يديه من تحت عقاص شعرها في رجوع يديه في المسح ثم قال الشيخ
ذكر في النوادر ان شعر القفا ... من الراس يدخل في المسح قال الباجي بين يديه ما فوق
العنق فرع من غسل راسه في الوضوء بدلا عن مسحه فهل يجزيه وهو المشهور لان
الغسل مسح وزيادة او لا يجزيه لان حقيقة الغسل مغايرة لحقيقة المسح فلا يجزئ
احدهما عن الاخر ثالث الاقوال يجزئ على كراهة ووجهه مراعاة الخلاف قاله
في التوضيح الفريضة الرابعة غسل الرجلين مع الكعبين على المشهور
ونبه على دخول الكعبين بقوله والمرفقين عم والكعبين وقيل الفضل دون الكعبين
فلا يدخلان في الغسل التوضيح الخلاف في دخول الكعبين كالخلاف في المرفقين
والمشهور عندنا وعند اهل اللغة ان الكعبين هما الناتئان بطرفي الساقين وقيل

عند جمهور

66

عند جمهور البغداديين والاكثر الاصح الاشهر وعبارة القاضي عياض الكعبان هما
العظمان الناتئان في جانبي طرف الساق هذا هو المشهور والاصح لغة ومعنى
قيل ويشهد لهذا حديث اقيموا صفوفكم فلقد رايت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه
بكعب صاحبه فرع في وجوب تخليل اصابع الرجلين في الوضوء وندبه قولان والمشهور
الاستحباب وروي عن مالك انكار تخليلها التوضيح وانما اتى في اصابع الرجلين
بقول بالانكار ولم يات في اليدين لان اصابع الرجلين فيها شبه ما بينهما الباطن انتهى
قال بعضهم هذا قصور فان في تخليل اصابع اليدين قولا بالانكار ايضا نقله ابن
حارث وغيره قال الاكثر العرف المذكور يقتضي ان ... المشهور حيث كان في اليدين
الوجوب وفي الرجلين الاستحباب وهذا في الوضوء واما في الغسل فتخليلهما واجب
ونقل القرافي ... التخليل بخنصر اليمنى ثم ما يليه ويبدا بخنصر اليسرى ثم ما يليه
للابتداء بالميامن فرع قال الشيخ خليل ولو كان بعيرا ثم قلم ظفره او حلق راسه
وفي لحيته فوجهان قال في المدونة من كان على وضوء فقلم اظفاره او حلق راسه
لم يعد مسحه ابن يونس اذ ليس الشعر مثل الخفين لان الشعر من اصل الخلقة ه

وسننه السبع ابتدا غسل اليدين ورد مسح الراس مسح الاذنين
مضمضة استنشاق استنثار ترتيب فرض وذا المختار

لما فرغ من الفرائض شرع في السنن فاخبر ان سنن الوضوء سبع الاولى
الابتداء بغسل اليدين ثلاثا قبل دخولهما في الاناء وهو المشهور وقيل
انه مستحب وفي كونه تعبدا لم يطلع على حكمته وهو قول ابن القاسم او
معقول المعنى وهو النظافة وهو مذهب اشهب خلاف التوضيح وعلى العلة تغسل
من احدث في اضعاف غسله وموته ومن كان نظيف الجسد ويحتاج الى نية ويغسلهما مفترقتين
وعلى النظافة خلافه في الجميع النص والاصل في غسل اليدين قوله صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فان احدكم
لا يدري اين باتت يده فتعيين الثلاث يدل للتعبد والتعليل بكونه لا يدري يدل
للنظافة وليس الامر في الحديث للوجوب لقول النبي صلى الله عليه وسلم قال
للذي ساله عن الوضوء توضا كما امرك الله فاحاله على الاية اذ فيها كل الواجب
وليس فيها غسل اليدين ولا المضمضة ولا الاستنشاق والمقام مقام تعليم فلو
كان غير المذكور في الاية فرضا لبينه عليه السلام اذ لا يجوز تاخير البيان عن
وقت الحاجة وقول الناظم ابتدا غسل اليدين ابتدا مصدر ابتدا وحذف همزته
للوزن خبر سنة وغسل بالخفض باضافة ابتدا اليه كذا ضبطه الناظم بخطه وبخط

ان يكون غسل هو الخبر وابتدا مقصور منون منصوب على اسقاط الخافض اي
يبتدئ بغسل اليدين ابتداء وهو اولى الاعرابين اولهما بوجهه اشهر على الاعراب
الاول ان السنة ابتداء غسل اليدين دون كماله كما ان السنة قراءة ثم يمسح الها
تكملة الفاتحة السورة وليس ذلك هو المراد بل المراد ان غسل اليدين الى الكوعين
في الوضوء سنة ومعنى ابتداء اي قبل ادخالهما في الاناء حتى لو احدث في اثناء الوضوء
فقال ابن القاسم لا يدخلهما في الاناء حتى يفرغ عليهما الماء ابو عمر ان ادخل يده
في الاناء قبل غسلها ولم يغير ذلك وضوءه فان كان في يده نجاسة وجب كل واحد
من الفقهاء الى ان ظاهره جاز ان يتوضأ من مطهرة ونحوها حتى لا يمكنه ان يصب على يديه
جاز ان يدخل يده قبل غسلها السنة الثانية رد مسح الراس ابن عرفة من سنن
الوضوء رد اليدين من منتهى المسح لمبدئه السنة الثالثة مسح الاذنين ظاهرهما
وباطنهما فيمسح ظاهرهما بابهاميه وباطنهما باصبعيه السبابتين ويجعلهما
في صماخيه ابن حبيب ولا يتبع غضونهما ابو محمد الخفيف اللخمي ومسح الصماخين
سنة اتفاقا قال ابن يونس مسح داخل الاذنين سنة ومسح ظاهرهما قيل فرض
والظاهر من قول مالك انه سنة ابن الحاجب وظاهرهما مما يلي الراس وقيل ما يواجه
السنة الرابعة المضمضة هي ادخال الماء الفم وخضخضته من شدق الى شدق
ومجه السنة الخامسة والسادسة الاستنشاق والاستنثار وهو
ان يجذب الماء بانفه ويبلغ به نفسه واصبعيه ويبالغ غير الصائم وانكر مالك
ترك وضع يده على انفه عند الاستنثار وضع يده ليمنع ما يخرج من انفه
مع الماء الذي استنشقه من ان يسيل على فيه او لحيته عياض الاستنشاق ولا
يستنثر عندنا استنثار وعدها بعض شيوخنا سنة واحدة ابن عرفة وهو
ظاهر الرسالة والمدونة وبه المشهور قوله عليه الصلاة والسلام اذا توضأ احدكم
فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر فقد امر عليه السلام بجعل الماء في الانف وهو الا
ستنشاق ثم امر انتثر وهو الاستنثار وقول الشيخ مضمضة استنشاق
استنثار مرفوعات بالعطف على خبر سنة وهو ابتدا او غسل على الاعرابين في
الفاعل هم الثلاثة والتشديد من الدال الفرق السنة السابعة ترتيب الفرائض
فيما بينها بغسل الوجه على اليدين والمسح على الراس والراس على الرجلين على القول
المختار وعبر عنه ابن الحاجب بالاشهر وقيل بوجوب الترتيب بين الفرائض
على عن مالك ثالث الاقوال يجب مع الذكر ويسقط مع النسيان كما تقدم في الفصل
وعلى المشهور من السنية لو نكسه متعمدا فقولان قال ابن رشد اصحهما انه
يعيد فيها

٦٧

يعيد قريبا جدا او بعيدا الثالث انه كالناسي فلا يعيد وهما على الخلاف في تارك
السنن متعمدا هل تجب عليه اعادة الصلاة ام لا اشهر وقوله كالناسي فلا يعيد هو
احد الاقوال ابن يونس نكسه متعمدا وتناسا هو جنب وضوء في التوضيح وقال ابن يونس
عن غير واحد ان نكسه عامدا اعاد الوضوء والصلاة ابدا لانه عابث انتهى واما
لو نكسه ناسيا فقال ابن الحاجب اعاد بحضرة الماء وان بعد فقال ابن القاسم يعيد
المنكس خاصة وقيل يعيده وما بعده التوضيح قوله اعاد بحضرة الماء يحتمل اعاد
كله وهو ظاهر قول ابن بشير ان كان بحضرة الماء فانه يبتدئ ليبادر الامر
عليه ويحتمل اعادة المنكس وما بعده وهو الذي نص عليه ابن رشد وابن شاس اللخمي
وعليه فلو بدا بيديه ثم بوجهه ثم براسه ثم برجليه فان كان بحضرة الماء فيغسل
يديه ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه وان بعد فقال ابن القاسم يوخر ما قدم من غسل
ذراعيه ولا يعيد ما بعده وقال ابن حبيب يغسل يديه وما بعدهما ولو كان بحضرة
الماء ولو بدا بوجهه ثم براسه ثم بذراعيه ثم برجليه فان كان بحضرة الماء فيمسح
راسه ثم يغسل رجليه وان بعد فقال ابن القاسم يعيد راسه فقط وقال ابن حبيب
راسه ورجليه ولو بدا بوجهه ثم براسه ثم برجليه ثم بذراعيه فان كان بحضرة
الماء مسح راسه لانه لم يقع بعد يديه ويعيد غسل رجليه لهذه العلة وان بعد
فكذلك ايضا [illegible] ابن القاسم وغيره والضابط في ذلك انه يبني على العضو
الذي صح الترتيب دون اعادته واما على القول بوجوب الترتيب فيبتدئ الوضوء اذا
نكسه قاله في الجواهر وكذلك روي عن مالك راجع الشرح صغير

واحد عشر الفضائل اتت ... تسمية وبقعة قد طهرت
تقليل ماء وتيامن الاناء ... والشفع والتثليث بمغسولنا
بدء الميامن سواك ... ترتيب مسنونه او مع ما يجب
وبدء مسح الراس من مقدمه ... تخليله اصابعا بقدمه

اخبر ان فضائل الوضوء اي مستحباته احد عشر [illegible] لما طال لفظ عشر مع ما قبله
بسبب التركيب كالكلمة الواحدة جاز تسكين اوله تخفيفا ثم جعل الناظم الفضيلة
الاولى التسمية على المشهور وروي جوازها الاباحة والانكار ومعنى الاباحة هنا
على هذه الرواية ان اقتران هذا الذكر بابتداء العبادة الحاصلة مباح لا حصول الاجر في
حصوله [illegible] ما يترجح الفعل وصيغة رواية الانكار انه هو بدعة ما علمت احدا
فعل ذلك والفرق الفرق التاسع عشر من فروق القرافي بين قاعدة ما يشرع
فيه وقاعدة ما لا تشرع فيه البسملة وفي على الشيخ خليل مواضع تشرع فيها

التسمية فعلى بعد ان ذكر استحبابها في الوضوء وتشرع في غسل وتيمم واكل وشرب
وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب واطفاء
مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده الثانية ان يكون الماء في موضع
طاهر لئلا يتطاير شيء على ثوبه او بدنه ان كان الموضع متنجسا وقد عد ابن رشد
وابن يونس من الفضائل الا يتوضأ في الخلاء الثالثة تقليل الماء من غير تحديد وليس
الناس فيما يكفيهم من الماء سواء بل يختلفون بحسب القشافة والنظافة والرطوبة
واليبوسة والحر والبرد ومن اغتسل باقل من صاع او توضأ باقل من مد اجزأه على
المشهور وقال الشيخ ابو اسحاق لا يجزئ في الغسل اقل من صاع ولا في الوضوء اقل
من مد انتهى ابن العربي ومراده التقدير بما في الكيل لا في الوزن ورد ان
البخاري ومسلم من طريقه صلى الله عليه وسلم لم يزد في تطهيره بصاع ... الاول
ابن الحاجب ولا تحديد فيما يتوضأ به ويغتسل على الاصح وقيل لا اقل من مد وصاع
والواجب الاسباغ وانكر مالك التحديد بان يسيل او يقطر وقال كان بعض من مضى
يتوضأ بثلث المد يعني من ... الشيخ في التوضيح الانكار انما هو لنفس التحديد لانه
لغير دليل والا فمع عدم السيلان ... فلا يجزئ وقال ابن
محرز ظاهر قوله انه ليس من حد الوضوء ان يسيل او يقطر فانظر في الشبهات هو
خلاف الاولى والمشهور ان من توضأ بمد وثلث ... صلى الله عليه وسلم الرابعة
ان يجعل الاناء عن يمينه لانه امكن له في تناوله كما في الرسالة عياض اختار اهل
العلم ... على اليسار الخامسة الغسلة الثانية والثا
لثة بمعنى ان تكرار المغسول ثلاثا مستحبا وهو المشهور وظاهر كلامه ان مجموع الغسلة
الثانية والثالثة فضيلة واحدة وهو الذي شهره في التوضيح وقال ابن الحاجب كل واحدة
فضيلة مستقلة وقيل كلاهما سنة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة حكى هذه الا
قوال الثلاثة عياض عن شيوخه وقيل بالعكس ... على المستحب وهي الثانية في هذا القول
اذ لا يتصور السنة الا بعد ... حكاه ابو عبد الله محمد ... وغيره وقال الرجراجي
... ولا فضيلة في تكرار غسلها ...
السادسة البداءة بالميامن قبل المياسر على المشهور وفي المدونة عن علي وابن مسعود
ما ابالي بدأت بيميني او بيساري السابعة السواك قال ابن الحاجب في تعداد الفضائل
والسواك ولو باصبعه وان لم يجد والاخضر لغير الصائم احسن التوضيح السواك
فضيلة لما ورد فيه من الاحاديث الصحاح قال ... قبل الوضوء ويتمضمض
ليخرج الماء ما حصل بالسواك وفي التمهيد هو مخير ان جعله عند الوضوء او الصلاة

اذا بعد

اذا بعد ما بين الوضوء والصلاة ان يعيده عند صلاته وان حضرت اخرى وهو على طهارته تلك
ان يستاك للثانية ويستاك بالسبابة والابهام قبل من اليمين وقبل من اليسار وينبغي ان يكون ذلك
بعود لا يفتت الثامنة ترتيب السنن فيما بينها بحيث يقدم غسل اليدين على المضمضة و
المضمضة على الاستنشاق قاله في التوضيح واما ترتيب المسنون مع المسنون فمستحب التا
سعة ترتيب السنن مع الواجبات بحيث يقدم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار
على غسل الوجه ويقدم مسح الاذنين على غسل الرجلين ويؤخره على مسح الراس قال في التوضيح
في المفروضات ظاهر الموطأ انه مستحب لانه قال فيمن غسل وجهه قبل ان يتمضمض انه يتمضمض
ولا يعيد غسل وجهه وقال ابن حبيب هو سنة الا انه اخف من ترتيب المفروض مع المفروض
قال من انه يعيد الوضوء اذا نكسه متعمدا الا المفروض مع المفروض وله في موضع اخر ما يدل
على انه لا شيء عليه اذا فارق الارض وضوءه العاشرة ان يبدأ في مسح راسه من مقدمه وحكى
فيه ابن بشير قولا بالسنية وفي المذهب قول انه يبدأ من مؤخر الراس وقول من وسطه ثم
يذهب الى جبهته وجهه الى حد منابت شعره ثم يرجع الى قفاه ثم يردهما الى حيث بدا وهو
قول احمد بن داود الحادية عشر تخليل اصابع الرجلين وقد تقدم الكلام على ذلك في غسل
اليدين عند ... تتميم قال الشيخ زروق في نصيحته للطهارة آفات منها
الوسوسة واصلها جهل بالسنة واختلال في العقل والخلاص منها بالتلهي عنها والعلم
بان احدا لن يعبد الله حق عبادته وان تحمل ما تحمل زاد في شرح الرسالة انه يستعين على دفعها بالنظر
في اختلاف العلماء قال ومن آفاتها لطم الوجه بالماء ولا يفعله الا النساء وضعفة الرجال
ومنها استعمال صب الماء دون الجبهة وبعض الناس ينقل صب الماء للوجه وترك امرار
اليد على مغابنه وذلك مفوت لواجبه ومنها كثرة صب الماء في الغسل والطهارة وذلك انما
يفضي الى الوسوسة ومنها كثرة الحديث على الوضوء حتى يقع في الغفلة والاعراض عن الذكر والتزام
الاذكار ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم من اذكار الوضوء غير الشهادتين اخره و
التسمية اوله وقال بعض العلماء الحضور في الصلاة يعتبر بالحضور في الوضوء وقد جرب ذلك
مداومة الوضوء موجب لسعة الخلق وسعة الرزق ومحبة الحفظة ... من المعاصي
والمهلكات وقد جاء الوضوء سلاح المؤمن وهو مجرب وتأخير غسل الجنابة يثير الوسواس
ويكثر الخوف من النعاس ويقلل البركة من الحركات ويقال ان الاكل على الجنابة يورث الفقر
والكلام في الخلاء يورث الصمم والبول في المستحم يورث الوسواس والبول في الماء الراكد يورث
النسيان انتهى بشارة اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ومسدد وابو بكر المروزي
والبزار عن حمران مولى عثمان قال دعا عثمان رضي الله عنه بوضوء في ليلة باردة وهو يريد
الخروج الى الصلاة فجئته بماء فاكثر ترداد الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك

فمن اسبغ الوضوء في الليلة شديدة البرد فقال اصحابه قد سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ احد الوضوء الا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال الامام ابو عبد الله محمد بن محمد الحطاب والاسباغ لغة الاتمام وقال البخاري في صحيحه قال ابن عمر اسباغ الوضوء الانقاء قال ابن حجر هو من تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة وحمران بضم الحاء المهملة والبزار بزاي ثم راء انتهى من تصحيح البلوي في الخطط الكبرى لما تقدم وما تأخر من الذنوب الحطاب المذكور وكل ما انقل من هذا النحو من الكتاب المذكور

وكره الزيد على الفرض لدى مسح وفي الغسل على ما حددا

اخبر ان ما فرضه في الوضوء المسح كالراس والاذنين يكره فيه الزيادة على الفرض اي على ما فرض وقدر فيه الشارع وهو المسح مرة في الراس والمرة الواحدة في مسح الاذنين فما طلب الفرض على التقدير الشرعي كقوله في الرسالة في زكاة الفطر فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدرها وان ما فرضه الغسل يكره فيه الزيادة على القدر الذي حدده الشارع فيه على حد التثنية والتثليث فيه وهو الثلاث وهو صريح في كراهة الرابعة قاله في التوضيح ونحوه في المقدمات ومثل عبد الوهاب واللخمي والمازري بل تمنع ونقل بعضهم على المنع اتفاق المذهب فوجه الكراهة انه من جهة السرف في الماء ووجه المنع قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي ساله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا هكذا الوضوء فمن زاد فقد تعدى وظلم **فرع** اذا شك هل غسل اثنتين او ثلاثا فقولان للشيوخ قيل ياتي باخرى فيبني على القلة وقيل لا خوفا من الوقوع في المحذور اللازم لو شك في الثالثة فقولان بناء على اصل العدم وترجيح السلامة من ممنوع على تحصيل فضيلة قاله وعليهما صوم من شك في كون عرفة عاشرا **فرع** لا فضيلة عند اهل المذهب في اطالة الغرة ابن عبد السلام وينبغي ان يعدوها من الفضائل لحاشية في ذلك انتهى كان ابو هريرة يقول احب ان اطيل غرتي قال عياض والناس مجمعون على خلافه **فرع** قال في المدونة لا باس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء ورواه علي قبل غسل الرجلين وانه لا يفعله

وعاجز الفور بنى ما لم يطل بيبس الاعضا في زمان معتدل

تقدم ان الفور وهو الموالاة من فرائض الوضوء وان المشهور وجوبه مع الذكر والقدرة وسقوطه مع العجز والنسيان واخبر هنا ان من اخل به عاجزا بنى ما لم يطل فاذا عجز ماؤه مثلا ولم يجد سواه فان طال بطل وضوءه وان لم يطل وحد الطول بالقرب فانه يبني على ما فعل ويكمل ما بقي والطول معتبر بجفاف الاعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل فقوله الاعضاء على حذف الصفة اي المعتدلة يدل عليها قوله في زمان معتدل وقيل يعتبر بالعرف واما ان اخل بالفور ناسيا ثم تذكر فانه يبني على ما فعل طال او لم يطل الا في

ان تذكر

وقد تقدم هذا كله في الكلام على الموالات وهو الفريضة الثانية من فرائض الوضوء

ذاكر فرضه بطول يفعله ... فقط وفي القرب الموالي يكمله
ان كان صلى بطل ومن ذكر ... سنته يفعلها لما حضر

اخبر ان من نسي من وضوئه شيئا فلا يخلو ان يكون ذلك المنسي فرضا او سنة فان كان فرضا ولم يذكره الا بعد طول فانه يفعل المنسي فقط ولا يعيد ما بعده وان ذكر بالقرب فيفعله ويعيد ما بعده فان لم يذكره الا بعد ان صلى بطلت صلاته ويعيدها ابدا لبطلان صلاته لانه صلاها بلا وضوء واما الوضوء نفسه فكما تقدم قريبا وفي الفرق بين الطول والقرب والعمد والنسيان وان كان المنسي سنة فانه يفعله وحده لما حضر وقته اي لما يستقبل من الصلوات ولم يعد ما صلى قبل ان يفعله ولا فرق في ذلك بين الطول والقرب والناظم علم حكم التذكر في المسالة على سبيل النسيان من قوله ذاكر فرضه ومن قوله ومن ذكر سنته اذ لا يقال ذكر الا مع النسيان واما من ترك شيئا من وضوئه عمدا فاما ان يكون المتروك ايضا فرضا او سنة واما ان يريد فعله بالقرب او بعد طول فان ترك فرضا عمدا وطال بطل وضوءه لاخلاله بالموالاة عمدا اختيارا وان اراد فعله بالقرب فهو كمن نكس ناسيا وتذكر بالقرب فيفعل المتروك وما بعده وان ترك سنة عمدا وصلى فيستحب له ان يعيد في الوقت وقيل لا يعيد وقيل يعيد ابدا ولا فرق في ذلك بين الطول والقرب ايضا والله اعلم والحاصل ان الترك اما نسيانا وعليه تكلم الناظم واما عمدا وفي كل من الصورتين اما ان يكون المنسي او المتروك فرضا او سنة فهذه اربع صور من ضرب اثنين وهما النسيان والعمد في اثنين وهما الفرض والسنة وفي كل من الصور الاربع اما ان يفعل ذلك بالقرب او بعد طول فالمجموع ثمان صور لان صورتي ترك السنة عمدا او نسيانا لا فرق فيهما بين الطول والقرب فترجع لست صور كما تقدم قال في الرسالة ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه فان كان بالقرب اعاد ذلك وما يليه وان تطاول ذلك اعاده فقط وان تعمد ذلك ابتدا الوضوء ان طال ذلك وان كان قد صلى في جميع ذلك اعاد صلاته ابدا ووضوءه وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين فان كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده وان تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل ان يفعل ذلك انتهى **تنبيه** لا مناقضة بين ما تقدم فيمن ترك سنة ناسيا وبين قوله في الرسالة وان ذكر مثل المضمضة الى اخره فان مفهوم قوله فان كان قريبا مفهوم موافقة نبه عليه لما قد يتوهم انه كالفرض وكذا مفهوم قوله وان تطاول الى اخره فلا فرق في فعل المنسي فقط دون ما بعده بين القرب والبعد ولا بين كونه يفعل ذلك لما يستقبل من الصلوات ولا يعيد ما صلى قبل ان يفعله بين القرب والبعد ايضا والله تعالى اعلم وفي تقييد الاديب ابي محمد عبد الواحد الونشريسي رحمه الله في هذا المعنى

ومن يعرض صون وضوءه أحل ... أعاده وما يلي إن لم يطل
فإن تطل فليفعلن ما نسيه ... ولتجزئ إن ينوي فيه البنيه
وإن يكن طول وعمد السنة ... كمثل من أخر بفترة عرف
وإن نفى لعجز ما به فيما ... في الفرض والفضيلة لتغير عينا
ولتفعل المسنون إن لم يبق في ... محله بفوت ما تبعي
ولتعد الصلاة إن أخلف به ... على سبيل العمد ندبا فأشبه
وعوده لتارك العرض حتم ... والقول بالخلاف خير علم
من أمره معتدل الاعتدا ... في زمن معتدل الهواء

والبرا

فقوله ومن يعرض يشمل العجز والنسيان إذ حكمهما مع الفرض سواء وأما مع البعض فالحكم
مختلف كما نبه عليه بالبيت الثاني والثالث ونبه بالبيت الرابع على حكم من ترك بعض أعضاءه
للعجز عنه وقد تقدم الكلام عليه في الموالاة وأشار بقوله وليفعل المسنون إن لم يبق في محله
بفوت إلى قول ابن بشير ضابط ما يفعل من السنن أن كل سنة متى تركت لم يفت في محلها
بفوت فإنها تفعل كالمضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين والترتيب وكل سنة
عوضت في محلها كغسل اليدين مع إدخالهما في الإناء ومسح الرأس عائدا من المؤخر
إلى المقدم فلا يفعل لأن محلها قد حصل بين الغسل والمسح انتهى وظاهر قول الشيخ
ومن ذكر سنة يفعلها أنه لا فرق بين أن يحصل في محلها عوض أم لا وكذا يظهر من إطلاق
الشيخ خليل في مختصره

فصل نواقضه ستة عشر ... بول وريح سلس إذا ندر
وغائط نوم ثقيل مذي ... سكر وإغماء جنون ودي
لمس وقبلة وذا إن وجدت ... لذة عادة كذا إن قصدت
إلطاف مرأة كذا مس الذكر ... والشك في الحدث كفر من كفر

عد الناظم كابن الحاجب والشيخ خليل النواقض وعد في الجواهر والرسالة موجبات
الوضوء قال بعضهم الموجب سابق والناقض لاحق فالحدث السابق على الوضوء الأول
موجب لا ناقض وما بعده ناقض لما قبله موجب لما بعده فالموجب أعم فالتعبير به أتم
وأجاب عن ذلك الإمام أبو عبد الله المقري بأن قال الموجب هو القيام إلى الصلاة
لأنه حين انتقض الوضوء ربما انخرق العادة بوجود شخص لم يحدث إلى أن قام إلى الصلاة فلا
عليه الوضوء وعلى هذا التقدير يكون الحدث ناقضا لا موجبا قال الإمام اللبيب منه
ولذا بالقيام من النوم أو ممن تيقن لأنه نقل إليه عن الفاضل فكيف إذ قد تولى
الموجب على التقدير القيام المقيد بالحدث المقتضي هو به والله أعلم انتهى

أع

ثم اعلم أن نواقض الوضوء على قسمين أحداث وأسباب فالحدث ما ينقض بنفسه
كالبول والسبب ما كان مؤديا إلى خروج الحدث كالنوم فإنه مؤد إلى خروج الريح قال ابن
الحاجب الأحداث المعتاد من السبيلين جنسا ووقتا وهو البول والغائط والمذي والودي والهادي والريح
بخلاف دود أو حصى أو دم أو ماء بواسير الشيخ احترز بالمعتاد من الحصا والدود والدم
بالسبيلين القبل والدبر واحترز به مما لو خرج من ثقبة أو من الحلق وبالوقت من السلس ق
ثم قال وقال ابن بزيزة إن انفتق لخروج الحدث مخرج غير السبيلين فالحلو من
أن ينسد المخرجان المعلومان أو لا فإن انسدا وكان المنفتق تحت المعدة فهو كالمخرج
المعتاد وإن لم ينسد المخرجان فهل يجري المتفتق مجرى المخرج المعتاد أو لا فيه قولان
في المذهب وكذلك إن كان فوق المعدة وهذه حالة نادرة انتهى وشرع قال ابن الحا
جب ولو طرأ تقيؤا عادة بصفة المعتاد فللمتأخرين قولان في النقض وعدمه قوله
وهو أبو القاسم تقسيم الحدث وجعله خمسة ثلاثة من القبل واثنان من الدبر قال ابن الحاجب
وقال ابن جهم الحكم وغير الجنس ينقض بين كالحصى والدود وقال اللخمي إن تكرر وشق
كالسلس قسم قال ابن الحاجب الأسباب ثلاثة الأول زوال العقل بجنون أو إغماء أو
سكر أو نوم ثم قال الثاني لمس المتلذذ بلمسها عادة ثم قال الثالث مس الذكر
ثم قال وفي مس المرأة فرجها ثلاثة أقوال وروايات انتهى ولم يعتبر مس المرأة
سببا إلا كانت رواه من معنى مس الذكر والله أعلم وقال بعض المتأخرين نواقض
الوضوء أحداث وأسباب وغيرهما وهو ما ليس حدثا ولا سببا وهو الردة كما يأتي
وكذا الرفض على القولين والظاهر رجوعهما في المعنى إلى الأحداث والأسباب لأن الردة
محبطة للعمل التي من جملته الوضوء فكأنه لم يتوضأ وكذا الرفض فإنه يصير الواقع كأن
لم يقع فكأنه لم يتوضأ أيضا قلت ومن هذا القسم أيضا الشك في الحدث لمن تيقن الطهارة
والشك في السابق من الحدث والطهارة والظاهر أنه غلب فيهما احتمال الحدث
احتياطا فالنقض بالشك من النقض بالحدث حقيقة قوله ستة عشر يعني باعتبار
مجموع ما ذكر من الأحداث والأسباب وغيرهما وباعتبار تنوع زوال العقل إلى أربعة أوجه
بنوم أو إغماء أو سكر أو جنون وقد خالف الناظم في الأحداث في الأسباب على حسب
ما سمح له النظم قوله بول وريح هما من الأحداث كما تقدم في كلام ابن الحاجب ومراده
بالريح الخارج من الدبر لا الريح الخارج من القبل فإنه لا ينقض قوله سلس يشمل
سلس البول والريح والمذي والاستحاضة في جعله على البول والريح من عطف عام
على خاص ونبه بذلك على النقض بالبول والريح المعتادين وعلى النقض بالسلس وهو
الخارج المعتاد إذا خرج على غير العادة كأن يسلس بول أو ريح أو غيرهما كالمذي والا

والاستحاضة الاكثر ان كان اتيانه اقل من انقطاعه وهو معنى قوله اذا نقص ومعنى نزر
فلو قرح منه انه اذا لم يعل لا ينقض وهو كذلك ثم هو طاهر اذا كلف اتيانه اكثر من انقطا
عه فانه لا ينقض لكن يستحب منه الوضوء ما لم يكن بردا او ضرورة وقيلا اذا تساويا من غير [illegible]
وانقطاعه فلا ينقض على المشهور ايضا خلافا لمن يعتبره اذا فلا فلا إيجاب بالوضوء منه
لا ايجابا ولا استحبابا وهذا التقسيم المجوحة كون حدث وهو جامع للاقسام
التسلسل العقلية لانه اما ملازم او لا وغير الملازم اما ان يكون اتيانه اكثر او انقطاعه
اكثر او يتساويا وقد علمت حكمها وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة خاصة لا انه الزمان
المخاطب فيه بالوضوء او تعتبره في سائر الزمان تأويلان للشيوخ وهذا كله انما هو
في سلس لم يقدر على رفعه اما سلس قدر على رفعه بتداو او نكاح او تسر في المذي
مثلا فانه ينقض مطلقا على المشهور لان القدرة على رفعه تلحقه بالمعتاد وينبغي
ان يكون في زمن طلب المداوات او النكاح او شراء السرية معذورا **قوله** وغائط
الغائط في اللغة اسم للمكان المنخفض وقد كانت العرب تقصد لقضاء حاجة الانسان لاجل
التستر ثم نقل عن المكان وسمي به الخارج نفسه بعموم بلفظ تسمية الشيء باسم محله
قوله نوم ثقيل اختلف في النوم فمذهب الجمهور انه سبب وفي المدونة عن زيد بن اسلم
اذا نام نفخ من النوم وهو يقتضي ان النوم حدث بنفسه وعلى كونه سببا ففيه ثلاث
طرق الاولى قال اللخمي الطويل الثقيل ينقض القصير الخفيف لا ينقض الطويل الخفيف
لا ينقض ويستحب منه الوضوء وفي القصير الثقيل قولان والمشهور ينقض وعرض
الناظم النوم بالثقيل فدخل الاول والرابع فيستفاد الوضوء بالنوم الثقيل مع الطول اتفاقا
ومع القصر على المشهور وخرج الخفيف فلا ينقض الوضوء مع القصر ولا مع الطول
اتفاقا فيهما على هذه الطريقة وعلامة الثقيل ان تنحل حبوته او يسيل لعابه او تسقط
السبحة من يده او يكلم من قرب ثم لا يتفطن لعينه من ذلك الطريقة الثانية لابن بشير
وهي كالاولى الا انها تحكي في الوجه الثالث وهو الطويل الخفيف قولين كالرابع لان
في كل منهما موجبا ومسقطا وهذان الطريقان راعيا حالة النوم الطريقة الثالثة
لعبد الحميد وغيره المراعى فيها حالة النائم فان كان على هيئة يتيسر فيها الطول
والحدث كالساجد فينتقض مطلقا وفي القائم والمحتبي لا ينقض فان تيسر له الطول
دون الحدث كالجالس مستندا او الحدث دون الطول كالراكع فقولان التوضيح
وينبغي ان يقيد المحتبي بما اذا كان بيديه وشبههما اما الحبال المصنوعة فلا وهي
كالمستند والقولان في الثالث والرابع لتعارض موجب ومسقط وقيد بعض الا
شياخ المستند بما اذا كان مستويا والا فالمنام ابل الجنوب [illegible]

الشخص

من اعانة الشخص فيفرق بين ان يكون حيث عمر بالمنبر [illegible] المتنقل طعامه
وغيره ما يغيره عن الفواهر **قوله** مذي بالذال المعجمة الساكنة ويجوز في غير هذا
المحل كسر الذال وتشديد الياء وهو كما [illegible] ساله ماء ابيض رقيق يخرج عند
اللذة بالانعاظ عند الملاعبة او التذكار وهل يجب منه غسل جميع الذكر او
موضع الاذى فقط قولان وعلى ان الرابع وجوب غسله بالنية قولان الظاهر وجوبها
لطهر التعبدي وفي بطلان صلاة تاركها قولان وفي بطلان صلاة من غسل الاذى فقط قولان
وعلى القول فلا نية **قوله** سكر واغماء جنون جعل الناظم كل نوع من انواع زوال
العقل الناقض مستقلا واصطلاح غيره ان يعبر بزوال العقل لفظا واحدا
وتحته اربعة انواع اما بنوم او اغماء او سكر او تخبط جنون كما في الرسالة وغيرها
وفرق الشبيبي على هذا [illegible] قال بعض شراح الرسالة ولا فرق في السكر بين كونه بحرام
او بحلال فقط فيه هذا والله اعلم [illegible] فان المسكر الحقيقي كما قال القرافي
وغيره هو ما اذهب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح ويترتب على ذلك ثلاثة احكام
التحريم وحرمة القليل والحد واذا كان كذلك فكيف يتصور السكر بالحلال لان
الطعوم على ما هو الصحيح منه ومن المفسد زاد في التوضيح والمفسد ما غيب العقل
دون الحواس لا مع نشوة وفرح كعسل البلاد والمرقد ما غيب العقل والحواس كالبنج
[illegible] الشخص [illegible] طاهرا انه يجوز استعمال اليسير منه الذي لا يؤثر في العقل
ومن استعمل منه ما يؤثر في عقله فعليه الادب باجتهاد الحاكم [illegible] والاحكام
التوضيح اذا تقرر ذلك فالمناخ [illegible] الحشيشة فهل هي من المسكرات
او من المفسدات مع اتفاقهم على المنع من اكلها واختار القرافي انها من المفسدات قال
لاني رايتهم لا يميلون الى القتال والنصرة بل عليهم الذلة والمسكنة وربما عرض لهم
البكاء وكان شيخنا رحمه الله تعالى الشيخ [illegible] عبد الله المنوفي يختار انها من المسكرات
قال لانا رأينا من يتعاطاها يبيع اموال الاجلها فلولا ان لهم فيها طربا ما فعلوا
ذلك [illegible] انه لا يجوز لاحد ان يبيع دار اليتيم [illegible] وهو واضح التوضيح
والشيخ ابن غازي رحمه الله تاليف حسن في تحريم الشيبة المسمى باكل الحبة
المعالج بالتفقهي ولم يجزم فيه والله اعلم بكونه مسكرا والعامة اليوم مطبقون
على انه مسكر فلا ادري هل ذلك لجهلهم بحقيقة السكر التي هي ذهاب
العقل دون الحواس مع نشوة وفرح ام كيف الامر ولشيوخنا رحمهم الله ومن
عاصرهم ومن قبلهم بقرب من العلماء اجوبة مختلفة في استعمال دخان العشبة
المشروبة المسماة بطابة فيلم يشدد في منع ذلك وبعضهم مال الى الجواز للضرورة

قوله وإغماء لا عبرة فيه بين أن يطول أو يقصر بخلاف النوم كما مر ليبهين الا تقييد منه
دون إغماء قوله وجنون لا عبرة فيه بين أن يكون بصرع أو لا وكذا ظاهر كلام القاضي
أن الجنون لا ينقض الطهارة الكبرى بصرع أو غيره وهو المشهور وروى ابن
حبيب من موجبات الغسل في حق المصروع لأن الغالب عليه خروج المني كما نقل عنه ابن بشير
ونقل عنه ابن يونس أن جاء وتحرز ذلك فلا غسل عليه وأن أقام يوما أو يومين فعليه الغسل
فرع إذا احتلم ثم ذهب عقله فقال مالك في المجموعة عليه الوضوء قيل له فهو
لا يعرف الحدث قال إن استيقظ قال صاحب الطراز يحتمل أن يستحب أن يكون خاصا بالقائم
بخلاف المضطجع ويحتمل أن يكون عاما فيهما قوله وَدْي بسكون الدال المهملة ويجوز كسرها
وتشديد الياء وهو كما في الرسالة ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول يجب منه ما يجب من البول
قوله لمس وقبلة اعلم أن مطلق التقاء الجسمين يسمى مسا فإن كان بالجسد سمي مباشرة
وإن كان باليد سمي لمسا وإن كان بالفم على وجه مخصوص سمي قبلة ولما كان ينقض اللمس
الوضوء إذا كان الملموس ممن يلتذ به عادة كالزوجة والأجنبية بالنسبة للبالغ
وكان اللامس قصد باللمس اللذة سواء وجدها أم لا أو وجد لذة قصدها أم لا فإن
كان الملموس ممن لا يلتذ به في العادة كالمحرم والصغيرة التي لا تشتهى فلا أثر لمسهما
وفي التوضيح ما معناه إذا التذ بالمحرم فظاهر كلام ابن الحاجب والجلاب أنه لا أثر له ونص
القاضي عبد الوهاب وغيره أنه إذا وجد اللذة ينتقض وضوءه وفيه على الخلاف في
الصور الثلاث انتهى ابن بشير إذا قصدها الفاسق في المحرم فالنقض ولو قصدها
في الصغيرة ووجدها فالوضوء لأجل اللذة [illegible] للذة التي ابن عرفة يرد بقوة العقل
[illegible] ولمس الغلمان وفروج سائر الحيوان للذة لا نقض فإن حصل اللمس ولم يقصد لذة
ولم تحصل له فلا نقض هذا حكم اللمس وأما القبلة فإن كانت لمحرم أو صغيرة لا
تشتهى فلا نقض وقبلة غيرهما إن قصد لذة أو وجدها نقضت كاللمس فإن لم يقصد
بالقبلة لذة ولا وجدها فقولان لحصرها إيجاب الوضوء قال في التوضيح وهو رواية
أشهب عن مالك وقول أصبغ قال في المقدمات وهو دليل المدونة وعلة ذلك
أن القبلة لا تنفك عن اللذة إلا أن تكون لصبية صغيرة يقبلها على وجه الرحمة أو ذات
محرم يقبلها على سبيل الرحمة والوداع أو نحو ذلك والقول الثاني أنه لا وضوء كاللمس
مسا والمباشرة وهو قول ابن الماجشون انتهى وحكى ابن عرفة عن ابن القصار
وزاد ثالثا إن كانت على الفم نقضت وإلا فلا [illegible] وهي رواية المجموعة وعزاه عياض
لظاهر المدونة وفيه لأشهب أكره من قبلة امرأته على غير الفم إلا أن يلتذ انتهى ابن
الحاجب والمشهور أن القبلة في الفم تنقض للزوم اللذة التوضيح فإن في الشيخ [illegible]

اشتراط

اشتراط اللذة على غير الفم دليل على أنه لا يشترط وجودها في القبلة في الفم ولا قصدها
منهما جميعا وهو قول مالك في المجموعة قال ابن بشير وأما إن قصد اللذة ولم يجدها
ففي [illegible] واجب عليه ولا أعلم في ذلك خلافا في المذهب ولا يبعد دخول الخلاف فيها
معنى وعلى هذا فيحمل قوله والمشهور أن القبلة في الفم تنقض للزوم اللذة على الوجه
الأول وذكر ابن رشد في القبلة ثلاثة أقوال أحدها لمذهب النقض مطلقا والثاني اعتبار
اللذة والثالث إن كانت في الفم نقض مطلقا وإن كانت في غيره اعتبرت اللذة انتهى
وقوله قال ابن بشير وأما إن قصد اللذة [illegible] القبلة على الفم وقوله في قول ابن الحاجب
والمشهور أن القبلة في الفم [illegible] يحمل على الوجه الأول [illegible] لم يجد لذة ولا
قصدها فهذا على المشهور [illegible] الشاذ وأما إن وجد لذة بالقبلة على الفم أو
قصدها فواجب النقض بلا خلاف كما صرح به ابن بشير فيما إذا قصد وبين هذا المعنى
اللزوم في كلام ابن الحاجب الغلبة [illegible] اللزوم العقلي فقول الناظم وذا إشارة إلى
الحكم المتقدم وهو النقض باللمس والقبلة وقوله لذة عادة يخرج الالتذاذ بالصغيرة
وبالمحرم [illegible] الالتذاذ بالصغيرة للإزالة وبالمحرم ينقض على خلاف وقوله
وجدت لذة عادة أي سواء قصدها أم لا ابن الحاجب فإن وجدها فالنقض اتفاقا
قصدها أو لم يقصدها قوله كذا إن قصدت أي سواء وجدها أم لا ابن الحاجب فإن
قصدها ولم يجد فكذلك على المنصوص وخرج اللخمي من الرفض لا ينقض انتهى وفهم
من قوله أو وجدت لذة عادة كذا إن قصدت أنه إن لم يجد لذة ولم يقصدها فلا نقض وهو
كذلك ابن الحاجب فإن لم يقصد ولم يجد لم ينتقض انتهى وهذا الحكم ظاهر منطوقا
ومفهوما بالنسبة للملامسة وظاهر أيضا باعتبار المنطوق وهو النقض إذا قصد
لذة أو وجدها بالنسبة للقبلة على غير الفم وأما باعتبار المفهوم وهو إذا لم يجد
ولم يقصد فإنما يجري على قول ابن الماجشون بعدم النقض لا على قول أصبغ ورواية أشهب
بالنقض وظاهر التوضيح ترجيح هذا الثاني كما مر قريبا وأما بالنسبة إلى القبلة
في الفم فظاهره أيضا أن قصد لذة أو وجدها [illegible] ولم يقصد ولم يجد إذ ظاهر كلامه عدم النقض
والمشهور النقض والحاصل أن القبلة على غير الفم قيل كالملامسة وهو ظاهر كلام
الشيخ خليل في مختصره وقيل تنقض مطلقا وإن كانت على الفم فثلاثة أقوال المشهور
النقض مطلقا قصد أم لا وجد أم لا وهذا حكم اللامس والمقبل بالكسر وأما الملموس
والمقبل بالفتح فإن وجد لذة فالنقض وإلا فلا قال في التوضيح والملموس إن وجد
اللذة توضأ وإلا فلا فإن قصدها ولم يجد فيكون كاللامس من التوضيح فرع قال في المجموعة
ليس في قبلة أحد الزوجين للآخر لغير شهوة وضوء في مرض أو غيره ولا في قبلة

الصبية الوضوء وطئ فرجها او لم يكن لانه قد روى علي عن مالك ليس في مس فرج الصبي
والصبية وضوء فان التذ فقرب ريد لعلي لذة التقبيل **فرع** لا فرق في النقض بالقبلة بين
الطوع والاكراه وعن مالك في المجموعة ان قبل امرأته وهي نائمة فعليه الوضوء وكذا هي
ابن نافع انه لو غلبته هي فقبلته فعليه الوضوء ومثله للشيخ ابن عرفة الظاهر بين بفطر
على غير الفم وقال ابن هارون هذا ان كان على الفم والاجمع كالملامسة ولا نعلم في ذلك
خلافا الا ما تاوله الفقهاء لما تقدم **فرع** قال في التوضيح ولا فرق في الملامسة بين وقوع اللمس عليه
سواء كان ظفرا او شعرا او غيرا وهو المنصوص ورأى بعض الشيوخ ان الظفر والشعر لا
يلحقان بما عداهما من الجسد لان اللذة لا توجد بلمسهما وانما هي بالنظر والتالي له
في نقض الطهارة **فرع** اذا وقع اللمس من فوق حائل فان كان خفيفا فالنقض وان كان
كثيفا فقولان المشهور النقض وهذا ان كان اللمس باليد وان ضمها اليه فالكثيف
كالخفيف **فرع** قال الامام ابو عبد الله المازري واما من نظر فالتذ بقلبه دون لمس
فالمشهور عن مالك انه لا وضوء لا ينتقض اشهب وذهب ابن بكير والبساطي الى ان
اللذة بالنظر ناقضة **فرع** قال ابن الحاجب وفي الانعاظ الكامل قولان بناء على
لزوم المذي ام لا اشهرها لا انعاظه قال الزكي والقولان في النقض بالانعاظ كما
قال عن انه ملازم للمذي للعادة فينتقض او لا فلا ينتقض قال في التوضيح وحكى ابن
بشير ان الاشياخ راوا ان ينظر للشخص في نفسه فان كانت عادته خروج المذي بذلك
فعليه الوضوء والا فلا **قوله** الطاف مرتين الخلاف المذكور هو ان تدخل يديها بين
شفري فرجها والنقض به فقط هو رواية ابن ابي اويس عن محمد وابن زياد الوضوء
باللمس الطف ام لا ورواية المدونة نفي الوضوء ابن الحاجب وفي مس المرأة فرجها
ثلاث روايات لابن زياد والمدونة وابن ابي اويس ثالثها ان الطفت انتقض قال قلت
ما الطفت قال ان تدخل يدها بين الشفرين فقيل على ظاهرها وقيل باتفاقهما
انتهى ومعنى قوله فقيل على ظاهرها انه قد اختلف الشيوخ في هذه الروايات فمنهم
من اجراها على ظاهرها من الخلاف في المذهب اذ ذكر ثلاثة اقوال ومنهم من جعل
الثلاث تفسيرا للقولين فمن قال بالنقض فمعناه اذا الطفت ومن قال بعدمه فمعناه
اذا لم تلطف فليس الا قولا واحدا بالتفصيل ان الطفت انتقض والا فلا ولعل الشارح
اعتمد على هذا وهو كون النقض مقيدا بالالطاف فلذلك عبر به دون المس **قوله**
كذا مس الذكر اعلم ان الاثار اختلفت في ايجاب الوضوء من مس الذكر ففي بعضها من
مس ذكره فليتوضأ وفي بعضها من افضى بيده الى فرجه من غير حجاب فعليه الوضوء
وفي بعضها انه عليه الصلاة والسلام سئل عن مس الرجل ذكره بعدما توضأ فقال

هل هو الا بضعة منك ورأى المالكية الجمع بينهما بان ينتقض الوضوء بلمسه على
صفة دون صفة وفي تعيين تلك الصفة ست اقوال احدها اعتبار اللذة فان وجدت اللذة
بلمسه انتقض قاله البغداديون من اهل المذهب الثاني مراعاة العمد فينتقض مع
العمد لا النسيان وهو احد اقوال مالك وقول سحنون الثالث مراعاة باطن الكف
فان مسه بغيره لم ينتقض قاله اشهب الرابع مذهب المدونة مراعاة باطن الكف
وباطن الاصابع فان مسه بغير ذلك لم ينتقض الخامس كالرابع وزيادة باطن الذراع
نقله ابن رشد وابن العربي عن الرماح والسادس قول ابن نافع ينتقض بمس الكمرة
والمشهور مذهب المدونة وعليه فان مسه بحرف اليد ففي النقض قولان حكاهما
ابن العربي قال بناء على تقويم الحظر على الاباحة والعكس وشهر الشيخ خليل
النقض لمسه بجانب الكف او الاصابع وفي المشهور بعض قول الشارح كذا مس الذكر اي
اذا مسه بباطن الكف او باطن الاصابع او بجنبها كما صرح بذلك في الغسل حيث قال
تنبيه في الغسل بعد ان ذكر عن مسه ببطن او جنب لكف او اصبع :: اجمع ... في
مسه بحرف اليد والاصابع او باصبع زائدة نقلا ابن العربي بل الظاهر اذا مسه
بين اصبعيه او بجوف كفيه او باصبع زائدة انتقض على ظاهر قول ابن القاسم انتهى
فرع فان مسه باصبع زائدة ففي النقض قولان ابن بشير والخلاف في حال هل فيها
من الاحساس مثل ما في غيرها ام لا وينبغي ان ساوت الاصابع في التصرف والاحساس فلا
ينتقض وان لم تساو فلا وان شك فعلى الخلاف فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث
فرع فان مسه من فوق حائل فطريقان الاولى لابن الحاجب ومن فوق حائل ثالثها
ان كان خفيفا نقض الثانية ان كان الحائل كثيفا فلا وضوء قولا واحدا وان كان
رقيقا فروى ابن وهب لا وضوء عليه وهو الاشهر وروى علي بن زياد ان عليه الوضوء
ضوء التوضيح والظاهر عموم النقض مطلقا لما في صحيح ابن حبان عنه عليه
الصلاة والسلام من افضى بيده الى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب فقد وجب عليه
الوضوء للصلاة **فرع** قال في التوضيح عن ابن هارون ولو مس موضع الجب فلا نقض
عندنا وحكى الغزالي ان عليه الوضوء والجاري على اصلنا نفيه لعدم اللذة غالبا انتهى
فرع ومس ذكر الغير يجري على حكم اللمس فلو مست المرأة ذكر زوجها تلذذا
لوجب عليها الوضوء ولغير شهوة من مرض ونحوه فلا ينتقض وكذلك الخنثى
ذكره ان التذ فعليه الوضوء والا فلا لان الذكر في الاثنى ... وضوء الخنثى لمس
ذكر المختون **فرع** اختلف اصحاب مالك فيمن مس ذكره وصلى من غير وضوء
فقيل يعيد في الوقت قاله مالك وابن القاسم وقيل لا اعادة عليه وهو احد قولي
مالك وابن القاسم ووجههما مراعاة الخلاف وقيل يعيد ابدا قاله ابن نافع

وابن دينار وقيل يعتبر العام وابدا واقاسي في الوقف قاله ابن حبيب **فرع** قول اللخمي المقطوع قال ابن العربي لغو وقال المازري كذكر الغبي قال ابن عرفة يرد بان الحياة مظنة اللذة وفقدها مظنة نقيضها **فرع** قال ابن الحاجب ولا اثر لمس الانثى وحرجه محمد بعد على فرج المراة ورده عبد الحق بان اللذة وابن بشير بان ذلك ليس تعتبر بلمس الشخص وهو على فرج وابن بشير الخ ان ابن بشير رد الحاق محمد بمس الذكر بمس الفرج بان الوضوء من مس الفرج خارج عن القياس لانه من الجسد والحكم اذا خرج عن غيره قياس لم يقس عليه **فرع** ومس الخنثى فرجه مخرج على من تيقن الطهارة وشك في الحدث للتردد في العلة الاصلي والزائد ابن العربي عن بعض شيوخه ان مس فرجيه معا وجب الوضوء وان مس احدهما وقلنا ان المراة يشفق وضوءها بمس فرجها فهو كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث ثم قال ولو مس احدهما وصلى ثم توضا ومس الاخر وصلى صلاة اخرى فقال ان تشهد يجمل اعادته الصلاتين كذا كل صلاة من صلاتين فهو الاعادة لان كل صلاة تنتقل جنبها دكما ربع طوات الاربع جمات بالاجتهاد ات مع تيقن بطلان ثلاث منها فان ابن عرفة كل اجتهاد اوجب جمعه وكل من القولين مشكل على تخريجه على الشك في الحدث وكيف يقاس المشكل اوالفق على الموجب للشهادة وهذا المساهو في الخنثى المشكل واما غير المشكل فبحسب ما ثبت له في تكميل التقييد للامام ابن غلي من اشياخ ابن العربي ذا انشمنفر الكبير وهو الامام اسماعيل الطوسي ودا انشمنفر الاصغر الامام ابو حامد الغزالي الطوسي ومعنى ذا انشمنفر بلغة الفرس عالم العلماء وكان شيخنا الاستاذ ابو عبد الله الصغير يحكي لنا عن شيخه ابي محمد عبد الله العبدوسي انه بلغه ان الفرس يعجمون ميم ذا انشمنفر انتهى وهذه المسئلة احدى النظائر المعروفة بمسائل الخنثى المشكل وقد وقفت على جملة طائلة منها منظومة في سؤال وجواب رايت ايرادها هنا تكميلا للفائدة وهذا نص السؤال

أجب سائلا يا ايها الحبر انه عن الحكم ان يفتي الفتى حين يسأل
لي ولمعنى الخنثى منها اراجيز تزيد على عشر اذا كان يشكل
فما حكمه متى غزا او اذا نبي به او نبا ما حكمه حين يفعل
وما القول في الجنابي نفسه ومن يتولى غسله حين يغسل
وميراثه ما قدره ونكاحه ابو زوجه ام يطأن فيفصل
وان لمس كفا موضع فرجه فهل طهارته ينقضها ام يبدل
وهل صفه خلف المصلين اخرا اذا هو صلى في الرجال ام اول
وهل سجنه بين الرجال او النسا وان جاز الشطر فالشطر افضل
وهل يتبين القاضي الشهادة قوله اذا هو ادى او تقول فيقبل

فل هل يؤم القوم او ليس يرتضى على ان معنى الحق للمرء اجمل

ونص الجواب

بعطف هداك الله ان كنت تشتهي حقيق الجواب من بتفصل
له نصف سهم في الفرائض وان نجب به تقليده الحق والحكم افضل
ومختص بما يختص عنه يقر قبل الفتى في معرك الحرب اعجل
وميراثه في نصف سهم ومهره كذاك تولى نفسه حين تغسل
ويقطع معنى النكاح اذا اشتهى فلا ان المعرى عظه حين يفصل
واخر صفا في الرجال مكانه واما اذا في النساء اول
وحيث يصلى ان يوضع لعنشه وذلك فيه سنة لا تبدل
وتغسيله مملوكه تشتري له بمال او بيت المال لا تتمول
ومعنى الشتم في السجن فيهما وحكم فليس لحج التابعين شبه مماثل
وليس بمؤم القوم الا ضرورة وفي المال الا غني ذلك تفصل
وان هو مس الفرج انقل ظنه وان مس احليلا فيفصل معجل
فدونكها مثل النجوم زواهرا فدر الفقها دوحيه يتسلسل

فذهب على النقض بمس الفرج او الاحليل بناء على القول بالنقض بمس المراة فرجها للتردد في المحل الاصلي التزايد حتى مس احدهما موجبا للشك في الطهارة ومسائل الخنثى المشكل اكثر مما ذكر وقد الف فيه ديات الجزء المتقدم تيسيف يشتمل على مسعلتين من مسائله وهو غير مبناه

هذكا مكرو دليل بلومنخه بابن تيه اقل بالاحتياط يقلل

وكلام المجيب ظاهر الاقول وليس يؤم القوم الا ضرورة فلم اقف عليه الان وانا رافعا بحوال ابن عرفة بعشر وكان الامامة عن ابن بشير الخنثى المشكل كالمراة انتهى وعليه فلا يؤم الا على روايته ابن ايمن توم المراة النساء وعلى هذا فلا ولو ان نقول شقا امته فامتنع لغير الجنس وقد ذكر ابن عرفة في المحرمات من النساء في كتاب النكاح مسائل عن بعض مسائله ربي اثباتها هنا تكميلا للفائدة لعرابتها قال رحمه الله عبد الحق لا يجاوز لا يوطا وقيل يطا امته وان زوج بذكر لم يجز لانه كما صح ويودى ويعرجه يحتر المتيطي يعجزه ان ولد من فرجه فولد ابن عرفة قلت فيه حرمة تلقيها ان ولد في ينبغي ان يقع عليه لان ولادته من فرجه دليل على انوثته وهذا ابن عبد الحكم من وطئ خنثى غلبا حد زاد الشعبي وعليه نص المهر ابن عرفة والاظهر ان وطئ بذكره وفرجه حدا تعافا وحدقا دبه يجر على حد وعن بعض اهل العلم في قطع

ذكر نصفا دينه ونصفا حكومة قال وصفة جعله ان يشترى به او يجعل الرجال
ذكر ويقضي ذكر وينظر النساء في جوا ربع قبة وكذا في عوراته انه خنثى
بعض نكاحه على انه رجل او امراة ونقل [illegible] في شرح التلخيص وذكر الواحدي
له اذا غزي ربع سهم ونصف سهم [illegible] بعض [illegible] في الحج فلا يحج الا
مع ذي محرم ولا مع جماعة من رجال فقط ولا نساء فقط قلت الا ان يكون جوار بياعه وان
حاربه ويلبس ما تلبسه المراة ويفتح [illegible] ما يجب على المراة الحسناء وفي غيبته
لا يلبسه الا لحاجة ويقضى [illegible] ولا محرم [illegible] ولا مال اشتري له من بيت
المال امة تغسله [illegible] وما لا للمسلمين [illegible] قلت مقتضى الاحتياط
انه كرجل مع نساء وفي شراء الامة من بيت المال نظر اذ لا يملكه فيها او لو كان [illegible] ثما
عنده وارثه او بيت المال [illegible] ان شاء في جميع
احواله على احوطها الا من ولي [illegible] الا ما يفعله الرجال والنساء معا ولا يفعل ما يجوز
لاحدهما فقط فلا يلبس الحرير ولا الذهب ويجمع [illegible] اذا صلى [illegible] ولا
[illegible] الولاء ويستر جسده اذا صلى ويبين للرجال ما يبين للمراة ولا النساء ما يبدو به
للرجال **فرع** والشك في الحدث قال في الرسالة ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث
ابتدا الوضوء وفي ابن يونس من ايقن بالوضوء ثم شك فلم يدر احدث ام لا فعليه الوضوء
فليعد وضوءه الا ان يكون [illegible] فلا يلزمه اعادة من وضوء ولا صلاة قال ابن
حبيب واذا خيل اليه ان ريحا خرج منه فلا يتوضأ الا ان يوقن به وكذلك اذا دخله الشك
بالحس [illegible] ثم قال [illegible] هل بال ام لا فعليه الوضوء المشهور في
ابن الحاجب ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث فيعيد فليعد وضوءه [illegible] حكي الشيخ
اهل ثلاثا او اربعا يعيد [illegible] وقيل استحبابا وقال اللخمي خمسة ثالثها و
يستحب ورابعها يجب ما لم يكن في صلاة وخامسها يجب ما لم يكن الشك باسبب
ناجح كمن شك في ريح ولم يدرك صوتا ولا ريحا واما المستنكح فالمعتبر اول خاطريه
المشهور قال في التوضيح استشكل الشيوخ قياس من شك في الحدث بمن شك
اصلى ثلاثا او اربعا لان الشك في الطهارة شك في المانع والاصل في الشك الالغاء
اذ الاصل في الوضوء دوامه بخلاف الركعات فان الشك فيها شك في الشرط والاصل عمارة
الذمة بالعدد حتى يتحقق حصوله وحاصله ان الاصل الغاء الشك ويلزم منه البناء
على الاقل في الركعات والبقاء على الطهارة ويمكن ان يوجه الوجوب بالاحتياط
للعبادة اذ الاصل ان الصلاة [illegible] الذمة بيقين فلا تبرأ الذمة [illegible] الا بيقين ويمكن
ان يقال منشأ الخلاف هل الشك في الشرط يؤثر الشك في المشروط ام لا قال صاحب
التكملة

فرع والشك في الحدث

فرع استشكال الشيوخ

التكملة وانما يجب الوضوء في غير المستنكح واما المستنكح فلا شيء عليه اشهب وهذا
هو المشهور في المستنكح وهو الموسوس قال ابن عبد السلام وهو ظاهر المدونة
[illegible] من غير نظر الى الخاطر الثاني [illegible] لا ينضبط له الخاطر الاول [illegible]
قيل المعتبر اول خاطريه فان سبق الى نفسه انه اكمل وضوءه او انه على وضوء فلا يلتفت
وان سبق الى نفسه انه لم يكمل اعاد لانه في الخاطر الاول مساو للعقلاء وفي الثاني
مفارق لهم ومعنى القول الثاني عند ابن الحاجب طريقة اللخمي ان الشك الطارئ في
الصلاة ان كان على وجه هل خرج منه ريح اذ ذاك او لم يخرج بعد الصلاة ولم يدرك
صوتا ولا وجد ريحا او انه حك جسده مثلا وهو يصلي فشك هل مس ذكره ام لا فلا يقطع
وان كان على وجه هل بال او تغوط مثلا قبل الدخول في الصلاة قطع وتوضأ وعلى
المشهور من وجوب الوضوء على الشاك اذا اعتراه الشك في الصلاة فقطع صرح به في التو
ضيح وظاهر ما نقل ابن رشد تقييد وجوب الوضوء على الشاك بما اذا شك قبل
الدخول في الصلاة اما بعد الدخول فيها فلا يقطع الا بيقين **فرع** قال في التوضيح
فلو افتتح الصلاة متيقنا الطهارة ثم شك في الصلاة وتمادى على صلاته ثم تيقن
انه متطهر فقال مالك صلاته تامة لحصول الشرط في نفس الامر وقال اشهب
وسحنون لا تصح لانه غير عامل على قصد الصحة انتهى قال ابن رشد في سماع من شك
اثناء صلاته هل هو على وضوء ام لا فتمادى في صلاته وهو على شكه ذلك فلما فرغ
من صلاته استيقن انه كان على وضوء قال صلاته مجزئة عنه الا ان يكون نوى ان يبلغه
حين شك [illegible] قال صلاته تامة وان تمادى على شكه لانه دخل في الصلاة
بطهارة متيقنة فلا يؤثر فيها الشك الطارئ عليه بعد دخوله في صلاته لحديث
ان الشيطان [illegible] بين اليتيه [illegible] فلا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا وليس هذا بخلاف لما في المدونة من ايقن بالوضوء وشك في الحدث مسئلة
المدونة طرأ عليه الشك في طهارته قبل دخوله في الصلاة فوجب الا يدخل فيها الا
بطهارة متيقنة وهو فرق بين واظهر منها رواه سحنون عن اشهب انتهى
فرع قال ابن العربي لو تيقن طهرا وحدثا وشك في السابق منهما فلا نص
لعلمائنا وقال امام الحرمين الحكم نقيض ما كان عليه وهو صحيح اصولنا الغاء الشك
فمن كان قبل الفجر محدثا جزم بعد الفجر بوضوء وحدث شك في الاحدث منهما فيتوضأ
لتيقن وضوءه وشك في نقضه ولو كان متطهرا فالحدث متيقن وشك في رفعه
فمن يجب الوضوء فيهما وفي ابن الحاجب ولو شكا [illegible] وجب الوضوء باتفاق
التوضيح [illegible] خمس صور [illegible] تيقن الحدث وشك في الطهارة [illegible]

فيشبه فيها الاجماع الثانية تيقنهما ولم يدر السابق منهما وحكى سند فيها الاتفاق
والثالثة شك فيهما فحكى ابن محرز ان الوضوء يجب عليه لانه ليس عنده امر تيقنه
يبني عليه وذكر ابن بشير في هذه الصورة انه يطرح ما شك فيه ويبني على ما كان قبل
الشك فان كان محدثا لزمه الوضوء وان كان متوضئا طرح ما بعده لانه من تيقن الطهارة
وشك في الحدث الرابعة تيقن الوضوء وشك في الحدث وشك مع ذلك اكان قبله او
بعده والخامسة عكسها وهي تيقن الحدث وشك في فعل الوضوء وشك مع ذلك الان
قبله او بعده حكم ابن محرز فيهما الوجوب انتهى **قوله** كمرتد معناه ان المسلم
اذا توضأ ثم ارتد وكفر والعياذ بالله ثم انه راجع الاسلام جاز وضوءه ينتقض بردته
قال ابن الحاجب وفي وضوء المرتد اذا تاب قبل نقض وضوئه قولان المشهور وسمع موسى
ابن القاسم من ارتد عن الاسلام ثم راجع الاسلام قبل ان ينتقض وضوءه احب الي ان يتوضأ
وقال يحيى بن عمر واجب عليه ان يتوضأ لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك انتهى وفي
كون الردة موجبة للوضوء وهو المشهور ولذا عدت من نواقضه او الغسل قولان حكاهما
ابن العربي روايتين وانظر في المعيار للونشريسي ان عد الردة من موجبات الوضوء
انما هو في حق من لم يجب عليه غسل قبل [illegible] وكان بلوغه بالانبات مثلا او ببلوغ ثمانية
عشر سنة فيتوضأ ثم ارتد ثم راجع الاسلام قبل ان يحدث فحقه ابطال وضوئه بردته
واما من وجب عليه الغسل واغتسل ثم ارتد ثم راجع الاسلام قبل ان يحدث فعليه
فحقه الغسل لبطلان غسله ابدا وانه بردته وكانه لم يجب بعض القولين الذي حكى
ابن العربي والله اعلم **فرع** في وجوب الوضوء بخروج الهادي وهو ماء ابيض يخرج
من الحامل عند وضع الحمل او السقط وسقوطه قولان للعلماء وهو الاظهر لكونه
ليس معتادا قاله الحطاب **فرع** قال ابن الحاجب ولا يجب الوضوء بقيء ولا حجامة
والحجم ابن حبيب احب الي ان يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل الغمر اذا اراد الصلاة
فرع قال اللخمي تجديد الوضوء لكل صلاة فضيلة قال القاضي عياض الوضوء على خمسة
اقسام ثم ذكر من الوضوء الممنوع تجديده قبل صلاة فرضه **فرع** قال ابن الحاجب
ويمنع المحدث من الصلاة ومس المصحف او جلده ولو بقضيب ولا باس بحمل صندوق
او خرج هو فيه ما لم يكن المقصود حمله ولا باس بالتعاليق وفي الدراهم وفي الالواح
للمتعلم والمعلم ليصححها ابن حبيب يكره مسها للمعلم والجزء للصبي على اللوح كالكامل
وقيل [illegible] في التوضيح اجاز مالك في العتبية الجزء للصبي والحائض
والحامل اذا كان عليه شيء كالخفة ولا بلغ على ليس عليه شيء وما رايت من يعمله

وجب استبراء الاخبثين مع سلت ونتر خفا والشد

وجاز الاستجمار من بول او غائط لا ما كثر انتشر

يعني انه يجب على قاضي الحاجة استبراء الاخبثين والاستبراء استفراغ ما في المخرجين يعني
ان حكم الاستبراء واجب متفق وهو استخراج ما في المحلين من الاذى والاخبثان تثنية
المثلثة من الخبيث الذي هو النجس قاله في المصباح والمراد به هنا البول والغائط ويزاد
على ذلك في الذكر السلت والنتر الخفيفان فياخذ ذكره بشماله ويجعله بين سبابته وا
بهامه ويمرهما من اصله الى اخره والنتر بالمثناة فوقية ساكنة جذبه بجفاء فقوله
الاخبثين بفتح الباء بفتح حركة الهمزة الساكنة قبلها للوزن وقوله سلت بكسر التاء واخره
لا ينتظر في التقدير لمثل ما ضيع لا ينتر على حجرين ذراعين وجمعه الاستبراء انما
امر ترك الشيء في السلت لانه يرخي المثانة ويحرك بعض المرات للارض اجرحه الناس
مختلفة **الشيخ** زروق وفرجه كحوله ابن يونس بعض البغداديين وانه يجمع
الحاجة لا يضيع [illegible] وسمع ابن القاسم ليس الغسل والقعود وكثرة السلت بصواب
الغسل من عادته [illegible] فاذا قام نزل منه وجاز يغسل ثم يفعل وسئل
ابن بشير عن الرجل يخرج من بيت الماء فيستنجي بالماء ثم يتوضأ فيكون في الصلاة
او بعد الفراغ فيجد نقطة هل يفتش عليها فتارة يجدها وتارة لا يجدها فقال
لا شيء عليه اذا استنكحه ذلك ودين الدين **وسئل** ربيعة
عن الرجل يمسح ذكره من البول ثم يتوضأ فيجد البلل فقال لا باس به فربما يغتسل بعد وضوئه
وحكم الاستبراء الوجوب كما صرح به الناظم تبعا لغيره **واما** تنظيف المحل
بالاستنجاء او بالاستجمار فهو من باب ازالة النجاسة وفي تقدم حكمه **فرع**
جاز ترك الاستنجاء والاستجمار ناسيا وصلى في الاعادة في الوقت روايتا ابن
القاسم واشهب فقال ابن المنذر [illegible] المتابع والمعي وخرج اللخمي يعيد ابدا
من القول ان الاعادة ابدا لمن صلى بنجاسة ناسيا وهو رواية ابن وهب **قوله**
وجاز الاستجمار البيت يعني ان الاستجمار بالحجر ونحوه يجوز اي يكفي عن الاستنجاء
بالماء في بول الذكر وفي الغائط ما لم ينتشر ذلك المذكور من البول والغائط عن المخرج
كثيرا فان انتشر فيجب الاستنجاء بالماء كما لا يجزئ في بول المراة ولذا قال من بول
ذكر فاما الاستنجاء فقال القاضي عياض انه ماخوذ من نجوت العود اذا قشرته فكان
المستنجي يقشر ما على المحل من الاذى وقيل ماخوذ من النجاء وهو التخلص لان المستنجي
يتخلص به من درن المحل ويخلو الاذى به وحقيقته ازالة النجاسة الخارجة من
المخرج حجرا او من احدهما بالماء المطلق على ظاهر المحل الذي خرجت منه واما الاستجمار
فقال انه ماخوذ من الجمار وهي الحجارة الصغيرة التي ترمى بها وقيل من الاستجمار بالبخور

والحمد لله طيب الطلي الحل لا يجيب العفو وبعض استطابة لتطييبه الموضع بازالة الاذى عنه
فلا المازري الاستجمار المسح بالحجارة وشبهها عن غيرها هو مسح المخرج من الاذى بما يزيله هو طاهر
منق منعقل ليس بذي شرف ولا ذي حرمة ولا مطعوم ولا جزء حيوان ولا متصل بغيره
فقوله يجامد يشكل جامد من حجر او كان او حشيش وهو كالجنس فان في التوضيح فتح قول
ابن الحاجب والجامد كالحجر على المشهور فاسد في المشهور كل جامد من الحجر لان القصد
الانقاء وروي في القول الاخر ان ذلك رخصة فيقتصر بها على ما ورد والصحيح الاول والاخر
في نعبير الفعل لان في المعفو عنه واخرج بوصف الطهارة النجس فلا يستجمر به والنص على الطلاقه
بل ان لم ينتشر المحل فان كان في احد جنبي المحل نجاسة جاز الاستجمار بالجنب الاخر فلا يمنع التنو
فيع قال الباجي عن ان استجمر بنجس ففيه قطرات على المحل النجاسة فيجب معتادة فلا تزيل الا
بالغسل وبوصف الانقاء ما لا يتعلق لملوسته كالزجاج وبوصف الانفصال فيه الجسم الذي
ذكر في الرسالة انه يستجمر بيده والطين يطلى ماء المخرج من الاذى بمدر او غيره او بيده
وكذلك ذكر الشيخ ابو عبد الله بن الحاج انه اذا عدم الاحجار وما يقوم مقامها فضيلة الاستجمار بل
يستجمر باصبعه الوسطى بعد غسلها واخرج بقوله ليس بذي شرف الذهب والفضة والياقوت
ونحوها ولاخرجها ابن الحاجب بوصف النجاسة فقال في التوضيح عن ابن بشير
وذكر وصف النجاسة تنبيها على علة المنع لان استعمالها في ذلك تحصيص لهما ولانها
اجسام فيها ملوسة فتزيل المحل تلطيخا واخرج بقوله ولا ذي حرمة جدار المسجد
كذا قال ابن الحاجب قال في التوضيح نافلا عن الاكمال وقد نسا قول الناس في المنع بالحيطان وحيطانها لا تجوز فعله لتنجيسها ولان على الناس ضررا في الانتفاع بها لا سيما
عند نزول المطر وبلل الثياب وهو ظاهر وعلى هذا فلا يظهر لتخصيص جدار المسجد
الا ان الاولى اشهر وكذا اخرج الورق المكتوب لحرمة الحروف وتختلف الحرمة بحسب
ما كتب فيه وفي معنى المكتوب الورق غير المكتوب لما فيه من النشا واخرج بقوله ولا مطعوم
جميع المأكول ولو كان من الادوية والعقاقير واخرج بقوله ولا جزء حيوان ما كان
مملوكا للغير ولا اشكال وكذا الحممة والروث والعظم الطاهران لحق الجن فقد روى
ابو داود انه قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا
بعظم او روثة او حممة فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
قال ابن عبد البر الحممة الفحم وقوله ولا متصل بغيره احترز به من جدار المسجد وعن
الماء والحجر المتصل لان الرطوبة تنشر النجاسة فيستنجى ما لم يكن منفصلا زاد ابن
الحاجب كونه غير مبلول احترازا من الزجاج المحرف ونحوه والابعد الاكتفاء عنه بوصف
الانقاء لان الاذابة تمنع من الانقاء به فرع فان استجمر بشيء مما نهى عنه فقال الصيغ

بغير

77
يعيد في الوقت وقال ابن حبيب لا اعادة عليه وقال ابن عبد الحكم صلاته باطلة بغير
ابدا واستظهر ابن عبد السلام ان الاستجمار رخصة فان قلنا ان الرخصة تغير على
بطل المنع فيكون محلا بالنجاسة التوضيح وفيه نظر لان الرخصة في الازالة فقد حصلت
لا في عين الاستجمار والقول بعدم الاعادة فيما اذا استجمر بنجس مبني على ان ازالة النجاسة
مستحبة فرع مذهب مالك ان المطلوب في الاستجمار الانقاء دون العدد فان حصل
الانقاء بحجر واحد او باثنين كفى ذلك ومذهب الشافعي وجماعات ان الانقاء مع العدد
شرط ومن استجمر فليوتر وحديث اولا يجزئ احدكم ثلاثة احجار وقد خرج هذا انما
امر بالمجزئ وبوجوب الانقاء والعدد شرط ومن استجمر فليوتر قال ابو الفرج وابن
شعبان وانه لا بد من ثلاثة احجار وعلى قولهما فهل يجب لكل مخرج ثلاث او تكفي الثلاث
لهما معا قولان وفي اجزاء حجر له ثلاث شعب قولان وفي امرار الثلاث على جميع المحل او لكل
جهة واحد والثالث للوسط قولان وعلى المشهور من عدم وجوب العدد فهل
يستحب الوتر قال ابن هارون لم ار لاصحابنا فيه نصا والذي سمعت من فقهاء
المذاكرات انه يطلب الوتر لمن شيخ جار لكم يستوتر لما يطلب الا الانقاء من غير اعتبار وتر
فرع المطلوب الجمع بين الاحجار والماء فان اقتصر على الماء اجزأه بغير خلاف وان
اقتصر على الاحجار مع عدم الماء ولم تنتشر النجاسة على فم المخرج فكذلك وان اقتصر
عليها مع وجود الماء فالمشهور الاجزاء وقال ابن حبيب بعدم الاجزاء مع وجود
فرع ما انتشر من النجاسة عن محل خروجها او بعد بعيد الماء كما نبه عليه الناظم
بقوله لما كثر الانتشار وكون طرفي حمرة المخرج او لا يتبرم الماء فهو اول الاس
الجلاب والشاذلي لابن عبد الحكم وابن حبيب وهذا مفهوم قول الناظم كثيرا والخلاف
في المسئلة جار على الخلاف فيما قرب من الشيء هل له حكمه ذلك الشيء او حكم نفسه
ولبعض المحققين كثير ان الاحسن كتب السلطان كالمنهج المنتخب للزقاق وايضاح
المسالك للونشريسي ونحوها فرع اذا قلنا في المشهور من اجزاء الاستجمار
مع وجود الماء فهي المعتاد يخرج من السبيلين مثل المعتاد البول والغائط والودي
والاستجمار من الدم والقيح وشبههما ويحتمل المنع تنبيه استثنى العلماء
مسائل يتعين فيها الماء ولا يكفي الاستجمار فيها منها ما انتشر عن المخرج كثيرا
كما تقدم ومنها بول المرأة لتعديه محله لجهة المقعدة وكذلك الخصي ومنها
المذي وتقدم الخلاف هل يجب منه غسل جميع الذكر او محل الاذى فقط ومنها
المني فقط وفي الحيض والنفاس في حق من فرضه التيمم لمرض او لعدم ما يكفيه بل يزيل
به النجاسة فقط فيجب ازالة ذلك بالماء ولا يكفي في ذلك الاستجمار فقط

علو
القبلة

وكذا المتيمم اذا خرج لغير ثوبه صلاة او للزمه غير معتادة فلا ... من موجب الغسل
ضوء حيضة فلا يتوضأ الا بالماء فرع قال في التهذيب ولا يكره استقبال القبلة
ولا استدبارها لبول او غائط او مجامعة الا في الفلوات واطلاق المدونة جواز الوطء
والمراحيض التي على السطوح فلا الا ان يكون لا يشق على القبلة التوضيح وكذا هي جواز
الاستقبال في الكنيف وان لم يكن مشقة من ابن حبيب ان المجامعة والضرورة فيه فاله اللخمي
ابن بشير وعياض وسند قال سند وكذا هو قوله فيها والمراحيض التي على السطوح
الجواز وان لم يكن ساتر وعزى ذلك جملة في تقريب الطالب نقل ابي الحسن ولا بد ... اخر
ان ما في المدونة محمول على الساتر انتهى قال في الشامل ويجوز في القرى والمراحيض
وان لم يلجا على الاصح وهل يجوز ذلك في مرحاض سطح مطلقا او بساتر قولان انتهى
التوضيح قال ابن بشير الموضع ان كان لا مراحيض فيه ولا ساتر فلا يجوز فيه الاستقبال
والاستدبار او يكون فيه المراحيض والساتر فيجلس بحسب ما تقتضيه المراحيض او
يكون ذا مراحيض ولا ساتر فيجلس بحسب ما تقتضيه المراحيض لاجل الضرورة او يكون ذا
ساتر ولا مراحيض ففي المذهب قولان وسبب الخلاف هل العلة المطلوب لا ينظر بعض
من في الجهة فان كان ساتر جاز لامن علة المنع او المنع لاجل حرمة القبلة وهي
حاصلة سواء كان ثم حائل ام لا انتهى قال في المدونة الكبرى قلت ايجامع الرجل
امراته مستقبل القبلة قال لا احفظ في هذا عن مالك شيئا وارى انه لا باس بذلك لانه
لا يرى بالمراحيض في المدائن والقرى باسا ابن بشير تعلق بعض الاشياخ باللفظ الاول
فاجاز ذلك مطلقا وتعلق اخرون بالتشبيه فالحقوه بالحدث والتاويل الثاني للقابسي وشهره
ابن الحاجب التوضيح وهو الظاهر لانه يبين باعتبار مجموع كلام ابن القاسم واما الشاذلي
الاول ينظر فيه الى اول الكلام فقط وهو لا ينبغي ثم قال في التوضيح وعلى ان ماذا قال
طاهر العراق لا ادري ان استقبال بيت المقدس لانه ليس بقبلة الفاكهاني يجوز
عندنا استقبال الشمس والقمر لعدم ورود النهي عنه كذا قال ابن [illegible]
ابو عبد الله ابن الحاج في ذكر في اداب الاستنجاء الثامن ان لا يستقبل الشمس والقمر
فانه ورد النهي لعينهما ومقتضى كلامه انه في المذهب فانه قال الخ وقد ذكر علماؤنا رحمهم
الله في اداب المنصرف في ذلك انتهى فرع قال في المدونة ولا يستنجى من الريح قال
في التوضيح فيه تنبيه على من شذ فامر بالاستنجاء من الريح وقد ورد عنه عليه الصلاة
والسلام ليس منا من استنجى من الريح اي على سنتنا ورواه الحافظ ابو بكر الخطيب
في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة محمد بن زياد الكلبي انتهى فقط اذكر فيه نعم
في اداب قضاء الحاجة منها هل يكون ذلك قائما او جالسا قال في التوضيح فقد

بعضهم

بعضهم موضع البول على اربعة اقسام فقال ان كان طاهرا رخوا كالرمل جاز القيام و
الجلوس والجلوس اولى لانه استر وان كان صلبا نجسا تنحى عنه الى غيره وان كان طاهرا صلبا
تعين الجلوس وان كان نجسا رخوا بال قائما مخافة ان تتنجس ثيابه انتهى والى هذا التقسيم
اشار الامام ابو محمد عبد الواحد الونشريسي رحمه الله تعالى بقوله ه
بالطاهر الصلب اجلس وقم برخو نجس ه والنجس الصلب اجتنب ه واجلس وقم ان تعكس
والعكس هو ان يكون المحل طاهرا رخوا عكس الوجه الثالث وفي بيت النظم الجلوس على
القيام لانه افضل مما تقدم عن التوضيح التوضيح وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى سباطة قوم فبال قائما رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وانكرت ذلك عائشة
وقالت من حدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقه والله اعلم ان
ذلك الغالب من فعله فقال بعضهم ما بال قائما قط الا مرة واحدة وقال الخطابي انما
فعل ذلك لعلة به ولم يقدر على الجلوس معها وكانت العرب تستشفي به من وجع الصلب ولذا قال
بعضهم بولة في الحمام قائما خير من فصادة وقيل انما فعله صلى الله عليه وسلم لقرب الناس منه
والبول قائما يؤمن معه خروج الصوت وقيل انما فعله لانه خاف متى جلس ان يكون
في السباطة نجاسة فيتنجس ثوبه انتهى والسباطة موضع طرح الكناسة وهذا التفصيل
انما هو في البول واما الغائط فلا يجوز الا جالسا ومنها الابعاد عن الناس بحيث لا يسمع له صوت
والتستر عن اعين الناس فيما خرجه في اداب الاحداث الابعاد للذاهب الى الغائط في الفضاء حتى
تغيب الجدرات بحيث لا يرى له شخص ولا يسمع له صوت ولا يشم له ريح والبول يكفيه
بستره ويامن سماع الصوت ومنها اتقاء الجحر لما قد يخرج من الهوام فيؤذيه قال ابن حبيب
في النوادر ويكره ان يبول في [illegible]
ابن عبد السلام وكان ذلك سبب موت سعد بن عبادة رضي الله عنه وكذا اتقاء
الملاعن كالطرق والظلال والشواطئ والماء الراكد سميت بذلك لان الناس يلعنون من
فعل ذلك هنالك لعنوا فاعلها ومنها اعداد المزيل من حجر او ماء ومنها التسمية
قبل موضع الحدث لما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الدخول
الى الخلاء اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم فان
فاته [illegible] قبل موضع الحدث فعل في موضع الحدث ان كان يعتبر لفظ الحاجة
وفي جوازه في المعتبر لفظ الحاجة فوق الغائط ذهب بعضهم الى جواز ذكر الله في الكنيف
وهو قول مالك والنخعي وعبد الله بن عمرو بن العاص وقال ابن القاسم اذا عطس وهو يبول
فليحمد الله ابن رشد الدليل لابن القاسم ما جاء من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا دخل الخلاء استعاذ وما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل

احيانه ومن طريق القشيري ان ذكر الله بصفاء القلب فلا يتعلق من ... فلا ضيق
ان يمتنع من ذكر الله على حال الا بنية تيسير فيه احتمال وكذا الذكر بعد الخروج من بيت الخلاء كقوله
اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه خبيثا ويقول الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
واخرج عني مشقته وابقى في جسمي قوته ومنها ادامة الستر الى الجلوس فلا يرفع ثوبه
حتى يدنو من الارض ومنها السكوت فلا يتكلم الا اذا خشي فوات مال او نفس ... فلا
يسلم عليه ولا يرد قلت وهو احد المواطن التي لا يسلم فيها على الانسان وان سلم عليه
فلا يرد ولبعضهم فيها

رَدُّ السلام واجب الا على	من في صلاة او باكل شغلا
او شرب او قراءة او ادعية	او ذكر او خطبة او تلبية
او في قضاء حاجة الانسان	او في اقامة او الاذان
او سلم الطفل او السكران	او شابة يخشى بها افتتان
او فاسق او ناعس او نائم	او حالة الجماع او تحاكم
او كان في الحمام او مجنونا	فواحد من بعده عشرونا

اشهر ومن اداب قضاء الحاجة الاعتماد بالاتكاء على رجله اليسرى ومنها الا ياخذ ذكره
بيمينه المازري ياخذ المستنجي ذكره بشماله ويمسح به الحجر عياض ان لم يمكنه امساك الحجر
بيمينه وحركه بشماله ذكره الشيخ ومنها ان يفرغ الماء على يده قبل ان يلاقي بها الاذى لتسهل
ازالة ما يتعلق بها من الرائحة وان يغسلها بالتراب بعد الفراغ ومنها تقديم قبله قبل دبره
خوف تلوث ذراعه ان قدم الدبر وقيل يستنجي اذا كان يقطر بوله عند مس الدبر ... فقدم
ويقدم الدبر حينئذ ومنها تفريج فخذيه لانه ابلغ في استفراغ ماء المحل واسترخاؤه قليلا
لئلا ينكمش المحل فلا يصل الماء لبرودة الماء الى شيء من النجاسة وقيل ليتمكن بذلك من تقطير
البول وغيره ومنها تغطية راسه لقول الصديق رضي الله عنه اني لاذهب في قضاء حا
جتي مقنعا راسي بردائي حياء من ربي والا يلتفت يمينا وشمالا لئلا يعثر به ما يؤذيه
ومنها ان ينحي ما فيه اسم الله الجزولي من اداب المحدث ان لا يدخل الخلاء بما فيه اسم الله تعالى
ككتابة كالدرهم والخاتم وغير ذلك كما كره مالك ان يعامل اهل الذمة بالدراهم التي فيها
اسم الله وحكى ابن الحاجب في الاستنجاء بخاتم فيه ذكر قولين التوضيح والمعروف في الكافي
المنع والرواية بالجواز منكرة ثم المنع في الخاتم اقوى من الذكر لمحاشته النجاسة ومنها
ان يقدم رجله اليسرى عند دخول بيت الخلاء ويؤخرها في الخروج منه عكس المسجد فيقدم
اليمنى دخولا واليسرى خروجا واما المنزل فيقدم يمناه دخولا وخروجا

فصل فروض الغسل قصد يحتضر * فور عموم الدلك تخليل الشعر

فتابع

فتابع الخفي مثل الركبتين * والابط والرفغ وبين الاليتين
وصل لما عسر بالمنديل * ونحوه كالحبل والتوكيل

الغسل بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم للماء عكس المختار في الوضوء اخبر رحمه الله ان فرائض
الغسل اربعة اولها النية وعنها عبر بالقصد انما وصفه بمحتضر ليطلب حضوره عند
الشروع في الغسل لان المطلوب ان تكون النية مصاحبة للمنوي وتقدم في الوضوء الكلام على تقدمها
وتاخرها فراجعه ان شئته قال في التوضيح نقلا عن ابن عبد السلام وابن هارون
اتفق هنا على وجوب النية وخرج جماعة من الوضوء قولا بعدمه ابن هارون وفرق
بان الوضوء فيه معنى النظافة لكونه متعلقا بالاعضاء التي يتعلق بها الوسخ غالبا بخلاف
الغسل انتهى وينوي ان كان الغسل واجبا رفع الحدث الاكبر او استباحة الممنوع او الفرض
كالوضوء الواجب ... بنية الجنابة او ما يغتسل له كل الجسد وجوبا كالحيض او استحبابا
كالجمعة او استباحة كل ما نعاه وبعضها ابن عرفة ويجيء ما مر في الوضوء الشهور محل
النية عند شروعه في الغسل اما عند ازالة الاذى ان بدا بها كما هو المطلوب او عند
غسل يديه او عند غسل اليدين المقدم على ازالة الاذى ان قلنا ان غسلهما واجب للجنابة
وتقديم غسلهما هو السنة فان نوى الجنابة عند ازالة الاذى فلا يحتاج الى اعادة
غسل ذلك المحل لان ازالة النجاسة لا تفتقر الى نية فيندرج في غسل الجنابة ولكفي
الغسلة الواحدة لرفع الحدث وحكم الخبث اذ لا يشترط تقدم طهارة المحل على غسل
رفع الحدث الاصغر والاكبر على ظاهر نصوص الائمة خلافا لابن شعبان وابن الجلاب ومن قال
بقولهما ان الغسلة الواحدة لا تجزئ لهما وانه لا بد من تقدم طهارة المحل على غسل رفع
الحدث وعليه ينبني في الاستنجاء الشرط الذي هو نية الجنابة دون الاولى اذ هو خارج
عن الغسل وهو من باب ازالة النجاسة وعلى ان الغسلة الواحدة تكفي لو اقتصر على
نية الازالة فلا بد من اعادة غسل محل النجاسة بنية الجنابة فان لم يفعل فهي لمعة
الفاكهاني وهذا ظاهر قول الرسالة وافضل له ان يتوضا بعد ان يبدا بغسل ما بفرجه
او في جسده من الاذى كقول الجلاب في اشتراط تقدم طهارة المحل ويحتمل غير ذلك وان ذلك
على سبيل الفضيلة لانه واجب انتهى التوضيح وكان شيخنا رحمه الله يقول كلام ابن
الجلاب هو الذي لا ينبغي ان يخالف فيه احد اذ لا بد من انفصال الماء عن العضو مطلقا ولو انفصل
متغيرا بالنجاسة لم يكن الفرض لحصول الطهارة لمحل المتطهر وعلى هذا فلا بد من ازالة
النجاسة قبل طهارة الحدث انتهى (الثاني) الفور وهو الموالاة كما تقدم في الوضوء
سواء صرح بذلك ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما فتجب مع الذكر والقدرة وتسقط
مع العجز والنسيان على احد القولين المشهورين وقد تقدم الكلام فيها في الوضوء

الثالث الدلك التوضيح عن ابن هارون الدلك هنا كالوضوء المشهور وقد تقدم بعض الكلام على الدلك في الوضوء فراجعه ان شئت ويتدلك بيده ما لم تصل يده لبعض جسده دلكه بخرقة او حبل ونحوهما او استنابة غيره على ذلك ممن يجوز له مباشرته كالزوجة والشريبة على اي موضع عجز عنه فان كان المعجوز عنه في غير ما بين السرة الى الركبة جاز ان يوكل على دلكه اجنبيا هذا هو المشهور وهو قول سحنون وقيل ان ما لم يصل اليه بيده يسقط وجوب دلكه وهو في الواضحة وقيل ان كان ذلك كثير الزمه دلكه بخرقة او استنابة كما تقدم وان كان ذلك قليلا سقط وهو لابي الحسن فان تعذر الدلك بكل وجه سقط كان يكون بعض جسده لا يصل اليه بيده ولا بخرقة ولم يجد من يستنيب اصلا او جد اجنبيا وكان ذلك فيما بين السرة والركبة ابن الحاجب فان لم يكن فيه الا ان يصل اليه بوجه سقط وان كان يصل اليه بالاستنابة او بخرقة فثالثها ان كان كثيرا لزمه المشهور وظاهره جواز الاستنابة فيما يعجز عن دلكه بيده مع قدرته على دلكه بحبل ونحوه وهو كذلك والله اعلم وعلى وجوب دلك ما لا تصل اليه يده بحبل او نحوه او استنابة نبه بقوله وصل لما عسر اليد فقوله والتوكيل عطف على المتوسل والمراد الواجب في الغسل دلك جميع البدن قال الشاطبي وتعاهد العرائين حلوق التراكيب اي تتبع الجسد واستقصى عن ذلك وجوبا فتابعه المغابن والمحافظة عليها فقال صيرا ابو العلاء المدونة بتسمية ما يعجز هاء عن ما فيها فيتابع الجيش الابط وتحت الركبتين على حزب مطاف اي طي الركبتين وكذا قوله والابط اي تحت الابط والرفغ اصل الفخذين من المقدم وبين الاليتين هو الشق الذي بين الفخذين من خلف وهو مشهور بسلسلة الظهر ونبه على هذه المواضع بالخصوص وان كانت داخلة في وجوب غسل جميع البدن لكونها مغابن يسرا عنها الماء ويغفل عنها فاعتنى بذكرها محافظة عليها واعتناء بشانها ومن خلافه قوله مثل الشركتين اسافل الرجلين اي ما يلي الارض من القدم وعمق السرة ونحو ذلك في الرسالة ويتابع عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين الاليتين ورفغيه وتحت ركبتيه واسافل رجليه ويخلل اصابع يديه انتهى قال زاد في مقدمة ابن رشد وتابع الشقوق والاعكان وتابع المغابن حيث كان يكون في جلده مشقة معه بالماء وادلك جوفه وحرك الخاتم ولا غسل ان الخرص والسوار مثل الخاتم المشهور والابتنى هاء في الدلك ان يكون متصلا بصب الماء او الانغماس فيه على المشهور وعنه عن ابن الحاجب ولا يجب الدلك ولو تدلك عقب الانغماس او الصب اجزاه على الاصح وهو قول ابي محمد ومقابله لابن القابسي وقيل محل الخلاف بقاء ظاهر الاعضاء امام مجيئه لحاسة فلا تتردد الا لم يطر حية الدلك للصب كما تقدم **الرابع** تخليل الشعر وظاهره سواء كان كثيفا او خفيفا

وهو

وهو كذلك في جميع الوضوء كما تقدم ابن الحاجب الاشهر تخليل وجوبا اللحية والراس وغيرهما وتطافت المراة شعرها مطلقا التوضيح تطافت بفتح التاء وبالقبض المعجمة والشين المعجمة الاسلكية وفي الاخر ثلاثة مثلثة ومعناه تقضه وتجمعه وتركه تقصيره خالد عياض وقوله مضفورا مبني على الغالب والاعلاف في بين المضفور والمرسل اتصل ابن رشد مسالة وليس عليها حل عقاصها فالرابر يد اذا كان مرخوا بحيث يدخله الماء الا اذا كان جمع جلده وهذا التخليل هو بعد صب الماء على الراس او معه واما التخليل قبله فهو مستحب وياتي الكلام عليه ان شاء الله **فرع** من كان برأسه علة لا يستطيع معها غسله وان لم يقدر على مسحه فافتى ابن رشد انه ينتقل الى التيمم اذا خشي على نفسه قال ابن عرفة الاظهر مسحه ومثله لابن عبد السلام احزال من علمه اهل الفتح على الحبلي **فرع** المدونة الجنب تحيض او الحائض تجنب فتغتسل غسلا واحدا والغسل ثلاثة احوال الاول ان تنويهما معا ولا اشكال في الاجزاء الحالة الثانية ان تنوي الجنابة ناسية للحيض فعل يجزيها واليه ذهب ابو الفرج وابن عبد الحكم ابن يونس وهو مذهب المدونة ولا يجزيها واليه ذهب سحنون لان موانع الحيض اكثر فلا يندرج تحت الجنابة وفي العول الاول انهما متماثلان ويدخل اكثر الاشياء وانما يختلفان في الاقل ومن الغوا عن جعل الاقل تبعا للاكثر الحالة الثالثة ان تنوي الحيض ناسية للجنابة قال ابن الحاجب فالمنصوص يجزئ لتناكحوا ابي الفرج سوا نعه وخرج الباجي نفي الاجزاء فان الجنابة تمنع القراءة والحيض لا يمنعها على المشهور واما ان اجتمع الواجب من الغسل مع ما ليس بواجب كالجنابة مع غسل الجمعة فقال ابن عبد السلام الاظهر ان المكلف مطلوب بغسل الجنابة وغسل الجمعة وانما فهما في الصورة لا في حقيقة اتحادهما فلا بد من غسلين ولا سيما اذا فرعنا على المشهور ان غسل الجمعة متعلق به ولكنه حكما اذا نواهما مستنقا امية غسل الجمعة بالاجزاء عنهما واختلفوا في العكس وعبارة التوضيح ان هذه المسالة صور تبين احداها ان ينوي غسل الجنابة وينوي النيابة عن غسل الجمعة وهذه الصورة لا خلاف فيها انه يجزيهما والثانية ان ينوي رفض الغسل الجنابة والجمعة وهي المسالة التي ذكرها في الخلاف ابن الحاجب وفي الجلاب ولو خلطهما بنية واحدة لم تجزه ومذهب المدونة عند الاكثر الاجزاء في صورة الخلط ولو نوى الجنابة ناسيا للجمعة فيجزيه عن الجنابة ولا يجزيه عن الجمعة وان نوى الجمعة ناسيا الجنابة لم يجزه عن جنابته ولا عن جمعته هذا قول ابن القاسم ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فوجب ان نوى الجنابة ناسيا للجمعة ان يجزيه

عن الجمعة واما ان نوى الجمعة ناسيا للجنابة فهو يجزيه عن الجنابة ام لا قولان مشهورها عدم الاجزاء
غسل الجمعة حصول غسل الجنابة الثالث اني والذكر على هذا ان نطق بالعزمية
او كان شورى ناويا فضل اليوم مع قضاء رمضان او ان نوى مع الجنابة او الجمعة
ما هو من ضروريات العبادة لا يقتضي النية كالنية دخل اليوم العربي مع جزاء
هو منصوص عليه للشافعية وجار على اصل المذهب ههنا وذكر المازري في صحة الغسل
بنية رفع حدث الجنابة والنية دخول ابن القاسم يجزيه للتعليم ورفع الحدث **فرع**
من اغتسل للجنابة ان كان فكان فيه اجزاء غسله فهو في العين يجزيه وبها
عن ابن القاسم لا يجزيه الباجي على وجوب غسل الثياب يجزي اتفاقا وعلى
استحبابه قولان اللخمي لشك الجنابة كالحدث وتجويز جنابة دون شك لغو
لو اغتسل ثم تبين لم يجزه **فرع** لو اغتسل دون انه جنب فاغتسل ثم ظهر انه
لم يجنب فهل يجزيه هذا الغسل عن الوضوء ام لا قال المازري يجزيه ونقله البي تونسي
عن الاصح قال ابن عرفة وخرج على ترك الترتيب واجزاء غسل الرأس عن مسحه
فلو توضأ بنية الحدث الاصغر ناسيا الجنابة وتوكل عن غسلها او عن بعضه **فرع**
قال اللخمي من ينبغي عليه فيحمل غسله ويجزيه ويغسل رأسه واذنيه وهذا الفرع
عكس ما قبله **فرع** قال في التوضيح ويدخل في قول ابن الحاجب ويجزي الوضوء
عن غسل محله ما لو كانت جبيرة ومسح عليها في غسل الجنابة ثم سقطت وتوضأ
بعد ذلك وكانت في مغسول الوضوء وفي نقله في المدونة في هذا على الاجزاء
ومثله في قول ابن الحاجب الجبائر ثم نسي غسلها او كان عن جنابة فيها
ان كانت في موضع لا يصيبه الوضوء اعاده كلها صلى به وان غسل الوضوء وان كانت
في مغسول الوضوء اجزاه واعاد ما قبله التوضيح ويدخل في قول ابن الحاجب في كلام ابن
الحاجب المتقدم لو ترك لمعة في غسل الجنابة ثم غسلها في الوضوء وظاهر كلام
الاجزاء وبه قال الشيخ ابن عرفة من نسي في غسل جنابته مسح رأسه لخفه
لمشقة غسله فمسحه في وضوئه فقال ابن عبد السلام يجزيه وقال بعض شيوخ
لا يجزيه لانه للغسل واجب لكل الرأس اجماعا وللوضوء قولان وان عم بها
لعموم غير واجب ابن عرفة ولا يمنع الفسل كل الغسل والمسح لا يكفي عن
الغسل سنته مضمضة غسل اليدين بدءا والاستنشاق ثقب الاذنين
مندوبه البدء بغسله الاذى تسمية تثليث رأسه كذا
تقديم اعضاء الوضوء قله ماء بدء بالاعلى وميامن خذ هنا
اعلم ان سنن الغسل اربعة ومندوباته ستة فالسنن اولها المضمضة

يريد مرة واحدة الثاني غسل اليدين مرة الى الكوعين والله اعلم وذلك في ابتداء غسله
قبل ادخالهما في الاناء كذا نقل المواق عن ابن يونس والى ذلك اشار بقوله بدءا وهو منصوص
على اسقاط الخ وهو التتائي غسل اليدين واجب والسنة متعلقة بكونه اولا كظاهر
كلام الشارح ويجب غسلهما اولا سنة ثم يعيد غسلهما للجنابة التتائي وعلى ما قال الشارح
يكون غسلهما للتنظيف واعضاء الوضوء نفس الغسل فيها واجب لحدث الاكبر والفرضية على
غيرها هو المستحب الثالث الاستنشاق يريد مرة واحدة ايضا والكفيين الاستنشاق
عن الاستنثار وبما ذكر انه من كماله لا انه سنة مستقلة والله اعلم ولذا والله اعلم لم يذكره
هنا الشيخ خليل وابن الحاجب ولا ابن عرفة وكون غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق مرة
مرة صرح به التتائي في المضمضة والاستنشاق وكذا الغسل اليدين والله اعلم لقول التوضيح
كما يأتي ليس شيء في الغسل يتكرر فيه التكرار الا الرأس انتهى **الرابع** مسح ثقب الاذنين
وهو الصماخ وهو قوله ثقب على حذف مضاف اي مسح ثقب الاذنين وهما ما عدا الصماخ
من جلد الاذنين فمحله بالرأس والوجه فلا خلاف في وجوب غسله واما المندوبات **فاولها**
ان يبدأ بازالة ما بفرجه او جسده من الاذى فيغسل يديه اولا على وجه السنية كما
تقدم قريبا اللخمي ويبدأ الجنب بغسل مواضع الاذى ثم يغسل تلك المواضع بنية الغسل
عن الجنابة المازري ليسلم من مس الذكر في غسله اللخمي فان نوى الجنابة في حين ازالة النجاسة
لمعة وغسل غسلا واحدا اجزأ ابن يونس وهذا على مذهب المدونة وتقدم هذا في الكلام
على محل النية في الغسل في اجعل **الثاني** التسمية وقد تقدم في فضائل الوضوء عند قوله
مع التسمية وان منها الغسل **الثالث** ان يعيد الماء على رأسه ثلاثا قال في التوضيح في
الفرض واحدة وليس في الغسل شيء يتكرر فيه التكرار الا الرأس انتهى ابن يونس من فضائل
الغسل ان يغمس يديه في الماء بعد ان يتوضأ فيخلل بها اصول شعر رأسه ثم يصب
على رأسه ثلاث غرفات من ماء بيديه عياض الغرفة الاولى لشق رأسه الايمن والثانية للايسر
والثالثة للوسط انتهى وقيل الثلاث للوسط تخريجا على القول في الاستجمار **تنبيه**
لم يذكر الناظم استحباب التخليل قبل صب الماء كما تقدم عن ابن يونس ونحوه في الرسالة
ثم يغمس يديه في الاناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئا فيخلل بهما اصول شعر رأسه قال
بعض شراحها ويبدأ في تخليل الرأس من مؤخر الجمجمة لانه يمنع الزكام قال الشيخ زروق
وهو صحيح مجرب ولهذا التخليل فائدتان فقهية وهي سرعة ايصال الماء للبشرة
وطبية وهي تأنيس الرأس بالماء فلا يتأذى بانقباض على المسام اذا احس بالماء
انتهى واما التخليل الذي تقدم للناظم في الفرائض فهو مع صب الماء او بعده كالدلك والله
اعلم **الرابع** تقديم اعضاء الوضوء وذلك ان الواجب على من وجب عليه الغسل غسل

جميع بدنه اعضاء الوضوء وغيرها لا لكن لما كان لاعضاء الوضوء شرف ومزية على غيرها
استحب الشارع تقديمها على سائر البدن فيغسلها بنية الحدث الاكبر ولما كان غسلها
مرة مرة اذ لا فضيلة في تكرار الغسل فيغسل غسلها واجبا اذ هي من جملة بدنه الواجب
غسل جميعه وتقديم غسلها على بقية البدن مستحب فـ الصورة صورة الوضوء والتبس
وضوءا حقيقيا ابن بشير من فضائل الغسل الابتداء بالوضوء قبله اللخمي وينوي
به الجنابة وان نوى الوضوء اجزاه التوضيح ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها
فرع اذا قدم اعضاء الوضوء فهل يؤخر غسل رجليه الى اخر غسله لحديث ميمونة
او يقدمه لحديث عائشة قال ابن الحاجب ثالثها يؤخر ان كان موضعه وسخا وحكوا القول
الثالث منهم من عزاه لمالك كما فعل ابن الحاجب ومنهم من جعله جمعا بين القولين
وفي الرسالة قول بالتخيير لقوله فان شاء غسل رجليه وان شاء اخرهما الى اخر غسله
ابن الفاكهاني في شرح العمدة والمشهور التقديم وعلى القول بتاخير غسلهما فيمسح
مقدم الراس وانيان **الخامس** قلة الماء من غير تحديد كما تقدم في فضائل الوضوء **السادس**
ابن رشد البدء بالاعلى قبل اسفله **السابع** البدء بالميامن قبل المياسر ابن
بشير من فضائل الغسل ان يبدأ بالاعلى قبل الاسفل والايمن قبل الايسر **فرع** من المدونة الجنب له
اذا غسل ذكره من الاذى وله ان يعاود اهله ابن يونس يعني امراته التي كان وطئها
او جاريته لانه يكره ان يطأ زوجة له اخرى في يوم الاخرى الباجي ويستحب له غسل ذكره
ومواضع النجاسة اذا اراد ان يعاود الجماع انتهى وفي النصيحة للشيخ زروق واذا كانت
الجنابة الاولى من احتلام فينهى عن الوطء الا ان ذكره يورث الجنون في الولد **فرع** قال ابن
الحاجب ما معناه ان الجنب يطلب منه ان يتوضأ اذا اراد ان ينام قيل وجوبا وقيل استحبابا
وهل علة ذلك لعله ينشط فيغتسل او ليبيت على طهارة في الجملة ولعطه في وجوب
وضوء الجنب قبل النوم واستحبابه قولان الخلاف الحاصل على المشهور وفي تيمم العاجز
قولان مبنيان على انه للنشاط او لتحصيل طهارة التوضيح والمشهور في الحائض عدم
الامر بناء على التعليل بالنشاط فان في النكت ويستوي حكمها وحكم الجنب اذا انقطع الدم
واما التيمم فعلى النشاط لا يؤمر به وهذا قول مالك في الواضحة وعلى انه لتحصيل طهارة
يؤمر به وهو قول ابن حبيب الباجي ولا يبطل هذا الوضوء بول ولا غيره الا الجماع قاله
مالك في المجموعة وقال اللخمي ان قلنا الغسل للنشاط لا يبطل الوضوء ان احدث وان قلنا ليبيت على
احد الطهارتين ابطل الوضوء ان احدث انتهى وعلى قول المجموعة اقتصر القلشاني

اذا انتقض وضوء اليسر بنقضه * الا الجماع وضوء النوم للجنب

قال الناظم رحمه الله

تبدا

تبدأ في الغسل بفرج ثم كف ... عن مسه ببطن او جنب الاكف
او اصبع ثم اذا مسسته ... اعد من الوضوء ما فعلته

البداية في الغسل بغسل الفرج تقدمت للناظم في المستحبات ولعله اعادها والله اعلم ليرتب
عليها ما ذكر بعدها من كون المغتسل اذا غسل فرجه يطلب منه ان يكف ويمسك عن مسه
ببطن الكف او جنبها او بطن الاصابع او جنبها ليكمل الغسل على الوضوء فاذا مسه
بعد كمال الوضوء او في اثنائه احتاج الى اعادة ما فعل من الوضوء كما نبه عليه بقوله ثم
اذا مسسته الى اخره وهو بكسر السين الاولى ولا خصوصية للمس بل لو نقض
وضوءه بغير المس الحكم واحد وانما خص المس لانه الغالب فقط فقوله عن مسه اي عن مس الفرج
وهو شامل للذكر وفرج المراة **وقوله** ببطن بكسرة واحدة لانه مضاف في التقدير الى ما
اضيف له جنب كما قررنا وقوله او اصبع عطف على الاكف من قوله ببطن وما عطف عليه
اي او ببطن اصبع او جنبها وتخصيص النقض بالبطن والجنب للكف والاصابع ظاهر
في المراد بالفرج خصوص الذكر اذ لم اقف الان على ان النقض بمس المراة فرجها على القول
باختصاصه بالبطن والجنب اللهم الا ان يكون ضربا من ضروب الكلام لما يليق وان المس
ان كان لفرج المراة فالنقض باي جهة مسته وان كان للذكر فيختص بما ذكر قال في الرسا
لة ويحذر ان يمس ذكره في تدلكه بباطن كفه فان فعل ذلك وقد اوعب طهره اعاد الوضوء
وان مسه في ابتداء غسله وبعد ان غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه
على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه الجزولي قوله فليمر بعد ذلك هل
بعد المس في اثناء الغسل وبعد كمال الغسل في المدونة ابن شعبان قال وعن طاوس
من مس ذكره في غسله من جنابته اعاد وضوءه اذا فرغ من غسله الا ان يمر بيديه على مواضع
الوضوء في غسله فيجزيه انتهى فان قلنا ان اراد بعد المس فيكون الشيخ ابو محمد
تكلم على الوجه الثاني في المدونة وهو المستثنى وان قلنا اراد بعد الغسل فيكون تكلم
على الوجه الاول فيها وهو المستثنى منه **فرع** اذا احدث المغتسل في اثناء غسله
بمس او غيره فهل يجب عليه تجديد النية اذا غسل اعضاء الوضوء حينئذ قبل كمال غسله
او لا اختلف في ذلك الشيخان فقال ابن ابي زيد يجب عليه التجديد وان لم يجدد لم يجزه ذلك
عن وضوئه وقال القابسي يجزيه واجري هذا الخلاف على الخلاف في هل كل عضو غسل
يرتفع عنه حدثه او لا يرتفع الحدث الا بالاكمال **المسالة** هل الاول كما ابتدا الى ووجه
اجزائه على الاول ان الطهارتين اذا افترقت الطهارة كانت حاصلة لاعضاء الوضوء وجبت
النية عند تجديد غسلها لانها طهارتان وان فرقتا غير حاصلة والنية باقية فلا يحتاج الى
تجديدها لبقائها حكما في نية الطهارة الكبرى ووجه اجزائه على الاول القول ان نية الطهارة

الكبرى منسحبة حكما فإن قدر الانسحاب كالابتداء لم يحتج الى تجديد النية لأن الابتداء كان
بنية والدوام كالابتداء فتنسحب عليه نية الابتداء وإن لم يقدر الانسحاب كالابتداء احتيج
الى تجديدها وظاهر المازرية مع القابسي بأنه انما ذكر فيها أبو الحسن عن تقرر النية فلو كانا
شرطا لذكرها قال في التهذيب ومن نسي لمعة من جنابته اغتسل وضوءه ثم يتم
من غسله الا ان يترتب على مواضع الوضوء في غسله فيجزئه بما طهر الا ان هو الوضوء
بعد فراغ الغسل اعادة وعلى الثاني وهو الوضوء اثر الغسل فقيل كمال الغسل بعد الفراغ
بين الفصلين وذلك دليل على اختلاف الحقيقتين وليس الوجود النية وعدمها وفي التوضيح
ما معناه في قولهم في تفريق هذا الظاهر لو كانت النية شرطا لذكرها ضعيف اذ لا يلزم من
عدم ذكرها الشيء عدم اشتراطه والى المسألة وما انبنى عليه خلافها اشار ابن
ابن الحاجب بقوله واما خلاف القابسي وابن ابي زيد فيمن احدث قبل تمام غسله
ثم غسل ما مر من اعضاء وضوئه ولم يجدد نية فالمختار بناء على ان الدوام كالابتداء
اولا وظاهرها القابسي انتهى ومقابل المختار بناء الخلاف على الاصل الاول كما تقدم
تنبيه هذا كله اذا انتقض وضوءه في اثناء غسله بغسل اعضاء الوضوء وحينئذ قبل
تمام الغسل والا فلا يغسل الا بعد تمام الغسل وقال الشيخ ابو محمد يجدد النية
من باب اولى واقال الشيخ ابو الحسن القابسي لا يلزم عنده تجديد النية لانتفاء
الطهارة الكبرى اي لان الفصل بينهما فرق للشيوخ المتاخرين قال المازري ونقله في
التوضيح واما ان لم ينتقض وضوءه الا بعد تمام الغسل فتلزمه نية الوضوء اتفاقا نقله
التتائي في شرح الرسالة عن ابي الحسن الصغير قلت ويتوضأ الا ثلاثا ثلاثا ولا اشكال
والله اعلم **موجبه حيض نفاس بدم واستحاضة بكثرة ومغيب كمرة بفرج اسجال**
لما فرغ من فرائض الغسل وسننه وفضائله شرع في بيان موجباته واخبر انها اربعة
الاول والثاني الحيض والنفاس اي انقطاعهما ففي كلام الناظم حذف مضاف وعاطف اي
موجب الغسل انقطاع حيض ونفاس الى آخرها ذكر الثالث الانزال وهو خروج
المني المقارن للذة المعتادة الرابع مغيب الحشفة وتسمى الكمرة وهي راس الذكر
في فرج ولو دبر او بهيمة انثى او ذكر حي او ميت بالغ او لا انزل او لا والى هذا التعميم
في مغيب الحشفة اشار بقوله اسجال الذي هو مصدر اسجل اذا اطلق ارسل ولم يقيد قال
الجوهري قال محمد بن الحنفية في قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان هي مسجلة
للبر والفاجر قال الاصمعي اي مرسلة لم يشترط فيها بر دون فاجر يقال اسجلت الكلام اي
ارسلته انتهى ولعل هذا اللفظ في كلام الناظم مخفوض على الشعار الخلاصة اي باسجال
وهو في محل الحال من مغيب وانزال ومغيب مرفوعان بالعطف على حيض بحذف العاطف

ايضا

ايضا واعلم ان ابن الحاجب في موجبات الغسل صنيعا يخالف صنيع الناظم لانه قال
الغسل موجباته اربعة الجنابة وهي اما بخروج المني المقارن للذة المعتادة من الرجل
والمراة واما بمغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها في فرج آدمي او غيره انثى او ذكر
حي او ميت والمراة او البهيمة مثله **الثاني** انقطاع الحيض والنفاس بخلاف انقطاع
دم الاستحاضة ثم قال يستحب الى التطهر **الثالث** الموت **الرابع** الاسلام لانه جنب
على المشهور وقيل تعبد وعليهما لو لم تتقدم له جنابة وقال القاضي اسماعيل يستحب وان
كان جنبا في الاسلام والزم الوضوء انتهى فجعل الجنابة موجبا واحدا تحته شيئان
خروج المني ومغيب الحشفة والناظم عدهما موجبين وعد انقطاع الحيض والنفاس شيئا
شيئا واحدا وجعل الموجب الثالث الموت ولم يذكره الناظم هنا بل اخره الى الكلام على
الصلاة على الميت ولم يذكر الناظم ايضا الموجب الرابع بناء على المشهور كما تقدم في كلام
ابن الحاجب من ان غسل الكافر اذا اسلم انما هو للجنابة التي تقدمت له وانه اذا اسلم
ولم تتقدم له جنابة لا يجب عليه غسل اذ كان كذلك لم يحتج الى ذكره لانه اجتمع الانزال
ومغيب الحشفة والتزم ذكر فروع **الاول** قال ابن الحاجب ولو وطئ الصغير كبيرة ولم تنزل
فلا غسل عليها على المشهور قال في التوضيح الخلاف انما هو في المراهق ونحوه على ما قال
عبد الوهاب واما ما دون ذلك فلا غسل عليها اتفاقا ومنشأ الخلاف خلاف في شهوة
هل تحصل من وطء المراهق لذة كالبالغ ام لا ثم قال ابن الحاجب وتؤمر الصغيرة على الاصح
ابتداء او وطئها الكبير بناء على ان الغسل طهارة كالوضوء فتؤمر كما تؤمر بالصلاة لعموم
ذكره كالصوم فلا لانه يختص بالغسل فقال ابن بشير مقتضى المذهب انه لا غسل قال
وغيره يجري على وجه القرب **الثاني** قال في المدونة وان جامعها دون الفرج فوصل من مائه
الى داخل فرجها فلا غسل عليها الا ان تلتذ وحمل الشيوخ من جملة على اطلاقه فيغتسل
وحمله التونسي على ان التذاذها مظنة الانزال وهو تأويل الباجي وغيره وتأول ابن القاسم
ذلك على انها انزلت فان لم تنزل فلا غسل عليها واما ان لم تلتذ اصلا فلا غسل عليها
اتفاقا قال ابن هارون في التوضيح وفيه نظر لان الشيخ ابا الحسن الصغير نقل قولا
ثالثا بوجوب الغسل بمجرد وصول الماء الى فرجها وان لم تلتذ **الثالث**
قال ابن الحاجب فان امنى بغير لذة كمن لدغته عقرب او ضرب او بلذة غير معتادة
كمن حك لجرب فامنى فروى التوضيح وهاذان الفرعان جاريان على الخلاف في العورة القادرة
لان العادة خروج المني بلذة الجماع او بمقدماته الخطاب فظاهر كلامهم انه لا غسل عليه في
اللذة غير المعتادة ولو احس بمبادئ اللذة ثم استدام ذلك حتى امنى وقال الواجب
ان ذلك يفسد قال في المدونة ولو كان راكبا فهزته الدابة واستدام ذلك حتى انزل

وتستحبه ثم قال ابن الحاجب وعلى نفي الغسل ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان التوضيح
وجه الوجوب أن هذا الخارج له تأثير في الكبرى فإن لم يؤثر فيها فلا أقل من الصغرى ووجه
العدم أن هذا الخارج غير معتاد بالنسبة إلى الوضوء والمشهور إلى تشهير سقوط
الغسل ووجوب الوضوء اقتصار الشيخ خليل بقوله لا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ **الرابع**
من جامع ولم ينزل فاغتسل ثم خرج منه المني ومن التذ بغير الجماع ولم ينزل ثم أنزل بعد
ذهاب اللذة فقيل بوجوب الغسل فيهما لأنه مستند إلى لذة متقدمة وقيل لا فيهما لعدم
المقارنة ولأن الجنابة في الوجه الأول قد اغتسل لجنابته والجنابة الواحدة لا يتكرر
الغسل لها ولو كان خروج المني بعد أن صلى ففي الإعادة قولان اختار ابن رشد والمازري عدم
الإعادة وسواء قلنا بوجوب الغسل أو بسقوطه ابن الحاجب وعلى سقوطه ففي الو
ضوء قولان أي بالوجوب والاستحباب قال الباجي قال القاضي أبو الحسن والظاهر من
مذهب مالك أن الوضوء واجب **الخامس** قال ابن الحاجب ولو انتبه فوجد بللا لا يدري
أمني أم مذي فقال مالك لا أدري ما هذا ابن راشد لو كان شك في الحدث قال بعضهم
المشهور وجوب الغسل كمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث وعليه فالمشهور أنه يستغني
بالغسل عن الوضوء كمن تحقق الجنابة وقيل إنه يضيف إلى غسله الوضوء بناء على وجوب
الترتيب في الوضوء لأن غسل الجنابة لا ترتيب فيه والوضوء يجب ترتيبه **السادس**
من انتبه من نومه فوجد في ثوبه بللا فإن كان منيا اغتسل وإن كان مذيا غسل ذكره
ابن نافع فإن شك فيه فليغتسل ابن يونس يريد احتياطا قال مالك وكذلك لو رأى
امرأته في اليقظة أو رأى في منامه أنه يجامع فإن أمنى اغتسل وإن أمذى غسل ذكره
والمرأة في ذلك كالرجل فيما تراه في المنام أو اليقظة الباجي وسواء ذكر أنه جامع
في نومه أو التذ أو لم يذكر شيئا إلا أنه رأى المني في ثوبه فإنه يغتسل لأن الغالب خروجه
على وجه اللذة وأما إن استيقظ فذكر احتلاما ولم يجد بللا فلا حكم له قاله المازري
السابع قال ابن الحاجب ولو رأى في ثوبه احتلاما اغتسل وفي إعادته إلى صلاته
من آخر نوم أو من أول نوم نام فيه قولان التوضيح قوله احتلاما أي يابسا وأما
الطري فيعيد من أحدث نوم اتفاقا ومذهب الموطأ والمجموعة أنه يعيد من أحدث
نومة وسواء ذكر أنه يجامع أم لا وذكر ابن رشد في المسألة ثلاثة أقوال يعيد في الثالث
يشترط أن يكون ينزعه فيعيد من أحدث نومة أولا فمن أول نومة ابن الحاجب والمرأة
كالرجل التوضيح أي في جميع ما تقدم ثم قال ابن الحاجب ومني الرجل أبيض ثخين
رائحته كرائحة الطلع والعجين ومني المرأة رقيق أصفر **الثامن** اختلف قول
مالك إذا انقطع دم الاستحاضة فقال لا غسل عليها إلا أن يستحب لها الغسل لأنها طاهرة وليس

ثم موجب

الرابع

قو عمن تحقق الجنابة

ثم موجب للوضوء علة وفسادا وإنما هو الخارج من العروق ثم رجع فقال يستحب لها
الغسل لأنه دم خارج من القبل فيؤمر بالغسل منه كالحيض ولأنها لا تخلو من دم غالبا
فلا يجعل لها ذلك تجب الطهر لانقطاع دم الاستحاضة ابن عبد السلام استشكلوا
ظاهر المسألة ابن عرفة إن كان هذا الاستشكال لمخالفته المدونة فالمشهور في
لا يتغير به وإن كان لعدم وجوبه فقصور لنقل الباجي وغيره قال مرة تغتسل ومرة لا تغتسل
انتهى وانظر القلشاني **التاسع** من ولدت بغير دم ففي وجوب غسلها واستحبابه
روايتان التوضيح والظاهر من القولين الوجوب حملا على الغالب ومنشأ الخلاف الخلاف
في الصور النادرة هل تعطى حكم نفسها أو غالبها وقال بعضهم إنه منشأ الخلاف هل
النفاس اسم للدم ولم يوجد أو اسم لتنفيس الرحم وقد وجد اللخمي الغسل لازم
للولد فلو نوت الغسل لخروج الولد دون الدم لم يجزها **العاشر** إذا أسلم الكافر وكان
جنبا فإنه يغتسل فقال ابن الحاجب المنصوص يغتسل الكافر يجري كالجنب وعن ابن
القاسم ولو أجمع على الإسلام واغتسل له أجزأه وإن لم ينو الجنابة لأنه نوى الطهر
وهو مشكل التوضيح قول ابن القاسم مشكل من وجهين أحدهما أن الغسل هنا
للجنابة وهو لم ينوها وليس للإنسان إلا ما نوى الثاني أنه قبل التلفظ على حكم الشرك
فلا يصح منه العمل لأن التلفظ في قول القاضي شرط على المشهور والمشهور عدم اشتراطه
مع العجز نقله عياض وهذا الخلاف لكم فإنه لا يفتقر إلى لفظ لأنه فعل محض فينبغي حمل قول
ابن القاسم على ما إذا كان جنبا أن ينطق بالشهادة ابن هارون وفي جلب عن ابن القاسم أنه
وإن لم ينو الجنابة فقد نوى أن يكون على طهر وذلك يستلزم رفع الجنابة وعن اللخمي إذا
اعتقد الإسلام فعورته تصح منه القربة بخلاف من لم يعتقد فلا يصح من اغتسال
ثمامة قبل أن يسلم ثم أسلم ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بإعادة الغسل **تنبيه** عد الشيخ
رحمه الله الحيض والنفاس من موجبات الغسل ولم يذكر من أحكامهما شيئا وذكر
ذلك من المهمات التي ينبغي الاعتناء بها فلنذكر بعض ذلك باختصار تكميلا للفائدة
إذ مثل ذلك لا ينبغي إسقاطه من دع فضلا عن الشرح وينحصر الكلام في ذلك في ثلاثة فصول
الفصل الأول في تعريف الحيض والنفاس **الفصل الثاني** في معرفة قدر الحيض والنفاس
وقدر الطهر وعلامته **الفصل الثالث** في تقسيم النساء فأما تعريفهما فقال ابن
الحاجب الحيض الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن حملها عادة غير زائد على خمسة
عشر يوما من غير ولادة فما خرج بالدم عينه وأخرج بقوله بنفسه دم النفاس لأنه
بسبب الولادة التوضيح ومن ثم أجاب شيخنا رحمه الله لما سئل عن امرأة عالجت
دم الحيض هل تبرأ من العدة بأن الظاهر لا تحل وتوقف رحمه الله عن ترك الصلاة والصيام

والظاهر حمل بحثه ان الشيخ كما وانما قال الظاهر لاحتمال ان يستعمل آلة الملجزجه عن محل
اسعال البطن وقوله من فرج يخرج الخارج لامن فرج كالدبر ونحوه لان من ادته الغبار والحصى
من قبل الصرف العرج على الدبر وقوله المعتاد حمله علاة تخرج في الصغيرة بنت ست ونحوها
واليائسة كبنت السبعين وقيل الخمسين فليس بحيض وقوله بغير زائد على خمسة عشر
يوما اي على المشهور يخرج دم الاستحاضة وهذا والله اعلم حتى غالبه والا فالحيض
الحامل اكثر كما سيأتي وقوله من غير ولادة زيادة يلازو لا معو خارج بقوله بنفسه
ثم قال ابن الحاجب النفاس الدم الخارج للولادة قال في التوضيح قوله للولادة اخرج
به الحيض والاستحاضة ثم قال وحكى القاضي عياض في الدم الخارج قبل الولادة لاجلها
قولين للشيوخ احدهما انه حيض والثاني انه نفاس انتهى الفصل الثاني في معرفة قدر الحيض
والنفاس والطهر واما الحيض فاقل مدته في باب العبادة غير محدود فالدفعة حيض والقصة
والكدرة حيض وحكم في ابلاغ حيضتها والعدة كما في الصفرة والكدرة كتاب اللخمي هذا
في باب العبادة واما اقله في باب العدد فالمشهور الرجوع في ذلك الى قول النساء واكثر
الحيض خمسة عشر يوما على المنصوص وخرج من قول ابن نافع ان المعتادة اذا زاد حيضها
على عادتها تمكث خمسة عشر يوما وتستظهر بثلاثة ايام ان اكثره ثمانية عشر يوما
وكون اكثره خمسة عشر يوما انما هو من حيث الجملة والا فالمشهور التفرقة بين
المبتدأة والمعتادة والحامل كما سيأتي واما الطهر فاكثره غير محدود لجواز عدم
الحيض واقله خمسة عشر يوما على المشهور ابن حبيب عشرة سحنون ثمانية ابن الماجشون
خمسة وقيل يسأل النساء وفي الرسالة ثم ان عاودها دم او رأت صفرة او كدرة
تركت الصلاة ثم اذا انقطع عنها اغتسلت وصلت ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة والاستبراء
حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية ايام او عشرة فيكون حيضا مؤتنفا المواق قال
ابن سراج رحمه الله بهذا ينبغي ان تكون الفتوى وقد استقرأ الشيخ ابو محمد من المدونة وهو
قول سحنون فقال في شرح الرسالة فعلى هذا قد تنقضي العدة في تسعة عشر يوما انظر
هذا انما يأتي على ان الدفعة حيض وهذا هو مقتضى الفقه عند ابن بشير وقال ابن
مسلمة اقل الطهر خمسة عشر يوما واعتمده في التلقين وجعله ابن شاس المشهور
واما النفاس فلا حد لاقله كالحيض ابن الحاجب وفي تحديد اكثره بستين او بالرد الى النساء
واليه رجع روايتان ثم هي مستحاضة والطهر من الحيض له علامتان الجفوف وهو
خروج الخرقة جافة والقصة البيضاء وهو ماء ابيض كالقصة وهو الجير واختلف
في الاقوى منهما فقال ابن القاسم القصة ابلغ في الدلالة على الطهر من الجفوف لان
القصة لا يوجد بعدها دم والجفوف قد يوجد بعده دم وقال ابن عبد الحكم وابن حبيب

الجفوف

الجفوف ابلغ لان القصة قد تكون بقية مما يرخيه الرحم والجفوف ثم قال الداودي ويعتبر
الوهاب في المسألة باعتقادتها فعا لكمعن بانها رأت وهي معتادة واحد منهما ان رأت
عادتها التبعت بها وان رأت غيرها فعل تخفيف بالذي رأت ... ان العلل
متين ... وتنتظر عادتها على الخروج الوقت المختار وقيل الضروري ذلك فلا ن
وعلى انها تنتظر عادتها فيظهر من كلام غير واحد ان ابن القاسم وابن عبد الحكم
متفقان على انها انما تنتظر عادتها ان كانت اقوى وان رأت الاضعف فلا تنتظرها
ثم اجرى ذلك على الاختلاف في الاقوى منهما كما تقدم قال ابن الحاجب بعد ذكر الخلاف
في اقوى العلامتين وفائدته ان معتادة الاقوى تنتظره ان رأت غيره مما هو اضعف
ومفهومه ان معتادة الاضعف لا تنتظر ان رأت الاقوى فمعتادة القصة ترى الجفوف
قبلها تنتظر القصة عند ابن القاسم لانها معتادة للاقوى وقد رأت الاضعف ولا تنتظرها
عند ابن عبد الحكم لانها عنده معتادة للاضعف وقد رأت الاقوى ولا تنتظر عادتها ومعتا
دة الجفوف ترى القصة قبله تنتظر الجفوف عند ابن عبد الحكم لانها رأت الاضعف
عنده وهي معتادة للاقوى ولا تنتظره عند ابن القاسم لانها عنده معتادة للاضعف
رأت الاقوى فلا تنتظر الاضعف وعلى هذا فالقصة عند ابن القاسم ابلغ لمعتادتها تنتظرها
ان رأت الجفوف ولمعتادة الجفوف فلا تنتظر ان رأت القصة وفي قول الشيخ خليل
وهو ابلغ لمعتادتها فلا مفهوم له والتفصيل على حسبما صرح به الاجهوري وغيره نعم
يفرق عند ابن القاسم بين معتادتها وغيرها في الانتظار لما تقدم قريبا هذا حكم المعتا
دة واما المبتدأة فقال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون ان رأت القصة تنتظر الجفوف
قال الباجي نزع ابن القاسم لقول ابن عبد الحكم وقال غيره تطهر بايهما رأت انتهى
التوضيح الفصل الثالث في تقسيم النساء قال ابن الحاجب والنساء مبتدأة ومعتا
دة وحامل فالمبتدأة ان تمادى بها الدم فتبقى خمسة عشر يوما وروى ابن زياد تقعد
لعادة لداتها وروى ابن وهب وثلاثة ايام استظهارا التوضيح المشهور مذهب
المدونة ان المبتدأة ان تمادى الدم بها تمكث خمسة عشر يوما وروي في رواية ابن زياد ان الطباع
لا تختلف كاسنانها في النمو والغلظة واللين والقوة فيغلب على الظن ان الزائد
دم علة واللدات هن الاتراب وهن ذوات اسنانها ابن الجلاب من اهلها وغيرهن والاستظهار
استفعال من الظهير وهو البرهان وكأن المرأة بالاستظهار تبرهن على تمام
الحيض والاستظهار على رواية ابن وهب مشروط بان لا يزيد على خمسة عشر يوما ثم
قال ابن الحاجب والمعتادة ان تمادى بها فخمسة اقوال فيها روايتان خمسة عشر يوما
ورجع الى عادتها مع الاستظهار بثلاثة ايام ما لم تزد على خمسة عشر يوما وقيل على

عادتها وقيل على اقلها وايام الاستظهار عند قايليه حيض وما بعده ولتمن خمسة عشر
قيل طاهر وقيل تحتاط فتصوم وتقضي وتصلي ولا يمنع الزوج ثم تغتسل ثانيا وانما لت عادتها
خلا صفو وجب بينها وبين خمسة عشر القولان والى اربع خمسة عشر واستظهار يوم او يومين
والخامس قال ابن نافع تستظهر بثلاثة ايام وشهره سحنون المشهور والمشهور من هذه الاقوال
القول الثاني انها تمكث عادتها مع الاستظهار بثلاثة ايام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما فتستظهر
بثلاث ان كانت عادتها اثني عشر فاقل وان كانت ثلاثة عشر استظهرت بيومين وان كانت
اربعة عشر فبيوم واحد وعلى المشهور من الاستظهار مع العادة فاختلف اذا اختلفت
عادتها في الفصول كان تحيض في الصيف عشرة ايام مثلا وفي الشتاء ثمانية فتمادى بها الدم
في الشتاء هل تبني على العشرة او على الثمانية والقول بالبناء على الاكثر مذهب المدونة وعلى الاقل
لابن حبيب والى هذا الخلاف اشار ابن الحاجب بقوله فقيل على اكثر عادتها وقيل على اقلها واما
ان تمادى بها في فصل الاكثر فلا خلاف انها تبني على الاكثر ابن هارون واتفقوا على ان ايام الاستظهار
حيض عند من قال به ومذهب المدونة في كتاب الطهارة انها بعد الاستظهار وتمام خمسة
عشر يوما طاهر فتصلي وتصوم ولا تقضي الصوم ويأتيها زوجها وقيل تحتاط فتصوم لاحتمال
الطهارة وتقضي لاحتمال الحيض وان كانت طاهرا فقد صلت وان كانت حائضا فلا اداء ولا قضاء ولا تمنع
الزوج لاحتمال الحيض وتغتسل عند انقطاعه احتمال الحيض **والحامل** تحيض قال في المدونة
اذا رأت الحامل الدم اول حملها امسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها وليس في ذلك حد وليس
اول الحمل كآخره ابن القاسم ان رأته في ثلاثة اشهر ونحو ذلك تركت الصلاة خمسة عشر يوما
ونحوها وان رأته بعد ثلاثة اشهر من حملها تركت الصلاة ما بين العشرين ونحوها ابن رشد
اختلف على قول ابن القاسم في المدونة هل الشهر والشهرين حكم الثلاثة قال الابياني لها
حكمها فتجلس خمسة عشر يوما وقال ابن القصار الشهران كالحامل ابن رشد […]
فيما الحمل […] تتعلق بهذه الفصول الفرع **الاول** قال في المدونة
اذا رأت الطهر يوما والدم يوما او يومين واختلط هكذا لفقت من ايام الدم عدة ايامها
التي كانت تحيض والغت ايام الطهر ثم تستظهر بثلاثة ايام فان اختلط عليها الدم في ايام
الاستظهار ايضا لفقت ثلاثة ايام من ايام الدم هكذا ثم تغتسل وتصير مستحاضة بعد
ذلك والايام التي استظهرت بها هي فيها حائض وهي مضافة الى الحيض وان بعدها
دم لا الا انها ايام الطهر التي كانت تلغيها تتطهر عند انقطاع الدم في خلال ذلك
وتصلي وتصوم وتوطأ وهي فيها طاهر وليست تلك الايام بطهر تعتد به في عدة من طلاق
لاتصالها وما بعدها من الدم فصار بعضه الى بعض حيضة واحدة انتهى الشيخ
ولا خلاف في الغاء ايام الطهر ان نقصت ايام دمها اكثر من ايام طهرها اذ لا يكون الطهر اقل من

الحيض

من الحيض واصلا تعقد عليه اصحاب الذخيرة هذه المسئلة والمشهور ان الحكم كذلك ان كانت ايام
الطهر اكثر او مساوية وقال ابن مسلمة وعبد الملك تكون حائضا يوم الحيض وطاهرا يوم
الطهر حقيقة ولو بقيت على ذلك عمرها […] قال شيخه فلو حاضت يوما وطهرت يوما الا يسيرا […]
استيعاب جميع اليوم بالحيض وبعد تفريع الشراح عن ابن القاسم في التي لا ترى الدم الا بكرة يوم
مرة فان رأته في صلاة الظهر […] الصلاة ثم ان رأت الطهر قبل العصر فلتغتسل ولتجمع […] وتقضي
الظهر والعصر **الثاني** المعتادة ان زاد دمها على العادة والاستظهار وحكم لها بالطهارة
فان زاد دمها على خمسة عشر يوما فالزائد على عادتها استحاضة والاعتداد انتقلت اليه […] نقله
القلشاني في شرح الرسالة عن اللخمي فانها لو قضت ما صامت فجعل انقطاع الدم من الحيض دليل
على كون الزائد على العادة المتقدمة قبل حيضا […] بعد زمن الحيض دليلا لكون الزائد عليها
استحاضة وهو طاهر وعليه فان انقطع داخل الخمسة عشر وحاضت بعد ذلك بنت
بنت على هذه العادة انتقلت اليها فان كانت عادتها ثمانية ايام مثلا فتمادى بها فاستظهرت
ثلاثة ثم اغتسلت ثم انقطع في اليوم الثالث عشر ثم حاضت فتمادى بها تبني على ثلاثة عشر
وتستظهر بيومين فقط والله تعالى اعلم وقوله وقضت ما صامت يريد ما صامت بعد العادة والا
ستظهار وقبل انقطاع الدم كاليوم الثاني عشر والثالث عشر في المثال المتقدم لا تبين انها حائض
وهي […] وظاهر القول المشهور انها بعد العادة والاستظهار طاهر مطلقا ولو عرفت
انقطاعه داخل خمسة عشر او بعدها **الثالث** ان زاد دم المعتادة على العادة والاستظهار
وحكم لها بالاستحاضة فان تغير الدم بصفته ولم تبين غيره فلا تزال محكوما لها بالطهارة بعد اقل
الطهر ولو استمر الدم لها المشهور […] الى ان تميز وان ميزت ورأته دما يخالف دم الاستحاضة
قال ابن الحاجب والنساء يميزن […] برائحته ولونه فان ميزته قبل كمال الطهر فلا عبرة بذلك
التمييز وان ميزته بعد طهر تام فهو حيض باتفاق العادات اتفاقا وفي العدة على المشهور فان تمادى
هذا الدم المميز فهل تقتصر على عادتها فقط او مع الاستظهار او تمكث خمسة عشر يوما يجري
على الخلاف في المعتادة يتمادى بها ثم اختلف القائلون بالاستظهار في الحائض هل تستظهر
المستحاضة ام لا وهو قول ابن القاسم في المجموعة لا تستظهر ورواه عن مالك في العتبية وبه قال
اصبغ لانها قد تقررت لها حكم الاستحاضة وفي الاعلان […] ان زاد على حيضها استحاضة وان لم يتمادى
هذا الدم المميز بل انقطع حقيقة او حكم بانقطاعه لتغيره وضعفه قبل كمال عادتها استانفت
طهرا تاما فان ابتدأها دم او ميزت دما لكونه مخالفا لما كان يجري عليها في لونه ورائحته وكان
اتيانه او تمييزه قبل كمال الطهر […] بصفة الحيض التوضيح وراجع حكم الصفة في الفرع الاول
الرابع قال الباجي قال مالك لا يلزم المرأة ان تتفقد طهرها بالليل ولا يعجبني ذلك ولم يكن
للناس مصابيح وانما يلزمها ذلك اذا ارادت النوم او قامت لصلاة الصبح وعليهن

ان ينظر في اوقات الصلوات ونحوه في سماع ابن القاسم وزاد وليس تعقد طهرها الا في الليل من عمل الناس قال ابن رشد كان القياس ان يجب عليها ان تنظر قبل الفجر بقدر ما يمكنها ان لو طهرت ان تغتسل وتصلي المغرب والعشاء قبل طلوع الفجر اذ لا اختلاف في ان الصلاة تتعين في اخر الوقت فسقط ذلك عنها من ناحية المشقة على ان استيقضت بعد الفجر وهي طاهر فلم تدر لعل طهرها كان من الليل حملت في تلك الصلاة على ما ذكرنا منا عليه ولم يجب عليها قضاء صلاة الليل حتى توقن انها طهرت قبل الفجر واخذت في رمضان بصيام ذلك اليوم وان تقضيه احتياطا لها انتهى والحاصل انها ان شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده قضت الصوم دون الصلاة والفرق بينهما ان الحيض مانع من اداء الصلاة وقضائها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر في الوقت مشكوك فيه واما في الصوم فانما المنع الحيض من اداء الصوم لا المنع من القضاء قاله في التوضيح **الخامس** قال في المدونة واذا اولدت ولدا وبقي في بطنها اخر فلم تضعه الا بعد شهرين والدم يتمادى بها فحالها حال النفساء ولزوجها عليها الرجعة ما لم تضع الاخر والذي في بطنها **ابن** يونس قوله فحالها حال النفساء يريد في الجلوس عن الصلاة اذ لا خلاف ان الدم يتجلس شهرين على قوله الاول وقد يدل على قوله الثاني اشهر **ابن** الحاجب وفي كون الدم بين التوءمين لنفاس فيضم او حيضا قولان وهما على ان ولادة الثاني بعد شهرين من ولادة الاول ومع انه لو تمكث لكل واحد فلا يدري ان الدم شهرين على المشهور وان ولدته قبل كمال الشهرين فيكون الدم الذي بينهما في حيض الحامل نظرا الى انها لا تخرج من العدة الا بوضع الثاني فحكمه حكم حيض الحامل وتستانف الستين يوما من ولادة الثاني او هو نفاس فتمكث ستين يوما من ولادة الاول قولان ولا تستظهر النفساء اذا جاوز دمها الستين وروى ابن حبيب عن مالك نقله ابن يونس وغيره **السادس** قال في المدونة اذا انقطع دم النفساء وان كان قرب الولادة فلتغتسل وتصلي فاذا رأت بعد ذلك بيومين او ثلاثة ونحو ذلك دما فهو مضاف الى دم النفاس الاول تبيا عن ابن الاشيب فيكون الثاني حيضا وان زال الدم يومين والطهر يومين فتمادى بها ذلك فتلفق ايام الطهر وتعتد بسلاسل الدم عنها الدم وتصلي وتوطأ وتدع الصلاة في ايام الدم حتى تستكمل اقصى ما تجلس له النفساء في النفاس من غير سقم ثم هي مستحاضة

وَالْأَوَّلُ لِأَنْ يَمْنَعَ الْوَطْءَ أَيْضًا عَلَيْهِ وَالْآخَرَانِ فَرْجًا أَنَّهَا لَا الْكَلَامَ نَعَمْ أَوْ يَمْنَعُوا الْاِغْتِسَالَ مِنْهُ وَمُوجَبٌ وَلَمْ يُعَدَّ مُوَالٍ

ذكر في البيت الاول وبعض الثاني بعض موانع الحدث الاكبر فاخبر ان الحيض والنفاس وهما اللذان يعفيان بالدم وليس لتقصير كما في البيت قبل انهما يمنعان الوطء ويستمر المنع منه الى ان تغتسل فلا يجوز وطء الحائض والنفساء حالة جريان الدم عليها اتفاقا ولا بعد انقطاعه وقبل الاغتسال على المشهور وان الانزال ومغيب الحشفة وهما اللذان يعنيان بالاخرين يمنعان قراءة

القرآن

الفرج ان يرتد ويستمر المنع الى الاغتسال ايضا هذا هو المشهور ونقل الاخران بالمد وكسر الخاء ومن يحيى راي بعد هذا ونقل المعزو وهو من كلامه ان الحيض والنفاس لا يمنعان القراءة وهو كذلك على المشهور وان الانزال ومغيب الحشفة لا يمنعان الوطء وهو كذلك اتفاقا والله اعلم **ثم** اخبر ان الكل من الحيض والنفاس والانزال ومغيب الحشفة يمنع من دخول المسجد اما منع الحائض والنفساء من دخول المسجد فظاهر التوضيح انه متفق عليه ثم نقل عن اللخمي انه خرج جواز دخولها اذا استثفرت بثوب وجواز كينونة الجنب فيه من قول ابن مسلمة لا ينبغي للحائض ان تدخل المسجد لانها لا تأمن ان يخرج منها ما ينزه المسجد عنه وانما منع الجنب منه فعلى المشهور ان كان مجتازا فقط واما المكث والمقيل فيه فلا خلاف انه ممنوع منه بالجواز وتعقب تخريج اللخمي من قول ابن مسلمة وحاصل كلام ابن بشير مواقع الحيض والنفاس وموانع الجنابة عموما وخصوصا من زعم انهما يتفقان في منع دخول المسجد وينفرد الحيض والنفاس بالمنع من الوطء وتنفرد الجنابة وهي المعنى عنها بالانزال ومغيب الحشفة بالمنع من قراءة القرآن وجملة خلاصة القول **تنبيه** ذكر الناظم بعض الموانع وسكت عن بعض لقصد الاختصار اما الجنابة فتمنع موانع الحدث الاصغر وتزيد قبل قول الناظم ويجب استبراء الاخبثين البيتين وتمنع ايضا القراءة الا كالاية ونحوها للتعوذ ونحوه ويقيد كلام الناظم بذلك ودخول المسجد ولو مجتازا على المشهور ونقل ونقل عن مالك الجواز اذا كان على سبيل الحاجة يمنع الكافر من دخول المسجد وان اذن له مسلم لانه لا تقل **المسألة** والكافر من كان جنبا على الصحيح ولم يجز ما في هل يحل في المساجد واما الحيض والنفاس فيمنعان من اشياء وهي قسمان متفق عليها ومختلف فيها فالمتفق عليها تسعة وجوب الصلاة وصحة فعلها فلا تجب ولا فعلها فلا تصح منها وصحة فعل الصوم ومس المصحف والطلاق وابتداء العدة والوطء في الفرج ورفع الحدث ودخول المسجد ويندرج فيه الطواف والاعتكاف فلا يفعلان فيهما والمختلف فيها سبعة وهي على قسمين قسم المشهور فيه المنع وهو خمسة الوطء في الفرج بعد الطهر وقبل التطهير بالماء واجازه ابن نافع وحكاه ابن بكير والوطء بطهر التيمم والوطء فيما دون الازار ووجوب الصوم ورفع حدث جنابتها وبايهما الخلاف في الجميع ابراهيم اباحة القراءة قبل الغسل وقسم المشهور فيه الجواز وهو قراءة القرآن ظاهرا **و** التطهير بغسل ما بها **ابن** الحاجب ويمنع الوطء في الفرج اتفاقا ما لم تطهر وتغتسل على المشهور وقيل او تتيمم **وقال** ابن بكير يكره قبل الاغتسال وما دون الازار حكي الاباحة على المشهور **قوله** وسهو الاغتسال الروايتين حاصله ان حكم السهو في الغسل كالسهو في الوضوء الا في صورة واحدة

ويبرأ من ترك من غسله لمعة ثم تذكرها بالقرب بأنه يغسلها ولا يعيد ما بعدها والى ذلك
اشار بقوله ولم تعد موالاة فإن لم يتذكر الا بعد طول فعل المنسي فقط في الوضوء والغسل
وان لم يتذكر حتى صلى فعل المنسي واعاد الصلاة وقد تقدم هذا كله في شرح قول الناظم
ذاكره فرضه بطول يفعله البيتين من راجعه ان شئت وتعرف بضم التاء وكسر العين مبني للفاعل
كذا ضبطه الناظم بخطه وعليه فهو البيت معموله اصله موالياً حذف منه الالف المبدل من
التنوين على لغة من يحذف التنوين اثر الفتح بعد موالي ثم حذف الياء تخفيفا ونون اللام ثم وقف
عليه بالسكون

فصل لخوف ضر او عدم ما عوض من الطهارة التيمما

ذكر الناظم في هذا الفصل التيمم واحكامه والتيمم في اللغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث
اي لا تقصدوه وفي الشرع طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين ليستباح بها ما منعه
الحدث قيل جعله عند العجز عن الماء وسببه مشهور وعينه اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء لالتماس عقد عائشة والحديث مشهور وانه كان في غزوة
المريسيع والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الآية
والسنة تجيء ما حديث في بعضها جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت لنا تربتها طهورا
وثبت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا واجمع المسلمون عليه وحكمته ملتمسة وحكيه
ان الله تعالى لما علم من النفس الكسل والميل الى ترك الطاعة التي فيها صلاحها شرع
لها التيمم عند عدم الماء حتى لا تعتاد ترك الصلاة عند وجود ما لا القنة من فعلها
دائما وقيل لتكون طهارته دائرة بين الماء والتراب الذي منهما اصل خلقته وقوام بنيته
وقيل لما كان اصل حياته الماء ومصيره بعد موته الى التراب شرع له التيمم ليستشعر
بعدم الماء موته وبالتراب اقباره فيذهب عنه الكسل ابن ناجي واختلف هل التيمم عزيمة
في حق العادم للماء رخصة في حق الواجد له العاجز عن استعماله والقول بانه رخصة مطلقا
لا يستقيم في حق العادم فان الرخصة تقتضي امكان الفعل المرخص فيه وتركه كالفطر في
السفر بخلاف عادم الماء لا سبيل له الى ترك التيمم وفوائده قال ان الرخصة قد تنتهي
الى الوجوب كتجي الميتة للمضطر فانها اذا انتهت اليه صارت عزيمة وزال عنها حكم الرخصة انتهى
فائدة قال الطيبي في تفسير آية التيمم لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا حتى تغتسلوا ولا محدثين من الغائط او اللمس حتى تتوضؤوا وان كنتم مرضى
على سفر سواء كنتم جنبين او محدثين فلم تجدوا ماء فتيمموا انتهى ثم كلام الناظم في هذا
الفصل دائر على ستة فصول الفصل الاول في السبب الناقل عن الماء الى التيمم الفصل
الثاني ما يفعل بالتيمم الفصل الثالث ما يتيمم له وما لا الفصل الرابع في فرائضه

وسننه

وسننه ومندوباته ومبطلاته وما يندرج فيه الفصل الخامس في وقت التيمم ومن
جملة فرائضه الفصل السادس في نواقض التيمم ومن لا ينقضه لكن تقدم ان الصلاة معه
بعد الوقت واشار بهذا البيت الى الفصل الاول من هذه الفصول فاخبر ان تعوض التيمم من الطهارة
اي تجعله بدلا عنها اما لخوف ضرر بالجسم في استعمال الماء او لعدم وجود الماء اصلا ولا فرق في الطهارة
التي يعوض عنها التيمم بين الكبرى والصغرى ومثال المحدث الحدث الاصغر فيتيمم لخوف ضرر
او عدم ماء وكذلك المحدث الحدث الاكبر يتيمم لخوف ضر او عدم ماء وقد تقدم في تفسير الآية
الطيبي التصريح بذلك في قوله وان كنتم مرضى او على سفر سواء كنتم مجنبين او محدثين فلم
تجدوا ماء فتيمموا اما ما يتعلق بخوف الضرر فقال الامام ابو عبد الله المازري المشهور انه
يتيمم لخوف حدوث مرض او زيادته او تاخر البرء ابن وهب ويتيمم المبطون اذا كان
لا يقدر على الوضوء وكذلك المائد في البحر ولو كان الماء معهما وهما لا يقدران على الوضوء
به لضعفهما او لضرر الماء بهما ابن القصار ويتيمم الصحيح اذا خاف نزلة او حمى وكذا
يتيمم مريض يقدر على الوضوء والصلاة فكيفما حضرت الصلاة وهو في عرقه يخاف
ان قام جف عرقه ودامت علته فيتيمم ويصلي للقبلة ايماء وان خرج الوقت بعد
زوال عرقه لم يعد قاله مطرف وابن الماجشون واصبغ قال سند وهو موافق للمذهب
وروى ابن نافع يتيمم ذو الماء يخاف العطش خاف الموت او الضرر المازري يريد الظن
كالعلم ابن رشد خوفه على غيره من العطش كخوفه على نفسه سواء ابن بشير وكذا
خوفه على حيوان غير آدمي ابن الحاجب وكظن عطشه او عطش من معه
من آدمي او دابة ونقل في التوضيح عن ابن عبد السلام في الدابة تفصيلا بين ان تكون لا
يبلغ الا عليها او لا وبين ان تكون مأكولة اللحم او لا ثم قال والظاهر انه اذا كان معه
كلب او خنزير فانه يقتلهما ولا يعدم الماء لاجلهما انتهى والخلاف انه يتيمم من
خاف على نفسه من لصوص او سباع واما من خاف على ماله فالمشهور انه يتيمم و
قيل لا واستبعد ابن بشير والباجي الخلاف على اصل المذهب انه ان كان يحتاج لذلك
المال يتيمم مطلقا وان كان الاحتياج اليه قبل تمام قليلا بحيث يجب عليه شراء الماء بمثله
فلا يتيمم والا تيمم انتهى **فرع** من اسباب التيمم استيعاب الجروح والقروح الذي
جسد الجنب او اكثر اعضاء الوضوء قال ابن الحاجب في تعداد اسباب التيمم وكالمجدور
والمحصوب يخاف من الماء وكشجاج عمت الجسد وهو جنب او اعضاء الوضوء وهو
محدث وكذلك لو لم يبق الا يد او رجل فلو غسل ما صح ومسح على الجبائر لم يجز كصحيح
وجد ما لا يكفيه من الماء فيغسل ويمسح الباقي **فرع** قال ابو عمر لا يجب حمل الماء للوضوء
وقال الباجي يجوز السفر بطريق يتيقن فيه عدم الماء طلبا للمال ورعي المواشي ويجوز

يجوز له المقام على حفظ ماله وان ادى ذلك الى الصلاة بالتيمم ونحو هذا في ابن الحاجب **فرع**
من وجد ماء لا يكفيه لطهارته فهو كالعدم في التلقين فان وجد من الماء دون الكفاية لم
يلزمه استعماله ومن المدونة ان كان مع الجنب قدر وضوئه فقط تيمم ولم يتوضأ وقال
الشيخ ابو محمد فان وجد من الماء ما يغسل به وجهه ويديه وقدر على جمع ما يسقط منهما
وتمام الوضوء فانه يفعل ذلك ويجب على من وجد ماء ما يستعمل لا يجب عليه استعماله ان لم يجد
غيره انتهى وعلم من هذا ان من وجد ما يغسل به الاعضاء المفروضة فقط انه يتوضأ
ويترك المسنون ولا يجزيه التيمم انظر الحطاب وتقدم ان من لم يجد من الماء الا قدر وضوئه
او ما يغسل به النجاسة فقولين قيل يتوضأ للخلاف في طهارة الخبث دون الحدث وقيل
يزيل النجاسة اذ لا بدل عن ازالتها والوضوء بدل وهو التيمم **فرع** وكذا يتيمم المريض
الذي يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله اياه كما في الرسالة وغيرها اذ هو في معنى
العادم للماء **فرع** قال في التلقين يجوز التيمم لعدم الالة التي يوصل بها الى الماء كالدلو
والرشا واما ما يتعلق بعدم الماء وهو السبب الثاني في كلام الناظم فان تحقق عدمه تيمم
من غير طلب اذ طلب ما تحقق عدمه عبث واما ان لم يتحقق عدمه بان تحقق وجوده او ظنه
او شك فيه او توهمه فانه يجب عليه ان يطلبه فان طلبه ولم يجده تيمم وفي الطلب تفصيل
فليس من ظن العدم كمن شك ولا الشاك كالمتوهم بل طلب الاول اخف من الشاك والثاني
اقوى من الثالث وليس الناس في القوة والضعف سواء فليس الرجل كالمرأة بل الناس
الشباب كالشيخ والواجب على كل احد ان يطلب طلبا لا يشق بمثله قال مالك من الناس
من يشق عليه نصف الميل فان كان يجد رفقة فهل يسألهم فان لم يعطوه ماء تيمم او تيمم من
غير سؤال في ذلك تفصيل قال مالك رضي الله عنه اذا كانوا اربعة او ثلاثة فليسألهم
فان لم يسألهم وتيمم بالسؤال وان لم يكونوا كذلك وكانت الرفقة كثيرة لم يكن عليه ان يسألهم
قال مالك لم يكن عليه ان يسأل بعيدا جدا وقال اصبغ يطلب من الرفقة الكثيرة من حوله ممن
يرجو ذلك منه فان لم يفعل فقد اساء ولا يعيد وان كانوا رفقة قليلة ولم يطلب اعاد في الوقت وان
كانت مثل الرجلين والثلاثة اعاد ابدا ونحت اللخمي في ذلك انظر التوضيح فان عدم الماء
بعد ان طلبه او دونه فيتيمم ان كان مسافرا اتفاقا او حاضرا كالمسجون على المشهور وهل
يشترط في تيمم المسافر ان يكون سفره اربعة برد فاكثر او لا يشترط ذلك قولان مشهورهما
المعتبر السفر الشرعي او بقدر الخروج عن الوطن مظنة عدم الماء وهل يشترط في سفره ان يكون
مباحا او غير ممنوع فيدخل الواجب كسفر الحج للمستطيع والمندوب كزيارة الصالحين
والمباح كسفر التجارة ويخرج غير المباح كسفر الباغي وقاطع الطريق فلا يتيمم او هو
المشهور او لا يشترط ذلك ويتيمم الجميع قولان انظر التوضيح عن ابن عبد السلام والحوالة الاتية

مراض

79

من رخص بسببها العصيان بالسفر الا رخصة يظهر اثرها في السفر دون الحضر كالفطر
والقصر رخصة يظهر اثرها في السفر والاقامة كالتيمم ومسح الخفين فلا يمنع العاصي
[illegible] فان كان السفر مباحا فلا يمنعه من التيمم عصيانه فيه كشرب خمر او نحوه **فرع**
قال فيها ايضا من خاف بحضر او سفر ان رفع الماء من البئر ان يذهب الوقت فليتيمم
ويصلي ولا يعيد الصلاة في ذلك **فرع** قال ابن يونس قال بعض فقهائنا يلزم من خاف ان توضأ
ذهب الوقت وهو ان تيمم ادركه فليتوضأ وقال غيره لو كان يتيمم وهو الصواب عندي
اذ لا فرق بين تشاغله باستعمال الماء وبعده من البئر وانما وضع التيمم لادراك فضيلة الوقت **فرع**
من وهب له الماء لزمه قبوله ومن وهب له ما يشتري به لم يلزمه قبوله على المشهور والفرق
قوة المنة في هبة الثمن وضعفها في هبة الماء واما من افرض له ثمن الماء وهو يقدر على الوفاء
فلا يجوز له التيمم لخفة مشقة المنة بمثل ذلك ايضا نقله المواق عن ابن عطاء وعن الشافعية
قال ابن عطاء الله في مذهبنا نصا ابن العربي ولو وجد الماء بثمن في الذمة لزمه شراؤه
لانه قادر على ذلك والشبه ما لو كان معه والبيع يكون معجلا ومؤجلا ولو وجد الماء
بثمن معتاد وهو غير محتاج اليه لزمه شراؤه لان الحاجب ولو بيع بغير مجحف او بغير غبن وهو
محتاج لنفقة سفره لم يلزمه قال في المدونة اذا لم يجد الجنب الماء الا بالثمن فان كان قليل
الدراهم تيمم وان كان يقدر فليشتر ما لم يرفعوا عليه في الثمن فان رفعوا تيمم حينئذ
اللخمي ان كان لموضع رخص كالدرهم اشتراه ولو بزيادة مثليه **فرع** لا يتيمم جنب
لم يجد ماء الا في المسجد واجاز بعض المتأخرين من قول مالك لا يدخل الجنب عابر سبيل
دخوله لاخذ الماء لانه مضطر وذكر ان محمد بن الحسن سأل مالكا عنها فاجابه لا يدخل
الجنب المسجد فاعاد محمد سؤاله فاعاد مالك جوابه فاعاد محمد فقال مالك ما تقول انت
قال يتيمم ويدخل لاجل الماء فلم ينكره مالك **فرع** من نام في نفس المسجد فاحتلم خرج
ولا يتيمم لا ان تيممه ممكنا بالجنابة في المسجد ومن نام في بيت ونحوه في المسجد فاحتلم تيمم
في موضعه ثم خرج **فرع** يمنع المسافر من الوطء ان لم يكن معه ما يكفيه وزوجته من
من الماء الا ان يطول فيجوز له الوطء ايضا فان لم يطل فالمشهور المنع خلافا لابن
وهب وكذا يمنع المتوضئ من ما ينقض طهارته اختيارا كالتقبيل واللمس وفي العتبية منع
ابن القاسم للمتوضئ العادم للماء من البول او غيبة حشفته اشهب قال في المدونة وليس كمن
به شجاج او جراح لا يستطيع الغسل بالماء هذا له ان يطأ لطول امره

وَصَلِّ فَرْضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصِلْ جَنَازَةً وَسُنَّةً بِهِ يَحِلْ

ذكر في هذا البيت الفصل الثاني وهو ما يفعل بالتيمم فقال ان من تيمم للفرض فانه يصلي
بذلك التيمم الفرض واحدا وهو المتيمم له ويجوز له ان يصلي بذلك التيمم على

بجنازة وان يصلي به صلاة الجنازة اذا فعل ذلك بعد ان صلى به الفرض الذي تيمم
له متصلا به فيكون تبعا لذلك الفرض وعلى هذا نبه الناظم بقوله وان تصل الى اخره وهو
بفتح التاء وكسر الصاد مضارع وصل وضميره للفرض اي ان تصل الجنازة والسنة بالفرض التيمم
له جاز ذلك بحل يجوز واشتراطه في جواز ايقاع السنة بتيمم الفرض وصل السنة بذلك الفرض
يفهم منه تاخيرها عن الفريضة زيادة على الاتصال المصرح به وانه لا يجوز ان يصلي السنة
قبل ذلك الفرض المتيمم له ولا بعده غير متصل به وهو كذلك ويأتي الكلام على ذلك ان شاء الله
ولو قال الناظم بعد لكان صريحا في التاخير وفي تعبير الناظم بالسنة اشارة الى
جواز ايقاع ما دون السنة من الرغيبة والنافلة بتيمم الفرض بالاحرى وهو كذلك لانه اذا جاز
ايقاع السنة مع تاكدها بتيمم الفرض تبعا له فاحرى ان تجوز النوافل والرغائب بذلك لانحطا
ط رتبتها عن السنة اما المسئلة الاولى وهي كونه لا يصلي بالتيمم الا فرضا واحدا فقال
في المدونة لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد انتهى فان صلى فريضتين بتيمم واحد اعاد
الثانية منهما ولو كانتا مشتركتي الوقت على المشهور وفي المسئلة اربعة اقوال
واختلف في علة ذلك فقيل لان التيمم لا يرفع الحدث فلا يستباح به الا اقل ما يمكن وهو
صلاة واحدة قاله في التوضيح وهذه دعوى لا دليل عليها وقيل لانه لا يتفرع على الوقت
ولهذا روى ابو الفرج جواز ان يصلي فوائت بتيمم واحد كما قاله في الرسالة وقد روي عن
مالك فيمن ذكر صلوات ان يصليها بتيمم واحد وقيل لوجوب طلب الماء لكل صلاة و
لهذا قال ابن شعبان يجوز للمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء ان يصلي صلوات بتيمم واحد
وبقول ابن شعبان هذا اخذ الشيخ ابو محمد في الرسالة حيث قال ولا يصلي صلاتين بتيمم
واحد من هؤلاء الا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم ثم قال الشيخ وقيل
يتيمم لكل صلاة وهذا القول الثاني الذي حكاه بقيل هو المشهور وقول ابن القاسم
ولهذا عد شراح الرسالة هذه المسئلة من النظائر التي ضعف فيها ابو محمد قول ابن
القاسم وذلك من جهة تاخيره وحكايته بقيل وهي من صيغ التمريض والتضعيف
عند المحدثين وانما قلنا ان من تيمم لفرض فلا يصلي بذلك التيمم الا فرضا واحدا وهو
الفرض الذي تيمم له لا غيره لقول المدونة من تيمم لفريضة فذكر صلاة قبلها اعاد التيمم
للمنسية وبدا بها ثم تيمم للحاضرة واما المسئلة الثانية وهي جواز ايقاع السنة
وغيرها من النوافل بتيمم الفرض بعده تبعا له فقال في المدونة لا باس ان يتنفل بعد
الفريضة بتيمم الفريضة قال في التوضيح فلا اعلم الخلاف في جواز ذلك ثم قال ومن
شرط جواز ايقاع النفل بتيمم الفرض ان يكون النفل متصلا بالفرض فقد روى ابو
زيد عن ابن القاسم في العتبية من تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثم عاد فلا

يتنفل

يتنفل به ولا يمس المصحف واشترط ابن رشد ان تكون النافلة منوية بعد تيمم الفريضة
قال وان لم ينوها لم يجز ولا فرق بين النفل والسنة عند ابن حبيب واستحب سحنون
ان يتيمم للوتر اي للسنة وانما له ان يتنفل بأثر الصلاة ما لم يطل كثيرا انتهى ثم قال وان تيمم
لفريضة فتنفل قبلها او صلى ركعتي الفجر بتيمم الصبح ثم صلى الصبح ففي الموازية اعاد ابدا
قال هذا خفيف وارى ان يعيد في الوقت انتهى وفي اشتراطه كون النافلة منوية عند تيمم الفر
يضة نظر انظر الحطاب **فرع** واما من تيمم لنافلة فلا يجوز ان يصلي به الفرض فان وقع ونزل
وصلى به فريضة فنقل في التوضيح عن الموازية ان من تيمم لنافلة او لقراءة في مصحف فصلى
مكتوبة اعاد ابدا وقال سحنون عن ابن القاسم فيمن تيمم لركعتي الفجر وصلى به الصبح او تيمم
لنافلة وصلى به الظهر انه يعيد في الوقت وقال اللخمي على المذهب تجزيه صلاة الصبح بتيممه
لركعتي الفجر ولا تجزيه اذا تيمم لنافلة ان يصلي به الظهر **فرع** وكذا تجوز السنة فما دونها
من النوافل والرغائب بالتيمم للنافلة سواء فعل النافلة المتيمم لها على ما ذكر او اخرها
عنه وفي النوادر عن ابن القاسم لا باس ان يوتر بتيمم النفل وكذا يجوز من باب احرى ايقاع
الرغيبة بتيمم السنة وفي المجموعة من تيمم للوتر بعد طلوع الفجر فله ان يركع به ركعتي
الفجر وكما تجوز الجنازة والسنة بتيمم الفرض ان تاخرتا عنه وبتيمم النافلة مطلقا كذلك
مس المصحف والقراءة والطواف وركعتاه يجوز كل منها بتيمم الفرض ان تاخرت عنه وبتيمم
النافلة تاخرت عنها او تقدمت عليها واما الاتصال بالمتيمم له فيشترط في الجميع والله
اعلم **قال الشيخ** خليل في مختصره وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف
وركعتاه بتيمم فرض او نفل ان تاخرت وهذا في الجنازة ما لم تتعين فان تعينت صارت فرضا
فلا تصلى بتيمم فرض اخر كما يقول الناظم وصل فرضا واحدا ومفهوم قول الشيخ
خليل وجاز جنازة كما فسر قوله وطواف بغير الواجب للعلة المذكورة ايضا واشتراط
تاخير هذه الاشياء عن الصلاة المتيمم لها انما يصح باعتبار التيمم للفريضة اما التيمم لنفل
فله ان يفعل به غير ما تيمم له من النوافل بعد الذي تيمم له او قبله كما مر

وجاز للنفل ابتدا ويستبيح ... الفرض لا الجمعة حاضر صحيح

هذا هو الفصل الثالث من الفصول الستة التي اشتمل عليها كلام الناظم في التيمم وهو
ما يتيمم له وما لا يتيمم له فاخبر هنا انه يجوز ابتداء للمسافر والمريض التيمم للنفل وهو ما
عدا الفرائض ابتداء اي استقلالا لا بحيث يتيمم له بالقصد ويصليه واما ايقاع النفل
بتيمم الفرض تبعا له فقد تقدم في البيت قبل هذا وما ذكره من التيمم للنافلة استقلالا
انما هو على المشهور في حق المريض والمسافر لانهما محل النص واما الحاضر الصحيح العادم
الماء كالمسجون فلا يتيمم للنوافل استقلالا وانما يتيمم استقلالا للفرائض فقط

على المشهور وإذا تيمم للفرائض جاز له أن يتنفل بذلك التيمم كما تقدم في شرح البيت قبل هذا
وعلى المشهور من كونه يتيمم للفرائض فقط إذا خشي فوات الجمعة فهل يتيمم لها حكى ابن القطان
وغيره أو لا يتيمم لها وهو لأشهب قال فإن فعل لم يجزه قوله ابن عطاء الله ومنشأ الخلاف
هل الجمعة فرض يومها فيتيمم لئلا يفوته أو بدل عن الظهر فلا يتيمم لأنه إن فاتته
فرض الجمعة لم يفته وقت الظهر الذي هو الأصل التوضيح وظاهر المذهب أنه لا يتيمم للجمعة
وإلى كون الحاضر الصحيح إنما يتيمم استقلالا للفرائض فقط ما عدا الجمعة فلا يتيمم لها
ولا للنوافل استقلالا أشار الناظم بقوله ويستبيح الفرض لا الجمعة حاضر صحيح فالفرض مفعول
يستبيح والجمعة معطوف عليه وفي الجمعة بسكون الميم للوزن وحاضر فاعل يستبيح وفهم
من كلامه أن الذي يجوز له التيمم للنوافل ابتداء المذكور أول البيت هو غير الحاضر الصحيح
وهو المسافر والمريض والحاصل أن المريض والمسافر يتيممان للفرائض والنوافل وإذا تيمما
للفرائض جاز إيقاع النفل بذلك التيمم بشرط تقدم الفرض واتصال النفل به كما تقدم وإن تيمما
للنوافل جاز أن يصليا به ما عدا الفرض وأما الحاضر الصحيح فالمشهور أنه لا يتيمم
للنوافل استقلالا وإنما يتيمم للفرائض فقط إذا خشي فوات وقتها وفي تيممه للجمعة
خلاف وإذا تيمم للفرائض جاز له إيقاع النفل بعده تبعا له هذا ظاهر إطلاقاتهم
وقال الشيخ محمود السوداني في شرحه للمختصر ما معناه إنما يتنفل بتيمم الفرض المريض
والمسافر أما الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنوافل استقلالا ولا يتنفل بتيمم الفرض تبعا له
وقيل إنه كالمسافر والمريض يتيمم للفرائض والنوافل واستظهره ابن عبد السلام قال
بعضهم لأن علة التيمم عدم الماء أو خوف فوات الوقت فلا فرق في المعنى بين مسافر ومريض
وبين حاضر صحيح لاستوائهما في العلة طردا أو عكسا وإنما خص الله تعالى بالذكر المسافر
والمريض لغلبة وقوع ذلك لهما دون غيرهما فلا يقع به الاستدلال ووقع به لكونهما إذ
لا فرق بينهما في المعنى وقيل لا يشرع له التيمم أصلا وهو لمالك في الموازية قال يطلب
الماء وإن خرج الوقت نقله ابن بشير وابن عبد السلام وهذا يظهر إذا قيل إن عادم
الماء والصعيد لا يصلي وأما على القول بأنه يصلي فيحتمل أن يصلي هذا بغير تيمم ويحتمل
أن يقال إنه يتيمم لأن التيمم لا يزيده إلا خيرا التوضيح ومنشأ الخلاف هل تتناول
الآية الحاضر أو هي مختصة بالمريض والمسافر وذلك أنه تعالى قال وإن كنتم مرضى
أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فإن جعلنا أو في الثانية على بابها فيكون قوله أو جاء أحد منكم من
الغائط أو لامستم النساء مطلقا لا يختص بمريض ولا بمسافر وإن جعلناها بمعنى
الواو خصت المريض والمسافر لأن التقدير وإن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحد
منكم

منكم المشهور الظهر يحمل أو على حقيقتها انتهى ويعني بالمشهور القول بأنه يتيمم للفرائض
إذا خشي فوات وقتها ولا يتيمم للنوافل ولا يصليها إلا تبعا للفرائض وهذا هو القول الثالث في المسألة
وعليه ذهب الشيخ خليل في مختصره وعلى المشهور إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء فلا يعيد وقال
ابن حبيب يعيد وصلاة الجنازة للحاضر الصحيح إن لم تتعين فكسائر النفل لا يتيمم لها استقلالا
وإن تعينت فكسائر الفرائض يتيمم لها وإلى هذا كله أشار الشيخ خليل بقوله يتيمم ذو مرض
وسفر أبيح لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة إن تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد

فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنْ ... لِلْكُوعِ وَالنِّيَّةُ أُولَى الضَّرْبَتَيْنْ
ثُمَّ الْمُوَالاَةُ صَعِيدٌ طَهُرَا ... وَوَصْلُهَا بِهِ وَوَقْتٌ حَضَرَا
آخِرُهُ لِلرَّاجِ آيِسٌ فَقَطْ ... أَوَّلُهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطْ

ذكر في هذه الأبيات الثلاثة والأربعة بعدها الفصل الرابع من فصول باب التيمم وهو في بيان
فرائضه وسننه ومستحباته وذلك يستلزم بيان صفته المستحبة وأدرج في هذا الفصل
الفصل الخامس من فصول هذا الباب أيضا وهو في بيان وقت التيمم لكونه ذكر وقته من جملة الفرائض
في ما أخبر هنا أن فرائض التيمم ثمانية أولها مسح الوجه ابن شعبان ولا يتتبع غضونه
الثاني مسح اليدين إلى الكوعين ابن الحاجب وينزع الخاتم على المنصوص فلو اقتصر على الكوعين أعاد
بعده التوضيح الاستيعاب بالمسح مطلوب ابتداء ولو ترك شيئا من الوجه أو من اليدين إلى
الكوعين لم يجزه على المشهور وقال ابن مسلمة إذا كان يسيرا أجزأه ولا خلاف أنه مطلوب
بنزع الخاتم ابتداء لأن التراب لا يدخل تحته فإن لم ينزعه فالمذهب أنه لا يجزيه وتضعيف
تخليل الأصابع بقوله قالوا لأن التخليل لا يناسب المسح الذي هو مبني على التخفيف الثالث
النية ومحلها عند الضربة الأولى ولم يعينه الناظم كما فعل في الوضوء نية في بدء الطهور والله
أعلم إذ شأن النية أن تكون أول الفعل المنوي وفي احتمال كون قوله أولى الضربتين غير معطوف
بحرف العطف بل ظرفا للنية بعيد إذ يلزم عليه مخالفة إفادة أمر ظاهر وإسقاط
على الأمر من ذكرها وهو التنصيص على وجوب الضربة الأولى ويلزم من استلزام الفائدة محترزا
أو جنبا فإن نسي الجنابة وتيمم لم يجزه تيممه ففي المدونة قال مالك إن تيمم للوضوء وصلى
ثم تذكر أنه جنب أعاد التيمم للجنابة وأعاد الصلاة قال في المنتقى إنما لم يجزه لأن هذا
أصوب لأن التيمم للوضوء بدل من الوضوء والغسل بدل منه وكما لا يجزئ الوضوء عن الغسل كذلك
لا يجزيه بدله عن بدل الغسل ابن الحاجب فإن نسي الجنابة لم يجزه على المشهور بعيد
ابتداء ونقل عن ابن مسلمة الإجزاء وروى ابن وهب يعيد في الوقت فرع إذا تيمم
الجنب ثم أحدث فظاهر المذهب أنه يتيمم بنية الجنابة أيضا وخرج اللخمي على قول ابن شعبان
أن له أن يصلي الحائض إذا طهرت بالتيمم أن ينوي الحدث الأصغر ولا بد المتيمم مع الحدث

التيمم لا يرفع على المشهور فإذا تيمم ثم وجد الماء توضأ أو اغتسل أو وجب عليه
غسل ولو لم يحدث له موجب طهارة فيما بين تيممه ووجود الماء وقال ابن المسيب يرفع
الحدث الأصغر دون الأكبر فإذا تيمم وهو غير جنب وصلى ثم وجد الماء لم يلزمه استعماله حتى
تنتقض طهارته وأما الجنب فمتى وجد الماء لزمه الغسل قال ابن شعبان وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن
سلمة يرفع الحدث الأصغر والأكبر فإذا الجنب وتيمم ووجد الماء لا يتطهر حتى يجنب جنابة
أخرى نقله الجزولي شارح الرسالة ونقله الفاكهاني في شرح الرسالة عن أبي بكر بن عبد الرحمن الشهير
من الفاسي عند قوله في الرسالة فإذا وجد الماء تطهر ولم يعد ما صلى تنبيه قولهم إن التيمم
يبيح استباحة الصلاة لا يرفع الحدث قال في التوضيح يفهم منه أن الاستباحة لا تستلزم رفع الحدث
بل العكس نعم يجوز أن يدعى أن الاستباحة مساوية لرفع الحدث الشخصي وعلى كون الاستباحة
أعم من رفع الحدث أو مساوية له ففي المسألة إشكال إذ المراد بالحدث هنا المنع المترتب على الأ
عضاء وإذا لم يرتفع هذا المنع فكيف يستبيح الصلاة إذ يلزم عليه اجتماع النقيضين
إذ الحدث هو المانع والإباحة متحققة بالإجماع وأجيب عن ذلك بجوابين أحدهما للقرافي
أن معنى قولهم التيمم لا يرفع الحدث أي لا يرفعه مطلقا بل إلى غاية وجود الماء قال وعلى هذا
فلا يتنوع في المسألة خلاف إذ لا من قال يرفعه معناه إلى غاية وهو وجود الماء ومن قال لا يرفعه
معناه أي رفعا مطلقا يعني لو وجد الماء لم يلزمه استعماله والمثبت في القول الأول الرفع
المقيد والمنفي في الثاني الرفع المطلق فالمثبت أولا القول والمنفي في التفصيل وهو أنه يرفع الحدث
رفعا مقيدا بغاية ولا يرفعه رفعا مطلقا ولذلك قال الإمام أبو عبد الله المازري لعل الخلاف
الخلاف في اللفظ فقط الجواب الثاني لابن راشد قال الحكم أن الجنابة بسبب يترتب عليه
مسببان أحدهما المنع من الصلاة والآخر وجوب الغسل بالماء فإذا شرع التيمم لعلة
لرفع أحد المسببين وهو المنع من الصلاة ولم يقع لسبب كرفع المسبب الآخر وهو وجوب
استعمال الماء بل إذا وجد الماء أمر بإيقاع المسبب الثاني وهو وجوب الغسل فلا منافاة بين
قولنا التيمم يرفع الحدث وبين كونه يؤمر بالغسل لما يستقبل قال وهو معنى مراد الأشياخ في
قولهم التيمم لا يرفع الحدث أي لا يرفع مسببات الحدث كلها وإنما وقع الإشكال من فهم
عنهم خلاف مرادهم فتأمله فجوابه حسن جدا خليل وعليه فلا يكون في المسألة خلاف إذ
مراد من قال التيمم يرفع الحدث أنه يرفع بعض مسبباته وهو المنع من الصلاة ومراد من قال لا يرفعه
أنه لا يرفع بعض مسبباته وهو وجوب الغسل فالمثبت غير المنفي فيكون الخلاف لفظيا والله أعلم
الرابع من فرائض التيمم الضربة الأولى والمراد بها وضع اليدين على الصعيد لا الضرب على ما بقول
الناظم أولى الضربتين هو معطوف على النية بحذف العاطف واحترز بأولى من الضربة الثانية
فإنها سنة وسقط الخامس الموالاة وهي الفور كما في الوضوء قال في المدونة من فرق تيممه

وكان

وكان أمرا قريبا أجزأه وإن تباعد ابتدأ التيمم كالوضوء قال وشبه التيمم بالوضوء السادس
الصعيد الطاهر واختلف في الصعيد ما هو فقال الأزهري ما صعد على وجه الأرض وقال
ابن فارس الصعيد التراب وقال ابن العربي إنه بعضه الاشتقاق وهو صريح اللغة أنه وجه الأرض
على أي وجه كان من رمل أو حجارة أو مدر أو تراب ومذهب مالك أن المراد بالطيب في الآية الطاهر
وقيل هو النظيف وقيل هو المنبت بدليل والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه وقيل هو الحلال وأجمع
المسلمون على جواز التيمم بكل تراب طاهر منبت غير منقول ولا مغصوب وعلى منعه بمثل الخبز
والثلج والأطعمة ولا يعترض بالملح على القول بجواز التيمم عليه لأنه يصلح للطعام لا طعام في نفسه
واختلفوا فيما وراء ذلك ولا بد من ذكر فروع الأول المشهور جواز التيمم بالتراب المنقول
خلافا لابن بكير الثاني يجوز التيمم على طين لعدم التراب اتفاقا ومع وجوده على
المشهور وكذا حكم التيمم على الحجر الثالث يجوز التيمم على خالص الرمل خلافا لابن شعبان
اللخمي ويجوز بتراب السباخ اتفاقا الرابع اختلف في التيمم على المعادن كمعدن الشب والز
رنيخ والكحل والكبريت والزاج والمشهور جوازه وقيل بعدم جوازه والثالث إن لم يجد
غيرها وضاق الوقت يتيمم عليها والأول للتوضيح وقال مالك في السليمانية إذا نقل الكبريت
والزرنيخ والشب ونحو ذلك لا يتيمم به لأنه لما صار في أيدي الناس صار بمنزلة العقاقير
ويتيمم بالمغرة لأنها تراب أشهب وفي جواز التيمم على الملح ومنعه ثالثها يتيمم على المعدني
لا المصنوع والرابع إن كان بأرضه وضاق الوقت تيمم به والأولى الخامس في جواز التيمم
على الثلج وهو المشهور ومنعه ثالثها إن عدم الصعيد والرابع كالثالث بزيادة بعيد الوقت
السادس الخلاف لا يتيمم على الجص والنورة قبل طبخهما اللخمي ويمنع بالجص والآجر
والجص بعد حرقه والياقوت والزبرجد والرخام والذهب والفضة فإن فعل بسوى ما منع
التيمم به وضاق الوقت تيمم به السابع قال بعض البغداديين في التيمم على الزرع قولان
ابن يونس عن الأبهري يجوز على الحشيش أبو الفرج يجوز على الخشب المازري فيهما نظر
واحترز الناظم بوصف الصعيد بالطهارة من التيمم بالصعيد النجس فإن من تيمم به عامدا
أعاد أبدا نقله الشيخ عن أصبغ وجاهلا أعاد في الوقت قاله ابن حبيب وفي المدونة المتيمم
على موضع نجس كالمتوضئ بماء غير طاهر يعيد في الوقت واستشكل قصر الإعادة على
الوقت وأجيب بأن المراد أن نجاسته لم تتحقق ظهورها فيحكم بها بل شك
فيه وبأن ذلك مراعاة لمن يقول الجفوف في الأرض طهورها وهو مذهب الحسن ومحمد
ابن الحنفية فرع من عدم الماء والصعيد فاختلف المذهب فيه على أربعة أقوال الأول لابن
القاسم يصلي كذلك ويقضي والثاني لمالك لا يصلي ولا يقضي الثالث لأشهب يصلي ولا يقضي
الرابع لأصبغ يقضي ولا يصلي ونظم بعضهم هذه الأقوال فقال

لم يجد ماءً ولا متيمَّما ✦ فأربعة الاقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ✦ واصبغ يقضي والاداء لاشهبا

قال القلشاني يومئ المربوط للارض بوجهه ويديه للتيمم كايمائه للسجود اليها وذكر بعض
الشيوخ بقول القابسي فقال

وللقابسي ذو الربط يومي لارضه ✦ بوجه وايد للتيمم مطلبا

ومطلبا في البيت مفعل بفتح اوله وثالثه مراد به المصدر وهو حال من فاعل يومئ على حذف
مضاف اي ذا طلب او مفعول من اجله وهو الظاهر وقد ذيل الشيخ ابن غازي في تكميل التقييد
البيتين المتقدمين ببيتين اخرين فيهما توجيه الاقوال الاربعة فقال

ارى الطهر شرطا في الوجوب لمالك ✦ وشرطا اداء عند من لم يعد او جبا
ويختال باقيهم ومن قال انه ✦ لاشهب شرطا دون عجز فقد اغربا

فاخبر ان المسقط للاداء الصلاة وقضائها وهو مالك بنا قوله على ان الطهارة شرط في وجوب
الصلاة فلما يلزم من عدمه العدم وان الذي اوجب القضاء بعد خروج الوقت ولم يوجب اداءها
كذلك وهو اصبغ بنا قوله على انها شرط في الاداء لا في الوجوب وان وجه باقي الاقوال وهو
انه يصلي لذلك ويقضي وهو لابن القاسم او على انها شرط في الاداء لا في الوجوب او يصلي ولا
يقضي وهو لاشهب الا احتياطا ومن وجه قول اشهب بكون الطهارة عنده شرطا مع
القدرة دون العجز فقد اتى بغريب من القول واختار الشيوخ وغيرهم مذهب مالك لظواهر
اقربها عندي لسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء ولا موجب لذلك الا العجز عن الطهارة

فرع من دخل الصلاة بلا وضوء ولا تيمم على القول بعدم عدم الماء والصعيد ثم احدث فيها
غلبة فان ذلك لا يضره لانه لم يرتفع حدثه بطهر وان تعمد الحدث بطلت ويقطع لانه رفع
الصلاة يلغز بها فيقال اخبرني عن صلاة لا تبطل بسبق حدث ولا غلبته قاله الرسي
من جوب الغازي. السابع من فرائض التيمم ان تكون الصلاة متصلة به قال ابن الحاجب
من شرط التيمم ان يكون متصلا بالصلاة فلا يجوز ان يصلي فريضتين بتيمم واحد ولا باس
ان يجمع نوافل بتيمم واحد اذا كان في فور واحد وفي المدونة ما معناه من تيمم لفريضة فذكر
صلاة قبلها اعاد التيمم للمنسية وبدأ بها ثم يتيمم للحاضرة ومن تيمم لفريضة فصلاها
ثم ذكر صلاة نسيها تيمم لها ايضا

الثامن دخول الوقت فلا يصح التيمم قبل دخوله ولو دخل بنفس فراغه من التيمم
ولعل الناظم يكتف بالفرض السابع الذي هو اتصال الصلاة بالتيمم عن هذا اذ لا يلزم من
اتصالها كونه في الوقت لما لا يلزم من كونه في الوقت اتصاله بها اذ قد يتيمم اول الوقت
ويصلي اخره قال ابن عرفة شرطها التيمم للفرض دخول وقته ابن الحاجب ووقته

بعد دخول

٩٣

دخول الوقت بناء على الاصح والتوضيح ما ذكر انه الاصح قال عياض هو المشهور وحجته
انما طهارة ضرورية والضرورة لا تتحقق قبل وقت الصلاة ومقابله لابن شعبان بناء على
انه يرفع الحدث والاشهر ثم بعد كونه لا يصح الا بعد دخول الوقت فالمتيممون على ثلاثة
اقسام قسم يتيمم اول الوقت المختار وهو الآيس من وجود الماء في الوقت المختار
ومن شاركه في المعنى ممن غلب على ظنه عدم وجوده فيه لان غلبة الظن كاليقين في مسائل
كثيرة والمريض الذي لا يقدر على من يناوله الماء اذ عدم قدرته على مسه تصيره كمن عدمه فلا فائدة في تاخيرها
ولتحصيله فضيلة اول الوقت والى هذا القسم اشار الناظم بقوله فآيس فقط اوله واخرج
بفقط الراجي والمتردد ونحوهما لامن غلب على ظنه عدم وجوده والمريض الذي لا يقدر على
من يناوله الماء اذ هما في معنى الآيس كما ذكر والمطلوب دخولهما وقسم يتيمم وسطه وهو
المتردد في لحوق الماء او في وجوده واليه اشار بقوله والمتردد الوسط قال في التوضيح
ويلحق بالمتردد الخائف من سباع ونحوها والمريض الذي لم يجد من يناوله اي فيتيممان وسطه
ايضا والفرق بين المتردد باللحوق والوجود ان المتردد في اللحوق تعين وجود الماء وانما تردد
في ادراكه ولحوقه قبل خروج الوقت او بعد خروجه والمتردد في الوجود لا علم عنده لا يدري
هل بذلك الموضع ماء ام لا فهو متردد في وجود الماء وعدمه وبعضهم يعبر بالجاهل
وقسم يتيمم اخره وهو الموقن بوجود الماء في الوقت وان غلب على ظنه وجوده ويسمى
الراجي لان غلبة الظن كاليقين والى هذا القسم اشار الناظم بقوله في اخره الراجي
واذا اخر الراجي فالموقن اولى والضابط في هذه المسائل ان ايقاع الصلاة في الوقت
المختار بطهارة ترابية اولى من ايقاعها بعده بطهارة مائية لنقصان الاولى وكمال الثانية
فيه وان ايقاعها في اخر المختار بطهارة مائية اولى من ايقاعها اوله بطهارة ترابية
والمراد بوسط الوقت نصف القامة في الظهر قاله ابن ابي زمنين وقال ابن محرز ثلثها
لبطء حركة الشمس قرب الزوال وسرعة حركتها بعد الميل ابن عرفة يرد باعتبار
الميل لا نفس الحركة وآخر الوقت قال ابن عبد السلام هو في الظهر الى قرب دخول
وقت العصر ابن حبيب الى ان يبلغ ظله مثله وفي العصر الى ان يبلغ ظله مثليه وفي
المغرب قبل مغيب الشفق وفي العشاء ثلث الليل قال الشيخ ابو الحسن الصغير ومعناه
ان يبقى من الوقت مقدار ما يتيمم فيه ويصلي انتهى وهذا التفصيل الذي ذكر الناظم
في وقت التيمم هو المشهور ابن الحاجب ويؤخر الراجي الجميع وقيل وسطه
والراجي يؤخر وقيل الا الآيس فيقدم انتهى وقد نظم الاقوال العلامة شيخ
شيوخنا الرسالة وقت التيمم لجميع المتيممين بعد دخوله مع ابن عليه حيث عن الراجي
لوجود الماء مع من يوسف والى حكمه اشار بقوله كما تقدم فقال بادر ايس
وممنوع المرض وموقنا اخر وراج ان عرض ووسط شاك في المنازل الشك والخائف ثم الجاهل

الا انه يعيد عليه من غلب على ظنه عدم وجود الماء في الوقت وحكمه التيمم اوله لعدم
بلو فلا بلاد وبعض عدم منع المترض لدخال الماء ليس من باب اولى ويكون ... على حذف مضاف
ان يظن عدم كقوله هو كالشك فانه على حذف مضاف ايضا والمراد به المتردد في اللحوق او الجا
هل المتردد في الوجود ٥

سننه مسحهما للمرفق وضربة اليدين ترتيب بقي
مندوبه تسمية وصف حميد

اخبر ان سنن التيمم ثلاثة الاول مسح اليدين من الكوعين الى المرفقين واما مسحهما الى الكوعين
فهو فرض كما تقدم الثاني الضربة الثانية لمسح اليدين الثالث الترتيب فيقدم مسح الوجه
على مسح اليدين وان نكسه وصل اجزأ ثم ذكر مندوباته وهي التسمية والوصف الحميد اي
الصفة المستحبة في مسح اليدين ولم يبينها اعتمادا على شهرتها قال في الرسالة يضرب بيديه
الارض فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب بيديه
الارض فيمسح يمناه بيسراه يجعل اصابع يده اليسرى على اطراف اصابع يده اليمنى ثم يمر اصابعه
على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه اصابعه حتى يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه
من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجري باطن بهامه على ظاهر
بهام يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا فاذا بلغ الكوع مسح كف اليمنى بكفه اليسرى الى آخر
اطرافه انتهى هذه هي الصفة المستحبة في مسح اليدين فقوله يجعل اصابع يده اليسرى
اي الاربعة ما عدا الابهام على اطراف اصابع يده اليمنى يعني ما عدا الابهام ايضا بدليل ما
يذكره في الابهام قال ابن عرفة ظاهر الروايات مسح ظاهر ابهام اليمنى مع ظاهرها
ولابن رسالة وابن الجلاب اذا بلغ باطن كوعها امر باطن ابهام اليسرى على ظاهر ابهام اليمنى
انتهى وهل لا يمسح كف اليمنى حتى يمسح اليسرى وينتهي الى الكوع منها فيمسح
الكفين بعضهما ببعض وهو الذي في الرسالة وبه قال ابن حبيب قيل انما اختار ذلك ليبقى
التراب فيهما واستشكل او يمسح كف اليمنى قبل الشروع في اليسرى وهو اختيار
القابسي قال لا ينتقل عن العضو الا بعد كماله كالوضوء فوائد قد هذا كله على مشهور
المذهب من استحبابا مراعاة صفة مسح اليدين وقال ابن عبد الحكم لا تراعى فيهما صفة
بل يمسحهما كيف شاء كغسلهما في الوضوء قيل والى قوله اشار صاحب الرسالة بقوله
انه اليمين المتقدم ولو مسح اليمنى باليسرى او اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه
واوعب المسح لاجزأه فرع اذا مسح بيده على شيء قبل التيمم في ... اجزأ وعدمه قولان
للمتأخرين بخلاف النفض الخفيف فانه مطلوب فرع لو لم يجد الا قدر ضربة فقال ابن
القصار لا يستعمله وقال غيره يستعمله لوجهه ويديه وهذا على الخلاف في الاقتصار
على ضربة واحدة فرع اذا اقتصر على ضربة او على الكوعين فاربعة اقوال الاول لابن نافع

يعيد ابدا

يعيد ابدا فيهما والثاني للاعادة فيهما الثالث الاعادة في الوقت فيهما لابن حبيب
الرابع وهو المشهور ان اقتصر على الكوعين اعاد في الوقت وان اقتصر على ضربة واحدة
فلا اعادة عليه في وقت ولا غيره ولا يشترط في وضع اليدين مع جعل الاصابع عند ضرب الارض
لها واشترطه الشافعية في تفريج الاصابع في الضربة الاولى وتفريقها في الضربة الثانية ٥
فرع يمسح مواضع ابن القاسم لا باس ان يتيمم بتراب تيمم به احد ... ان التراب لا يتعلق
به من اعضاء المتيمم ما يخرجه عن حكم التراب كما يتعلق بالماء بعد مسح الاعضاء به

نواقضه مثل الوضوء ويزيد
وجود ماء قبل أن صلى وإن ... بعد يعد بوقت إن يكن
كخائف اللص وراج قدما ... وزمن مناول قد عدما

اخبر ان كل ما ينقض الوضوء من الاحداث والاسباب فانه ينقض التيمم ايضا فقوله
ويزيد وجود ماء قبل ان صلى معناه ان التيمم ينتقض بنواقض الوضوء كما مر ويزيد التيمم
على الوضوء بنقضه ... اخر لا ينقض الوضوء وهو وجود الماء قبل الصلاة فاذا وجد
المتطهر من تيمم وجود الماء قبل ان يصلي لزمه استعمال الماء وبطل عليه تيممه
الا ان يكون الوقت قد ضاق بحيث يخشى فوات الصلاة ان تشاغل به اي بالماء
فلا يلزمه استعماله ولا يبطل تيممه على الصحيح من المذهب قاله اللخمي وفهم من قوله
قبل ان صلى ان وجوده في الصلاة وبعدها لا ينقض التيمم وهو كذلك في الجملة
فان وجده فيها فيتمادى وتصح صلاته الا اذا نسيه وهو معه في رحله ثم تذكره في الصلاة
فانه يقطع قال في المدونة وان ذكر الماء في رحله وهو في الصلاة قطع ولو طلع
عليه رجل بالماء وهو في الصلاة تمادى واجزأته صلاته ابن يونس لانه ذكر الماء
في رحله حين قيامه الى الصلاة كان واجدا للماء وما كان له ان يتيمم فيعيد مع
ذلك العلم به في حال الصلاة يبطل عليه لانه قادر على الماء قبل تمامها وما كان له
في حين القيام اليها بخلاف الذي طلع عليه بالماء وهو في الصلاة هو غير واجد للماء
ويجب ملك له عقد دخل في الصلاة بما امر به وحصل له منها عمل باحدى الطهارتين
فوجب ان لا يبطله لقوله سبحانه ولا تبطلوا اعمالكم انتهى واما وجوده بعد الفراغ
من الصلاة فلا يبطل تيممه ايضا وصلاته صحيحة وهل يعيد في الوقت ام لا في ذلك تفصيل
باعتبار تعدد المتيممين فمنهم من يعيد بسواء صلى في الوقت المأمور هو بالصلاة فيه
ام لا ومنهم من لا يعيد الا اذا وقع على الوقت الذي امر بالتيمم فيه واشار الناظم الى بعض
هذا التفصيل بقوله وان بعد يعد بوقت ان يكن كخائف اللص وراج قدما وزمن مناول
قد عدما ... وان لم يجد المتيمم الماء بعد ان صلى فانه يعيد في الوقت ان يكن كخائف من

في سبع ونحوهما او ما عطف عليه من الراجي اذا قدم ومن الزمن اي المقعد الذي يقدر على
استعمال الماء ولا يجد من يناوله اياه في كونه مقصرا في طلب منه او مخالفا لما امر به جا
لخايف مقصر في الطلب والزمن مقصر في استعداد الماء والراجي اذا قدم مخالف لما امر به من
التوسط واحرى في الاعادة والمخالفة الموقن بوجود الماء اذا قدم ايضا ويدخل تحت الكاف
من وجد الماء بعد ان صلى بقربه او من رحله بعد ما طلبه في رحله فخشي خروج الوقت فتيمم وصلى
ثم وجده والمتردد في لحوق الماء وناسي الماء في رحله ولم يذكره الا بعد ان صلى فيعيد كل
هولاء في الوقت ايضا على المشهور والمراد بالوقت اذا اطلق في هذا الباب الوقت المختار
ابن الحاجب فان قدم ذو التاخير فوجد الماء في الوقت اعاد ابدا وقيل في الوقت وتحتملها
التوضيح ذو التاخير هو الراجي ويدخل في كلامه المتيقن للماء لانه صاحب تاخير وقد
حكى ابن بشير في الراجي والمتيقن اذا قدما اول الوقت ثلاثة اقوال الاعادة في الوقت لابن
القاسم والاعادة ابدا والتفصيل فيعيد المتيقن ابدا والراجي في الوقت لابن حبيب ومن
لفظه علي ابن الحاجب تقدم قول غير ابن القاسم ثم قال ابن عطاء الله ومنشا الخلاف
هل التاخير من باب الاولى او من باب الاوجب ثم قال وهذه مسالة مقيدة بما اذا وجد الماء المرجو
واما ان وجد غيره فلا اعادة قاله ابن عبد السلام ثم قال ابن الحاجب ومن تيمم في وقته
وصلى ثم وجد الماء في الوقت فلا اعادة ما لم يكن كالمقصر فيعيد في الوقت ويحتمل ابدا كما
لناسي او جاهل بيديه مع العلم بوجوده والمطلع عليه بقربه والخائف والمريض العادم للمناول
لتقصيره في الاستعداد وفي ناسي الماء في رحله ثالثها لابن القاسم يعيد في الوقت انتهى
اما اعادة الموقن والراجي ان قدما فلمخالفتهما ما امرا به من التاخير كما مر واما اعادة الخا
يف فلتقصيره في الطلب لا كن قال في التوضيح قال شيخنا اعادة الخائف مشكلة اذ لا يجوز
ان يغرر بنفسه واما اعادة الزمن العادم للمناول فلتقصيره في الاستعداد قال في التوضيح
ان كان يتكرر عليه الداخلون فليس بمقصر ابن ناجي قلت والاقرب انه لا اعادة عليه
مطلقا لانه انما ترك استعداد الماء قبل دخول الوقت وهو مندوب على ظاهر المذهب وذلك
لا يقتضي واما اعادة واجد الماء بقربه او في رحله وقد كان طلبه فيه او نسيه واعادة المتردد
في لحوقه فلتقصيرهم في الطلب ايضا والله اعلم وما ذكره الناظم هنا من اعادة الخائف وعادم المناول
لا يعيد قيدها بان يصليها في وقتها وهو وسط الوقت وقبله كما اذا قدما اول الوقت بقوله
فوما صفة لراج فقط واللام للاطلاق وقوله وزمن عطف على كخائف ومناولا مفعول عدم وفي العين
وما عطف عليه من جملة عدم صفة لزمن **فرع** من ضل رحله بين الرحال وبالغ في طلبه فلم
يجده فتيمم وصلى ثم وجده فلا يعيد في وقت ولا غيره قاله الجزولي في الشرح ولم ارى هذا لغيره **فرع**
قال ابن الحاجب وكل من امر ان يعيد في الوقت فنسي حتى خرج لم يعد بعده وقال ابن حبيب يعيد

فرع هذه مسئلة في الاسباب الناقلة الى التيمم وعدد المتيممين ووقت تيممهم ومن
يعيد منهم ومن لا يعيد ممن تيمم في وقته او قبله او بعده ثم وجد الماء فالاسباب الناقلة الى التيمم
ثلاثة كما في الرسالة عدم الماء والمرض والخوف وما عدا هذا يرجع اليها من دخل عليه الوقت و
لا ماء معه فلا يخلو حاله من ستة اوجه اما ان يتيقن وجوده في الوقت المختار وهو الموقن واما
ان يغلب على ظنه وجوده فيه وهو الراجي واما ان يتردد في وجوده وعدمه ويستوي عنده احتمال
الوجود والعدم وهو المتردد في الوجود واما ان يغلب على ظنه عدم وجوده فيه واما ان يايس
من وجوده فيه وهو اليايس والمتردد واما ان يكون يتردد في وجود الماء وعدمه كما قد يجهله
هل يدرك الموضع الذي به الماء او اما ان يكون يعلم انه قبل خروج الوقت او بعده مع علمه ان بذلك الموضع
ماء لا محالة والمرض اما ان يكون مانعا من مس الماء ولا يقدر معه ان يكون حاصلا في الحال او
متوقعا اي سوء اخاف زيادة مرض باستعمال الماء او حدوث مرض لم يكن فيه واما ان يكون
المرض مانعا من تناوله حيث لا يجد مناولا ولا مع القدرة على استعماله والخوف قسم واحد كان
على النفس او المال لا للاتحاد حكمهما في الجملة في المتيممين اذا تيمموا وهم بالنسبة لوقت
تيممهم على ثلاثة اقسام فقسم يتيمم اول الوقت وهم ثلاثة الايس من وجود الماء في الوقت
والذي غلب على ظنه عدم وجوده فيه والمريض الذي لا يقدر على مس الماء وقسم يتيمم وسطه
وهم اربعة المتردد في لحوق الماء والمتردد في وجوده والخائف من سباع ونحوها والمريض
الذي لا يجد مناولا وقسم يتيمم اخره وهو الموقن بوجود الماء في الوقت والراجي الذي
غلب على ظنه وجوده فيه فمن تيمم منهم في وقته وصلى ثم وجد الماء في الوقت فلا
يعيد الا ان كان مقصرا وتقصيره كمن وجد الماء بقربه او في رحله ولم يتقدم له به علم او كان
يعلمه ونسيه وهو هنا في رحله وكذلك من الحق به كالخائف من سباع ونحوها والمريض
العادم للمناول والمتردد في لحوق الماء والثلاثة الاول من هذه الستة من قسم عادم الماء
الذي يتيمم اول الوقت والثلاثة الاخيرة من الذين يتوسطون واما من تيمم في غير وقته فان
اخر عن وقته كمن حكمه ان يقدم فوسط او اخر او حكمه التوسط فاخر فلا يعيد الا ان كان
مفرطا او ملحقا بالمفرط كالستة المتقدمة فيعيد اتفاقا كما تقدم قريبا هذا ظاهر كلا
مهم وان الثلاثة الاول من الستة المذكورين المعيدين يعيد في الوقت سواء قدموا او
وسطوا او اخروا وان الثلاثة الاخيرة منها يعيد في الوقت ايضا سواء وسطوا او قدموا
صرح به ولا اشكال وان اخروا على ظاهر اطلاقهم وان كان قدم وتيمم قبل وقته فان كان ممن
يوسط فانه يعيد الا المتردد في وجود الماء فلا اعادة عليه للاستصحاب
للاصل وهو العدم وان كان ممن يؤخر ففي اعادته في الوقت او ابدا ثالثها المتيقن ابدا والراجي
في الوقت وقد كنت لفقت ابياتا في هذه المسئلة لتقريبها للحفظ وهي هذه

والابتغا للتيمم اعلما … لمرض او خوف او عدم ما
أجيز هل لليابس نقض الغرض … وخوف راج وشك انفسما
والشاء يخوف وجراى … وعرض والرالعرف فيه ما بان
مانع مس مانع التناول … بالقرب شقة لكل سائل
والكل منهم بوقت الاختيار … تلى صلاة بطهر لا اضطرار
والآيس والطين لفقد فدما … كذا مريض مع المثن اعلما
وموقن لم راج اخرا … ومن تفي وشك وقت فدرا
من شك في لحوقه او جزا … خاب وذو عجز التناول ذا
فان يكن ماء بوقت الاختيار … اعاد ضعف اربع ولا تمار
من واجد للماء بقرب او متاع … من غير علم ذا زكى بالرحل شاع
كذاك الخائف والذي عدم … مناوله وشك ادراك ويس
في اثنين فعلوا التيمما … لمن موقن وراج فدما
ثم الثلاثة ان لم يكن عدم … ماء واول الثلاث يسمى
وشك وقت الطهر يعقد فاعلما … وفيه علمه القيم لا علامه
او اخرا ان يتوضا فدرطا … يصلي فيه نصف قرما تيمما
جمع ذا مقتوين احضرا … ميلا يخالف به عن مجيزا
عاملة ربنا بالغفران … والفوز بالنعيم والرضوان
ثم صلاة الله تترا بالدوام … على النبي وآله مع السلام

وقولنا طرالعدو على حرمه مضاف وعاطف اليه ولنه طرو كذا قولنا وشك انفسما وقولنا وشك ادراكهما على حرمه مضاف اليها **فرع** اذا وجدت جماعة ماء يكفي احدهم فقط بعد ان تيمموا فان بادر اليه احدهم لم يبطل تيمم الباقين اذا فدرته لم علمه وهو اخذ بعو احوزه فيبطل تيممه وحده وان سلموه لواحد منهم اختيارا وفوه فقيل يبطل تيمم الجميع لان الحكم فيه الفرعة لما صار واحد منهم الا ويجوز ان يملكه بالشهم وقيل لا يبطل الا تيمم ما اخذه فقط لان ملازمه لكل واحد ان تكمل به الطهارة والفوت ان يستحقون فاله في البيان ومعنى هذا الفرع تعلق بقول الناظم وجود ماء قبل ان صلى **فرع** اذا مات صاحب الماء ومعه جنب قريبه اولى به الا ان يخشى الجنب العطش فيضمن قيمته للورثة لا مثله فان كان الماء لرجلين فمات احدهما واجنب الاخر فقال ابن القاسم الحي اولى ويضمن قيمة نصيب صاحبه للميت عند غسل الجنابة يجمع عليه وقال ابن العربي الميت اولى لان ذلك طهارة خبث وهي اولى من الحدث وانما بها اخر طهارته من الدنيا **تنبيه** سكت الناظم رحمه الله عن فصلين مما يستحب لهذا المحل وهما المسح على الخفين

والمسح على الجبائر ولا بد من ذكر بعض ما يتعلق بالفصلين بتقريب واختصار تكميلا للفائدة اما المسح على الخفين فقال ابن الحاجب انه رخصة على الراجح التوضيح مقابل الراجح ما وقع في مقدمة ابن القطاع انه مطلوب قيل انه سنة وقيل بالوجوب كان شيخنا رحمه الله يحمل الوجوب على ما اذا كان لا يحسنا او اراد فلعد لغير عذر للاثم يجب عليه ان يلبس ليمسح انتهى ابن القطاع نفس مسح الخفين فرض والاشفاق الياه من الغسل رخصة انتهى والحكم لنا فالمطلوب الرخصة الطلب وجوبا او ندبا مع ان الرخصة تكون واجبة ومندوبة في جمع الجوامع للامام السبكي والحكم الشرعي ان تغير الى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي فرخصة كالاكل للميتة والقصر والسلم وفطر مسافر لا يجهده الصوم وجوبا ومندوبا ومباحا وخلاف الاولى والا فعزيمة انتهى والجواب والله اعلم ان كلام ابن الحاجب على حذف الصفة اي رخصة مباحة وحينئذ تحسن المقابلة بالمطلوب بقسميه والمسح على الخفين رخصة للرجل والمراة ولو مستحاضة في السفر والحضر وله عشرة شروط خمسة في الماسح وخمسة في الممسوح فالخمسة التي في الماسح ان يلبسهما على طهارة بالماء كاملة وهو غير عاص بلبسه او سفره ولا مترفه بلبسه والخمسة التي في الممسوح ان يكون الخف جلدا طاهرا مخروزا ساترا لمحل الفرض يمكن تتابع المشي فيه فلو لبسهما على غير طهارة فلا يمسح اتفاقا الا ان يعود العضية او على طهارة فلا يمسح خلافا لاصبغ ومحل الخلاف اذا لبسه بعد التيمم وقبل الصلاة واما اذا لبسه بعدها فلا خلاف في ذلك اصبغ لانقضاء الطهارة المشترطة حسا وحكما ولا اذا غسل احدى الرجلين ولبس الخف ثم غسل الاخرى ولبس الاخر حتى يخلع الملبوس قبل كمال الطهارة ولا المحرم العاصي بلبسه ولا المسافر العاصي بسفره ولا اللابس لمجرد المسح كمن جعل في رجليه حناء ولبس الخفين ليمسح عليهما او لبسهما لنوم وكذا الذي يلبس على الجوربين وهو ما كان على شكل الخف من كتان او صوف او غير ذلك الا ان يكون من فوقه ومن تحته جلد مخروز فيمسح على ظاهر القدم وتحته ما يلي الارض لا ما يلي الشق الرجل والخف اصل انه يشترط فيه ما يشترط في المسح للجلد كان تحته غيره او لا فيا ذا لبس الخف فوق الرجمة اوجورب وخرق ونحوها مسح عليه واذا لبسه تحتها ما ذكر فلا يمسح لكونه حائلا بين المسح والخف ويستثنى من ذلك الطهارة فيمسح عليه مع كونه فوق الخف لا خصه ابن عبد السلام بالراكب ولا يمسح على جلد نجس العين كجلد الخنزير او متنجس كجلد مركي تجسد ولا على جلد لصق بعضه على بعض على هيئة الخف والعلى خف اليابس والجعبين ولا على ذي الخرق الكثير وهو الذي يظهر معه جل القدم على المشهور قال العراقيون هو ان يتعذر مداومة المشي عليه وهو مقيد بغير المرقوعات ولما غيرهم فلا يتعذر عليهم شيء ويمسح على الخف فوق الخف على المشهور ولو نزع الا على مسح على الاسفلين وان قدم

الخف المعروف بين غسل الرجلين فإن رأى الخف فيه أو انخرق آه المغتفرة في الرجل المعتبرة فلو كان
عامدا بطل وضوءه وإن كان ناسيا فيبني وإن طال وإذا نزع إحدى الخفين وجب نزع الأخرى
وغسل رجليه معا فإن عسر عليه نزع الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه ومسحه عليه وإن كثر
فيمسح عليه والأمر فيه أقوال وصفة المسح في المدونة أن مالكا أراه المسح على الخفين فوضع
يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه اليمنى ووضع اليسرى تحت أطراف أصابعه
من باطن خفه فأمرها إلى مواضع الوضوء وذلك إلى الساق إن الشهور واختلف الشيوخ
في صفة اليسرى فقال ابن شبلون يمسح اليسرى كاليمنى فيضع يده اليمنى على ظاهر
أطراف أصابع رجله اليسرى ويده اليسرى من تحتها إذ لو كانت بينهما مخالفة لبينه
عليها وقال ابن أبي زيد وغيره يجعل اليد اليمنى على أطراف اليسرى واليمنى من أسفلها
لأنه أمكن وقيل يمر واليدين من الكعبين إلى المقدم الأشهر صحيح وانظر هل يأتي الخلاف
المتقدم في كون اليد اليمنى على الرجلين أو اليد اليسرى على اليمنى واليسرى على اليسرى وقيل
يجعل اليد اليمنى كالصفة الأولى واليد اليسرى من عند العقب كالصفة الثانية وليس
هما مختلفين وإذا مسح الخف أولا وأعاده بغسل يديه التي مسح بها المسح الخف لما عسى أن
يتعلق بهما ويجدد الماء لمسح الخف الآخر لما يبدو من البلل ذهب في مسح الخف الأول ويزيل
عنهما الطين الذي حائل ولا يتبع الغضون وتكرار مسحه وغسله بدلا عن مسحه ويجوز
المسح عليه بالشرط المذكور من غير توقيت بمدة من الزمان على المشهور ولا يقطعه إلا
خلعه أو حدوث ما يوجب الغسل وروي ابن نافع للمقيم من الجمعة إلى الجمعة وورد التوقيت
للمسافر ثلاثة أيام ولياليها واقتصر ابن ... على حكم المسافر ولم يذكر حكم الحاضر وفي كتاب السر
للمقيم يوم وليلة ولو مسح أعلاه فقط أجزأه ويعيد في الوقت وإن مسح أسفله فقط لم يجزه إلا
بعض فيما ابن نافع لا يجزيه فيهما وأما المسح على الجبائر فيمسح على الجبائر على جراحه إن
خشي إن غسلها ضررا كما في باب التيمم يمسح على الجبائر وشبهها وكذلك المرارة
تجعل على الظفر والقرطاس يجعل على الصدغ وإن احتاج إلى عصابة مسح على العصابة وإن
انتشرت عن المحل المألوف وإن كثر العصائب وأمكنه مسح أسفلها لم يجزه المسح على ما فوقه
والمسح على عصابة الفصادة وغيرها إن خاف في باب الغسل والوضوء وإن شدها على غير طهارة
لأن لبسها ضرورة بخلاف لبس الخف فإنه اختيار ولذلك لا يمسح عليها إلا إن لبسه
على طهارة ابن عرفة يمسح على العمامة إن شق مسح الرأس ويمسح على الرأس في غسل
الجنابة وفتوى ابن رشد بتيمم من خشي على نفسه من غسل رأسه تعقب والمسح
على الجبيرة واجب كالخف فإن كان ينقص بمسح الجراح ولا تثبت عليها الجبيرة كما لو كانت
تحت المارن أو لم تمكن إلا كما لو كان في أشفار العينين فإن كان ذلك في أعضاء التيمم تركها

وغسل

وغسل سواها وإن كان في غيرها فقيل يتيمم ليأتي بطهارة كاملة وقيل يغسل ما صح
ويسقط موضع الجبيرة لأن التيمم إنما يكون مع عدم الماء قال ابن بشير إن كان كثيرا
لأن الأقل تبع للأكثر وقيل يجمع بين الوضوء والتيمم ويقدم الوضوء ومن مسح ثم صح غسل
ما مسحه ... مغسولا وممسوحا مباشرة ما فرضه المسح قال ابن ... في الوضوء
فإن كان المسح على جبيرته ... لا يجب ... ولذلك ... الموالاة
ولو نسي غسل ما كان مسحه في غسل جنابة ... إن كان في مغسول الوضوء أجزأ
وقضى ما قبل غسله ... إن غسلها في وضوئه وإن لم تكن في مغسول الوضوء
بأن كانت في ممسوحه أو في غير أعضاء الوضوء غسل وقضى كل ما كان من حين صحته
إلى أن غسلها وإن سقطت الجبيرة أو نزعها هو لعذر أن يمسح عليها أو ضوءا وتيمم
ومسح وإلا كان تاركا للموالاة أيضا وإن سقطت وهو في الصلاة قطع وردها ومسح
لتعلق الحدث بمحلها فقد تقرر شرط من شروط الصلاة وهو طهارة الحدث المطلوبة ابتداء
ودواما

كتاب الصلاة

فرائض الصلاة ست عشرة وشروطها أربعة مختصرة

الصلاة منقولة من الدعاء الذي تشتمل عليه في الأصل وتسمية الدعاء صلاة معروف
في كلام العرب فأضاف الشرع إلى الدعاء ما شاء من أقوال وأفعال وقيل منقولة من الصلة وهي
ما يربك بين شيئين فهي صلة بين العبد وربه وافترضها الله تعالى ليلة الإسراء وذلك
بمكة قبل الهجرة بسنة وكان الفرض فيها إذ ذاك ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وقيل
فرضت ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وهو قول عائشة
رضي الله عنها أو فرضت أربعا ونقص منها ركعتان في السفر وروي عنه صلى الله عليه
وسلم أنه قال إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة والوضع لا يكون إلا من تمام قولان
ووجوب الصلوات الخمس مما علم من الدين ضرورة والاستدلال عليه تحصيل الحاصل
فمن جحدها أو بعضها فهو كافر مرتد يستتاب فإن لم يتب قتل وكذلك بقية أركان
الإسلام الخمسة واختلف فيمن أقر بوجوبها ثم امتنع من فعلها هل هو مسلم يقتل
حدا ويورث أو لا بل على امتناعه أو كافر فيقتل ولا يورث ولا يصلى عليه والأول هو
المشهور والثاني لابن حبيب أن من ترك الصلاة متعمدا ومفرطا كافر وكل من الفريقين
دليل ليس هذا محله والصلاة من أعظم العبادات البدنية وأشرفها جمع الله فيها
لعبده أنواع أعمال الملائكة كما في قيام وركوع وسجود وذكر وقراءة واستغفار وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وأنواعا مهمة من أنواع أعمال بني آدم لأنها متوقفة على نيل
ما يستر به عورته ويتطهر به من الماء وذلك يجمع أنواع الصلاة وفيها الاعتكاف عن

عن الاطمئنان وهو يجري مجرى الصياح واستداك في مكان مخصوص يجري مجرى زيارة عتاب وتوجه الى الكعبة يجري مجرى الحج وبمجاهدة النفس في مراجعة الشيطان يجري مجرى الجهاد وذكر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يجري مجرى الشهادتين وفيها زايد على ذلك ما اختصت به من وجوه قراءة القرآن والسجود والتطهير والخشوع وغير ذلك ولذلك قيل فيها انها من الدين كالراس من الجسد قال ابن حجر قال القفال في فتاويه من ترك الصلاة نضر بجميع المسلمين لان المصلي يقول اللهم اغفر لي وللمومنين والمومنات ولا بد ان يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا في خدمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين ولذلك عظمت في المعصية بتركها واستنبط منه السبكي ان في الصلاة حقا للعباد مع حق الله وان من تركها اخل بجميع المومنين من مضى ومن يجي الى يوم القيامة لوجوب قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين انتهى وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تهاون بالصلاة عاقبه الله بخمس عشرة خصلة ستة منها في دار الدنيا وثلاث عند الموت وثلاث في قبره وثلاث في القيامة فاما التي في دار الدنيا فالاولى ينزع الله البركة من رزقه والثانية ينزع الله البركة من حياته والثالثة يرفع الله سيما الصالحين من وجهه والرابعة لا حظ له في دعاء الصالحين والخامسة كل عمل يعمله من اعمال البر لا يوجر عليه والسادسة لا يرفع الله عز وجل دعاءه الى السماء واما التي تصيبه عند الموت يموت ذليلا جائعا عطشانا ولو سقي كل مياه الدنيا يروى عطشه ابدا واما التي تصيبه في قبره يوكل الله به من يعذبه الى يوم القيامة والثانية تكون ظلمة في قبره والثالثة تكون وحشة في قبره واما التي في القيامة فالاولى يوكل الله به ملكا يسحبه على وجهه في عرصات القيامة والثانية يحاسبه حسابا طويلا والثالثة لا ينظر الله اليه عز وجل يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب اليم ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا انتهى وذكر الشارح في هذا البيت ان من اركان الصلاة ستة عشر منها فريضة وتسعة منها سنة والى ذلك ادار الناظم ادا بعد اربعة مفقرات منتبعة واعلم ان للصلاة شروطا من الحق وسننا وفضائل والفرق بين الشرط والفرض ان الشرط خارج عن الماهية والفرض داخل فيها انتهى اعلم ان الشروط على قسمين شرط وجوب وشرط اداء قال في التوضيح لما تكلم على شروط الجمعة والفرق بين شرط الوجوب وشرط الاداء ان كل ما لا يطلب من المكلف تحصيله كالذكورية والحرية يسمى شرط وجوب وما يطلب منه كالخطبة والجماعة يسمى شرط اداء هكذا قال ابن عبد السلام انتهى وشروطها وجوبا خمسة الاسلام والبلوغ والعقل ونقاء من دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وزاد القاضي عياض بلوغ الدعوة وذكر الناظم من هذه الشروط النقاء ودخول الوقت اثناء هذا الفصل حيث قال شرطها وجوبا النقاء البيت واكتفى عن العقل والبلوغ

والبلوغ بما قدم صدر الكتاب في قوله وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ والسقط بلوغ الدعوة لقول بعضهم لا يحتاج اليوم الى اشتراطه لبلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم كل احد واسقط الاسلام ايضا بناء والله اعلم على ان الكفار مخاطبون بالفروع وهو الصحيح فلا يتوقف وجوبها على الاسلام و شروطها اداء ايها اربعة جمعها الناظم بعد في بيت واحد وهو قوله شرطها الاستقبال طهر الخبث وستر عورة وطهر الحدث وبابه الكلام على ذلك وعلى غيرها من الفرائض والشروط والسنن والمندوبات وغير ذلك غير ذلك عند ذكر الناظم لها ان شاء الله تعالى

تكبيرة الاحرام والقيام له … لها وبنية بها تحرم
والفاتحة مع القيام والهوى … والرفع منه والسجود بالخضوع
والرفع منه والسلام والجلوس … له وترتيب اداء في الاسس
والاعتدال مطمئنا بالتزام … تبع ماموم باحرام سلام
نيته اقتدى كذا الامام في … خوف وجمع جمعة مستخلف

لما ذكر ان من اركان الصلاة ستة عشر شرع الان في بيانها اولها تكبيرة الاحرام ابن التكبيرة التي يدخل بها في حرم الصلاة وحرمتها والحرمة ما لا يحل انتهاكه واضافة التكبير الى الاحرام توذن بانها ليست لامتناع اضافة الشيء الى نفسه وهو كذلك اذ التكبير غير حرم الصلاة وهي واجبة على الامام والفذ والماموم ولفظها الله اكبر لا يجزئ غيرها ولا يجزئ اكبار باشباع فتحة الباء لتغير المعنى نص عليه سند قاله في الذخيرة واما قول العلامة الله وكبير فلم يدخل في الجواز لان العبرة اذا وليت كلمة جاز ان تقلب واوا والعاجز عن الكلام جملة تكفيه النية اتفاقا واما العاجز لجهله بالعربية فقال الابهري تكفيه النية وقال ابو الفرج يدخل الصلاة بما دخل به الاسلام وقال بعض شيوخ القاضي عبد الوهاب يدخل الصلاة بما يراد في التكبير لغته ولا خلاف انه لا يعوض القراءة بلغته لان الاعجاز في النظم العربي فرع ويستظهر الامام به فرارا تسوية الصفوف لانه اذا كبر بالقرب على الاقامة وتشاغل الماموم بتسوية الصفوف فاتا نفع جزء من الصلاة ومن بانية الفاتحة فانه حيي كثيرا وان يسوي صفوفهم فانتهى وفضيلة تسوية الصفوف فرع يشترط فيه تكبيرة الاحرام اقترانها بالنية الصلاة المعينة بقلبه ويلي بقية الكلام على النية ان شاء الله فرع فيمن نسي تكبيرة الاحرام تفصيل بين ان يكون اماما او فذا او ماموما وفي كل منها اما ان يذكر ذلك قبل ان يركع او بعد ان ركع او قال ان يركع جاز له فيستانف او شك فيه جاز فيستانف الامام فانه يقطع متى ما ذكر ويبتدي من خلفه فانه لم يكن يسلم اعاد واعادوا وهل يقطع بسلام اودونه قال ابن شعبان ذكر قبل الركوع قطع بغير سلام القاضي وان ذكر بعد الركوع فقولان قال ابن يكبر للركوع وينوي به الاحرام فهل يجزيه كالماموم او لا قولان والقول بالاجزاء خرجه ابو الفرج على عدم وجوب الفاتحة

في كل ركعة والثاني مذهب المدونة وهذا إذا جزم بأنه سها عن تكبيرة الإحرام فلو شك
بعد ذلك فقال ابن القاسم يقطع وقال ابن الماجشون يتمادى ويعيد وقال سحنون يتم ويسلم
بقرب سلامه فإن تيقن أنه أحرم أجزأته وإلا أعاد وأعاد ولو قيل إن شك قبل الركوع قطع
وبعده تمادى وأعاد **وأما المأموم** إذا نسي تكبيرة الإحرام فاختلف هل يحملها عنه
الإمام أم لا والمشهور لا يحملها عنه وعلى المشهور لو ذكر قبل أن يركع كبر له وبعد
ونوى بتكبيره الإحرام ففي المدونة أجزأه ابن يونس وهذا إن كبر قائما وقبله الباجي للمدونة
بما ينبغي أن ينشئه في القيام وإن لم ينو تكبيرة الإحرام فروى الباجي يقطع وقال ابن القاسم يتمادى
ويعيد وقال مالك وأصبغ إن طمع أن يدرك ركوعا أمامه قطع وإلا تمادى وأعاد وعلى القطع فقيل
بسلام وقيل دونه وفي تقييد تماديه بتكبيره فإن نسيه فقاله عياض وفي قصر الإعادة على الوقت قولان لعبد
الحق الشيخ عن ابن حبيب يقطع في الجمعة ويبتدئ ولابن القاسم في المجموعة يتمها ويعيدها ظهرا
وإن لم يكبر لا للإحرام ولا للركوع وكبر للسجود فهل يتنزل منزلة تكبيرة الركوع وهي رواية محمد
أو لا وتكبيره للسجود لغو وهو قول سحنون قولان واللخمي عنه تكبيره للسجود والرفع مثله وإن لم يكبر
للسجود ابتدأ وأما اللخمي عن ابن مصعب إن شك قطع أو أتم وأعاد ولو شك في تكبيرة الإحرام قبل
ركوعه أو بعده لم يكبر للركوع ابتدأ بعد قطعه بسلام فقاله ابن بشير ولو شك بعد تكبيره للركوع
تمم ويعيد **وأما الفذ** إذا نسي تكبيرة الإحرام فإنه يبتدئ فإن كبر للركوع ونوى بتكبيره الإحرام
لم يجزه على المشهور وخرج أبو الفرج صحته على عدم وجوب الفاتحة في كل ركعة وقال ابن
شعبان إن لم يجزه فباطلة قال اللخمي حتى على القول بأنها تجب في البعض لأن قراءته الباقي
وأيهما تمم أو في قطعه بسلام قولان ولو شك الفذ هل كبر للإحرام أم لا فقيل يتمادى ويعيد
وقيل يقطع ويبتدئ **الثاني** من فرائض الصلاة القيام لتكبيرة الإحرام وفرضيته لغير المسبوق
متفق عليها وفي المسبوق تأويلان سببهما قول المدونة قال مالك إن كبر المأموم للركوع ونوى
بها تكبيرة الإحرام أجزأه قال بعضهم إنما يصح هذا إذا كبر للركوع في حال القيام وأما لو أحرم
راكعا فلا تصح له تلك الركعة وقيل يجزيه وإن كبر وهو راكع لأن التكبير للركوع إنما يكون
حال الانحطاط فمن حمل المدونة على أنه كبر في حال القيام أوجبه حتى على المسبوق ومن
حملها على أنه كبر وهو راكع أسقطه عن المسبوق **الثالث** النية التي تراد الصلاة بها
إن تقصد فإن اقترنت بالتكبير فلا إشكال في الإجزاء وإن تأخرت عن تكبيرة الإحرام فلا
خلاف في عدم الإجزاء وإن تقدمت بكثير لم تجز اتفاقا وبيسير قولان ظاهر المذهب الإجزاء
إذ لم ينقل عنهم اشتراط المقارنة الموجبة للحرج والوسوسة المذمومة شرعا وعقلا ومعنى
اشتراط المقارنة على القول بأنه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لأنه يشترط أن تكون مع
حبة التكبير أشار إلى ذلك المازري أبو عمر حاصل مذهب مالك لا يضر عزوب النية بعد قصد

المسجد

بصلاة المعينة ما لم يضرب لغير ذلك والأكمل أن ينوي فرضا مطلقا بل لا بد من تعيينه ظهرا
أو عصرا أو غيرهما وتعيين ذلك بالقلب لا باللفظ هو الأولى فإن لفظ وخالف لفظه
نيته فالمعتبر ما نواه دون ما لفظ به من غير نية **فرع** لا يجب عدم التشبيه أو عدد الركعات
لأن كونها عصرا مثلا يستلزم كونها أربعا وكونها مغربا يستلزم كونها ثلاثا وكذا سائرها
وفي المسافر ينوي القصر فيتم أو الإتمام فيقصر قولان مبنيان على اعتبار عدد الركعات وكذا
من ظن الظهر جمعة وعكسه مشهورها يجزئ في الأولى لأن شروط الجمعة أخص من شروط
الظهر ونية الأخص تستلزم نية الأعم بخلاف العكس **فرع** عزوب النية بعد محلها
مغتفر بخلاف رفضها فإنه مبطل على المشهور كالصوم بخلاف الحج والوضوء فإن المشهور
فيهما عدم التأثير والفرق على المشهور أن الوضوء معقول المعنى بدليل أن الحنفية لم
يوجبوا فيه النية والحج مشتمل على أعمال مالية وبدنية فلم يتأكد طلب النية فيهما فرفضها
حط لما هو غير مناف كذلك ينافيه عدم اعتبار الرفض ولأن الحج عبادة شاقة يتمادى
في فاسده فيبطله بعدم تأتي الرفض فيه للمشقة **فرع** لا يجب على المكلف أن يستحضر
في نيته أداء الصلاة والتقرب بها ووجوبها نعم الأكمل استحضار ذلك نص عليه في
المقدمات ولا يلزمه عند الإحرام أن يذكر حدوث العالم وأدلته وإثبات الأعراض واستحالة
عرو الجواهر عنها وأدلة إثبات الصانع والصفات وما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز
وأدلة النبوة وتصحيح الرسالة ثم الطرق التي بها وصل التكليف إليه خلافا للقاضي أبي بكر وحكي
عن المازري أنه قال أردت العمل على قول القاضي فرأيت في منامي كأني أخوض بحرا من ظلام
فقلت والله هذه الظلمة التي قالها القاضي **الرابع** قراءة الفاتحة وهي واجبة على
الإمام والفذ دون المأموم وأوجبها عليه ابن العربي في السرية وهذا الحكم في الفريضة وأما
قراءتها في النافلة فسنة على المشهور نص عليه ابن يونس بقراءتها أثر التكبير ولا يفرج
لقراءة الدعاء وغيره بينهما على المشهور ولا بعض لقي مع التشكيك ولا يتعوذ
ولا يبسمل في الفريضة وله ذلك في النافلة ولم يزل القراء يتعوذون في قيام رمضان وفي
جواز الجهر بالتعوذ وكراهته قولان وفي محله هل قبل الفاتحة أو بعد الفراغ منها
قولان ظاهر المدونة التقديم وجواز الجهر ويجب تعلمها على من لا يحفظها إن كان في
الوقت سعة وكان قابلا للتعليم فإن ضاق الوقت عن التعليم وجب عليه أن يأتم بمن
يحسنها على الأصح وقيل تصح صلاته من غير ائتمام فإن لم يجد من يأتم به أو من يعلمه
سقطت قراءتها ولا يذكر غيرها عوضها ويختلف حينئذ هل يجب القيام بقدر قراءتها
أو بقدر ذلك بعد قراءتها وقراءة سورة أو يستحب الفصل بين الإحرام والركوع بوقوف ما
قد يكون فاصلا بين الركنين أقوال وقيل إن سقطت فيعوض ذكرا لما رواه الدارقطني

ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا احسن الفاتحة فقال قل سبحان الله
والحمد لله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله **فرع** قال الشهاب من قرأ في صلاته بشيء من
التوراة او الانجيل او الزبور وهو يحسن القراءة او لا يحسنها فقد افسد صلاته وهي كالكلام
وكذلك لو قرأ شعرا فيه تسبيح وتحميد لم تجز واعاد **فرع** اختلف في الفاتحة هل تجب في كل
ركعة او انما تجب في الاكثر والقولان في المدونة لمالك او في النصف نقله ابو عمر عن مالك او انما
تجب في ركعة واليه ذهب المغيرة اربعة اقوال وفي المسألة قول خامس بالتخيير بين وجوبها في
الكل او في الاكثر وينبني على القول بوجوبها في كل ركعة ان ترك الفاتحة من ركعة الغاها اي الغى
الثالثة ثانية يسجد قبل السلام والاولى ان كان من الثانية اولى او الرابعة ثالثة يسجد بعد السلام
قاله اللخمي ووجهه ظاهر لانه ان تذكر بعد عقد الثالثة انه ترك الفاتحة من الاولى او من الثانية
فقد اجتمعت له زيادة ركعة الملغاة ونقصان الفاتحة من الثالثة لصيرورتها ثانية واما
ان تذكر في قيام الثالثة او الثالثة فليس الا محض الزيادة وكذا ان ذكر في قيام الرابعة تركها
من الثالثة والحاصل انه ان تركها من احدى الاوليين وتذكر بعد عقد الثالثة اجتمعت
الزيادة والنقصان وان تذكر قبل عقد الثالثة او كان الترك من الاخيرتين تمحض للزيادة
وعلى وجوبها في الاكثر قال اللخمي وصرح الاقل سنة يسجد لتركها سهوا قبل وتبطل اذا
تركها عمدا على تبطل الصلاة او تجبر بالسجود على ترك السنن عمدا او على وجوبها في النصف
يجتزئ بسجود السهو اذا تركها في ركعة من الصبح او ركعتين من الحضر وعلى وجوبها في
ركعة قال المغيرة في المواز من لم يقرأ في الظهر الا في ركعة اجزأه سجود السهو قبل السلام
وعلى التردد بين وجوبها في الكل او في الجل يسجد قبل السلام اذا تركها من ركعة ثلاثية او رباعية
ويعيد الصلاة قال الشيخ ابو محمد وهذا احسن ذلك ان شاء الله ووجهه انه لا يلغي تلك
الركعة ويأتي بغيرها لاحتمال عدم الوجوب فاذا الغاها زاد ركعة احتمل بطلان الصلاة
لزيادته فيها ركعة عمدا انه اذا سجد قبل السلام ولم يلغ الركعة فانه نافر بالاعادة
مراعاة للقول بوجوبها في كل ركعة وقد اخل بها في ركعة وهذا القول رجحه ابن القاسم مرة
وجعله اللخمي المشهور وانكر الشيخ … كونه … **الخامس** القيام لقراءة الفاتحة
ابن يونس القيام للامام والفذ فرض لأم القرآن … عليها الشيوخ وهو
هل هو لاجل الفاتحة او فرض مستقل وتظهر فائدة الخلاف اذا عجز عن الفاتحة وقدر عليه اي
هل يجب القيام … تعالى لا … قال … فلا يجب القيام على المأموم للفاتحة
الا من جهة مخالفة الامام عند من يقول بانه واجب لها **السادس** الركوع واقله
ان ينحني بحيث تقرب راحتاه اي كفاه من ركبتيه ويستحب ان ينصب ركبتيه ويضع كفيه
عليهما ويجافي مرفقيه ولا ينكس رأسه الى الارض بل يكون ظهره مستويا **السابع** الرفع
من الركوع

١٠٠

من ركوعه فان اخل به وجبت الاعادة على المشهور لقوله عليه الصلاة والسلام للاعرابي
… ثم ارفع حتى تعتدل قائما وروى ابن عيسى عن مالك ان الرفع سنة وسمع ابن القاسم من خر من ركعته
ساجدا لا يعتد بها واحب لتماديه معتدا بها ويعيد صلاته ابن المواز وان فعله سهوا فليرجع محدودبا
الى ركعته ولا يرجع قائما فان فعل اعاد صلاته وان رجع محدودبا كما تقدم … سجد
بعد السلام واجزأته وان كان ماموما حمل عنه … **الثامن** السجود وينبغي
ان يكون بخضوع وتذلل مستحضرا كونه واقفا بين يدي الملك … سبحانه
وتعالى والسجود تمكين الجبهة والانف من الارض قال في المدونة قال مالك والسجود على الجبهة
والانف جميعا ابن القاسم فان سجد على الانف دون الجبهة اعاد ابدا وان سجد على الجبهة دون
الانف اجزأه عبد الوهاب ويعيد في الوقت استحبابا في المشهور وقيل بالاجزاء مع الا
فتصار على السجود على احدهما حكاه ابو الفرج عن ابن القاسم وقيل يعيد في الوقت وقيل ينبغي
الاجزاء حتى يسجد عليهما معا وهو لابن حبيب ويستحب تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوي
الى السجود وتأخيرهما عند القيام ويأتي الكلام على السجود على غير الجبهة والانف ان شاء
الله ويستحب مباشرة الارض بالوجه واليدين لان ذلك من التواضع ولذلك يكره … صلى
مسجد ذي الحرمين حصير وتجب مباشرة الارض بغيرهما جاز عند ذلك … ونحوهما
لا ترفه فيه كالحصير والحصباء ومما تنبت الارض بخلاف ثياب الصوف والكتان والقطن والمشهور
كراهة السجود عليها خلافا لابن مسلمة والاولى وضع يديه على ما يضع عليه جبهته وان
… **التاسع**
الرفع من السجود … الفصل بين السجدتين من اركان الصلاة قال بعض اصحابنا …
… **العاشر** السلام ويتعين لفظ
السلام عليكم … بلفظ السلام … فلو
… السلام عليكم … قال ابن … لا يجزئه … والتعريف
… ابن عرفة … خلاف … بالاضافة …
عليكم لم يجز … ابن ناجي … حكم …
… ولا … وجمع … عليكم …
… ان كان اماما … رجل … او امرأة … او …
… لا يخلو … ولو … وحكى …
… المسلم عليه … وتثنية وجمع …
بشرط ان ينوي بالسلام الخروج من الصلاة … او …
ذلك فولان **الحادي عشر** الجلوس للسلام ابن عرفة … الصلاة جلوس قدر السلام

ابن الحاجب ويستحب في جميع الجلوس جعل الورك الايسر على الارض ورجلاه من الجانب الايمن ناصبا
قدم اليمنى وباطن ابهامها على الارض وكفاه على ركبتيه على فخذيه قال في الرسالة [illegible]
احسنت اليمنى في التشهد تجعلها جنب [illegible] الثاني عشر ترتيب اداء الصلاة
بحيث يقدم القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود على الجلوس للقيام فلو عكس
اخر صلاته كما ابتدأ الجلوس قبل القيام او بالسجود قبل الركوع وما اشبه ذلك لم تجز صلاته بالاجماع
قوله في الاسوس يتعلق بمحذوف صفة لترتيب والاسوس الاصول ويعني بها هنا الاركان
واحترز بذلك من ترتيب الاداء بين الاركان والسنن كتقديم الفاتحة على السورة او بين التشهد
كرد المأموم السلام على امامه ثم على من على يساره فان ذلك سنة لا واجب والله تعالى اعلم
الثالث عشر الاعتدال وهو نصب القامة ابن الحاجب فلو لم يعتدل فقال ابن القاسم اجزأ
ويستغفر وقال اشهب لا يجزيه وقال [illegible] اجزاء الرابع عشر الطمأنينة وهي استقرار
الاعضاء وسكونها ولا ملازمة بينها وبين الاعتدال اذ قد يعتدل منتصبا قامته من غير ان تسكن
اعضاؤه وقد يطمئن بسكون اعضائه من غير ان ينتصب قامته ووجوب الطمأنينة هو المشهور
وقال ابن رشد عن سماع عيسى سنة وصوبه ولما كان قوله مطمئنا حالا [illegible] من لازمه العقل
المدلول عليه بالاعتدال وخاف ان يتوهم ان ذلك الاطمئنان على طريق الاولى فقط زاد [illegible]
ما هي مع هذا الوهم ويبين كونه من الفرائض وهو قوله بالتزام والله تعالى اعلم [illegible]
حال الاعتدال الخامس عشر متابعة المأموم للامام في الاحرام والسلام يعني انه يجب
الا بعد ان يحرم امامه ولا يسلم الا بعد سلام امامه فمساواة الامام [illegible] امامه فيهما مبطلة
واحرى مسابقته له فيهما فيعتبر الاحرام ان سبقه به او ساواه وتبطل ان ساواه في السلام
او سبقه به هذا هو المشهور وتتصور هنا تسع صور في الاحرام ومثلها في السلام
وذلك ان المأموم اما ان يبتدئ الاحرام والسلام قبل امامه او معه دفعة واحدة او بعده وفي
كل منها اما ان يتم قبله او بعده او معه قال ابن رشد ان بدأ المأموم التكبير بعد بدء الامام
جاز ان اتم بعده او معه وان اتم قبله فقال ابن عرفة الاظهر بطلانها لان المعتبر كل التكبير
لا بعضه وان بدأ المأموم قبل امامه بطل سواء اتم قبله او معه او بعده وان بدأ مع الامام دفعة
فقال مالك من يعيد بعده وان لم يعد واتمه معه او بعده ففي صحته قولا اصبغ لابن
القاسم مع ابن عبد الحكم والبطلان لابن حبيب واصبغ انتهى بالمعنى ونص حكم
صورة واحدة من هذه الثلاث الاخيرة وهي اذا ابتدأ معه واتم قبله ويظهر من قول ابن عرفة
فيما اذا ابتدأ معه وختم قبله الاظهر البطلان ان البطلان في هذه الصورة اولى والله تعالى
اعلم ويفهم من قوله بالاحرام والسلام ان متابعة المأموم امامه في غيرهما الاحرام والسلام غير
واجبة وهو كذلك ابن الحاجب وتستحب المتابعة في غيرهما انتهى وان خالف هذا [illegible]

فق

وجعل مع

وجعل مع الامام دفعة واحدة فمكروه وان سبقه فقال [illegible] حتى صلاته التوضيح
قال مالك ومن تشهد فرفع قبل امامه في ركوع او سجود فالسنة ان يرجع راكعا او ساجدا
قال الباجي ان علم انه يدرك الامام راكعا [illegible] الرجوع الى موافقته وان علم انه لا يدرك الا
مام راكعا فقال اشهب لا يرجع ورواه ابن حبيب عن مالك وقال سحنون يرجع ويبقى بعد
الامام بقدر ما انفرد الامام قبله ثم قال هذا حكم ان رفع قبل الامام واما الخفض قبله للركوع
او السجود فانه غير مقصود في نفسه بلا خلاف في المذهب وانما المقصود منه الركوع او
السجود فان اطال بعد ركوع الامام راكعا او ساجدا مقدار فرضه صحت صلاته الا انه قد اساء
في خفضه قبل امامه السادس عشر نية الاقتداء على المأموم مطلقا وعلى الامام
في بعض الصلوات يجب على المأموم ان ينوي انه مقتد بالامام ومتبع له والا لما وقع التمييز
بينه وبين الفذ وان لم ينو بطلت ويجب على الامام ان ينوي انه مقتدى به واماما في اربع مسائل
في صلاة الخوف على هيئتها المعروفة وفي الجمع ليلة المطر وفي صلاة الجمعة وفي الاستخلاف
فيلزم المستخلف بالفتح ان ينوي كونه اماما لانه دخل اول الصلاة على انه مأموم فلما
صار اماما لزمته نية ما صار اليه فرع فريضة واحدة وهي نية خاصة زائدة على النية
المتعلقة بمسائل العبادات وهي نية الاقتداء بالامام بالنسبة للمأموم ونية الا
مامة وكونه مقتدى به بالنسبة للامام في مسائل خاصة ابن عبد السلام كان بعض الشيوخ
يقول في نية الاقتداء هذا الشرط لا بد منه ولكن لا يلزم التعرض اليه لما ان علمه مطابقة اذ
هناك ما يدل عليه التزاما لانتظار المأموم امامه بالاحرام ولو سئل حينئذ عن سبب ذلك
الانتظار لاجاب بانه مأموم وما قاله ظاهر انتهى التوضيح قال ابن عبد السلام وحكى
بعض الاندلسيين عن ابن القاسم اشتراط نية الامام للامامة مطلقا ابن رشد في كتاب الصوم
والايلاء قال عبد الوهاب لا يفتقر الامام عندنا ان ينوي انه امام وانما يفتقر الى ذلك المأموم
فينوي انه مؤتم والا بطلت صلاته وانما تلزم الامام النية في اربعة مواضع احدها اذا كان
اماما في الجمعة فان الجماعة شرط فيها فلا بد ان ينوي صاحبه كونه اماما الثاني صلاة
الخوف على هيئتها لان اداءها على تلك الصفة لا يصح الا ان كان اماما الثالث
المستخلف يلزمه ان ينوي الامامة ليميز بين نية المأمومية والامامية الرابع
فضيلة الجماعة فانه لا يحصل الا ان ينوي انه امام قال [illegible] لما تقولون فيمن صلى منفردا
ينوي الانفراد ولا ينوي الامامة فصلى رجل خلفه فهل يحصل لهما ثواب الصلاة وفضيلة فقيل
لهما اما المأموم فنعم لانه نواها واما الامام فلا لانه لم ينوها انتهى وظاهر اللخمي
في هذا [illegible] انه يحصل للامام فضيلة الجماعة وان لم ينو الامامة خليل تسامح ابن عبد
الوهاب في الرابع لانها غير لازمة وانما هي شرط في حصول فضل الجماعة ولذلك قال المازري

فق

بعد ذكر الثلاثة ويجاب ان تنشئ طائفة الجماعة تحصيل فضل الجماعة عند الاصلاح الامام سبب
له فضيلة الجماعة اذا نواها ولم يحصل ضابط الجمع الى الثلاثة الاول الا المتاخرين من المصنف
والقرافي ولما ذكر ابن عطاء الله الثلاثة الاول قال ومقتضى ان يكون جمع الصلاتين ليلة المطر الا
يكون الا في الجماعة فينبغي ان ينوي الامام الامامة فيها كالجمعة ثم بحث هل يشترط ذلك في الثانية
من الصلاتين لانها التي ظهر فيها اثر الجمع فيها لتقدمها على وقتها او لا يشترط فيها اذا اشترط الجمع
والجمع لا يحصل الا بين اثنين انتهى كلام التوضيح وظاهره ان الخلاف ابتداء هل ينوي الجمع
عند الاولى او عند الثانية وظاهر قول ابن الحاجب وينوي الجمع عند الاولى فان اخر
الى الثانية فقولان ان محل النية عند الاولى اتفاقا فان وقع ونزل واخر الى الثانية فقولان فيها
نص ذلك ثم قال في التوضيح وزاد ابن بشير مسالة اخرى وهي صلاة الجنازة فجعل وجوب نية على
الامام نية الامامة بناء على اشتراط الجماعة فيها وفيه نظر فانه نقل المازري نص على انه لو لم يكن
الا نساء صلين افذاذا وصرح في الجواهر بان الجماعة غير مشروطة فيها انتهى ولم يذكر الناظم
وجوب نية الامامة في صلاة الجنازة لما اقتضاه المازري والجواهر كما مر فيها ولا نية الامامة
لتحصيل فضل الجماعة لانها شرط في تحصيل الفضل المذكور بل الكلام فيما هو من فرائض الصلاة فقط
مع الفرائض **فرع** من افتتح الصلاة وحده منفردا ثم وجد جماعة فلا ينتقل اليها لان نية الا
قتداء فات محلها وهو اول الصلاة ومن افتتحها مع جماعة فلا ينتقل الى الانفراد لان الماموم
التزم بقلبه نية الاقتداء واختلف فيمن [illegible] اقتدى بمثله فصحح الماموم [illegible]
يخرج من صلاة الامام وينتهي لنفسه فيخرج اذ لا يجوز لفاعله ان يوتم بفاعل وشبههما
ولا يقطع لدخوله بوجه جائز وقال يحيى بن عمر يتمادى مع نيته من راعاته لمن اجاز ذلك ابتداء
وهذا ما لم يطرا عذر على الامام كالرعاف فان طرا عليه عذر جاز لهم في غير الجمعة ان يتموا افذاذا
افرادا **تنبيهات** الاول الشرع قول الناظم والسجود بالخضوع بطلب الخضوع وهو
الخشوع في الصلاة ابن عرفة عن ابن رشد الخشوع الخوف باستشعار الوقوف بين يدي الخالق
فرض عين [illegible] الاقبال عليها انتهى وقيل هو عن التفكر خضوع الجوارح
وحزن القلب قال الشيخ زروق عند قوله في الرسالة وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك وسجودك
حض على الخشوع وقد عده عياض من فرائض الصلاة وقال ابن رشد هو من الفرائض التي لا تبطل
الصلاة بتركه وقد قال بعض الصوفية من لم يخشع في صلاته فهو الى العقوبة اقرب وقال بعض من
اختصر الاحياء حضور القلب في الصلاة واجب بالاجماع ولا يجب في الكل اجماعا وانما يجب في جزء
وينبغي ان يكون عند تكبيرة الاحرام والمشهور ان الغفلة سهو مكروه انتهى وقال القرطبي
في تفسير سورة قد افلح اختلف الناس في الخشوع هل هو من فرائض الصلاة او من فضائلها
ومكملاتها على قولين والصحيح الاول ومحله القلب وهو اول علم يرفع انتهى ابن رشد لم يعد

الخشوع

الخشوع في الفرائض من اجل انها لا تبطل صلاة من لم يخشع في صلاته او في شيء منها انتهى ولابن
العربي ما يقتضي البطلان نقله عنه القباب في شرح القواعد **الثاني** فرائض الصلاة التي عد
الناظم على قسمين قسم فرض في الصلاة في الجملة من فذ او جماعة وهو الاربعة عشر الاول
ومن جملتها الفاتحة فانها فرض على الفذ في صلاة الفذ وعلى الامام وفي الجماعة عن الامام وقسم فرض
في خصوص صلاة الجماعة وهو الخامس عشر والسادس عشر وعبر ابن الحاجب عن القسم
الثاني بالشرط وكل صحيح [illegible] ومن الاقتداء ان نية الاقتداء بخلاف الامام الا في الجمعة والخوف
والمستخلف وقد تقدم ذلك ثم قال **الثاني** الايتمام في فرض بمتنفل لا يجوز لمن يصلي فريضة
ان ياتم بمتنفل ويجوز العكس وهو ان ياتم المتنفل بالمفترض في الضحى وفي الحضر على القول بجواز
النفل اربعا ثم قال **الثالث** ان يتحد الفرض في ظهرية او غيرها فلا يصلي الظهر خلف
من يصلي العصر ولا بالعكس التوضيح ويشترط اتحاد الصلاتين في الاداء والقضاء فلا يصلي
ظهرا قضاء خلف من يصلي ظهرا اداء ولا بالعكس ثم قال **الرابع** المتابعة في الاحرام والسلام
واذا علمت هذا فقد لك البحث مع الناظم رحمه الله من وجهين احدهما اقتصاره على التنبيه
فقط وهما الثاني والرابع في كلام ابن الحاجب الثاني تعبيره عنهما بالفرض مع ان غيره عبر
بالشرط [illegible] كما تقدم اول هذا الباب وقد عد الشيخ خليل رحمه الله نية الاقتداء
في الفرائض عن حكم انتفاء الشرط وهو الاقتداء قال شارحه الاظهر انها شرط [illegible] اجاب
عنه بعض مشايخي باختلاف الجهة فعد ضبطها بالنسبة للصلاة وشرطيتها بالنسبة
للاقتداء قال وهذا اجلى من كلام غيره انتهى قال الشارح وفيه شيء وقد تقدم ان المصنف
اشار لما هنا وهناك الى قولين بالركنية والشرطية انتهى وعلى هذا يعقل عد الناظم
نية الاقتداء من الفرائض اما بالنسبة للصلاة على الجواب الاول او على القول بانها ركن على الجواب
الثاني ومثل هذا والله اعلم يقال في المتابعة اذ هي نتيجة نية الاقتداء وهي شرط لها باعتبار اخر
وهذا هو الجواب عن الوجه الثاني وهو التعبير عن المتابعة ونية الاقتداء بالفرض مع تعبير
غير الناظم عنهما بالشرط واما الجواب عن الاول وهو اقتصاره على هذين فقط فلان الاثنين
الباقيين شرطان صريحان غير محتملين وليسا كنية الاقتداء والمتابعة وهو لم يتعرض
هنا الا للفرائض **الثالث** تقدم ان القيام للاحرام والفاتحة فرض وذلك في حق القادر عليه
بلا مشقة اما العاجز عنه او القادر عليه بمشقة او من خاف به ضررا من حدوث
مرض او زيادته او تاخير برء كمبطن [illegible] فانه يسقط عنه فيتوكا ان لم يقدر جالسا وكذا
من حدث له ذلك فيها ثم اعلم ان للمصلي سبع مراتب اربع ترتيبها على الوجوب وثلاثة على
الاستحباب فالاربع ان يقوم مستقلا ثم غير مستند الى شيء ثم مستندا الى حائط او نحوه
ثم يجلس مستقلا ثم جالسا الى القبلة ثم مستندا [illegible] على واحدة ان ينتقل الى التي

يليه بطلت صلاته والثالث ان يستلقي على جنبه الايمن كالميت ثم على ظهره مستقبلا ثم على
الايسر فان صلى على ظهره او على جنبه الايسر مع قدرته ان يصلي على جنبه الايمن بطلت صلاته وقيل
تركه مستحبا ومن قدر على القيام مستقلا ثم استند فان كان بحيث لو ازيل العماد سقط بطلت
صلاته وان كان لا يسقط كره ذلك وصحت صلاته ولا باس بالجلوس في النافلة مع القدرة على
القيام قال بعض الشيوخ الاولى وركعتي الفجر لقولها لا يصليهما في الحجر اي الحجر [illegible]
بالعرض في منع ايقاعهما في الحجر والفرض لا يصلي جالسا قال بعضهم وقد اختلف في النوافل
في جواز على الراحلة للمسافر وعليه فيصليها جالسا قلت والحج اخف والنفل على والا
يستفاد يكون لغير الجنب والحائض ومن استند لشيء اجتنب في الوقت قاله ابن القاسم في العتبية
وفي علة ذلك خلاف ويومي بالسجود اذا لم يقدر عليه [illegible] يسجد عليه فان عجز عن جميع
افعال الصلاة ولم يقدر على شيء الا على النية فلا نص في مذهبنا وعن الشافعي وجوب القصد اليها
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وعن ابي حنيفة سقوطها لان النية
وسيلة للتمييز [illegible] ولا تعتبر الفعل المميز فلا تجب طلبا بالنية كما في حق العاجز عن الصوم ونحو
ذلك ويمكن ان يكون سبب الخلاف بين الحنفي والشافعي هل النية شرط فلا تجب لسقوط
الوضوء عند سقوط الصلاة او ركن فتجب والنص المنصوص في مذهبنا هو الخرج والقطع
هو موجود فراجع الحطاب والكافي ولا تسقط الصلاة عنه ومعه شيء من عقله ونحوه
في الرسالة فان قدر على حركة بعض الاعضاء من راس او يد او حاجب فقال ابن بشير الاظهر
انه يصلي ويومئ بما قدر على حركته انتهى ومن عجز عن الركوع والسجود والجلوس وقدر
على القيام فانه يصلي قائما ايماء وهل يومئ فرادى او جمعا لانه اقرب الى الكمال وعليه يجب
عليه ايماء دون نهاية طاقته تاويلان ومن فرضه الايماء كمن بجبهته قروح تمنعه السجود
عليها فسجد على انفه فقال اشهب يجزيه واختلف المتاخرون في مقتضى قول ابن القاسم
هل الاجزاء او لا والمريض الذي يستطيع القيام دون الركوع [illegible] منه والسجود والجلوس
لا كذا اسجد لا يستطيع النهوض الى القيام فقيل يصلي الاولى قائما ويكملها [illegible] بقية
الصلاة جالسا واليه مال التونسي واللخمي وابن يونس ورجح بعض المتاخرين يصلي الثلاث
الاول ايماء اي يومئ لركوعها وسجودها وهو قائم ثم يركع ويسجد في الرابعة ومن قدر على
القيام فقط قدر قراءة الفاتحة وعجز عن قراءتها او بعضها فانما [illegible] او غيرها جالسا فالمشهور
الجلوس لان القيام انما وجب لها فاذا لم يقدر ان يقف لها سقط وعلى ان القيام فرض مستقل
يقف قدر طاقته ثم يجلس لقراءتها وكذا ان عجز عن القيام لكمال الفاتحة فيستقل الى الجلوس قاله
ابن بشير واما العاجز عن قيام السورة فيركع اثر الفاتحة قاله اللخمي وابن بشير وينتقل
للمصلي جالسا التربع على المشهور لانه بدل عن القيام ويغير جلسته بين سجدتيه فيجلس

كجلوس

كجلوس التشهد واختار المتاخرون ابن الحاجب وغيره الاقعاء وهو ان يجلس على عقبيه
قد نصبهما ابو عمر على السنة ناصبا قدميه وقيل ناصبا يمينه والتوجه يتعذر بالقيام والركوع
والسجود كغيره من ذوي العذر ويجوز قدح العين المؤدي الى الجلوس فلا اذن الى الاستلقاء ومنع فان
[illegible] ابرا وعلى بعدم تحقق النجح وقال اشهب [illegible] وهو الصحيح وان وجد المريض
في نفسه قوة انتقل الى الاعلى فان كان جالسا قام وان كان يومئ ركع وسجد وهكذا ولا
يشتغل فاذا عجز عن القعود مضطجعا على الاصح ومن افتتح النافلة قائما ثم شاء الجلوس فقولان
لابن القاسم واشهب بخلاف العكس فيجوز اتفاقا والقدرة على وقسم اللخمي المسالة الى
ثلاثة اقسام ان التزم القيام لم يجلس وان نوى الجلوس جلس وان نوى القيام ولم يلتزمه فالقولان
المتقدمان ويستحب ان يتم النافلة جالسا اذا [illegible] عليه الصلاة وهو في النافلة وكذلك
ايضا اذا كان [illegible] في الاشفاع في رمضان

شروطها الاستقبال طهر الخبث *** وستر عورة وطهر الحدث
بالذكر والقدرة في غير الأخير *** تفريع ناسيها وعاجز كثير
ندبا يعيد في الوقت كالخطا *** بقبلة لا عجزها او الغطا

اخبر ان شروط الصلاة اي شروط صحتها اربعة وعبر في الشرط بالمفرد لان المراد
الجنس الاول استقبال القبلة وهو شرط في الفرض في الحضر والسفر وفي النوافل ايضا الا
في السفر الطويل لراكب الدابة فيجوز تنفله حيثما توجهت به دابته وتر او غيره سواء ابتدا
الصلاة الى القبلة ثم تحول عنها او افتتحها الى غيرها على المشهور وقال ابن حبيب يفتتحها
الى القبلة ثم يصلي كيف ما امكنه ويومئ الراكب بالركوع وبالسجود اخفض منه وان قدر السجود
او ما لها ابن عرفة وسمع ابن القاسم المصلي في محمله يعيي فيمد رجليه ان جاء خفيه ولا يصلي
محولا وجهه لدبر البعير ابن رشد ولو كان تحويله تلقاء الكعبة وسمع القرينان ان جواز [illegible]
للكعبة وجهه عن الشمس يستقبله والمراد بالنوافل ما عدا الفرائض ولا يتنفل على الدابة
في سفر لا تقصر فيه الصلاة لقصره او لكونه سفر معصية وخرج براكب الدابة الماشي فلا يجوز
له التنفل [illegible] ماشيا لغير القبلة وراكب السفينة فلا يتنفل الا الى القبلة فان دارت دار معها
وروى ابن حبيب كالدابة وشرطية الاستقبال مقيدة بالذكر والقدرة دون العجز والنسيان
كما صرح به الناظم في البيت الثاني فمن صلى لغير القبلة عامدا قادرا على استقبالها فصلاته باطلة
ومن صلى لغيرها ناسيا اعاد في الوقت كما نبه عليه بعموم قوله ندبا يعيد الوقت وعبر عنه
ابن رشد بالمشهور وقال القابسي يعيد ابدا وان كان عاجزا لمرض ومنعه التحول اليها والقتال
حال الصلاة او خوف ونحوه فلا اعادة عليه لقوله لا عجزها ولا فرق في شرطية الاستقبال مع الذكر
والقدرة بين ابتداء الصلاة ودوامها فمن افتتح الصلاة للقبلة ثم تحول عنها عمدا بطلت صلاته

غيرها وبالله حكمه ان شاء الله **الثاني** طهارة الخبث وهو النجس ابدانا من الله النجاسة منعكس
الثوب والبدن والمكان وهو شرط ابتداء ودواما واقتصر على كونها شرطا وهو احد القولين
المشهورين على كونها واجبة اذا قلنا بوجوبها فهل هي واجبة شرطا او واجبة غير شرط وقيل
فيها بالسنية وقيل بالاستحباب وقيد الناظم شرطيتها بالذكر والقدرة كما عن العجز والنسيان
وعليه فمن صلى بنجاسة بثوبه او بدنه او مكانه ذاكرا قادرا اعاد ابدا وان صلى بها ناسيا
نسيانا او ذاكرا الا انه عجز عن ازالتها اعاد في الوقت كما نبه عليه بقوله ندبا يعيدان بوقت وقد
تقدم هذا في الشيخ الشارح اول كتاب الطهارة فراجعه ان شئت **الثالث** ستر العورة وهو
ايضا شرط مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان فمن صلى مكشوف العورة ذاكرا غير
ناس قادرا على سترها فصلاته باطلة ومن صلى كذلك ناسيا او عاجزا عن ما يستر به
فلا تبطل صلاته ثم ان كان ذلك للعجز فوجد ثوبا في الوقت فلا اعادة عليه كما نبه عليه بقوله
او الغطا وان كان نسيانا ثم تذكر فلم اقف الان على حكمه وظاهر عموم قول الناظم ندبا
يعيدان بوقت انه يعيد في الوقت ويظهر من كلام ابن رشد ان ستر العورة في الصلاة واجب
ابتداء ودواما ايضا كالاستقبال وطهر الحدث والخبث ونص المسالة على نقل المواق قال
ابن القاسم ولو سقط ساتر عورة امام في ركوعه فرده بالفور بعد رفع راسه لكونه لم يقدر على
رده فقال ارجو ان لا شيء عليه ابن رشد فلو لم يرده بالفور لاعاد في الوقت على اصله ان ستر العورة
من سنن الصلاة ويأتي على القول بانها من فرائض الصلاة ان يخرج ويستخلف فان تمادى واستتر
بالفور فصلاته وصلاتهم فاسدة والمشهور والشاهر انها لا تفسد قوله ويأتي على القول الاخر
وانه كالصريح في وجوبه دواما حيث امره بالخروج والاستخلاف فان استتر وتمادى بطلت عليهم
ايضا وبناء ذلك على القول بالوجوب وعليه ذهب الناظم حيث عده شرطا اذ شرطيته
مفرعة على القول بالوجوب وقد حكى ابن عرفة في سنية ستر العورة ووجوبه قولين وذكر قول
ابن رشد المذهب كله على الوجوب والخلاف انما هو في كونه شرطا وكلام ابن شاس
ان ستر العورة عن اعين الناس واجب اتفاقا وهل يجب في الخلوة وبين يدي الله قولان واذا قلنا بالايجاب
فهل يجب للصلاة في الخلوة او بين يدي الله فيه خلاف ابن بشير بعد ذلك قول عن اللخمي قال ابن رشد
وليس كذلك وانما المذهب على قول واحد وهو وجوب الستر والخلاف انما هو في كونه شرطا
اي والستر بفتح السين المصدر وهو المراد هنا واما بكسرها فهو ما يستر به **الرابع**
طهارة الحدث وهي شرط ابتداء ودواما فمن افتتح الصلاة متطهرا ثم احدث فيها بطلت
كمن افتتحها محدثا ولا تتقيد شرطيتها بالذكر والقدرة كالشروط الثلاثة المتقدمة
بل هي شرط حتى مع العجز والنسيان فمن صلى محدثا اعاد ابدا سواء كان ذاكرا للطهارة
قادرا عليها او ناسيا لها او عاجزا عنها الا من عدم الماء والصعيد على الخلاف المتقدم في
ذلك

فقوله والى ذلك اشار الناظم بقوله بالذكر والقدرة في غير الاخير والاخير هو طهارة الحدث
فرع ناسيها وعاجز كثير ضمير ناسيها للشروط الثلاثة الاول التي قيد شرطيتها بالذ
كر والقدرة اي فروع ناسي تلك الشروط والعاجز عنها كثيرة ولما ذكر ان فروع ناسيها والعاجز
عنها كثيرة تشوفت النفس لحكم تلك الفروع بالاجمال فقوله ندبا يعيدان بوقت وحاصله ان
جميع تلك الفروع سببه اما النسيان او العجز اما عن القبلة فيكون صلى لغيرها ناسيا لوجو
د علمه بجهتها او عاجزا عن التحول اليها واما عن طهارة الخبث فيكون صلى بنجاسة ناسيا
او عاجزا واما عن ستر العورة فيكون صلى مكشوفها ناسيا او عاجزا والحكم فيها الاعادة
في الوقت على جهة الاستحباب الا العاجز عن استقبال القبلة او عن ستر العورة العاجز فقط
بالغطا فلا اعادة عليهما لقوله لا عجزها او الغطا فيخص قوله ندبا يعيدان بوقت شاملا
لناسي الاستقبال وستر العورة والمصلي بنجاسة ناسيا او عاجزا **وقوله** كالخطا في قبلة
تشبيه لافادة الحكم المذكور وهو الاعادة في الوقت ومعناه ان من اجتهد في طلب جهة
القبلة فادى اجتهاده الى جهة فصلى اليها ثم تبين له الخطا وانه صلى لغير القبلة فانه
يعيد في الوقت اما الاعادة من صلى لغير القبلة ناسيا او مخطئا او متعمدا او جاهلا فقال في البيان
ومن صلى لغير القبلة مستدبرا لها او مشرقا او مغربا عنها ناسيا او مجتهدا فلم يعلم
حتى فرغ من الصلاة فلا شك هو في المذهب انه يعيد في الوقت من اجل انه يرجع الى اجتهاد
من غير يقين وقيل يعيد في الوقت وبعده وهو قول المغيرة وابن سحنون كان ان يجتهد فصلى
قبل الوقت وذكر عن ابي الحسن القابسي ان الناسي يعيد ابدا بخلاف المجتهد ومن صلى
لغير القبلة متعمدا او جاهلا بوجوب استقبال القبلة فلا اختلاف في وجوب الاعادة
عليه ابدا انتهى وفهم من قوله فلم يعلم حتى فرغ من الصلاة انه ان علم ذلك وهو في الصلاة
فلا يكون حكمه كذلك وهو كذلك قال في المدونة ومن علم وهو في الصلاة انه استدبر القبلة
او شرق او غرب فليقطع ويبتدئ وان علم وهو في الصلاة انه انحرف يسيرا فلينحرف الى القبلة
ويبني وقال اشهب يدور الى القبلة ولا يقطع ابن الحاجب ولو قلد الاعمى ثم اخبر
بالخطا فصرف او انحرف وقال سحنون الا ان يخبره عن يقين فيقطع اشهب والوقت في الظهرين
اصفرار الشمس وفي العشائين طلوع الفجر وفي الصبح طلوع الشمس قال في المدونة ويعيد
ان من صلى لغير القبلة عاجزا لمرض او خوف فلا اعادة عليه لا في الوقت ولا بعده لقول الناظم
لا عجزها وظاهره عدم الاعادة سواء صلى لغيرها لخوف سبع او لقتال عدو او لمرض
وفي المدونة بين الا ولي بقوله قال مالك من خاف ان ينزل من سبع او غيره فصلى
على دابته ايماء ايما توجهت به فلا يعيد في الوقت واحب الي ان يعيد بخلاف العدو انتهى
والخلاف من صلى لغيرها لاجل قتال عدو ثم زال خوفه في الوقت فلا تستحب اعادته

فيه وأمّا من صلى لغير القبلة لمرض ثم وجد من يحوله في الوقت الذي فإنه يعيد إلى آخر الضروري
كما يأتي عن أبي الحسن الصغير في العشرة الثانية من المعيدين وظاهر كلام الناظم عدم إعادته وأمّا
إعادة من صلى بنجاسة فقد تقدم الكلام عليها في التنبيه السابع في شرح البيت الأول من كتاب
الطهارة وحاصله على القول المشهور أنه إن صلى بها متعمدا مختارا أعاد أبدا وإن صلى بها
ناسيا أو عاجزا أعاد في الوقت والوقت فيها تقدم قريبا وأمّا من صلى مكشوف العورة ناسيا
فعورة ما أعاده في الوقت على عموم قول الناظم ثم يعيد أن يعرف وأمّا حكم إعادة العاجز
فقال ابن الحاجب والعاجز يصلي عريانا التوضيح هذا مبني على أن ستر العورة غير شرط
ولذلك على أنها شرط مع القدرة قال ابن القاسم وابن رشد وإذا صلى العاجز عريانا فلا
يعيد بخلاف المصلي بثوب نجس واستشكل وفرق ابن محرز بأن المصلي بنجاسة قادر
على إزالتها بأن يصلي عريانا والذي يصلي عريانا ستر العورة على إزالة النجاسة مع أنه قادر على تركها
بخلاف المصلي عريانا لعدم القدرة على الستر انتهى قال مالك في آخر ويصح ولا يومئ
وأيضا فعن ابن القاسم ولا يعيد إن وجد ثوبا في الوقت المسؤول وفي المدونة ابن يونس وهذا
فرع فإن دخل الصلاة عريانا فوجد ثوبا قريبا منه استتر به فإن لم يستتر فقال ابن
القاسم يعيد في الوقت وإن بعد منه فقيل يتمادى وقيل يقطع وقال سحنون إن وجد ثوبا
قطع ولم يرض ذكر ما يتعلق بهذه الشروط باختصار **فصل في الاستقبال** والناس فيه
على ثلاثة أقسام الأول من فرضه في التوجه اليقين والثاني من فرضه الاجتهاد والثالث من فرضه
التقليد فأما من فرضه اليقين فعلى ضربين يقين بمعاينة ويقين بغير معاينة فأما
من فرضه اليقين بمعاينة فهو المصلي بحضرة الكعبة شرفها الله من غير حائل بينه وبينها
وأمّا من فرضه اليقين بغير معاينة فهم أهل مكة الذين نشؤوا بها يصلون في بيوتهم
لحصول اليقين لهم بطول المدة وكلاهما لا يجوز له الاجتهاد قولا واحدا لأنه رجوع من اليقين
إلى الظن فإن اشتغل إلى الاجتهاد مع القدرة على اليقين أعاد أبدا قولا واحدا وهذا
الحكم يجري في محراب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لأنه يتوجه إلى الكعبة بيقين مقطوع
لإقامة جبريل له وأمّا من فرضه الاجتهاد فهو الذي خرج من الحالات المذكورة فلا يجوز
له الرجوع إلى التقليد وعليه أن يستدل على القبلة بالنجوم وما يجري مجراها قال تعالى وبالنجم
هم يهتدون وقال تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها ولا خلاف في ذلك
وإنما الخلاف في مطلوبه بالاجتهاد هل هو جهة الكعبة أو سمتها وأمّا من فرضه
التقليد وهو الأعمى والبصير الذي لا يعرف القبلة ولا يمكنه تعلم طرق الاجتهاد **فإن قلتما**
الجاهل بأدلة القبلة يسامح هل هو عاص بسعيه أم لا **فالجواب** أنه إن كان طريقه على قرى
متصلة فيها محاريب أو كان معه في الطريق بصير بأدلة القبلة موثوق بعدالته وبصيرته يقلد

على تقليده

على تقليده فلا يعصي فإن لم يكن شيء من ذلك عصى لأنه متعرض لوجوب الاستقبال ولم يكن حققه
فرع إذا كان الفرض على من يقدر على الاجتهاد الاجتهاد ويمتنع عليه التقليد فإن القادر
أيضا على تعلم الطرق التي يستدل بها على استخراج القبلة يجب عليه تعلمها وهل كذا فإن لو إذا
لم يكن عالما وأمكنه التعلم وجب عليه التعلم وحرم التقليد قال ابن بشير أما البصير الجاهل
بأدلة القبلة فإن كان بحيث لو اطلع على وجه الاجتهاد لاهتدى إليه لزمه السؤال ولا يقلد
وإن كان بحيث لا يهتدي ففرضه التقليد انتهى من شرح المنهاج الكبير على روضة الأزهار
للجادري في سمت القبلة ابن الحاجب والقادر على اليقين يمتنع من الاجتهاد والقادر على الاجتهاد
يمتنع من التقليد قال ابن القطان والبلد الخراب الذي لا أحد فيها لا يقلد المجتهد محاريبه
فإن خفيت عليه الأدلة ولم يكن من أهل الاجتهاد فليقلد والبلد العامر التي تكثر فيه
الصلوات ويعلم أن إمام المسلمين نصب محرابه أو اجتمع أهل البلد على نصبه فإن العالم والجاهل
يقلدونه قال الآن فقد علم أنه لم ينشأ إلا بعد اجتهاد العلماء في ذلك القبلة وهذا إذا
لم تكن مختلفة ولا مطعونا عليها مثل مساجد بلاد [illegible] فإن قبلة القرويين مخالفة للقبلة الأخرى
[illegible] والأندلس أقرب إلى الصواب بالنظر إلى الأدلة قال ابن الحاجب وهل مطلوبه في الا
جتهاد الجهة أو السمت قولان ابن [illegible] من كان فرضه اليقين وهو المكي فالواجب أن يستقبل
بناء الكعبة ويسامتها قولا واحدا وأما من فرضه الاجتهاد وهو غير المكي
فالواجب عليه مسامتة بنائها إن أمكن أو استقبال جهتها فقط وإن لم يسامت
بناءها وهو المشهور ولوجوب المسامتة على المكي قال ابن الحاجب إنه لا تقدح لقلة
لو خرج عن السمت في المسجد الحرام لم تصح ولو كان في الصف وفي ذلك [illegible] في غير
المسجد الحرام فيجب عليه المسامتة والتحقق على ذلك فإن كان بموضع بمكة لا يعلم
سمت الكعبة فيه فيجب عليه أن يطلع على سطح أو غيره ويعرف سمت الكعبة والمحل الذي هو
فيه فإن قدر على الصعود لطلب المسامتة فيشق عليه ذلك لليل فلا يقدر على اليقين فلا
يكفيه الاجتهاد ولا يكتفي بالاجتهاد بل يجتهد في الجهة المسامتة لبناء الكعبة ويصلي
[illegible] نظرا إلى الحرج [illegible] في الصعود وهو منصوص [illegible] لبعض المتأخرين وكذا
من [illegible] سمتها إن صلى بموضع [illegible] كان يعلم فلا يحتاج إلى صعود
[illegible] المسامتة يقينا [illegible] مع مشاهدة ورؤية [illegible] **فرع** الأعمى إن
كان عاجزا عن التوصل إلى اليقين والاجتهاد فإنه يقلد مسلما عارفا عدلا وإن كان
عارفا بالاجتهاد فلا في أدلتها كمسألة الأعمى [illegible] كذا **فرع** البصير الجاهل مثل
الأعمى الجاهل في تقليد المسلم العدل العارف فإن لم يجد فقال ابن عبد الحكم يصلي حيث شاء
ولو صلى أربعا لكان مذهبا حسنا **فرع** تقدم أن المجتهد لا يقلد غيره وأن الأعمى عليه

تخيير كجهة يصلي اليها او يصلي اربعا للاربع جهات او يقلد غيره ثلاثة اقوال **فرع** قال ابن
الحاجب ويستانف الاجتهاد لكل صلاة وكذا قال ابن شاس قال لو لعله تتغير اجتهاده
وفي الشرح اذا كان الوقت يختلف عليه الادلة اجتهد ثانيا والا فلا وهو اخص مما قاله ابن
شاس وابن الحاجب **فرع** اذا اختلف مجتهدان في القبلة فلا ياتم احدهما بالاخر **فرع** تقدم ان للمسافر
ان يتنفل على دابته حيثما توجهت به واما الفريضة فلا تؤدى راكبا اختيارا اتفاقا فان
كان مريضا لا يستطيع النزول خوفا من سبع ونحوه او خضخاض فانه يصلي على الدابة فان كان لطين او خضخاض
فالى القبلة وان كان للقتال او خوفا من سبع ونحوه فالى القبلة او غيرها في المسايفة ولا يصلي الفريضة
وان كان مريضا لا يطيق النزول الا ان يكون ان نزل صلى جالسا ايماء للمرض فليصل على الدابة بعد ان توقف
له ويستقبل به القبلة وفي المدونة اذا اشتد الخوف صلوا على قدر طاقتهم ركوعا وايماء
مستقبلين القبلة او غيرها ابن يونس ويصلون على خيولهم يومئون وعن المدونة ايضا قال مالك
من خاف ان نزل من سباع او غيرها صلى على دابته ايماء اينما توجهت به فان امن في الوقت فواجب
ان يعيد بخلاف الغرق وفي الرسالة والمسافر ياخذ الوقت في طين خضخاض لا يجد ان ينزل
فلينزل عن دابته وليصل عليها يومئ بالسجود اخفض من الركوع فان لم يقدر ان ينزل فيصلي
على دابته الى القبلة **فرع** من المدونة قال مالك لا يصلى في الكعبة ولا في الحجر فريضة ولا ركعتا
الطواف الواجب ولا الوتر ولا ركعتا الفجر واما غير ذلك من ركوع الطواف والنوافل فلا
باس به ابن الحاجب فان صلى بحيث يشاء وجعل مالك الاستحباب بجعل الباب خلفه لفعل
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ومن المدونة من صلى في الكعبة فريضة اعاد في الوقت وحمله ابن يونس
وجماعة على النسيان لقوله في المدونة كمن صلى لغير القبلة واما العامد فيعيد ابدا وحمله غير
واحد واللخمي وابن عتاب على ظاهره وان العامد كالناسي يعيد في الوقت ابن عرفة الرقي
على ظاهرها ممنوع الباجي فان صلى اعاد ابدا قاله مالك واشهب وابن حبيب ابن الحاجب
ولا باس بالنفل على ظهرها وقال ابن حبيب النفل عليها ممنوع **واما** طهارة الحدث والخبث
فقد تقدم ما يتعلق بهما في شرح البيت الاول من كتاب الطهارة جملة صالحة ومن جملة ما
يتعلق بطهارة الخبث مسالة الرعاف وذكرها هنا كما فعل ابن الحاجب انسب
ولما طال بنا الكلام ثم تبعنا الشيخ خليلا في ذكرها هنا والرعاف الدم الذي يخرج من
الانف وهو بضم الراء مصدر رعف بالفتح يرعف بضمها في المضارع وفتحها وبالضم
لغة ضعيفة والرعاف اما ان يحصل قبل الدخول في الصلاة او بعده فان كان قبل الدخول في
الصلاة فحكى فيه ابن رشد قولين اصحهما انه ينتظر الوقت الاختياري القامة في الظهر
والقامتين في العصر والثاني يخرج ما لم يخف فوات الوقت جملة وهذا ظاهر كلام ابن شعبان
الاول هو المذهب لقصره ويعطفه عليه يفتل وان عاوده في الصلاة فان غلب
على ظنه

فرع

فرع

الرعاف

على ظنه بعادته تقرر له دوامه الى اخر الوقت المختار فلا يقطع بل يتمها على حاله اذ لا فائدة
في قطعها والاصل في هذا ما ورد ان عمر رضي الله عنه صلى وجرحه دما يثعب اي يتبجس واذا لم
يقطعها ولم يقدر على الركوع والسجود اما لانه يضره ويزيد في رعافه واما خشية ان تتلطخ
بالدم ان ركع او سجد فهل يجوز له ان يصلي بالايماء اولا في ذلك تفصيل ان خشي ضررا بجسمه
اوما اتفاقا وان خشي تلطخ جسده لم يوم اتفاقا اذ الجسد لا يفسد بالغسل
وان خشي تلطخ ثوبه فقولان والمشهور على الايماء فيومئ للركوع من قيام والسجود من جلوس قاله
القابسي ابن رشد فان انقطع عنه الرعاف في بقية من الوقت لم تجب عليه اعادتها هذا
كله اذا رعف في الصلاة ثم غلب على ظنه دوامه فان لم يدر وشك هل يدوم او ينقطع
فله ثلاثة احوال **الاولى** الا يسيل ولا يقطر فلا يجوز له ان يخرج وان قطع ابن بشير عليه وعليهم
ان قل اما فتله مالك ويفتله بانامل الاربع ليتبادر هاهنا وبانامل الاربع والمراد بالانامل
الانامل العليا فان زاد الى الوسطى قطع قاله الباجي وحكى ابن رشد عن ابن الكثير
هو الذي يصل الى الانامل الوسطى يفتل الرعاف في قول ابن حبيب واكثر منه رواية ابن زياد
وحكى في قصور الحال في فتله بانامل اليمنى او اليسرى في قولين وانما يشرع الفتل في
المسجد المحصب غير المفروش حتى لا ينزل المفتول في خلل الحصباء واما ان كان المسجد مفروشا
وخاف تلويثه فلا يجوز الفتل حال بل يخرج من اول ما سبق حكى ذلك صاحب الاجوبة **الثالثة**
ان يقطر ويسيل ويتلطخ به فلا يجوز له التمادي **الحالة الثانية**
ان يسيل ويقطر ولا يتلطخ به فيجوز له القطع والتمادي وهل الافضل البناء لعمل الصحابة
او القطع لحصول المنافي حكى ابن رشد الاول عن مالك والثاني عن ابن القاسم وان قطع
فلا اشكال وان بنى خرج فغسل الدم ثم كمل ما بقي وهذا الحكم في الامام وبستخلف
من يتم بالقوم صلاتهم وفي المامون اتفاقا قاله مالك وجميع اصحابه واختلفوا في العلة فقال
ابن حبيب لا يبني وقال الاصبغ وابن مسلمة يبني ومنشا الخلاف هل رخصة البناء
لحرمة الصلاة لئلا يمنع من ابطال العمل او لتحصيل فضل الجماعة وكيفية البناء قال ابن عرفة
يخرج ممسكا انفه ما لم يكن الفرض ماء يمكن اللخمي ولم يستدبر القبلة ابن العربي لا
يستدبرها الا ضرورة ابن رشد وحد الماء في موضع فتجاوزه لابعد منه بطلت صلاته
بالتمادي بصيراه قال ابن هارون يمسك انفه من اعلاه ايضا ليمنع الدم داخل انفه
وحكمه حكم الظاهر وهذا لا مجال اضطراره ابن رشد وطيء على نجاسة
رطبة بطلت صلاته بالاتفاق وان وطئ على قشب يابس ففيه روايتان المدونة
والواضحة فلا تبطل صلاته في المشي عليها فان تكلم عمدا بطلت صلاته **الموقف**
اما ان تكلم سهوا بعد غسل الدم وعند رجوعه الى الصلاة فلا اذكر فلا ابطال صلاته

صحيحة قال سحنون فان ادرك بقية صلاة الامام حمل الله هو عنه الامام والا سجد بعد السلام
لسهوه واما ان كان تكلم سهوا حين انصرافه فقال سحنون الحكم واعاد ورجحه ابن يونس
فان الا رجع الى الصلاة فكأنه عليه فيسوا تكلم بسببه اثر رجوعه وقال ابن حبيب تبطل صلاته لانه
لو تكلم عمدا انتقض واذا فرغ من غسل الدم فان كان تكون الصلاة جمعة او غيرها فان كانت غير
جمعة وظن فراغ الامام اتم مكانه ان امكن والا ففي اقرب المواضع اليه مما يصلح للصلاة وتصح
صلاته اصاب ظنه او اخطا فان خالف ورجع بطلت اصاب ظنه او اخطا وهذا هو المشهور
وروي عن مالك انه يرجع في مسجد مكة وفي مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وحكى ابن بشير قولا بالبطلان
اذا اخطا ظنه واما ان ظن بقاء الامام لزمه الرجوع سواء رجى ادراك ركعة او اقل على
المشهور فان لم يرجع بطلت وهذا ظاهر في المأموم والامام لانه اذا استخلف حكمه حكم المأموم
واما الفذ فيتم مكانه من غير رجوع وان كانت جمعة فان ظن بقاء الامام رجع وان لم يظن بقاءه
واعتقد ان الامام اتم الصلاة لزمه الرجوع الى الجامع ايضا لان الجمعة لا تصح الا في الجامع ابن
شعبان وانما يرجع الى ادنى موضع تصلى فيه الجمعة بصلاة الامام اللاجئ ولا تجزيه ان اتمها
بغير المسجد واذا فرغ من غسل الدم واراد ان يكمل صلاته بموضعه او بعد رجوعه على التفصيل
المتقدم فلا يعتد الا بركعة كاملة وروى ابن القاسم ان ادرك ركعة بسجدتيها وان ادرك من الا
خرى الركوع وسجدة ثم رعف فخرج ثم رجع وقد غسل الدم فليأتنف هذه الركعة الثانية
من اولها ولينبنى على ما تقدم منها **فرع** من رعف في صلاة الجمعة فان كان بعد ان صلى ركعة بسجدتيها
كملها جمعة وان رعف قبل كمال الركعة فان ادرك الركعة الثانية كملها جمعة ايضا وان
رعف قبل كمال الركعة ولم يدرك الركعة الثانية صلاها ظهرا اربعا وجدد الاحرام على المشهور
وقال سحنون يبنى على احرامه وقال اشهب يخير ان شاء قطع وابتدأ وان شاء بنى على احرامه
وان شاء بنى على احرامه وعلى ما تقدم له من عمله **فرع** من رعف في التشهد قبل سلام الامام
مسلكه كمن رعف قبل ذلك اجرى على ما تقدم وان رعف المأموم بعد سلام الامام وقبل سلامه
هو سلم واجزأه لما في الخروج من كثرة المنافي وخفة [illegible] الاسلام **فرع** من ظن انه احدث
او رعف فانصرف ثم تبين انه لم يصبه شيء فالمدونة يبطل ولا يبني ولا يبني الا الراعف
وحده **فرع** اذا اجتمع البناء والقضاء فقال ابن القاسم يقدم البناء وقال سحنون يقدم القضاء
والبناء عبارة عما فات بعد الدخول مع الامام والقضاء عبارة عما فات قبل الدخول مع الامام
وذلك كمن سبق بالركعة الاولى وادرك الثانية والثالثة معه ورعف في الرابعة او ادرك
الثانية ورعف في الثالثة والرابعة او فاتته الاولى والثانية وادرك الثالثة ورعف في الرابعة او
سبق بالاولى وادرك الوسطيين وفاتته الرابعة بخروجه لغسل الدم وفي معناه الناعس
والمزحوم فعلى تقديم البناء يأتي بركعة بالفاتحة فقط سرا ويجلس عليها على المشهور

لانه

لانه يحاكي به فعل الامام ولان من سنة القضاء ان يكون عقبه جلوس وقيل لا يجلس لانها ثالثة
ثم يأتي بركعة بام القرآن وسورة ويجهر ان كانت صلاة جهر ويجلس لانها اخر صلاته وتلقب
هذه المسألة بام الجناحين لقراءة السورة في الطرفين وعلى قول سحنون يأتي بركعة بام القرآن
وسورة ولا يجلس لانها اولى امامه وثالثته هو ثم بركعة بام القرآن خاصة واذا فاتته الاولى
وادرك الثانية وفاتته الاخيرتان فعلى تقديم البناء يأتي بركعة بالفاتحة فقط لانها ثالثة الا
مام ويجلس لانها ثانيته تغليبا لحكمه ثم يأتي بثالثة بالفاتحة فقط لانها رابعة امامه
ولا يجلس القولان ثم بركعة القضاء بالفاتحة وسورة فتكون هذه الصلاة على المشهور
كلها جلوسا وهي ايضا على هذا القول ام الجناحين وقد يتصور ذلك في ترك التشهد من
قبل السلام وبعد فوات محله امعا وعلى قول سحنون يأتي بركعة بالفاتحة وسورة ويجلس
لانها ثانيته ثم بركعتي البناء من غير جلوس بينهما ومثل هذه الصورة الحاضر يدرك
ثانية صلاة المسافر ومن ادرك ثانية صلاة الخوف في الحضر ادرك منهم وفاتته والعجزة
قبل ان يخرج مع الامام وانتظر [illegible] واذا فاتته الاولى [illegible] وادرك الثالثة وفاتته الرابعة
لخروجه للغسل فعلى تقديم البناء يأتي بركعة بالفاتحة فقط لانها رابعة الامام ويجلس
اتفاقا لانها ثانيته ورابعة امامه ولان القضاء لا يقع الا بعد جلوس ثم يأتي بركعتي القضاء
بالسورتين من غير جلوس بينهما لعدم موجب الجلوس فيكون الجلوس [illegible] عكس
الاول وعلى قول سحنون يأتي بركعة بالفاتحة والسورة لانها اولى امامه وثانيته هو ويجلس
لانها ثانيته ثم بثالثة بالفاتحة وسورة ولا يجلس لانها ثالثته [illegible] لكونها
ثانية امامه [illegible] جلوسه على اخيرة الامام لا على ثانية الامام ثم بركعة البناء بالفا
تحة وتسمى هذه الحبلى والعرجاء لصورة السورتين في وسطها قال مقيد هذا الشرح
عبد الله محمد بن احمد ميارة وقد سألني بعض الاخوان من الطلبة الاعيان قبل هذا
الوقت بزمان عن مسألة من هذا المعنى وهي من ادرك احدى الوسطيين ولم يدر عينها فا
جبته بانه على قول ابن القاسم بتقديم البناء يأتي بركعة بالفاتحة فقط لاحتمال ان تكون ثالثة
الامام او رابعته ويجلس عليها اتفاقا لانها ثانيته ورابعة امامه في احتمال ان يكون ادرك
الثالثة ثم يأتي بركعة بالفاتحة وسورة لاحتمال ان يكون ادرك الثالثة فهي اولى امامه بعد
القضاء ويجلس عليها لاحتمال ان يكون ادرك الثانية فهي اخيرة الامام ثم يأتي بركعة بالفا
تحة وسورة لانها اما اولى الامام او ثانيته ويسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون ادرك
ثالثة الامام فجلوسه على ثالثته محض زيادة وعلى قول سحنون يأتي بركعة بالفاتحة وسو
رة لانها اولى امامه ويجلس عليها لانها ثانيته ثم يأتي بركعة بالفاتحة وسورة لاحتمال
ان يكون ادرك الثالثة فهي ثانية الامام ثم يأتي بركعة بالفاتحة فقط لانها رابعة الامام

الاخرى ثم قال في

فـعلا والله تعالى اعلم بالصواب ولم اقف على نص في اجنبة بها الا انه اخرى ثم قال في مسايل متعددة من مسايل الشك كقضاء الفوايت وغيرها من عدم براءة الذمة الا بالا تيان بما يحيط بحالات الشكوك والتعاليق ولنوخر الكلام على ما يتعلق بستر العورة الى البيتين الاتيين

وما عدا وجه وكف الحرة يجب ستره كما في العورة
لكن لدى كشف لصدر او شعر او طرف يعيد في الوقت المقرر

تقدم ان ستر العورة شرط مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان وان من عجز على ما يلبس به عورته وصلى عريانا ثم وجد ثوبا في الوقت فلا اعادة عليه وذكر هنا انه يجب على المراة الحرة ان تستر جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها كما تقدم في ستر العورة اي بشرط الذكر والقدرة ايضا وانما ان اخلت بشيء من ذلك مختارة وصلت مكشوفة الصدر او الشعر او الاطراف كظهور قدميها وكوعيها فانها تعيد في الوقت المقرر عند اهل المذهب وهو في الظهرين الى الاصفرار وفي العشاءين الليل كله على مذهب المدونة وقول الناظم وجه هو بكسر الواو حذف للاضافة في التقدير الذي مثل المضاف له كف على حد قوله بين ذراعي وجبهة الاسد والعورة الخلل وسميت السوءتان عورة لان كشفهما يوجب خللا في حرمة مكشوفهما وسميت المراة عورة لانها تنفع من رؤيتها وسماع كلامها خلل في الدين والعرض ويبقى المراد بالعورة المستقبح لان المراة الجميلة تميل اليها النفوس وبهذا يظهر ان المراة معلقة كالرجل مع الرجل في حكم النظر وبسط ما في مسايل العورة تخرج على هذا المعنى لكن في الرجيح والعورة على ثلاثة اقسام عورة الرجل حرا كان او عبدا وعورة الحرة وعورة الامة القن او ذات شائبة كام الولد والمدبرة والمعتقة الى اجل والمعتق بعضها وعورة الرجال مع الرجل قال الباجي جمهور العلماء ان عورة الرجل ما بين سرته وركبتيه الشوتان مثقلتان والى سرته وركبتيه مخففتان وحكى عياض هذا او صرح بخروج السرة والركبة ابن القطان وهذا هو الظاهر لقولهم يجوز ان يا تزر الرجل تحت سرته وفي ابن الحاجب وفي الرجل ثلاثة اقوال السوءتان خاصة ومن السرة الى الركبة والسرة حتى الركبة وقيل ستر جميع البدن واجب واما بالنسبة الى المراة فيجوز ان ترى من الرجل وجهه واطرافه ويجوز للمحرم ان ترى منه ما يراه الرجل منه وهو ما عدا ما بين السرة والركبة وعورة الحرة مع الرجل الاجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين وليسا بعورة وتحريم النظر اليهما انما هو لخوف الفتنة لا لكونهما عورة واما بالنسبة الى المحرم كابنها واخيها فلا يرى منها الا الوجه والاطراف واما بالنسبة الى النساء فقال انه هو ان عورتها كالرجل مع الرجل وقيل كحكم الرجل مع ذوات محارمه

بشرى

فتبرى المراة من المراة الوجه والاطراف فقط وقيل كحكم الرجل مع المراة الاجنبية فلا ترى المراة من المراة الا الوجه والكفين ان امنت الفتنة التوضيح ومقتضى كلام سيدي ابي عبد الله ابن الحاج ان هذا الخلاف انما هو في المسلمة مع المسلمة واما الكافرة فالمسلمة معها كالاجنبية مع الرجل اتفاقا وعورة الرجل مع تاكد ومن ثم لو صلى الرجل والامة بادي الفخذين تعيد المراة في الوقت ولا يعيد الرجل على المشهور التوضيح واعلم انه اذا خشي من الامة الفتنة وجب الستر لاجل الفتنة لا لانه عورة خليل ولا تطلب امة بتغطية راس ابن الحاجب وام الولد كالامة ولذا قال ان صلت من غير قناع فاحب الي ان تعيد في الوقت بخلاف المدبرة والمعتق بعضها والمكاتبة فلا اعادة عليهن اذا صلين بغير قناع ثم قال وامر الحرة وصدرها واطرافها كالفخذ للامة اي فتعيد في الوقت قال في المدونة فلا صلت اذا صلت المراة بادية الشعر او الصدر او ظهور القدمين اعادت الصلاة في الوقت ابن يونس سواء كانت جاهلة او عامدة او ساهية وقد تقدم هذا في قول الناظم لكن لدى كشف البيت ويستحب للصغيرة التي تخاطب بالصلاة ان تستر من جسدها ما تستره الكبيرة قال مالك كبنت احدى عشرة واثنتي عشرة قال اشهب وان صلت بغير قناع اعادت في الوقت وكذلك الصبي يصلي بلا وان صليا بغير وضوء اعادا ابدا وقال سحنون يعيدان بالقرب الاعم اليومين والثلاث اللخمي وان كانت كالبنت ثمان سنين كان الامر اخف **فرع** ولا تعيد المتنقبة لفعلها ما امرت به من الستر وزادت عليه الشنف وهو مكروه لانه من الغلو في الدين ابن القطان والبرقع غير الملتحي الشنفا ولاكن قال القاضي ابو بكر ابن الطيب ينهى الغلمان عن الزينة لانه ضرب من التشبه بالنساء ونقل العلماء ابن القطان واجمعوا انه يحرم النظر الى غير الملتحي لقصد التلذذ بالنظر اليه والتمتع بمحاسنه واجمعوا على جواز النظر اليه لغير قصد اللذة وان نظر مع ذلك ما من الفتنة واختلف ان توفر احد هذين الشرطين دون الاخر وقال عياض كان ابن نصر عزلا في احكامه هلا هو ما في النحو وكان يامر من مثله على شاطئ البحر والمواضع الخالية فاز وجد رجلا مع غلام حدث اتوا بهما فان لم تقم بينة انه ابنه او اخوه والا عاقبه **وسيل** عن الرجل يدخل الحمام فيجلس لمعزل عن الناس الا انه يعرف بالعادة انه يكون معه في الحمام من هو كاشف لعورته هل يجوز حضوره على هذا الحال ام لا **فاجاب** يجوز له حضور الحمام حيث قدر على الانكار ان انكر ويكون ماجورا على الانكار وان عجز عن الانكار ذكر بقلبه ويكون ماجورا على كراهته ويصف بصره عن العورات ما استطاع ولا يلزم الانكار الا في السوءتين لان العلماء اختلفوا في الفخذ هل هو عورة فلا قال بعضهم لا عورة الا السوءتين فلا يجوز الانكار على من قلد بعض اقوال العلماء الا ان يكون

ومحرم الامة كعورة الخ

فـ ب

المراة الاجنبية الخ

وإن علم ذلك معتقداً التحريم فيشكل عليه حينئذ وما زال الناس يفعلونه من العلماء في مسائل الخلاف
ولا ينكر عليهم وسئل ابن عرفة عن الشعرتين من الفرج الذكي والأنثيين فقال من المتأخر
ما بين الأنثيين أشهر من قول البرزلي قبل كتاب الطهارة فرع تقدم أن الأمة لا تطلب بتغطية
رأسها فإذا دخلت الصلاة مكشوفة الرأس فطرأ العتق في الصلاة وبلغها ذلك أو طرأ العتق
قبل الصلاة وعلمت به في الصلاة فقال ابن القاسم تتمادى ولا إعادة عليها إلا أن يمكنها الستر
فتستتر فتعيد في الوقت وقال سحنون تقطع وقال أصبغ إن طرأ العتق قبل الصلاة وكان الستر
تعيد في الوقت وإن كان العتق في الصلاة لم تعد فرع قال ابن الحاجب والسراويل الشفاف كالعدم
وما يصف لرقته أو لتحديده مكروه في الستر وقيل كالعدم فرع تقدم أن العاجز يصلي عريانا
فإذا اجتمع عراة في ظلام فكالمستورين في ضوء أو ليل مظلم تباعدوا بحيث لا ينظر بعضهم إلى
بعض وصلوا أفذاذاً وهو المشهور وقال ابن الماجشون يصلون جماعة صفا واحدا وإمامهم
في الصف ويغضون أبصارهم وعلى المشهور إن لم يمكن تباعد بعضهم عن بعض لخوف أو غيره
فقولان الأول وهو المشهور يصلون على الهيئة المعهودة من القيام والركوع والسجود
أي مع غض البصر الثاني أنهم يصلون جلوسا إيماء للركوع والسجود فرع من لم يجد
ما يستتر به إلا ثوبا نجسا استتر به وصلى فإن وجد غيره أو ما يغسله به قبل خروج الوقت
أعاد في الوقت ومن لم يجد إلا ثوب حرير فقال ابن القاسم وأشهب يصلي عريانا واستبعد
فإن الحرير إنما منع خشية الكبر والسرف وعند الضرورة يزول ذلك وخرج لابن القاسم أنه يصلي
بالحرير من قوله إذا وجد ثوبا نجسا وثوب حرير صلى بالحرير فلذا قدم الحرير على النجس في الاجتماع
والنجس المقدم على التعري فيلزم تقديم الحرير على التعري لأن مقدم المقدم مقدم وهو ظاهر
ابن الحاجب وبعضهم العريان بالنجس وبالحرير على المشهور وقول ابن القاسم وأشهب
في الحرير يصلي عريانا قال في المعيار والمعروف هذا التخريج عند ابن الحاجب وحمله
بأنه المشهور والأصل منصوص وخلاف ابن الحاجب مشهور على المشهور من كونه
يصلي بالحرير إذا صلى به ثم وجد غيره أعاد في الوقت على المشهور هذا كله إذا صلى بالحرير
مضطرا إلخ بحيث لم يجد سواه وأما إن صلى به مختارا فقال ابن الحاجب وغيره عاص
عاص ثم إن كان غيره فقال ابن سحنون يعيد في الوقت وقال ابن وهب وابن الماجشون
لا إعادة عليه ابن عرفة ونقل ابن الحاجب عدم صحة الصلاة لا أعرفه وأما إن لم يكن معه
ساتر فقال ابن وهب وابن الماجشون أيضا لا إعادة عليه وقال أشهب يعيد في الوقت
وقال ابن حبيب يعيد أبدا أكثر نقل المواق وفي التوضيح ما يخالف نقله باعتبار نسبة
الأقوال لقائليها ثم قال في التوضيح بعد أن ذكر القولين فيمن إذا صلى بالحرير مع ثوب آخر وكذا
القولان لو صلى بخاتم ذهب أو سوار أو تلبس في صلاته بمعصية كما لو نظر إلى عورة أجنبية

معه ساتر ابن القاسم

أو أجنبية

106

أو أجنبية أو سرق درهما وتقدم عن سحنون البطلان في ذلك كله فانظر هل يخرج منه قول
بالبطلان وإن كان عليه غيره أم لا لأن الحرير مختلف فيه في الأصل انتهى ومن لم يجد الثوب إلا نجسا
وآخر حريرا فقال ابن الحاجب فإن اجتمعا فالمشهور لابن القاسم بالحرير وأصبغ بالنجس
فوجه قول ابن القاسم أن النجاسة تنافي الصلاة بخلاف الحرير ووجه قول أصبغ أن الحرير
يمنع في الصلاة وغيرها والنجس إنما يمنع في الصلاة والممنوع في حالة دون أخرى أخف من
الممنوع مطلقا تنبيه ما ذكره الناظم من إعادة الحرة إذا صلت منكشفة الشعر أو
الصدر أو الأطراف هو أحد النظائر العشرة التي فيها الإعادة إلى الاصفرار في الظهرين
وإلى طلوع الفجر في العشاءين وإلى الإسفار في الصبح وقيل إلى الطلوع أجمعها أن الناظم
نظمها قال الشيخ أبو الحسن الصغير المعيد للصلاة ثلاثة عشر إلى الاصفرار وهي
الحرة إذا صلت بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين ومن صلى في الحجر أو في الكعبة فريضة
ومن صلى ومعه لحم ميتة أو عظمها أو جلدها ومن صلى على مكان نجس ومن صلى بثوب
نجس وهو لا يعلم بنجاسته ومن صلى بخاتم ذهب ومن صلى بثوب حرير ومن صلى وقد توضأ بماء
نجس مختلف في نجاسته ومن صلى بتيمم على موضع نجس ومن صلى لغير القبلة ناسيا أو
عميت عليه في غير المعاين وعشرة يعيدون إلى الغروب في الظهرين بيسير والله أعلم و
إلى طلوع الفجر في العشاءين وإلى طلوع الشمس في الصبح قال وهي المرأة تحيض أو تطهر
والمجنون أو المغمى عليه يفيق أو يصيبه ذلك والرجل يسافر أو يقدم من سفره والصبي يحتلم
ومن عجز تحويله إلى القبلة أي يصلي لغيرها جاهلا وجهل من يحول له إليها ومن صلى في الشعر
[illegible] ومن صلى بثوب نجس لا يجد غيره ومن صلى صلوات وهو ذاكر الصلاة ونسي ترتيب المعولات
قلت أي الحاضرة الوقت مع يسير الفوائت كمن صلى الظهر والعصر ثم تذكر فوائت
يسيرة فإنه يصلي الفوائت ويعيد الظهر والعصر إلى الغروب قال وعشرة يعيدون إلى
آخر القامة قلت أي في الظهر أي إلى آخر المختار ولم يذكر أيضا حكم غير الظهر و
قياسه على هذا أن تعاد العصر إلى الاصفرار والمغرب إلى آخر وقتها فقدر ما تقع فيه بعد
تحصيل شروطها والعشاء إلى الثلث الأول والصبح إلى الإسفار إن علم والله أعلم
قال وهم المستجمر بحجر وشبههم والماسح على ظهر الخفين ومن يصلي بطون
ومن صلى خلف مبتدع ومن تيمم إلى الكوعين وناسي الماء في رحله والخائف من سباع
ونحوها أي إذا زال خوفه ووجد الماء بعد أن كان قد صلى بالتيمم والراجي والموقن
إذا تيمما أول الوقت وصليا ثم وجد الماء في الوقت والمريض الذي لم يجد من يناوله إياه و
اليائس إذا وجد الماء الذي قدره أشهر ولم أفهم المسألة الأخيرة ولعله يعني الشاك
في لحوق الماء في الوقت فقد نصوا على أنه إنما يعيد إذا وجد الماء الذي قدره قبل خروج

الوقت المختار للأزواج ما أخر والطلاق الاعادة على جميعهم من باب التغليب فلأن الخمسة
الأولى من العشرة الثانية لم يقع منهم صلاة البتة والمقصود بتركي الأولين منهما أن من زال
عذره قبل خروج الوقت وجبا عليه من الصلوات ما أدرك وقته ومن طرأ عليه العذر سقط
عنه ما أدرك العذر وقته والثالث أن من سافر أو قدم من سفر فرق الغروب أو الفجر لم
يكن صلى العصر أو مع الظهر أو المغرب أو العشاء فهل يتم أو يقصر والرابع والخامس
أن من زال عذره من صبي أو كافر فيجب عليه أن يصلي ما أدرك وقته والوقت في ذلك كله
وآخر الضروري وقد نظم هذه النظائر الإمام العلامة المفتي المشارك سيدي أبو عبد
الله محمد بن غازي رحمه الله تعالى فقال

عشر أتت عن سادة أخيار ... تحدد الوقت بالاضطرار
الطهر حيض كنحو الاصرار ... والفرض في الكعبة أو في الحجر
ميت وبقعة وثوب نجسا ... ذهابه حرير لبسا
وما خلف وصعيد نجس ... وقبلة لغلبة تلتبس
فخذ وكافر عليه تنتظر ... طرو حيض وجنون وسفر
وعكسها والكفر والإسلام ... وعشي قبلة مع الإتمام
في سفر والعجز عن وجد اللباس ... وحالة الترتيب دون ما الناس
وتغتفر كعسر للاختيار ... فخم وتشبه للاستعمال
وترى بعض الخف وافتراء ... بطاحة البدعة لا افتراء
ن تيمم إلى الكسوف وغير ... وذكر ماء الرحل دون مس
خوف زحام ونفيس ومرض ... والناس في التيمم افهم ذا الفرض

ولو قال بدل البيت الأول عشر تعيد فيه للاصفرار والفجر والطلوع للاظهار أو د
الفجر والاسفار وقال بدل الشطر الأول من البيت الخامس وآخر الضروري عشر تنتظر
للاعادة الحكم في سائر الصلوات وقوله نجسا صفة لثوب وهو بفتح النون وكسر الجيم وفتحها
أو بضم النون وكسر الجيم المشددة الجوهري نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس ونجس أي
بمعنى تنجس والمراد إذا صلى به ناسيا أو عاجزا عالما بنجاسته وأما العاجز الذي لم يجد
سواه فهو قوله والعجز عن وجد اللباس

شرط وجوبها النقا من الدم ... بقصة أو الجفوف فاعلم
فلا قضا أيامه ثم دخول ... وقت فأدها به حتما أقول

أخبر أن شرط وجوب الصلاة النقاء من دم الحيض والنفاس ودخول الوقت ويحصل النقاء
المذكور بقصة وهو ماء أبيض أو بالجفوف وهو خروج الخرقة جافة وإذا كان
النقاء

النقاء شرطا في الوجوب وقد تقرر أن الشرط يلزم من عدمه العدم فيلزم من عدم النقاء وهو
حالة الحيض والنفاس عدم وجوب الصلاة وإذا لم تجب فلا قضاء على الحائض والنفساء أيام
الدم وإلى هذا أشار بقوله مصرحا بجواب التسبب فلا قضاء أيامه وضمير أدها للصلاة
[illegible] الوقت فيه طريقة وقد تقدم قبل قوله تكبيرة الإحرام أن شروط الوجوب خمسة
فزاد هنا [illegible] التمييز وهي العقل والبلوغ عند قوله وكل تكليف بشرط العقل
مع البلوغ وأسقط الثالث وهو الإسلام بناء على أن الكفار مخاطبون بالفروع وذكر
هنا اثنين النقاء من الحيض والنفاس ودخول الوقت ولم يتكلم الناظم على الوقت مع
أنه من المهمات فلا بأس من [illegible] بعض ما يتعلق به فلنقل فيه الوقت مأخوذ من
التوقيت وهو التحديد والوقت أخص من الزمان لأن الزمان مدة حركة الفلك والوقت هو
فلان المقارن إذا اقترن خفي بجلي سمي الجلي وقتا للخفي كجاء زيد طلوع الشمس فطلوع الشمس
وقت للمجيء إذا كان الطلوع معلوما والمجيء خفيا ولو خفي طلوع الشمس بالنسبة
إلى أعمى أو مسجون مثلا لقلت له طلوع الشمس عند مجيء زيد فيكون المجيء وقتا للطلوع
ثم الوقت قسمان وقت أداء ووقت قضاء ولا يقال إن زمن القضاء ليس بوقت للصلاة
فلا ينبغي أن يجعل قسما منه لأنا نقول المراد بالوقت هنا الزمان الذي تفعل فيه الصلاة
فوقت الأداء ما قيد الفعل به أولا أي الزمان الذي أمر المكلف بإيقاع العبادة فيه بالخطاب الأول
فخرج من ذلك النوافل المطلقة فإن الشارع لم يقيدها وقتا فلا توصف بالأداء ولا بالقضاء
وخرج بقولنا بالخطاب الأول القضاء فإنه بخطاب ثان بناء على رأي الأصوليين أن القضاء
بأمر جديد كوقت الذكر للناسي وقضاء رمضان ووقت القضاء ما بعد وقت الأداء ووقت
الأداء اختياري وضروري فالاختياري للظهر أوله زوال الشمس وبيان ذلك أن الشمس
إذا طلعت ظهر لكل شخص ظل في جانب المغرب فكلما ارتفعت نقص ذلك الظل فإذا
وصلت غاية ارتفاعها في ذلك اليوم وهو زمن الاستواء تم انحطاطه وبقيت منه بقية
وقد لا تبقى وذلك بمكة وزبيد من بين المدينة وبالمدينة الشريفة مرة في السنة وهو
فإذا مالت الشمس لجانب المغرب حدث الفيء في جانب المشرق إن لم يكن بقي ظل الزوال
كان [illegible] الجهة المشرق [illegible] هو الزوال فرع لا بد من بقاء ظل عند
الزوال الكامل في كل بلد له عرض أما دار [illegible] الغالب [illegible] وقدر ذلك الظل
يختلف باختلاف البلاد والأزمنة وقد ذكر أرباب هذا الفن في الأقدام فيقولون أقدام
الزوال [illegible] ثمانية مثلا [illegible] زوال الشمس [illegible] ثمانية أقدام قال الإمام الموقت سيدي
أبو زيد عبد الرحمن الجادري في شرح رجزه [illegible] ما معناه وقد استخرجت أقدام
الزوال [illegible] والابتداء من [illegible]

فالباء عشرة والحاء ثمانية والهاء خمسة
والجيم ثلاثة والباء اثنان والالف واحد
فجملة ذلك الجمل فالباء لعشر وهكذا الى آخره
ثم اعكس هذه الحروف في الترتيب للشهور العجمية الباقية فالالف ليوليه والباء لغشت
وهكذا الى آخرها فاذا اردت معرفة اقدام الزوال الذي بيوم شئت من شهرك
العجمي فانظر الى اقدامه والى اقدام الشهر الذي بعده ان لم يكن بينهما فضل كدجنبر مع ينير
ويونيه مع يوليه فاقدام الزوال في الاول من شهرك هو ... وبينه هو الذي ...
واما الثاني منهما فبين عدد اقدامه واقدام ما بعده فضل ... فيما اذا كان بين اقدام الشهر
واقدام الشهر الذي بعده فضل على ذلك ان كنت في اول يوم من الشهر فعدد حروف الشهر من الاقدام
لا غيره فان مضى منه يوم او يومان فاضرب الفضل في عدد الايام التي مضت لك من الشهر
واقسم الخارج من الضرب على ايام ذلك الشهر او على الثلاثين تقريبا فما خرج فانقصه من اقدام
شهرك ان كان الفضل له وان كان الفضل للشهر الذي بعده فزد الخارج على اقدام شهرك فما
بعد النقصان او الجمع بعد الزيادة هو اقدام الزوال في اليوم الذي اردت فان مضى لك مثلا
عشرة ايام من ينير وقد علمت ان الفضل هو لشهرك الذي انت فيه لان اقدامه عشرة وا
قدام الذي بعده ثمانية فالفضل اثنان فاضربه في عدد الايام التي مضت يكن عشرين اقسمها على
الثلاثين او انسبها منها تكن ثلثين فانقص من اقدام شهرك ثلثي القدم فيكون ظل الزوال في
اليوم الحادي عشر تسعة اقدام وثلث قدم وان مضت خمسة عشر فاضربها في اثنين الفضل
بثلاثين اقسمها على ثلاثين يخرج واحد انقصه من عشرة فيكون ظل الزوال يومئذ تسعة
اقدام وان مضت منه عشرون مثلا فاضربها في اثنين الفضل يكن اربعين اقسمها على الثلاثين يخرج واحد
وثلث فانقص ذلك من عدد اقدام شهرك فيكون ظل الزوال يومئذ ثمانية اقدام وثلثي
القدم وهكذا الحكم في الشهور الستة الاول من ينير الى يونيه بالنقص واذا كنت في الستة
الاخرى فيتضح لك مثلا عشرة ايام من شتنبر والفضل للشهر الذي بعد شهرك لان اقدام شهرك
ثلاثة واقدام الذي بعده خمسة فاضرب الفضل وهو اثنان في عشرة يكن عشرين اقسمها على ثلاثين
تكن ثلثين فزد الثلثين على اقدام شهرك فيكون ظل الزوال يومئذ ثلاثة اقدام وثلثي
القدم وان مضى لك منه خمسة عشر فاضربها في اثنين الفضل ثلاثين واقسمها على ثلاثين
يخرج واحد زده على اقدام شهرك فيكون ظل الزوال يومئذ اربعة اقدام وان مضت منه عشرون
فاضربها في اثنين الفضل يكن اربعين واقسم الخارج على الثلاثين يخرج واحد وثلث فزد الواحد والثلث
على اقدام شهرك ويكون ظل الزوال يومئذ اربعة اقدام وثلث القدم وهكذا العمل في جميع
الستة الثانية وقد نظمت في هذه المسألة ستة ابيات توطئة لثلاثة لغيري في هذا

المعنى

المعنى فقدمت حديثه الثلاثة ببيتين اخريين فقلت في ذلك

وان ترد ظل الزوال فاعلم … لقابس بين شهور العجم
على حروف بحساب الجمل … يحكه ابجه فصل
ينير مع دجنبر بالعشرة … فبراير ثمان مع نونبره
ومارس واكتوبر خماسية … ابريل مع شتنبر فثلاثة
وماية غشت معا ثنتان … يونيه ويوليه واحدا يعان
وقال الشعر لا حرف بدا … ونعد ما عملت على ما قدرا
واجعل فضل حرفي الشهرين … فيما مضى للشهر من يومين
واقسم على ثلاثين وما … يخرج للزيد وللنقص انتمى
عن تلوه زد الى دجنبر … وكل ما قبل فبالنقص جرى
وان هما تساويا فالاول … حكمه له مكمل
وكل هذا فلتقريب العمل … والله يصفح ويغفر الزلل

واخر الوقت المختار للظهر ان يصير ظل كل قائم مثله بعد اسقاط الظل الذي زالت
عليه الشمس ولا يعتبر وهو بعينه اول وقت العصر فيكون وقتاهما متصلين
فاذا زاد الظل على المثل خرج وقت الظهر واختص الوقت بالعصر فيقع الاشتراك
بين الوقتين ما دام ظل كل شيء مثله وعلى هذا فقد شاركت العصر الظهر بمقدار اربع
ركعات من اخر القامة الاولى وقيل ان الاشتراك بينهما في اول القامة الثانية
وان الظهر شاركت العصر بمقدار اربع ركعات من اول القامة الثانية وقيل لا اشتراك بينهما
وعليه فيكون اخر مختار الظهر ما قبل تمام القامة بقدر العصر ويكون تمام القامة اول وقت
العصر لا اشتراك بينهما في الظهر او اخر وقتها المختار تمام القامة والعصر يليها بلا اول القامة
الثانية فلا ... واخر العصر الاصفرار وروي ابن القاسم ... ان يصير ظل كل شيء مثليه بالـ
تثنية بعد اسقاط الظل الذي زالت عليه الشمس والمغرب بغروب قرص الشمس دون
اثرها وروايته الاتحاد اشهر وعلى الاتحاد فوقتها وعلى امتداده فقال صاحب الارشاد
وغيره يقدر اخرى بالفراغ منها بعد تحصيل شروطها وروايته امتداد وقتها حتى يغيب
الشفق وهو الحمرة دون البياض من المشهور وهو اول وقت العشاء فيكون مشتركا
وقال اشهب الاشتراك بينهما بعد الشفق بقدر ثلاث ركعات وروي عن اشهب
ايضا الاشتراك قبل المغرب واخره ثلث الليل وقال ابن حبيب النصف والصبح
بالفجر المستطير بالراء المنتشر الشائع المستقبل الذي هو كذنب السرحان وهو
الذيب واخره طلوع الشمس وقيل الاسفار الاعلى وقال ابن ... واخر وقتها

الاسفار البين الذي اذا اسلم منها بدا حاجب الشمس توهم بين القولين وقد وقف لبعضهم
على نظم حسن في بيان الاوقات فاثبته هنا تكميلا للفائدة وهو هذا

ومعرفة الاوقات فرض معين | على علمآء الشرع ليس بمنكر
أتعد ذاك في الفروع يا صاح مجملا | وبسنة خير البرية احضر
فمهما رايت الظل قد زاد فيئه | فصل صلاة الظهر اذ ذاك تشعر
وزد قامة بعد الزوال قبله | او ان له وقت العصر وقت محدد
وآخر وقت العصر من بعد قامة | الى القامة الاولى تطابق وتحرز
وعند غروب الشمس فصل مغربا | فليس له وقت سوى ذاك مفرد
وصل العشا بعد انتظار كحمرة | اذا الشفق العالي يطابق ويفقد
ولا تلتفت الى البياض فانه | يدوم زمانا في السمآء ويوجد
وابتدأ الفجر مجزان عندنا | فمنهما حقا وانت مقلد
فاول الفجر منهما طالع كما | ترى ذنب السرحان في الجو يصعد
ممتد الكرة ثم آخر صادق | منير وضوء بعد ذا يتجدد
وللخير فيمن كان بالوقت جاهلا | ولم يك ذا علم بما يتعبد

انتهى والضروري تالي الاختيار في جميع النهار فيتبين الى الغروب وفي العشآء بين الى الطلوع
وفي الصبح الى الطلوع فرع المازري وجوب الصلاة يتعلق عند المالكية بجميع الوقت
فعليه لو مات المكلف في وسط الوقت قبل الاداء لم يعص ابن الحاجب الجمهور ان جميع وقت
الظهر ونحوه وقت لادائه ومن اخر مع ظن الموت قبل الفعل عصى اتفاقا فان لم يمت فالجمهور
معلم قبل الجمهور اداء وان ظن السلامة فمات فجاءة فلا يعصي فرع ابو عمر جمهور العلماء
في الصلوات كلها ان المبادرة لادائها افضل من التاني لقوله سبحانه سابقوا وسارعوا وقوله
افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها وفي الحديث اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله
وهذا في حق المنفرد ونحوه فقال ابن العربي الافضل للمنفرد تقديم الفرض على النفل ثم يتنفل بعد
الفرض بريد ان كان ثم نية قبل بعده والحق اللخمي بالمنفرد الجماعة التي لا تنتظر غيرها كا
هل الزوايا وقيل ان المبادرة الى الصلاة اول الوقت من فعل الخوارج تنبيه يستثنى من ذلك
الظهر في شدة الحر فيستحب للمنفرد تاخيرها لنصف القامة كالجماعة وقيل ما لم يخرج الوقت
فرع ودين ابن نافع في المسافر يقيم يوم الرحيل السفينة فيشتغل بصلاة الصبح قال يعجل الرحيل
وحده اول الوقت احب الي من ان يصلي بعد الاسفار مع جماعة فرع الافضل للجماعة تاخير
الظهر الى ان يزيد ظل كل شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس لاجتماع الناس ولا يزاد
بين شدة الحر وغيرها ويزاد على ذلك الربع في شدة الحر للابراد بقدر ما يتبين في ظل كل شيء

نصفه

نصفه وقيل يؤخر ولا تخرجها عن الوقت قال المازري والاصح عندي مراعاة قوة الحر وحر
اليوم وحر البلد ولا فرق في ذلك بين الجماعة والفذ ابن الحاجب الظهر تاخيرها اخرها
لاجل الجماعة وذلك يكون في الصيف والشتاء في المساجد ومواضع الجماعات دون الرجل
في خاصة نفسه والمستحب له تقديم الصلاة وان كان للابراد وهو مختص بالحر دون غيره وتستحب
فيه الجماعة والفذ والعصر تقديمها افضل وقال اشهب الى ذراع بعد القامة في شدة
الحر والمغرب والصبح تقديمها افضل وعن ابن حبيب تؤخر الصبح في زمن الصيف لقصر الليل
الى نصف الوقت والعشاء رواية ابن القاسم عن مالك تقديمها عند مغيب الشفق او بعده
بقليل افضل ورواية العراقيين عن مالك تاخيرها افضل قال الشيخ الا ان تاخيرها ان تاخرت
الجماعة واختار اللخمي وابعها لابن حبيب تؤخر في الشتاء وفي رمضان فرع
المصلي في الوقت الضروري ان كان من اهل الاعذار فهو مؤد من غير كراهة ولا عصيان وان لم
يكن من اهل الاعذار فهو مؤد عاص وقيل مؤد في وقت كراهة وقيل قاض فرع من ادرك
ركعة من الوقت الضروري هل يكون مؤديا لجميع الصلاة او مؤديا للركعة قاضيا للثلاث قولان
فرع الاعذار الحيض والنفاس والكفر اصلا وارتدادا والصبا والاغماء والجنون والنوم
والنسيان بخلاف السكر فمن زال عذره وقد ادرك ركعة من الوقت فاكثر لزمه ما ادرك وقته
ومن حصل له العذر غير نوم ونسيان سقط عنه ما ادرك العذر وقته واما النوم والنسيان
فمن اخرهما على من لم يصل العشا مثلا حتى طلع الفجر او الصبح حتى طلعت الشمس
فانه يجب عليه قضاء الصلاة بلا نية ام الصلاة لذكره وتحصيل من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
متى ذكرها وتقديم الصبح على الفجر والمثال الثاني على المشهور ابن الحاجب وفي
بدنه في الجميع الاداء عند زواله وفي غير الناسي والنائم السقوط عند حصوله فرع قال
ابن عرفة تجب الصبح والعصر والعشاء على ذي مانع يرتفع ذلك المانع بقدر ركعة قبل الطلوع
او الغروب او الفجر ابن القاسم بسجدتيها الفاكهي مع ظاهر الروايات بقراءة تمام طمأنينتها
وعلى عدم فرضيتها لا يعتبران وتجب الاولى المشتركتين بادراك ركعة بعد فرض قدرها
وقيل بعد فرض الثانية انتهى ابن الحاجب والمشتركتان الظهر والعصر والمغرب و
العشاء لا يدركان معا الا بزيادة ركعة على مقدار الاولى عند ابن القاسم واصبغ وعلى
مقدار الثانية عند ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون وعليهما
اختلفوا اذا طهرت الحاضرة لاربع قبل الفجر ليلا فلهما تجب الاولى بادراك ركعة
بعد قدرها صلاة المغرب والعشاء وان قلنا بادراك ركعة بعد قدر الثانية صلاة العشاء
فقط ابن الحاجب ولو طهرت المسافرة لثلاث فعكس على العكس التوضيح يعني
بل قدر الاولى ولا يفضل للعشاء شيء فيكون الوقت مختصا بالعشاء فتسقط المغرب

وعلى قول ابن عبد الحكم اذا قدرت بالثلاثة ادركتهما كان العشاء ركعتان انتهى وقال قبله
ولا يظهر للخلاف اثر في الظهر والعصر الا في ادراكهما وانما يظهر في المغرب والعشاء
ابن الحاجب فلو حاضت لخمس قال ابن شعبان سقوطهما اذ لا فرق فلو حاضت الحائض لاربع
قبل الفجر فعلى قول ابن القاسم تسقط الصلاتان لوجوبهما عليها اذا طهرت وعلى قول
ابن عبد الحكم تسقط العشاء فقط دون المغرب واذا حاضت المسافرة لثلاثة قبل الفجر فعلى
قول ابن القاسم تسقط عنها العشاء اذ لم يفضل عن المغرب شيء بالوقت للعشاء وعلى قول ابن عبد
الحكم تسقط الصلاتان على الوجوب وهذا معنى قوله ويختلف بالسقوط كالادراك قال
ابن الحاجب وموضحة الحاضرة بخمس او ثلاث قبل الفجر وطاهرة المسافرة لاربع قبل الفجر او
اثنين تحصل اتفاق الصلاتين والخمس اي بان ذا طهرت الحاضرة لخمس قبل الفجر ادركتهما اي
قبل الفجر ادركتهما وان حاضت لذلك سقطتا وان طهرت لثلاث اي قبل الفجر ادركت
الاخيرة فقط وان حاضت لذلك سقطت الاخيرة فقط واذا طهرت المسافرة لاربع قبل الفجر
اي ادركتهما وان حاضت لذلك سقطتا الاخيرة وهذا معنى قوله تحصل الاتفاق
في الظهر والعصر **فرع** مثل ذلك اذا ذهب بعض زوال العذر او بعض قدر التطهير
ثالثها لابن القاسم اعتبار قدر التطهير والكافر لانتفاء عذره وجعل الاحلام عذرا وعذرا
الصلاة في طرق الشفرة قاله اللخمي بعض ان يهوا عليه العذر اخر الوقت وهو
لم يطهر بعض الزوال الا بانه خروج الوقت ببعض الطهر والعذر بل يسقط منه قدر التطهير
وبعض زيادة كما يترتب زوال العذر **فرع** اذا نقص الحائض ما حرمت او تيمم
ان التيمم كما يبيح بعضه انما تدرك الصلاة في الوقت بطهارة تامة اخرى فيقضيها
بلغ تاريخ الوقت فيقضي على الراجح للتحقق الوجوب قال ابن القاسم ولا يقضي في سببه
لم تتحقق بطهره لا ربع ما ادركت فانما تقضي النسبة ثم تقضي ما ادركت وفيه
ثم رجع فقال لا تقضي وقال الراجح **فرع** لو قدرت خمسا فاشتغلت بعلية الظهر
قضت العصر تحقق وجوبها والاختلاف في هذا بلوغ وقت وهي في الظهر تتعدد منها ركعة
لكان الا قضا ليها ان تقطع ولو صلت ركعة وغربت فلتضف اليها اخرى وتسلم وتصلي
العصر وكذلك لو غربت بعد ثلاث انها تاتي برابعة وتكون نافلة وتصلي العصر وقيل يجوز
لها القطع في الوجهين اما لو علمت وهي تصلي الظهر قبل ان تغيب الشمس انه
ان كملت الظهر غابت الشمس لوجب ان تقطع على اي حال كان وتصلي العصر بلا خلاف
قاله في البيان **واختلف** في عكس هذا وهي انها قدرت اربعا فصلت العصر وبقي
من الوقت قطعة فلتصل الظهر **واختلف** في اعادتها العصر التوضيح و
الظاهر ومشهور مذهب العتبية عدم الاعادة **فرع** روى ابن وهب ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في الطلوع والغروب والاستواء لقبيح واضح موضع عليها
لعبين وبه قال ابن حبيب بالظاهر **و** نقل ابن عمر عن مذهب النادب انه يكره بالوقت الذي
كان الشيخ مالك يقول بعد الزوال انتقال الى الضحى بالسقوط ويرى الزوال لذلك في ابلاغ بعد
وذلك في العصر **قال** المصنف ان زوال الشمس على ثلاثة اشواط انظر منه
تنبيه ما تقدم انه نهى عنه وقتا هو للعبادات الوقتية واما النوافل
فيتنوع في كل وقت فيلزم ويطلب **واما النوافل** فعل فمنهم معتبر بحال
ثالثها وذلك كالوتر والفجر والعيدين والكسوف والاستسقاء وما اشكل
ومطلقا ان يعتبر ... وقت فيفعل في كل وقت قبل او بعد وقبل يستثنى من ذلك لما بعد
صلاة العصر الى ان تصلي المغرب وما بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس قيد
رمح وعند خطبة الامام يوم الجمعة وبعد صلاة الجمعة وفي الخطبة العيدين قبل صلاة
او بعدها على المنفصل في الكتب ... وسئل عن موضع او مكره في نقل التوضيح **و** حكى
ابن بشير الاجماع على منع ايقاعها عند الطلوع وعند الغروب ابن عرفة يمنع جلوس الا
ملاح للخطبة النفل ولو تحية ايقاعها الباجي عن المدونة وكذا عند خروجه للخطبة ابن عرفة يمنع
النفل غير ركعتي الفجر بطلوعه حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والمنع
فيه بعد العصر والفجر عند ابن الحاجب انما افاد في التوضيح يحتمل ان يريد بالمنع الكراهة وهو
الاصح ابن عيسى واحتج قائله بحمل ما معنا انه يكره النفل بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع
الشمس قيد رمح زاد غيره وتبيض وتذهب منها الحمرة الا ركعتي الفجر والورد لمن غلبته عينه
عينا فيجوز ايقاعهما بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح والاسفار والا صلاة الجنازة
وسجود التلاوة فيجوز فعلها بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح وبعد صلاة الصبح وقبل
الاسفار وهو مذهب المدونة وفي الموطا المنع من ايقاعهما بعد صلاة الصبح قبل الاسفار
وانه يكره النفل ايضا بعد صلاة العصر الى ان يصلي المغرب الا صلاة الجنازة وسجود التلاوة
فيجوز ايقاعهما بعد صلاة العصر وقبل الاصفرار وهو مذهب المدونة ايضا والمنع على مذ
هب الموطا وكذلك يكره النفل بعد صلاة الجمعة في المدونة ولا يتنفل الامام
والماموم بعد الجمعة في المسجد وان تنفل الماموم فيه فهو واسع انتهى وكذلك يكره النفل
للامام والماموم اذا خرجا لصلاة العيد قبلها وبعدها واما ان صليت في المسجد فلا كر
اهة على المشهور ابن الحاجب ولا تكره وقت الاستواء على المشهور نعم قال ومن احرم
في وقت نهي قطع ... كان النهي للكراهة او التحريم **فرع** اذا خرج الخطيب يوم الجمعة
على من يصلي نافلة اتمها وكذا ابتداها اذا اشرع فيها والامام يخطب جاهلا او ناسيا على قول مالك
وقال ابن شعبان ... يقطع انتهى قلت وهو الجاري على قول من احرم وقت نهي

مع فرع قال مالك من ذكر بعد ركعة من صلاة العصر انه صلاها شفعها لانه لم يتمحض
نفلا بعد العصر ابن يونس لو احرم بالعصر ثم قبل ان يركع ذكر انه كان قد صلاها فالاظهر
انه يقطع ابن يونس واما من صلى العصر وحده ثم دخل المسجد ليعيد مع الجماعة فلا يعيد
تحية المسجد لانه غيرها من النوافل ويخرج من قول مالك لانه لم يتمحض نفلا بعد العصر ان
النفل المنهي عنه بعد العصر والصبح هو المدخول عليه ابتداء لا ما دار الشرع اليه لامر فرع
قال التاج السبكي في طبقات الفقهاء اذا جمع المسافر بين الظهر والعصر عند الزوال
ثم ركع قبلها يتنفل لانتهى عن الصلاة بعد العصر قال ابن عطية وهو فرع غريب ما رأيت
من نص عليه من اهل مذهبنا فرع من فاتته نافلة عمدا اختار الزمنة اعادتها وهل للحواطا
دونها بالواجب ومنوقع في كل وقت او حكمها حكم التطوعات الاصلية لانقطاعه قولان والاظهر
والثاني هو الظاهر فائدة في تعيين الصلاة الوسطى المامور بالمحافظة عليها بعد
الامر بالمحافظة على جميع الصلوات تنبيها على عظيم شأنها قال الله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى عشرون قولا وقد نظمها الامام ابو محمد عبد الواحد الونشريسي
رحمه الله تعالى

كل من الخمس وبعض قال الجمعة … وبالوتر قال الظهر وجمعة معه
والخوف والعيد ان تعتبر متبعه … في الخميس قبل الفجر ومعها العتمة
فصبح او عصر على التردد … ثم صلاة الثنا على محمد
والفجر مع عصر توقفا والضحى … ثم الجماعة فيها الوسطى اشرحا

بقوله كل من الخمس اي ان كل واحدة من الصلوات الخمس الموضل قيل فيها انها الوسطى
وهذه خمسة اقوال الشاذ منها جميعها واليه اشار بقوله وبعض وسكن الباء للوزن
وكل ما عطف بثم او بالفاء فهو قول مستقل بذاته اذا اشترك مع مدخولها غيرها بالواو
وبالواو وباو في المجموع حينئذ قول واحد وقوله في العيدان اي قيل في صلاة كل
واحد منهما انها الوسطى فهما قولان الثامن عشر الوقف التاسع عشر صلاة
الضحى العشرون الصلاة في الجماعة وعلى القول بانها مبهمة في الخمس ليحافظ على
جميعها تكون كاخر الاقوال لليلة القدر وساعة الاجابة التي في يوم الجمعة والاسم
الاعظم المخفي عند بعض الفاضل واخفيت الوسطى كساعة جمعة كذا غض الا
شهر الاثنين تخ ليلة القدر والمشهور انها صلاة الصبح وفي الحديث انها
صلاة العصر قال بعض المفسرين وانما جاء الامر بالمحافظة على الصلوات
في تضاعيف الكلام على الزوجات مخافة الاشتغال بامورهن الغفلة
عن الصلاة

سنتها السورة

سنتها السورة بعد الواقية … مع القيام اولا والثانية
جهر وسر بمحل لهما … تكبيره الا التي تقدما
كل تشهد جلوس اول … والثاني لا ما للسلام يحصل
وسمع الله لمن حمده … في الرفع من ركوعه اورده
الفذ والامام هذا اكدا … والباق كالمندوب في الحكم بدا
اقامة سجوده على اليدين … وطرف الرجلين مثل الركبتين
انصات مقتد بجهر ثم رد … على الامام واليسار واحد
بمن زايد سكون للحضور ثم … سترة غير مقتد خاف المرور
جهر السلام كلم التشهد … وان تصلي على محمد
سن الاذان لجماعة اتت … فرضا بوقته وغيرا طلبت
وقصر من سافر اربع برد … ظهرا عشا عصرا الى حين يعد
مما وراء السكنى لئلا يقع … مقيم اربعة ايام يتسع

ذكر في هذه الابيات نحو اثنين وعشرين سنة من سنن الصلاة الاولى قراءة السورة بعد
قراءة الفاتحة المسميات بالواقية في الركعة الاولى والثانية من سائر الصلوات بزيد للاطلاع
والعيد واما الصلاة ومالك ان الصلاة جهرية فالسنة في حقه الانصات كما ياتي
قريبا وان كانت السرية فقراءته مستحبة كما ياتي في المندوبات التوضيح الظاهر
ان كمال السورة انما فضيلة والسنة قراءة شيء مع الفاتحة ولو سنة خفيفة بدليل
ان السجود انما هو لما زاد على الفاتحة لا مع السورة ويتعلق بهذه السنة فروع
الاول يؤخذ من قوله السورة انه لو اعاد الفاتحة لا تحصل السنة وهو كذلك كما
يؤخذ منه ان السنة تحصل بقراءة سورة واحدة فلو قرا سورتين او اكثر جاز
ولا سجود عليه وقد كان ابن عمر احيانا يقرا بالسورتين والثلاث في الركعة الوا
حدة اذا صلى وحده وهذا الحكم في الفريضة واما النافلة فليست السورة فيها
سنة الثاني يؤخذ من قوله بعد الواقية انه لو قراها قبل الفاتحة لم تحصل السنة ويعيد
بعدها ولا سجود عليه بعد السلام على المشهور الثالث يؤخذ من قوله اولى والثا
نية انها لا تسن في غيرهما وهو كذلك فلو قرا السورة في ثالثة او رابعة فلا
سجود عليه اتفاقا وان قراها فيهما معا فلا سجود عليه على المشهور خلافا لا
شهب وقد كان ابن عمر اذا صلى وحده قرا في الاربع جميعا في كل ركعة بام القران
وسورة وانه لو تركها من الاوليين وقراها في الاخريين لم يعط السنة ايضا وهو
كذلك الرابع قال ابن عرفة الباجي يكره في الثانية سورة قبل سورة الاولى

اربعة من البرد بريد … ثلاثة فاعلم من الاميال
والميل الف من … والميل بالذراع …

فيا ان الخلاف في جوازه وانما يكره في ركعة واحدة وسمع ابن القاسم هو من عمل الناس وهو
ترتيبها سواء ابن حبيب وابن عبد الحكم ورواية مطرف القراءة افضل ابن رشد لعمري انه احسن
لانه عمل عمل الناس الخامس قال ابن عرفة ايضا ويكره تكرير السورة في ركعة الثانية وروى
ابن حبيب يتمها ويوتر في اولها الثانية القيام لقراءة السورة في الاولى والثانية يريد
للامام والفذ ايضا واما المأموم فيجب عليه متابعة للامام وعد القيام للسورة من السنن
تبع فيه ابن الحاجب والشيخ خليل و الذي نقل المواق عن اللخمي وابن رشد ما نقله العاجز عن قيام
السورة يركع اثر الفاتحة ابن عرفة لان قيام السورة لقارئها فرض كوضوء النفل لا سنة
كما اطلقوه والاجلس فهو الاشهر بقول الناظم اوله والثانية رجع لقراءة السورة
والقيام لها الثالثة والرابعة الجهر بمحله والسر بمحله التلقين الجهر بالقراءة
في موضع الجهر والاسرار في موضع الاسرار سنتان ابن عرفة في المدونة يسمع
نفسه في الجهر وفوقه قليلا والمرأة دونه فيهما وسمع ابن عرفة يجهر المرأة مسمعا
سر الرجل الخامسة التكبير الا تكبيرة الاحرام فانها فريضة كما تقدم في العد وهو الى
ذلك اشار بقوله الا الذي تقدما واختلف في التكبير ما عدا تكبيرة الاحرام هل مجموعه
سنة واحدة وعليه جماعة الفقهاء بالامصار او كل تكبيرة سنة قولان ولم يبنوا
[illegible] عليهم على واحد من القولين اذ الجاري على القول بان مجموعه سنة واحدة الا يسجد
الا لترك جميعه اذ لا يسجد لترك بعض سنة وقد قالوا بالسجود لترك تكبيرتين
فاكثر والجاري على القول بان كل تكبيرة سنة مع عدهم التكبير من السنن المؤكدة ان
لترك تكبيرة واحدة مع انهم قالوا لا يسجد في ترك تكبيرة واحدة ومن سجد لها بطلت صلاته
على المشهور والجواب على الثاني ان التاكيد منوط بالمتعدد منه لا بالمتحد والله اعلم
السادسة والسابعة التشهد الاول والتشهد الثاني ويعني بلفظ
المشهور بلفظ كان او غيره لفظ التحيات لله مثلا فسنة اخرى [illegible] في قوله
على التشهد التوضيح حكى ابن بشير في التشهد ثلاثة اقوال المشهور انهما
سنتان وقيل فضيلتان وقيل الاول سنة والثاني فريضة اشهب القلشاني ومن اختلاف
المذهب في حكم التشهدين قال المشهور انه سنة واحدة وقيل كل واحد سنة وروى
ابو مصعب وجوب الاخير كمذهب الشافعي الثامنة والتاسعة الجلوس الاول
والجلوس الثاني الا القدر الذي يقع فيه السلام فان ذلك القدر من الجلوس فرض والى ذلك
اشار بقوله لا ما للسلام فيحصل السنة [illegible] من الواجب من الجلوس الثاني قدر ما يسلم فيه
واما ما يوقع فيه التشهد فسنة العاشرة سمع الله لمن حمده في الرفع من
الركوع للامام والفذ ابن ناجي هو سنة باتفاق وهل ذلك سنة واحدة او كل
واحدة

١٥٠

او كل واحدة سنة يجري ذلك على الخلاف في التكبير المشهور ومعنى سمع الله لمن حمده
تقبل منه والذكر محله الرفع من الركوع وهو مختص بالامام والفذ دون المأموم اشار
الناظم بقوله في الرفع من ركوعه اورده الفذ والامام وضمير ركوعه للمصلي وجملة اورده
صفة لرفع والفذ فاعل اورده ومفعوله البارز يعود على الرفع من الركوع واما المأموم
فيستحب في حقه ان يقول ربنا ولك الحمد كما ياتي في المندوبات قوله هذا اكد والباقي
كالمندوب في الحكم بدا معناه ان هذه السنن المذكورة هي السنن المؤكدة التي يسجد
لتركها واما ما عداها من السنن فغير مؤكدة وحكم من تركها كمن ترك مندوبا
لا شيء عليه واشار بعد الكلام الى نقل صاحب التوضيح عن المقدمات ونصه انما يجب
المؤكد منها وهي ثمان قراءة ما سوى ام القرآن والجهر والاسرار والتكبير سوى
تكبيرة الاحرام والتحميد والتشهد الاول والجلوس له والتشهد الاخير واما ما
سواها فلا حكم لتركها ولا فرق بينها وبين الاستحباب الا في تاكيد فضائلها انتهى
وانظر مع كلام الناظم فقد زاد عليه الناظم القيام لقراءة السورة والجلوس للتشهد
الاخير الحادية عشر اقامة الصلاة وهي سنة لكل فرض وقتيا كان او فائتا
وهذا للرجل واما المرأة فان اقامت سرا فحسن وحكى ان يقيم غير مرتاد والاسرار
المنفرد بالاقامة حسن ابن عرفة سمع ابن القاسم لا يقيم احد في نفسه بعد الاقامة
ومن فعله خالفا ابن رشد السنة لان السنة اقامة المؤذن دون الامام والناس ثم فارق
نقل بعضهم كراهة اقامة الامام لنفسه لا اعرفه وفي اخذه من كلام ابن رشد نظر
انتهى وقد عد القرافي في الفرق الثالث عشر الاذان والاقامة من سنن الكفاية ويأتي
ان شاء الله بقية الكلام على الاقامة مع الاذان الثانية عشر السجود على الانف
والركبتين واطراف الرجلين ابن الفخار يقوى في نفسي ان السجود على الركبتين واطراف
القدمين سنة الرسالة وتكون رجلاك في سجودك قائمتين بطون ابهاميهما
الى الارض ابن الحاجب واما اليدان فقال يعيدون ان لم يرفع يديه بينهما فقوله
التوضيح يعني بطلان يكون السجود عليهما واجبا والا لما [illegible]
عند السلام والتخريج ظاهر وتبعه بهذا فيه انما بطلت لانه بقاء اليدين في الارض
مناف للاعتدال فالبطلان لعدم الاعتدال لا لوجوب السجود على اليدين انتهى وما
استعمله هو المتبادر للاكثر اعرف وقوله فالركبتين على حذف مضاف اي فعل السجود
على الركبتين في الحكم وهو الشبه ولعل مثال النظم بالنصب على الحال من السجود
على اليدين واطراف الرجلين الثالثة عشر انصات المقتدي وهو المأموم على قراءة
الامام في الصلاة الجهرية واطلق فيعم الانصات للفاتحة وغيرها ومن يسمع قراءة

قراءة الامام ومن لم يسمعها وسواء كان امامه ممن يسكت بين التكبير والفاتحة كا
لشافعي ام لا قاله في الذخيرة وهو احد قولي مالك وهو المشهور الباجي وروى
ابن نافع ان كان امامه يسكت بين التكبير والقراءة قراها المأموم حينئذ **الرابعة**
عشر رد سلام المأموم على الامام وليس هذا الرد واجبا كما ذكره ج د في غير
الصلاة لان الامام قصد به الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين بالتبع لا بالقصد الا
ترى انه لا يشترط حضور الامام بل يرد المأموم ولو كان مسبوقا فلا يسلم حتى ذهب
امامه وهو الذي رجع اليه مالك واخذ به ابن القاسم وقيل لا يرد ان ذهب الامام
والقولان لمالك والاحسن الرد لان السلام يتضمن دعاء قال ابن سعدون ولو كان الما
موم بين يدي الامام فانه يسلم على الامام وهو على حاله وينوي الامام ولا يلتفت اليه
وفيه من فوائد رد على الامام بان هذا الحكم في مأموم ادرك ركعة فاكثر والا فلا يرد اذ ليس
امامه له في صلاته وهو كذلك وان لا يسمع معه المشهور قاله في الذخيرة **الخامسة**
عشر رد المأموم السلام على يساره ان كان فيه احد والا فلا يرد الرسالة فان لم
يكن يسلم عليه احد لم يرد على يساره شيئا واعلم ان المصلي ان كان غير مسبوق
ولا عن يساره مسبوق فلا اشكال واما ان كان مسبوقا وقضى ما عليه فان كان الا
مام والذي عن يساره لم ينصرفا رد عليهما والا فقولان لمالك والاحسن الرد لان السلام
يتضمن دعاء قاله اللخمي وان كان الذي عن يسار المصلي مسبوقا فقام لقضاء ما فاته
فقال الباجي يحتمل ان يرد عليه بناء على انه لا يترك بسلمه كالمحفوظ والاحسن قولان
السادسة عشر الزائد على اقل ما يقع عليه اسم الطمانينة منها التوضيح
ظاهر المذهب وجوب الطمانينة والواجب منها ادنى لبث واختلف في الزائد هل
يتصف بالوجوب او هو فضيلة والى ذلك اشار بقوله وزائد سكون لازم على القدر
الواجب وسكون الاعضاء هو الطمانينة كما مر ولم ار من علل ذلك بحضور القلب كما قال
الناظم رحمه الله **السابعة عشر** السترة للامام والفذ وهو مراده بقوله غير مقتد
اذا خاف المرور بين يديه ابن عرفة سترة المصلي غير مؤتم حيث يتوقع مار قال
عياض مستحبة الباجي مندوبة وقيل سنة وفيها لا الصحراء حيث يتوقع مرور الا
لمن صلى اماما دونها التوضيح ابن مسلمة ومن ترك السترة فقد اخطأ ولا شيء عليه
وقال ابن حبيب السنة الصلاة الى السترة وان ذلك من هيئات الصلاة التونسي
الظاهر انها من هيئات الصلاة ومن سننها فانه ذكر ونبه على الحكم في ذلك الشيخ
منهما النص والاجماع على العمل بالسترة نقله ابن بشير وروى البخاري ومسلم وغيرهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي

(الى)

اليها والناس من ورائه وكان يفعل ذلك في السفر ثم قال في التوضيح خص الامام والمنفرد
لان المأموم لا يؤمر بها للاختلاف قال ابن بشير فان اختلف العلماء اهل المذهب
في علة سقوطها اي السترة عن المأموم فقال بعضهم لان سترة الامام سترة له وقال بعض
لان الامام سترة له واختلف المتأخرون هل العبارتان بمعنى واحد او يرجع الى اختلاف يتخرج
مضاف اي سترة الامام او معناهما مختلف فيكون معنى الاولى ان السترة التي بين يدي الا
مام بين يديه هي سترة للمأموم واذا سقطت صار المأموم حينئذ مصليا الى غير سترة
ومعنى الثانية ان الامام هو السترة فاذا سقطت سترته كان المأموم باقيا على حكم الاستتار
وان ذهب سترة الامام وينشأ عن ذلك مسائل فان قلنا سترة الامام سترة لمن خلفه
فان المرور بين الامام والصف الذي يليه كما اجاز ذلك مالك في الثالثة والرابع وان قلنا ان الامام
سترة لهم لم يجز وفي المدونة ولا باس بالمرور بين الصفوف عرضا والامام سترة
لهم واستشكلت هذه العلة لانه اذا كان الامام سترة لهم فكيف يمر هذا بينهم وبين سترتهم
لهم انتهى ابن عرفة ابو ابراهيم تعليل مالك بالسترة لانه اذا كان سترة لهم امتنع المرور
بينه وبينهم وفي الجلاب ان مراده سترة لمن يليه حسا وحكما ولغيره حكما فقط والممنوع
فيه المرور الاول فقط وبه يتم الغرض انتهى ثم قال في التوضيح ومن ثمرة هذا الخلاف
ايضا لو صلى الامام لغير سترة فعلى القول بان سترة الامام سترة لمن خلفه يستوي الامام
والمأمومون وعلى القول الآخر تكون صلاة المأمومين اكمل لان الامام لهم سترة وكذا لو
اذا ترك الامام السجود بعد سجود المأموم تكون صلاتهم اكمل **فرع** قال في التوضيح والسترة
خمسة شروطها ان تكون طاهرة ثابتة في غلظ الرمح وطول الذراع مما لا يشغل فاحترز با
لطاهر من الاشياء النجسة فلا يستتر بها كقضيب المرحاض ونحوه وبالثابتة مما لا يثبت
فلا يستتر بحبل ونحوه والاصح لا يثبت قاله ابن القاسم والشرط هنا ان تكون في غلظ
الرمح بحربة المتقدم ولعل اقل ما لك في المدونة السوط اي القضيب ليس بسترة
وقال ابن حبيب لا باس ان تكون السترة دون مؤخرة الرحل في الطول ودون الرمح في الغلظ
وانما يكره ما كان رقيقا جدا وفي كتاب السنة التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
دون الرمح في الغلظ قال ولا تكون السوط سترة لم نقل الا ابو حنيفة واحترز بالا
لا يشغل من المرأة والصبي والكافر فلا يستتر بذلك والى ذلك اشار بقوله معتدل قال ابن القاسم
وان صلى ومعه امامه فلا ارى عليه اعادة ناسيا كان او عامدا وهو بمنزلة الرجل امامه
جدار مرحاض **فرع** قال مالك ولا يصلي الى النائم لانه قد يخرج منه ما يشوش على
المصلي وفي مسند ابن سنجر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نهيت ان
اصلي الى النائم والمتحدث وتجوز الصلاة الى ظهر الرجل اذا رضي ثبت له حتى

بنقص صلاته ولا يلتفت الى وجهه لان ذلك يشغله وفي الاستذكار بجنبه روايتان منعه
عن نحو خمسة في رواية ابن نافع وفي الجلاب لا يلتفت الرجل خلفه المنكب يمينه في الصف وغيره لما
فيه من شغل البال وفي النعمى والجلال لا يلتفت في الصلاة الى خلفه فاجتهد ان الالتفات
ظهر اخرهم وكره لان وجه الله قريبا بقطع الصلاة ان لم يصل جعل الى بستره وان راها رجل
جالس بقطع المصلي بوجهه [illegible] التحليل في الحلقة وخففه كذلك الصلاة
الى الكافرين وان بعد معنى من صوب الصلاة ولانه لم [illegible] الصلاة البيضة مع [illegible] خلو
الكعبة عن طائفة لزم تركه التشعل [illegible] قال في العتبية ولا يلتفت الى الخيل والحمير لان ابوالها
نجسة بخلاف الابل والبقر والغنم لان ابوالها طاهرة **فرع** ويكره ان يصلي للحجر الواحد
وانما احجار كثيرة مجال **فرع** ولا يلتفت الى ظهر امرأة ليست محرما وان كانت امرأته [illegible]
يستتر بامرأة من ذوات محارمه في الجلاب وغيره الجواز وفي المجموعة لا يستتر بامرأة
وان كانت امه او اخته **فرع** قال في المدونة والخط باطل للسهو ومعناه ان يخط بالارض
خطا من المشرق الى المغرب او من القبلة لدبرها وقيل من اليمين الى اليسار منعقفا كالمحراب
كالهلال وفي الشيخ الصرار وفي معنى الخط الحجر بين يدي المصلي او المصلى والنار وشبه ذلك
مما ليس له جرم قال ابن رشد فقد روي ان امة بالمدينة نظرت الى ابن جريج وقد خط
خطا وصلى اليه فقالت واعجبا لهذا الشيخ وجهله بالسنة فانكر [illegible]
فلما قضى صلاته قال ما رأيت من جهلي فقالت الصلاة الى الخط ومن حدثني مولاتي
عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخط باطل لان العنز اذا كثر [illegible]
الاحرام ستر ما بين السماء والارض فسألها ان تقعده الى مولاتها فجعلت تقل اليها
فلما نبعثها منى عتقها وانه ينبغي ان يحفظ من رد شيئا من العلم وقال النار ذلك
اليها تعرض عليها فقالت لا حاجة لي بذلك لان مولاته حدثتني عن امها عن ام سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتقى العبد ربه ونصح مواليه فله اجران ولا
حبلان ان يعرض من احب ان ينصر **فرع** قال ملك واذا استتر برمح وسقط فليقمه ان كان
ذلك خفيفا وان شغله فليدعه **فرع** قال ملك ولا بأس ان يتجاوز الى نفس بعد مكانه
للامام الى ما قرب منه من الاساطين عن يمينه او عن يساره او الى خلفه بقهقرى قليلا
ليستتر اذا كان ذلك قريبا فان لم يجد ما قرب منه على مكانه ودرأ من يمر ما استطاع
فرع قال ابن عرفة وفيها ولا بأس ان يمر على يمينه ثم على يساره وروى ابن القاسم ولا
يكلمه انتهى وكره ملك من رواية ابن القاسم في المجموعة لمن على يمينه ان يمر بين
على يساره **فرع** ولا يجعل السترة امام وجهه بل امام عن يمينه او يساره ويبدوا منها
وهل شرعت السترة لمن جاز امام من يمر وما يشتغل به او حريما للصلاة حتى يقفها [illegible]

عنها

عنه ما قولان **فرع** ابن عرفة والمذهب يسير نقصها ما اثر الاباني ولو على [illegible]
من اعتقد ذلك لم يضر الا ان زاد تكبيرة وقراءة الفاتحة يريد مالم يركع [illegible] واجب
وبان ثم المار وله مندوحة والمصلي ان تعرض [illegible] ان تعرض المصلي وحد
المار مندوحة [illegible] الاثم بين يديه ثم [illegible] اثما معا وان لم يتعرض المصلي ولم
يجد المار مندوحة فلا اثم على واحد منهما وان تعرض المصلي ولم يجد المار مندوحة اثم المصلي
وحده وان لم يتعرض المصلي ووجد المار مندوحة اثم المار وحده والاصل في تأثيم المار قوله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من
ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنة ورواه البزار [illegible]
باربعين خريفا ورواه ابن ابي شيبة لكان ان يقف مائة عام **فرع** المذهب [illegible]
يرجع من يمر بين يديه دفعا خفيفا لا يشغله عن الصلاة وقال اشهب [illegible]
[illegible] بعيد منه رده بالاشارة ولا يمشي اليه فان فعل [illegible] وان قرب منه فلم يفعل
فلا ينازعه فان ذلك اشد من مروره فان مشى اليه او نازعه لم يفسد صلاته وهذا
بخلاف ما قاله ابن العربي انه ليس للمصلي حريم الا ثلاثة اذرع ومعنى فليقاتله
فليقاتله فانما هو شيطان [illegible] المقاتلة وهو الدفع بعنف ما لم يؤد الى العمل
الكثير في الصلاة ويحتمل ان المراد فليواخذه على ذلك وليوبخه على فعله بعد تمام
الصلاة ولا يريد المقاتلة على ظاهرها بالاجماع **الثامنة عشر** الجهر با
لسلام روى ابن وهب عن ملك يجهر المأموم بتسليمة التحليل جهرا يسمع من
يليه ورد على [illegible] ويخفي السلام الذي يرد به ان السلام الثاني رد فلا يستوي
بالجهر به ردا والا [illegible] الاول فلذلك جهر به **فرع** وسمع ابن وهب احب الي
جهر المأموم بالتكبير وربنا ولك الحمد ان يسمع من يليه فلا بأس وترك ذلك
احب الي قال سحنون ولا يجزي سلامه وتكبيره حتى يسمع نفسه ولا يطيله جدا وفي الواضحة
وليجزم الامام سلامه ولا يمد قال ابو هريرة وذلك السنة وكان عمر بن عبد
العزيز يجزمه ويخفض صوته **التاسعة عشر** لفظ التشهد الذي في التحيات
لله الى اخره وقيل باستحبابه وهو ظاهر قول المدونة استحب ملك التحيات لله
الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويستحب الدعاء بعده في التشهد الثاني دون الاول **العشرون** الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في التشهد الاخير وقيل باستحبابها ايضا كلفظ التشهد والى ذلك
اشار الشيخ خليل بقوله وهل لفظ التشهد والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم سنة

أو فضيلة خلاف. الحادية والعشرون: الأذان لجماعة الذين يطلبون غيرهم في الحضر إن حضر
وقته جماعة لجماعة تخرج المنع فلا يشرع في حقه الأذان إلا إذا سافر أو كان في فلاة من الأرض
فيستحب أذانه لخبر أبي سعيد الخدري وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الموطأ لعبد الله بن زيد
إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت
المؤذن إنس ولا جن إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن عرفة ابن حبيب الفذ الحاضر والجماعة المنفردة لا أذان عليهم ملك إن أذن فحسن
وروى أبو عمر الأحب لمن تركه واستحب ابن حبيب وملك للفذ المسافر ومن بفلاة لما ورد
فيه عن ابن بشير وابن الحاجب استحباب الأذان للفذ المسافر ومن بفلاة للمتأخرين
قصور واحترز دابة لمن يطلبون غيرهم بما إذا لم يطلبوا ابن الحاجب وأما إذا لم
يطلبوا [illegible] الجماعة لا يؤذنون ووقع أن أذنوا فحسن فقيل اختلاف وقيل لا
ويكون خلافا فإذا حضر وهو [illegible] قال ابن بشير قال الجليل نصه على
نفي ما ذكره إلا على نفي حسنه لا [illegible] ذكر ابن عرفة اللخمي عن ابن حبيب من على [illegible]
أو في جماعة للمسجد لا أذان عليهم وأهل المصر تخرج جنازة تخص العلوية يؤذن
ويقيم إنه حسن وقد [illegible] نقل ابن عرفة استحباب الأذان لمن بفلاة عن الكافي وجماعة
مسافرا قصر أولا والله أعلم واحترزوا بالفرض من النافلة فلا أذان لها عيد [illegible]
الشافعي أن يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها الصلاة جامعة عيد [illegible]
الشافعي حسن وبالحضر وقته من الفائتة فلا أذان لها قال في التوضيح الأصل
لشافعي كون الأذان [illegible] به صرح ابن الحاجب ثم قال وقيل فرض وفي الموطأ وإنما يجب الأذان
في مساجد الجماعات وقيل فرض كفاية على كل البلد يقاتلون عليه. **فرع** في الأذان للجمع
بين الصلاتين ثلاثة أقوال يؤذن لكل منهما وهو المشهور ومقابله لا يؤذن إلا لواحدة
منهما وقيل يؤذن للأولى فقط المازري واتفقوا على أنه يقام لكل صلاة. **فرع**
قال ابن الحاجب وصفته معلومة ويرفع صوته بالتكبير ابتداء على المشهور ويقول
بعد الشهادتين [illegible] أخفض منه ولم يخفهما حتى [illegible]
وهو الترجيع ويثني الصلاة خير من النوم في الصبح على المشهور ويفرد قد قامت الصلاة
على المشهور. التوضيح وما ذكر أنه المشهور [illegible] الصوت بالتكبير ابتداء كذلك
ذكر صاحب الإكمال وذكر أن عليه عمل الناس وحكى عنه ابن بشير [illegible] وذكر بعضهم
أن مذهب ملك التثنية إلا أنه [illegible] الشهادتين ثم قال وهو أحد القولين [illegible]
خالف فيهما أهل الأندلس مذهب ملك [illegible] بالأندلس يقولون [illegible]
ومذهب ملك الإخفاء كما ذكر [illegible]
لراكبه

لراكبه وقال [illegible] إثبات الحائط [illegible] والتبيين وأجاز [illegible] الأرض بالجزء
مما يخرج منها وذلك في مسألة الخلطة وما بعدها من مذهب الليث بن سعد وأجاز أيضا غرس
الأشجار في المسجد وهو مذهب الأوزاعي وقد نظم هذه المسائل الشيخ ابن غازي في باب الجهاد
من تكميل التقييد ناقلا لها عن [illegible] فقال

فمن خالف المذهب في الأندلس • في ستة منهن سهم الفرس
وغرس الأشجار لدى المساجد • والحكم باليمين قل والشاهد
وخلطة والأرض بالجزء تلي • ورفع تكبير الأذان الأول

التوضيح **فائدة** يغلط بعض المؤذنين في مواضع منها أن يمد الباء من أكبر فيصير أكبار والأكبار
جمع كبر وهو الطبل فيخرج إلى معنى الكفر ومنها أنهم يمدون أول أشهد فيخرج إلى
حيز الاستفهام والمراد أن يكون خبرا إنشاء وكذلك يصنعون في أول الجلالة ومنها الوقوف على
لا إله وهو خطأ ومنها أن بعضهم لا يدغم تنوين محمد في الراء بعدها وهو لحن خفي عند القراء
ومنها أن بعضهم لا ينطق بالهاء في حي على الصلاة ولا بالحاء في الفلاح فيخرج في الأول إلى
صلاة النار وفي الثاني إلى غير المقصود انتهى قلت وكذا يلحنون في الباء من حي [illegible]
واجتمعوا فيجمعونها ويمدونها حتى ينشأ عنها الألف وبعضهم [illegible] على ذلك إبدال الحاء
هاء. **فرع** كره ملك أذان [illegible] الأذان [illegible]
جوازه ويجوز أذان الراكب لكونه في معنى القائم ولا يقيم إلا [illegible] متصلة بالصلاة
فرع ويجوز للمؤذن جعل أصبعيه في أذنيه في الأذان والإقامة ابن الحاجب ولا يلتفت
عن القبلة إلا للإسماع ولا يفصل بين كلمات الأذان [illegible] سلام ولا رد ولا غيرهما فإن
فرق بذلك أو غيره [illegible] استأنف ولا يرد السلام إلا بالإشارة على المشهور بخلاف
المصلي أي فيرد بالإشارة على من سلم عليه. التوضيح والملبي كالمؤذن ثم قال ابن
الحاجب قال بعضهم ولم يسمع في الأذان إلا موقوفا أي مجزوما بخلاف الإقامة فإنها
معربة. **فرع** ابن الحاجب وشرط المؤذن أن يكون مسلما عاقلا ذكرا وفي الصبي قولان
فلا يعتد بأذان المجنون والسكران والمرأة ولا يؤذن ولا يقيم من [illegible] تلك الصلاة
ويستحب الطهارة وفي الإقامة آكد ويستحب أن يكون صيتا والتطريب منكر
فرع وإذا تعدد المؤذنون جاز أن يترتبوا واحدا بعد واحد [illegible] الأربعة ونحوهم
في زمن واحد وكل منهم يؤذن لنفسه لا يقتدي بأذان صاحبه ويؤذن المغرب واحد
أو جماعة مرة واحدة. **فرع** ابن الحاجب ويستحب حكايته ويحكيه إلى التشهدين
على المشهور وقيل إلى آخره معوضا من الحيعلة الحوقلة وفي تكرير التشهد قولان
وقوله أي الحاكي قبل المؤذن واسع فإن كان في صلاة فالمشهور يحكيه في النافلة

بشارة قولان في بطلان الصلاة بحي على الصلاة في الصلاة فلو قال الملك في الفريضة ا
اخرج ابو عوانة في صحيحه عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين
يسمع الاذان المؤذن اشهد ان لا اله الا الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وفي رواية
رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفي رواية من قال وانا اشهد ان واخرها لفظ مسلم عن سعد
ابن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له
ذنبه من تعريف الفلوي **فرع** ابن الحاجب ولا يؤذن لجمعة ولا غيرها قبل الوقت الا الصبح
فان مشهورها تجوز اذا بقي السدس وقيل اذا خرج المختار وقيل اذا صليت العشاء الحطاب
اذا اذن الصبح في السدس الاخير من الليل فلا يعيد لها اذانا اخر عند طلوع الفجر **فرع** من المدونة
قال مالك تجوز الاجارة على الاذان وعلى الاذان والصلاة جميعا ولا تجوز الاجارة على الصلاة خاصة
ابن شاس جازت الاجارة على الاذان لانه لا يلزمه الاتيان به وهو عمل يكلفه فاذا جمع مع ذلك الصلاة
وانما الاذان خاصة واجاز ابن الحكم الاجارة على الصلاة ووجهه انه تكلف الصلاة في ذلك الموضع
والاتيان اليه والاهتمام به فلا حرج في ذلك **تنبيه** وجد بخط الامام ابن مرزوق ونحوه في نوازل
البرزلي ان الشيخ الولي الصالح الزاهد ابا عبد الله محمد الشركالي رحمه الله كان بمدينة تونس
في حدود التسعين وسبعمائة وكان لا يتسبب التخلف ولا يحابي [illegible] ولا خالطهم
ولا يحضر الجمعة ولا الجماعات ولا يصلي بجامع الناس في الجامع جماعة فرموه بالزندقة وشنعوا عليه
للامام الاوحد ابو عبد الله محمد بن عرفة افتى بالتشنيع وصار يحث على [illegible] الكلام مع
الناس لماذا فقيل له انه يمنع لاخذ الائمة الاجر على الصلاة فزاد ذلك [illegible] الكلام في القول
والتشنيع وتبعه العامة والخاصة في ذلك فرحل الامام ابو عبد الله الشركالي الى المشرق
فلما انتهى وكتب للامام ابن عرفة كتابا لاهل مصر الى ان قال في شأنه

> يا اهل مصر ومن في الحكم شاركهم تنبهوا لقبيح معضل نزلا
> لزوم سنفكم او فيشو من عنت اقواله انه بالجوف قد حملا
> في تركه الجمع والجماعات خلفكم وشرط ايجاب حكم الكل قد حصلا
> ان كان شاركتم التقوى فعذركم قد باء بالفسق حتى عنه قد عزلا
> وان يكن عكسه فالامر منعكس فقولوا يجب فان الحق معتزلا

فاجتمع العلماء والفقهاء من اهل مصر وتلوا له ما قال وامتعضوا القول عليه الامتحان
ثم اجتمع رأيهم واتفقت كلمتهم ان اجابوا على ما كتب لهم في شأنه

> ما للامين شيم الابرار يعمر ابا العبس شيخا على الخيرات قد جبلا
> لا دو عين اذا طاف ابصر اخلاقا كمثوه من خفه ولا ثم حصلا

البشر

صح

الشيخ فيمن قال في المنهاج طاحة بعده في ذاك لمن قد يخشى زللا

> كذا الفقيه ابو عمران شرفه لمن تحمل اجرا وافتى خللا
> وقال فيه ابو بكر اذا ثبتت مكانة المرء فليترك وما حملا
> وقد روينا عن ابن القاسم الثقفي فيما اختصرنا كلاما اوضح السبلا
> ما ان ترد شهادة لتاركها ان كان بالعلم والتقوى قد احتفلا
> نعم وقد كان في الاغلين منزلة من جانب الجمع والجماعات واعتزلا
> لكن غير مندوبه معتبرة الى الممات ولم يثلم وما عزلا
> هذا وان الى ابرا منصح اخذ الائمة اجرا منعه نقلا
> وصار بالنكر في حليه نظرا اجتهادك اولى بالصواب ولا

انتهى وفي كون الاحباس على الصلاة اجارة يجري فيها ما تقدم او اعانة قولان **فرع**
اذا كان الاذان او الاقامة يخرج الصلاة عن وقتها سقط ذلك المخرج لها عن الوقت من
اذان او اقامة نقله ابن عرفة **فرع** قال في المدونة من زاد الاذان فاقام او الاقامة فاذن
اعاد **فرع** روى ابن القاسم لو بعد تناحي الصلاة صفنا عبيرة وظاهر المدونة اعا
دتها لبطلان الصلاة ولو لم يطل **فرع** قال ابن عرفة لو اقيمت على معين طلب فكان غاب
غيره ففي اعادة الاقامة قولان لابن القصار وغيره ولعل ابن العربي في العارضة على نقل الا
مام سحنون احمد الونشريسي في شرح ابن الحاجب الاقامة حق الامام لا تكون الا بامره
ولقد شاهدت جنازة حفيلة فاقام المؤذن الصلاة وهو يعتقد ان الامام حضر فاذا
به لم يحضر وقد وجهوا فطلبوا الامام لم يوجد فقدموا غيره فقلت لهم اعيدوا الاقامة
فاعادوها فانكر ذلك جميع اهل المجلس بجهلهم انتهى **فرع** قال الامام ابو عبد
الله الابي وذكر ابن العربي ان الاقامة انما تكون على امام بعينه فلا يؤم غيره وليس في الاحاديث
ما يدل عليه انتهى والظاهر ان هذا الفرع عين الذي نقل عنه ابن عرفة وانظر قوله
وليس في الاحاديث ما يدل عليه مع ورود من قوله عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام
عند نزوله للامام الذي اقيمت عليه صلاة العصر وقد اراد تقديم عيسى عليه السلام لانها
لك اقيمت **فرع** قال في المدونة من صلى بغير اقامة عامدا او ساهيا اجزأه
ويستغفر الله العامد ابن يونس لانها سنة متصلة عن الصلاة **فرع** قال في المدونة
وليس في سرعة القيام الى الصلاة بعد الاقامة وقت وذلك على قدر طاقة الناس
فمنهم القوي والضعيف وكان ابن عمر لا يقوم الى الصلاة حتى يسمع قد قامت الصلاة
الثانية والعشرون في قصر الصلاة الرباعية وهي صلاة الظهر والعصر والعشاء
لمن سافر مسافة اربعة برد فيصليها ركعتين ركعتين ولا بد ان يقصر الى ان يعود ومرجع

من بعص ما يلي بنوا اقامة اربعة ايام صحاح بان ينوا اقامة عشرين صلاة واشار لذلك الناظم بقوله وفي
اربعة ايام يتم ويبتدي التقصير منا وفي المواضع المسكونة ويشبه التقصير الى ذلك الموضع
ان منع من بعض وعلى بيان موضع ابتداء التقصير وانتهائه نبه بقوله محلول الا الشكوك الذي
ان خرج من الاخلة علوها لا ابتدائه الغاية والى الجارة كالغيها ودار الشكس لانتهائه ويكون
التقصير بعد مجاوزة ابن الحاجب ثم قال وقيل مستحبا وقيل مباح وقيل فرض التوضيح المشهور
انه لسنة ثم قال ابن الحاجب بسبب سفر طويل بشرط العزم من اوله على قدر من غير تردد ودون الشروع
فيه والاباحة انتهى ثم فسر الطويل بقوله والطويل اربعة برد وهو ستة عشر فرسخا وهي
ثمانية واربعون ميلا وما روي من يوم وليلة يرجع اليه عند المحققين انتهى واذا كانت
الاربعة برد ستة عشر فرسخا ففي كل بريد اربعة فراسخ واذا كانت الستة عشر وكذا
ثمانية واربعين ميلا ففي كل فرسخ ثلاثة اميال وفي نحو نسخ ابن الحاجب والميل الف ذراع
على المشهور والميل الف من الفرسخ والفرسخ ربع من البريد وفي ذلك انشد بعض الا
المتقن الجليل العالم سيدي ابو عبد الله محمد السملالي رحمه الله تعالى

الميل الف والف ذراع	وهو من الفرسخ الف ارجع
وقد سح من البريد ربع	وقد ذكرت ذلك نقول في بيان الباع والعقبة
باع ذراعان وقيل اربع	وعقبة يعبر بتغيير فسح

والمعتبر في المسافة المذكورة الذهاب فقط ولا يلفق الرجوع مع الذهاب بل يعتبر الرجوع
سفرا على حدته فلذلك نبه الراجع لا شيء في نيته الرجوع ذو المسافة على الاصح فان رجع
لشيء نسيه في وطنه فقولان في قصره والتمام في حالة الرجوع اما ان دخل وطنه فيتم
على القولين وخرج بقول ابن الحاجب بشرط العزم من اوله على قدر طالب الآبق ونحوه
فلا يقصر لانه لم يعزم على المسافة اوله بل لو وجده بعد بريد رجع الا ان يعلم قطع مسافة القصر
قبل ان يجده فيقصر بعزمه على مسافة القصر وخرج بقوله من غير تردد من عزم على الشهر
ينتظر رفقة ولا يبني الانسان هم فلا يقصر وان كان ... وان بيتوا قصر واعلم
اذا كان بتردد في الشرع وعزمه اذا لم يسمع واعلى فوقيس والاقرع الا اتمام لانه الاصل ولم ي
المولف الذي هذا مسالة نعم ما المكور وهو المسافر في البحر من مركب المسافر بمرسى
ويبقى بها ينتظر الريح وقال قبل هذا وانظر هذا مسالة الذي ... اربعة برد
وهو قد قطع نصف المسافة نقل ابن عرفة هذا عن ... لا يقصر قبل الكعبي
وكذلك البلوغ قال ... وانظر نحو هذا انه اختلف فيه الشيوخ
وفشا وصح ... على بريدين ...
الى بلد ... ان ... حيث يجوز القصر يجوز الفطر ...

يقصرون

يقصرون عقبة تلك الليلة وان كانت لم تجب الاوقات ... بيلوهم افل من مسافة القصر وذلك انهم
يقصرون ويفطرون التقصير كلام المواق واشتراط الشروع في السفر لان القاعدة ان النية لا تخرج عن
الاصل الا اذا قارنها الفعل ابن بشير ان سافر من حضر من الحضر الابنية وحوله والبساتين فالمشهور
انه يقصر اذا رفع السور وان كان خرج المصر بناءات معمورة وبساتين جاز التصلت به وكان شبه حكمه
فلا يقصر حتى يجاوزها وان لم يتصل به وكان اشتغالها بنفسها فقط وان لم يجاوزها وان كان الموضع
المرتحل عنه قرية لا تقام فيها الجمعة ولا ابنية ذات متصلة بها ولا بساتين قصر اذا جاوز بيوت القرية
بلا خلاف وان كان تقام فيه الجمعة فكذلك انتهى على المشهور وقال مطرف وابن الماجشون يقصر بعد
ثلاثة اميال ان خرج من موضع جمعة ولا يقصر البدوي حتى يجاوز بيوت الحلة وغيرهم من ذلك يفصل انا انفصل
عن منزله كالمسافر كجبل **فرع** من لا زلة الوقت في الحضر فقال ابن حبيب ان شاء خرج وقصر
ها وان شاء صلاها حضرية ثم سافر وخرج باشتراط اباحة السفر سفر المعصية كالآبق
والعاق والمسعى فلا يقصر على المشهور ... ويجوز له اكل الميتة على المشهور خوفا من النفوس
بل يرى الاكل معصية والشاذ لابن حبيب وكذلك السفر المكروه كصيد اللهو فلا يقصر فيه
على المشهور وعلى قول ابن عبد الحكم باباحة الصيد للهو يقصر **فرع** ومحل القصر كل صلاة
رباعية مؤداة في السفر او مقضية لعوائتها في السفر سواء قضاها في السفر او في الحضر فيقضيها
ركعتين **فرع** قال في المدونة وان ذكر في سفر صلاة حضر فذهب وقتها صلاها اربعا كما
كانت وجبت عليه **فرع** ويقطع القصر نية اقامة اربعة ايام فاقامها من غير نية فانه اذا اقام
ولو شهورا من غير نية الاقامة بل لحاجة وهو يرجو قضاءها كل يوم قصر فالقاطع نية الا
قامة لا الاقامة وعليه فيفسر قول الناظم مقيم اربعة ايام يتم بما اذا كانت الاقامة بنية
وقال ابن الماجشون وسحنون اذا نوى اقامة ما يصلي فيه عشرين صلاة اتم وعلم ان الاربعة ايام
تستلزم عشرين صلاة لانه تستلزم اربعة ايام اذ لو دخل قبل العصر من يوم الاحد مثلا ولم يكن
صلى الظهر ونوى ان يصلي الصبح من يوم الخميس ثم يخرج فقد نوى عشرين صلاة وليس معه
الا ثلاثة ايام وبعض يوم وعلى المشهور من اعتبار الاربعة ايام لا يعتبر بيوم الدخول الا ان دخل اوله
وقال ابن نافع يعتد به الى مثل وقته وعلى المشهور والمسالة من المسائل التي يلغى فيها
اليوم المجموعة في قول الشيخ ابن غازي في نظم اي المسالة

والنوم يلغى في اليمين والكرا	وفي اتمام اقامة على ما اشتهرا
وفي جنين للشيخ ثم العقلة	او اجل عقيقة وعدة

فرع ويقطع القصر ايضا المرور بالوطن او ما في حكمه من المسائل المسكونة وان لم يعزم
على الاقامة لان المرور بالوطن مظنة تعوقه فيه بل يظن انه ما يقتضي اقامته فيقطع
القصر ايضا العلم بالاقامة عادة كاقامة الحاج بمكة اربعة ايام وكذا العلم بالمرور بالوطن

وعشرين صلاة

التوضيح واعلم ان المرور بالوطن لا يقطع القصر الا بالوصول اليه العلم بالمرور فيقطع القصر
ويبقى حكمه قبل الوصول فان من لم تكن نيته المرور بوطنه لا يقطع قصره الا المرور بالوطن او ما
في حكمه ومن علم المرور بالوطن نظر ما بين ابتداء سفره ووطنه فان كان اربعة برد فاكثر قصر والا
اتم انتهى وكذا ينظر ما بعد وطنه وموضع قصره فان كان بينهما مسافة القصر قصر والا
فيجيء اربع صور والوطن هنا ما فيه زوجة مدخول بها وسريته بخلاف ولد وخدمه فان تقدم
للمسافر استيطان المحل ثم سافر من موضع استيطانه رافضا السكنى ثم رجع اليه من مسافة
القصر ناويا قضاء حاجة في يومين فيقصر فيهما في رجوعه واختلف قول مالك في اليومين اذا
يقيم فيهما ان رجع اليه واختار ابن القاسم القصر لان عوده اليه من غير نية الاستيطان
لا توجب الاتمام ابن الحاجب اما لو ردته الريح الى وطنه اتم اتفاقا ا ه **تنبيه** تقدم ان نية اقامة
اربعة ايام تقطع القصر ثم هذه النية اما ان تكون بعد الصلاة او في اثنائها او قبلها فاذا اطلق
بالتفصيل ثم نوى الاقامة فيعيدها حضرية في الوقت استحبابا ابن عبد السلام ويكاد
ان يكون لا وجه له الا ان يقال ان نية الاقامة على خلاف العادة لا بد لها من تروّ فاذا جزم بها
قامت بعد الصلاة فلعل مبدأ نيته كان في الصلاة فاحتيط لذلك بالاعادة في الوقت واما
ان نوى الاقامة في اثناء الصلاة فمذهب المدونة انها لا تجزئه حضرية ولا سفرية ثم
في قطعها او جعلها نافلة قولان وعلى بطلان صلاة المؤتمين به وصحتها فيستخلف من يتم بهم
سفرية ويقطع هو ويصليها حضرية وراء المستخلف قولان واما ان نوى الاقامة قبل الصلاة
فيتم ولا اشكال **فرع** فرع ابن الحاجب على كون القصر سنة ثلاث صور لان المسافر
اما ان يدخل الصلاة ناويا للاتمام اولا او ناويا للقصر او تاركا للنيتين معا اما هذا فقصر
فان نوى الاتمام فاما ان يفعل ما نوى فيتم او يخالفه فيقصر فان اتم فاما عمدا او ما سهوا
مع كونه ملتفتا عن التقصير وان قصر فاما ان يقصر عمدا او سهوا فهذه اربع صور وان
نوى القصر فاما ان يقصر عامدا او ساهيا عن التقصير او التقصير كما تقدم واما ان يتم
عمدا او سهوا فهذه اربع صور ايضا وان لم ينو اتماما ولا قصرا فاما ان يتم او يقصر
فهذه صورتان فالمجموع عشر صور ويستتبع هذه الصور حكم المقتدين بالمسافر في كل
صورة منها فلو نوى الاتمام فاتم عمدا اعاد في الوقت وان بقّا حضرية وان اتم ساهيا
فقال ابن القاسم يسجد بعد السلام ولا يعيد ثم رجع الى الاعادة فان اتم هذا المسافر
الذي نوى الاتمام واتم عامدا او ساهيا اعاد هو كما تقدم واعاد من تبعه من مسافر ومقيم
في الوقت واعاد من لم يتبعه ابدا على الاصح وان قصر في ذلك الاتمام فقصر عمدا بطلت على الاصح
وان اتم بطلت صلاته من ائتم به وان قصر سهوا فعلى حكم التشهد وهو كمن سلم
من اثنين سهوا فان انصرف حيث يصح له ذلك طار كمسافر اتم فيعيد في الوقت فان اتم

الم

ليرجع كما الوكالة وكلمة فيمن سلم امامه فيما يظن من اثنين على الاتمام يعيدون كلهم الصلاة
في الوقت لانهم من خوف المسافر اتم وان في القصر فقصر عمدا او سهوا فواضح اذ معه التشهد
في حقه وان اتم المقيمون افرادا ولا اعادة باتفاق فان اتموا بامام فيعيد اجزاء صلاتهم لا صلاة من
اتم بهم ومنهم وان اتم ايضا والفضل ان عمدا ابطلت على الاصح فان اتم بطلت صلاة من اتم به
وان اتم سهوا فيصح في الوقت وقال ابن المواز يسجد ولا يعيد فان اتم فقال مالك يسبحون به
ولا يتبعونه ويسلم المسافر ويسلمون واما المقيمون فيتمون بعد سلامه افرادا ويعيدون في
الوقت واما تارك النية عامدا او ساهيا ففي صحة صلاته قولان سواء اتم او قصر فان اتم فيقع
على القول بصحة صلاته وتبطل على الاخر وعلى الصحة فان قصر اتم المقيمون افرادا بعد سلام
من وان اتم اعاد هو ومن تبعه مسافر ومقيم في الوقت واعاد من لم يتبعه ابدا كما تقدم و
للامام سيدي عبد الواحد الونشريسي رحمه الله في هذه المسألة

وذو القصر ان اتم مختارا يتم وذا … وقتا يعيد وفي التلا
وابطل سهو الكل ان كمقيم … بعمد وان سهوا فكالسهو مجملا
وذو نية التقصير ابطل صلاته … بتكميله عمدا والاكثر قد تلا
وصح مؤتم به غير تابع … له وتلا في السلام مكملا

انتهى فقوله مختارا يشمل ما اذا اتم عمدا او سهوا ولم يتكلم على نية التقصير اذا قصر
عمدا او سهوا لوضوحه وقوله والا وان لم يتق التكميل عمدا بل سهوا فحكمه حكم
من سها بزيادة في الاتمام وقد دخل عليه وهو الاعادة في الوقت ولم يكمل حكم المأموم
في المسألة الاخيرة واسقط حكم الصورة الثالثة وهي ترك نية القصر والاتمام معا وجملة
في البيت الاخير حال ومن ذيلنا الابيات الاربعة بتكميل حكم المأموم وبيان حكم
ما اذا نوى القصر وقصر عمدا او سهوا وان كان ظاهر الكمال للتقسيم وبيان حكم الصورة
الثالثة في قولنا

وذو سفر ان ينو قصرا اتمها … اعاد بوقت فليعد ها على الولا
وان قصر التقصير يبني فقصرا … فذلك مطلوب له قد تحصلا
وان لم ينو التمام ولا ضده … ففي الوقت بالاتمام والقصر اجملا
ومؤتمه ما عكس تابع حكمه … لذي صحة والغير فيه مفصلا
على الصحة المأموم يجري كما مضى … بقصر واتمام يتم بسالم قد تجملا

وذيل البيت الا من هذه الخمس هو ما على تلك في البيت الاخير من الاربعة فيه ابو تلا الامام
في السلام حال كون الامام مكملا الصلاة المسافر من المأمومين وقد تقدم فيما ذكر
فرع ذكر بعضهم في اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه ثلاثة اقوال الكراهة فيهما والجواز فيهما

وجواز اقتداء المقيم بالمسافر وكراهته نص عليه في المدونة والمعروف الاول وقال ابن حبيب وغيره على ان
اقتداء المقيم بالمسافر اخف كراهة لما يلزم عليه من تغيير الشنيعة في اقتداء المسافر بالمقيم بخلاف
العكس وقال ابن حبيب اجمعنا رواة مالك على انه اذا اجتمع مسافر ومقيمون انه يصلي
بالمقيمين مقيم وبالمسافرين مسافر الا ان يكون المسافر الكبير السن فيصلي بهم الا ان يكون الامام
الامراء فان الامام يصلي صلاته فان كان فيها التي معه المسافر وان كان المسافر انما خلفه من
المقيمين وان اقتدى المسافر بالمقيم كره وصحت صلاته ولا يعيد على المشهور وفي حكم ابن
الحاجب في اقتداء المسافر بالمقيم على القول بفرضية القصر ثلاثة اقوال الاول البطلان
الثاني الصحة وان كان فرضه القصر لكنه لما التزم متابعة المقيم انتقل فرضه لفرض المقيم كالمرأة
تحضر الجمعة والثالث انه يقتدي به في ركعتين ويكتفي بهما ثم يسلم ويتركه او ينتظره فيسلم معه
قوله لا انه يحجه في التوضيح في بنائه القول الثالث على الفرضية تبعا لابن عطا الله وابن بشير
وغيرهم انما ذلك مطلقا ولم يقيدوه بالفرض والابار الشنيعة وقد يفيد فروع كثيرة من باب صلاة السفر
وانه يتبعه ما خرج عن المقصود **استطراد** وما ابدع ما انشده الفاضل ابو محمد عبد الوهاب
في مدح السفر

تغرب عن الاوطان في طلب العلا • وسافر ففي الاسفار خمس فوائد
تفرج هم واكتساب معيشة • وعلم وآداب وصحبة ماجد
فان قيل في الاسفار ذل ومحنة • وقطع الفيافي وارتكاب الشدائد
فموت الفتى خير له من قيامه • بدار هوان بين واش وحاسد

ونسب للقاضي ابي الفضل عياض رحمه الله في ذم السفر ما نصه

تقول عن الاسفار ان كنت طالبا • نجاة ففي الاسفار سبع عوائق
تشوق اخوان وفقد احبة • واعظمها يا صاح سكنى الفنادق
وكثرة ايحاش وقلة مؤنس • وتبذير اموال وخيفة سارق
فان قيل في الاسفار كسب معيشة • وعلم وآداب وصحبة وامق
فقل كان ذا دهر تقادم عصره • واعقبه دهر شديد المضايق
فهذا مقالي والسلام كما ترى • وجرب ففي التجريب علم الحقائق

قلت ومن اعظم ما يزهد في السفر ويرغب عنه ما رأيت الناس اجمعوا عليه اليوم من ترك
الصلاة في الطريق الا النادر جدا ومن سلم من اهل الرفقة الصحيحة لا خطو لم يلتفت اليه وكانه انتهى
من القول وكذا معاشرة من اجتمعت فيه رذائل الخصال وهو الجمهور وقد قلت في ذلك البيتين المعلومين
وهو قول القائل ما حن مجالس ولا حاكم فاضل • وما كان خيرا كريم الشمائل
بيتين وهما كذا الاخبار فيهم تحقق • فما بجميع هؤلاء وزد في الرذائل

انا

وانما جمعه الناس هي صلاتان فلا يتنفل بينهما ليتهيأ للسائل •

تنبيه تقدم في هنا وبناسب هذا المحل لكون الشيء بالشيء يذكر الجمع
بين الصلاتين والجمع بينهما في خمسة مواضع في عرفات بين الظهر والعصر اثر الزوال وفي المزدلفة
بين المغرب والعشاء على تفصيل في وقت الجمع وفي كل مسجد بين المغرب والعشاء ليلة المطر او الطين
مع الظلمة وبين الظهر والعصر والمغرب والعشاء للمريض يخاف الاغماء او حمى النافض او الميد
فاما الجمع بعرفة والمزدلفة فيأتي الكلام عليه في الحج ان شاء الله واما الجمع في السفر ففي
الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره
الى تبوك ثم اعلم ان المسافر له حالتان ان تزول عليه الشمس وهو نازل بمنهل من المناهل
ونازل تزول عليه وهو راكب فالحالة الاولى ان نوى النزول بعد الغروب جمع بينهما مكانه
قبل ارتحاله وان نوى النزول قبل الاصفرار اخر العصر لتمكنه من ايقاع كل صلاة في وقتها
وان نوى النزول في الاصفرار صلى الظهر حينئذ وخير في العصر ان يصليها اذ ذاك او يؤخرها
حتى ينزل واما الحالة الثانية وهي ان تزول عليه الشمس وهو راكب فان نوى النزول قبل الاصفرار
اخر الظهر الى الاصفرار فيصليهما اخرها الثانية وان نوى النزول بعد انقضاء جميع زمن الاصفرار وهو الغروب
جمعهما جمعا صوريا الظهر في اخر القامة الاولى والعصر اول القامة الثانية التوضيح وهذا
كله اذا كان له وقت يرتحل فيه ووقت ينزل فيه واما ان لم ينضبط له ذلك فيصلي كل صلاة لوقتها
والجمع بين الصلاتين جمعا صوريا قاله ابن بشير انتهى **فروع الاول** قال ابن عرفة
لم يذكر مالك في العشاءين الجمع عند الرحيل اول الوقت وقال سحنون هما كالظهر والعصر اللخمي
على رواية ابن القاسم ان ذلك الوقت لمسيره معنا ذلك الرحيل **الثاني** لا يختص
الجمع بالسفر الطويل كما في حملة الموطأ عن علي بن حسين انه كان يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليلته جمع بين
المغرب والعشاء **الثالث** خارج في النكت قال بعض شيوخنا لا يجمع المسافر في البحر
لانه انما ابيح للمسافر في البر الجمع من اجل جد السير وخوف فوات امر وهذا غير موجود
في المسافر في البحر **الرابع** المشهور جواز الجمع وان لم يجد به السير وقيل لا يجمع
الا ان يجد به السير قاله في المقدمات **الخامس** قال ابن علاق ان كان رجلا فلا باس ان يجمع
لان جد السير يوجد منه القلشاني قال بعض الشراح هذا نص فيما تردد فيه بعضهم
من جمع الراجل وقع في المواق عن ابن علاق وظاهر كلامهم ان الجمع انما رخص للراكب دون
الراجل لغلبة مشقة النزول والركوب **السادس** قال التلمساني لو جمع اول الوقت
وهو عازم على الرحيل ثم بدا له في المجموعة يعيد الاخيرة في الوقت من التوضيح **السابع**
قال في التوضيح اذا جمع في السفر ثم قدم الصلاة الثانية مع الاولى بنية الاقامة في اثناء احدى

الصلاتين اما الاولى واما الثانية فقد بطل الجمع وبطلان الجمع لا يستلزم بطلان الصلاة
فلذلك اذا نوى الاقامة في اثناء الاولى او بعد الفراغ منها وقبل التلبس بالثانية صحت الاولى
واخر الثانية الى ان يدخل وقتها وان نوى الاقامة في اثناء الثانية صحت الاولى ايضا وقطع الثانية
او اتمها نافلة وان تم اولى واما ان نوى بعدهما فلا يبطل كمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء ولو قيل
بالاعادة فيها قياسا على خائف الاغماء اذا لم يغم عليه على احد القولين وقياسا على المستحاضة
في المدونة الاعادة في حق من نوى الاقامة بعد الصلاة ما بعد **الثامن** اذا ارتحل قبل الزوال
ونزل عند الزوال جمع بينهما ظنا منه جواز الجمع لا يخالفه التشابه في ورع عن مالك
يعيد الصلاة ما دام في الوقت واما الجمع للمريض ففي المدونة وللمالك اذا خاف المريض ان يغلب
على عقله جمع بين الظهر والعصر اذا زالت الشمس لا قبل ذلك وبين العشائين عند الغروب
انتهى قال في التوضيح والجمع العشية خائف الاغماء الذي اخبره الشافعي وجوز له الجمع عند الزوال
ولذلك اجاز مالك في المبسوط لمن يخاف الميد اذا ركب البحر ان يجمع اذا زالت الشمس قال
وجمعه عند الزوال احب الي من ان يصليها في وقتها فاعرا **فرع** [illegible] وقال في المدونة ان كان الجمع
ارفق للمريض لشدة مرض او بطن منخرق ومن غير مخافة على عقله جمع بين الظهر والعصر في وسط
وقت الظهر وبين العشائين عند غيبوبة الشفق لا قبل ذلك قال في التوضيح حمل سحنون وابو
عمران وغيرهما الكتاب على ان المراد بوسط الوقت الجمع الصوري وان المراد بالوقت الوقت
كله اي اختياريه وضروريه ووسطه اخر القامة انتهى ويجوز الجمع الصوري للحاضر الصحيح
رخصة **تنبيه** اذا جمع المريض اول الوقت لاجل الخوف على عقله ثم لم يذهب عقله فقال عيسى
ابن دينار يعيد الاخيرة قال سحنون يريد في الوقت وعن ابن شعبان لا يعيد واما الجمع بين المغرب
والعشاء ليلة المطر ففي التوضيح واعلم انه ان اجتمع المطر والطين والظلمة او اثنان منها
جاز الجمع اتفاقا وان انفرد واحد فان كان الظلمة لم يجز الجمع اتفاقا والا ذكر ابن الجمع في الطين
ان انفرد الطين والمطر فقال صاحب العمدة المشهور جواز الجمع لوجود المشقة وقال في [illegible]
المشهور في الطين وحده وهو الاظهر ثم قال **تنبيه** حكى الباجي وصاحب المقدمات
عن اشهب اجازة الجمع لغير سبب لحديث ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر ولا مطر ثم قال قلت لعل مراد
اشهب الجمع الصوري جا لجوازه الباجي وابن رشد وغيرهما من الائمة لم ينقلوا على ذلك
ولو كان ذلك لم يكن لنسبته لاشهب معنى والله اعلم المشهور جواز الجمع بين المغرب و
العشاء لليلة المطر والطين مع الظلمة في كل مسجد وفي كل البلد وقيل يختص بمسجد المدينة والمنصوص
اختصاص الجمع بالمغرب والعشاء لا بين الظهر والعصر لعدم المشقة فيهما غالبا واستقرا
الباجي وابن الكاتب من قول مالك في الموطا بعد حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الظ

الجمع

١٢٣

صلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر اراه في مطر جواز
الجمع بين الظهر والعصر وهو اخذ حسن وهذا انما هو في تقديم العصر الى الظهر واما الجمع
بينهما جمعا صوريا فجائز لا من غير تفصيل باتفاق المشهور من التوضيح **ابن ناجي** ما ذكر الشيخ
ابو محمد من ان الجمع رخصة هو خلاف رواية ابن عبد الحكم الجمع ليلة المطر سنة وخلاف ما في المدونة
رواه ابن قسيط الجمع ليلة المطر سنة ماضية والاصل الحقيقي في قال وهل هو الرخصة على القول
بانها جائزة او مرجوحة قولان للخمي وابن رشد انتهى وفي شرح ابن الحاجب للحطاب نقل احمد الو
نشريسي ما نصه **تنبيه** ما نقلناه عن الاكثر من ان الجمع ارجح هو ما لم يجر العرف بتركه في موضع
كما اتفق بالجامع الاعظم من تونس فانه لم يسمع انه جمع فيه قط قال **قلت** وكذا جامع القرويين
[illegible] والاندلس بها سوى قبلة في علة ذلك انه لا يرفع فيه من الاذان بلا علامة تخبر الوقت ومن
كلم الاذان حتى علم الصلاة واذا دعا الى الصلاة كان ذلك كذبا والقول في التعليل انه لعدم
جريان العرف بذلك انتهى وفي شرح المواق بعد ان ذكر الاذان نقلا عن القاضي عياض
ما نصه انظر هل يكون هذا شاهدا على استحباب الاذان للعتمة عند مغيب الشفق وفي كان
جمعوا انتهى **وصفة** الجمع ان يؤذن للمغرب على المنار اول وقتها على العادة ثم يؤخر المغرب
قليلا ثم يصليها في وسط الوقت وينبغي للامام اذا صلى المغرب ان يقوم من مصلاه حتى يؤذن
للعشاء ويقيم ثم يعود ثم يؤذن للعشاء في صحن المسجد وقيل في مقدمه وقيل خارجه بخفض
الصوت اذ انما ليس بالعشاء ثم يصلون العشاء متصلة بالمغرب لا فرق الا الاذان والاقامة ولا يتنفل
بينهما خلافا لابن حبيب ولا يوتر الا بعد الشفق ثم ينصرفون قبل مغيب الشفق هذا هو
المشهور **وضعف** اللخمي فيه اخراج كل صلاة عن وقتها المختار وهو مبني على القول بالمنفرد
وقت المغرب فيتصل المغرب اول وقتها المختار وتصلى العشاء وهو مبني على القول بعدم الا
منفراد **فروع الاول** اذا انقطع المطر بعد الشروع في المغرب او العشاء جاز التمادي
لان عودته لا تؤمن قاله المازري والا اعلم الجمع اذا ظهر عدم عودته **الثاني** يجمع المعتكف
في المسجد تبعا للجماعة وبعضهم ولا ارى عدم جمعه الطعن الا صلح والاجل التبعية استحب
لبعضهم للامام المعتكف ان يستخلف من يصلي بالناس والمشهور عدم جمع الضعيف
والمراة ببيتهما بمسجد **الثالث** قال ابن الحاجب وينوي الجمع عند الاولى وقال ان اخرى الى الثانية
نية فقولان وبنيتهما [illegible] جواز الجمع ان حدث السبب بعد ان صلى الاولى وان صلى الاولى وحده
ثم ادرك الثانية يريد وصلى الاولى في غير تلك الجماعة ايمان قلت فمحل النية عند الصلاة
الاولى لم يجمع وان قلنا عند الثانية جمع والمشهور عدم الجمع ان حدث السبب بعد الاولى وجواز
الجمع لمن ادرك الثانية **الرابع** من جمع ثم قعد في المسجد حتى غاب الشفق قال ابن الجهم يعيدون وفي سماع
[illegible] وابن نافع لا يعيدون والثالث للشيخ ان بقي اكثرهم اعادوا وان بقي اقلهم فلا اعادة ○

مندوبها تيامن مع السلام … تامين من صلى عدا جهر الامام
وقول ربنا لك الحمد عدا … من ام والقنوت في الصبح بدا
رداء تسبيح السجود والركوع … سدل يد تكبيره مع الشروع
وبعد ان يقوم من وسطاه … وعقد الثلاث من يمناه
لدى التشهد وبسط ما خلاه … تحريك سبابتها حين تلاه
والبطن من فخذ رجال يبعدون … ومرفقا من ركبة اذ يسجدون
وصفة الجلوس تمكين الجبين … من ارضه وكفيه في الركوع وزد
نطقها قراءة المأموم في … سرية وضع اليدين فاقتفي
لدى السجود هيئا ادرك كذا … رفع اليدين عند الاحرام خذا
تطويله صبحا والظهر سورتين … توسط العشا وقصر الباقين
كالسورة الاخرى كذا الوسطى استحب … سبق يد وضعا وفي الرفع الركب

لما فرغ من ذكر السنن اعقبها بالمندوبات وهي الفضائل **اولها** التيامن بالسلام ابن عرفة
سلام غير المأموم قبالة متيامنا قليلا وفي كونه في سلام المأموم كذلك او بدايته عن يمينه
قولان المشهور قال ابو محمد صالح ويكون التيامن عند النطق بالكاف والميم من عليكم **الثاني**
قول امين اثر ختم الفاتحة للفذ على قراءة نفسه في السر والجهر وللمأموم على قراءة نفسه
في السر وعلى قراءة امامه في الجهر وللامام على قراءة نفسه في السر دون الجهر على المشهور
وهذا كله داخل في قول الناظم تامين من صلى عدا جهر الامام اي يستحب التامين لكل مصل
ما عدا الامام في الجهر الرسالة فاذا قلت ولا الضالين فقل امين ان كنت وحدك او خلف امام
وتخفيها ولا يقولها الامام فيما اسر فيه ولا يقولها فيما جهر فيه وهذا هو المشهور اي
ان الامام لا يقولها فيما جهر فيه وعلى ذلك نبه الناظم بقوله عدا جهر الامام ثم استدرك
في الرسالة الخلاف في المسألة فقال وفي قوله اياها في الجهر اختلاف **فرع**
اذا لم يسمع المأموم قراءة الامام فقال ابن عبدوس يتحرى ويؤمن وقال يحيى بن عمر لا يؤمن
وصوبه ابن رشد وامين ممدود الهمزة مخفف الميم قيل معناه اللهم استجب لنا **بشارة**
اخرج ابن وهب في مصنفه من رواية محمد بن ... عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر **الثالث** قول ربنا ولك الحمد للمأموم والفذ
دون الامام ولذا قال عدا من ام واثبات الواو في ذلك رواية ابن القاسم وفي زيادة اللهم
طريقان وعن ... الشيخ فوق سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للامام والفذ
فيتحصل من ذلك ان الفذ يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد ... والسنة والفضيلة

وان الامام

وان الامام يقول سمع الله لمن حمده فقط كما تقدم وان المأموم يقول ربنا ولك الحمد فقط كما هنا
الرابع القنوت في الصبح عياض من فضائل الصلاة ومستحباتها القنوت في الصبح قال في المدونة
والسعة في القنوت قبل الركوع وبعده والذي اخذ به في نفسي قبل الركوع المشهور والاكثر انه لا
يرفع يديه عنده ومن سجد لتركه قبل السلام بطلت صلاته على المشهور من كونه مستحبا
وعلى الشاذ من كونه سنة لا تبطل قال بعضهم من اراد الخروج من الخلاف فليسجد لتركه بعد السلام
فرع من ادرك الركعة الثانية من الصبح فقال في العتبية لا يقنت في ركعة القضاء وهو جار
على كونه قاضيا للاقوال والافعال او للاقوال فقط وهو يقضي اقوال الركعة الاولى والقنوت فيها
ويلزم على البناء مطلقا انه يقنت **الخامس** الرداء ابن رشد وعياض واتخاذ الرداء عند الصلاة
مستحب قال غيرهما ولا فرق بين الامام وغيره **السادس** التسبيح في الركوع والسجود يريد
من غير تحديد وفي الرسالة تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحانك ظلمت
نفسي وعملت سوءا فاغفر لي او غير ذلك ان شئت **السابع** سدل اليدين اي ارسالهما
بجنبيه يريد في الفرض ومذهب المدونة ان وضع اليمنى على اليسرى مكروه في الفرض لا في النفل لطول
القيام وقيل مطلقا وهل كراهته في الفرض للاعتماد او خيفة اعتقاد وجوبه او اظهار
خشوع تاويلات **الثامن** التكبير حالة الشروع في افعال الصلاة الا في القيام من الجلسة
الوسطى فلا يكبر حتى يستوي قائما فقول الناظم وبعد ان يقوم معطوف على مع الشروع
وذلك مطلوب في حق الامام والفذ والمأموم ولا يقوم المأموم لثالثة الامام الا بعد استقلال
الامام قائما كما في الرسالة وغيرها قال في المدونة قال مالك ويكبر في حال انحطاطه للركوع
او السجود ويقول سمع الله لمن حمده في حال رفع راسه من الركوع واذا قام من الجلسة الاولى
فلا يكبر حتى يستوي قائما وذلك لانه يشبه المفتتح لصلاة اخرى ... عند من يقول التي
الصلاة فرضت ثنتين الشيخ ولان التكبير في غير هذا المحل وقع بين ركنين فليس احدهما
باولى به من الاخر فجعل بينهما وهنا وقع بين سنة وفرض فاثر به الفرض ونقل ابن
محرز عن ناصر الدين ابن المنير ان الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع ان المكلف
امر بالنية اول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب النية الى اخر الصلاة فامر
ان يجدد العهد في اثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية **التاسع** عقد الاصابع الثلاث من
اليد اليمنى في التشهد وهي الوسطى والخنصر والبنصر وبسط ما عداها من السبابة
والابهام ابن بشير ويبسط المسبحة ويجعل جانبها الى السماء وفي الابهام على
الوسطى واما اليد اليسرى فيبسطها والاكثر ... خلافا للمازري **العاشر** تحريك
السبابة في التشهد ... المشهور ابن عرفة وفي استحباب الاشارة بها
الصبح في تشهده او عند الشهادة لا اله الا الله وحده لا شريك له ثالثها ... كما

ورابعها يجيء التشهد ويحركها يمينا وشمالا لا يميل إلى السماء والأرض **الحادي عشر** أن يباعد
الرجل في سجوده بطنه عن فخذيه ومرفقيه من ركبتيه قال في المدونة ويرفع بطنه عن فخذيه
في سجوده ويجافي ضبعيه تجافيا مقاربا واستحب ابن شعبان أن يفرج بين ركبتيه عياض من فضائل
الصلاة وما يستحب لها أن يجافي في ركوعه وسجوده ضبعيه عن جنبيه ولا يضمهما ولا يفرش
ذراعيه وقول الناظم رجال مبتدأ سوغ الابتداء به إرادة الحقيقة أو ما في الكلام من معنى
حصر هذا الحكم في الرجال دون النساء وجملة يبعدون بطنا البيت مضارع العرضين وإيراد [؟]
القيم هو الرابط لجملة الخبر بالمبتدأ والبطن مفعول يبعدون وعن مجنب يتعلق بسكون الجيم تخفيفا
للوزن يتعلق بيبعدون ومرفقا عطف على البطن ومن ركبة يتعلق بيبعد أيضا وكذا في سجودنا
الثاني عشر صفة الجلوس للتشهدين وبين السجدتين قال مالك في المدونة والجلوس فيه
بين السجدتين وفي التشهد سواء يفضي بأليتيه إلى الأرض أبو عمر يفضي بوركه اليسرى
إلى الأرض وينصب قدمه اليمنى على صدرها ويجعل باطن الإبهام على الأرض فظاهر القدم [؟]
وأما الورك الأيمن فإنه يكون مرتفعا عن الأرض قال في الرسالة والانفعال على رجلك اليسرى [؟]
وإنما يجي في قعوده على طرف الورك الأيمن عياض معنى نصب القدم رفع جانبها عن الأرض
كالقائم ومعنى قعود نصبته أبو عمر ويجعل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى انتهى قلت
الجلوس للتشهدين سنة في الركوع وأما [؟] فقصر الجلوس وبين السجدتين واجب
وكونه على الصفة المذكورة مستحبا **الثالث عشر** تمكين اليدين من الركبتين في الركوع وأما
اليد فقصر الجلوس **الرابع عشر** أن ينصب ركبتيه في الركوع ابن شاس ويستحب نصب
ركبتيه عليهما [؟] الباجي المجزئ منه تمكين يديه من ركبتيه ابن الحاجب ويجافي مرفقيه
ولا ينكس رأسه إلى الأرض **الخامس عشر** قراءة المأموم في الصلاة السرية الرسالة
ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه وظاهره عموم قراءة المأموم
في السرية للفاتحة والسورة وفي ابن عرفة ثالث الأقوال وهو المشهور استحبابها قراءة الفا
تحة في السرية **السادس عشر** وضع اليدين في السجود حذو أذنيه قال مالك في المدونة
يتوجه بيديه إلى القبلة ولم يحد أين يضعهما الرسالة تجعل يديك حذو أذنيك أو دون
ذلك وأقتضى معناه أتبع تكميل للبيت ولدى بمعنى في **السابع عشر** رفع
اليدين عند تكبيرة الإحرام ابن الحاجب ويستحب رفع اليدين إلى المنكبين وقيل إلى
الصدر [؟] وقيل بطونهما إلى الأرض وقيل [؟] ويحاذي بهما الأذنين ابتداؤه
مع وقت أن يرفع عند الأخذ في التكبير نص عليه ابن شاس **الثامن عشر** تطويل
[؟] في الركعة الأولى والثانية من صلاة الصبح والظهر بأن يقرأ في كل ركعة منهما
بسورة من طوال المفصل وتوسطها في الركعتين الأوليين من صلاة العشاء وتقصرهما في

الركعتين

من الركعتين الأوليين من باقي الصلوات وهما العصر والمغرب والمفصل هو ما كثر فيه الفصل بالبسملة
وأوله الحجرات إلى آخر القرآن على ما اختاره بعضهم وطواله إلى عبس ومتوسطه إلى الضحى
وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن وقول الناظم بسورتين مفعول بتطويل وتطويل الضيف لضم الفا
على وهو [؟] ويحتمل أن المفعول هو بسورتين وقوله صبحا وظهرا منصوبان على إسقاط الخافض
ويحتمل أن يكون صبحا وظهرا مفعول بتوسط وبسورتين بدل من صبحا وظهرا بدل اشتمال
وقوله توسط العشاء على حذف مضاف أي سورتي العشاء وكذا قوله قصر الباقيين على حذف
مضاف أيضا قال مالك في المدونة أطول الصلوات قراءة الصبح والظهر [؟] في
العصر والمغرب ويوسط في العشاء قال اللخمي والصبح أطول [؟] الظهر نحو الصبح
التاسع عشر تقصير سورة الركعة الثانية عن سورة الركعة الأولى من كل الصلوات
ابن العربي [؟] أن يجعلوا الركعة الأولى في الشريعة أطول من الثانية [؟]
وأنه لا شيء [؟] أن ذلك مستحب وفي المختصر ولا بأس بطول قراءة الثانية
العريضة عن الأولى **العشرون** تقصير الجلسة الأولى وفضيلة قيل لمالك [؟] الإمام بعد
تشهده في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بما بدا له قال نعم ابن رشد لكن لا يطول وما يعرف
قال في التوضيح ذكر الدعاء في خمسة مواضع بلا خلاف أولها في أثناء الفاتحة [؟]
تقطع لغيره ثانيها بعد الفاتحة وقبل السورة فلا يشتغل عن [؟] بالبسملة
ثالثها في أثناء السورة رابعها بعد الجلوس وقبل التشهد خامسها بعد سلام
الإمام وقبل سلام المأموم واختلف في أربعة مواضع بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة وا
لمشهور الكراهة وفي الركوع والمذهب الكراهة أيضا وفي التشهد الأول والظا
هر الكراهة لأن السنة فيه التخفيف والدعاء يطوله الرابع بين السجدتين والصحيح
الجواز وما عدا هذه المواضع يجوز الدعاء فيه اتفاقا كما في السجود وبعد القراءة وقبل
الركوع والرفع من الركوع والتشهد الأخير انتهى باختصار **الواحد والعشرون**
تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوي إلى السجود وتأخيرهما عن ركبتيه في قيامه التوضيح
وفي أبي داود والترمذي والنسائي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وروى ابن عبد الحكم عن مالك التخيير انتهى وقوله
استحب معطوف بحذف العاطف على جملة سن وبها [؟] عطف الجملة الفعلية
على الاسمية ولولا الوزن لم يحتج للعامل بل يعطف لفظ السنن على ما قبله ووضعا منصوب
على إسقاط الخافض وقوله الركب معطوف على يداه وذي بمعنى الركب في الرفع **تنبيه**
على الناظم استحباب الذكر عقب الصلوات قال القلشاني في شرح الرسالة روي عنه صلى الله عليه
وسلم أنه كان إذا سلم قال أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله اللهم أنت السلام ومنك السلام

واليك يعود السلام حيّنا ربنا بالسلام تباركت ذا الجلال والاكرام لا اله الا الله وحده لا
شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وروى مالك عن نعيم بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة ادخله الله الجنة قال
في العمدة ان من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا
يواظب عليها الا صديق او عابد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة
مكتوبة كان الذي يتولى قبض نفسه ذو الجلال والاكرام وكان كمن قاتل مع انبياء الله حتى استشهد

الرسالة ويستحب الذكر اثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين
ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير. ابن ناجي الاصل فيما ذكر الشيخ ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله
فقالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك فقالوا
يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم
ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتحمدون وتكبرون
دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة وتختمون المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فقال الفقهاء لا خصوصية للفقراء في هذا الحديث لقوله
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الصوفية بل قوله ذلك فضل الله الخ يدل ان هذا الفعل مخصوص
بهم لا يلحقهم غيرهم فيه انتهى ويتعلق بهذا الذكر اعني الوارد في حديث الفقراء مسائل

الاولى محل هذا الذكر اثر الفرائض دون النوافل فان كان الفرض مما يتنفل بعده فهل هو
الذكر **الثانية** اختلف هل يجمع لهذا الذكر فيقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر
ثلاثا وثلاثين من مجموعه وهو مختار جماعة او يفصل فيقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين
وكذا ما بعده واختاره جماعة ابن بطال **الثالثة** وقع في الصحيحين تقديم التسبيح على التكبير وفي ابي داود
تقديم التحميد على التكبير **الرابعة** وقع في رواية لمسلم يكبر اربعا وثلاثين فالاحوط ان
يفعل ذلك فيكون لا اله الا الله زائدا على المائة **الخامسة** ليس في الحديث زيادة يحيي
ويميت وقيل انه ورد في رواية **السادسة** لا ينبغي الزيادة على هذا العدد الوارد لما
هو المشار به حد الشارع اذ لعل لتلك الاعداد خاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد
السابعة قال الشيخ زروق وفي شرح الترغيب في ذلك عشرا عشرا واكثر لشيخنا ابي
الله

لقول الفقهاء يا خير به ان اجمله امر **التاسعة** روى عبد الحق انه صلى الله عليه وسلم كان
يعقد التسبيح بيمينه وروى الترمذي بسند ضعيف نعم المذكر السبحة قال بعض الشيوخ وقد
اتخذ السبحة سادات يؤخذ عنهم ويعتمد عليهم

كرهوا بسملة تعوذا ... في الفرض والسجود في الثوب كذا
كور عمامة وبعض كمه ... وحمل شيء فيه او في فمه
قراءة لدى السجود والركوع ... تفكر القلب بما نافى الخشوع
وعبث والالتفات والدعا ... اثنا قراءة كذا ان ركعا
تشبيك او فرقعة الاصابع ... تخصر تغميض عين تابع

لما فرغ من تعداد الفرائض والسنن والفضائل شرع في المكروهات فاول ما ذكر البسملة
والتعوذ في الصلاة الفريضة دون النافلة فلا باس بالبسملة والتعوذ فيها قال مالك
في المدونة لا يبسمل في الفريضة لا سرا ولا جهرا الامام وغيره واما في النافلة فواسع ان شاء
قرأ وان شاء ترك ولا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ في قيام رمضان اذا قرأ ومن قرأ في غير صلاة
تعوذ قبل القراءة ان شاء وظاهر المدونة ونص المجموعة ان التعوذ يكون قبل قراءة الفاتحة
وفي ابن العربي هذا بالغ رد **الثالث** السجود على الثوب ففي من النكت بعض هل يجوز ولا
فلاصلبنكم في جذوع النخل خلافا لمن جعلها في الآية ظرفية مجازا فكان الجذع ظرفا للمصلوب
لتمكنه عليه لكن المكروه هو الظاهر قال مالك في المدونة يكره ان يسجد على الطنافس وبسط
الشعر والادم وثياب القطن والكتان واحلاس الدواب ولا يضع كفيه عليها ولا باس على
من صلى على ذلك ابن حبيب ولا باس ان يقوم ويقعد عليها ويسجد على الارض وكذلك كفيه على
الارض مالك وتبسط المراة كفيها في السجود حتى تضعهما على ما تضع جبهتها والادم بفتح
الهمزة والدال جمع اديم وهو الجلد المدبوغ واحلاس بفتح الهمزة جمع حلس وهو
ما يلي ظهور الدواب قال مالك في المدونة ولا باس ان يسجد على الخمرة والحصير وما تنبت
الارض ويضع كفيه عليها ابن حبيب تستحب مباشرة الارض بجبهته ويديه اللخمي
من غير حائل حصير او غيره وروي عن عمر ابن عبد العزيز انه كان يؤتى بالتراب فيوضع
على الخمرة في موضع سجوده ويسجد عليه عياض الخمرة حصير صغير من جريد
سميت بذلك لانها تخمر وجه المصلي اي تغطيه وقد صلى صلى الله عليه وسلم في بيت انس
على حصير من جريد النخل اللخمي ولبس شعر ويكره السجود على ما فيه تمنعه من
الرابع السجود على كور العمامة قال مالك في المدونة من صلى وعليه عمامة فلا احب
ان يرفع عن بعض جبهته حتى يمس الارض بعض جبهته فان سجد على كور عمامته
كرهته ولا يعيد ابن حبيب هذا ان كان قدر الطاقتين فان كان كثيفا اعاد

وهذا جواب عن سؤال مقدر ... الوصف ... سجود المرء فوق ... وكذا الغطى توقف فيه البعض من علمائنا وشهر فيه البعض منعا بلا ... وذا كله ما دام ... تلبسه ... بالجواز ...

الشونسي قول ابن حبيب نفسيه وسئل الامام العلامة سيدي ابو العباس احمد بن يحيى الو
نشريسي عن الطاقة والطاقتين التي يسجد عليهما في العمامة هل هي الحالة التي الواحدة او
اللينة برمتها **فاجاب** بان المراد بالطاقتين التعصيبتين هكذا سماهما الشيخ ابو محمد عبد الله
رحمه الله في ترجمة احاديث وضع اليمنى على اليسرى وفي ترجمة احاديث السجود من كتاب
الاكمال وقال في مختصر العين العصابة ما عصب به الراس والعصابة العمامة وما عصب به الراس
البدر وقال القاضي عياض والكور بفتح الكاف وهو مجتمع طاقاتها وما تجمع منها باعلى
الجبين انتهى فيظهر من هذا ان الطاقة والتعصيبة اسمان لمعنى واحد وليس المراد
من التعصيبة والطاقة التحليمية لان التحليمية لا يجتمع منها كور فيتعين ان تكون الطاقة
اللينة اذ منها يجتمع الكور وهي شان عمائم العرب لان التحليمية التي هي كالخنوق للنساء والله
اعلم انتهى **الخامس** السجود على طرف الكم ابن مسلمة لا ينبغي ان يسجد على ثوب حشي
ولا على يديه في كمه المازري وكشفهما مستحب وتقدم عن ابن حبيب استحباب مباشرة الارض
بالوجه واليدين **السادس والسابع** حمل شيء في كمه او في فمه من المدونة كره مالك ان
يصلي وفي فيه درهم او دينار او شيء من الاشياء ابن القاسم فان فعل فلا اعادة عليه
وكره مالك ان يصلي وفي كمه محشو بخبز او غيره ابن يونس انما كره مالك ذلك للاشتغال به عن
الصلاة **الثامن** القراءة في الركوع والسجود في الصحيح نهيت ان اقرا القرآن راكعا او ساجدا
عياض الى النهي عن القراءة في الركوع والسجود ذهب فقهاء الامصار واباح ذلك
بعض السلف **التاسع** تفكر القلب بما ينافي الخشوع من امور الدنيا عياض من مكروهات
الصلاة تحديث النفس بامور الدنيا وغيرها … القباب في شرح القواعد في ذلك بسطا شافيا
فيطالع … ومن كلام الناظم عدم البطلان بذلك ولو طال تفكره وفي الغزالي لو طالت
فكرته في شيء … فيحسن … صلاته … امور الآخرة وغيرها **العا**
شر العبث باللعب بلحيته او غيرها عياض من مكروهات الصلاة العبث باصابعه
او بخاتمه او بلحيته وسمع ابن القاسم لا باس ان يحول خاتمه في اصابعه لعدد ركعاته خوف
السهو **الحادي عشر** الالتفات في الصلاة من المدونة لا يلتفت المصلي فان فعل لم يقطع
ذلك صلاته وان كان بجميع جسده قال الحسن الا ان يستدبر القبلة **الثاني عشر** الدعاء في
اثناء القراءة او في الركوع … راجعه في المستحبات عند ذكر استحباب تقصير الجلسة الو
سطى **الثالث عشر والرابع عشر** تشبيك الاصابع وفرقعتها بقوله تشبيك بجمعة
واحدة لانه مضاف في التعليل … وسمع ابن القاسم لا باس بتشبيك
الاصابع بالمسجد في غير الصلاة وانما كره في الصلاة ومن المدونة كره مالك ان يفرقع اصابعه
في الصلاة ابن يونس انما كره مالك ذلك للاشتغال به عن الصلاة **الخامس عشر** الاقعاء

عياض

عياض من مكروهات الصلاة الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام وهو من
فعل اليهود **السادس عشر** تغميض بصره وانما كره لئلا يتوهم انه مطلوب في الصلاة وهذا
اذا كان فتح عينيه لا يخاف عليه تشويشا والا فالتغميض حسن قاله ابن العربي ومن المدونة قال
مالك ويضع المصلي بصره في الصلاة امام قبلته **فتمت هذه الاقسام** …
الفراغ في القرن الثالث والسبعين والثمانين كره مالك وجماعة من العلماء الدعاء المعتاد
والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين فيه نعم لهذا الامام التفرغ
للصلاة وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله تعالى وعباده في تحصيل مطالبهم على
يديه بالدعاء فيوشك ان تعظم نفسه عنده فيفسد قلبه ويعصي ربه في هذه الحالة اكثر مما
يطيعه ويجري هذا المجرى كل من نصب نفسه للدعاء لغيره وخشي على نفسه الكبر بسبب ذلك
فالاحسن له الترك حتى تحصل السلامة انتهى وقد اكثر الناس الكلام في هذه المسئلة اعني
دعاء الامام اثر الصلاة وتامين الحاضرين على دعائه وحاصل ما انفصل عنه الامام ابن عرفة وا
لغبريني اثر ذلك ان كان على نية انه من سنن الصلاة او فضائلها فهو غير جائز وان كان مع السلامة
من ذلك فهو باق على حكم اصل الدعاء والدعاء عبادة شرعية فضلها من الشريعة معلوم
عظمه وكذلك الاذكار بعدها على الهيئة المعهودة كقراءة الاسماء الحسنى ثم الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم مرارا ثم الرضى عن الصحابة رضي الله عنهم وغير ذلك من الاذكار
بلسان واحد وقد مضى عمل من يقتدى به في العلم والدين من الائمة على الدعاء اثر الذكر الوارد
اثر تمام الفريضة قال ابن عرفة وما سمعت من ينكره الا جاهل غير مقتدى به رحمه الله وعوائد
… الف في ذلك جزءا في الرد على منكره انتهى ونقل في المعيار عن القباب
جوابا طويلا في المسئلة … **الثاني** سئل الامام العلامة سيدي علي بن هارون
عن مسئلة قول لا اله الا الله محمد رسول الله مرارا عقب الصلوات هل ذلك بدعة محضة سنة
… في خبر من سن في الاسلام سنة حسنة الحديث او ذلك بدعة غير …
فاجاب بما نصه الجواب والله الموفق للصواب الذكر مندوب ومطلوب شرعا ومرغب
فيه وفي الاكثار منه وترتيبه بعد الصلوات بذكر … واحد من البدع التي ينهى عنها
لما ينشرونه منها من الزيادة في الدين ما ليس منه ولم يكن هذا في العصر الاول فيجب قطعه
والتحذير … هذا الذكر … فيذكر الله وحده في جميع اوقاته بعد ان ينفع له
والتعلم من البدع والشنعة والله اعلم وكتب عبيد الله علي بن موسى بن علي بن هارون
لطف الله به انتهى

فرض وخمس صلوات فرض عين … وهي لعاقل بلغت دون مين
فروضها التكبير ان تعد دعا … ونية سلام سبع تبعا

وكالصلاة الغسل دفن وكفن وتر كسوف عيد استسقا سنن
فجر رغيبة وتقضى للزوال والفرض يقضى ابدا وبالتوالي

حاصل تقسيم الصلاة على ما ذكر الناظم في هذا الفصل ان الصلاة على قسمين فرض ونفل
والنفل كل ما عدا الفرض لان النفل في اللغة هو الزيادة فكل ما زاد على الفرض فهو نافلة
ثم الفرض على قسمين فرض عين وهو الصلوات الخمس وفرض كفاية وهي الصلاة على الميت
والنفل ايضا على قسمين ما له اسم خاص من سنة ورغيبة كالوتر والعيد والكسوف وما يسمى
بالاسم العام وهو النفل كالرواتب قبل الصلوات وبعدها وغيرها مما يوقع في غير اوقات
النهي وان كان بعضها آكد من بعض وسيأتي ذلك كله في البيتين بعد هذا ثم اعلم ان ما له اسم
خاص من النوافل على قسمين قسم على الاعيان كالوتر والفجر وقسم على الكفاية في العيد على احد
القولين فيه وانظر الكسوف والاستسقاء هل سنيتهما على الاعيان او على الكفاية
واما الذي ليس له اسم خاص فهو كله على الاعيان اي مندوب في حق كل واحد واحد وكون
الصلاة على الميت فرض كفاية قال ابن ناجي عليه الاكثر وشهره الفاكهاني في شرح الرسالة
وجعله ابن الحاجب وصاحب الشامل الاصح وقيل بسنيتها وهو قول ابن القاسم واصبغ
وشهره سند واللخمي في الميت لا الاستهلال المجازر فهو لمعنى على علم حيث ان اسلم ثم تلها
واشترط لهم الولاء ويقال ميت وميْت كهيّن وهيْن والمشدد اشهر قوله
فروضها التكبير اربعا البيت لما ادى التقسيم الى ذكر صلاة الجنازة كمل الفائدة ببيان فر
وضها باختصار فروض صلاة الجنازة اربع الاول التكبير اربعا عياض من فروضها وشروط
صحتها اربع تكبيرات تكبيرة الاحرام وثلاث تكبيرات بعدها قال غيره كل تكبيرة بمنزلة ركعة فرع
سمع ابن القاسم ان كان الامام ممن يكبر خمسا فليقطع المأموم بعد الرابعة اي فيسلم ولا
يتبعه في الخامسة وقال مالك في الواضحة يسكت فاذا سلم الامام سلم بسلامه وقاله
اشهب ويؤيد ما في الواضحة ان الامام اذا قام لخامسة ينتظر ليسلم بسلامه الثاني
الدعاء اي للميت عقب كل تكبيرة من الثلاث الاول وفي الدعاء بعد التكبيرة الرابعة او يسلم
اثرها من غير دعاء قولان ولا يستحب دعاء معين اتفاقا ولا قراءة الفاتحة على المشهور فرع
في استحباب الابتداء بالثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم قولان فرع
قال اشهب لا يجهر الامام ولا من خلفه بشيء من الدعاء وان اسمع بعض ذلك من الى جانبه
فلا بأس الثالث النية عياض من فروض صلاة الجنازة وشروط صحتها النية فرع
من صلى على جنازة يظنها امرأة فاذا هي رجل او بالعكس فذكر عن [illegible]
الرابع السلام عياض من فروض صلاة الجنازة وشروط صحتها السلام واخر الركن
واخرا اشار الناظم بقوله تبعا الى ما فعله من التكبير والدعاء وسمع ابن القاسم يسلم

الامام

الامام واحدة ويسمع من يليه خفيفة ومن ورائه يسلمون واحدة في انفسهم وان اسمعوا
من يليهم فلا بأس قال ابن رشد هذا مثل ما في المدونة سواء فالامام يسمع من
يليه والذين خلفه يسلمون بسلامه بخلاف من خلفه انما يسلم في غيرها من صلاة
فيسلم في نفسه وروي عن مالك ان الامام يسمع ايضا وعلى هذا يسمع المأموم ايضا
فالصواب انه يرد على الامام وظاهر قول الناظم يسلم يسير انه بالنسبة للامام والمأموم فيكون
ذهب على هذه الرواية والمشهور انه لا يرد المأموم على الامام وهو مذهب المدونة وقيل
يرد عليه من سمعه فقط تنبيه بقي على الناظم من فروض صلاة الجنازة وشروطها القيام
لها نص عليه عياض وبقي ايضا الامامة قال ابن رشد من شرط صحة الصلاة على الجنازة
الامامة فان صلي عليها بغير امام اعيدت الصلاة فروع الاول اذا والى التكبير ولم يدع
فقال مالك في العتبية تعاد الصلاة ما لم يدفن كما لو ترك القراءة في الصلاة ابن حبيب الا ان
يكون بينهن دعاء وان قل الثاني اذا سلم بعد ثلاث تكبيرات او اقل فان كان بالقرب
رجع لاصلاح الصلاة مقتصرا على البقية ولا يكبر لئلا تلزم الزيادة في عدد وان كثر حسبتها
في الاربع وان طال اعيدت الصلاة فان دفن جاءت الاقوال التي فيمن دفن ولم يصل عليه هل
يصلى على قبره ام لا وعلى النفي هل يخرج ام لا الثالث اذا صلي على الميت ونعشه
منكوس رأسه مكان رجليه لم تعد الصلاة عليه الرابع لو ذكر امام الجنازة انه جنب او
احدث فحكمه حكم امام المكتوبة في الاستخلاف وقاله في العتبية الخامس اذا ذكر
صلاة في صلاة الجنازة فقال ابن القاسم لا يقطع اذ لا ترتيب بين الفريضة وصلاة الجنازة
السادس اذا قهقه الامام ابطل عليه وعليهم قاله في العتبية السابع اذا جهلوا
القبلة اي وصلوا على الجنازة الى غير القبلة ثم علموا بذلك قبل دفنها او بعده فقال ابن
القاسم في العتبية ان دفنوها فلا شيء عليهم وان لم يدفنوها فانا استحسن ان
يصلى عليها قبل الدفن وليس بواجب الثامن اذا وجد المسبوق الامام قد كبر
فان كان بالقرب دخل معه وان تباعد فهل يكبر ويدخل مع الامام او ينتظر تكبيرة الامام
ويكبر معه قولان الاول مذهب المدونة ووجهه ان التكبير هنا بمثابة ركعة
فتكبيره قضاء في صلب الامام التاسع قال مالك في المدونة اكره ان توضع الجنازة في
المسجد وان وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس ان يصلي من في المسجد عليها بصلاة
الامام اذا ضاق خارج المسجد ابن رشد لا فرق في كراهة الصلاة في المسجد بين ان تكون
الجنازة فيه او خارجة عنه على قول مالك في المدونة فعلى هذا فلا بأس في صلاته
ولا يؤجر ولو ترك الصلاة اجزا لان هذا هو حق المكروه العاشر اذا اجتمعت جنائز
جاز ان تجمع في صلاة واحدة ويجوز ان يفرد كل واحدة بصلاة وعلى الاول ان كانت اجنا

اجناسها مختلفة فان كان فيهم ذكور واناث وخناثا فيجعل الذكور مما يلي الامام
الافضل فالافضل ثم الخناثا كذلك ثم النساء كذلك وكذلك لو كان فيهم خصي ومجبوب
فيجعل الخنثى والخصي قبل المجبوب ثم كل واحد من الذكر والانثى والخنثى والخصي والمجبوب
يكون من الكل واحد منهم ان يكون بالغا او غيره حرا او عبدا فهي اربعة اوجه في خمسة
اصناف فتبلغ عشرين المقدم الذكر البالغ الحر ثم غير البالغ الحر ثم البالغ العبد ثم
العبد غير البالغ فهذه اربعة في الذكر ومثلها في الخصي بعده ومثلها في المجبوب بعد الخصي
ومثلها في الخنثى بعد المجبوب ومثلها في الانثى بعد الخنثى فيكون ان منزلة الامة غير البالغة
وفي بعضها خلاف فان كانت الجنائز صفا واحدا ذكورا احرارا مثلا او عبيدا او نساء احرارا
واماء فيجعل افضلهم مما يلي الامام ثم يجعل واحد امامه وواحد الى القبلة فقدم الافضل
فالافضل ثم الثلاث يجعلوا صفا واحدا من المشرق الى المغرب ويقف الامام عند افضلهم
وعن يمينه الذي يليه في الفضل على المفضول عند راس الافضل ومن دونهما في الفضل
عن شماله رأسه عند رجلي الافضل فان كان رابع دون هؤلاء الثلاثة جعل عن يمين الذي رأسه
عند رجلي الثالث الذي الى الحادي عشر روى ابن غانم وصي الميت بالصلاة عليه احق
من الولي ورواه سحنون ان كان لعداوة بينه وبين وليه فالولي احق سحنون والوصي احق
من الخليفة والخليفة احق من الولي والمراد بالخليفة من الامير او القاضي او صاحب
الشرطة فلا يتقدم على الولي الا ان يكون له الخطبة والصلاة فان كان انما له حد دون امر
فلا كما اذا كانت له امرة دون الخطبة والصلاة ويقدم من اولياء الجنازة الواحدة او
المتعددة الافضل فالافضل ولو قصا واولى من الفرعية وفي تقديم ولي الذكر وان كان معه
خوفا الثاني عشر قال ابن رشد اولى الاولياء الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم الاخ
ثم ابنه وان سفل ثم الجد ثم العم وان سفل ثم ابو الجد ثم بنوه على هذا الترتيب
كولاية النكاح وميراث الولاء الثالث عشر لو سهى الامام فنوى احدى الجنائز
ان تبين نوالها من خلفه فقال في العتبية تعاد الصلاة على من لم ينوه الامام دون الا
الرابع عشر يقوم الامام عند وسط الجنازة من الرجل وعند منكبي المرأة ويجعل
رأسه على يمين المصلي الخامس عشر ان لم توجد من يصلي على الجنازة الا النساء
صلين افذاذا على الاصح وهل واحدة بعد واحدة او مجتمعات قولان السادس عشر
في المدونة اذا كان الامام يصلي على جنازة ثم جيء باخرى تمادى على الاولى ولا تدخل
معها الثانية فاذا فرغ صلوا على الثانية ولو جيء بها بعد تمام الصلاة على الاولى
فلا بأس بتنحية الاولى والصلاة على الثانية السابع عشر قال مطرف لا بأس
بالصلاة على الجنازة ليلا ولا بأس بالدفن ليلا وقد دفن الصديق ليلا وكذلك فاطمة

وعائشة

وعائشة رضي الله عنها قوله وكل الصلاة والغسل دين وكفن احبر ان غسل الميت
ودفنه وكفنه كالصلاة عليه في كونه فرض كفاية اما الغسل فقال ابن عرفة غسل
الميت المسلم غير الشهيد فقال الشيخ مع الاكثر سنة وقال القاضي مع البغداديين
فرض كفاية ولعل الاول والكفن فقال ابن يونس واما دفنه فيفرض على الكفاية وقال
المازري التكفين عندنا واجب وقاله اصحاب المفروضات وغيره واحتج ولا يترك ذكر فروع
الاول من المدونة قال مالك ويغسل احد الزوجين صاحبه وان كان ثم غيره من
الرجال والنساء ويستر كل واحد عورة صاحبه وهل يحكم لمن اراد منهما غسل صاحبه
ام لا حكى ابن الحاجب ثلاثة اقوال يقضي لهما ومقابله ثالثها يقضي للزوج دونها
ابن الماجشون لو مات الزوج وامرأته حامل فولدت قبل غسله فلها ان تتزوج غيره
وتغسله وان ماتت هي وتزوج اختها فله ان يغسلها قال ابن حبيب احب الي
اذا نكح اختها ان لا يغسلها ابن يونس وكذا عندي اذا ولدت المرأة وتزوجت غيره
احب الي ان لا تغسله ابن عرفة والملك المبيح للوطء كالمدبرة وام الولد كالنكاح
في الغسل فتغسل سيدها ويغسلها وفي العتبية وكذلك من يحل له وطؤها مثل امته ومدبرته
وام ولده وامة مكاتبة سحنون او المعتق بعضها او الى اجل او من لم يعتها لم تغسله ولا
يغسلها الثاني الاولى بغسل الميت الذكر بعد زوجه اولياؤه الاقرب فالاقرب كما في الصلاة
عليه ثم رجل اجنبي فان لم يوجد رجل فامرأة من محارمه ام او اخت او عمة وهل
تستر جميع بدنه او عورته فقط قولان فان لم يوجد الا امرأة اجنبية يممته وجهه
ويديه الى المرفقين والاولى بغسل المرأة بعد زوجها اقرب امرأة وهل تستر بدنها كلها
او عورتها فقط مثل ما تقدم في الرجال ثم امرأة اجنبية فان لم يوجد امرأة غسلها
رجل من محارمها من فوق ثوب فان لم يوجد الا الاجنبي يممها وجهها ويديها الى الكوعين
اللخمي في ان الميت يمم عند عدم الماء دليل على ان غسله تعبد ابن رشد ويجزي
غسله بغير نية والاصل في ذلك ان كل ما يفعله الانسان في غيره فلا يحتاج فيه
الى نية كغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا الثاني قال ابن بشير ان صفة غسل
الميت كانه في صب الماء والتدلك على حكم غسل الجنابة الثالث سئل ابن القاسم
عن المرأة ذات الشعر تغسل كيف يصنع بشعرها ايضفر ام يترك مرسل
وهل يجعل بين الاكفان ام يعقص ويرفع مثل ما تعقصه الحية بالخمار فقال ابن القاسم
ليس يفعلون فيه كيف شاءوا واما الضفر فلا اعرفه ابن رشد [illegible]
من الامر الواجب وهو ان شاء الله حسن من الفعل الضفر ويقع الشعر و[illegible]
ولشبه على الرأس الرابع اللخمي على الا ان يكفن ولو الصغير والكبير الزمن [illegible]

إلا بإذن ان يكفن ابويه هذا كله ان لم يكن للميت مال ابن عرفة كفن ذي رق على ربه حتى المكاتب
قال سحنون مسلمين كانوا او كفارا ابن سلمون واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم
في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون ان كانت ملية ففي مالها وان كانت فقيرة
ففي مال الزوج وقول ابن القاسم هو المشهور فصل في بعض ما يتعلق بغسل الميت قال ابو
عمر يستحب ان تكون الغسلة الاولى بالماء والسدر او الخطمي او الاشنان او ما اشبه
ذلك يعان به غسل ما تحته من النجاسات ثم الثانية بالماء القراح ان شاء باردا وان شاء
سخنا ثم الثالثة بمثل ذلك ويجعل فيها الكافور ويستحب تجريد الميت للغسل
ويستر عورته ولا يطلع عليه غير الغاسل ومن يعينه ويستحب جعله في مكان خال
ووضعه على سرير ويجعل حديدة على بطنه خوف انتفاخه ويكون غسله وترا ثلاثا
او خمسا او سبعا المازري فان خرج من الميت شيء بعد الفراغ من غسله غسل ذلك الموضع
ففي المدونة يجعل الغاسل على يده خرقة ويفضي بها الى فرجه وان احتاج الى مباشرته
بيده فعل ويعصر بطنه عصرا رفيقا الشيخ ويستحب ان يوضأ الميت قبل ان يغسل
ويجعل الغاسل على اصبعه خرقة لينظف بها اسنانه وينقي انفه ويميل راسه لتخرج
المضمضة وفي تكرره بتكرر غسله قولان واذا فرغ من غسله نشف بثوب
ويحتاط انما ينشف به وفي نجاسته قولان ويستحب غسل غاسله على المشهور تنبيه
معترك بغير شهيد المعترك اما هو فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ان سترته
ان ادرك عليها فان لم او قاتل كان اكان او جنبا قتل ببلد العدو او ببلد الاسلام على
المشهور فان رفع حيا غسل وصلي عليه وان انفذت مقاتله الا المغمور ولا ينزع عنه من
سلاح ولا خف ولا منسوج ونحوها واما شهيد المعترك الا عن ونحوها فيغسل
ويصلى عليه فصل في بعض ما يتعلق بالدفن قال المازري تسنيم القبر عندي هو المأ
مور به والمختار تسنيم القبر خلاف تسطيحه وقال اللخمي في المدونة تسنيمه
القبر قال ابن حبيب ويستحب لمن كان على شفير القبر ان يحثو فيه ثلاث حثيات من
التراب وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبر ابن مظعون وقال مالك
لا اعرف ذلك ابن رشد واما اصلاح الطعام لاهل الميت لاشتغالهم بميتهم ان
لم يكونوا اجتمعوا للمناحة فمن الفعل الحسن المرغب فيه المندوب اليه لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لاهله لما جاء نعي جعفر ان اصنعوا ابن شاس
لآل جعفر طعاما وابعثوا به اليهم فقد جاءهم ما يشغلهم عنه
والتعزية سنة وقد جاء في التعزية ثواب كثير جاء ان الله يكسو الذي عزى
من التقوى وعزى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة في ابنها فقال ان الله

لله ما اخذ وله ما اعطى وكل اجل مسمى وكل اليه راجعون فاحتسبي واصبري وانما الصبر
عند الصدمة الاولى ابن حبيب والتعزية عند القبر واسع وفي البيت احسن واولى ويعزى الر
جل في بنيه وخدمه ابن العربي ووقوف ولي الميت عند تسوية التراب على القبر ويعزى قال النخعي
انه مكروه لكنه مستعمل ابن حبيب يستحب ان لا يعمق القبر جدا بل قدر عظم الذراع ابن
عات من تعميقه الفاحش والفاحش في ارض الوحش او توقع النبش الشيخ خليل
واللحد افضل من الشق ابن حبيب اللحد افضل من الشق ان امكن وقال اشهب كل ذلك
واسع واللحد احب وهو الحفر في قبلة القبر والشق في وسطه ابن حبيب وواسع ان يلي
ادخال الميت الشفع والوتر ويلحد على شقه الايمن الى القبلة وتمد يده اليمنى على
جسده ويعدل راسه لئلا ينكب ويقرب رجليه ويرفق ذلك وتحل عقد كفنه ابن القاسم
فان وضع في قبره على شقه الايسر فان كانوا لم يواروه او القوا عليه شيئا يسيرا فارى
ان يحول ويوجه الى القبلة وان فرغوا من دفنه ترك ولا ينبش ابن عرفة الزوج احق بادخال
زوجته قبرها فان لم يكن فاقرب محارمها ابن القاسم فان لم يكونوا فاهل الصلاح والزوج
اولى من الابن والاب ابن حبيب وللزوج الاستعانة بذي محرم فان لم يكن فمن اهل الفضل
عند اعلاها والزوج عند اسفلها قالوا ويستر قبرها بثوب اشهب ولا كذلك هم في
الرجل ويقول اذا وضعه في لحده بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
تقبله باحسن قبول وان دعا بغيره او ترك فواسع ابن رشد الافضل فيما يجعل على
الميت في قبره اللبن ثم الالواح ثم القراميد ثم الاجر ثم الحجارة ثم القصب ثم سن التراب وسن
التراب خير من التابوت قال ذلك ابن حبيب والسنة ما يعمل من الطين والقصب
قال ابن القاسم ميت البحر ان طمعوا بالبر من يومهم ونحوه وشبه ذلك حبسوه حتى يدفنوه
في البر والا غسلوه وكفن وصلي عليه وشد كفنه عليه ابن حبيب ويلقونه مستقبل
القبلة محرفا على شقه الايمن قال ابن الماجشون واصبغ ولا يثقل رجله بشيء ليغرق
وحق على واجده بالبر دفنه فصل في بعض ما يتعلق بالكفن ابن رشد الفرض من الكفن ستر
العورة والزائد يستحب بحسبها سنة وقال ابن بشير اقله ثوب يستر كله ابن حبيب يستحب
للعالم ان يكفن في ثياب جمعته واحرام حجه ورجاء بركة ذلك وقد اوصى سعد بن ابي وقاص
ان يكفن في جبة صوف للشهد بها بدرا ابن يونس الحنوط وجميع عمر الميت في اعلاه
الى ان يمر من راسه الى رجليه والحنوط اولى من الشعر والكفن قال سحنون فان نبش الميت لم
يعد غسله ولا الصلاة عليه ولكن يكفن ويعاد به على السنن الكفن الاول او
ما له فان وجد الكفن الاول فهو للغريم ان كان او للوارث كما اذا اكل السبع الميت وبقي الكفن
اللخمي يستحب الكفن البياض ابن بشير بالكتان والقطن ابن عرفة وعلى فوق البدن

حبيب والعود ابن يونس ويجمر الثياب وترا اخر وكفنوا فيه وترا ابو عمر السنة ان يجمر
ثياب الميت اي تبخر بالبخور ويستحب ان لا يتاخر التكفين عن الغسل فان غسل بالعشي وكفن
بالغد جاز ابن القاسم ان جوازه تجزيه وفي المدونة قال مالك احب الي ان لا يكفن الميت في اقل من
ثلاثة اثواب الا ان لا يوجد ذكر الاستيلي اي يعد فيهم العمامة والمئزر وقال ابن حبيب احب الي في الكفن
خمسة اثواب يعد فيها العمامة والمئزر والقميص وليف في ثوبين قد ذكر في المراة الزوج وبتشر
مئزرها بعصابة من حقويها الى ركبتيها ودرع وخمار ولف في ثوبين ابن شعبان افضل لها
خمسة والكفن سبعة اللخمي يستحب الوتر فيزاد اثنين في المراة على سبع والاثنان اولى
من الواحد للستر لان الواحد يصف ما تحته والثلاثة اولى من الاربعة للوتر ولا يقضى على الوارث
الشح بما زاد على الثوب الواحد ونقل ابن محرز ان الورثة والغرماء يجبرون على ثلاثة اثواب وكذا
نقل ابن يونس ايضا ان الرجل لا ينقص من ثلاثة اثواب ان شح الورثة وقال ابن بشير يقضى على الورثة
ان يكفنوه في نحو ما كان يلبس في الجمع والاعياد ويستحب الحنوط بكل طيب كما هو في الكافور
والمسك والعنبر ابن بشير ومحل الحنوط مواضع السجود وهي الجبهة ومغابن الجسد
ومرافقه كالابط والاطراف وما بين فخذيه وبكون ما لا يدخل وفي الحواجب كالانف والفم
والاذنين وسائر الجسد وبين الكفن وبينه وبين الاكفان ابن حبيب ويجعل على القطن الذي يجعل
بين فخذيه ويسد اذنيه ومنخريه بقطنة فيها الكافور فصل في ملسائل متفرقة في الباب
يستحب للمحتضر ان يجلس عنده رائحة تعطر لخبر الميت احسن كم الا وهو يجلس الضجيع بالرائحة تقول
وينبغي ان يوجه الى القبلة على شقه الايمن فان لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة ابن
حبيب ولا احب ان يوجه الاعند احداد نظره وشخوص بصره ويستحب ان لا يقربه حائض
ولا جنب ولا يحضره الا افضل اهله ويكثروا له من الدعاء فان الملائكة تحضره يؤمنون على
دعاء الداعين وينبغي ان يلقن لا اله الا الله عند الموت فمتى تعدا خروجها ان يقال بحضرته
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فمن كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
ولا يقال له قل لا اله الا الله ويستحب تلقينه بعد الدفن لانه وذكر مائن الذكرى تنفع المؤمنين
واحوج ما يكون العبد الى التذكير بالله عند سؤال الملائكة فيجلس انسان عند راس الميت
عقب دفنه فيقول يا فلان ابن فلانة او عبد الله او يا امة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه
من الدنيا وهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويستحب ان يغمض بصره
اذا قضى وان يشد لحييه الاسفل بعصابة تربط عند راسه خوف تشويه خلقه وان يلين
مفاصله برفق وان يسرع بتجهيزه الا الغريق فيستحب تاخيره وهو احسن المسائل السبع
التي يطلب فيها المبادرة كالتوبة من الذنب وتقديم الطعام للضيف وانكاح البكر اذا بلغت
والصلاة اذا دخل وقتها والجهاد واداء الدين وفي حجة يقول القائل

بادر بتوبة في دين والدفن بعد عقد تم حج بدين
ويستحب مشي المشيع للجنازة ويكره له الركوب الا لعذر والرجوع والاسراع بالجنازة اسراع الرجل
الشاب بحاجته والسنة مشي المشيع امام الجنازة التلاجي ومن الراكب في الجنازة ان يكون
خلفها والنساء خلفهم ابن القاسم لا باس ان يستر نعش المراة بقبة خشب او سعف اذا وجد
ذلك ابن حبيب ولا باس ان يجعل على النعش للمراة الكساء الابيض او الثوب الصالح من الوشي او البياض
ما لم يجعل مثل الاخمرة الملونة فلا احبه ولا باس ان يستر الكفن بثوب ساج ونحوه وتنزع عند
الحاجة وهذه هي مسئلة تغطية الجنازة بغطاء الحلي وقد اطال فيه في المعيار لان الجنائز
بها حاطها ان بعضهم قال يمنع ذلك لوجوه ذكرها وان بعض الائمة كان يامر بنزع ذلك
ولا يصلي على الجنازة وهي مستورة بالحرير واختار هو جواز ذلك وجواز الكتابة لمن لم يحول الله
بذلك وسنزيد المسئلة بيانا ان شاء الله في نوع الانبات ذكره خليل الا عرانش على
العادة فلا باس ويجوز غسل امراة ابن كسبع سنين ورجل كرضيعة وترك الدراك الثوب الموتى
والتذهيب بالثوب الملبوس والمصبوغ بالزعفران او الورس وخروج المتجالة ومن لم تخش منها
الفتنة من الشواب لجنازة قريبها كاب وزوج وابن واخ وسبق الجنازة للموضع دفنها
والجلوس قبل وضعها عن اعناق الرجال ونقل الميت قبل دفنه من بدو لحضر وعكسه وكذا
بعد التدفين لضرورة والبكاء عند الموت وبعدها بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع اموات بقبر
واحد لضرورة وولي القبلة الاعظم وتقبيل وجه الميت كما فعل صلى الله عليه وسلم بابن
مظعون وفعله ابو بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم وذكر حلق شعره وتقليم اظفاره وجعله
معه ان فعل ولا تنكا قروحه وينزل ما خرج منها وتسمع ابن القاسم واشهب لبعث القران
والبخور من العمل ابن رشد استحب ذلك ابن حبيب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
من قرا يس عند راسه وهو في سكرات الموت بعث الله ملكا الى ملك الموت ان هون على
عبدي الموت وقال المالكي ملك ذلك استنانا ابن عرفة قال عياض استند الاكثر بعض العلماء
على استحباب القراءة على القبر بحديث الجريدتين وقاله الشافعي وفي الاحياء لا باس بالقراءة
على القبر وذكر ان توضع الجنازة في المسجد وكذا الصلاة عليها في المسجد ما لم يضع خارجه
فرع ولا يصلى على المولود ولا يغسل ولا يحنط ولا يسمى ولا يورث ولا يرث حتى يستهل
صارخا بالصوت انتهى وذكر ان يدفن السقط في الدار ومن وجده بدار وقد بيعت فيما فرديه
بخلاف ما اذا وجد قبر كبير فيه من ذهابه ويجوز ان يتخذ القبر حلوا او لو لا باس من بنيان القبور
والجلوس عليها والسلام عليها عند المرور بها وقروع البلاد كثير في هذا الفن كفاية فوائد
والكسوف عند استسقاء سنن الوتر بالمثناة وبكسر الواو وفتحها ابن يونس والوتر
سنة مؤكدة لا يسع لاحد تركه كما لسحنون يجرح تاركه ابن عرفة اعتذر بعضهم عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم بان ترك صلاة استحبابه بامور يعرف فالصبح يؤدب المار لا استحبابه بالشفعة
كقول ابن خويز منداد في تارك السنة فاسق التوضيح والتاديب لا يستلزم الوجوب لانا نؤدب
الصبي على ترك الصلاة وقال في مختصره والوتر سنة واكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء
فرع واول وقته المختار بعد العشاء الصحيحة وبعد الشفق واخره الى طلوع الفجر وضروريه
من طلوع الفجر الى صلاة الصبح ابن عرفة فيفعله قبل صلاة العشاء ولو سهوا لغو ومن المدونة
من صلى العشاء على غير وضوء ثم انصرف الى بيته فتوضا واوتر ثم ذكر بعد ذلك فليعد العشاء
ثم الوتر التوضيح وزاد ابن الحاجب بعد الشفق احترازا من مقدم الجمع ليلة المطر اي فلا يوتر
الا بعد الشفق هذا هو المعروف في المذهب فرع من المدونة قال مالك من ذكر الوتر بعد صلاة
الصبح لم يقضه وليس ركعتي الفجر في الفضا ومن كان خلف امام في الصبح او وحده فذكر الوتر فليقطع
فقد استحب له مالك ان يقطع ويوتر ثم يصلي الصبح قال ابن القاسم ثم ارخص مالك للماموم ان يتمادى
ابن حبيب ويقطع الامام الا ان يسفر جدا وقال المغيرة لا يقطع ولم يعرف بين فذ ولا غيره وعلى قطع
الامام يقطع ماموم خلاف وهل محل الخلاف في قطع الصبح للوتر ان لم يعقد ركعة فان عقدها
تمادى قولا واحدا او الخلاف ولو عقدها قولان ومن تمادى ولم يقطع فقد فاته الوتر فان كان اماما
او ماموما على المشهور وقال ابن وهب ان شاء الماموم تمادى مع الامام ثم اوتر ثم اعاد الصبح
قال في تكميل التقييد يريد يتمادى بنية النفل وظاهر كلام الاعادة مختصة برواية ابن وهب
وعليه يكون من مساجين الامام اشهب بعد هذه المسالة من مساجين الامام كما هو الشائع
على الالسنة حتى قال بعضهم فيها

مساجين الامام فيما اشتهرا . اربعة قد المركوع كبرا .

وناسي الاحرام او من ذكرا . صلاة او وترا كذا الفجر جرا .

انما هو على مقابل المشهور وهو رواية ابن وهب ولذا لم يذكرها الشيخ خليل في مساجين الامام
حيث قال فيها وبطلت بقهقهة وتمادى الماموم ان لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلا نية احرام
وذكر فائتة فرع من ذكر الوتر وقد اقيمت الصبح فروى انه يخرج فيصليه ولا يخرج لركعتي
الفجر فرع من ذكر الوتر بعد ان ركع الفجر فيوتر ثم يعيد ركعتي الفجر قال سحنون ومن ذكر صلاة
بعد ان ركع الفجر صلاها واعاد الفجر فرع من طلعت عليه الشمس وعليه الوتر والصبح
فانه يصلي الصبح خاصة ولا يصلي الوتر قبلها قاله ابن يونس وغيره فرع من صلى الوتر ركعتين
ساهيا سجد بعد السلام ولا يشفع وان زاد في الصلاة مثلها لانه الوتر لما لم يكن الا بعد شفع
اشبه زيادة ركعة في الثلاثية وكذلك لا يبطلها على المشهور فرع من انتبه قرب الطلوع
ولم يصل الشفع والوتر وخاف ان الوقت الا عن ركعة فالصبح فان اتسع لركعتين واحرى
لثلاث فالوتر ثم الصبح فان اتسع لاربع فهل الشفع فوائد فان اتسع لخامسة فان

ثمان

فان كان تنفل بعد العشاء فهي تقوم الشفع على ركعتي الفجر قولان وان لم يكن تنفل فهو
الشفع لتاكده ويوخر الفجر في هذه الاحوال كلها الى وقت حل النافلة فان اتسع لسبع
زاد الفجر فرع يستحب ان يكون الوتر في اخر صلاة الليل فان اوتر ثم تنفل جاز ولا يعيد الوتر على
المشهور وانما ينتقل بعد الوتر من حدث له نية التنفل بعد ان اوتر ويستحب ان يؤخر نفله
عن الوتر يسيرا واما من قصد ولا ان يجعل وتره في اثناء نفله لغير موجب فهو خلاف
السنة فرع ابن يونس الافضل عند مالك تاخير الوتر الى اخر الليل لفضيلة قيام الليل
الا لمن الغالب عليه الانتباه والافضل ان يوتر ثم ينام لان في نومه فطنة تغرير بالوتر فرع
اذا اراد امام التراويح ان يوتر واراد بعض من خلفه زيادة في التنفل فلا يوتر معه
بل يشفع بركعة ليوتر بعد ذلك بل يسلم معه ويصلي بعد ذلك ما شاء ثم يوتر ثانيا قليلا
قال هذا من اجل قولهم من قصد ان يجعل وتره اثنا نفله لغير موجب فقد خالف
السنة الا ان يقال متابعة الامام موجب فهو اتى المسجد يصلي فيه شفعا مع الامام
ثم دخل معه فاذا هو في الوتر قال ابن رشد يشفعه كما يشفعه اذا اوتر مع الامام
من قبل ان يصلي العشاء المواق انظر على هذا في ليالي الاحياء من اوتر اول الليل
ثم اتى المسجد اخر الليل فعل هذا اذا اسلم الامام من ركعة الوتر قام هذا الذي كان
اوتر فشفع هذا الوتر الذي صلى مع الامام وربما تحير بعض العوام ليالي الاحياء
اذا اخرج في الشفع من الوتر تركوا القيام مع الامام لركعتي الشفع فصلوا عن
ركعتي الوتر وهذا لا ينبغي انتهى فرع المشهور ان تقدم الشفع
قبل الوتر مستحب فان اوتر من غير شفع في وتره وقد فعل مكروها وقيل
لا يصح الوتر الا بعد تقدم شفع وشهره الباجي وهل يشترط في ركعتي
الشفع تخصيصهما بنية او يكتفي باي ركعتين كانا والثاني هو الظاهر
لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح
صلى ركعة توتر له ما قد صلى وهل يلزم اتصال الشفع بالوتر او يجوز ان يفرق
بينهما بالزمن الطويل قولان والقول باشتراط الاتصال لابن القاسم في
العتبية والقول بعدم الاشتراط رواه ابن نافع عن مالك ونقل ايضا
عن ابن القاسم فرع يسلم من الشفع ويكره وصل الوتر من غير سلام
فان صلى خلف من يصل بينهما بسلام تبعه قاله في المدونة فرع
لا يبطل الشفع بنية الوتر ولا الوتر بنية الشفع على المشهور خلافا لا
صبغ فرع من ادرك مع الامام ركعة من الشفع لم يسلم معه ويصلي معه
الوتر فاذا سلم الامام من الوتر سلم معه ثم اوتر ولا يكون الا بعد ان يسلم

من شفعه في الشفاع هذا هو الصحيح قال الشيخ ابو محمد وغيره ومعنى
قولهم انه يصلي الوتر معه انه يحاذي ركوعه وسجوده ركوع الامام وسجوده فاذا اتى
به قبله فلانه يكون بعد ما قبل امامه **فرع** المشهور استحباب قراءة الشفع بسبح
والكافرون والوتر بالاخلاص والمعوذتين الا من له حزب فيقرأ منه فيهما وقيل لا يستحب
ذلك ولا غيره بل يقرأ بما تيسر وقيل غير ذلك **قوله** كسوف الشمس يقال كسفت
الشمس بفتح الكاف مبنيا للفاعل وبضمها مبنيا للمفعول وكذلك كسفت الشمس
ويقال كسفا وانكسفا وخسفا وانخسفا وقيل الكسوف مختص بالشمس والخسوف
مختص بالقمر وقيل عكسه ورد بقوله تعالى وخسف القمر وقيل الخسوف اوله والكسوف
آخره اذا اشتد ذهاب الضوء وقيل الكسوف ذهاب الضوء بالكلية والخسوف تغير
اللون وقيل هما مترادفان والصلاة لكسوف الشمس قبل الانجلاء سنة ووقع
في المشهور مخافة انجلائها في طريق الصلاة فيعود بعد هذه السنة وحكى ابن وهب انها
تصلى في المساجد في المصلى وهذا اذا وقعت في جماعة كما هو المستحب والا فيجوز ان يصليها
في بيته والجماعة فيها مستحبة ويؤمر بها الكل ممن يعقل حاضرا ومسافرا الا ان يجد به السير
ويؤمر بها اهل البوادي وتصليها المراة في بيتها وفيتهما من حلف الغلة الى الزوال وقيل
الى الاصفرار وقيل الى الغروب وصفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان بغير اذان
ولا اقامة وصح انه صلى الله عليه وسلم نادى للصلاة جامعة فقال صاحب الاكمال وغيره
وهو حسن يحرم ثم يقرأ الفاتحة ثم البقرة ثم يركع طويلا نحو من قراءته ثم يرفع راسه
بقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ الفاتحة ايضا على هذا القيام الثاني على المشهور ثم يقرأ ال
عمران ثم يركع ويمكث نحو قراءته الثانية ثم يرفع راسه بقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد
سجدتين تامتين وان يطيلهما مثل الركوع على المشهور ثم يقوم للركعة الثانية
فيقرأ الفاتحة والنساء ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع راسه بقول سمع الله لمن
حمده ثم يعيد الفاتحة ايضا على المشهور ويقرأ بعدها المائدة ثم يركع نحو قراءته
ثم يرفع راسه ثم يسجد كما ذكرنا ويتشهد ويسلم و قراءتها سرا على المشهور
وقيل جهرا واختاره بعض الشيوخ لوروده ايضا بالقياس على السنن النهارية كالعيدين
والاستسقاء .... انها صلاة خسوف الشمس سنة مرتبة ولا اذان
ان يعني الناس ويدركهم **فرع** اذا تجلت في اثنائها ففي اتمامها على سنتها او كالنوافل
قولان لاصبغ وسحنون .... عبد السلام ومعنى اتمامها على سنتها في عدد الركوع
والقيام خاصة دون الاطالة **فرع** الركوع الاول سنة والثاني هو الفرض فلذلك من ادرك
الركوع الثاني من احدى الركعتين فقد ادرك تلك الركعة فاذا ادرك الركوع الثاني

كالاول

من الركعة الاولى فقد ادرك الصلاة كلها وان ادرك الثاني من الثانية فقد ادرك الثانية
ويقضي ركعة فيها ركوعان **فرع** قال المازري قال عبد الحق اذا اجتمع عيد وكسوف
واستسقاء وجمعة في يوم واحد فيبدأ بالكسوف لئلا تنجلي الشمس ثم بالعيد ثم بالجمعة
ويترك الاستسقاء ليوم اخر لان يوم العيد يوم تجمل وهيأة والاستسقاء خشوع
ذلك **ق** ولم اذن انجيامن ذلك انه لا يكون كسوف يوم عيد لان العيد انما يكون في النصف و
الاول والكسوف في النصف الثاني ابن الحاجب واجيب بان المقصود ما يقتضيه
الفقه بتقدير الوقوع ورد المازري بان تقدير خوارق العادة ليس من دأب الفقهاء انتهى
ق انظر قوله انه لا يكون كسوف يوم عيد الخ وجوابه المقتضي تقرير استحالة وقوع ذلك
مع مواجلال الدين السيوطي صرح انها في تحريم الاشتغال بالمنطق فان
المنجمين ان الشمس لا تكسف الا يوم الثامن والعشرين او التاسع والعشرين والظاهر
الله الامر بخلافه فقد كسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم رواه
الشيخان وكان عاشر ربيع الاول رواه البيهقي والزبير بن بكار وغيرهما وقد
كسفت يوم قتل الحسين وكان يوم عاشوراء ذكره الا انه الرابع في الشرح والنووي في
الروضة انتهى **ق** واما صلاة خسوف القمر فتصلى ركعتين ركعتين حتى ينجلي
ق المعروف في المذهب انها تصلى في البيوت وكذلك في الجماعة تصلى في الجامع افرادا
وفي مقنع من صلاتها جماعة قولان **قوله** عيد يسمى العيد عيدا لتعاوده لانه يعود
على من ادركه وقيل غير ذلك وصلاة العيدين سنة مؤكدة وفي كونها سنة عين او كفاية
قولان ويؤمر بها من تلزمه الجمعة وهو البالغ العاقل الحر الذكر المقيم وفي غيرهم
من الصبيان والنساء والمسافرين قولان وعلى انهم لا يؤمرون بها فهل يجوز لهم ان يصلوها
وهو المشهور او يكره لهم ذلك وحكى ابن عبد السلام جماعة ثلاثة اقوال والاكثر طلبا في
السنن القول الثالث وقال المتيوي عكسه وهو ركعتان جماعة لا افذا وهي
ركعتان بغير اذان ولا اقامة ومذهبنا لا ينادى الصلاة جامعة وقال القاضي عياض
ان النداء بذلك حسن ويكبر في الاولى سبعا بالاحرام وفي الثانية ستا بالقيام
والتكبير .... بعد ذكر من خلفه ومن لم يسمع تحرى تكبير الامام وكبر ويرجع
في الاولى خاصة على المشهور دون مطرف يرجع في الجميع **فرع** اذا نسي
التكبير وقرأ ثم ذكر قبل الركوع فانه يرجع فيكبر ثم يعيد القراءة ويسجد بعد السلام
لزيادة القراءة التي قبل التكبير فان لم يتذكر حتى رفع راسه من الركوع تمادى وسجد
قبل السلام فان ذكر في ركوع فقولان المشهور انه يفوت كما اذا ذكر بعد رفع راسه
وقيل يرجع كما لو تذكر وهو قائم **فرع** من ادرك الامام في القراءة فان وجده في الركعة

الاولى ثم يكبر ستا بالاحرام وليس ذلك فضلا في حق الامام لحجة الامراد لبعض التكبير كما
جزاه الصلاة وقال ابن وهب يكبر للاحرام فقط وان وجده في الثانية فقال ابن القاسم
يكبر ستا بالاحرام ويقضي ركعة بسبع بعد فيها تكبيرة القيام واستشكل قيامه
هنا بالتكبير مع كونه جلس على واحدة وقال ابن حبيب يكبر ستا دون الاحرام ويقضي ركعة
بسبع والسابعة تقدمت للاحرام ولا يكبر للقيام لجلوسه في غير محل الجلوس الشيخ
وهو الاظهر فان ادرك الامام وقد رفع راسه من ركوع الثانية قضى الاولى بست تكبيرات
بعد قيامه وهل يقوم بتكبير اخرى ابن ءابة على السنة كما هو المشهور فيمن لم يدرك ما يعتد
به او يقوم بغير تكبير قولان ثم يقضي الركعة الثانية بست بالقيام وقراءتها بسبح و
الشمس جهرا ابن حبيب يقضي واختلف ثم يخطب بعدها خطبتين كالجمعة
ويفتتح الخطبة بسبع تكبيرات تباعا ثم يكبر ثلاثا ثلاثا في اثنائها ولم يحد مالك
وفي تكبير الحاضرين بتكبيره قولان وينصتون للخطيب ويستقبل وان احدث في الخطبة
تمادى لانها بعد الصلاة ولو قدم الخطبة على الصلاة اعادها بعدها استحبابا و
ايقاعها في الصحراء افضل من المسجد الا بمكة وان وقعت في الصحراء فلا يتنفل الامام ولا
المأموم لا قبلها ولا بعدها وفي المسجد يجوز التنفل قبلها وبعدها على المشهور
ووقتها من حل النافلة الى الزوال ولا تقضى بعده ومن سننها الغسل والطيب والتزين
باللباس والفطر قبل الغدو في الفطر وتاخيره في النحر والمشي راجلا والرجوع من طريق
اخرى والخروج بعد الشمس ان كان قريبا ان خرج حينئذ والا خرج قبل ذلك ويكبر في
الطريق يسمع نفسه ومن يليه وفي المصلى حتى يخرج الامام فيقطع ولا يكبر اذا رجع و
يكبر في العيدين الفطر والاضحى وسأل سحنون ابن القاسم هل عين مالك التكبير فقال
لا وما كان مالك يحد مثل هذا واختار ابن حبيب ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدينا اللهم اجعلنا لك من الشاكرين
وزاد اصبغ على ذلك الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول
ولا قوة الا بالله ويستحب التكبير عقب خمس عشرة فريضة وقيل ستة عشر اولها
ظهر يوم النحر وفي التكبير عقب النوافل قولان المشهور لا يكبر عقبها ولا عقب الفائتة
في تلك الايام منها او من غيرها ولفظه الله اكبر ثلاثا وفي المختصر لابن عبد الحكم الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويكبر ناسيه ان ذكر بالقرب والمسبوق
المؤتم ان نسيه امامه فان ترتب سجود بعدي كبر بعده فائدة سئل مالك رضي
الله عنه عن قول الرجل لاخيه يوم العيد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك فقال لا اعرفه
ولا انكره قال ابن حبيب لم يعرفه سنة ولم ينكره على من قاله لانه قول حسن

ابن حبيب

١٢٤

ابن حبيب ورايت اصحابه لا يبتدئون به ولا ينكرونه على من قاله لهم ويردون عليهم
مثله ولا باس عندي بالبداية به **قوله** الاستسقاء الاستسقاء طلب السقي
كما ان الاستفهام طلب الفهم وهو سنة عند الحاجة الى الماء لزرع او شرب
حيوان حاضر لذلك يستسقي من بصحراء او بسفينة وفي قلة النهر كقوله المكر قال اصبغ استسقي
بمصر للنيل خمسة وعشرين يوما متوالية وحضره ابن القاسم وابن وهب وغيرهما
وروى ابو مصعب عن مالك ان البروز للاستسقاء لا يكون الا عند الحاجة الشديدة
وفي اقامة المخصبين لصلاة الاستسقاء لاجل المجدبين نظر قال اللخمي ذلك مندوب
اليه لحديث من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وخبر دعوة المؤمن لاخيه بظهر
الغيب مستجابة ويخرجون الى المصلى مشاة بذلة وتذلل وخشوع يخرجون من طريق ويرجعون
من اخرى كالعيدين وتصلى ركعتين كالنوافل جهرا ثم يخطب على الارض بعدها كالعيدين
ويبدل التكبير بالاستغفار ويبالغ في الدعاء اخر الخطبة الثانية ويستقبل القبلة
حينئذ ويحول رداءه تفاؤلا ما يلي ظهره الى السماء وما على اليمين على اليسار ولا ينكسه
ويحول بفعل الرجال قعودا ولا يخرج النساء من لا يعقل من الصبيان على المشهور ولا
الحائض ولا البهائم والمشهور ان اهل الذمة لا يمنعون من الخروج للاستسقاء و
يعتزلون بموضع عن المسلمين ولا يخرجون في يوم لم يخرج فيه المسلمون ويستحب صيام
ثلاثة ايام قبله والصدقة ويامر الامام بالتوبة ورد التبعات ويجوز التنفل في
المصلى قبلها وبعدها على المشهور **قوله** ضحى رغيبة وتقضى للزوال المشهور
ان الضحى رغيبة كما قال وقيل سنة ومعنى كونه يقضى انه اذا فاتت عنه ركعتي
الفجر قضاهما بعد طلوع الشمس وحل النافلة الى الزوال ولا يفعلها قضاء بعد
احد القولين وقيل تفعلان بنية انهما عوض ثواب ركعتي الفجر وكون القضاء الى الزوال
لا بعده هو المشهور وعن اشهب يقضى بعده للظهر وفي الليل والنهار **فرع**
من لم يصل الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس فالمشهور انه يقدم الصبح على الفجر
وقال ابن وهب يقدم الفجر **فرع** شرط ركعتي الفجر ان ينوي بهما نية معينة وان
يصليهما بعد طلوع الفجر فان صلى ركعة قبله وركعة بعده لم تجزه ولو تحرى على
المشهور خلافا لعبد الملك **فرع** من دخل المسجد فوجد الامام في الصبح او
اقيمت وهو في المسجد ولم يكن صلاهما دخل مع الامام على المشهور وفي الجلاب
يخرج ويركعهما ان اتسع الوقت وان اقيمت عليه الصبح وهو خارج المسجد
فقال مالك في المدونة ان لم يخف فوات ركعة فليركعهما خارجه وان خاف ذلك دخل
مع الامام **فرع** قال في السليمانية وصلاة الفجر في المسجد احب الي من صلاتها في البيت

لأنها سنة واضطرب الشيخ خليل في كونها ومن دخل المسجد بعد طلوع الفجر صلى
ركعتيه عن التحية وقيل لا تكفي عنها فيصليها بعد التحية **فرع** من ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد
ففي ركوعه روايتان المشهور لا يركع وعلى الركوع فيعمل بنية ركعتي الفجر أو بنية تحية المسجد
التوضيح وهو الظاهر وقراءته فيها بأم القرآن خفية على المشهور وقيل وسورة قصيرة ق
خليل قولوا آمنا بالله الآية في الأولى وقل يا أهل الكتاب تعالوا الآية في الثانية وقال الشيخ ابن أبي
روى ابن وهب أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله
أحد وهو في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ونحوه لوجه الإسناد وصح وما
يذكر من قراءتها بألم نشرح وألم تر لا أصل له وهو بدعة أو قريب منها **قوله** والفرض يقضي
أبدا في القول المأخوذ أن الفرض يقضى إلى الزوال لا بعده أبدا هنا أي من عليه من الفرائض صلاة
فرض فإنه يجب عليه قضاؤها أبدا ولا يسقط عنه بمضي زمانه ولو طال ولو تعمد
تركها أي من نسيها أما فائتة وعلى ذلك نبه بقوله وبالترتيب واعلم أن قضاء الفوائت واجب
على الفور لا يجوز تأخيره إلا لعذر قال ابن رشد ليس لوقت المنسية بمضيق لا يجوز تأخيرها
عنه بحال كغروب الشمس للعصر وطلوعها للصبح لقوله فليصلها إذا ذكرها فأما موضع تمادى وكذلك
العذر عند ابن حبيب والمايو من تعجيلها خوف معاجلة الموت ويجوز تأخيرها لمن يخشى
يغلبها على طلبه أداءها قال في المدونة يقضي الفوائت على قدر طاقته ابن أبي جمرة قال
أبو محمد صالح أقل ما لا يسمى به مفرطا أن يقضي يومين في يوم ابن العربي توبة من فرط
في صلاته أن يقضيها ولا يجعل مع كل صلاة صلاة ولا يقطع النوافل لأجلها وإنما يشتغل
بها ليلا ونهارا ويقدمها على حضور معاشه واحضار دنياه ولا يقدم عليها شيئا إلا فرض
المعاش ولا يشتغل عمره إلا بقدر حاجته حتى إذا جاء أقبل على قضاء الفوائت وترك
النوافل بعد ما أشار ابن ناجي ونقل التادلي أن من قضى يومين في يوم لم يكن مفرطا وهو أقل
القضاء ابن ناجي ولا ذكر لها عربية وأفتى ابن رشد بأن من عليه فوائت لا يتنفل سوى
الشفع والوتر والفجر ونحوها فأما بالليل فيجوز قيل النفل وأما لترك القضاء وقال ابن العربي يجوز
له أن يتنفل والحرم من الفضيلة الشهيرة **و**يجب قضاء الفوائت سواء تركت عمدا أو
سهوا أو جهلا كالمستحاضة تتركها جهلا يسيرة كانت أو كثيرة وتقضى في كل وقت
من ليل أو نهار ولو وقت الإمام يخطب في الجمعة فإن كان من يقضي يخشى فوته فإنه يصلي
العرض أن في المعيار يقضيها على نحو ما فاتته من سفر ولو قضاها ليلا أو جهرا أو غير
نهارا أن فاتته في السفر صلاها ركعتين ولو بعد الحضر وما فاتته في الحضر قضاها أربعا
ولو قضاه في السفر صلاة الشيخ من قبل أن يكمل الأداء أن تركها وهو صحيح ثم مرض
فإنه يصليها على قدر طاقته لوجوب القضاء وإن تركها وهو مريض ثم صح فإنه يقضيها على أتم

وجوهها لأن صلاتها لهما بقدر طاقته لعارض المرض وقد زال **قوله** واعلم أن الترتيب المشار
إليه بقوله وبالترتيب على ثلاثة أقسام ترتيب الصلاتين الحاضرتين الوقت ولا يشمله كلام
الناظم لأن كلامه في قضاء الفوائت وترتيب الفوائت في أنفسها وترتيب الفوائت
مع الحاضرة فأما القسم الأول وهو الترتيب بين حاضرتين مشتركتي الوقت كظهر وعصر من يوم واحد
فترتيبهما أن يصلي الظهر أولا ثم العصر بعدها واجبا مع الذكر ساقط مع النسيان
فإن نكس فصلى العصر أولا ثم الظهر فإن كان عامدا أعاد العصر أبدا اتفاقا وكذلك
الجاهل عند ابن رشد وإن كان ناسيا أعاد في الوقت فإن لم يعد حتى خرج الوقت
فالمشهور قول ابن القاسم عدم الإعادة وتساوي ترك الإعادة في الوقت عمدا أو جهلا
في الحكم أو بقاء الوقت أو نسيانا فالمشهور لا يعيد بعده راجع القلشاني وأما القسم
الثاني وهو ترتيب الفوائت في أنفسها إن كان يعلم ترتيبها ففي ذكر ابن هارون في ذلك
ثلاثة أقوال الوجوب والمشهور والوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان قال
وهذا هو الذي يؤخذ من التهذيب **ابن رشد** فإذا قدم بعض الفوائت على بعض متعمدا أو
جاهلا كما إذا نسي الصبح والظهر من يومهما فقدم الظهر ذاكرا للصبح فثلاثة أقوال
الأول ليس عليه إعادة الصلاة التي صلاها لأنها معمولة فقد خرج وقتها والثاني أن عليه
إعادتها والثالث الفرق بين أن يقدم الصلاة الثانية قبل الأولى ومن أن يخرج الثانية
ناسيا ثم يذكر الأولى فيتمادى عليها اقتصر على نقل التوضيح **و**معنى القول الثالث أنه إن
تعمد التنكيس أعاد الثانية وإن نكس ناسيا فلا يعيدها والله أعلم وقال ابن رشد
إرادة على قول ابن القاسم أنه لا إعادة عليه لأنه إذا صلاها فقد خرج وقتها وكأنه و
ضعه في موضعها وأما إن قدم بعضها على بعض ناسيا فلا إعادة عليه **المواق** انظر
مسألة تقع في البلوى بالنسبة لمن فرط في صلوات كثيرة ثم رجع على نفسه وأخذ يقضي
فوائته شيئا فشيئا فقد طلع عليه الشمس وعليه صبح يومه أو تغرب الشمس وعليه
صلاة يومه **هل** يستحسن أن يترك الناس وما هم عليه اليوم عليه أن يبدؤوا
بقضاء هذه الصلاة القريبة ويقدمونها على الفوائت الكثيرة القديمة فإن الذمة تبرأ بذلك
على المشهور **و**إن لم يقدموها على الفوائت القديمة يشتغلون عن الاشتغال
عوضها بشيء من فوائتهم القديمة انتهى أي المواق من الفوائت فإنه يرجع هذا
المأخذ المشهور هل يترك ما جرى عمل الناس عليه من تقديم الصلاة القريبة وتقديم
الفوائت البعيدة كما تقتضيه عموم الأمر في الفوائت أو يعمل بما جرى به عمل الناس
من تقديم الصلاة القريبة فإن الذمة تبرأ إلى آخر كلامه وأما **القسم الثالث**
وهو ترتيب الفوائت مع الحاضرة فعلى أربعة أوجه لأن الفوائت إما يسيرة أربع صلوات

على قول ابن ... وخمس على قول ابن ... وكثيرة وهي ما كان الفقه منذ ذلك وفي كلا الوجهين اما ان يكون
قبل صلاة الحاضرة او يكون لم يصلها الى الان فان كانت الفوائت يسيرة وصلى بعد الحاضرة
قدم الفوائت اليسيرة وان خرج اشتغل الى خروج وقت الحاضرة وان كان قد صلى الحاضرة
قضى الفوائت واعاد الحاضرة ان لم يخرج وقتها وان كانت الفوائت كثيرة وهو لم يصل الحاضرة
قدم الحاضرة ثم صلى الفوائت وكذا يعيد بعدها الحاضرة وان لم يخرج وقتها وان كان قد صلى الحاضرة
قضى الفوائت الكثيرة ولا يعيد الحاضرة ايضا **قال** في المدونة ان ذكر اربع صلوات فادنى
بدا بهن وان فات وقت ما هو فيه حتى ان ... ذكر ويعيد التي هو في وقتها وان ذكر خمس
صلوات فاكثر بدا بالحاضرة ثم يصلي ما ذكر بعدها ولا يعيد الحاضرة وان كان في وقتها
وكذا لو ذكرهن بعد ما صلى الحاضرة انتهى ابن ... ذكر الخمس فاكثر فانه يصلي ما ذكر
ولا يعيد الحاضرة **ابن الحاجب** ولو بدا بها من عليه يسير الفوائت بالحاضرة ناسيا
صح المنسية واعاد في الوقت وفي تعيين وقته لاختيار او للاضطرار قولان وعموما
وكذلك وروى ابن الماجشون يعيد ابدا انتهى مثاله من عليه الظهر ثم صلى العصر والمغرب
ناسيا لكونه لم يصل الظهر او ذاكرا لذلك فالمشهور في الصورتين انه يصلي الظهر ثم
يعيد المغرب لبقاء وقتها ... العصر لخروج وقته وقد تقدم هذا في قول
المدونة فان لم يذكرهن حتى صلى ما ذكر ويعيد التي ... وقتها انتهى بزيادة
فيها حكم الحاضر واسلم **تنبيه** ما تقدم في هذا القسم الثالث من تقديم
الحاضرة على كثير الفوائت هو المشهور وقال محمد بن عبد الحكم ان كان عليه صلوات
كثيرة ان صلاها كلها فاته وقت الحاضرة فانه يبدا بعض تلك الصلوات فان خاف فوات
الحاضرة صلاها ثم اتم ما بقي واعلم ان ذكر الفوائت في وقت صلاة الحاضرة ثلاثة احوال
قبل الدخول في الصلاة او بعد الفراغ منها وتقدم حكمها في هذا القسم الثالث
والحالة الثالثة ان يذكر الفوائت وهو في الصلاة الحاضرة الوقت فان كانت الفوائت
كثيرة تمادى وما ... الا ان ... كثير الفوائت قبل الدخول في الحاضرة
قدم الحاضرة فاحرى ان لم يذكرها حتى كان في الحاضرة وان كانت يسيرة فلا يخلو اما
ان يكون اماما او ماموما او فذا ... مراعاة الامام فقال في المدونة قال مالك
ان ذكر الامام صلاة نسيها فليقطع ويعلمهم فيقطعون **المواق** ومقتضى ما لابن
عرفة لا فرق بين الجمعة وغيرها فيقطع مطلقا هو ... على المشهور واما
الماموم فقال في المدونة قال مالك وان ذكر صلاة وهو خلف الامام تمادى معه
فاذا سلم الامام سلم معه ثم صلى ما نسي ويعيد ما كان فيه مع الامام ان كان في
قبلها صلاة يدركها وقتها ووقت الحاضرة مع الامام فيعيدهما جميعا بعد القائمة ...

ان يذكر الصبح مع الامام في العصر فانه اذا اسلم الامام صلى الصبح ثم اعاد الظهر والعصر
انتهى والثالث الفذ فقال في المدونة قال مالك ان ذكر فذ صلاة نسيها وهو في فريضة
غيرها قطع ما لم يركع وصلى ما نسي ثم يعيد التي كان فيها وان صلى ركعة شفعها
ثم قطع وان ذكر وهو في شفع سلم ثم صلى ما نسي واعاد التي كان فيها وان ذكرها
بعد ما صلى من هذه ثلاثا اتمها اربعا انتهى وصلى تتمتها اربعا بنية الفرض قاله ابن
يونس او بنية النفل وهو قول ... وقبله التونسي وعياض **ابن عرفة** ولو ذكر
اليسير في صلاة جمعة مع ... مالك يستحب القطع وعنه ايضا يجب **ابن رشد** في المدونة
يستحب القطع ان احرم ذاكرا **المازري** مذهب المدونة من صلى صلاة ذاكرا الاخرى
لم تبطل صلاته بل يعتد بها وانما يعيدها في الوقت استحبابا **تنبيه** ما تقدم
من تمادي الماموم هو احد ... الامام الثلاث والثانية من ضحك مع الامام غلبة
فليتماد ايضا ويعيد ... ان كان مختارا فلا خلاف في بطلان صلاته وقطعها فذا كان او اماما
او ماموما والثالثة المسبوق الذي وجد الامام راكعا فكبر تكبيرة نوى بها الركوع ناسيا
للاحرام وهو صلاة هذا الماموم في هذه المسائل الثلاث صحيحة فيتمادى بها وجوبا
واعادته مستحبة او واجبة اذا امنا بان يتمادى وجوب التمادي ووجوب الاعادة كما
... لان المشكوك الصحة بسبب الخلاف صحيح الجميع واجبا وهي باطلة فتماديه
مستحب لفضل الجماعة واعادته واجبة ابدا لبطلان صلاته اما مسألة الماموم يذكر
يسير الفوائت مع الامام فقال ابن الحاجب وان كان ماموما تمادى ووجوب الاعادة
قولان البساطي ظاهر هذه العبارة ان القولين الاعادة ابدا والاعادة في الوقت لا
يستلزم وجوبها كونها ابدية والاستحباب كونها في الوقت ولم يقع في كلام الشيخ
هذا في توضيحه انتهى فلت ... وكذا لم يتعرض لهم ابن عبد السلام ايضا وقول
الشيخ خليل الماموم فيعيد في الوقت ولو جمعة يقتضي صحة الصلاة ووجوب تماديه
عليها واستحباب الاعادة ولذا قيدها بالوقت واما مسألة من ضحك مع الامام
غلبة فيظهر من نقل العلامة المواق والامام القلشاني بطلان صلاته ووجوب اعادتها
ابدا واستحباب التمادي مراعاة لمن يقول بصحتها ونقل الاول عن ابن حبيب من ضحك
عامدا او ناسيا او مغلوبا فسدت عليه صلاته فان كان وحده قطع وان كان ماموما
تمادى واعاد وان كان اماما استخلف في السهو والغلبة ويبتدي في العمد انتهى
ونقل رواية ابن حبيب عن مالك لا قول ابن حبيب ونقل الثاني قال ... اما
الماموم فلان الضحك ليس بمتفق على انه مفسد وقد اجاز بعض العلماء ان تكون هذه الصلاة
صحيحة وكانت صلاته متعلقة بصلاة امامه فوجب الاحتياط مراعاة لاماته انتهى

مقوله وجاز عند بعض العلماء ان الراجح ويظهر منه ان المشهور هو البطلان واما مسالة
المسبوق الذي وجد الامام راكعا فكبر تكبيرة ينوي بها الركوع ذاهلا عن الاحرام ففي شرح الامام
الجزولي انه يتمادى وجوبا ويعيد استحبابا وقيل بالعكس الشهير على الاول صلاته صحيحة
واستحباب اعادتها مراعاة لمن يقول ببطلانها وعلى الثاني باطلة وما استحباب التمادي مراعاة
لمن يقول بالصحة ووجوب الاعادة لكونها باطلة وفي توضيح نحوه بلفظه وهل يتمادى وجوبا
وهو ظاهر المذهب او استحبابا وهو الذي للجلاب ثم قال قال التلمساني فعلى ما في
الاعادة هل هي واجبة او لا فقال ابن القاسم يعيد احتياطا وذكر ابن الجلاب انه يعيد
صلاته وجوبا الشهير وفهم التلمساني من الاحتياط عدم الوجوب وكذلك جمع بينهما والذي يظهر
ان معناه الوجوب اي كما قاله الجلاب **فان قلت** لا يمكن ان يكون معنى الاحتياط الوجوب
لانه اذا كان التمادي واجبا فلا يؤمر بالاعادة ايجابا لان الانسان لا يجب عليه صلاتان
فالجواب انه لا منافاة بينهما لجواز ان تكون هذه الصلاة غير مجزئة ولكنه امر بالتمادي
مراعاة للخلاف وقد صرح صاحب الارشاد بالاعادة ايجابا فقال اعاد الجاهل وقال ابن
الماجشون استحبابا الشهير وقد قرر الامام المواق وتبعه ابن غازي قول الشيخ خليل
كتكبيره للركوع بلا نية احرام وذكر ما يفيد على انه تشبيه في التي للمسالتين بمسالة
القهقهة في تمادي الماموم وقطع غيره اي فالبطلان فيظهر منه البطلان في مسالة
القهقهة والصحة في الاخريين والله اعلم وقد تقدم ان عد مسالة ذاكر الوتر في الصبح مع
هذه الثلاث جار على غير المشهور **والحاصل** هذا الفصل ان ذكر ضوابط وقواعد يستعان
بها على معرفة ما يجب على من عليه صلوات لا يدري عينها او داره وجهل ترتيبها على
الفوائد جمعه قال الامام ابو عبد الله الحطاب الثاني التاسع في هذا ومدار ذلك على اعتبار تحصيل
اليقين ببراءة الذمة فيوقع من الصلوات اعدادا على رتب ما يحيط بجميع حالات الشكوك
مثل ذلك لو نسي صلاة لا يدري اي الصلوات الخمس هي فانه يصلي الخمس صلوات لان
كل صلاة من الخمس يمكن ان تكون هي المنسية وطرت حالات الشكوك خمسا فوجب
ان يصلي خمسا ليستوفي جميع احوال الشك **واما** ان علم عين الصلاة ونسي
يومها فانه يصليها غير ملتفت لعين الايام لان الصلاة لا تختلف باختلاف الايام الشهر
وهذا في الصلاة الواحدة واما المتعددة فعلى قسمين مجهولة العين ومعلومة والمجهولة
العين اما متوالية او غير متوالية فالمجهولة العين المتوالية مثل نسيان صلاة
وثانيتها او صلاة وثانيتها وثالثتها او صلاة وثانيتها وثالثتها ورابعتها
بما زاد على ذلك **والضابط** ما يحيط بحالات الشكوك فيجب ان يصلي لواحدة خمسا ثم لكل
ما زاد واحدة في المنسي زاد ها في المقتضى في الصورة الاولى حيث نسي صلاتين ها

يصلي

ست صلوات متوالية ويستحب له تقديم الظهر وفي الثانية لعشاء وفي الثالثة ثما
نيا ولو نسي خمسا لصلى تسعا وهكذا والمجهولة العين غير المتوالية كصلاة وثا
لثتها او صلاة ورابعتها او صلاة وخامستها والحكم في ذلك انه يصلي ستا لاكن غير متوا
لية بل يثني بالمنسي ففي صلاة وثالثتها اذا ابتدا بالظهر مثلا يثني بالثالثة وهي المغرب
ثم ثالثة المغرب وهي الصبح ثم ثالثة الصبح وهي العصر وهكذا الى ان يكمل ستا وفي
صلاة ورابعتها يثني برابعة الظهر وهي العشاء ثم برابعة العشاء وهي العصر
وهكذا الى ان يكمل ستا وفي صلاة وخامستها يثني بالخامسة وهي الصبح ثم خامسة
الصبح وهي العشاء الى ان يكمل ستا وان نسي صلاة وسادستها فهما صلاتان مثل
ثلثان من يومين لان سادسة كل صلاة مثلها فسادسة الظهر ظهر وسادسة
العصر عصر وهكذا وحكمه ان يصلي الخمس صلوات مرتين اثنان فيصلي صبحين وظهرين
وعصرين ومغربين وعشاءين **ابن عرفة** قوله يصلي كل واحدة من الخمس ثم يعيدها يعني
لازم لحصول المطلوب باعادة الخمس بعد فعلها نسقا وهذا احسن لاشتغال النية فيه
من يوم للاخرى فقط وفيما قاله تشتغل بخمسة الشهر وكل ما زاد على ذلك فانه يرجع لما
ذكر كصلاة وسابعتها وثامنتها ونحو ذلك **والضابط** ما زاد على صلاة وسادستها
ان نقسم عدد المطلوبة على خمس فان انقسم بغير خامستها فيصلي ستا يثني با
لخامسة كما تقدم مثاله نسي صلاة وعاشرتها او صلاة وخامسة عشر
تها وان لم ينقسم وبقي واحد فالثانية مماثلة للاولى فيصلي الخمس مرتين كما
في صلاة وسادستها مثاله صلاة وحادية عشرتها او سادسة عشرتها وان
لم ينقسم ولم يبق واحد فالباقي اسم للمنسية مثاله نسي صلاة وسابعتها
فاذا قسمت عدد المعطوفة على خمس بقي اثنان فالمنسي صلاة وثانيتها **وحكمه**
انه يصلي ستا متوالية كما مر في المجهولة العين المتوالية وصلاة وثامنتها الباقي ثلاثة
فالمنسي صلاة وثالثتها وصلاة وتاسعتها الباقي اربعة فالمنسي صلاة ورابعتها وقد
تقدم حكم من نسي صلاة وثالثتها او صلاة وتاسعتها الباقي اربعة ورابعتها وثانية
عشرتها وهو ثانيتها **وهكذا** **واما** المعلومة العين كظهر وعصر من يومين لا يدري
السابقة منهما او ظهر وعصر ومغرب من ثلاثة ايام لا يدري ترتيبها **فضابط** ما يحيط
بحالات الشكوك في ذلك ان تضرب عدد المنسيات في اقل منها بواحد ثم تزيد واحدا
على خارج الضرب ففي الصورة الاولى من هاتين تضرب اثنين عدد المنسيات في واحد
باثنين وتزيد واحدا فيصلي ظهرا وعصرا وظهرا وفي الثانية تضرب ثلاثة عدد المنسيات
في اثنين بستة وتزيد واحدا فيصلي ظهرا وعصرا ومغربا ثم مثلها ثم ظهرا ان كان

في الفرض الى الصف الاول. واما صلاة الضحى فقال ابن عرفة في التلقين والرسالة ان صلاة
الضحى نافلة ابو عمر فضيلة وهي ثمان ركعات ونحو عزى ابن القصار الشيخ ونقل في التوضيح
عن ابن رشد ان اكثر الضحى ثمان ركعات واقلها ركعتان وعن مع آخرين صلاة الضحى انها تجزئ
عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان الثلاثمائة والستين مفصلا كما اخرجه مسلم
وفيه ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى وحكى الحافظ ابو الفضل الزين العراقي انه اشتهر
بين العوام ان من قطعها يعمى فصار كثير من الناس يتركها لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر
انه مما القاه الشيطان على السنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لا سيما اجزاؤها عن تلك
الصدقة وروى الحاكم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها الشمس
وضحاها والضحى ومناسبة ذلك ظاهرة بشارة اخرج آدم بن ابي اياس في كتاب الثواب
له عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى سبحة
الضحى ركعتين ايمانا واحتسابا كتب الله له مائتي حسنة ومحى عنه مائتي سيئة ورفع
له مائتي درجة وغفرت له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تاخر الا القصاص وفي سنن الترمذي
وابن ماجة من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ
على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر الخطاب وشفعة الضحى في
الشين المعجمة وقد تفتح ركعتا الضحى قاله ابن الاثير من الشفع يعني الزوج انتهى واما
تراويح رمضان ففي الصحيح من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال
ابن حبيب قيام رمضان فضيلة ابو عمر سنة والجمع له بالمسجد حسن فاذا اقيمت بالمسجد ولو
باقل عدد فالصلاة حينئذ في البيت افضل قال في المدونة قال مالك قيام الرجل في رمضان
في بيته احب الي لمن قوي عليه وليس كل الناس يقوى على ذلك فرع قال في المدونة قال
مالك وليس ختم القرآن بسنة في رمضان قال ربيعة ولو اقام رجل بسورة حتى ينقضي
الشهر لاجزا اللخمي والختم احسن ابن الحاجب ويقرا التالي من حيث انتهى الاول
جاز في المصحف وكره في الفريضة فان ابتدا بغير مصحف فلا ينبغي ان ينظر فيه الا بعد
سلامه انتهى التوضيح قال الباجي وكان اول ما يقومون احدى عشرة ركعة فعل النبي
صلى الله عليه وسلم الا انهم كانوا يطيلون ففي الموطا انهم كانوا يستعجلون الخروج قبل
الفجر مخافة الفجر ثم خففوا القراءة وزيدت الركعات فجعلت ثلاثا وعشرين ويقومون
دون القيام الاول وفي الموطا ان القارئ كان يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام
بها في اثنتي عشرة ركعة راوا انه قد خفف ثم جعلت بعد وقعة الحرة تسعا وثلاثين
وخففوا من القراءة وكان القارئ يقرا بعشر آيات في الركعة وكان قيامهم بثلاثة
وستين آية التوضيح استمر العمل شرقا وغربا في زمننا على الثلاث والعشرين

عليه اربع فتنقص به ثلاثة بالثنتي عشرة وتزيد وترا فيصلي ثلاث عشرة ظهرا وعصرا ومغربا
وعشاء ثم مثلها في الظهر والمراد بهذا الفصل على الجواب وينبغي على ترتيب الفوائت في ان يقيمها
فقط لانها معينة والمجهول ترتيبها وفي الفصل الاول عين نفسها وترتيبها معا
قال الامام ابو عبد الله انما ذكرنا هذه المسائل لتكثير الفوائد فيها بجمعه فتكون سببا من كثر
تفهمه فيها انتباها وتبعث طالبا لسواها من المعاني الفقهية وغيرها ما يطالعه انتهى
الشيخ زروق ومتى لم يحصر ما عليه من صلاة او ركعاته وغيرها بان الحصر يكفيه ويحتاط
لدينه بلا وسوسة وهي العمل على الشك بلا علامة فما يفعله كثير من التائبين من صلاة
العمر مع كونهم لم يتركوها وكانوا يفعلونها مرة ومرة لا اصلح كذا سمعته من شيخنا ابي عبد
الله محمد السنوسي كثير بالمسابقة هو ديانة ينقله عن القرافي في مجلسه وكنت اسمعه
قبل ذلك فحققته انتهى

نُدِبَ نفلٌ مطلقٌ وأُكِّدت ... تحيةٌ ضحى تراويحٌ تلت
وقبلَ وترٍ مثلَ ظهرٍ عصرِ ... وبعدَ مغربٍ وبعدَ ظهرِ

اخبر رحمه الله ان التنفل بالصلاة مندوب او مستحب ومعنى الاطلاق انه لا حد لعدده
ولا لزمانه مخصوص بل يستحب ان يفعل منه ما استطاع في كل وقت من ليل او
نهار الا في وقت النهي عنه كما تقدم في الاوقات ثم بين ان منه ما يتاكد السورة
الرواتب والمتاكد منها تحية المسجد وصلاة الضحى وتراويح رمضان وما قبل الوتر وهو
الشفع وما قبل الظهر والعصر وما بعد الظهر والمغرب اما استحباب التنفل فيؤخذ من
قوله عليه الصلاة والسلام مخبرا عن الله تعالى ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه
الحديث واما تحية المسجد ففي الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل
ان يجلس قال ابو مصعب الا ان يكثر دخوله فيجزيه ركوعه الاول قال القاضي عياض تحية
المسجد فضيلة قال مالك وليست بواجبة ابو عمر على هذا جماعة الفقهاء التوضيح
لو قيل بسنية التحية ما بعد ثم قال العلماء وليست الركعتان مرادتين لذاتهما
بل لان الفعل بهما تمييز المسجد من سائر البيوت فلذلك لو صلى فريضة اكتفى بها ولا
يخاطب بالركوع الا مريد الجلوس وان قام المار فقال مالك يجوز له ترك الركوع فرع
وتحية المسجد الحرام الطواف قال بعضهم لما امر الشارع بتحية المساجد اكراما لها
كان هذا البيت ارفعها قدرا واعظمها حرمة جعل الله له مزية بان الطواف به اكراما واعزازا
ثم عند الفراغ من الطواف الذي امر به امر بالركوع الذي يشاركه فيه غيره من المساجد واما
مسجده عليه الصلاة والسلام فقال مالك في العتبية يبدا بالتحية قبل السلام على النبي صلى
الله عليه وسلم قال مالك في العتبية وبعد النافلة في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وتنفله

بالاول

ولمالك في المختصر الذي اختصره النسفي من ذلك الذي جمع عليه عمر الناس احدى عشرة ركعة
وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم **فرع** من سبق بركعة من ترويحة قال سحنون وابن
عبد الحكم يقضي ركعة مخففا ويدخل معهم **المواق** قيل وطول القراءة فقد يستحب النافلة
في السفر اذا اقيمت عليه الصلاة وهو في النافلة وكذلك ايضا اذا كان مسبوقا في الاشفاع
في رمضان **فرع** من دخل المسجد وهم يصلون القيام وعليه صلاة العشاء فروى ابن
القاسم يصليها ويدخل معهم وقال ابن حبيب له تأخيرها ويدخل معهم في القيام فلا حرج
الوقت المختار للعشاء وعلى القول الاول الاجر في قيام رمضان قبل صلاة العشاء وعلى القول
الثاني يجوز ذلك كما يفعله بعض الناس في الصيف قال الامام ابو عبد الله والعربي
ان يكون القيام بعد العشاء الاخيرة فلو اراد الامام ان يقدم عليها منع وكنت اماما بجامع
التوفيق وهو بالرباط فصليته قبل العشاء فدخلت بالفقيه شيخنا ابا عبد الله بن عرفة
فقال لي من استخلفت في ذلك القيام قلت صليته قبل العشاء فقال لي اعرفك ان
دع من هذا وهذا الا خلافه اشهر وتقدم الكلام على الشفع المتقدم على الوتر
واما التنفل قبل الصلاة وبعدها فمندوب لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ على
اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار خرجه ابو داود
وفي الموطا وصحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرءا صلى قبل العصر
اربعا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بشيء
عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة ومن المدونة لم يوقت قبل الصلاة ولا بعدها ركوعا
معلوما انما يوقت في هذا اهل العراق الشيخ يستحب التنفل بعد الظهر باربع ركعات
يسلم من كل ركعتين وكذا قبلها وكذا قبل العصر وبعد المغرب ركعتين وله في الرسالة
وان تنفل بست ركعات فحسن الجلاب الركعتان بعد المغرب مستحبة كركعتي الفجر
تتمة قال القاضي عياض ركعتان بعد الوضوء فضيلة وقال الباجي في شرحه على
الموطا هذا القيام الذي يقومه الناس في رمضان في المساجد جزء منه مع ما في التنفل
كلها يوقعونه في بيوتهم وهو افضل ما لم يكن في خوف القراءة وانما جعل ذلك في
جزء في رمضان لكيلا يجعل العامة الناس فضل القرآن كله وليسمعوا كلام ربهم
وافضل الشهور اشهر ونحوه لابن الحاجب المدخل **فرع** قال في الرسالة ويجهر
في الشفع والوتر جهرا وكذا يستحب في نوافل الليل الاجهار وفي نوافل النهار الاسرار
وان جهر في النهار في تنفله فواسع بعد وان اسر في الليل في تنفله فذلك واسع
فرع والجمع في النوافل في موضع خفي والجماعة يسيرة جائز وان كان الموضع
مشتهرا او كثرت الجماعة كره ذلك على المشهور وهذا في غير قيام

رمضان

رمضان كما مر التوضيح ومن هنا تعلم ان الجمع الذي يفعل ليلة النصف من شعبان واول
جمعة من رجب ونحو ذلك بدعة مكروهة وقد نص جماعة من الاصحاب على ذلك بل وقيل يمنع من ذلك
فانظر انتهى قلت ومن هذا المعنى والله اعلم ما احدث في هذا الوقت عندنا من احياء ليلة
العيد في جامع القرويين بجماعة كثيرة ان الذي يقال ينبغي عليه حكم رمضان فيمنع والله اعلم
تنبيه ثم اننا ناسب ذكر هنا سجود التلاوة ابن الحاجب وسجود التلاوة فضيلة
وقيل سنة وهي احدى عشرة الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج
والفرقان والنمل والسجدة وص وفصلت الصحاح وقيل مع قبل ان يستمعوا
وقال ابن وهب وابن حبيب خمس عشرة ثانية الحج والنجم والانشقاق واخرها وقيل لا يسجدون
وافراد وروي اربع عشرة غير ثانية الحج فقيل اختلاف وقال حماد بن اسحاق الجميع سجدات
والاحدى عشرة العزائم كما في الموطا ابن التين نص على القول بالسجود عندها وانكر عليه ذلك
والاربعة الاخر في نهاية الكتاب ثم قال ابن الحاجب ويسجد القارئ وقاصد الاستماع ان كان
القارئ صالحا للامامة فلو ترك القارئ السجود في السجود المستمع قولان وفي مختصر الشيخ
خليل ما معناه ويكره تعمد قراءة السجدة في الفريضة والخطبة دون النافلة فان قرأها في فرض
سجد وان كانت الصلاة سرية جهر فيها ليعلم المأموم ان لم يجهر تبعه
المأموم وان قرأها في الخطبة لم يسجد ويشترط للسجود شروط الصلاة من طهارة الحدث
والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وفي سجود المستمع وجود شروط الامامة في القارئ
والاحرام لها والسلام ويكبر للخفض والرفع ولو في غير الصلاة ومن جاوزها بيسير سجد
وبكثير ان كان في فريضة اعادها ما لم ينحن للركوع فيعيد وان كان في نافلة اعادها في الثانية
قبل الفاتحة او بعدها قولان وفي التوضيح لا اعرف المالكية السجود لسجدها وبين الائمة
الا في سجدة الفجر قاله في الواضحة

فصل لنقص سنة سهوا يسن ۞ قبل السلام سجدتان او سنن
ان اكدت ومن يزد سهوا سجد ۞ بعد كذا والنقص غلب ان ورد
واستدرك القبلي مع قرب السلام ۞ واستدرك البعدي ولو من بعد عام
عن مقتد يحمل هذين الامام ۞

ذكر في هذا الفصل بعض مسائل الشهو وأخبر رحمه الله ان من سها في صلاته بنقص
سنة واحدة مؤكدة كما اذا اسر في محل الجهر في الفريضة او بنقص سنتين غير مؤكدتين
كترك الشورة التي مع ام القرآن في الفريضة ايضا لان في كل منها ثلاث سنن قراءتها وصفة
قراءتها من سر او جهر والقيام لها فانه يسن في حقه اي يطلب منه على جهة السنية
ان يسجد سجدتين قبل السلام بعد فراغ تشهده في تعيين التشهد على المشهور

في الفريضة ايضا فلابد
ثم يسلم وقيل لا يعيد وان ضم لسهو نقص زيادة كمن جهر في محل السر
يعني في حقه ان يسجد ايضا السجدتين بعد السلام ويحرم لهما ويعيد التكبير للاحرام
للسجود ويتشهد ويسلم جهرا وان من سهى بزيادة مع نقص كان ترك السورة
من الفريضة وقنوت للخامسة فانه يغلب النقصان ويسجد قبل السلام وان من ترتبا
عليه سجود قبلي فنسيه حتى سلم فتذكره بقرب السلام فانه يسجد حينئذ ومفهومه
انه ان طال لا يستدركه ويبطل وهو كذلك ان كان قد ترتب عن ترك ثلاث سنن وبطلت
الصلاة على المشهور وان ترتبا عن اقل من ذلك فلا سجود وصلاته صحيحة وان من ترتبا
عليه سجود بعدي فانه يسجده متى ما ذكره ولو ذكره بعد سنة او اقل او اكثر وان الاموم
يحمل عن المقتدي به سهو الزيادة والنقصان فان سهى الماموم دون امامه فلا سجود عليه
فقوله لنقص يتعلق بيسن واو بسنن عطف على بسنة وبسهو احال نقص وبسجد بأن ايضا
يسن وقبل السلام يتعلق بمحذوف صفة لسجدتان اي يسن سجدتان كائنتان قبل السلام
وقوله ان اكدت الظاهر من جهة المعنى انه شرط في ترتب السجود لترك سنة واحدة
اصالة نبه لنقص سنة او النقص بسنة مع زيادة فلا يشترط تاكدها والله اعلم وحرف
معمول ليزيد ليشمل المزيد القول والفعل والتشبيه في قوله كذا راجع الى الحكم وهو السنية
والى عدد السجدات كذا كتب عليه الشارح بخطه اي احكم بسجود السهو النقصان
او الزيادة او هما معا فالمشهور انه سنة كما قال وحكى ابن عرفة وابن الحاجب
قولا بوجوبه في كل من السجود القبلي والبعدي فعلى ان بالسنية وتوجيهه واما محله
فقال ابن الحاجب فهو الزيادة بعد السلام وفي النقصان وهو او معا قبله ورواه الحجم
يعني ان شاء سجد قبلا او بعدا ان كان الشيء زيادة او نقصانا او هما معا وهذا القول
حكاه اللخمي والغاء السنن المؤكدة فقال في التوضيح نقلا عن المقدمات وانما يسجد
للمؤكدة منها وهي ثمان ذكر في هذا السر في الفرائض والجهر والاسرار والتكبير سوى
تكبيرة الاحرام والتحميد والتشهد الاول والجلوس له والجلوس الاخير والتشهد
الاخير واما ما سواها فلا حكم لتركها والامر بينها وبين المستحبات الا
في تاكيد فضائلها المشهور وقد تفرع للشارح التنبيه على تاكد هذه الثمان في عد سنن
الصلاة والى هذه الثمان الاشارة بقول بعضهم تفريعا للحفظ
ثلاث ان عد الشفع الثمان ان
يعيشان تشيمتان كذا احيحان
قد السينان الشورة والسر الذي السجد اي اصرح فيهما والشين ان التشهد اولا والاخير
ودرهم لهما باقراص من اصول الكلمة اذ لو اعتبر الزوائد التنبيه بالتحميد والتكبير
المثنى لهما بالتثنية ويلزم التعكيس ذلك لاتحاد اول الاصول الاولين وتعدد في الاخيرين
والجيمان

والجيمان الجهر والجلوس للتشهد واما السنن اي السجود القبلي او البعدي فقال
ابن عرفة ان سهى عن سجود قبلي سجد بالقرب وان طال فقال ابن شعبان تبطل الا ان كان عن
ثلاث سنن وفي المدونة قال مالك من نسي سجود السهو بعد السلام فليسجده متى
ما ذكره ولو بعد شهر ولو انتقض وضوءه توضأ وقضاها واما حمل الامام سهو الماموم
في الرسالة وكل سهو سهاه الماموم فالامام يحمله عنه الا ركعة او سجدة او تكبيرة
الاحرام او السلام او اعتقاد نية الفريضة وروى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه وفهم من
قوله السهو اما بالنسبة للزيادة والنقصان ان من نقص سنة عمدا او زاد عمدا لا سجود
عليه وهو كذلك اما ان ترك السنن عمدا فحكى ابن الحاجب فيه ثلاثة اقوال الصحة
ولا سجود فيه لمالك وابن القاسم لان السجود انما شرع للسهو والثاني تبطل قاله ابن كنانة
والثالث تصح ويسجد قاله اشهب وسيأتي الكلام على الزيادة عمدا او سهوا وانواع
ذلك في المبطلات ان شاء الله تنبيه ما تقرر في حل كلام الناظم من التمثيل لموجب
السجود بترك السر او الجهر في محله او السورة انما ذلك في الفرض اما من ترك ذلك
في النافلة فلا سجود عليه وكذا يخالف سهو الفريضة سهو النافلة في من قام للثالثة
فانه في الفريضة يرجع وفي النافلة يرجع ما لم يعقد ركعة الثالثة فاذا رجع في الفر
يضة او النافلة فانه يسجد بعد السلام لزيادة القيام نص عليه في المدونة فالمخالفة
للفرض هنا انما هي باعتبار الامر بالرجوع فقط وكذا من ترك ركنا وطال فيعيد الفريضة
بطلانها دون النافلة اذ لا يجب عليه اعادتها الا ان تعمد ابطالها وهذا معنى قوله السهو
في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس مسائل السر والجهر والسورة والقيام للثالثة
وترك الركن مع الطول لبعضهم في ذلك

والسهو في النفل مثل السهو في فرض	يستثنى خمسة سر وجهر وسورته
وعقد ركوع جا بثالثة ومن	عن الذكر فان يسهوا وطال الشيء

فرع من ترتب عليه سجود السهو فنسيه سجده في اي موضع ذكره الا ان يكون ترتب عليه من صلاة
الجمعة فلا يسجده الا في الجامع فان سجده في غيره لم يجزه ولا يشترط عين الجامع الذي
صلى فيه بل يطلب ان يوقع في جامع تصح فيه الجمعة وهذا ظاهر في السجود البعدي
واما القبلي فانما يتصور ذلك على قول ابن القاسم ان الطول معتبر بالعرف فقوله
الا ان يكون الماموم او المسبوق الذي سجد بعد مفارقة الامام ان يسجد قبل السلام فسلم
وخرج من المسجد ثم تذكر بالقرب فيرجع ويسجده في الجامع وتصح صلاته والا بطل ذلك على
قول اشهب ان الطول معتبر بالخروج من المسجد وعلى قوله اذا لم يتذكر حتى خرج من

من المسجد تبان السجود وتغير النظم في الصلاة فإن ترتب السجود على ترك ثلاث سنن
فبطلت وإن ترتب على أقل لم تبطل وبطلت السجود **فرع** من ترتب عليه سجود سهو سجده
في أي وقت ذكره من ليل أو نهار قاله ابن ناجي وذكر عبد الحق عن بعض شيوخه جرنا فقال
إن ترتب من فرض ففي كل وقت ومن نافلة ففي وقت تباح النفل فيها وهي هو تعليم
أو خلاف خولان في هذا أيضا كظاهره في السجود البعدي في القبلي إذا ذكر في فرع الصلاة
وأما إن طال فالسجود على تفصيل في صحة الصلاة وبطلانها كما تقدم وبالله **فرع** من
المدونة قال مالك من ذكر سجود القبلية من صلاة مضت وهو في فريضة أو نافلة لم تفسد
واحدة منهما قال ابن القاسم فإن أدرك مما هو فيه سجدها ابن يونس وكذلك إن كانتا
قبل السلام ومما لا تفسد الصلاة بتركهما فهما كالذي بعد السلام إن شاء وإن ما
تفسد بتركهما فإن طال ما بين سلامه من الأولى وإحرامه بالثانية بطلت الأولى
وقطع إذا ذكر الصلاة في صلاة وإن أحرم بالثانية بقرب سلامه من الأولى فيتصور ذلك
أربعة أوجه لأن السجود إما من فريضة أو نافلة وفي كل منهما إما أن يذكر في فريضة أو نافلة
فإن كان السجود من فريضة فإن أطال القراءة في هذه الثانية أو ركع رفع يديه الخفض ولم
يرفع رأسه بطلت الأولى إن كانت هذه التي ذكر فيها نافلة أتمها وإن كانت
فريضة قطعها إن لم يعقد ركعة فإن عقدها استحب له تشفيعها وإنما يقطع
لوجوب ترتيبهما بسبب الفوائت مع الحاضرة فإن كان إماما أو مأموما تمادى كما مر في من ذكر
صلاة في صلاة وإن لم يطل القراءة ولم يركع القيام فعاد في الثانية وسجد لإصلاح الأولى
كانت الثانية فرضا أو نفلا ورجع بغير سلام كان وحده أو إماما أو مأموما وإن
كان السجود من نفل فإن ذكره في فرض تمادى ولا شيء عليه وإن كان من نفل فذكره في نافلة
فإن أطال القراءة أو ركع في الثانية تمادى ولا قضاء عليه للأولى وإن لم يطل فصل
يتمادى أيضا وقال في المدونة يرجع إلى الأولى ما لم يركع فيه أو يطيل القراءة كما
في العرض ثم يبقى التي كان فيها إن شاء **و** وسيأتي بيان السجود القبلي الذي تبطل الصلاة
بتركه مع الطول عند قول الشارح وبترك قبلي ثلاث سنن وهذا التفصيل للمرجح
فيمن ذكر بعض صلاة في صلاة **فرع** من ترتب عليه سجود قبلي وإن أخر سجود بعدي
فلا شيء عليه وكذا لو قدم البعدي فسجد قبل السلام فلا يعيد بعدي ولا شيء عليه
ناسيا كان أو متعمدا مراعاة للخلاف **فرع** قال في التلقين المشهور سجود ان
كان ما قل كان من نقص أو زيادة أو كليهما **فرع** إذا أطال الجلوس أو التشهد
أو القيام فقال ابن القاسم ذلك مغتفر وقال سحنون عليه السجود وفرق أشهب
فقال إن أطال في محل يشرع فيه الطول كالقيام والجلوس فلا سجود عليه وإن طول في محل
لم يشرع

لم يشرع فيه الطول كالقيام من الركوع أو الجلوس بين السجدتين سجد قال في البيان وهو
أصح الأقوال **فصل** أذكر فيه بعض ما لا سجود فيه مما يتوهم فيه السجود وبعض ما لا تبطل
الصلاة به مما يتوهم بطلانها به لقلة انتقاء قالوا على المشهور ومن ذلك قول الشهاب أو إن
القاسم وكل من شك هل سها أو لم يسه فلا سجود عليه قال في النكت ما الفرق بين هذا
وبين من شك هل صلى ثلاثا أو أربعا فإنه يبني على ثلاث ويسجد بعد وقول الرسالة ومن
لم يدر سلم أو لم يسلم سلم ولا سجود عليه وقول المدونة لو شك في سجدتي السهو أو في
أحدهما سجد ما شك فيه ولا سجود عليه في كل السهو سها فيهما وقول الإمام مالك لو
قرأ في الركعتين الأخريين بأم القرآن وسورة في كل ركعة لسهوا فلا سجود عليه ابن يونس
كما لو قرأ بسورتين أو ثلاث في كل ركعة مع أم القرآن في الأوليين وفي رواية ابن القاسم أن يطيل
السورة وختم بأخرى فلا بأس وقول التلقين الفريضة لا تجزئ عنها إلا الإتيان بها وفي
المدونة قال مالك من سها وأسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام وإن جهر فيما يسر فيه
سجد بعد السلام وإن كان شيئا خفيفا من إسرار أو إجهار كإعلانه بالآية ونحوها في
الإسرار فلا سجود عليه وروى ابن القاسم خفيف الجهر فيما يسر فيه عفو ابن عرفة كلامي
قرأ أو صفة من نسي وأسر الفاتحة في الصبح مثلا ثم تذكر فأعادها جهرا سجد على
الأشهر قاله مالك في العتبية وروى أشهب لا سجود عليه وكذا العكس على ظاهر
كلام الشيخ خليل كأن يجهر في الفاتحة في الظهر مثلا ثم يعيدها سرا وقال الشارح
المواق ولم أجدها منصوصة وإن أسر الفاتحة على وجهها ثم سها في السورة فتذكر
قبل أن ينحني فأعادها على صفتها المطلوبة فلا سجود عليه **و** أخرج السجود إذا
خالف بقراءة الفاتحة والسورة معا ثم أعادها وسمع أشهب لا سجود عليه وفي
المدونة لا سجود على من قرأ الفاتحة ثم تذكر فقرأ الفاتحة وأعاد السورة ولا على من قرأ
السورة في الركعتين الأخيرتين … إن شك في قراءة أم القرآن بعد أن قرأ السورة
فرجع فقرأ أم القرآن والسورة أنه لا سجود عليه في ذلك كله **و** كذلك لا شيء على إمام دار
المؤتم من خلفه للموقف عن يساره إلى يمينه عياض المشهور أن يسير العمل
خفيفا عفو كالإشارة بالحاجة وإصلاح الثوب وحك الجسد وشبهه **و** كذا
لا شيء عليه في إصلاح … ولا في مشي الصف والصفين ليسد فرجة أو يدرأ أو يرجع
… ذهبت عن يمينه أو أمامه أو عن يساره …
… ولا على مؤتم فتح على إمامه …
لا يفتح عليه إلا أن …
… عليه حرف تلك الآية وإن تعذر ركع … وكذا لا شيء على …

من سترة بيده في الصلاة لتطول وتقطع القراءة حينئذ قال ان كان من يصون صلاته لحاجة او نفخ
نفخا يسيرا ان لم يصنعه عبثا اذ لا يسلم منه الفضلاء والجلة ... التنحنح لضرورة التنحنح
وانين الوجع عفو وسمع ابن القاسم التنحنح للافهام ... ابن رشد التنحنح
الجاهل للافهام يخطي في قراءته ابن يونس وعن مالك انه كالكلام وعنه لا شيء فيه اللخمي
واختلف فيمن تنحنح مختارا او نفخ اخذا في الانسان اذا التنحنح او بابه من الفم ان
او منع على من ليس معه في صلاته هل ذلك كالكلام او لا شيء فيه والقول ان الصلاة صحيحة
اذا التنحنح او نفخ احسن ... الشيخ ابي الحسن على ... الونشريسي رحمه الله ٥

النفخ يلحق بالكلام وبعضهم ✤ زاد التنحنح والتثاؤب والانين
وبكا وجا او رفع صوت بالقرا ✤ والاشارة ... ذكرهم لا بد ستبين

ومن المدونة قال مالك لا بأس بالتسبيح في الصلاة للرجال والنساء وضعف التصفيق لقوله
صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح ابن القاسم ومن استاذن رجلا في بيته وهو
يصلي فسبح به يريد ان يعلمه انه في صلاة فلا بأس به ومن المدونة لا يجيب المصلي ان عطس
فان فعل ففي نفسه وتركه خير له وسمع موسى يعجبني قوله لمن يسمعه الحمد لله الذي ...
تنبيه الفاكهاني ... على كل حال ... وقال مالك من قال ... السماع ... الاخلاص
الله اكبر ... ومن المدونة ان ابتلع حبة بين اسنانه او انصت لمخبر ... او ...
او النفخ غير ... ولا شيء عليه وروى ابن القاسم ان ارادته حية وهو يصلي فقتلها ابن
رشد ... وتمادى ما لم يطل ومن المدونة لم ... مالك السلام على المصلي لانه ... يسلم عليه وهو
يصلي ... ابن ... اسحاق التونسي ... الفاسي ... بالقرب
فيعقل ان كان من مصيبة او وجع وان كان من الخشوع فلا شيء عليه ومن المدونة قال مالك لا شيء
على المصلي ان تبسم ابن القاسم ... لا اعاد ... الباجي لا خلاف ان ... التبسم
الخفيف لا يبطل الصلاة ... والفروع كثيرة وتتبعها يخرج عن المقصود ٥

وبطلت بعمد نفخ او كلام
لغير اصلاح المشتغل ... في وقت اعاد بسمع
وحدث وسهو زيد المثل ... قهقهة وعمد شرب اكل
وسجود قبل ... ذكر فرض ... اقل من ... التنحنح
وفوت ... ثلاث ... بفضل مسجد كطول الزمن

اخبر رحمه الله ان الصلاة تبطل باشياء منها تعمد النفخ او تعمد الكلام لغير اصلاح الصلاة
الرسالة والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته ابن القاسم وان تكلم ساهيا
سجد للسهو ابن شاس من اكره على الكلام فتكلم كرها فان صلاته تبطل الطراز اذا تكلم
عمدا

عمدا لا لغلط الا ان عمى من الوقوع في مهلكة بطلت صلاته وان كان الكلام واجبا وقال اللخمي ان
كان هذا المصلي في ضيق من الوقت لم يبطل كلامه الصلاة قياسا على المسايفة في الحرب وقيد
من قوله لغير اصلاح ان تعمد الكلام للاصلاح لا يبطلها وسيأتي ذلك مبينا ان شاء الله فقوله
او كلام عطف على نفخ مدخول لعمد ومنها ما يشغل المصلي عن فرض من فرائض الصلاة اما
ما يشغله عن سننها فانه لا يبطلها الا انه يعيد في الوقت ابن يونس ان شغله عن الفرائض اعاد
ابدا وعن السنن في الوقت وجرى على ترك السنن متعمدا وعن الخطاب لا شيء عليه ابن عبد
السلام وهذا كلام لا بأس به في فقه المسئلة الشهور ... انا ... النظم ... بقوله
والمشغل البيت وهو معطوف على نعم المدونة ومن اصابه حقن او قرقرة فان كان ذلك خفيفا
فليصل وان كان يشغله ويعجله في صلاته فلا يصل حتى يقضي حاجته فان صلى بذلك احببنا
له الاعادة ابدا وقال الباجي عن بعض الاصحاب ما حقن طرفيه وانضم بين وركيه قطع وان
تمادى اعاد في الوقت وان شغله واعجله فابدا ومنها طرو الحدث فيها التلقين على انه
وجه كان من سهو او عمد او غلبة الشهور وذلك لما مر ان طهارة الحدث شرط ابتداء و
دواما فقوله وحدث عطف على المشغل او على عمد على القولين في تكرر العاملها هل كل
واحد معطوف على ما قبله يليه او كلها على الاول ومنها ان يزيد في الصلاة مثلها سهوا
كان يصلي الرباعية ثمانيا والثنائية اربعا ابن الحاجب وكثير العمل من جنس الصلاة
لاسهوا فيجبر وقيل مبطل اليه في جميع السجود وعمد جميعه مبطل الصلاة قولان ثم قال والكثير
اربع ركعات وقيل ركعتان والثنائية مثلها لا تبطل بزيادة مثلها وقيل بزيادة ركعة
فلتنحو المغرب بالرباعية اي فلا تبطل على المشهور الا بزيادة اربع وقيل بالثنائية فتبطل
بزيادة ركعتين وتقدم ان الوتر لا يبطل الا ان ... فقوله وسهو عطف على حدث او على
عمد ومفهوم من كلامه ان السهو بزيادة اقل من مثل الصلاة غير مبطل وهو كذلك على المشهور
لكنه يسجد بعد السلام وان الزيادة ان كانت عمدا مبطلة كانت مثلا او اقل وهو كذلك كما
يأتي فيها ومنها القهقهة قال في المدونة قال مالك ان قهقه المصلي قطع وابتدأ الصلاة
وان كان مأموما تمادى مع الامام فاذا فرغ الامام اعاد الصلاة وظاهره كانت القهقهة
عمدا او نسيانا او غلبة التوضيح وهكذا روى ابن القاسم عن مالك نقله التونسي وقال
صاحب البيان انه لا يعذر فيه بالغلبة ولا بالنسيان عند ابن القاسم خلافا لسحنون في قوله
ان الضحك نسيانا بمنزلة الكلام نسيانا ولابن المواز ان فعله اذا صح نسيانه مثل ان ينسى
انه في صلاة فتهمي والى هذا الخلاف اشار ابن الحاجب بقوله والقهقهة تبطل مطلقا
وقيل عمد النسي معذور الناظم بقهقهة عطفا على عمد النفخ مدخول الباء اي وبطلت بالقهقهة
كيفما كانت كما مر ومنها تعمد الاكل والشرب قال الامام المشهور انه لا فرق في الحرمة للاطالة

الاعراض في التشهد الاعراض عن الصلاة والانصراف عنها التوضيح يقال اخاله يخيله
إخالة إذا اشبه يعني أن السهو إذا تعلق بتعمد احدهما واحد أن تبطل بتعمدهما معا وهو كذلك
وهذا التفصيل مبني على أن العاطف أي الثالث على شيء المقدر هو أو وحذفها أو العاطفة قليل
كما مر عند قوله في البراهين لو لم يف القدم وعقد كلمة البيت واقعا على أنه الواو لا يكون كلام
الناظم صريحا إن تعمد احدهما فقط مبطل ومع هو قوله تخير أن الاكل والشرب أركان
لسهو الذي وقع واحد منهما فقط لا تبطل به الصلاة بل يجبر ذلك بالسجود وهو كذلك ابن الحاجب
وفيه إذا اكل أو شرب في الصلاة اجزأه سجود السهو التهمي ومنها تعمد زيادة سجدة ونحوها
واحترز في البطلان زيادة ركعة ونحوها عمدا [illegible] بسببه بطل من نوعها ولو سجدة مبطل
وسهوه منجبر التهمي بقوله وسجدة عطف على شرب من دخول العمد ومفهومه أن زيادة
السجدة ونحوها إن كان سهوا لا يبطل وهو كذلك ما لم يزد في الصلاة مثلها كما مر فيها ومنها
تعمد الفتوى في المدونة قال مالك من تعمد [illegible] الصلاة أو غير [illegible] انقل ولا ينبغي الا
[illegible] ابن رشد المشهور أن من [illegible] فيه شيء أو فلتستر بالمصحف ولا شيء عليه في الصلاة
والصيام وإن رده متعمدا أو هو قادر على طرحه فلا ينبغي أن يختلف في ابطال صومه وصلاته
وان رده ناسيا او مغلوبا فقد لا يختلف ابن القاسم التهمي **قوله** وفيء عطف على سجدة ومنها
ان يذكر في صلاة من آيتها من الوراثة خمسا فيما لافتتح **قوله** وذكر عطف على سجدة بصلالة
ومن ذكر صلاة في صلاة فليس هذا عليه وان كان مع الامام تماديا واعاد والبطلان في هذه والتي
بعدها انما هو ظاهر بالنسبة للامام والفذ دون المأموم كما تقدم الكلام على ذلك في فضاء
الفوائت ومنها ان يذكر في الصلاة بعض صلاة قبلها كان يكون في العصر فيذكر ركعة او سجدة
من الظهر [illegible] وقد طال ما بين الصلاة التي ذكر منها هذه بالخروج من المسجد او طول الزمن
ولو لم يخرج منه كما نبه عليه بقوله ببطل [illegible] الخ اذ هو مرجع لهذه والتي بعدها فتبطل
المتروك منها لعدم الاصلاح بالفرع وتبطل هذه التي هو فيها ايضا وهو مراده هنا
لا المراد [illegible] ان ذكر صلاة في صلاة وكذا لو ذكر العصر في غير صلاة وقد طال ما بين ذكره
والصلاة المتروك بعضها فتبطل ايضا ومنها ان يذكر في صلاته سجود البعدية ترتب عن
ثلاث سنن فيبطل ايضا وقد طال ما بين الصلاة التي ترتب سجودها وهذه فتبطل
ايضا الاولى لعدم سجوده لما ترك منها بالفرع والثانية التي تذكر السجود فيها لانه
ذاكر الصلاة في صلاة وهي مراد الناظم هنا وكذا ان ذكر في غير صلاة وقد طال ما
بين ذكره والصلاة التي ترك منها السجود المذكور فتبطل ايضا [illegible] انما
[illegible] التي قبلها وهو ذكر صلاة في صلاة [illegible] كلام الناظم هنا انما اقتضى بطلان
الصلاة الثانية التي تذكر فيها بعض ما قبلها او السجود المذكور [illegible] بطلان الاولى

المتروك منها

١٤٢

المتروك منها لعدم الاصلاح بالفرع ويفهم منه من كلام الناظم فيها قبلها بطول القبلية قال ابن
عرفة ذكر ما يبطل تركه في صلاة افتتحها بعد طول انكرها فيها المشهور وقول الناظم يبطل بيننا
زع فيه ذكر بعضها ويأتي للمصاحبة أي حين اخرجها بسلام [illegible] ولعله بركي ايضا فكان
موقع لكان اظهر والله اعلم وكون الخروج من المسجد طولا هو قول اشهب وكون الطول
معتبرا بطول الزمن هو قول ابن القاسم وفهم من كلامه ان من ذكر بعض صلاة او السجود
القبلي المترتب عن ثلاث سنن ولم يطل ما بين الصلاة المتروك منها ووقت ذكره ان
لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك [illegible] لم يتلبس بصلاة [illegible] بالبعض المتروك
او بالسجود صحت صلاته وان تلبس بغيرها فاما ان تكون الاولى المتروك بعضها او
سجودها فريضة او نافلة وفي الاولى منهما اما ان تكون التي تلبس بها فريضة او نافلة
فحصل في اربعة اوجه وقد تقدمت في شرح الابيات قبل هذه وكذا [illegible] على قوله
صلاة المأموم التي وجبت على الامام [illegible] الى الركوع ولم ينو بها تكبيرة الاحرام ناسيا لها
وتمادى مع الامام ويعيد وهذا احد مسائل الامام الثلاث كما تقدم وتبطل ايضا بالسجود
قبل السلام لترك مستحب او لترك تكبيرة واحدة على المشهور وتبطل ايضا [illegible] ان
احدث او [illegible] انه لم يصحبه شيء فيستأنف والدين وكذا تبطل على من
سلم شاكا في تمام صلاته ثم تيقن بعد سلامه انه اكملها واحترز بالتيقن انه لو
تيقنها او بقي على شكه ه

واستدرك الركن فإن حال ركوع ... فأمل ذات السهو والبنا يطوع
كفعل من سلم لكن يحرم ... للبنا والطول الفساد ملزم

اخبر رحمه الله ان من سها عن ركن من اركان الصلاة [illegible] كالركوع والسجود ثم
ذكره فانه يستدركه حيث يمكن [illegible] ما لم يتذكر حتى ركع [illegible] عقد الركوع بان
انحنى للركوع في الركعة التي تلي الركعة المتروك منها اركان المتروك ركوعا او [illegible]
اركان المتروك غير [illegible] السجود وحال الركوع بينه وبين تدارك ما ترك فانه يلغي
ركعة [illegible] السهو اي التي سها عن بعضها ويبني على غيرها [illegible] ان كان
السهو في غير الركعة الاخيرة والى ذلك الاشارة بالبيت الاول وان كان السهو في الركعة
الاخيرة فانه يتدارك ما ترك منها ان لم يتذكر حتى يسلم وحال السلام بينه وبين
تدارك ما [illegible] عنه فانه يلغي الركعة المتروك بعضها ايضا ويبني على ما قبلها ولان هذا
الذي لم يتذكر حتى سلم [illegible] ان يحرم لما بقي من صلاته وهو قضاء الركعة [illegible] وان سلم
ولم يحرم [illegible] يطول بطلت صلاته والى ذلك الاشارة بالبيت الثاني والمانع من فعل المتروك
فقط الموجب للاتيان بركعة [illegible] اركان [illegible] من غير الاخيرة هو عقد الركوع [illegible]

الخبرانه

تليها وان كان من الاخيرة بعد السلام وطال فعل ما اذن من الجلوس بمعنى فيقع ركوع ما
على حال وقيل ذلك كما اذا قرأ في ركعة ثم سجد ونسي الركوع فان تذكر وهو ساجد او جالس
بين السجدتين او في التشهد فقال مالك يرجع قائما ثم يركع ويستحب له ان يقرأ قبل ان يركع
وان ذكر وهو قائم في الركعة التي قبل بعد ذلك ركع ورفع وسجد وصارت هذه بدلا من التي ترك
منها الركوع ولو تذكر وهو راكع في التي بعدها فقال الاجهوري ابو عبد الله المازري تنازع
الاشياخ في ذلك فقال بعضهم يرفع راسه بنية اصلاح الاولى وقال بعضهم بل يتمادى
على هذه الركعة وتبطل الاولى اشهر وهذا الثاني هو المشهور والله اعلم على القولين كما لو
وافق ابن القاسم اشهب على انعقاد الركعة بوضع اليدين في مسالة من نسي الركوع فلم يذكره
الا في ركوع التي تليها جعلوا الحكم في انه يرجع للثانية وتبطل الاولى لانه جعل الانحناء معتبرا
للاستدراك من الركوع واذا فات الاستدراك بطلت ركعة وكذا لو قرأ وركع وسهى عن الرفع
من الركوع وتذكر جالسا او ساجدا فقال محمد يرجع الى الركوع محدودبا ثم يرفع ولو
رجع معتدلا الى القيام ابطل صلاته وظاهر كلام ابن حبيب انه لا يرجع محدودبا بل قائما
وانظر حكم ما لو تذكر انه يرجع من الركوع وهو قائم وكذا لو نسي اذ قرأ وركع ورفع راسه
لشرع في القراءة للركعة الاخرى ناسيا السجدتين ثم تذكر او سجد واحدة ثم قام وتذكر فانه
يسجد ما لم يرفع راسه من ركوع التي تليها قال في المدونة قال مالك من نسي من ركعة ونسي
سجودها فتذكر ذلك وهو في الثانية قبل ان يركع فليسجد سجدتين ويبتدئ انه يخر لسجدتين
ولا يجلس ثم يسجد فان ثم يقوم فيبتدئ القراءة لتلك الركعة ولو نسي سجدة من الاولى فذكرها
قبل ان يركع الثانية او بعد ان ركع ولم يرفع راسه منها فليرجع ويسجد السجدة التي بقيت
عليه يريد انه يجلس ثم يسجد لان عليه ان يفصل بين السجدتين بجلوس بخلاف ما لو
نسي السجدتين فان فاتته السجدة فلا يبتدئ القراءة للركعة الثانية قبل ان ركع من الوجهين
لعدم رفع راسه من الركعة تمادى وكانت اول صلاته والغى الركعة الاولى وسجد في ذلك
كله بعد السلام انتهى والمعتبر في الاستدراك السجود هو رجع الى الاستدراك الانحناء من الركوع
ومراده في المدونة بالوجهين ترك سجدتين او سجدة واحدة او سجدتين والله اعلم وما ذكر كان اشياخ
من ترك الركن مخصوص بغير النية وتكبيرة الاحرام فلا يتداركان لانهما اذا اختلا
او اختل احدهما لم يحصل الدخول في الصلاة وقد تقدم انه انما يتدارك الركن ما لم يفت
تداركه فان فات تداركه بطلت تلك الركعة المتروك ركوعها مثلا او سجودها
فتلغى كانها لم توجد ويأتي باخرى مكانها ويبني على ما صح له من صلاته وتتحول ركعاته
فتصير ثانيته اولى وثالثته ثانية وهكذا وقد تقدم ان فوات التدارك يكون بعقد الركعة
التي تلي تلك الركعة ان كان المتروك من غير الاخيرة واما بالسلام ان كان المتروك من الاخيرة

وانه

وانه ان كان المتروك من غير الاخيرة ولم يتداركه حتى عقد الركعة التي بعد تلك بطلت الركعة
الركعة المتروك منها ويأتي باخرى مكانها فان كانت الفاسدة هي الاولى صارت الثانية
اولى وان كانت الثانية صارت الثالثة ثانية وهكذا وان كان المتروك من الاخيرة [illegible]
ولم يتداركه في الوجهين حتى سلم فانه يحرم ثم يأتي بركعة مكان الفاسدة وتكون هي الركعة
التي تمت رابعة له فان كانت الفاسدة الرابعة فلا اشكال وان كانت الفاسدة هي
الاولى صارت الثانية اولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة وهذه التي اتى بها رابعة وان كانت
الفاسدة هي الثانية صارت الثالثة ثانية والرابعة ثالثة وهذه رابعة وان
كانت الفاسدة هي الثالثة صارت الرابعة ثالثة وهذه رابعة وهذا كله ان تذكر بعد
السلام ولم يخرج من المسجد اما ان لم يتذكر بالقرب بل بعد طول بطلت صلاته ولو لم يخرج من
المسجد على قول ابن القاسم وقال اشهب ان خرج من المسجد فصلاته باطلة وكذا هو
ولو مع القرب والى هذا كله اشار بقوله فان طال ركوع الى اخر البيتين والى هذا اشار
الخليل في المدونة اخر النص المنقول عنها وانما بقوله فان ذكر في الوجهين بعدما رفع راسه
من الرابعة تمادى وكانت اول صلاته والغى الركعة الاولى وسجد في ذلك كله بعد السلام
قال مالك وعقد الركعة رفع الراس منها وقال الاجهوري ابو عبد الله المازري ان ذكر سجدة
من الركعة الرابعة بعد ان تشهد قبل ان يسلم فانه يسجدها اذا لم يطل بينه وبين ذلك ويعيد
التشهد لوقوعه في غير موضعه وان لم يذكر حتى سلم فالمذهب على قول اشهب فقيل
ان الحكم كذلك والسلام لا يحول بينه وبين الاصلاح وقيل قد حال السلام بينه وبين
الاصلاح فيقضي الركعة بجملتها وعزى ابن عرفة هذا القول لابن القاسم وسحنون والمغيرة
وعزى القول الاول للشيخ ابن القاسم انتهى والقول الثاني هو المشهور وعليه
اعتمد الناظم **تنبيهات** الاول ما تقدم من ان من لم يتذكر حتى سلم فانه
يحرم هو المشهور ولو تذكر بالقرب جدا وقيل لا يحتاج الى احرام وقيل ان قرب لم يحرم
وان بعد احرم انظر التوضيح وهذا كله مقيد بما اذا لم يطل جدا واما لو طال لم يصح له البناء
على المشهور خلافا لما في المبسوط وعلى القول بانه يحرم اذا تركه فقال ابن ناجي تبطل
صلاته وقال ابن ابي زيد وغيره من مشايخ عصره لا تبطل ثم ان تذكر وهو جالس فانه
يحرم كذلك ولا يطلب منه القيام اتفاقا واما ان تذكر بعدما قام فهل يطلب بالجلوس
لانها الحالة التي فارق عليها الصلاة او يجوز ان يحرم وهو قائم [illegible]
بالفور قولان [illegible] صحب ملك وعلى الثاني فهل يجلس بعد الاحرام
ام لا قولان الثاني اخر الناظم الكلام على سجود السهو في هذه المسألة الراجعة
مع سجود المسألة التي بعدها حيث قال ولا يسجد والبعد [illegible]

والقول الثاني وحاصل السجود في مسئلتنا هذه انه ان زاد ركعة ثم تداركه وحذف ركعة
يسجد بعد السلام لتمحض الزيادة وهو ما يحمل قبل كمال ركعته من التشهد فيها وان
لم يتذكر حتى ... ويشرع ركعة فان كان الترك من الاولى ولم يتذكر حتى عقد الثانية
لم يجلس عليها لانها صارت اولى بل يقوم للثانية ويجلس عليها ويكملها ثالثة ويسجد
بعد السلام لتمحض الزيادة الى ركعة الملغاة وان لم يتذكر حتى قام للثالثة صارت هي الثانية
فيقرا فيها بالسورة مع الفاتحة ثم يجلس عليها ثم يكمل صلاته ويسجد بعد السلام للزيادة
الركعة الملغاة ولا يأتي بالجلوس الا تبين انه في غير محله وهذا الوجه الثالث مع
وجهين آخرين يتبينان داخلة في قوله بعد وليسجدوا البعدي وان لم يتذكر حتى عقد
الثالثة سواء كان الترك من الاولى ولا اشكال او من الثانية لانها تجلس بعقد
الثالثة تكملها ثم جلس عليها الا انها صارت ثانية ثم تكمل صلاته ويسجد قبل السلام
لاجتماع الزيادة وهي الركعة الفاسدة والجلوس الاول لانه لما تبين له جلوسا ...
الا وليس طار جلوسه الاول على واحدة والنقصان وهو ترك السورة من الثا
نية لاعتقاده انها ثالثة وان لم يتذكر حتى قام للرابعة او حتى عقدها كملها و
صارت ثالثة ثم اتى برابعة وسجد قبل السلام ايضا لاجتماع الزيادة كما
تقدم والنقصان وهو ترك السورة كما مر والجلوس الوسط اذا الفرض انه لم يتذكر
حتى قام للرابعة وقد صارت ثالثة وان لم يتذكر حتى سلم والمسئلة بحالها
من كون الترك من الاولى او من الثانية لاتى برابعة وسجد قبل ايضا لاجتماع الزيادة
كما تقدم وتزيد هذه الصورة بزيادة السلام والنقصان كما مر بيانه والسجود في هذه
الاوجه كلها قبل لاجتماع الزيادة والنقصان وهي داخلة في قوله الا في بعض
لان بنو البيت الا اذ قد يحكم التغير بزيادة مع الزيادة وسكت عنها للعمد اذا
لنقص هو فوت السورة التي مع الفاتحة فقط كما في الصورة الاولى من صور السجود
القبلي بزيد او مع الجلوس كما في الصورة الثانية وظهور النقص لاجل انه يبني على الامام
لا من الركعات في الاقوال الا بعد ان يتحول ركعاته ويصير الجلوس في غير محله وكلوا
السورة محلها حقه ان تكون فيه فيجمع الزيادة والنقصان كما مر بيانه فلا زال كان
كذلك فليسجد السجود القبلي وان كان حكمه كما المشهور المكسر في كون
تبني الاجعل وتقضي الاقوال كما جعل النقص السورة بل ترك الجلوس فقط
فتعليل النقص المستفاد من قوله الا ان النقص الكلام في نقص خاص وهو نقص السورة
كما ذكر لا في غيره والله تعالى اعلم وان كان الترك من الثالثة ولم يتذكر حتى عقد الرابعة
صارت ثالثة ثم اتى برابعة وسجد بعد السلام لتمحض زيادة الركعة الفاسدة وكذا

ان لم يتذكر

ان لم يتذكر حتى سلم اتى برابعة وسجد بعد ايضا وكذلك ان كان المتروك من الرابعة
ولم يتذكر حتى سلم فانه ياتي برابعة ويسجد بعد كما ذكر وهذان الوجهان هما الوجه
بهما اولا والحاصل ان من بطلت له ركعة فان كانت الثالثة او الرابعة فالسجود بعد
وان كانت الاولى وتذكر قبل عقد الثالثة وكذلك ايضا وان لم يتذكر حتى عقد الثالثة
فالسجود قبلي كان الترك من الاولى او من الثانية فقبل وهذه المسئلة مما يلغز بها
فيقال من بطلت له ركعة واتى باخرى مكانها هل يسجد قبل السلام او بعده فمن
اجاب بقبل يقال له اخطأت ومن اجاب ببعد فكذلك والجواب التفصيل كما
تقرر على انه لا غرابة في مسئلة اللغز جوابها مجملا اذ ... ذلك لا يختص بها وهذا
كله في غير الموسوس اما هو فلا سجود عليه اصلا كما يات في شرح الابيات الثلاثة

الثالث ما تقرر لنا في تقرير هذه المسئلة من تحول الركعات انما هو بالنسبة للامام
والفذ واما بالنسبة الى المأموم اذا فسدت له ركعة بترك ركوع او سجود بنعاس
او زحام او غفلة ونحو ذلك وفات تداركه فان ركعاته لا تتحول بل ياتي في قضاء الركعة
الفاسدة بركعة على هيئتها من كونها بالسورة او بغيرها في المدونة قال ابن
القاسم ... فيمن نعس خلف الامام في الركعة الاولى لا يعتد بها ولا يتبع
الامام فيها وان ادركه قبل ان يرفع راسه من سجودها وكذا يسجد مع الامام ثم يقضيها
بعد سلام الامام وان نعس بعد عقد الاولى في ثانية او ثالثة او رابعة اتبع الامام
ما لم يرفع راسه من سجودها ... من عقد ركعة حصل بها مدرك الصلاة
ومن ادرك الصلاة قضى ما فاته مع الامام وهو في الصلاة الا بشرط الا يفوته ان يعقل
مع الامام ما هو ادركه من تشاغله بالقضاء والمشهور الذي هو ادراك سجدتي الركعة
التي غلب عن ادراكها وهل تعتبر السجدتان جميعا او الاولى منهما المشهور
اعتبار السجدتين جميعا لان بهما تتم الركعة فيتبع الامام ما لم يرفع راسه من
السجدة الثانية يريد فان رفع منها فاتت الركعة ثم يقضي بعد سلام الامام ركعة
مكانها على صفتها قال ومثل النعاس الغفلة وكذا المزاحمة خلافا لابن القاسم
في المزاحمة فلا يتبع معها عنده فقضاء ما فات من الركوع بل يلغي تلك الركعة لان
الزحام معتاد دائما لا يمكن الاحتراز منه بخلاف غيره ابن يونس القياس ان ذلك سواء
المازري ولو كان هذا الركن المغلوب عليه سجودا لاتبع الامام ما لم يعقد
الركعة التي تليها فان ابن وهب وابن القاسم من سهى عن سجدة من الركعة
الاولى حتى ركعها وهو قائم مع الامام في الثانية فليسجد ... ثم ... الامام
ابن ... وان ذكرها والامام راكع ... علم انه ان ترك ان يسجد ...

في الصلاة الكاملة الجائزة له ان يسجد ويتبع الامام على المعلوم من مذهب ابن القاسم وانه
من ملك ان عقد الركعة رفع الراس من الركوع ولو ظن انه يدرك ان يسجد ويدرك الامام
قبل ان يسجد ورفع الامام راسه قبل ان يرفع هو راسه من سجوده بطلت عليه الركعة الا
الاولى والثانية وان ذكرها بعد ان رفع الامام راسه اي في الثانية فيتبع الامام فيها ويتمادى فاذا
سلم الامام فليقض ركعة بسجدتيها ويقرا فيها بالحمد والسورة لانها ركعة قضاء ويسجد
للسهو بعد السلام **الرابع** مذهب ابن القاسم ان عقد الركعة برفع الراس ومذ
هب اشهب انه بالانحناء قالوا وفروا ابن القاسم اشهب في العقد الركعة
بوضع اليدين في مسائل منها من ترك السورة وفي معناه ترك الجهر او السر او تنكيس السورة
قبل الفاتحة لان هذه الثلاثة اخف من السورة حسن احد ان يعيد بوضع اليدين على الركب
ومنها من ذكر سجود السهو القبلي المترتب عن ثلاث سنن من فريضة فذكره في فريضة
او نافلة ومنها من ترك التكبير في صلاة العيد ومنها من نسي سجود التلاوة
ومنها من نسي الركوع فلم يذكره الا في ركوع التي تليها وهذه المسالة داخلة في كلام الناظم
هنا ومنها من سلم من ركعتين ساهيا ودخل في نافلة فلم يذكره الا وهو راكع
من اقيمت عليه المغرب وهو فيها فان امكن بها من ركعتين في ركوع الثالثة على قول ابن
القاسم في المجموعة واحد قولي اشهب في العتبية انه يرفع راسه ويكملها ويسلم ويرجع
يدعو على النعمة ويخرج من المسجد وانما على المشهور من انه اذا اتم ركعتين كملها وانصرف فلا
تعرض هذه النظائر **فرع** من المدونة قال ابن القاسم ان نسي سجدة من الاولى والركوع
من الثانية وسجد لها فليلغ سجدة يصلح بها الاولى ويبني عليها ولا يعيدها من
سجود الثانية شيئا لانه نيته في هذا السجود انما كان للركعة الثانية فلا يجزئه للركعة الاولى
ويسجد بعد السلام **فرع** قال الامام ابو عبد الله المازري اذا نسي اربع سجدات من اربع
ركعات فعندنا انه يصلح الاولى بالسجدة التي اخل بها منها ويبطل ما قبلها وانما
ان نسي الثماني سجدات فانه لم يحصل له سوى ركعة الرابعة فيبني عليها على ما قاله
ذكرناه **فرع** من نسي السلام ثم تذكر بعد طول لا يمنع البناء اعاد التشهد ثم سلم
وسواء فارق موضعه ام لا وهذا هو المشهور وقيل لا يعيد التشهد اما ان تذكر
بالقرب جدا فانه يسلم فقط ولا يعيد التشهد فان انحرف عن القبلة استقبل
وسلم ثم سجد بعد السلام سواء تذكر بالقرب جدا او بعد طول لا يمنع البناء فان
لطول اشترطا في اعادة التشهد كان معه موجب السجود وهو الانحراف عن القبلة
او لا والانحراف اشترطا في السجود البعدي كان معه موجب اعادة التشهد وهو
الطول ام لا وفي القرب لا يتشهد ولا يسجد الا ان يحرف مع طول لا يتشهد ولا يسجد

اذا تذكر

١٤٦

اذا تذكر بالقرب جدا لم يتحول فيه فهو ولا يسجد ان طال ولم يتحول يسجد ولا يتشهد
ان انحرف ولم يطل اما الطول الكثير الذي يمنع البناء فتبطل الصلاة معه انتهى والله اعلم
وتوخذ الصور الاربعة من قول الشيخ خليل واعاد تارك السلام التشهد وسجد ان انحرف
عن القبلة ‹

من شك في ركن بنى على اليقين ... وليسجدوا البعدي لكن قد يبين
لا ان بنوا بقعود [illegible] ... نقص بنقص سورة فقط بالقبلي
[illegible] والشفع والوتر فرع ... وترتيب الا التبليغ الا لكن جمع

اخبر ان من شك في ركن من اركان الصلاة اي عرض من انفعها هل اتى به او لا فانه يبني على المتيقن
المحقق عنده ويزيد ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام فاذا شك هل صلى واحدة او
ثنتين بنى على واحدة لانها المحققة ويأتي بما شك هل اتى به او لا وهو الثانية ويكمل
صلاته ويسجد بعد السلام واذا شك هل صلى اثنتين او ثلاثا بنى على اثنتين وان شك هل صلى ثلاثا
او اربعا بنى على ثلاث وكذا ان كان في سجود مثلا فشك هل ركع او لا فانه يبني على المحقق من
الركعة وهو القيام ويفعل ما شك فيه وهو الركوع فيرجع لما قبلها ان رجع او كان في
قيام فشك هل سجد او لا او هل سجد واحدة او اثنتين فيبني على المحقق من الركعة وهو الركوع
في الصورة الاولى والسجدة الواحدة في الثانية ويفعل ما شك فيه ويسجد بعد السلام
في جميع الصور لان احد الاحتمالين زيادة وعلى النقص هذا هو المشهور وقال ابن لبابة
يسجد قبل السلام لحديث ابي سعيد وهل غلبة الظن كالشك فيلغى ما غلب على ظنه
انه فعله ويبني على المحقق ويسجد بعد السلام او كاليقين فيعتد بما غلب على ظنه فعله
ولا سجود قولان ذكرهما اللخمي واعلم ان الركن في هذه المسالة يشمل الركعة هل اتى
به او لم ياتي به وبه المسالة التي قبل هذه بحقق الخلط انه تركه وما ذكره الناظم من
الحكم انما هو في غير الموسوس اما الموسوس فانه يبني على ما شك فيه ويشكه كالعدم لا
لكنه يسجد بعد السلام فاذا شك هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على الاربع وسجد بعد السلام
قال الباجي في مسالة ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا اصلاح عليه ولا
كن عليه ان يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه يشك كثيرا ان يكون سهو زاد
او نقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام فقط قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب
كثرته ان يطرا عليه في كل وضوء او كل صلاة او في اليوم مرة او مرتين وان لم يطرا
الا بعد يوم او يومين او ثلاثة فليس بمستنكح وقال الجزولي الاستنكاح ان يطرا في اليوم
مرة واما مرة في السنة او في الشهر فليس بمستنكح وفي اليومين والثلاثة الله اعلم
ليس بمستنكح الشهر والشك على قسمين مستنكح اي يعتري صاحبه كثيرا وهو

وهو كالعدم لانه يسجد له بعد السلام وغيره وهو الذي يلي لعدم صحة وحكمه ما ذكر الناظم هنا والله هو انفا على قسمين مستنكح وغيره فالمستنكح مثاله ان يكثر منه ان يسجد سجدة واحدة ويقوم او ان يركع ويسجد ولا يرفع رأسه وحكمه انه يصلح صلاته بان يرجع للسجدة التي ترك او لم يرفع رأسه ان لم يفت تدارك ذلك فان فات تدارك ذلك اتى بركعة مكان تلك ولا سجود عليه اصلا وهذا فيما يمكن فيه الاصلاح اما ما لا يمكن فيه ذلك فلا شيء عليه كان يكثر منه نسيان الجلوس الوسط ولا يذكر حتى يفارق الارض او نسيان السورة ولا يذكرها حتى يركع فهذا لا اصلاح عليه ولا سجود ويفيد قوله بعد الشهو المذكور هنا في مسئلة قول الناظم قبل واستدرك الركن فان حال ركوع الى اخره يعني المستنكح واما الشهو غير المستنكح فحكمه ما قدمه الناظم اول الشهو من السجود قبل او بعد والى حكم هذين القسمين اشار ابو محمد بقوله واذا ايقن بالشهو سجد بعد اصلاح صلاته وان كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا اصلح صلاته ولم يسجد لسهوه **فرع** في المدونة قال مالك ومن لم يدر اجلوسه في الشفع او في الوتر سلم وسجد لسهوه ثم اوتر بواحدة ابن يونس قيل انما امره بسجود الشهو لاحتمال ان يكون قد اضاف ركعة الوتر الى ركعتي الشفع من غير سلام فيصير قد صلى الشفع ثلاثا فيسجد بعد السلام **قوله** ويسجد البعدي جمع الساجد بعد السلام باعتبار هذه المسئلة والتي قبلها اشار هذه وهي مسئلة من شك هل اتى بركعة ام لا فالغى الشك وبنى على اليقين فالسجود فيها بعد وكذا التي قبلها وهي مسئلة من شك في السلام ثم اعتبار انه او فيما ان تداركه فيعيد ركعته واتى بركعة اخرى مكانها فالسجود فيها بعد السلام وجميع تدارك ان لم يمكن تداركه في الاتيان بركعة حيث يفوت التدارك وتقدم الزيادة كما تقدم بيانه وذلك كله داخل في قول الناظم هنا وليسجد البعدي اثنا حيث تجتمع الزيادة او النقص واشار بحكم هنا بقوله لكن قد يبين في قوله في الفذ وقد تقدم بيانه اثناء التشهد في شرح البيتين قبل هذه **قوله** لا عن استدراك من قوله وليسجد البعدي وبيين معناه لكن قد يبين ويعود ... وفي معناه متعلقة بنفع ولا يبنوا متعلق يسجد له وفي معلمة متعلق يبنوا وقوله فالقبلي مفعول لفعل محذوف اي فليسجد القبلي والمعنى لكن قد يقتصر نقص والشيء فوت في اثر الشورة التي مع ام القران لاجل ذلك المصلي على ما ح من حالته في القول والفعل واذا كان كذلك فليسجد السجود القبلي اذ لو كان حكمه حكم المستنكح ... القول وبين الفعل ما ذكر في التشهد **قوله** كذا كما الوسطى البيت التشبيه للاعادة الحكم وهو السجود القبلي ومراده ان من نسي الجلسة الوسطى والحالة انه قد رفع يديه وركبتيه عن الارض فانه يسجد

قبل السلام

قبل السلام بزيادة الاعادي على قيامه ولم يرجع ليجلس على ما هو المطلوب منه الا رجع من ... فيسجد قبل لنقص الجلوس الوسط اما ان رجع الى الجلوس والحالة هذه بعد ان فارق الارض بيديه وركبتيه فانما يسجد بعد السلام لتمحض الزيادة **قوله** لا قبل الاي رجع اي لاجل الذي في الجلسة الوسطى قبل رفع يديه وركبتيه وعلى ذلك تعود الاشارة فلا سجود عليه وحاصل هذا انه يرجع الى الجلوس قال في التوضيح لهذه المسئلة ثلاث حالات احدها ان يذكر قبل ان يفارق الارض بيديه وركبتيه فيرجع والمشهور لا سجود عليه وفي خرجه الذي التزم جرح لو تعمد لم تفسد صلاته وعلى انه يبطل عمدا فلا سجود في سهوه فان قام ولم يرجع فاما ان يكون ناسيا او عامدا او جاهلا فالناسي يسجد قبل السلام والعامد يرجع على تارك السنة متعمدا والمشهور الحاق الجاهل بالعامد الحالة الثانية ان يذكر قبل الاستقلال وبعد مفارقته الارض بيديه وركبتيه فالمشهور لا يرجع ويسجد قبل السلام وقيل يرجع وعلى المشهور من كونه لا يرجع ان خالف ورجع فاما عمدا او سهوا او جهلا والاظهر صلاته في الثلاثة مراعاة لمن قال يرجع وهل يسجد بعد السلام للزيادة او لا سجود لخفتها وقلتها قولان والاول اظهر الحالة الثالثة ان يذكر بعد استقلاله فيتمادى اتفاقا ويسجد قبل السلام لانه قد شرع في واجب فلا يقطعه لسنة واختلف اذا رجع عمدا هل تبطل صلاته او لا قولان والمشهور الصحة وعليه فهل يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة او قبله لانه لما عمد او وجب عليه التمادي وتخلف الشجود في ذمته رجع جبر زيادة بقول نعم وزاد فيسجد قبل السلام قولان نعم قال والا اعلم خلافا اذا رجع ساهيا ان صلاته تامة انتهى باختصار ابن ... يسلكو ... المأمومين ان يسجدوا مع الفتوى فان لم يفعلوا ... يفعلوا **تتميم** هذا الحكم انما هو في الفرض واما النافلة اذا قام فيها للثالثة فانه يرجع ما لم يرفع رأسه وهو احد الثلاث الخمس التي السهو في النافلة فيها مخالف للسهو في الفريضة فان قام فيها رجع وسجد بعد السلام وان لم يرجع حتى عقد الثالثة كمل اربعا وسجد قبل السلام قبل النقص الجلوس وقيل لنقص السلام وهو ان كان ... والفرض للحين في السجود مراعاة القول بان النفل اربع يصح كصحة والبناء ذلك مبني على الاظهر ... لا استقلال ركعتي النفل وعدم استقلال الحا ... في الظهر وكذا ان قام للخامسة في النافلة فانه يرجع فيسجد بعد السلام في السجود قبل السلام لنقص السلام وحرف جلس على الثانية او لنقص مع الجلوس لم يجلس وزيادة القيام الخامسة

قط يحيط الغير من بعث	صلاة جمع لخفة نفل
يجاري على معنى ما العرز	جد فريب بالعرفي ذكر
واخران حين الكعب من شرف	عند البناء الشفع الهاجر
ومن عنق يالثرح ثم النقلا	يرى لغيره حال جملا

بها توضيح بعض المتن والمسألة انها كما في التاج

ذكر في هذا الفصل صلاة الجمعة وبعض ما يتعلق بها وهي بضم الميم واسكانها كما في التاج
وبعضهم بفتحها تفاؤلا بالجمع لاجتماع الناس فيها وللخلاف في المذهب انها فرض عين واول وقتها
كالظهر واخرها بانها اول الوقت التي لا تزال الفضل ولا يخطب الا بعد الزوال فان خطب قبله اعاد الخطبة
واختلف في اخر وقتها فقيل بالغروب الا ان يبقى ... على نصف ... خمسة اقوال الشيخ الى ان يبقى قدر
ركعة واحدة بعد الفراغ منها للغروب يدرك بها العصر. وله**ا** شروط وجوب وشروط اداء
لعدم تفريق شرط الوجوب وشرط الاداء ان كل ما لا يطلب من المكلف لكونه يتسبب في تحصيله
كالذكورية والحرية يسمى شرط وجوب وما يطلب منه كالخطبة والجماعة يسمى شرط اداء
هكذا قال ابن عبد السلام فشروط الاداء خمسة **الاول** الاستيطان وهو المقام بنية التأبيد
ببلد ابن بشير من شروطها اداء الجمعة موضع الاستيطان والمشهور انه لا يشترط ان يكون
مصرا بل يجمع في القرى اذا امكن فيها دوام الثواء واستغنوا عن غيرهم وحصلت لجماعتهم
الحماية للاسلام وكذا في الاصطخري وفي شرح الشيخ الجزولي ... كتب الشافعية
لكن تخرج به عن الاحاد والتشليث لغلا فيه قرية اذا تاتى فيه المقام على الدوام لوجود السبب
وان بلغ من الكثرة اربعمائة فالاتي وهو مع ذلك ... ملتصق فيلزمه مراتبه من النواحي
وهو التجميع وان التعلق والاستقرار بعضه ببعض فيلزم ... سواء حلق عليه بسور ام لا
وبصرا واسم القرية على الجميع لتصور الاستقرار فيه وما عليه بسور حتى يلاسم الحصن
لخروجه عن التحصن كالخيم العرب وانما تختص بالبناء الشعر والثواء بالمقامة والحمر
للاقامة وهو المراد هنا واما بالمنيا والقصر فهو العلاق ومنه قوله من له الثواء عليه
الثواء والى هذا الشرط اشار الناظم بقوله بموطن القرى به من صلاة الجمعة بسبب
استيطان القرى والبناء بسببية والحلول بسبب على الشرط نوشعا وتحمل المعية
وموطن على هذا مفعل بمعنى استعمال في الاستيطان فان الجوهري الوطن محل الانسان
واوطنت الارض ووطنتها توطينا واستوطنتها اي اتخذتها وطنا والموطن المشهد
من مشاهد الحرب فان قلت لعل الفرق لم الشيء في موطن ... الشهر وتحمل البناء في الاقامة
بموطن هنا وكل بعفاية في صلاة الجمعة في موضع القرى ومشهورها وحق القرى ليكون الحصر
احترز فان ابن القاسم الخصوص والمحال اذا كانت ملصقة كالقصور مما كان القرية
احتماعها وكان الحكم عند الكل الحكم ان يشترط الجمعة كان عليهم وان لم ذكر ابن رشد
هذا الخلاف كاهل ... سماع اشهب ان لم يكونوا اهل عمود جمعوا والا فصار ذكر اختلاف
من الفراق الا جمعة على اهل العمود لانه لا على اهل الظهر اربع ركعات ولا ينتقل عن ذلك الا بنص
وهو المصر او ما يشبههم من القرى التي فيها الاسواق والمساجد والحكم البيت من القضا
والفرق ان الشتراط الاستيطان جعله ابن الحاجب راجح وعبر عنه ابن شاس بالعرف
والقصد ابن الحاجب الموضع يمكن الثواء فيه من بناء متصل او اخصاص مسقوفة عن الا بجر الشهير
ومقابله

ومقابله لا يشترط في الاستيطان التعبير بالاقامة وعلى القولين يجري الخلاف في جماعة
عزموا بقرية خالية فبنوا واقاموا فيها اربعة ايام فانكر بعض الشيوخ ان الاستيطان الجمعة
عليهم الجمعة وعلى مقابله تجب **فرع** اذا كان من تجب عليهم الجمعة لا تنعقد بهم
لقلتهم وانضم اليهم من لا تجب عليهم من عبيد ونساء ومسافرين مما تنعقد بهم
او للقول لبناء على الاتباع هل تعطى حكم متبوعها او تستقل وتجري اهل الخلاف
في الصبيان لا تعلق على اشتراط الاسلام والبلوغ والعقل فيمن تنعقد بهم الجمعة
اسواقوان من لا تجب عليهم الجمعة ثلاثة اصناف صنف لا تجب عليهم ولا تصح منهم
وجبه عليهم وعلى غيرهم بسببهم وهم ذوو الاعذار وصنف لا تجب عليهم وتصح منهم
لا تنعقد بهم الصبيان وصنف لا تجب عليهم واختلف انعقادها هل تنعقد بهم وهم النساء
والعبيد والمسافرون **الثاني** الخطبة قبل الصلاة وعلى ذلك نبه بقوله بخطبة قلت
قبل جمع الايام فصلى بهم من دون خطبة خطب واعاد الصلاة ولو صلى ثم خطب اعاد
الصلاة فقط ومن شرط الخطبة وصلها بالصلاة ابن عرفة ويسير الفصل عفو
قال ابن القاسم واقلها ما يسمى خطبة عند العرب وقيل اقلها حمد الله والصلاة
على محمد صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقران في الاولى واستحب ملك ان يختم الثانية
بيغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين فان قال اذكروا الله يذكركم اجزا والاول الصواب
وفي وجوب الخطبة الثانية وسنيتها قولان الشيخ خليل الفراع جوابا عن الحصص اللخمي
لابن القاسم ابن العربي في شرح العمدة وهو المنقول هو المشهور القشاني
المعروف على وجوب الخطبتين انهما شرط ولو انقل الباجي عن ابن القاسم ان خطب
خطبتين ولم يخطب من الثانية ماله قدر وبال اجزا المشهور التوضيح وعلى الشهير
انهما شرط فيه او ترتبها اجزا انهم الشهير **العلوان** تقدم ابن عرفة الحطاب
مقام جواز انه اذا كان المعنى بعذر الكل واحد نفع اتفاقهم ان الجلوس بين الخطبتين
سنة وان ... متعينة الشهير كالانة والعادة على بشير الى استشكال ووجه
ان الخطبة اذا لم يجلس بين الخطبتين فغايته انه ترك سنة وهل ما معه خطبة واحدة
حوالي ولو اتى في خطبته بالعاطل شانهما ان تسرع الثانية لان العاطل لا تعتبر او
خطبتان وعن ... خطبتان بعد ذلك ويتوسط البنيه والظاهر بحسب العرف انه
ان اتى بالاولى على وصفها المذكور ثم شرع في اخر نحو وتعلية وتوبيخ كما هو الشان
جمعها خطبتان وان اسرع في الاولى حتى فرغ خطبة واحدة وقد نزلت منذ مدة
بجامع القرويين وذلك ان الخطيب شرع بعد قوله ايها الناس اتقوا الله في الخطبة الاولى
على العادة في الحض على طاعة الامير فنزل وخرج للدعاء له النبي جرت العادة بكونه

الخطبة عند العرب فيها تنبيه على الله مع ارشاد لمصلحة حالي او مآلي

واخر الثانية ثم نزل وصلى وما عدا ذلك فظاهر ان الفصل اختلف من مسائل الصلاة وجوبا الا
على انه ابن اسنا عن المشهور من وجوب الخطبة الثانية والشيخ طيبها كما من قوله
باتصول الاولى والله اعلم والظهر قول الاصحاب المواق مع القباب ان الجلوس بين الخطبتين سنة
ويفهم منه فيه الباجي وقد نقل عن ابن حبيب عن ابن العربي القوانين فضيلة وحكى ابن الحا
جب القولين الوجوب وبه صدر الشبيبي وفي وجوب القصار للخطبة قولان المشهور عدم
الوجوب لان يريد ان يخطب محترثا وفي وجوب الجلستين والقيام للخطبتين وسنيتهما
قولان المشهور السنية وعليه فان نسي الجلوس الاول او عثر او قام في محل الجلوس
لانه فلبس بموضع قطعه لسنة ثم نسي الشروع او تكلم في العيد او البيع او نحو حتى
ركع او الجلوس الاول حتى استقلت الثالثة او القصر والاستغناء او حتى شرع
في الوجه يتمادى ويصلحهما بعد فراغه وكذا اذا ابرم المؤذن الثاني يوم الجمعة قبل
عتقد الامام انه الثالث فقام وشرع في الخطبة ثم سمع المؤذن فانه يتمادى لانه تلبس
بعموم فعمت بجامع غرناطة الشيخ المحدث ابي عبد الله محمد بن نصير الحميري
رحمه الله فاستحسن ذلك بعض الحاضرين وهم بعضهم باشعاره وتنبيهه وكلمه ان
يكمل بلغته عما شرع فيه وقال ابو محمد ايها الناس اعلموا رحمكم الله ان الواجب للابطال
المنووي وان الاذان الذي بعد الاول غير مشروع الوجوب. فيما هو كذلك للطالب العلم واشتواء
وتذكر اقوال النبي تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد
روينا عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من قال لاخيه والامام يخطب انصت فقد لغى ومن
لغى فلا جمعة له جعلنا الله واياكم ممن علم فعمل وعمل فقبل واخلص فتخلص وكان
ذلك مما استقر به على قوم جفاته والقيادة لسلطانه لبيانه ولا تصح الخطبة الا بحضور الجماعة
قال القاضي ابو محمد هو الجاري على المذهب عياض وهو ظاهر المدونة فان
اذ المعنى للخطبة تعليم الجماعة وتنبوا كما على عصر او قوم تحضير نوبته وقيل لا الاعتبا
ليبويه ومن شرط الخطبة الاتصال غير ان خطبة الاعذر كما والظهر اعلمه من خلاف جنون
بين الخطبة والصلاة فان كان ذلك يزول عن قرب ففي استخلافه قولان والتصحيح
اظهرهما عدم الاستخلاف فينتظر وان كان لا يزول عن قرب كالاغماء لم ينتظر ويجب
الانصات للخطبة وان لم يسمع وهل يجب الانصات على من هو خارج المسجد قولان وفي
الموطا عن ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلاة اي ابتداؤها وكلامه يقطع الكلام
وفي وجوب الانصات اذا لغى الامام قولان كان يشتم من لا يجوز شتمه او يمدح من لا يمدح
المبتدئ الى عمر بن عبد العزيز او ما ابدعه في الصحابة جمع عنه جاز حسن الاشتغال على التكلم
من علم تعظيمه من الشرع بغير ضرورة ونحو ذلك ولا سيما اذا امتزج ذلك بما كانوا عليه من
نسبة

149

نسبة وموالاة محمد صلى الله عليه وسلم وبين العون بسهم في الضمار الذين وامثال ذلك
السلاطين بالدعاء والقول التسالم من الكذب باطل وضعها في الخطبة من حيث ذاته من جوج
لانها متالي بمشهد الشرع باعتبار حلقتها اعلم وانما العمل احدثه واستمر العمل
بها وصيانة عن ذكرها حفظه اعتقاد السلاطين في الخطيب ما يخشى من ايلهه او توقع
عقوبته فيكون فيه الخطب راجع او واجبا انتهى ويجوز الكلام بعد فراغ الخطبة وقبل الصلاة
والاقبال على الذكر القليل سرا ولا يتكلم في جلوس الامام بين الخطبتين والتعوذ والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والتامين عند اسبابها جائز وفي جواز الجهر بذلك قولان ولا يسلم
الداخل والامام يخطب فان سلم لم يرد عليه قاله مالك في المدونة ومن عطس حينئذ حمد في
نفسه ولا يشمته غيره واما الامام فيسلم اذا خرج على الناس اتفاقا والمشهور انه لا يسلم
اذا رقا المنبر ولا ينبغي للداخل التحية بعد خروج الامام على الاصح وقال السيوري الركوع
اولى لحديث سليك الغطفاني وفيه انه صلى الله عليه وسلم امره بالركوع لما دخل
وعلى الاصح لو ابتداها قبل خروجه لم يقطعها وخففها فان احرم جاهلا او غافلا ففي
تماديه وقطعه قولان فرع ويحرم الاشتغال بالبيع ونحوه عند الشروع في الجمعة
وذلك عند اذان جلوس الخطبة وهو المعهود في زمانه صلى الله عليه وسلم قيل مرة
وقيل مرتين وقيل ثلاثا واحد بعد واحد واختلف النقل هل كان يؤذن بين يديه صلى الله
عليه وسلم او على المنار والمنار قيل المشكور انه في قبلة المسجد بين يديه بالقرب
وقيل منارة في دار حفصة بنت عمر التي تلي المسجد وقيل على بيت امراة من بني النجار
قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد واستمر الامر على ذلك فلما كان عثمان
وكثر الناس امر باذان قبله على الزوراء بعد دخول الوقت وهو مكان على السوق
ليعلم الناس من السوق ثم نقله هشام الى المسجد وجعل الذي كان في المسجد
بين يديه اثنين جميعا ويتبع للامام ان يوكل وقت النداء من ينهى الناس عن البيع
والشراء حينئذ وان يقيمهم من الاسواق ممن تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه الى الجمعة
الشهر فان وقع البيع حينئذ فالمشهور فسخه ويرد الثمن للمشتري
والمبيع لبائعه فان فاتت بيد مشتريه ضمن قيمته يوم قبضه قال ابن بشير وقال الله
[illegible] ومثل بالخراطة سلك البيع الشراء من الشفعة بعد النداء اذا كانا [illegible] وان
لم يدفع الثمن في الحال فان وصف الذي قالوا ظاهر ما لم تدع الى الشراء ضرورة
فان وقع النكث واذا انتقض وضوء الرجل يوم الجمعة وقت النداء عند منع البيع
فلم يجد ما يتوضأ به الا بثمن فحكى ابن [illegible] انه يجوز شراؤه ليتوضأ به ولا يبيع
شراؤه الثالث الجامع لقوله بجامع قال ابن بشير الجامع [illegible] وطالا داو

الباجي من شرط المسجد البنيان المخصوص على صفة المساجد ابن الباجي والبراح د
ود وبنيان خفيف ليس بمسجد قال في التنبيهات ظاهر المدونة وقول علماء الحذاق بها
ان الجامع شرط وانما اختلفوا هل هو شرط في الوجوب والصحة او في الصحة فقط وكذلك
نقل صاحب المقدمات اما المسجد فقيل من شرائط الوجوب والصحة جميعا عن اصحاب
[illegible] انه لا يكون مسجدا الا ما كان له سقف لانه قد يعني بالمسجد على صفة الصحة وقد
يوجد [illegible] كان من شرائط الوجوب وان وجد كان من شرائط الصحة [illegible] على قياس
هذا القول الذي الباجي في اهل قرية انهدم مسجدهم وبقي لا سقف له يحضرون الجمعة
قال ابن [illegible] انه لا يصلح لهم ان يجمعوا الجمعة فيه ويصلون ظهرا ان يطول هو بعيد لبقاء
اسم المسجد عليه وحكمه بعد الهدم وقيل ان المسجد من شروط الصحة دون الوجوب
بناء على ان المكان من الغطاء ويكون مسجدا بتعيينه وتحبيسه للصلاة فيه واعتقاد
اتخاذه مسجدا اذ لا يعدم موضع يمكن ان يتخذ مسجدا اولا كان لا يعدم ويقدر عليه في
كل حال [illegible] من شروط الصحة كالخطبة وسائر ما في الصلاة ولذلك يقول
احد في المسجد انه ليس من شرائط الصحة اذ لا اختلاف في انه لا يصح ان تقام في غير مسجد
انتهى وفي شرح سيدي احمد الونشريسي على ابن الحاجب ما نصه قيل والذي يظهر
ان قول الباجي يمنع اقامتها فيه انما هو اذا لم يكن على السقف يستقر وانما
لو كان يمكن ان يستر بعد السقف كما اتفق عن الجيران في قضية ابن [illegible] بل
اخرين وكانت نزلت بتونس لسنة [illegible] سقف الجامع الاعظم وخطيبه اذ ذاك
ابو اسحاق بن عبد الرفيع وغطيت الجنبة الاولى التي تحتها المنبر بالحصر وخطب
فقام الشيخ المشتهر بالصلاح ابو علي القروي فانكر عليه وغلظ القاضي عليه
في الرد وافضا الحال الى ان امر الشيخ ابا علي وكان الشيخ ابن عرفة رحمه الله يقول
الصواب مع الشيخ ابي اسحاق ولا ينتهي الحال الى ان يمنع الجمعة لانه لو خطبت
بسقف دون تغطية بحصر جاز لانه ليس من شرط الخطبة ان تكون تحت سقف اذ لو خطب
الصحن جاز اذ ليس من شرط الجامع ان يكون كله مسقفا انتهى فرع وهل
يشترط في الجامع الدوام على ايقاعها على التأبيد مذهب الباجي [illegible] الاشتراط وانه
لو اطلقهم ما ينعهم من الجامع لعذر ولم تقع الجمعة في غيره الا ان حكم له بحكم الجامع
وتنقل الجمعة اليه على التأبيد وافتى ابن رشد في مسائله المجموعة عنه وذلك
في مقدمات قال وقد اقيمت الجمعة بقرطبة في مسجد [illegible] عشر دون ان تنقل اليه
على التأبيد والعلماء متوافرون ولو نقل الامام الجمعة في جمعة من الجمع من المسجد
الجامع الى مسجد اخر لغير عذر لكانت الصلاة مجزية فرع [illegible]

القاضي بتونس

في الجامع

ح لا يجمع

في الجامع كونه مبنيا لا يجمع فيه الا الصلوات الخمس قال واما المساجد التي لا تقام فيها
فلا تقام الجمعة فيها فرع صلاة المأمومين في رحاب المسجد والطرق المتصلة به على اربعة
اقسام ان ضاق المسجد واتصلت الصفوف صحت اتفاقا وعكسه اذا لم يضق ولم تتصل
فظاهر المذهب عدم الصحة وحكى اللخمي عن ابن نافع الاجزاء واذا ضاق ولم تتصل
فمشهور المذهب الصحة [illegible] والعلم فيها خلافا واذا اتصلت الصفوف ولم يضق المسجد فحكى
ابن بشير [illegible] فيها قولين والمشهور الصحة والرحاب صحن المسجد وقيل الفناء
من خارج وقيل ما كان مضافا الى المسجد محجرا عليه وان كان خارجا عنه فرع
في صحة الجمعة في السطح اربعة اقوال الصحة لاشهب وعدمها لابن القاسم ويعيد
ابدا ابن شاس وهو المشهور والصحة للمؤذن دون غيره لابن الماجشون والصحة ان
ضاق المسجد لمحمد بن مسلمة واما الدور والحوانيت المحجورة بالملك اذا لم تتصل الصفوف اليها
فلا تقع فيها على الاصح وان اذن اهلها فان اتصلت الصفوف اليها فقولان وعلى المنع
مع اتصال الصفوف ومع عدمه ان خالف وصلى فقال [illegible] عن ابن القاسم يعيد ابدا
وذكر اللخمي عن ابن نافع انه قال اكره تعمد ذلك وارجو ان تجزيه صلاته فرع قال
ابن الصلاح اذا امتلأ الجامع يوم الجمعة وبان انه [illegible] هنالك فلا بأس قيل
يجوز ان ينصرفوا الى مسجد اخر ويصلون فيه الجمعة بامام وهذا على القول بجواز
تعدد الجمعة في المصر الواحد واما على المنع فانما يصلون فيه ظهرا فرع وهل
يجوز تعدد الجمعة في المصر الواحد في ذلك تفصيل نقل صاحب المعيار عن ابي عبد
الله محمد القصار ان ظاهر كلام ائمة المذهب ان المصر الصغير لا يختلف في منع
اقامة الجمعة فيه في جامعين والخلاف مخصوص بالمصر الكبير كما صرح به ابن
الحاجب في قوله وفي تعددها في المصر الكبير ثالثها ان كان نهرا ومعناه مما
فيه مشقة جاز ابن عبد السلام المشهور المنع رعاية لعمل الاولين والعمل
عند الناس اليوم على الجواز لما في جمع اهل المصر الكبير في مسجد واحد من
المشقة انتهى ثم قال وهل محل الخلاف مع فقد الضرورة اما مع وجودها
فلا خلاف في جواز التعدد وهو الذي ذكر ائمة المذهب الاثبات او الخلاف مع
الضرورة اما مع عدمها فلا خلاف في منع التعدد وهو الذي يظهر من نقل
بعضهم وعلى المشهور من منع التعدد فلو اقيمت جمعتان فالجمعة [illegible] للعتيق
في القديم ثم لا تخلو المسألة من ثلاثة اوجه احدها ان يكون المسجد
العتيق هو السابق بالصلاة والثاني ان يكون هو المسبوق والثالث ان
تكون صلاتهما معا في وقت واحد فان كان العتيق هو السابق بالصلاة

ع للمسجد

و

وان كان العراقي وحده يشبه فلا وهو
فلا خلاف ان الجمعة تصح وبها من عداهم اوجه واحدة وهو الوجه الثالث
الوجه الثاني او وقعت الجمعتان فيهما معا ضرورة واحدة وهو على كل حال وقال
فيهما خلاف وعندي ان الجمعة لاهل المسجد العتيق فيهما على كل حال وقال
بعض الناس الجمعة للسابق منهما وعلى هذا القول يعمل بعتيق السقوط الاحرام او بالـ
السلام او بتقديم اول الخطبة ثلاثة اقوال ثم قال وقد وقفت لبعض المؤرخين المعتنين
بتاريخ فاس ان الاشياخ ادريس بن ادريس شرع في تاسيس عدوة الاندلس يوم الخميس
فاتح ربيع النبوي من اثنين وتسعين ومائة وفي سنة ثلاث بنا بها جامعا للخطبة
فاتح ربيع النبوي من اثنين وتسعين ومائة وفي العام الثالث شرع في تاسيس عدوة القرويين في فاتح ربيع النبوي من العام
يعرف بجامع الاشياخ وانه شرع في تاسيس عدوة القرويين وبنا بها جامعا للخطبة وهو المعروف بجامع الشرفاء
الذي يعرف بلية فلما اكمل سورها بنا بها جامعا للخطبة وهو المعروف بجامع الشرفاء
الذي يعرف بلية فلما اكمل سورها انها الذين تقام بها اليوم الجمعة
وان المشروع في اساس جامعي الاندلس والقرويين الذين تقام بها اليوم الجمعة
كان في عام خمسة واربعين ومائتين ثم لما جرى امير زناتة بالمغرب سنة تسع وتلاثـ
ثلاثمائة ان نقلت الخطبة من جامع الشرفاء وجامع الاشياخ واقيمت بالقرويين لاتساعهما وكبرهما
وقيل انما اقيمت فيه لسنة احدى وعشرين وثلاثمائة وهي السنة التي اقيمت فيها
من جامع الاشياخ الاندلس فيه ان صح هذا ان جامع الاشياخ هو السابق فتتعين
الحكم بصحة الجمعة له ويجب على من بعدوة القرويين ان يسعوا العدوة الاندلس لاقامة
الجمعة بجامعها المذكور وفوقا مع المشهور فلما انقلت الخطبتان من جامع
الاشياخ لجامع الاندلس ومن جامع الشرفاء لجامع القرويين تعينت صحة الجمعة لجامع
الاندلس حملا لا عطاء البدل حكم المبدل منه لانهم اقاموهما في كلا البلدتين
قبل النقل تقليدا للشاذ المجيز للتعدد والسنة حموا ذلك بعد النقل ولا يتركونها
بانفرادهما لاستقلال كل منهما بموجبا مزية مزية على جانب جانبين بكل جانب منها مزية
مزية عباس استقلت على جانبين بكل جانب منها مزية تموجبا استقلال كل من
المترتبين بخطبة ولا يصح كل من الجامعين عتيقا في نفسه باعتبار مزيته
المنسوبة اليه لما تقرر انه ينبغي على المشهور منع اقامتها بقرية اخرى تقرب بينهما
ثلاثة اميال فاقل وفيه زاد على ذلك خلاف قال وحاصل جواب ابن المشهور
الاقوال عندي صحتها في القرويين لكونها ثانية وان الجمعة لا تصح في المدرسة العنانية
من طالعة فاس والجلوية وجامع الفحل من المسائل الا على قول خارج المذهب وهو
قول عطاء وداود واحمد وقول محمد بن الحسن الثاني وان قلنا بجواز التعدد
فيتـ ... فيتعين المسجد الاعظم على ظاهر كلام القاضي ابي محمد عبد الوهاب في المعونة
في الجمعة الثالثة والرابعة لا تصح على المذهب نعم في كلام ابن بشير ما يشعر
الى جواز الثالثة بل بزائد على ذلك بحسب الحاجة قال وهو الانسب والاقيس لو لا ما اشتهر

ايضا الا ...

ايضا الفاضل اشهب ان كان طالب امير بالبلد باختصار بعض وتقريب وتلخيص على حسب ما
ما ظهر في الوقت فرع وعلى منع التعدد اذا ضاق الوقت المسجد الجامع وحاله عن حمل
اهله وبيع مما يليه اضطرارا كان او حبسا ويجبر ربه على بيعه بالقيمة الرابع الامام عن ابن
الحاجب من شروط الاداء وقال ابن بشير من الشروط التي لا تجب الجمعة الا بها ولا تصح دونها
الامام وبشرط كونه مقيما على المشهور فلا تصح خلف مسافر لم ينو اقامة اربعة ايام فاكثر
وهو قول ابن القاسم وقيل لا يشترط ذلك فتصح خلفه وهو قول اشهب والثالث ان استخلاف
بعد عقد مع امام مقيم صحت والا بطلت قاله مطرف وابن الماجشون المواز انه ان كان
المسافر منه الجمعة بالتبع لكونه مسافرا نوى اقامة اربعة ايام بمحل الغربة اليسير لا بد
معه وبشرطها ايضا كونه حرا والا بطلت على المشهور كما سياتي في شروط الامامة فرع
في المدونة قال مالك لا جمعة على الامام يمر بالخليفة المسافر الا ان يمر بمدينته عمله او قرية
يجمع فيها الجمعة فيجمع باهلها ومن معه من غيرهم لان الامام انما او اقام الجمعة لم يتبع لان
يصليها خلف عامله وان جمع الامام المسافر يجمع باهل قرية لا تجب فيها الجمعة لصغرها
لم تجزهم ولم تجزه الخامس الجماعة ولم يصرح الناظم بعدد الشمطين اعتمادا والله اعلم
على بعض الشارحين من الشروط الجامع ان لا تشترط الا لاجل الجماعة ومن لوازم الجماعة
امام قال الامام ابو عبد الله المازري لم يحد مالك حدا في اهل من تقام بهم الجمعة الا ان يكون
بعدد من يمكنهم الثوا فيه ونصب الاسواق عياض هذا الذي ذكر المازري عن مالك هو شرط
في وجوبها لا في اجزائها والذي يقتضي كلام اصحابنا اجزاؤها مع اثني عشر رجلا وفي الواضحة
اذا اجتمع ثلاثون رجلا وما قاربهم فهم جماعة تلزمهم الجمعة وان كانوا اقل من ثلاثين
لم تجزهم فرع يشترط بقاء الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة الى تمام الصلاة ابن
الحاجب وقال اشهب لو تفرقوا بعد عقد ركعة اتمها جمعة وفيها ان لم يأتوا بعد انتظاره
صلى ظهرا اربعا لخوف دخول وقت العصر وشروط وجوبها خمسة الاول على ترتيب
الناظم الاقامة فلا تجب على مسافر وعلى ذلك نبه بقوله على مقيم وهذا ان لم ينو اقامة
اما ان نوى اقامة اربعة ايام فاكثر فانها تجب عليه فالمراد الاقامة اي بحسب التبع لا
بحسب الاستقلال حيث لم يكن الوطنية مثلا والمسافر من نوى الاقامة اما ان وجد ما يقتضي كون
نقام بهم الجمعة فتجب على المسافر بحسب التبع لهم فرع واما اجزاء السعي يوم
الجمعة فهو على ثلاثة اقسام محرم لا تسقط الجمعة به وذلك بعد الزوال لمخاطب بها
والحرم كان بلا عذر ومتى حصلت له رفقة في ذلك الوقت ولا يمكن له السعي دونهم وانتظار اخرى
الى ان يشق عليه مباح وهو السعي قبل الفجر مختلف
فيه بين الاباحة والكراهة وهو ما بين الفجر وبين الزوال فلا يسافر في هذا الوقت ما لم

النداء فبلغ مجاوزة ثلاثة اميال لم يلزمه الرجوع ابن بشير فيه نظر لانه قد وجب بالاقامة وحصول
حكم السعي نية وفعلا وينبغي ان يقيد الرجوع بان يظن ادراك ركعة وان فلا كثر والامضى
لعدم فائدة رجوعه حينئذ **فرع** قال مالك اذا دخل المسافر وطنه بعد ان صلى الظهر
ركعتين قبل قدر على ان يصلي الجمعة مع الامام صلى معه قال ابن القاسم ولو احرم مع الامام فذكر
صلاة يسير لاجزأتهم **الثاني** الا يكون له عذر يمنعه من حضورها وعلى ذلك نبه بقوله الا لعذر
والاعذار المرض الذي يتعذر معه الاتيان او لا يعذر الا بمشقة شديدة وتمريض القريب
وفي معناه الزوجة والمملوك واشراف القريب ونحوه كالصاحب على الموت وليس هذا
لاجل التمريض بل لما علم ما يدهم القرابة بسبب المصيبة والخوف من سلطان ان ظهر اخذ
ماله وكذلك ان خاف ان يسجن بسببه او يحبس قاله ابن بشير وكذا الخوف على مال غيره
وكذلك ان خاف ان يسجن في غير حق او يضرب او يقتل او يلزم بامر لا يجوز من قتل او ضرب او
بيعة كظلم او يسجن في دين وهو عديم وكذلك ان رجا العفو على العقوبة وكذلك العري واكل الثوم
ونحوه فلا يصليها في المسجد والمطر الغالب قاله ابن وهب ولابن شعبان يصليها في الجمعة
بفناء المسجد للمطر ولا ينبغي دخول المسجد والجامع برائحة الثوم ولو كان خاليا قال [illegible]
اخرج الناجح وعلي ان مصلى العيد والجنائز كذلك وفي سقوطها بالمطر الشديد والوحل
وتسقط بشدة الوحل وهو الطين الرقيق واخرى غير الرقيق المرادف لكن او خلافا
لابن حبيب ولا تسقط على العروس على المشهور وفي الاعمى ان لم يجد قائدا او لم يهتد اقوال
فيلزمه اتفاقا ابن الحاجب فان حضرها وجبت التوضيح لان هذا الوصف كان مانعا
تعة من الحضور فاذا حصل الحضور لم يبق مانع الشهي بوجود العذر مانع وانتفاء شرطها كما
يحيى للشلاق والله اعلم **فرع** قال ابن بشاس دراج زوال عذره بعد [illegible] ابن عرفة لم يسلم
تجب عليه غير مسافر صلاة الظهر فقال فيما ابن بشاس لو زال العذر المريض ونحوه بعد ان صلى
ظهرا فعليه الجمعة ان ادركها وكذلك الصبي ان بلغ بعد ان صلى الظهر ابن الحاجب فلو زال العذر
وجبت على الاصح ولا يلزم الظهر جماعة لاصحاب العذر **الثالث** الحرية فلا تجب على عبد على
المعروف من المذهب واخذ اللخمي لمذهبنا قولا بالوجوب وعلى ذلك نبه بقوله حر **الرابع**
القرب بحيث لا يكون منها على اكثر من ثلاثة اميال وهو الفرسخ وعلى ذلك نبه بقوله قريب
بكفرسخ وعليه عمل يعتبر الفرسخ من المنار او من طرف البلد او من المكان الذي تقام فيه الصلاة
قولان هذا الخلاف انما هو فيمن الخارج عن البلد واما من فيها فيجب عليها ولو كان من المسجد
على ستة اميال [illegible] على ما قاله في المقدمات وهو تقسيم لمذهبها وهل الفرسخ تحديد فلا
تجب على من زاد عليه الشيء اليسير او تقريب وهو مذهب المدونة فيجب على من هو على
وقيل تجب على من كان على ستة اميال **جرعان الاول** ممن كان منزله على اكثر
من ثلاثة

نعم على هذا

من ثلاثة اميال وكلام [illegible] وقت السعي ثلاثة اميال فان كان مجتازا لم تجب عليه السعي وان كان
مقيما فله حكم [illegible] قال الباجي **الثاني** قال الامام ابو عبد الله الابي عكس هذا الفرع
انظر ما ينبغي ان يخرج الرجل لها الى حكايته وهو على اكثر من ثلاثة اميال هل يجب عليه السعي
والاظهر انه لا يجب لانه [illegible] **الخامس** الذكورية فلا تجب على المراة وعلى ذلك نبه بقوله ذكر
قوله واجزأت غيره اي تجزئ الجمعة غير من تجب عليه عن الظهر وهو المسافر والمعذور
والعبد والمراة والصبي والبعيد منها باكثر من ثلاثة اميال والانثى وهؤلاء تجب عليهم وان صلوها
اجزأتهم عن الظهر التوضيح وكل من حضرها ممن لا تجب عليه نابت له عن ظهره ولا اعلم في
ذلك خلافا الا في المسافر فلابن الماجشون لا تجزئه ولو كان ماموما قال ولو كان اثنا لعيش
كظهره لانه صلاها بنية الجمعة وانظر عكس المسالة وهو اجزاء الظهر عمن تجب عليه
الجمعة وفيه تفصيل قال ابن عرفة ولو صلى من تلزمه الجمعة ظهرا الوقت لسعي ادراكها اعاد بعد
فوتها على المشهور وان صلاها قبل الامام لوقتها لو سعى لم يدركها صحت ابن بشير اتفاقا
قوله نعم قد تشرع لما ذكر اجزاؤهم الظهر لمن لا تجب عليه نبه هنا ان حضورهم لها مستحب
ومطلوب ومعناه او وهم الكلام المتقدم من الاجزاء بعد الوقوع من غير ان يكون مطلوبا ابتداء
التوضيح واستحب مالك للمكاتب حضورها وكذا العبد اذا اذن له سيده والصبي يستحب
له الحضور وهل يستحب للمسافر حضورها قال العضم لم ار فيه نقلا وينبغي ان يفصل
فان كان لا مضرة عليه في الحضور ولا يشغله عن حوائجه فيستحب له الحضور والا فهو
مخير انتهى وفي المدونة قال مالك لا جمعة على مسافر وعبد وامرأة وصبي ومن
شهدها منهم فليصلها وليغتسل اذا اتاها انتهى ولم اقف الان هل يستحب
حضورها لمن كان على اكثر من ثلاثة اميال والمعذور ان امكنه ذلك ام لا وانظر اطلاق الناظم
ولعله نظر للاكثر **قوله** عند النداء السعي اليها يجب اي ان السعي الى الجمعة ابتداء
هل البدء بها يجب عند النداء اي الاذان وهذا في حق القريب واما البعيد فيجب عليه قبل ذلك
قال في التوضيح واعلم ان من وجبت عليه الجمعة حال النداء اما ان يكون قريبا واما
ان يكون بعيدا فالبعيد يجب عليه السعي قبل النداء بمقدار ما يدرك وهو متفق عليه
انتهى اي بمقدار ما يدرك الصلاة فقط او الخطبة والصلاة معا على الخلاف الاتي
قريبا التوضيح واما القريب فقال الباجي وصاحب المقدمات اختلف متى يتعين
اقباله اليها فقيل اذا زالت الشمس وقيل اذا اذن المؤذن والاختلاف في هذا انما هو على
اختلافهم في وجوب شهود الخطبة فمن اوجب شهودها قال لا يحل ان يجب على الرجل
الاقبال حتى اذا زالت لم يدركها ومن لم يوجب شهودها على التعيين لم يوجب على الرجل
الاقبال الا بالاذان لانه معلوم انه اذا لم يات حتى اذن المؤذن فانه تفوته الخطبة او بعضها

وكذلك انفا نختلف في التعيين هل يجب عليه السعي الى ادراك الصلاة بعد الخطبة على هذا الا
خلاف **قوله** وسن غسل بالرواح اتصلا اي يسن لصلاة الجمعة عند ابن وهب لكونه موصوفا
متصلا بالرواح اليها ابن عرفة الغسل لها مطلوب وصفته ومائه كالجنابة ووقته معروف
انه صفة لمن يأتيها ولو كان ممن لا تلزمه كالعبد والمسافر على المشهور فيها وعليه برواحه لو الفجر الثاني
عمدا لم يجزه قبل الفجر خلافا للاوزاعي ولا بعد الفجر اي اذ لا خلافا لابن وهب ابن عبد البر
ولا اعلم احدا اوجب غسل الجمعة في غسل الاهل الظاهر اشهر بالمغني ويحتمل غيره وفي حكم
الغسل اربعة اقوال الوجوب والسنية والاستحباب والرابع الوجوب على من له رائحة بذهابها
الغسل كالقصاب والاستحباب لغيره ومن المدونة قال مالك من اغتسل للجمعة غدوا ثم غدا
الى المسجد وذلك رواحه فاحدث لم ينتقض غسله وخرج فتوضأ وان تغدى او نام بعد
غسله اعاد حتى يكون غسله متصلا بالرواح قال ابن حبيب هذا اذا طال الامر وان كان
شيئا خفيفا لم يعد ولا يجزئ الا متصلا بالرواح والرواح انما يكون بعد الزوال انتهى
والمراد بالرواح على ما اختاره الامام ابن حجر الذهاب لا ما قيل بكونه بعد الزوال وقد انكر الا
زهري على من زعم ان الرواح لا يكون الا بعد الزوال ونقل ان العرب تقول راح في جميع الاوقات بمعنى
ذهب قال وهي لغة اهل الحجاز ونقل ابو عبيد في الغريبين نحوه **قوله** ندب تهجير اي يستحب
التهجير الى الجمعة اي الذهاب اليها وقت الهاجرة التي هي شدة الحر وهذا على ان المراد
بالساعات في حديث الموطأ من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكانما
قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما
قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر اجزاء
الساعة السادسة او الساعة فالتهجير حقيقة والساعة مجاز وان قلنا ان المراد
بالساعات في الحديث المتعارف حقيقتها فالتهجير مجاز بمعنى الاسراع والتبكير والله اعلم
قال الامام ابو عبد الله المازري في الحديث المتعارف تمسك مالك بحقيقة الرواح وتجوز
في الساعات وعكس غيره **قوله** وحال جملا اي الحال الهيئة والجمال الحسن اي يستحب لمصلي
الجمعة تحسين هيئته باستعمال خصال الفطرة والتجمل بالثياب الحسنة واستعمال الطيب في
الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته
والمهنة بفتح الميم وكسرها الخدمة وتبذله قاله في المشارق وفي حديث ان كان عنده
طيبا فلا يضره ان يمس منه ابن حبيب ويستحب ان يتفقدوا حسنه من قص شارب او
اظفار ونتف ابط وسواك واستحداد ان احتيج اليه ابا حيه لان ذلك كله من التجمل المشروع
فرع قال ابن عرفة الرواية كراهة ترك العمل يوم الجمعة كاهل الكتاب اصبغ ان ترك

العمل

٥٢

العمل استراحة فلا باس به واتفاقا استنانا فلا خير فيه **فصل في صلاة الخوف**
قال ابن شعبان صلاة الخوف ... وهي ... ابن الحاجب وكذلك في كل
خوف ... كالقتال الجائز كالقتال على المال والحريم المباح وخوف اللصوص والسباع
والخوف ... والعدو على الاشهر النص وهو نص ... عند المناجزة
ولا يلغى ... اخر الوقت الاختيار وجاء ذهاب الخوف فيصلون صلاة امن وان كان
اخر الوقت صلوا افذاذا ايماء للقبلة وغيرها ما من ... ماشيا او ... وصلوا
على خيلهم بالايماء ولا يلزم الركوع ولا السجود ولا القيام ولا الارض ... ولو
... ما يحتاج اليه من الطعن والضرب والكر والفر ... من ... والتخلص
من عدو ان احتيج لذلك **ابن عرفة** ان دهمهم عدو في الصلاة صلوا بقدر الطاقة دون ترك
... جوز الشيخ ... ولا اعادة عليهم ان امنوا بعد الوقت اشهب
وان امنوا ابتدأوها صلاة امن الشيخ عند الخوف من ... لو صلوا ... جماعتهم فيقسم
الامام طائفتين يصلي باذان واقامة ويصلي بالطائفة الاولى ركعة ان كانت ثنائية او ركعتين
في الثلاثية والرباعية فاذا صلى ركعتين في غير الثنائية فقال ابن القاسم اذا تشهد
قام ... قائما او داعيا وروى ابن وهب يشير وهو جالس فيتم المأمومون ثم ينصرفون
فيقفون مكان اصحابهم وتأتي الطائفة الثانية فيحرمون خلف الامام ويصلي بهم ما بقي فاذا
سلم الامام اتموا ما بقي لهم كالمسبوق وقيل اذا فرغ الامام من التشهد فانه
لا يسلم بل يشير اليهم ليتموا ما بقي لهم فاذا ... سلم وسلموا بسلامه وان
صلى بالطائفة الاولى ركعة الثنائية فلا يجلس اتفاقا اذ ليس على جلوس بل يقوم
قائما او داعيا او قارئا ... حتى تفرغ من خلفه ... يصلون ...
... فيصلي بهم الركعة الباقية وفي سلام الامام ان يقضيها او حتى تفرغ الطائفة
الثانية قولان ويجب على الامام ان يعلمهم كيفية الصلاة قبل التلبس بها لان ذلك
غير معهود ولو صلوا باماميين او بعض بامام وبعض فذا جاز وان سهى الامام مع الطائفة
الاولى سجدت بعد اكمالها قبليا كان او بعديا وان سهى مع الثانية سجدت القبلي
معه والبعدي بعد القضاء وكذا ان سجد الثانية ان سهى مع الاولى الا ان الثانية كا
المسبوق والمسبوق اذا ادرك ركعة مع الامام يسجد ولو كان سهو الامام قبل دخوله معه

بجمعة جماعة قد وجبت ... سنت بفرض وبركعة رست
وندبت اعادة الفذ بها ... لا مغربا كذا عشا موترها

اخبر ان الجماعة واجبة في الجمعة بمعنى ان ايقاع صلاة الجمعة في الجماعة واجب وانها
سنة في غيرها من سائر الفرائض بمعنى ان ايقاع غير الجمعة سنة فقوله سنت

بقيد في غير الجمعة بدليل ما تقدم في الباب ظهر فيه في الموضعين وأما الجمعة في بطلها
بأن ركب ركعة أو كاملة بسجدتيها فيه بحث معناه ثبتت وصحت وإن صح صلى فذا
أو هو يستحب له أن يعيد في الجماعة في الباب ظهرية أو مغرب مع القيد للجماعة عند ابن الحاج
فلا يعيدها وكذا العشاء إن أوتر بعدها وأما إن صلى العشاء وحده ولم يوتر فيستحب
له إعادتها مع جماعة أما حكم إيقاع الصلاة في الجماعة فقال ابن عرفة صلاة الخمس
جماعة أكثر الشيوخ سنة مؤكدة ابن رشد فرض في الجملة سنة في كل مسجد
فضيلة للرجل في خاصة نفسه ابن العربي لو تركها أهل مصر قوتلوا وأهل حارة جبروا
عليه وإن أخروا **فرع** وهل تتفاضل الجماعات أم لا قال ابن عرفة والمشهور أنها
لا تتفاضل بالكثرة وروى ابن حبيب صلاة في الجماعة حيث المنبر والخطبة أفضل من خمس
وعشرين صلاة في غيره من المساجد قال ابن حبيب والثواب على عدد الرجال في
في الثلاثة مساجد ابن بشير لا يجوز تعدد المسجد الجامع والتزيد إلا لحاجة أمامه
انتهى ولعله يقيد بتعدد الرغيف جامع الخطبة لما مر من رواية ابن حبيب ابن عبد
السلام ومنهم من رأى أن معنى كون الجماعات لا تتفاضل في النسبة إلا إعادة فمن
صلى مع واحد فأكثر فلا يعيد مع أكثر مثلا لأن الصلاة مع واحد كالصلاة مع ألف
فيما يحصل من الثواب لما رواه أبي بن كعب أنه عليه الصلاة والسلام قال صلاة الرجل
مع واحد أزكى من صلاته وحده وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته مع واحد وما
كثر فهو أحب إلى الله وإنما تكون الجماعة بإدراك ركعة فقال ابن الحاجب ولا يحصل
فضلها بأقل من ركعة التوضيح لما أخرجه مالك والبخاري ومسلم عنه عليه
الصلاة والسلام من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ابن عبد السلام
حمله المالكية على فضيلة الجماعة والوقت وخصه بعضهم على فضيلة الوقت ثم قال
ابن الحاجب قال مالك ومن أدرك الركعة إن لم يكن بيديه من ركبتيه فليمض قبل رفع الإمام
ركع ويسجد معه السجدتين معا فلو أدرك الركوع وزوحم مثلا عن السجود حتى كان
في الركعة الأخيرة علم فليسجد إلا بعد سلام الإمام فحكم ابن عرفة في كونه في تلك الركعة
فذا أو جماعة قولين ابن عرفة استحب مالك عدم إحرامه حين الشك في إدراكها
فإن فعل فسمع ابن القاسم يقضي تلك الركعة ويعيد صلاته قال ابن رشد ويسجد بعد
السلام وقال ابن القاسم يسلم مع الإمام ويعيد **فرع** فإن تحقق المأموم أنه لما
وضع يديه على ركبتيه رفع الإمام فقال ابن عبد السلام الحق أنه يرفع رأسه موافقة
للإمام وإن قال بعض أشياخه يقول ينبغي كذلك في صورة الراجع حتى يهوي إلى السجود
فيخفض من الركوع ولا يرفع قال اللخمي رفع رأسه من الركوع عقد الركعة فلو فعل ذلك

لكان

لكان ما ضبطه في إمامه وهذا الجائز ضعيف لاشتماله على مخالفة الإمام وإنما
يكون ما فيه الوكز هذا رفع من ركوع صحيح وإنما هو موافقة للإمام كما في السجود وقال
الشيخ زروق في شرح الرسالة لا يرجع إن رفع جاهلا أو عامدا بطلت صلاته **فرع**
قال في النوادر ومن سماع العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم قال لا ينتظر الإمام
من رآه داخلا في المسجد مقبلا قال ابن حبيب إذا كان راكعا فلا يمد في ركوعه وكذلك قال
اللخمي من رأى داخلا عليه وقد بقي له حق ووجه بعضهم الإطالة واختار عياض تشهد
له الطائفة الثانية في صلاة الخوف وتخفيفه عليه الصلاة والسلام
الصلاة لبكاء الصبي واختار ابن عرفة أن كان الإسلام كعة الأخيرة قال الإمام أبو
عبد الله الأبي وكان الشيخ إمام الجامع بتونس إذا أحس بالمخصوب رفعا
في ... الضحى وأما الاستحباب لإعادة الفذ مع الجماعة فقال ابن الحاجب و
تستحب إعادة المنفرد مع اثنين فصاعدا لا مع واحد على الأصح إلا أن يكون إماما راتبا فلا يعيد
فإنه كالجماعة أي فيعيد معه وحده من صلى فذا أو لذلك لا يعيد إلا الإمام
الراتب مع جماعة إن صلى وحده لأنه لا يحصل له الفضل المرتب للجماعة ولذلك إنما
إذا صلى وحده لا يعيد بعد في جماعة ابن عرفة أقل الجماعة التي يعيد معها اثنان أو إمام
راتب ونقل ابن الحاجب تعاد مع واحد لا أعرفه قال في التوضيح في توجيه عدم
الإعادة مع الواحد غير الإمام الراتب لأنه إنما أمر أن يعيد مع جماعة والواحد ليس
بجماعة هذا حكم من صلى وحده فلا يعيد إلا مع اثنين فأكثر وأما من صلى مع واحد
فلا يعيد في جماعة قولا واحدا فإن كان إمامه محدثا ناسيا فكذلك لأنه قد حصل
حكم الجماعة فلو تبين أن المأموم محدث ناسيا فعلى إعادة الإمام نظر قاله الشيخ
لا نظر فيه مع قبوله الأول لأنه والعكس سواء ابن عرفة بل النظر متقرر
فرع قال أبو بكر بن عبد الرحمن صلاة الصبي نافلة من صلى معه له أن يعيد في جماعة
وأما من صلى بزوجته فيعيد إعادته قولان وعدم إعادته هو اختيار جماعة **فرع** من صلى وحده
ثم أدرك ركعة من صلاة الجماعة أتمها وإن لم يدرك ركعة فليجلس عليه أن أتمها لئلا
يعيد مع داع أو يستحب له أن يصلي ركعتين يجعلهما نافلة قاله في الجلاب وقاله ابن
القاسم وقيد بأن تكون الصلاة يتنفل بعدها وأما إن لم يصل وحده فهو مخير بين
أن يبني على إحرامه فذا أو يقطع ويعيد في جماعة أخرى أن رجاها **فرع** من المدونة
قال مالك من صلى في جماعة مع واحد فأكثر فلا يعيد في جماعة كان إماما أو مأموما
وليخرج من المسجد إذا أقيمت الصلاة انتهى وهذا في غير أحد المساجد الثلاثة فقط
قال ابن عرفة المذهب لمن صلى في جماعة أن يعيد في جماعة بأحد المساجد الثلاثة

لا غير هاونا قال ابن عرفة ايضا اذا افيمت بموضع صلاة منع فيه ابتداء غيرها والجلوس فيه وحرمته ثم يبطل او صلاتها ابدا او هي من تعاد اقيل جبر وحاجة المدونة الممنوع فيه

فرع قال في تهذيب البحور تلك الشيخ من كان يجلس في موضع فاقام موضعا امر باخر فخول معه للحرمة على من بالمسجد وعليه ما قبله بكل وشعر احدهما حمى ابن القاسم تلزمه بلا ان انتقل وكذا

حر يخرج ابن رشد يفعم الخارج بين على اذنه واحد اعادة المغرب والعشاء بعد الوتر

قربان بلك في المدونة قال ملك تعاد جميع الصلوات الا المغرب وهو ضد صلاة التمر وسمع ابن القاسم لا يعيدون جماعة من صلى العشاء وحده او ترا فيستحب وقال المغيرة وابن مسلمة تعاد المغرب قال اللخمي وعلى قول المغيرة تعاد العشاء بعد الوتر ومن المشهور من عدم اعادتها ان اخفا واتقاد بان لم يركع تفع وان ركع شفع بطلت الركعة الثانية مع الامام ويسلم قبله بان لم يذكر الا بعد ثلاث اضاف اليها رابعة وسلم وكذا ان رجع في المغرب عن تلك وتذكر بالقرب اضاف اليها رابعة ايضا فان لم يتذكر حتى طال لم يعد مقابرة ثالثة على الامام وهذا التفريع في المغرب قال ابن عبد السلام وكذا يكرع دار في العشاء بعد الوتر

فرع فان اعاد العشاء بعد ان اوتر فقال سحنون يعيد الوتر وقال يحيى بن عمر لا يعيد

ورد اللخمي الاعادة ان كانت نيته بالعشاء الفرض وان نوى بها النفل لم يعد **فرع** في

كون الاعادة مع الجماعة نية الفرض او النفل او التفويض الى الله يقبل ايتهما شاء او نية الكمال

اقوال اربعة فيها وقد نظمت في بيت

في نية العود للمفروض اقوال فرض ونفل وتفويض واكمال

وكان مشكلة ان الاصح انه المشهور التفويض ومبادئه الخلاف اذا تحقق بعد واحدة منها او كونه لم يبطل وخبرته فعلى النفل او الاكمال تراعي الاولى فان تبين فساد ها اعادها وعلى الفرض لا تراعي الثانية وعلى التفويض تراعي الكمال معا فان تبين فسادهما واحدة او صدر الاولى تراعي اعادتها

فرع من صلى وحده ثم اراد ان يعيد في جماعة فاماما يعيد ما يومنا لا ان يحتمل بذلك ان لم يعين ذاك اللخمي ويتخرج على القول بان لا ينوي الاعادة صحة ان يأتم به من الاته على المشهور وقال يعيد مالم يطل اخر انما الفعل في صلاة المقتدي خلف المتنفل واذا عاد من ائتم به بانما يعيدون ابدا اذا اجماعة ابن يقولون مراعاة من يقول بصحة

فرع تقدم قول ابن عرفة اذا اقيمت صلاة بموضع منع فيه ابتداء غيرها فان كان في صلاة واقيمت عليه صلاة فان علم انه لا يدرك الامام في الركعة الاولى قطع وكل من دخل على فرض اقيمت عليه غيرها ان علم انه يدرك مع امامه الركعة الاولى يتم ان كانت الصلاة التي هو فيها نافلة انهى وان كانت فريضة غير التي اقيمت عليه كملها ايضا بان خشي التنفل وان خاف فوات الركعة الاولى مع الامام قطع ودخل مع الامام ثم ان تناقل النفل ركعتين

ان كانت مغربا او اعلم انه صلى مع الامام اصحاب الصلاة ثانية وان كانت ثلاثية قطع ودخل مع الامام والشفع عليه وان كانت هي التي اقيمت عليه فان ركع ركعة اضاف اليها ثانية وسلم ودخل مع الامام ومن يعقد ركعة خيف فوات ركعة وان صلى ثلاثة اضاف اليها رابعة ولم يجعلها نافلة ويسلم ويدخل مع الامام وحيث يذكر القطع فهو انما بالسلام او بفعل مناف للصلاة

شرط الامام ذكر مكلف ... آت بالاركان وحكما يعرف
وغير ذي فسق ولحن واقتدا ... في جمعة حر مقيم عددا
ويكره السلس والقروح مع ... باد لغيرهم ومن يكره دع
وكالاشل وامامة بلا ... ردا بمسجد صلاة تجتلى
بين الاساطين وقدام الامام ... جماعة بعد صلاة ذي التزام
وراتب مجهول او من ابنا ... واغلف عبد خصي ابن زنا
وجاز عنين واعمى الكن ... مجذوم خف وهذا الممكن

ذكر في هذه الابيات شروط الامام وبعض ما يتعلق بصلاة الجماعة ثم ذكر شروط الامام على قولين شروط صحة بمعنى انه ان عدم ذلك الشرط بطل الاقتداء به لكون الامام وكانت الصلاة خلفه باطلة تعاد ابدا وشروط كمال لا تبطل الصلاة بفقدها وان كان لا يصح ابتداء ولا بد وجود بعضها اول شروط الصحة على ترتيب النظم ان يكون ذكرا وكان ينبغي ان يقول الذكورية والتكليف الى اخرها لان الذكر المكلف محل الشرط لا الشرط ويجاب عنه بان الشرط الا يجوز الاجل هذا الشرط من صلى خلف امرأة بطلت صلاته رجلا كان او امرأة وروى ابن ايمن تؤم النساء ولم يأخذ بذلك اكثر الناس واما الائتمام بالخنثى قال سحنون ان حكم له بحكم النساء اعاد من ائتم به ابدا او حكم له بحكم الرجل لم يعد ابن عرفة والمشكل مشكل وقال ابن الشيخ كالمرأة ولذا لم يذكر في الولاية وتقدمت هذه من جملة مسائل منظومة في نواقض الوضوء فراجعها ان شئت **الثاني** ان يكون مكلفا اي عاقلا بالغا فمن ائتم بمجنون او بسكران كلف على عقله او بصبي غير بالغ اعاد ابدا وروى ابن عبد الحكم لا باس بامامة المجنون حين افاقته ويطلب علمه بانه لا تصح الصلاة الا به وامام شرع لم يسكر بعد اعادته واعادة من ائتم به خلاف التوضيح ومذهب المدونة ان الصبي لا يؤم في فريضة لا نافلة وفي المختصر جواز امامته في النافلة زاد اشهب في رواية وقيام رمضان فان ام في النفل يحل مذهب المدونة صحت وان لم يجز الاقدام على ذلك ابتداء وان ام في الفرض فقال سحنون يعيد من صلى خلفه ابدا وحكى في النوادر عن ابن مصعب جواز امامته اذا دفعت وضعف ملك انتقاميه في المكتب يواجه

الثالث ان يكون قادرا على اداء الاركان باركانها من القيام والركوع والسجود

ونحو ذلك فلا يصح ائتمام القادر على ذلك بالعاجز عند ابن بشير ويؤم الجاهل بعد رتبته القارئ فان عرض للامام ما يمنعه القيام استخلف ورجع الى الصف مأموما فان تعذر من التمام ابتدأ في المدونة فان ائتم قادر بمثله وصح للمأموم فقال سحنون يخرج من الائتمام ويتم وحده وقال يحيى ابن عمر لا يخرج وروى الوليد ابن مسلم جواز امامة الجالس القادر واختاره اللخمي الرابع ان يكون عالما بحكم الصلاة اي عالما بما لا تصح الصلاة الا به من القراءة والفقه اما القراءة فقال في الجواهر قال ابن القاسم ان صلى من يحسن القراءة خلف من لا يحسنها اعاد الامام والمأموم ابدا ابن عبد ... الفاسي فوليها تختلف من لا يحسن القراءة على اللحان وحملها ابن بشير على الامي الشهير ثم حكى ابن بشير ان الاجيزين لا يحفظ من القرآن شيئا ولا العربية باللحان في بطلان الصلاة خلفه وهو ان اعتمد اللاطم حيث عن كونه غير لحان ... الشيء وعلى الصحة وجعلها ثالثها ان غير لحنه المعنى كانعمت ضما وكسرا بطلت وان لم يغير المعنى ككسر دال الحمد ورفع هاء الله لم تبطل صلاة العاجز ان كان اللحن في الفاتحة بطلت وان كان في غيرها لم تبطل فاسمعها تكره الصلاة خلفه ابتداء ان وقع لم تجب اعادتها ابن بشير وهذا هو الصحيح من الاقوال الا ان الفارئ لا يقصد ما يقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها والى هذا ذهب ابن حبيب ومن اللخمي عدم تبييض الصلاة من القراءة ابن الحاجب والالكن المنصوص تصح ان امامته وقيل ان كان في غير الفاتحة ابن عبد السلام الالكن الذي لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة او ينطق به مغيرا وقال ابن رشد الالكن الذي لا تتبين قراءته والالتغ هو الذي لا يتبين له النطق بعض الحروف والامي الذي التمام به باطل الا ان ائتم به امي مثله وقال سحنون صلاته تامة ان لم يجد من يصلي خلفه من يقرا او خلا من ان علاب الوقت فان ... وجوز صلاتهم ... قال بعض الفقهاء وارادوا في الصلاة هذا الذي لا يحسن القراءة ان لم يتعد بحسنه فلا يقطع لدخوله فيها بما يجوز له ابن مسعود انه يصح من ابن يونس فرع قال في المدونة قال مالك من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج ويتركه قال ابن القاسم فان صلى خلفه اعاد ابدا ابن يونس لانها مخالفة لمصحف عثمان المجتمع عليه واما الفقه فقال الامام ابو العباس القباب في شرح القواعد لابن ابي الفقه هنا معرفة احكام السهو فان صلاته من جهل احكام السهو صحيحة اذا سلمت مما يفسدها وانما تتوقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء وانه ان ترك منه لمعة بطل غسله وصلاته واستيعاب غسل الرجلين في الوضوء وايصال الماء الى الوجه وان من لم يستوعب في الصلاة التي شرع فيها لم تجزه ونحو هذا مما يبطل الاخلال به ولا يشترط تمييز الواجبات من السنن والفضائل الخامس كونه غير فاسق وهو شامل لفسق الجوارح من شرب ... وزنى واللواط ونحوها ولفسق الاعتقاد كالقدرية والجبرية وان اشتمل على فسقه فاشتهر الى غير ذلك ونحوها ولفسق الاعتقاد ... اخرى فيشترط كونه مسلما غير فاسق لا بالجارحة ولا بالاعتقاد على انه قال في التوضيح الله

حمز

والاحسن الا يعتمد في شروط الامامة الا ما كان خاصا بها فلا يعتبر الاسلام ولا العقل لانهما شرطان في صحة الصلاة وليسا خاصين بالامامة ولا خلاف في اشتراط الاسلام واختلف في الكافر يتزيا بزي الاسلام فيصلي ما ذا اطلع عليه فان فعلت ذلك خوفا فما فعل ملكه في العتبية لا اعادة ويعيد من صلى خلفه ابن حبيب ... ويعاقب وروي عن مالك الفقهاء ان ظهر في الستة كالمرتد وقال سحنون ان كان في موضع يخاف على نفسه فهذا لا يقتل ويعذر لنفسه وما يعرض له والاختلاف في الفاسق بالجارحة ففي صحة الائتمام به خلاف فمن صلى خلفه فقيل يعيد ابدا وهو قول مالك وابن وهب وقيل يعيد في الوقت نقله ابن بشير واللخمي وقال الباجي لا اعادة عليه قال ابن بشير الخلاف في صحة امامة الفاسق خلاف في حال فان كان فسقه والجرأة بان يترك ما ائتمن عليه من فروض الصلاة كالنية والطهارة فلا تصح امامته وان كان من اخرى فهو غالب الظن فلا كفرج مع براءته من الشهادة والجرأة صحت امامته وهذا يعلم بقرينة الحال وقال اللخمي لا تجزئ الصلاة اذا كان فسقه مما لا تعلق له بالصلاة كالزنى والغصب وقال القباب اعرف المذاهب انه لا يفسق بقدم الفاسق للشهادة والامامة ومن صلى خلفه لا اعادة عليه ان كان يتحفظ على امور الصلاة وفق وهذا هو مرتضى التونسي واللخمي وابن يونس والذي يزال كثيرا امامة الفاسق في هذا الزمن بقتال الناس ومما اخذ من تبيان من جباية المخزن ومن يعطي زوجته الدراهم تدخل بها الحمام متجردة مع نساء متجردات كلهن بغير سترة ونحو ذلك مما استسهل الناس فعله فرع روى ابن القاسم لا باس ان يؤم معروف على ... وروى ابن حبيب لا يؤم قاتل عمد وان تاب وقد جعل اللخمي القتل من قبل ما لا تعلق له بالصلاة فتصح الصلاة خلفه فرع من قصد الامام صلاته بالناس وهو محدث متعمدا فقال في المدونة قال مالك واذا صلى الجنب بالقوم ولم يعلم ثم تذكر في بعض الصلاة استخلف وان لم يتذكر حتى فرغ فصلاة من خلفه تامة ويعيد هو وحده وان صلى بهم ذاكرا للجنابة فصلاتهم كلهم فاسدة وكذلك ان ذكر في الصلاة فتمادى بهم جاهلا او مستحييا فقد افسد عليهم قال ومن علم بجنابته ممن خلفه والامام ناس لجنابته فتمادى معه فصلاته فاسدة وسمع يحيى ابن القاسم ان طلق ... في ثوب امامه نجاسة ان يريه اياه فعل وان لم يفعل وصلى معه اعاد ابدا ابن رشد اراد ان اراه اياها خرج الامام ويستخلف ويتمادى هو مع المستخلف على صلاته الا ان يكون عمل من الصلاة معه عملا بعد رؤيته النجاسة فقبل ان يريه اياها فيكون قد افسد على نفسه فيقطع ويبتدئ اللخمي قال ابن حبيب لمن رأى في ثوب امامه نجاسة ان يدنو منه ويخبره فكلمه ولا تبطل صلاته لانه تكلم لاصلاحها وقال ابن يونس ان يخرج القهقرى الى الصف ولا يستدبر القبلة في رجوعه وقيل ان قدر ان يعلم الامام بتلاوة ونبه ... فعل

معلق واما الفاسق بالاعتقاد فقال اصبغ وابن عبد الحكم من صلى خلفه يعيد ابدا وقال
في سماع ابن وهب لا اعادة عليه وقال ابن القاسم في المدونة يعيد في الوقت وقال ابن حبيب تقلد
ابدا ما لم يكن واليا او صاحب الشرطة فان الصلاة خلفه جائزة وان اعاد في الوقت فحسن والخلاف
في ذلك جار على الاختلاف في فسقهم او كفرهم فعلى الكفر يعيد ابدا وعلى الفسق يختلف فيه كما
للفاسق بالجوارح ابن الحاجب والمبتدع والشاذ بعين القاضي ابي بكر بن الطيب … في
التكفير وعدمه والمختار عند حذاق المتكلمين عدم تكفيرهم لانه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة
ثم قال فيها ولا ينبغي ان يصلوا ولا يصلى خلفهم ولا تشهد جنائزهم ولا يسلم عليهم فرع واما
المخالف في الفروع فحكى المازري الاجماع على اجزاء الصلاة خلف الائمة المختلفين لان
كل مجتهد مصيب او انه وان كان المصيب واحدا معين لكن لعدم بيان الحق السادس كونه
غير لحان وقد تقدم ما فيه في الشرط الرابع لانه مفهوم احرى وجهيته السابع كونه غير مقتد
بغيره ممن ائتم بمأموم بطلت صلاته كمن قام يقضي ركعة فاتته قبل الدخول مع الامام فائتم
به آخر فاتته تلك الركعة فتبطل صلاة هذا المؤتم قاله محمد وابن حبيب وقال ابن حبيب في
امام يحدث فيقدم في التشهد من ائتم به جماعة ثم يدرك الامام فيجمل فصلى بصلاته اجزاته صلاته لانه
كان مؤتما واعاد من وراءه ابدا لانهم لا امام لهم وقاله ابن القاسم ومن لقيته من اصحاب مالك انتهى
ومن يحدث يقوم او يريد ان يصلي بقوم الى اخره وهذه الشروط السبعة شرط في صحة الامامة في
الصلاة من حيث هي ثم يشترط لصحة الامامة في صلاة الجمعة فقط شرطان آخران احدهما
كونه حرا فلا تصح امامة عبد في جمعة قال في المدونة قال مالك ولا يؤم العبد في حضر في مساجد القبائل
ولا في جمعة او عيد قال ابن القاسم فان امهم في جمعة او عيد اعادوا اذ لا جمعة عليه ولا عيد
قال مالك ولا باس ان يؤم العبد في قيام رمضان ويؤم في النوافل في السفر اذا كان اقرأهم من غير ان
يتخذ اماما راتبا انتهى فلا يصح في الجمعة بالحلف واتخاذه اماما راتبا في غير الجمعة مكروه واما
في النوافل من غير ان يتخذ راتبا فجائز الثاني كونه مقيما فلا تصح الجمعة خلف مسافر الا ان
نوى اقامة اربعة ايام فاكثر وقد تقدم ذلك في الجمعة راجع الشرط الرابع من شروطها اذ اثبتها
والى هذين الشرطين اشار بقوله في جمعة حر مقيم وعدد تتميم البيت قوله وكره السلس الى
اخره هذا شروع من الناظم في شروط الكمال لطلب ان هذه الاوصاف لا تمنع صحة الامامة
بل الامامة معها صحيحة والاكثر ترك امامة الموصوف بشيء منها اولى فشروط كمال الامامة هو السلامة
منه من هذه الاوصاف واما الاتصاف بها وهو الذي ذكر الناظم فانما هو مانع من كمال الامامة
لا شرط اذ ما يطلب عدمه مانع لا شرط فقولهم من شروط الكمال السلامة من كذا توسع في اطلاق
الشرط على المانع الاول امامة صاحب السلس والقروح السائلة منه ذكر ابن بشير اختلاف
اذا اسقط الوضوء بعفو من الخارج على غير العادة هل يجوز ذلك رخصة للانسان في نفسه لا يتعداه

اوسقوط

او سقوط ذلك ان الخارج لا انتفاع به فوكان وعليه يختلف هل تجوز له امامة غيره وكذا الخلاف
فيمن كان في ثيابه او جسده نجاسة لا يقدر على الاحتراز منها كمن به قروح فمقتضى جواز امامته قول ابن
يونس عن سحنون ترك امامته احسن الا ان يكون صالحا الثاني امامة الاعرابي من اهل البادية
للحضريين قال مالك لا يؤم الاعرابي في حضر ولا سفر وان كان اقرأهم قال ابن حبيب لجهله السنن
وقال غيره لترك فرض الجمعة وفضل الجماعة الشيخ ان لم اجزأهم كتيمم لمتوضئين ولم يكره
ابن مسلمة … والاعرابي بفتح الهمزة هو البدوي كان عربيا او عجميا الثالث امامة
من تكرهه الجماعة عياض من الصفات المكروهة في الامام ان يؤم جزءا على الصلاة اقوام
فيها كراهة جماعة قوم او من يلتفت اليه منهم ان كان من اهل تقريبه للامامة وخيف كراهة بعض
الناس امامته قال ابن رشد ان علم تسليم من حقه احقية امامته لم يستاذنهم وان ظن
كراهة بعضهم استاذنهم وان كرهه اكثر الجماعة او افضلهم وجب تأخيره وافضلهم
ديستحب وحال من … كره جماعة لغو الرابع امامة الاشل وادخل بالكاف الاقطع
البيت وشبههما قال المازري والباجي جمهور اصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك انه لا باس با
مامة الاقطع والاشل وفي الجعد ابن شعبان كره ابن وهب امامة الاقطع والاشل وقد ذهب
الشيخ خليل في مختصره على رواية ابن وهب حيث عد مع المكروه وايا تبع الناظم ويجوز امامة الا
عرج اذا كان عرجه خفيفا بحيث لا يخرجه اعتماده على الرجل العرجاء عن كونه قائما لا كونه
او وجد غيره يجوز امامة قاله ابو محمد عبد الله العبدوسي الخامس الامامة في المسجد بلا رداء
قال مالك في المدونة اكره للائمة في المساجد الصلاة بغير رداء الا ان كان في السفر او في داره او
بموضع اجتمعوا فيه واحب الي ان يجعل على عاتقه عمامة اذا كان مسافرا او في داره واما الامام
في غير المسجد فتجوز بغير رداء واليه اشار في المدونة بقوله الا اماما في السفر او في داره ثم
استوفى الناظم اثناء شروط الكمال الثلاثة فروع من فروع الصلاة مع الجماعة شاركت ما
ذكر قبل في الكراهة وهي الصلاة بين الاساطين والصلاة امام الامام والصلاة قدام الامام واما
من ابي بلا ضرورة تدعو الى ذلك واعادة الصلاة جماعة بعد صلاة الامام الراتب وهو المراد
في الانتزاع فاما الصلاة بين الاساطين فقال في المدونة قال مالك لا باس بالصفوف بين
الاساطين اذا ضاق المسجد ابن عرفة مفهوم المدونة ان كان المسجد متسعا كرهت الصلاة
بين الاساطين وقال في المبسوط لا كراهة ابن يونس عن ابن حبيب الصلاة بين الاساطين يريد
اذا كان المسجد متسعا انتهى فيفيد كلام الناظم باتساع المسجد واما الصلاة امام
الامام فقال في المدونة ما معناه لا باس بالصلاة في دور محجورة بصلاة الامام في غير الجمعة
اذا راوا عمل الامام والناس او سمعوا التكبير قال مالك ولو كانت الدور بين يدي الامام كره
ذلك وجازت صلاتهم تابعة التوضيح والكراهة محمولة على عدم الضرورة واما الضيق

واما الضيق المسجد فلا باس بذلك قاله في الجلاب فيقيد كلام الناظم بان يسع المسجد ايضا واعادة
الجماعة بعد الامام الراتب فقال ابن الحاجب ولا تجمع صلاة في مسجد له امام راتب ومن قال في المدونة الا
ان يكون مسجدا ليس له امام راتب فلكل من جاء ان يجمع فيه الشيخ والشيخ لكراهة [illegible] مسالة
ويكره في كل مسجد له امام راتب ان يجمع فيه الصلاة مرتين وذهب اشهب الى الجمع [illegible] وبينه هذا
له حديث من ينصرف على هذا وسمع ابن القاسم اذا كان المسجد يجمع فيه بعض الصلاة فلا ارى ان يجمع
فيه الصلاة مرتين لا ما يجمع فيه ولا بأس بالجمع وسمع اشهب لا يجمع في السفينة مرتين ابن رشد
ليس هذا الجلاب لا جاز ثاني صلاة من دونها بامام ومن تخفيفها بامام لانها موضع ضرر ومحل الكراهة
ان صلى الامام في وقته المعتاد فمن جمع بعده فقد فعل مكروها على المشهور وكذا من جمع قبله ولا ان يجمع ثلاثة
واما ان قدم الامام قبل الوقت المعتاد او اخره عنه وتضرر الناس بطول الانتظار فيجوز لغيره الجمع قبله
في الوجه الاول وفعله في الوجه الثاني ولم يجمع هو ان جاء بعد الوقت وقد جمعوا ومن دخل مسجدا جمع
اهله خرج ليطلب جماعة في غيره الا ان يكون احد المساجد الثلاثة فانه يصلي فيه فذا لان الصلاة
فيه فذا افضل من الصلاة في غيره جماعة **السادس** من شروط كمال الامامة اتخاذ من
جهل حاله هل هو عدل او لا اماما راتبا قال ابن حبيب عن اشهب وابن نافع واصبغ وابن
عبد الحكم لا ينبغي ان يؤتم بمجهول الا ان كان اماما راتبا ابن عرفة هذا ان كانت التولية بالترجيح
الشرعي مجتنبة لا يبحث عن الامام الراتب قال فان كانت التولية لمن هو لا يقوم فيها بالموجب الترجيح
الشرعي لم يؤتم به راتبا الا بعد الكشف عنه وكذا كان يفعل من ادركته **السابع** اتخاذ المابون
اماما راتبا وليس المراد به الذي يؤتى لانه مراد في الصحيفة ثم يحتمل ان يكون المراد به المتهم و[illegible]
المساحق للغة العربية ففي البخاري ما كنا نابنه برقية [illegible] وفيه [illegible] وزعم
الشارح مساحقه انه عند الفقهاء الضعيف العقل ولانه على هذا اخف شانا من المعتوه وقد
قال في سماع ابن القاسم لا يؤم المعتوه الناس قال سحنون فان ائتموا به اعادوا وقال ابن رشد
المعتوه الذاهب العقل **الثامن** اتخاذ الاغلف وهو الذي لم يختتن اماما راتبا سمع ابن
القاسم لا يؤم الاغلف سحنون لا يعيد مأمومه ابن شعبان ولا تكره امامته كالعنين بجامع ان [illegible]
نقلا ابن هارون لا اعلم نصا في الكراهة في الاغلف اذا ترك الختان من غير عذر ابن شعبان فان
عبد الملك من تركه لغير عذر لم تجز لانه فاسد [illegible] ولا امامته **التاسع** اتخاذ العبد اماما راتبا
وقد تقدم ذلك في اخر شروط الصحة وهو اخر الشرط على جهة الامامة بخصوص الجمعة **العاشر**
اتخاذ الخصي اماما راتبا قال الامام ابو عبد الله المازري نقل الجلفة ان كلف لا تعلق له بالصلاة
فان كان مقرا بامر الانوثة كالخصي وكره مالك امامته في الفرائض وامامة راتبة ان [illegible]
ويلحق بالخصي كل مقطوع الذكر فقط او الانثيين فقط او مقطوعهما معا [illegible]
وكراهة ترتبه للامامة احروية من كراهة ترتب الخصي والله اعلم بغير الخصي [illegible]

لحزب الشيوخ

يجوز الشيوخ [illegible] **الحادي عشر** اتخاذ ولد الزنى اماما راتبا قال مالك في المدونة اكره
ان يتخذ ولد الزنى اماما راتبا ابو عمر خوف ان يعرض نفسه للقول فيه لان الامامة موضع رفعة
وكمال ينافس فيها ويحسد عليها والمالكي تزيد هؤلاء لان الامامة درجة لا ينبغي
ان يكون اللامز الا يطعن فيه وهؤلاء تسرع اليهم الالسنة وربما تعدى الى من ائتم بهم **قوله**
وجاز عنين البيت ابي جاز الاقتداء بالعنين وهو من له ذكر صغير لا يتاتى له الجماع قال عيسى
وابن الماجشون لا باس بامامة العنين وكذا لا تجوز امامة الاعمى قال في المدونة ولا باس باتخاذ
الاعمى اماما راتبا وحكى ابن ناجي في باب [illegible] من شرح المدونة في كون البصير افضل لتوقيه
النجاسة لرؤيته او كون امامة الاعمى افضل او هما سواء ثلاثة اقوال وكذا تجوز امامة الالكن
وقد تقدم الكلام عليه في الشرط الرابع من شروط الصحة وكذا المجذوم الخفيف الجذام قال
ابن رشد امامة المجذوم جائزة بلا خلاف الا ان يتفاحش جذامه ويعلم من جيرانه انهم يتأذون
به في مخالطته فينبغي ان يتاخر عن الامامة قال ابن ابي جمرة الناظم وهذا الذي ذكر
في احكام صلاة الجماعة وشروط الامام هو القدر الممكن اي اللائق بهذا الكتاب الموضوع
للمبتدي المبني على الاختصار فمن اراد اكثر فليطالع المطولات **فصل**
في مسائل من هذا الفصل منها في تقديم من يصلح للامامة بعضهم على بعض اذا اجتمع
جماعة كلهم يصلحون للامامة ولم يشترط واحد منهم نقص يوجب منعا للامامة او كراهة
لها فاولاهم بها السلطان او خليفته لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤم الرجل في
سلطانه **ثم** صاحب الدار اذا صلوا في منزله الا ان يأذن لاحدهم فان كان رب المنزل امراة
فله ان تولي رجلا يؤم في منزلها ابن شاس ومالك منفعة الدار كمالك رقبتها وادى انه
يؤمهم صاحب المنزل وان كان عبدا ابن حبيب واحب الي ان يحضر من هو اعلم من صاحب
المنزل واعلم منه فليوله ذلك ابن رشد وهذا كلام ان الامير وصاحب المنزل احق بالامامة
وان كان غيرهما اعلى مرتبة منهما في العلم والفضل اذا كانت لهما الحالة الحسنة
ثم ان اختلفت حالة القوم فكان لكل واحد منهم وجه يرجح به ولا يرجح به الاخر قدم الفقيه
فالمحدث فالقارئ فالعابد فذو السن في الاسلام فلو كان الاحدث سنا اقدم اسلاما لكان
اولى بالامامة اذ لا فضيلة في مجرد السن **ثم** ذو النسب لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها
ثم ذو الخلق بفتح فسكون اي ذو الصورة الجميلة لخبر التمسوا الخير عند حسان الوجوه
ثم ذو الخلق بضمتين لخبر خياركم احاسنكم اخلاقا **ثم** ذو اللباس الحسن فان تشاح من
تساوت احوالهم اقرع بينهم قال ابن بشير اذا كان ما يطلبون فضل الامامة لا لطلب
الرياسة الدنيوية **و**اذا اجتمع الاب وابنه فالامامة للاب **و**كذلك العم مقدم على ابن
اخيه ولو كان العم اصغر من ابن اخيه اذا كانت لهما الحالة الحسنة الا ان ياذن الاب

لا ينبغي او العم لابن اخيه ومنها في بيان مكان وقوف الماموم ان امامه ابن عرفة
يستحب وقوف الرجل عن يمين امامه والاثنان خلفه والخنثى خلف الرجل مطلقا والانثى
خلف الخنثى ابن حبيب الصغير الذي يثبت ولا يذهب كالكبير والا فلغو **فرع** فان كان واحد
عن يمين الامام ثم دخل ثان تاخر الماموم ووقف هو والداخل خلف الامام ومنه في مسائل
معتبرة في ذلك كراهة صلاة الرجل بين النساء وعكسه وهو صلاة المراة بين الرجال وفي
المدونة قال مالك لا يشتغل الامام في موضعه وليقم عنه بخلاف الفذ والماموم فلهما ذلك فان شاء
تنحى او قام وفي الرسالة واذا سلم الامام فلينصرف قال الجزولي ومعنى هذا الانصراف تغير
هيئته قال ابن ناجي وهذا عند اهل المذهب على التخيير ومن المدونة قال مالك اكره تنفل الامام
والقبلة في الصلاة ابن رشد ويقتل في العقرب والفارة ومن دخل المسجد وقد قامت الصفوف
قام حيث شاء خلف الامام او عن يساره او عن يمينه ولا باس ان تقف طائفة عن يسار الامام
في الصف ولا تلتصق بالطائفة التي عن يمينه ابن عرفة تعقبه التونسي انه تقطيع للصفوف
وقد كرهه مالك وحمله ابن رشد على انه بعد الوقوع وكراهة ابتداء وقال مالك من صلى خلف
الصفوف وحده اجزاه ولا باس ان يصلي لذلك وهو الشان ولا يجذب اليه احدا فان جذبه فلا
يتبعه فان تبعه فخطا منهما وسمع ابن القاسم لا باس بالاسراع في المشي الى الصلاة اذا
اقيمت وبتحريك فرسه ليدرك ابن رشد ما لم يخرجه الاسراع عن السكينة ابن عرفة وسمع
ابن القاسم معها تجنب الصبي المسجد ان كان يعبث او لا يكف اذا نهي انتهى **المواق**
وانظر اتقاء المجنون نقل اللخمي انه كالصبي يجنب اتقاء المسجد ابن شعبان من اخرج الاسطرابي
البصاق في المسجد فان كان في الصلاة فالاولى ان يبصق في طرف ثوبه فان لم يفعل فان لم يكن المسجد
محصبا فلا ينبغي ان يبصق فيه فان فعل دلكه قال مالك لا باس ان يبصق تحت الحصير اذا عم
طرحه ولا في حائط قبلة المسجد قال وان كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل في الصلاة بصق
امامه ودفنه وان كان لا يقدر على دفنه فلا يبصق في المسجد كان مع الناس او وحده كان في
المختار اي في المحصب يساره وتحت قدمه فان كان ثم واحد عن يساره ففي تحت قدمه
ويمينه ثم امامه ومما يجنب عنه المسجد ايضا ان يتخذ طريقا الا في وقت ما ولا يجوز حرث
الريح به ولا يقلم الاظفار ولا التمضمض ولا يستاك ولا يتوضا به وصرح واشربه لحالة تخرج
به من المسجد وقيل يغطيه وتركه بين يديه ابن رشد النساء المتجالات لا اختلاف في
جواز خروجهن الى المسجد والجنائز والعيدين والاستسقاء وشبه ذلك واما النساء
الشواب فلا يخرجن الى الاستسقاء والعيدين ولا الى المساجد الا في الفرض ولا الى الجنائز الا
في جنائز اهلهن وقرابتهن واما الشابة الفائقة في الشبابة والنجابة فالاختيار لها
الا تخرج اصلا قال مالك الشفع المتقاربة اذا كان الامام على حدة وحال الناس بصلاة الامام

صح من المدونة

قال ابو الحسن

109

قال ابو اسحاق اذا امكنه تكبير وراء الامام لما فعله انتهى ويكره اقتداء من باسفل السفينة
بمن اعلاها ولا بأس بعكسه للقرب مع عدم الشغب بالامام والقرب اسفل الامام ابن يونس لان الاسفلين
ربما لم يتمكن لهم مراعاة افعال الامام وكذلك تكره الصلاة على ابي قبيس وقعيقعان جبلان
بمكة بصلاة الامام بالمسجد الحرام لبعد الماموم عن الامام فلا يستطيع مراعاة فعله
قال مالك لا باس بالنهر الصغير والطريق يكون بين الامام والماموم ولا باس في غير الجمعة
ان يصلي الرجل بصلاة الامام على ظهر المسجد والامام في داخل المسجد واذا صلى امام قوم
على ظهر المسجد والناس خلفه اسفل من ذلك فلا يعجبني وكره مالك وغيره ان يصلي الامام
على شيء ارفع مما يصلي عليه من خلفه مثل الدكان يكون في المحراب ونحوه قال ابن القاسم
فان فعل اعاد ابدا لانهم يعبثون الا ان يكون ذلك يسيرا قال ابو محمد مثل الشبر
وعظم الذراع واذا صلى الماموم على موضع مرتفع قصدا للتكبر قال ابن بشير صلاته باطلة
باطلة وهذا كله مع اتساع الموضع لقوله في المدونة لانهم يعبثون الا مع ضيقه
فجائز ابن رشد ان تكبير المكبر في الجوامع هل يدخله الاختلاف الذي في الذكر المقصود
به التفهيم اولا والاظهر انه لا يدخله لانه مما يحتج به لاصلاح الصلاة وقال ابن يونس
لاجل الشيء قال صاحب المعيار بعد نقل كلام ابن رشد هذا قال بعض الشيوخ
في صحة الصلاة بالمسمع وصحة صلاة المسمع ستة اقوال ومذهب الجمهور الجواز بل عزاه
ابن رشد من الخلاف في مسالة الرافع صوته بالذكر للاعلام لانه من ضروريات الجوامع ثم
قال قال بعض الشيوخ واختلف الشيوخ في المسمع هل هو نائب ووكيل عن الامام او هو
علم على صلاته او ان اذن الامام بنيابته والا فعلم وينبني عليه تسميع الصبي والمراة ومن
على غير وضوء انتهى المواق وكان شيخ ابن سراج رحمه الله يقول اذا جرى الناس
على شيء له مستند صحيح وكان للانسان مختار غيره فلا ينبغي ان يحمل الناس على مختاره فيدخل
عليهم تشغيبا في انفسهم وحيرة في دينهم اذ من شرط التغيير ان يكون المنكر متفقا عليه
وانظر اذا لم يكن ثم مسمع والجماعة كثيرة مفترقة قال عياض امر من ولي ابعد الامام ان يرفع صوته
بالتكبير كله وسمع الله لمن حمده ليقتدي من وراءه قال ومن وظائف الامام ايضا ان يجزم
تكبيره وتسليمه ولا يمططهما لئلا يسابقه بهما من وراءه انتهى **فلقف**
وكذا نصوا على ان الجزم فيما ذكر من صفة الامام وكذا من صفته الا يدخل المحراب الا بعد الفراغ من الا
قامة وان لا يبادر بالاحرام بل حتى تستوي الصفوف والا يطيل الجلسة الاولى

والمقتدي الامام يتبع خلا ... زيادة قد حققت عنها اعدلا

اخبر ان المقتدي اي المتبع وهو الماموم يجب عليه ان يتبع امامه في جميع افعال الصلاة الا
اذا زاد الامام في صلاته زيادة محققة اي تحقق الماموم انها غير موجبة فان الماموم يعدل

يقرأ عنها ايتي بها ولا يتبع امامه فيها وفيهم من قول والمقتدي لا يسلم ويبع ان الماموم لا يسبق
الامام في فعل من افعال الصلاة وهو كذلك بل ولا ينبغي له ان يفعله معه دفعة وقوله بل
بعد فعل امامه اذ ذاك هو حقيقة الاتباع كما تقدم ذلك واخر من ابواب الصلاة واكثر يفعلوا
الميت والله اعلم الى مسألة الامام يقوم لخامسة في الرباعية او الرابعة في الثلاثية او
الثالثة في الثنائية والحكم فيها ان الماموم ينقسمون الى قسمين الاول من تيقن انتفاء
الموجب للخطاب لعلمه بكمال صلاته وصلاة امامه والمراد بالتيقن هنا الاعتقاد الجازم
فهؤلاء يجب عليهم الجلوس ويسجدون له فان لم يفعله كلهم او بعضهم ولا تبطل بذلك لان الكلام لاصلاح
الصلاة مغتفر ما لم يكثر فان دخله شك رجع اليهم ان كانوا من سبح له او كلمه اثنين فاكثر
عدولا كما قال الشيخ خليل ورجع امام فقط لعدلين ان لم يتيقن الخطأ فان حصل له
شك وجب عليه ان يرجع اليهم فان تمادى ولم يفعل قال ابن عرفة عن ابن المواز
لا تبطل صلاته ان لم يرجع لكلهم على خلافه ولو اجمعوا اجمعهم لشكه بطلت عليهم
لوجوب رجوعه عن شكه ليقينهم انتهى وكذا يرجع ان تيقن وتحقق كونها خامسة
فان لم يرجع بطلت عليه وعليهم والله اعلم الحطاب فان بقي الامام على يقينه ولم يشك
فان كان معه عدد كثير فعلى قول ابن مسلمة يرجع اليهم وهو الذي مشى عليه الشيخ خليل
في قوله الا لكثرتهم جدا بعد قوله ورجع امام فقط لعدلين ان لم يتيقن فقوله الا لكثرتهم جدا
مستثنى من مفهوم الشرط قبله اي فان تيقن لم يرجع الا لكثرتهم جدا فيرجع ولو تيقن ذلك
لان الغالب ان الوهم معه وان كان معه النفر اليسير اتم صلاته ولم يرجع الى قولهم ثم قيل
فيهم حينئذ هل يسلمون الان او ينتظرونه حتى يسلم بهم ويسجدون للسهو وهو تسبيح
زيادة الامام انتهى بالمعنى التوضيح وشرطها سحنون في صحة صلاة الجالس التسبيح
فان لم يفعلوا فعلى اعادة ابدا واستبعد ابو عمران وجوب ابن بشير انه تعليم للمذهب انتهى
ومن تبع الامام في القيام ممن تيقن انتفاء الموجب عمدا بطلت صلاته وسهوا لا تبطل ولا
شيء عليه ما لم يتبين له فساد احدى الاربع فيجزيه او هو الخامسة المفعولة سهوا
عن الركعة الفاسدة خلافا ... **القسم** الثاني من لم يتيقن وشمل من تيقن الموجب او ظن
ان الامام انما قام للخامسة لبطلان احدى الاربع او ظن ذلك او توهمه او شك فيه فهؤلاء
يجب عليهم اتباع الامام في قيامه للخامسة ومن جلس منهم عمدا بطلت صلاته لمخالفته
ما امر به وسهوا لا تبطل ويأتي بركعة مكانها لانه بطلت ان تبين له بطلانها لانه جلس وهو
يعتقد ان الامام قام لموجب او يشك في ذلك الحطاب وظاهر كلام الشيخ
خليل انه يلزمهم اتباع الامام في احد هذه الاوجه لمساواة كان ذلك بالنسبة
الى صلاتهم او صلاة امامهم او كان ذلك بالنسبة الى صلاة امامهم فقط واما صلاتهم

فيتبعونه

فيتبعونه فيها ... اهو الجاري على قول سحنون الذي قدمه المصنف في ... اذا سجد الامام
... ابن المواز في الحالة الثانية ان يوقفوا الامام على انهم و
يشكوا في صلاة امامهم ويوقفوا انفسهم فعلى قول ابن المواز صلاتهم تامة فلا يتبعونه لكن
ينتظرونه جالسين حتى يقضي ركعة ويصبح لهم بمنزلة المسبوق ... بعد ركعة فاذا سلم
سلموا بسلامه ويسجدوا معه للسهو وقال سحنون لا تجزيهم الركعة التي ... اتماما
دونه ولا يحتسب لهم الا لما يحتسب به الامام فعلى هذا يجب عليهم اتباعه في الركعة التي
قام اليها وبطلت صلاتهم ان لم يتبعوه انتهى وهذا هو ظاهر اطلاق الشيخ خليل والا اتبعه
... والقسم الاول من الماموم ... الزيادة عندهم محققة فلا يتبعون الامام فيها والى ذلك
اشار الامام بقوله خلا زيادة قد تحققت عنهم ... وأما القسم الثاني منهم فلم تتحقق
الزيادة ... تحقق النفي او لم يتحقق فيجب عليهم اتباع الامام وذكر داخل قول الناظم
والمقتدي الامام يتبع والى هذين القسمين اشار الشيخ خليل بقوله وان قام امام لخامسة فمتيقن
انتفاء الموجب يجلس والا اتبعه وان خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا فقوله فيهما اي في
صورتي المخالفة عمدا من القيام والجلوس وقوله لا سهوا اي الا كانت المخالفة سهوا فلا تبطل
الصلاة في صورتي القيام والجلوس ايضا هذا حكم ما يفعلونه قبل سلام الامام اما من تيقن انتفاء
موجب قيام الامام جلس ومن لم يتيقنه تبعه فاذا سلم الامام وتبين ان قيامه كان سهوا
فمن جلس لتيقنه انتفاء الموجب تقدم انه اختلف فيهم قيل اذا سجدوا له ولم يرجع
يسلمون وقيل ينتظرونه حتى يسلم بهم ويسجدون لزيادة الامام ومن قام مع تيقنه انتفاء
الموجب وتبع الامام سجد معه بعد السلام وكذا من تيقن انتفاء الموجب فتبع الامام سهوا
هو كالامام وكذا من لم يتيقنه وجلس سهوا يسجد للسهو مع الامام ولا شيء عليه واذا قال
الامام انما قمت لموجب من اسقاط سجدة او ركوع او قراءة الفاتحة من ركعة من الركعات
فمن حكم ببطلان صلاته لمخالفته عمدا ما امر به من متابعة او جلوس فيعيد ... ابدا ولا
اشكال وأما من حكم بصحتها منه وهو من تيقن انتفاء الموجب فجلس وسبح او تبع سهوا
ومن لم يتيقنه لو تبع الامام او جلس سهوا ... هذه الصور اشار الشيخ خليل بقوله
وتبع ناو ... وجوبه على المختار وان قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله
ان سبح ... فقوله لمن لزمه اتباعه وتبعه يريد او جلس سهوا وقوله ولمقابله ان سبح هو
من لزمه الجلوس فجلس وسبح ايضا او تبع الامام سهوا وممن لزمه الجلوس لتيقنه انتفاء
الموجب فجهل ... او انه يجب عليه اتباع الامام فتبعه في الخامسة فقولان في صحة صلاتها
والبطلان اختار اللخمي القول بالصحة واليه اشار الشيخ خليل بقوله كمتبع تأول وجوبه
على المختار وكذا فيمن تيقن انتفاء الموجب فجلس بها قال الامام قمت لموجب صح ذلك عند

أو شك فيه قولا ان اختار اللخمي في هذه الصورة الصحة ايضا ولم يتبعه في ذلك الشيخ خليل الا ان الذي
رأى اللخمي وما اختاره في الفرع قبله منصوص لغير اللخمي ولكن هذا الفرع اشار الشيخ خليل بقوله
لا لمن لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبع فيه على ما اشهر الشيخ خمسة من معنى الموجب عليه
من قيام او جلوس ومن خالف ذلك سهوا في الوجهين ومن لزمه الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب مجمل
واعتقد انه يجب عليه متابعة الامام فيتبعه وهم باعتبار معتقدهم على قسمين فقسم
جلس ولم يتبع الامام وقسم تبعه فالقسم الاول اثنان من تيقن انتفاء الموجب ومن لم [illegible]
وجلس سهوا فهذا من تيقن انتفاء الموجب وجلس فقال الحطاب لا تفريع صحة صلاته
ابن ناجي وحيث قلنا الجالس فلا بد من اتيانه بركعة اذا اخبره الامام بالموجب وصرفه او
فيه وان كان لم يلزمه شيء انتهى وكذا يأتي بركعة من لم يتيقن انتفاء الموجب وجلس سهوا من باب
اولى لانه جلس وهو يعتقد ان الامام قام لموجب او يشك في ذلك ويشملهما والله اعلم
قول الشيخ خليل ويأتي الجالس بركعة والقسم الثاني وهو من تبع الامام ثلاثة من لم يتيقن
انتفاء الموجب ومن تيقن انتفاءه وتبع الامام سهوا او تبعه متأولا على ما اختاره اللخمي والا
لا شيء عليهم الا متابعة الامام في سجود السهو ونحو ذلك والثاني ان بقي على يقينه فلا شيء
عليه ايضا وان تبين له خلاف ما كان يعتقد وظهر له ان الامام انما قام لموجب ففي اعادته الركعة
واجتزائه بالركعة التي صلاها مع الامام قولان وعلى الاعادة ذهب الشيخ خليل حيث قال
وتعيدها المتبع اي المتبع للامام سهوا والثالث قال الحطاب واذا لم تبطل صلاته فان استمر
على يقينه لانتفاء الموجب بعد سلام الامام ولم يوقن بغيره كلام الامام شيئا فلا يلزمه شيء وان
زال يقينه وان تبين له صدق قول الامام او شك في ذلك فهل يلزمه ان يأتي بركعة او تكفيه الركعة
التي صلاها مع الامام قال المواق اذا قلنا في الساهي يقضي ركعة فالمتأول اولى بذلك
لانه انما قام للقضاء وهو يعلم انها زائدة واذا قلنا في الساهي لا يقضي فيجري في المتأول قولان
انتهى **تنبيه** ما تقدم من ان من تيقن انتفاء الموجب فتبع عمدا بطلت صلاته انما هو اذا
لم يقل الامام قمت لموجب او قاله ولم يوقن قوله بخبر اما ان قال الامام قمت لموجب وصدقه
قوم او دخله الشك في ذلك فلا تبطل صلاته ان تبع الامام متعمدا متيقنا لانتفاء الموجب لموافقته
ما في نفس الامر فقد نقل الحطاب عن المواق ما نصه وان تبعه عامدا عالما بانه لا يجوز له اتباعه
ثم تبين له ان الامام قام لموجب وايقن بذلك او شك فيه لان كلامه في ذلك قال وكذا هو
قول ابن المواز ان صلاته تصح ورأى اللخمي ان الصواب ان تبطل واذا قلنا تصح فهل يقضي ركعة
او تنوب له الركعة التي تبع الامام فيها قولان انتهى وكذلك ايضا ما تقدم من ان من تيقن
انتفاء الموجب وجلس عمدا بطلت صلاته انما ذلك ما لم يتبين زيادة هذه الركعة فان
تبينت زيادتها فلا تبطل صلاته الحطاب وأما من كان حكمه القيام فجلس عمدا ثم تبين

ولا للامام زيادة تلك [illegible] جلسة وان قام لموجب لها فالظاهر ان صلاته تصح ولا نص فيها
لعدم علم الى ذلك [illegible] والله اعلم انتهى ثم قال الحطاب وفي المسألة فيتحصل فيمن كان متيقنا
لانتفاء الموجب في قيام الامام ان حكمه ان يجلس فان قام عمدا بطلت صلاته وان تبين له بعد ذلك
ان الامام قام لموجب على ما قال اللخمي انه الصواب ونقله المواق عنه ونقل قولا بعدم البطلان
[illegible] عن ابن المواز انتهى قلت قوله وان تبين له الى اخره هي المسألة المتقدمة
في التنبيه في كلام الحطاب وان قام سهوا او متأولا وجرى الاتباع فلا تبطل في السهو بلا
خلاف وفيها الحكم [illegible] المتأول على ما اختاره اللخمي ثم اذا سلم الامام فان استمر على يقين
انتفاء الموجب فلا شيء عليه [illegible] يظهر له الموجب او يظنه او يشك فهل يجب عليه الاتيان
بركعة او يجزيه ما فعل [illegible] الشيخ خليل على ان الساهي يعيدها وقال المواق
[illegible] يقع هذا الا في حكم الجلوس حتى يسلم الامام وقال قمت لموجب فان استمر
على يقينه فهذا صلاته صحيحة ان كان سبح [illegible] عن تيقن انتفاء الموجب وحصل له
الموجب [illegible] بطلت صلاته وان [illegible] لم يتيقن انتفاء الموجب فيلزمه الاتباع فان تبع
فواضح ان حكمه حكمه وان خالف عمدا بطلت صلاته وان خالف سهوا اتى بركعة كما تقدم
بتأمله والمسألة مبسوطة في المواق وبعض الكتب [illegible] في التوضيح انتهى بلفظه

وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَلْ ... مَعَ الإِمَامِ كَيْفَ مَا كَانَ الْعَمَلْ
مُكَبِّرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا ... أَلْفَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابَعَا
إِنْ سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ قَاضِيَا ... أَقْوَالَهُ وَفِي الْفِعَالِ بَانِيَا
كَبَّرَ إِنْ حَصَّلَ شَفْعًا أَوْ أَقَلّْ ... مِنْ رَكْعَةٍ وَالسَّهْوَ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلْ

ذكر في هذه الابيات والبيتين بعدها بعض ما يتعلق بالمسبوق فذكر ان المسبوق اذا دخل
فوجد الامام فيها فانه يكبر تكبيرة الاحرام فورا في نفس دخوله ويدخل مع الامام كيفما
وجده قائما او راكعا او ساجدا او جالسا والى ذلك اشار بالبيت الاول ثم ان كان وجده راكعا
او ساجدا كبر تكبيرة اخرى للركوع او السجود وان كان انما وجده في الجلوس او في القيام
فلا يكبر الا تكبيرة الاحرام فقط والى ذلك اشار بالبيت الثاني ونبه بقوله وتابعا على ان
على المسبوق ان يتابع الامام فيما دخل معه فيه كان ذلك مما يعتد به هذا المسبوق كالركوع
او لا كالسجود ونحوه وتابعه فيه على [illegible] وان المسبوق اذا سلم الامام واراد ان يأتي بما فاته
قبل الدخول مع الامام فانه يقوم قاضيا للاقوال بانيا للافعال فالاقوال يقضيها على نحو ما فاته
فيكون ما ادرك فيه مع الامام اخر صلاته فيقضي اولها والافعال يبني على ما ادرك مع الامام
فيجعله اول صلاته ويبني عليه اخرها والى ذلك اشار بقوله ان سلم الامام البيت ثم هل يقوم هذا المسبوق
اذا سلم امامه بتكبير ام لا في ذلك تفصيل ان حصل لهذا المسبوق ركعتين [illegible] جلوس الامام

الذي سلم منه على ثانية هذا المسبوق كان يدرك ثلاثة الرباعية
بالتكبير اذ ذاك حكم من فاته الثالثة وكذلك ان لم يدرك مع الامام الا الاولى
فارفع راسه من ركوع الركعة الاخيرة فانه يقوم بالتكبير ايضا لكونه لم يجد
والى ذلك اشار بقوله كمن ان حصل شفعا او اقل من ركعة ومفهومه انه لو حصل له ركعة او ثلاثا
ما حصل له شفعا بل وترا ثلاثا او واحدة كان يدرك ثانية الرباعية او رابعتها او ثالثة الثلاثية
او ثانية الثنائية فانه يقوم بغير تكبير لان التكبيرة التي يقوم بها جلس بها مكانا عنه للامام
جموعه لمن ليس من كيفي ليقوم فعا فيه لشيء ثم احكمه القيام فلا يكبر تكبيرة اخرى ونبه بقوله والسهو
اذ ذاك احتمل او ما يلحق من السهو المأموم حين اقتدائه بالامام فان الامام يحمله عنه
فالاشارة تعود على الاقتداء المفهوم من السياق واحتمل معنى حمل او ما عليه يعود على
الامام ومفعوله السهو ومفهوم قوله اذ ذاك ان المسبوق اذا سها بعد سلام الامام فان
الامام لا يحمل ذلك عنه بل هو اذ ذاك كالفذ ولعل هذا المفهوم هو مقصود الناظم هنا اذ مسئلة
المنطوق تقدمت اول السهو حيث قال عن مقتد يحمل هذا الامام اما تكبير المسبوق فقد
دخوله من غير تراخي فقال ابن رشد لا يخلو احرامه ان دخل المسجد وان ادرك ما لا يعتد به واما
كونه يكبر تكبيرة يجب تكبير الاحرام ان وجد الامام راكعا او ساجدا او جالسا فقال ابن
عرفة يكبر المسبوق لما يدرك من سجود لا لجلوس الطليطلي لو ان رجلا جاء الى المسجد فوجد
الامام راكعا وجب عليه ان يكبر تكبيرتين تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع فان كبر واحدة ونوى
بها الاحرام فصلاته تامة وان نوى بها الركوع مضى مع الامام ثم يبتدئ الصلاة باقامة
انتهى واما كونه بعد سلام الامام قاضيا في الاقوال بانيا في الافعال فهو المشهور وهي
طريقة الاكثر قاله ابن الحاجب التوضيح وهي لابن ابي زيد وعبد الحميد وقال [illegible]
المتأخرين واختارها المازري وقيل يقوم بانيا فيهما وقيل قاضيا فيهما والبناء ان يجعل
ما ادرك مع الامام اول صلاته فيقوم ليأتي بآخرها والقضاء ان يجعل ما ادرك مع الامام
آخر صلاته فيقوم ليأتي باولها فاذا ادرك ركعة من العشاء الاخيرة مثلا فعلى كونه
بانيا في الاقوال والافعال يقوم فيأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهرا لانها ثانيته ويتشهد
ثم بركعتين بام القرآن فقط ويتشهد ويسلم وحاصل البناء مطلقا انه في هذا المثال
بمنزلة الفذ يقوم لثانيته وعلى كونه قاضيا فيهما يأتي بركعتين بام القرآن وسورة جهرا
في كل واحدة منهما ولا يجلس بينهما لانهما اولاه وثانيته ثم يتشهد ثم بركعة بام
القرآن فقط لانها ثالثة ويجلس عليها لانها آخر صلاته اذ فاذا ادرك الرابعة وحاصل
القضاء مطلقا انه يقضي ما فاته على هيئته من قراءة وجلوس وغيرهما وعلى المشهور
التفصيل فيقضي الاقوال ويبني الافعال يأتي بركعة بام القرآن وسورة جهرا لانه يقضي

الاقوال

الاقوال او الركعة الاولى كذلك ثالثته ويتشهد عقبها لانه بني على الفعل ومن ادرك واحدة
بعد ثانيته ثم يأتي بركعة اخرى بام القرآن وسورة جهرا ايضا لانه يقضي الاقوال وكذلك فاتته
الثانية ولا يجلس لانه يبني الافعال فهي له ثالثة ثم بركعة بام القرآن فقط لانه كذلك فاتته
الثالثة ويتشهد ويسلم التوضيح ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات في قوله صلى الله عليه
وسلم وما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي رواية فاقضوا وجمع القابسي بالعمل بهما في الاقوال والافعال
البليلي **فرع** من ادرك الاخيرة من الصبح فقال في العتبية لا يقنت في ركعة القضاء او هو
جار على التفصيل لانه يقضي ما فاته في الاولى ولا قنوت فيها ويقوم على البناء مطلقا القنوت انتهى
وانما قيامه بعد سلام الامام بالتكبير او بعدمه فقال ابن يونس كل من ادرك ركعتين قام بتكبير
وكل ما سوى ذلك يقوم بغير تكبير وقال مالك في المدونة يقوم مدرك التشهد بتكبير فان قام بغير
تكبير اجزاه وقال ابن الماجشون يكبر مطلقا وان التكبير انما هو للانتقال ابن ناجي الشيخ
ابو محمد قال شيخنا ابو محمد عبد الله الغبريني انما افتى به العوام لئلا يلتبس عليهم الامر ويتشوش
تشويش **تنبيه** هذا التفصيل على المشهور في القيام بالتكبير او عدمه انما هو بعد سلام الامام
واما قبله كمن ادرك الثانية وجلس مع الامام على ثانيته فقام الامام للثالثة فانه يقوم هذا المسبوق
بالتكبير اتباعا للامام او بغير تكبير اذ ليس عليه الا تكبيرات الرفع من السجود ونحو ذلك قال العوفي
الظاهر من المذهب انه يكبر والمستقر عليه انه اذا احرم معه في التشهد فانه يتشهد معه
متابعة له قال بعض هذا ولان المخالفة تظهر فيه اكثر من المخالفة في التشهد انتهى
وانما عدم حمل الامام السهو عن مأمومه اذا سها بعد مفارقة الامام المقصود هنا فقال فيه ابن
الحاجب اما اذا انفرد في السهو بعده وكالمنع في التوضيح فان كان ذلك بزيادة فيسجد وان بنقص او بهما
فقبله **فرع** اذا خشي المسبوق فوات الركوع بوصوله الى الصف فليركع فان كان يصل الى الصف
دب اليه هذا مذهب المدونة وهو المشهور وقيل لا يركع دون الصف الا اذا علم ادراك الصف
قبل ان يرفع الامام رأسه وعلم انه اذا ركع دون الصف لا يدرك ان يصل الى الصف راكعا حتى يرفع
الامام راسه فلا يجوز ان يركع دون الصف وليتماد اليه وان فاتته الركعة قولا واحدا وان
فعل اجزأته ركعته وقد اساء ابن عرفة وفي دبيبه راكعا او بعد رفعه او بعد سجوده
ثلاثة للمدونة ورواية المازري وسماع اشهب انتهى **فرع** اذا دخل المسبوق
فوجد الامام راكعا فرفع رأسه ولم ينو الاحرام بتكبيرة وله خمسة اوجه الاول ان يدخل
من غير تكبير اصلا لا يكبر لا للركوع ولا للافتتاح حتى رفع الامام رأسه فركعها معه ثم ذكر
فانه يبتدئ التكبير ويخرج الى ذلك خلاف الصلاة ويقضي ركعة بعد الامام ولا يعيد في هذا
الوجه خلاف الا ما حكي عن مالك ان الامام يحمل عن المأموم تكبيرة الاحرام كالفاتحة و
هي رواية شاذة **الوجه الثاني** ان يكبر للركوع ناويا بها الاحرام فلا اشكال انها تجزيه وان
كان مأموما انه نسي تكبيرة الاحرام فلما كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الاحرام اجزأته

والجمعة عند قوله بلا احرام وعومه عليه وامثاله اخ

المشهور

شطب

واشار بعض الشيوخ الى تخريج هذه المسئلة على من نوى بتكبيرة الركوع وهذا اذا وقع التكبير في حال قيامه واختلف اذا كبر في حال انحطاطه ونوى بذلك الاحرام فالاجزاء مبني على انه لا يجب على المأموم ان يقف قدر تكبيرة الاحرام وعدمه على وجوه الاول صورة الركوع ولم يحط شيء من تكبيره في حال القيام فلا اشكال انه لا يعتد بهذه الركعة قال ابن عطاء الله الوجه الثالث ان يكبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة الاحرام ناسيا لها فمذهب المدونة وهو المشهور انه يتمادى مع الامام ولا يقطع ويعيد صلاته احتياطا لانها تجزيه عند ابن المسيب وابن شهاب ولا تجزيه عند ربيعة وهل تماديه وجوبا او استحبابا قولان وكذلك اختلف في الاعادة هل على الوجوب او الندب قولان وتفترق هذه الوجه في مساجد الاماكن وهل من شرطها تماديه ان يكبر للركوع في حال القيام او للركوع لما لو كبر للركوع وهو ذاكر للاحرام متعمدا لما اجزأته صلاته بالاجماع قاله في المقدمات الوجه الرابع اذا اتى ونوى الاحرام والركوع معا فقال في الشك تجزيه كما لو اغتسل غسلا واحدا للجنابة والجمعة الوجه الخامس ان يكبر ولا ينوي بتكبيره الاحرام ولا الركوع فقال ابن رشد في الا جوبة صلاته مجزية لان التكبيرة التي كبرها انضمت مع النية التي قام بها الى الصلاة اذ يجوز تقديم النية قبل الاحرام بيسير

ويسجد المسبوق مع الامام القبلي مطلقا او البعدي بعد قضائه بعد السلام ان ادرك ركعة والا لم يسجد وان سجد معه البعدي عامدا بطلت صلاته كقبلي لم يدرك موجبه ان لم يلحق ركعة

تكلم في هذين البيتين على المسبوق اذا سجد امامه للسهو قبل السلام او بعده هل يسجد معه او يؤخر الى آخر صلاته او لا سجود عليه اصلا فاخبر بما حاصله ان المسبوق لا يخلو اما ان يدرك مع الامام ركعة فاكثر او لا فان ادرك معه ركعة فاكثر وترتب على الامام السجود فان كان قبليا سجد معه وهذا هو المشهور وقال اشهب انما يسجد اذا قضى ما فاته وهذا هو الجاري على المشهور من كونه بانيا في الافعال فيما ادرك منها مع الامام هو اول صلاته ولكن سجود المسبوق الى آخر الصلاة وعلى المشهور من كونه يسجد معه فان لم يسجد معه واخر حتى قضى ما فاته وسجد قبل السلام فهي صحة صلاته قولان حكاهما ابن عرفة وان ادرك اول صلاته او في آخرها انظر الحطاب وان كان السجود بعديا فلا يسجد مع الامام بل يقضيه بعد سلامه هو فان سجد معه مع الامام متعمدا بطلت صلاته وان جهل فسجد معه فقال عيسى بن ابي دينار يعيد ابدا قال في البيان وهو القياس على اصل المذهب وان سجد معه ساهيا اعاد السجود بعد سلامه ولا حرج في هذا الوجهين بين ان يدرك هذا المسبوق السهو او لم يدركه فان كان الامام سها قبل دخول هذا المسبوق معه واما ان لم يدرك المسبوق اقل من ركعة فلا سجود عليه اصلا فلا يسجد القبلي مع الامام على المشهور وهو قول ابن القاسم فان سجد معه بطلت صلاته قال ابن عبد السلام عن اهل المذهب وقال سحنون يتبعه لوجوب متابعته بدخوله معه ولا يسجد ايضا قبل سلامه هو اذا فرغ من قضاء ما فاته ولا يسجد البعدي معه ايضا فان سجد

بطلت

بطلت صلاته والله اعلم لانه اذا بطلت بالسجود معه البعدي وهو قد لحق ركعة والقبلي حيث لم يلحق ركعة فاحرى ان تبطل بالسجود معه البعدي حيث لم يلحق ركعة ولا يسجد بعد سلامه من صلاته وهذا حاصل قول ابن الحاجب والمسبوق يسجد مع الامام قبل السلام ان كان لحق ركعة فان لم يلحق فقال ابن القاسم لا يتبعه وقال سحنون يتبعه واما البعدي فلا يأتي به الا بعد سلامه ان لحق ركعة فان سجد معه البعدي لم يلحق الا بعد السلام الامام في السجود البعدي من لحق ركعة فاكثر التوضيح قوله ثم يسجد بعد انقضاء صلاته اي اذا لحق ركعة واما من لم يدركها فلا سجود عليه بعد سلامه لعدم انتقاضه ويتعلق بهذه المسئلة فروع الاول اذا لحق هذا المسبوق ركعة فاكثر وسجد القبلي مع الامام على المشهور ثم سها بعد مفارقة الامام فهل يكفيه ذلك السجود وهو قول ابن الماجشون او لا يكفيه وهو قول ابن القاسم وهو المشهور ابن عبد السلام الخلاف مبني على استصحاب حكم المأمومية او لا الثاني اذا لحق ركعة فاكثر وكان سجود الامام بعديا فانه يؤخره الى ان يسلم كما مر وهل يقوم هذا المسبوق لقضاء ما عليه بنفس سلام الامام من صلاته ابن الحاجب وهو المختار التوضيح وهو مذهب المدونة فاذا قام فقالوا يقرأ ولا يمكث او لا يقوم حتى يسلم الامام من سجوده قولان التوضيح وهو خلاف في الاولى لا في الوجوب قاله في المدونة واذا جلس فلا يتشهد ولا يدعو الثالث اذا اخر هذا السجود البعدي ليسجده بعد سلامه ثم انه سها بعد مفارقة الامام بنقص فانه يسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقص وهو قول ابن القاسم في العتبية واشهب في المجموعة او لا يسقط عنه ما لزمه مع امامه وهو السجود البعدي وهو قول عبد الملك بل انه يسجد مرادفة لامامه ولو لم يسه الرابع اذا ترتب على الامام سجود قبلي واستخلف مسبوقا فلا يسجد له الا بعد سلام الاول هو قول ابن القاسم في سماع اصبغ او يسجد اثر تمام صلاته هو وهو قول ابن القاسم في سماع موسى وقاله اشهب وعلى قول ابن القاسم اعتمد الشيخ خليل حيث قال وسجد قبله ان لم تتمحض زيادة بعد صلاة امامه ولو كان السجود بعديا لسجد بعد سلامه ويلغيه وليس هو زيادة في استخلافه وقطع به ولو كان سهو قبل استخلافه او قضاء به قبليا والذي ترتب على من استخلفه بعديا فاختلف في ذلك فقيل يلغيه السجود البعدي المترتب على من استخلفه وقيل يسجد قبليا نقل الشهاب لسهو في بقية صلاة الاول يسجد قبلا وان كان سهوا ينقص به يقضيه لنفسه سجد بعد اختار ابن النقص والاول لابن القاسم في سماع اصبغ والثاني لابن عبدوس عن غيره والثالث لابن حبيب الخامس قال ابن ناجي وانظر اذا كان على الامام سجود قبلي فسها عنه حتى سلم او قصد السجود بعد فعل يسجد التي حطت لمدركه معه اعتبارا باصله او لا يسجد اعتبارا بالحال البالامر ولم ار في ذلك نصا للمتقدمين والذي تقدم بعض من لقيناه انه ان كان هذا السجود

مما تبطل الصلاة بتركه ولم يسجد الامام فانه يسجد بعده والا بطلت [illegible]

وبطلت لمقتد بمبطل * على الامام غير فرع منجلي
من ذكر الحدث او غلب * ان بادر الخروج منها وندب
تقديم مؤتم يتم بهم * فان ابى انفرد او فرادى

أخبر ان الصلاة تبطل على المقتدي وهو المأموم بما تبطل به على امامه يعني انه اذا بطلت صلاة الامام سرى البطلان لصلاة المأموم فتبطل ايضا لارتباط صلاته بصلاة امامه هذا هو المذهب ظاهره كظهور العروسة المجلوة على منصتها وهو من ذكر في الصلاة انه محدث او غلبه الحدث في اثنائها وهي في الحقيقة من [illegible] تشمل واشار بهذا الى قول الفقهاء كل ما ابطل صلاة الامام ابطل صلاة المأموم الا في ذكر الحدث وغلبته [illegible] اقتصارهم على استثناء هذين الفرعين فقط [illegible] ان شاء الشيخ اشتراطه في صحة صلاة المأموم في هذين الفرعين مبادرة الامام بالخروج من الصلاة ومفهومه انه ان تذكر الحدث او غلبه ولم يبادر بالخروج فانها تبطل على المأموم ايضا لاقتدائهم بمحدث متعمدا ثم ذكر انه يستحب للامام ان يقدم مؤتما من مأموميه يتم بهم الصلاة بمعنى انه يستخلفه على بقية الصلاة فان ابى الامام ذلك فذهب ولم يستخلف عليهم احدا فهم مخيرون بين ان يقدموا واحدا [illegible] يتموا افذاذا في غير الجمعة اذ لا تصح الا جماعة فلا بد ان يستخلفوا من يتم بهم ان لم يستخلف الامام وقبل ان يتفرقوا ان يستخلفوا احدا منهم يكمل بهم الصلاة واللام في لمقتد بمعنى على [illegible] تقديم مؤتم انه لا يستخلف اجنبيا ليس من مأموميه ولا مسبوقا دخل مع الامام بعد حصول ما يمنع الامام التمادي من ذكر الحدث وسبقه لانه كاجنبي اذ لم يصح عليه حكم الامام تنبيهان الاول قال الامام ابو عبد الله محمد الحطاب في شرح مختصر الشيخ خليل قولهم كل ما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه اي فلا تبطل فيها [illegible] على المأموم وان بطلت على الامام وينبغي ان يزاد في ذلك [illegible] ذكر النجاسة وسقوطها وفي انكشاف عورة الامام على قول سحنون وفي سجود المأموم للسهو عن ثلاث [illegible] لسجود الامام ومسئلة الامام [illegible] انتهى قلت وكذلك الامام المسافر ينوي الاقامة اثناء الصلاة على ما في العتبية من الاستخلاف وكذا اذا ظن الامام انه رعف فاستخلف وخرج ولم يجد دما فان صلاته تبطل دون صلاة من خلفه ويتم خلف المستخلف قاله في النوادر نقله الحطاب في شرح المختصر وكذلك اذا قهقه غلبة او نسيانا فتبطل صلاته ويستخلف وكذلك اذا ذكر يسير الفوائت في الصلاة فانه يستخلف وكذا اذا ترك الامام سجدة ولم يسجد وسبح له فلم يرجع فيتبعوه ففي الحطاب ان سلامه على المشهور كالحدث اي فتبطل صلاته فان لم يطل ويستخلفون او يتمون افذاذا
اهـ

وهي المسئلة التي تعرض لها الشيخ خليل بقوله وان سجد امام سجدة وقام لم يتبع اما سبق الحدث ونسيانه فقال ابن الحاجب والشهادة ان الاستخلاف ان يطرأ على مانع الامامة لا مانع صحة الصلاة للامام وراء المستخلف مأموما فان انو مانع الصلاة كذكر الحدث او غلبته بخلاف [illegible] الاحرام [illegible] فان نسيانا [illegible] من الخلاف لان انتسابهما لم يبطل من الصلاة [illegible] المقصود منه قوله ان مانع الصلاة كذكر اذ فيه تبطل على الامام دون المأموم وفي المدونة قال مالك اذا رعف الامام او احدث او ذكر انه جنب او على غير وضوء استخلف قبل ان يخرج واما ذكر النجاسة فقال في المدونة قيل لمالك [illegible] صلى في الصلاة زاد في المبسوط ونسي حتى دخل قال هو مثل هذا كله يعني ان صلى بذلك ولم يعلم اعاد في الوقت وان ذكر في الصلاة قطع كان وحده او ماموما وان كان اماما استخلف انتهى على نقل المواق وقال ابن رشد المشهور انه يستخلف ويقطع اذا راى في ثوبه نجاسة فان لم يذكر له ثوب غيره تمادى واعاد في الوقت ان وجد غيره او ما يغسله به انتهى وسقوطها كذلك كما هو ظاهر والله اعلم واما مسئلة انكشاف عورة الامام فقال ابن عرفة ولو سقط ساتر عورة امام في ركوع ورده فور بعد رفع راسه ففي بطلانها عليه وعليهم اخذ قول سحنون ونقل ابن القاسم وخرج جماعة ابن رشد على فرض الستر وسنيته قال ولو عجز اخذ بعد الرفع جعل [illegible] يستخلف فان تمادى بطلت عليه وعليهم وعلى السنية لا يستخلف ويعيدون في الوقت انتهى واما مسئلة السجود فقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولو لم يسجد الامام لسهو سجد المأموم قال في البيان ان كان السجود مما تبطل الصلاة بتركه فان لم يرجع الامام الى السجود بطلت صلاته وصحت صلاة من خلفه لان كل ما لا يحمله الامام عن من خلفه لا يجزئ سهوا [illegible] اذا هم فعلوه وهذا اصل [illegible] انتهى [illegible] في التوضيح ايضا عن كتاب ابن سحنون اذا صلى الامام ركعة ثم انفلتت دابته وخاف عليها او على صبي او اعمى ان يقع في بئر او نار او ذكر متاعا خاف عليه التلف فذلك عذر يبيح الاستخلاف انتهى وتقطع وتبطل عليه دون المأمومين واما مسئلة المسافر ينوي الاقامة في الصلاة فقال ابن الحاجب واذا نوى الاقامة بعد صلاة لم تجز على الاصح واما في اثنائها ففي اجزائها حضرية قولان ثم قال قال ابن القاسم ويعيدها حضرية وراء المستخلف بعد القطع فقال في التوضيح مذهب المدونة انها لا تجزئ حضرية ولا سفرية [illegible] على مذهب المدونة كمن ذكر صلاة في صلاة يخرج عن نافلة او يقطع على الاختلاف في ذلك وعلى [illegible] صلاة حضرية وعلى هذا لا يستخلف الامام وقال في العتبية يستخلف من يتم بهم [illegible] في الامام [illegible] صلاة [illegible] انتهى فعلى مذهب المدونة تبطل على الامام والمأموم وعلى ما في العتبية تبطل على الامام دون مأموميه فتزاد مع هذه النظائر اهـ

اذا لا يشترط اتفاق صلاتيهما في المشهور وايضا فمسألة ذي الرعاف قد يستغنى عن الصلاة
عن النوادر واما مسألة القهقهة ففي المدونة ما نصه قال سحنون واذا قهقه الامام فانه ان
كان شيئا خفيفا سجد للسهو وان كان عامدا او جاهلا ابتدا عليه وعليهم وروى
ابن حبيب من قهقه عامدا او ناسيا او مغلوبا فسدت عليه صلاته وان كان في آخر قطع
وان كان ماموما تمادى واعاد وان كان اماما استخلف في السهو والغلبة ويتمادى في العمد
اشهب فجعل له الاستخلاف في السهو والغلبة ابن يونس لعدم ... وقوله ويبتدئ في العمد يريد يبتدي الصلاة
من خلفه لبطلانها عليه وعليهم والله اعلم المواق ابن يونس الفاسي ما قاله سحنون لانه كما
لكلام لانهم جعلوا الضحك كالكلام فهذا اشبه منه وقول ابن حبيب احوط اشهب واما ذكر
الفوائت اليسيرة فقال ابن الحاجب فان ذكر صلاة في فريضة ففيه وجوب القطع والاستخلاف قولان
وذا القطع ركعتين ان لم يعقد ركعة فقولان فان كان اماما قطع اتفاقا وروى ابن القاسم يسير قبلا
يستخلف ورجع اليه وقيل ... ذهب الى البشير فيستخلف اشهب وهذا آخر مسألة
مسألة تبطل فيها الصلاة على الامام وتصح للماموم اما بطلانها على الامام فهو جار على
المشهور في جميعها والمداخل واما صحتها للماموم فكذلك الا في ثلاث مسائل مسألة
ما اذا نوى المسافر الاقامة اثناء الصلاة وفي مسألة القهقهة ومسألة ذكر الفوائت فالمشهور
بطلانها على الماموم ايضا كما يعلم من النصوص المجلوبة وعليه فلا يستخلف فيها وعلى
صحتها للماموم في هذه الثلاث فيقع الاستخلاف في جميعها الا في مسألة ترك الامام الشهود
القبلي فتبطل لحاجته ونعم ولا استخلاف لعدم الصلاة ثم قد يوجد الاستخلاف مع صحة
الصلاة للامام ومامومه معا وذلك في مسائل منها اذا حصل للامام عجز عن القيام فان المدونة
قال فلكن الا عن الامام ما منعه القيام فليستخلف من يصلي بالقوم ويرجع هو الى الصف فيصلي
فيصلي بصلاة المستخلف المشهور وتقدم نحوه عن ابن الحاجب ومنها اذا حصر عن قراءة الفاتحة
وخاف ... فانه يستخلف خلافا لسحنون ومنها اذا تفرقت الشعر اثناء الصلاة وقد
افتى اهل السعر بانها واحدة وانهم يستخلفون ومنها اذا رعف الامام كما تقدم عن المدونة
في مسألة سبق الحدث ونسيانه فبطلت صلاة الامام دون مامومه في آخر عشر مسألة
والاستخلاف في عشر منها وفي هذه المسائل الاربع فمجموع مسائل الاستخلاف على خلاف
في بعضها اربعة عشر مسألة عشرة منها الصلاة فيها باطلة على الامام وحده واربعة
الصلاة فيها صحيحة للامام والماموم والله تعالى اعلم ومن وقف على شيء من هذا المعنى فليضفه
لما ذكرنا راجيا ثواب الله سبحانه وقد كنت لفقت في هذا الغرض ابياتا تحوم حول ما ذكر
صلاة الامام بطلت صلاة الماموم وفيها استثني منها وفي مسائل الاستخلاف ابيات
فقلت

وان صلاة الامام

وإن صلاة للإمام بطلت	مقتدٍ به كذا إن يختلف
إلا التي [illegible] وواحد	تصح فيهما وهي لمقتفي
ذكر النجاسة سقوط طاهرة	في مسألة الحدث سبق قد يرد
وكشف عورة سجود قبلا	إن عن ثلاثة وطال ما فعلا
فإن عن تقيس تخف أو مثال	أو ظهر ما فقد ولا تبطل
جسامح لترك الصلاة قد نوى	إقامة لذي الرعاف فالمسوي
مقهقها غلب أو إذا النسي	قد بطلت للكل فهو السيس
ذكر الفوائت اليسير خمسا	في حلها خلف كما قد علما
في كلها يستخلف إن قد مضى	إلا لذي الشهود قبل التمام
أعني لا كن مقهقها سمي	مسافرا وذا الفوائت أعلما
على المشهور البطلان للكل فلا	في إن استخلاف فصل مجملا
ثم إذا عجز فذ عن القيام	إتمام للوحد الخلاف بالقرا ثم
عن أن قوى إن كان رجعة	تعتق الشعر فيه فاعرفا
صلاته تصح إن تأخرا	واستخلف العاجز يخفف لا يقرا
وإن تقف على يسار قاصما	وأرتجي الثواب من إلهي ما

واستخلف يقرا بالبناء للمجهول فيشمل ما اذا استخلف هو وما اذا استخلفوا
هم لتركه ذلك او لتعذره منه حيث تفرق الشعر الشك لوح الناظم لبعض مسائل
الاستخلاف ولا بأس بذكر بعض مسائله باختصار اما حكمه فقال الجلاب يستحب
للامام ان يستخلف يعني اذا حصل له سبب الاستخلاف واسبابه اربعة عشر في الجملة
كما تقدم قريبا واما صفته فاذا طرا للامام موجب استخلاف فانه يشير لمن يتقدم من
الماموميين فان كان العذر يمنعه من الامامة خاصة كالعجز عن القيام تاخر وصلى ماموما
وراء المستخلف وان كان يمنعه من الصلاة كالحدث بطلت صلاته وذهب ثم ان كان
هذا المستخلف بالفتح بعيدا عن محل الامامة لم ينتقل ولكمل بهم الصلاة في موضعه وان
كان قريبا تقدم لموضع الامامة ولهذا استحب مالك للامام ان يستخلف من الصف الذي
يليه لانه اقرب ويكون تقدمه على الهيئة التي طرا به الاستخلاف عليها فيتقدم الراكع
راكعا والجالس جالسا والقائم قائما واذا حصل للامام العذر وهو راكع او ساجد
فالمشهور انه يستخلف بهم حينئذ فيرفع بهم من استخلفه الامام وقيل لا يستخلف
الا بعد ان يرفع راسه ولا كن الاكبر فان رفع الامام الاول قبل ان يستخلف فاقتدوا به
موصوحة لم تبطل صلاتهم على الاصح لانه امامه رفع ورفعوا فتبين ان الامام لم يرفع ثم رجعوا

خ والسر تقع

خ اعلما في الاول

خ اثنا

خ في اثني عشر في آخر

خ خمسة عشر اخرى

إلى الركوع فيتبعون المستخلف ولو لم يستخلف عليهم أحد واحد [illegible] جزاهم
فإن تقدم غيره من استخلفه الإمام صحت صلاته على المنصوص فإن لم يستخلف [illegible] فإن قدموا
رجلا وصحت صلاتهم وكذلك إن لم يفعلوا ولكن تقدم أحدهم وأتموا به فإن قدمت فرقة
بقية رجلا وقدمت أخرى آخر فإن كان في غير الجمعة أجزأتهم صلاتهم وقد أساءت الطائفة
الثانية لأنها بمنزلة جماعة وجدوا جماعة يصلون في المسجد بإمام فقدموا رجلا منهم وصلوا ولو
قدموا رجلا منهم صلى فذا أساء وتجزيه صلاته لأنه بمنزلة رجل وجد جماعة قد صلوا بإمام فصلى
وحده وإن أتموا أفذاذا فإن كانت في غير الجمعة صحت وإن كانت الجمعة لم تصح على المنصوص لأن
من شرطها الإمام والجماعة وقد صلوا أفذاذا ولو أن الإمام حين طرأ له العذر أشار إليهم أن اثبتوا [illegible]
لهم أن يستخلفوا أو لا فروع وشمل ما إذا كان المستخلف أدرك جزءا من الصلاة يعتد به قبل العذر
كما لو أدرك الإمام قائما أو راكعا فدخل معه ثم طرأ العذر للإمام فإن صلاته إن ركع فإذا أدركه
في السجود أو الجلوس ثم دخل معه فطرأ العذر إذا أدرك واستخلفه بطلت صلاتهم لأنه لم يدخل
إلا بمعنى وقيل تصح لوجود ما أدرك بصلاته بدخوله فإن لم يدرك المستخلف شيئا
وإنما أحرم بعد حصول العذر فلا يصح الاستخلاف اتفاقا وتبطل صلاة من ائتم به وأما صلاته
هو فإن صلى لنفسه صحت صلاته وإن بنى على صلاة الإمام الذي استخلفه فكبر في الركعة
الأولى فكذلك أيضا وإن كان في الثانية فكذلك على المشهور ومقابله تبطل بناء على
إبطال تعمد ترك السنة وهي هنا السورة والقيام وإن كان في الثالثة أو في الرابعة فتبطل
صلاته لجلوسه في غير موضع الجلوس ويعد المستخلف من حيث قطع ويشير في [illegible]
إن لم يعلم ويستخلف الإمام المسافر مسافرا أفضله فإن لم يجد أو جهل واستخلف
مقيما أتم بهم صلاة الإمام وقام لإكمال صلاته ويسلم المسافرون خلفه على المشهور
لأن صلاتهم قد انقضت وأتم إذا كان المقيمون أفذاذا لأنهم دخلوا على عدم السلام مع
الإمام وإذا كان المستخلف مسبوقا وأكمل صلاة الإمام فالمشهور أنه يشير
إليهم بالجلوس ثم يقوم للقضاء فينتظرونه إلى أن يكمل صلاته ويسلمون
معه وقيل يستخلف من يسلم بهم فإن كان المستخلف مسبوقا وفي المأمومين مسبوق
أيضا فكمل المستخلف صلاة الإمام فإن المأمومين [illegible] يجلسون إلى أن يكمل هذا
المستخلف ما فاته ثم يقوم ويسلم ويسلم معه من ليس بمسبوق ويقوم المسبوق
للقضاء فإن لم يدر المسبوق المستخلف ما على الإمام أشار للمأموم فإن [illegible]
وإن لم يفهم [illegible] بالتسبيح والكلام ولو رجع الإمام فأخرج
المستخلف وأتم بهم بقية الصلاة ففي الصلاة قولان **تنبيه** وقد رأيت
أن أصل هذا الفصل [illegible] مسألة منه [illegible]

اذ ذا

إذ ذاك [illegible] لكن الشيخ خليل بقوله وإن قال للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه
من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد سلام إمامه [illegible] هذه المسألة [illegible]
[illegible] وحل إشكالها [illegible] ولكنها من [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] شراح المختصر وغيرهم [illegible] فيها [illegible]
[illegible] ضياعه [illegible] **قال الشيخ خليل** وإن قال للمسبوق أسقطت ركوعا
عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد سلام إمامه **قوله** وإن قال
للمسبوق معناه أن الإمام إذا حصل له عذر واستخلف مأموما مسبوقا ثم بعد ما استخلفه
أخبر أنه أسقط ركوعا أو نحوه **قوله** ركوعا [illegible] سجودا أو قراءة الفاتحة على القول [illegible]
تلك الركعة **قوله** من لم يعلم خلافه [illegible] أو ظن أو شك [illegible]
من المأمومين [illegible] ذلك المستخلف لأنه مسبوق [illegible] **قوله** من لم [illegible]
خلاف قوله لا يعمل [illegible] ثم إن علم صحة صلاة الإمام وصلاة نفسه فلا يتبع المستخلف
في الإصلاح وإن علم صحة صلاة نفسه وشك في صلاة الإمام [illegible] **قوله**
وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة [illegible] مع النقص [illegible]
المشهور [illegible] الإمام [illegible] المستخلف [illegible]
الإمام من [illegible] بعد [illegible] الثالثة اجتمعت الزيادة والنقص [illegible] الركعة
الملغاة والنقص [illegible] السورة [illegible] الثالثة التي [illegible] عليه [illegible]
والصلاة [illegible] فتتمحض الزيادة [illegible] الشاذ [illegible] السجود بعدي
لتمحض الزيادة والله تعالى أعلم وَ**مفهوم** الشرط أن تمحضت الزيادة يسجد بعد السلام
كما إذا استخلفه في الرابعة [illegible] الثالثة [illegible] الرابعة
[illegible] المستخلف [illegible] بعد السلام لتمحض الزيادة **قوله** بعد
صلاة إمامه [illegible] حذف مضاف والمعنى أنه يسجد القبلي [illegible]
[illegible] بعد كمال صلاة الإمام وهذا هو المشهور لأنه موضع سجود إمامه وقيل
[illegible] بعد كمال صلاة نفسه [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] موسى ابن القاسم [illegible] أصبغ [illegible] سماع
أصبغ [illegible] المؤلف **فإن قيل** [illegible] المسبوق يسجد مع الإمام السجود
القبلي [illegible] لكمال صلاة نفسه [illegible] المؤلف [illegible]
قيل لأن المانع للمسبوق [illegible] المستخلف [illegible] السجود [illegible] صلاته
[illegible] الإمام [illegible] هنا [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] الصور [illegible] كلام المؤلف [illegible]

معناه وفرع من جنس الاجمال بعد التفصيل **الصورة الاولى** ان [illegible] الامام [illegible]
فيقوم الثالثة من الرباعية ثم لا يستخلف فيه فيها [illegible] على [illegible] ابن عرفة [illegible] انه
استخلف ويكون الثالثة من احدى الاوليين فتصير الثالثة على المشهور من تحول الركعات [illegible]
ثم ياتي المستخلف بالرابعة ومن لم يعلم خلاف قول الامام من المأمومين الرابعة ويتشهد ويسجد
بالجميع للسهو ثم يقوم وحده لركعة القضاء التي سبق بها فيقرأ فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد
ويسلم ويسلم الجميع بسلامه ويصح لهم الاستخلاف على الثانية واما من علم خلاف قول الامام
فلا يتبعه في القيام الى الرابعة الامام بل يجلس الى ان يسلم معه وانما يتشهد لعذر الرابعة الامام
لانه لا يقوم لقضاء ما فاته الا بعد كمال صلاة الامام ويسجد قبله تغليبا لحكم صلاة
الامام كما مر وكان يسجد قبلها لاجتماع الزيادة وهي الركعة الملغاة والنقصان وهو
ترك السورة من الثالثة لما صارت ثانية وترك الجلوس اثرها ولو رجعنا على الشاذ من [illegible]
تحول الركعات لانه بعد كمال التي هو فيها بركعة بالفاتحة وسورة قضاء عن الباقية
من الاوليين ويتشهد ثم يقوم لركعة القضاء ويسلم ويسجد بعد السلام للسهو الزيادة ويتبعه
القيام من لم يعلم خلاف قول الامام واما من علم خلاف قوله فيجلس حتى يسلم مع الامام
والى هذه الصورة اشار الشيخ خليل [illegible] ابن عرفة بقوله [illegible] ولو استخلف من [illegible]
ركعتان على ركعتين فقال الامام الاول بعد صلاة ركعة فقط اسقطت سجدة من الاوليين صارت
الثالثة ثانية وهو لم يجلس عليها فليصل بهم ركعتين بناء فيتشهد [illegible]
فيأتي بركعة قضاء فيسلم بهم انتهى فقوله صارت الثالثة اي التي استخلف فيها وقوله
ثانية بناء على تحول الركعات كما مر وقوله وهو لم يجلس عليها لان الفرض انه ما اخبره
الا بعد ان قام للرابعة وقوله فليصل بهم ركعتين اي التي هو فيها واخرى لان التي اخبره
فيها صارت ثالثة فيكملها ويأتي برابعة **وقوله** بناء يعني على تحول الركعات ومنه يعلم
انه يقرأ فيهما بالفاتحة فقط ويتشهد اثرها لكمال صلاة الامام الاول ويسجد هو
وجميع المأمومين قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقص كما مر ثم يأتي بركعة القضاء
[illegible] ثم يسلم ويسلمون بسلامه وانما قال فليصل بهم
ولم يقل بمن شك منهم او ظن او لم يعلم خلاف قول الامام اجتزاء بتقدمه في كلامه في صورة
اخرى هي التي تذكر اثر هذا ان شاء الله تعالى **الصورة الثانية** ان يخبر بذلك [illegible]
حاله بعد ان صلى بهم ركعتين بقية صلاة الاول [illegible] وهو في التشهد فيقوم هو ومن
لم يعلم خلاف قول الامام من المأمومين فيصلي بهم ركعة بام القرآن فقط لانها رابعة الامام
ويتشهد اثرها ويسجد للسهو ويسجدون كلهم معه ثم يقوم وحده لركعة القضاء [illegible]
بعدها ويسلم الجميع بسلامه ومن علم خلاف قول الامام لا يقوم بل يجلس الى ان
يسلم

ان يسلم [illegible] ووجه ذلك كما تقدم في الصورة الاولى والى هذه الصورة اشار الامام ابن عرفة
بقوله [illegible] ولو قال الاول المسبوق استخلف على ركعتين كظهر بعد صلاته اسقطت سجدة
[illegible] ان [illegible] الركعة بام القرآن فقط وقضى ركعة ويسجد بعد قبل السلام وقيل قبل
قضائه وان لم يعلموا [illegible] قعدوا وصلى المستخلف ما عليه انتهى وقوله وقضى ركعة اي بعد
ان يتشهد كما تقدم وقوله وقيل قبل قضائه هو المشهور كما مر في هذا اذا جزم الامام بما
قال واما لو شك في ذلك فقال ابن عرفة ايضا اثر ما قبله يليه متصلا به ما نصه ولو
قال اشك فيها قراءتها بام القرآن وسورة لاحتمال عدم المشكوك فيكون [illegible] ويجلس
عليها لاحتمال المشكوك فتكون بناء ويقوم من معه ان شكوا ويسجدون قبل السلام ثم
يقوم وحده لركعة القضاء وقوله قراءتها اي الركعة التي يقوم لها هو ومن شك ثم قال ابن
عرفة محمد لو استخلف من صلى معه ركعتين على ركعتين فقال الاول بعد [illegible] سجدتين
اشكل المستخلف والقوم صلوا الرابعة بناء وسجدوا قبل ان يقوموا السلام فلا شيء عليهم
انتهى [illegible] والتي قبلها [illegible] ابن عرفة [illegible] الاول [illegible] الا ان المستخلف
في هذه غير مسبوق [illegible] ركعتين **فرع** قال ابن عرفة اثر ما قبله يليه ولو ذكر
المستخلف انه اسقط سجدة من احدى الاخريين سجد وتشهد واتى بركعتين بناء وسجد قبل
[illegible] المشهور انتهى والمعنى ان استخلف على ركعتين وهو غير مسبوق فصلاهما
فبينما هو في التشهد اخبر الامام بانه اي الامام اسقط سجدة من احدى الاوليين وتذكر
هذا المستخلف انه اسقط سجدة من احدى الاخريين فيسجد حينئذ لاحتمال ان يكون هو الذي
اسقط ذلك من الرابعة ويتشهد عقبها لذلك ثم يحتمل ان يكون انما اسقط من الثالثة
استخلف فيها فتبطل بعقد الرابعة وبالضرورة ان احدى الاوليين باطلة ايضا فليس
عنده صحيح يقينا الا ركعتان فيأتي بركعتين بناء بالفاتحة فقط وهما الثالثة والرابعة
ويسجد قبل السلام للزيادة ونقص السورة من الثانية لانه لما بطلت احدى الاوليين صارت
احدى الاخريين هي الثانية ولم يقرأ فيها الا بالفاتحة [illegible] قوله [illegible] المشهور
هل هو مبني على القول ببطلان صلاة من زيد فيها ركعتان فتكون الاعادة ابدية او مبني على
المشهور لانها لا تبطل الا بزيادة مثلها ولكن تستحب الاعادة مراعاة للقول بالبطلان
[illegible] المشهور كيف كان موجبا للاعادة والله اعلم **الصورة الثالثة** ان يخبر
بذلك [illegible] ركعة واحدة من القضاء [illegible] تلك رابعة صلاة الامام فيتشهد
عقبها ويسجد للسهو ويسجدون كلهم معه ثم يقوم وحده لركعة القضاء ويتشهد ويسلم
ويسلم معه من علم خلاف قول الامام ومن لم يعلم خلافه صلى بعد سلام المستخلف ركعة
بالفاتحة فقط [illegible] كما تقدم والى هذه الصورة اشار ابن عرفة بقوله ولو قال

ثم بعد قضائه ركعة بعد جلس في تشهد فسجد بعدهم كما كان يفعل الأولى وصلوا العصر
فقضائه بناء انتهى **الصورة الرابعة** أن يخبر بذلك بعد أن قضوا ركعتين [illegible]
في صلاة المستخلف تامة لأنه صلى بالناس ركعتين ثم سجد قبل السلام لأنه [illegible]
الأولى بيد طول المستخلف على الثانية وخرج منها السورة ولم يجلس عليها وزاد الركعة الثالثة
ويسجدون كلهم معه ثم يسلم ويسلمون معه من علم خلاف قول الإمام وتيقن عدم السقوط وأما من
علم خلافه من تحقق النقص أو شك فيه فإنه إذا سلم المستخلف لا تبعه بل [illegible]
لأنها الرابعة للإمام ويسلم ثم يسجد بعد السلام [illegible] من شك منهم فيما قاله الإمام لاحتمال
الأولى [illegible] عليهم شيء فيكون هذه الركعة زائدة وكذا من تيقن عدم السقوط ثم كان يسجد
مع الإمام لتحقق الزيادة في صلاة إمامه وأما من تيقن السقوط فلا يسجد بعد السلام إذ لا زيادة
في حقه والحكم في هذه الصورة أشار الإمام ابن عرفة بقوله ولو قال له بعد قضائه يسجد قبل ومن
خلفه وصلوا ركعة بناء وسجدوا بعد أن لم يتيقنوا سقوطها وتيقن كل المأمومين فعلها يسقطها
عنهم ويوجبها على الإمام فقط وشك بعضهم يوجبها على الشاك فيكون بناء انتهى
فقوله وصلوا ركعة بناء من تحقق من المأمومين السقوط أو شك فيه [illegible] أن الشك
في النقصان كتحققه وبدليل قوله وشك بعضهم يوجبها أي الركعة على الشاك وإذا وجبت
على الشاك فعلى المؤتم بالسقوط أحرى وأما من تحقق عدم السقوط فلا يأتي بركعة لقوله
وتيقن كل المأمومين فعلها يسقطها عنهم يريد وتيقن البعض يسقطها عن ذلك البعض
وقوله وسجدوا بعد أن لم يتيقنوا سقوطها هو خاص بمن تيقن عدم السقوط ومن
شك فيه ولعله يسجد من تيقن عدم السقوط لتحقق الزيادة في صلاة إمامه ويسجد من شك
فيه لاحتمال عدم السقوط فتكون هذه الركعة زائدة وأما من تيقن السقوط
لا سجود عليه إذ لا زيادة عنده وهو كذلك والحاصل أن من تيقن السقوط يأتي بركعة
ولا يسجد بعد السلام ومن تيقن عدمه بالعكس لا يأتي بركعة ويسجد بعد ومن شك فيجمع
بينهما فيأتي بركعة ويسجد بعد أيضا والله أعلم والسجود في الصور الثلاث قبل هذه
فبعدي لاجتماع الزيادة والنقص في هذه الرابعة [illegible] **الصورة**
الخامسة من أدرك الإمام في الثالثة واستخلفه فيها [illegible] إذ ذاك بإسقاطهم
سجدة من إحدى الأوليين [illegible] لاحتمال كونها من الثانية
[illegible] ركعة [illegible] لاحتمال كونها من الأولى [illegible] بطلت بعقد الثالثة
[illegible] يحقق الصحة [illegible] ثلاثا [illegible] ويتشهد
وينتظرون قضاءه ركعة ويسلم ويسلمون ويسجدون بعد لتحقق الزيادة ويعيد من
خلفه صلاتهم لاحتمال كون الترك من الثانية فيكون [illegible]

والاستخلاف

والاستخلاف [illegible] على تقدير الاحتمال الباطل لأنه لم يدرك من الثانية جزءا يعتد به
[illegible] بطلت صلاتهم ولو لم يتبعوه أعادوا أيضا لاحتمال وجوب اتباعهم له وتقدم نحو
أولى وآخر هذه الصورة أشار الشيخ ابن عرفة رحمه الله بقوله ولو قال المسبوق [illegible] سجدة
[illegible] على ركعة وصلى بهم ثلاثا بناء ويتشهد آخرها وينتظرون قضاءه ركعة ويسلم بهم
الشيخ ويسجد بعد السلام قال ويعيد من خلفه لاحتمال إطالته بالسجود [illegible]
[illegible] على التبين وتصير الثالثة واجبة عليه [illegible] صلوها معه بطلت صلاتهم
ولو لم يتبعوه أعادوا لاحتمال وجوب اتباعهم والأول تقديم غير الأشهر [illegible] تعليل الشيخ
ابن محرز إعادة من خلفه باحتمال إطالته بالسجدة [illegible] الثالثة واجبة في
عليه [illegible] صلوها معه بطلت صلاتهم بل ظاهره صحة الاستخلاف على هذا الاحتمال
والبطلان إنما هو لاتباعهم له في الركعة الثالثة الواجبة عليه [illegible] على ما
بالمشهور من أنه لا يشترط في صحة الاستخلاف إدراك المستخلف جزءا يعتد به وأما
على المشهور من اشتراطه فالظاهر أن البطلان إنما هو لبطلان الاستخلاف وإنما
[illegible] على خلاف قول العلماء [illegible] أو لا يتبع المستخلف في
السجدة فإذا جلس المستخلف على الثانية قام هو كما هو جلس إمامه على أنها ثالثة فإذا
قام المستخلف لرابعة صلاة الإمام جلس هو كما هو قام إمامه لخامسة فإذا
سلم المستخلف سلم معه وسجد معه بعد السلام [illegible] ويعيد صلاته لاحتمال
بطلان الاستخلاف كما مر أو حكمه خلاف هذا لم أقف فيه على شيء والله أعلم
الصورة السادسة دخل المسبوق مع الإمام في الرابعة فاستخلفه فيها بعد
أن صلاها وجلس للتشهد أخبر الإمام بإسقاطه ركوعا من الثالثة فيقوم ويأتي بركعة
بالفاتحة فقط اتفاقا [illegible] بنحو الركعات [illegible]
عقبها ويتبعه في ذلك من لم يعلم خلاف قول الإمام ثم يقوم [illegible] ثم يسلم
ويسلمون ومن علم خلاف قول الإمام [illegible] بسلامه [illegible]
يسجدون كلهم بعد السلام للزيادة حتى من علم خلاف قول الإمام [illegible] السجود على الإمام
والله تعالى أعلم والسجود في هذه الصورة والتي قبلها بعد لتحقق الزيادة [illegible]
الصورتين [illegible] بقوله [illegible] زيادة [illegible] الشيخ خليل [illegible]
[illegible] ركوع أو سجود أو قراءة [illegible]
مستخلفه في الثانية أو الثالثة أو الرابعة [illegible] تسع صور [illegible]
أن يخبر بالإسقاط وقت الاستخلاف أو بعد أن صلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثا أو أربعا
[illegible] خمس صور فإذا ضربت في التسع خرج خمس وأربعون صورة [illegible]

الاسقاط علي قال له الامام الشك ان زيد كلا اجزاءت السورة [illegible] بالقبلي و[illegible]
صورة الا ان بعضها يبطل فيه الاستخلاف على المشهور تحقيقا كما اذا ادرك [illegible]
يستخلفه فيها وقال له اسقطت سجدة فيسجد الى المستخلف الاصلاح الا ولي [illegible]
يكمل صلاة امامه ثم يقضيها وتصح صلاته وحكي [illegible] من التمهيد انه لم يدرك جزءا يعتد به كما
وفي بعضها يبطل على احتمال كما نقل في الصورة الخامسة وارابع ابن عرفة على ما اذا قال
الامام للمدرك رابعة استخلفه فيها اسقطت قراءة الاولى وسجود الثانية وركوع الثالثة
او قال للمدرك ثالثة استخلفه فيها اسقطت سجدتين من الاوليين ولم تجد بذلك قبل قضاء
ما فاته او بعد قضاء ركعة او بعد قضاء ركعتين او قال له ثم لتسجدتين للاولى من ركعة او
ركعتين واخبره بذلك قبل قضائه او بعده فالطالع تطلع والله الموفق هذا ما امكن
جلبه في الحال مع تفرق الاوصال وتشتت البال بمن وقف عليه من السادات الاعلام
من رأى فيه فسادا مما جرت به الاقلام او مما فيه يسهو الى الاوهام فليتفضل علينا با
لتنبيه على ذلك والرجوع عن الخوض في تلك المسالك خلع الله الزكي في العمل لوجهه
وتقبله بمحض جوده وبفضله وتغمد الجميع برحمته وطوله امين يارب العالمين وكتب
عبد الله محمد بن احمد ميارة [illegible] الله له بمنه حامدا الله تعالى مصليا ومسلما على سيدنا
محمد وعلى آله مسلما على من يقف عليه من السادات الاعيان طالبا منهم صالح
الدعاء بالسر والاعلان

كتاب الزكاة

تكلم في هذا الكتاب على القاعدة الثالثة من قواعد الاسلام وهي الزكاة والزكاة لغة النمو
والزيادة يقال زكى الشيء اذا نمى وكثر [illegible] كالنبات والمال وبمعنى كنمو الانسان
في [illegible] بالصلاح وسميت صدقة المال زكاة لانها تعود بالبركة في المال الذي اخرجت منه وتنميه
وقيل لان الفقير المخرج يزكوا عند الله وينموا كما جاء في الحديث ما تصدق عبد بصدقة من كسب
طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا كان كانما يضعها في كف الرحمن فيربيها له كما يربي احدكم فلوه
او فصيله حتى تكون كالجبل وقيل لان صاحبها يزكوا بادائها قال تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وكونها احد القواعد الخمس معلوم من الشرع ضرورة وادلة وجوبها
من الكتاب والسنة والاجماع شهيرة فلا نطول به فمن جحد وجوبها فهو مرتد
يستتاب ثلاثة ايام فان لم يتب قتل كفرا [illegible] ما علم من الدين ضرورة ومن اقر بوجوبها
وامتنع من اعطائها اخذت منه كرها وان قاتل [illegible] على اعتقاد [illegible]
على المشهور قال الامام الجزولي ولها شروط وجوب وشروط اجزاء وشروط اداء فشروط
وجوبها ستة الاسلام والحرية والنصاب وتمام الملك احترازا من [illegible] ومرور الحول

في غير الحبوب

في غير الحبوب ونحوها والتمكن في الماشية وعدم الدين في العين وشروط اجزائها اربعة
النية فلا تجزئ [illegible] زكاة والاخراج بعد وجوبها ودفعها الى الامام العدل او الاصناف الثمانية
[illegible] والاخراج من عين ما وجبت فيه لا العوض منه وشروط ادائها ثلاثة اخراجها من
طيب النفس ومن كسب طيب ومن خياره ودفعها للمسكين باليمين وسترها عن اعين
الناس وتفرقتها في البلد الذي وجبت فيه وان تعطى الاحوج فالاحوج وعلى الامام
ان المصرف لها [illegible] المواضع [illegible] في الجواهر وهي [illegible] الاضافة [illegible]
انواع زكاة النعم والنقدين والتجارة والمعشرات والمعادن والفطر انتهى

فرضت الزكاة فيما يرتسم عين وحب وثمار ونعم

اخبر ان الزكاة فرضت فيما يرتسم اي [illegible] بمعنى يجعل ومراده فيما
يزكى ثم ابدل من لفظ ما [illegible] ما يجب فيه الزكاة وهو الانواع الثلاثة اولها العين وهو
الذهب والفضة وعبر عنه ابن شاس بالنقدين كما عبر الناظم [illegible] الحبوب والثمار وعبر عنه
الناظم كابن الحاجب والشيخ ابي محمد وغيرهما عن هذا النوع بالحرث قال الجزولي والحرث
اسم لجميع ما في الارض من حبوب وثمار [illegible] هو الطعمة [illegible]
عبر عنه بالمعشرات كما عبر عن الجواهر الثالث النعم وهي الابل والبقر والغنم واستعمل
الناظم كابن الحاجب وغيره لفظ النعم اسم جنس للانواع الثلاثة الابل والبقر والغنم
لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وقال الجوهري النعم واحد الانعام وهي الاموال الراعية
واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل تنبيه تقدم عن الجواهر ان الذي تجب فيه الزكاة
ستة انواع ذكر الناظم في هذا البيت منها ثلاثة انواع ثم عقد فصلا اخر الكتاب
لزكاة الفطر وسكت عن زكاة المعدن ولعله ادرجها في زكاة العين وزكاته تخالفها
في قليل من الاحكام [illegible] كما سكت ايضا في هذا البيت عن زكاة
العروض وهي التي عبر عنها في الجواهر بالتجارة نظرا الى انها ايلة الى زكاة العين وادرجها
فيها ايضا [illegible] ذكرها صريحا [illegible] في قوله والعرض ذو التجر
والدين [illegible] والله اعلم

كالعرض

في العين والانعام حقت كل عام ... يكمل والحب بالافراك يرام
والتمر والزبيب بالطيب وفي ... ذي الزيت من زيته والحب يفي

اخبر ان الزكاة في العين والانعام حقت اي وجبت في كل عام [illegible]
بكمال [illegible] ان زكاة الحرث لا يشترط
في وجوبها مرور الحول بل تجب في الحبوب بالافراك وفي التمر والزبيب بالطيب وان لم
يكمل الحول [illegible] ابن الحاجب والحول شرط الا في المعادن والمعشرات [illegible]

[illegible] والتمر والزبيب [illegible] [illegible] والعدس [illegible] والحمص [illegible] والجلبان [illegible] والله اعلم

مشتراة وجملة يراعي اي يطلب خبره وفي الادراك يتعلق بيراعي وفاعل يراعي يعود على الحب
على حذف مضاف اي يطلب زكاته بالادراك ان حاله زيته من الجميع فتخرج الزكاة من زيته ان بلغ
حبه النصاب كجلجلان والحب في ان بلغ النصاب حالية ويفهم من كلامه ان ما لا زيت له من سائر الحبوب
والثمار تخرج الزكاة من عينه ولا اشكال في ذلك وقد تقدم ان من شروط ما يخرج زكاته ان يكون اخراجها
من جنس ما وجبت فيه فتكلم على ما قد يتوهم ونبه على ما هو جار على الاصل وقد دخل في الحب
القمح والشعير والسلت وهو حب بين القمح والشعير لا قشر له ويعرف بشعير
النبي عند اهل المغرب قاله الشيخ زروق وقال بعضهم يعرف عند البربر بتاشنتيا
ويدخل ايضا العلس وهو حب صغير يقرب من خلقة البر قاله في التوضيح وهو اشقر اليه
ويدخل ايضا الارز والدخن وهو البشنة وهي على نوعين بيضاء وهي التي تعرف بعفرا
والاخرى سوداء وتعرف بنانلي ويدخل الفطنية ايضا على المعروف وهي الفول والحمص والجلبان
واللوبيا والترمس والبسيلة والعدس والكرسنة وامثال التمر والزبيب فقد صرح بهما
ويدخل في الزيت الزيتون والجلجلان وحب الفجل ونحوها مما له زيت وضابط ما تجب
فيه الزكاة على قول الجمهور انه المقتات المدخر للعيش غالبا كما يخرج به التابل بعد
هذا في قوله اذ جميع المقتات فيها يدخر وقال ابن الماجشون كل ذي اصل من الثمار
كالرمان والتفاح وقيل غير ذلك وعلى المشهور فلا زكاة في البقول ولا في الفواكه
كالرمان وكذلك التين ولا في العسل وحب الفجل والكتان والعصفر وما لا يتم كتمر
مصر والتين كعنبها والجرجير زيتا كزيتونها خلاف المشهور وفي وجوب الزكاة في
حب الكتان قولان اما بزر الكتان العين فلا شك في كونه ليس كما صرح به ابن الحاجب
وغيره وفاذا تلف النصاب او جزء منه قبل الحول ولو بيوم سقطت الزكاة وكذلك
ان تلف النصاب بعد الحول وقبل الامكان كما لو تعذر الوصول الى المال بسبب من الا
سباب واختلف اذا تلف بعضه والمسئلة بحالها بعد الحول وقبل الامكان فا
لمشهور السقوط واوجبها ابن الجهم ومنشأ الخلاف هل الفقراء شركاء في
النصاب بربع عشره او ليسوا كذلك وانما المقصود ارفاقهم بشرط النصاب وحولان
الزكاة وعزلها عند حلولها فضاعت من غير تفريط لم يضمن ولو عزلها بعد محلها
وقد كان فرط فيها ثم ضاعت ضمنها ولو عزلها عند محلها فضاع المال المزكى
لم تسقط الزكاة عكس ما قبله وجب عليه دفعها والمشهور جواز اخراجها قبل الحول
بيسير واختلف في حد القرب فقيل اليوم واليومان وهو قول ابن المواز وقيل العشرة
ايام ونحوها وهو قول ابن حبيب في الواضحة وقيل الشهر ونحوه وهو رواية عيسى
عن ابن القاسم وقيل الشهران ونحوهما وهو لمالك في المبسوط وهل هذا
الخلاف

وفي القول بزكاة العين

الخلاف في جواز الافراد على نحو ما تقدم وهو صريح كلام ابن الحاجب او بعض
الانواع والتسهيل وهو الذي نقل صاحب الجواهر والمنهاج [illegible] قال في النوع
وهو اقرب لان المطلوب تزكية ذلك ابتداء انتهى ومثل [illegible] يتعلق بالتنمية الحول في العين
الكلام على نماء المال وهو جنس تحته ثلاثة انواع الربح والفوائد والغلة وقيل
الحسن في الثلاثة الاستغراق والمراد حصر النماء في الثلاثة لا حصر الثلاثة في النماء
لان احدهم في الفوائد كما تقدم لم ينتج من المال الربح يزكى لحول اصله كان اصله نصابا
او كملا بقول النصاب وحول الارباح ونقل كلام الاصول وهو كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع
تجر على ثمنه الاول من كان له في دينار اقام عنده احد عشر شهرا ثم اشترى بها سلعة
ثم باعها بعد شهر بعشرين كان يزكي الان وهذا هو المعروف لان حول الربح حول الاصل وهو التنمية
عشر حول اصله وهو الدينار من اول الحول وعليه من له عشرة حال عليها الحول الا
نفق خمسة منها ثم اشترى بالخمسة الباقية سلعة باعها بخمسة عشر او اشترى
بخمسة او لا ثم انفق خمسة فهل يعتبر وجود الربح حين الحول فتجب الزكاة في الوجهين
وهو مذهب المغيرة او يعتبر وجوده حين حصوله فتسقط الزكاة في الوجهين وهو
قول اشهب او يعتبر وجوده حين الشراء فتسقط في الوجه الاول وهو اذا انفق اولا
ثم اشترى وتجب في الثاني وهو اذا اشترى ثم انفق وهو قول ابن القاسم ثلاثة
اقوال فرع من تسلف عشرين دينارا فاشترى بها سلعة فاقامت حولا ثم
باعها باربعين ولم يكن عنده ما يجعله في مقابلة العشرين المتسلفة فلا اتفاق
انه لا زكاة عليه في العشرين لانها عليه دين واختلف في زكاة الربح فقال ابن
القاسم يزكي لانه ملك الاربعين عليه منها عشرون وقال المغيرة لا زكاة عليه
فيه لانها اذا اسقطت الزكاة عن الاصل فالربح احرى وقال اشهب ان نقد من ماله شيئا
ولو قل يزكي وان لم ينقد شيئا فلا زكاة فرع من كان عنده عشرة دنانير فاشترى
بها سلعة على ان ينقدها فلم ينقدها حتى حال الحول فباع السلعة باربعين فاختلف
في عشرين الربح على ثلاثة اقوال الاول انه يزكي لحول الاصل رواه ابن القاسم وابن نافع
وهو المشهور والقول الثالث انه يزكي من يوم الشراء قاله ابن القاسم والقول الثاني يستقبل
بالربح رواه اشهب عن مالك واما الفوائد فيستقبل بها بعد قبضها وهي ما تجدد
لا عن مال كالعطايا والميراث او عن مال لا تجب فيه الزكاة كثمن عروض القنية
فان استفاد فائدة بعد اخرى فان كانت الاولى نصابا زكيت على حولها وكل
[illegible] بعد حولها نصابا او لا فان اختلطت احوال كلها
حول الجميع حول اخرها على المشهور وان كانت الفائدة الاولى دون النصاب ضمت

نما والـ
ربح وما بيـ

العـ ابن

الى الثانية اتفاقا فان كمل معها النصاب فحولهما معًا من حول الثانية وكل ما يستفيد
بعد ذلك يزكيه لحول نفسه نصابا او اقل وان لم يكمل النصاب منهما جميعا معًا الى الثالثة
فاما ان يكمل النصاب او لا فاجري على ما ذكرنا **فرع** ان ملك عشرة في المحرم وعشرة في رجب
فحولهما معًا رجب كما تقدم فلو انفق العشرة المحرمية او ضاعت بعد ان حال حولها في اثناء حال
حول الرجبية وهي ناقصة عن النصاب فقال ابن القاسم بسقوط الزكاة لانه يفتقر
اجتماعهما في الملك وكل الحول ولم يجتمعا الا في بعضه وقال اشهب بوجوب الزكاة لانه
يكفي عنده اجتماعهما في الملك في بعض الحول لانه يرى ان زكاة كل فائدة على حولها انما
اخرت زكاة الاولى لحاجة الا تبقى الثانية فاذا تبين البقاء زكيتا فلو ضاعت الثانية
او انفقها قبل حولها فالاتفاق على سقوط الزكاة او ضاعت الاولى او انفقها
قبل حولها فلا خلاف في سقوط الزكاة ايضا لفقد الحول لو انفق الاولى بعد حولها
وقبل حول الثانية وفيهما نصاب فيتفق على وجوب الزكاة في الثانية وتختلف في الاولى
فرع اذا كانت الفائدة الاولى نصابا فعلى حولها كما مر فاذا نقصت عن النصاب
فان نقصت قبل كمال حولها فكالناقصة من اول وهلة تضم للثانية كما تقدم وان حال
حولها كاملة ثم حال مرة اخرى ناقصة فلا تضم لما بعدها على المشهور بل تزكى
كل فائدة على حولها لان كل فائدة قد تقرر حولها بوجوب الزكاة فيها وقال ابن
مسلمة تنتقل كما لو نقصت قبل حولها ورجحه في التوضيح واما الغلة فالمشهور
انها كالفائدة يستقبل بها حولا والشاذ الحاقها بالربح فتزكى لحول اصلها والغلة
هي نماء المال من غير معاوضة به فقولهم نماء المال خرج بذلك احد نوعي الفائدة
وهو ما تجدد عن غير مال كالعطية والميراث وقولهم من غير معاوضة به خرج به
النوع الثاني من نوعي الفائدة وهو ما تجدد عن مال غير مزكى كثمن عروض القنية
فباعه فان ثمنه نماء مال الا انه بعد المعاوضة به وخرج به الربح ايضا لانه مع المعاوضة
ومثال الغلة من اشترى اصولا للتجارة فاثمرت ولنتكلم عن تلك الثمار زكاة اما
لكونها من الحبوب والثمار التي لا زكاة فيها او مما تزكى لكنها دون النصاب ثم باع تلك
الثمار فالمشهور انه يستقبل بثمنها ولا يزكيه لحول المال الذي اشترى به تلك
الاصول واما لو وجبت في عين الغلة زكاة كما لو عقد نصابا من الثمر او الحب
فانه يزكيه زكاة المعشرات اتفاقا ثم يكون كعرض من سلع التجارة فاذا تم له حول
من يوم ادى زكاته قومه ان كان مديرا وله مال عين سواه وان كان غير مدير فلا تقويم
عليه حتى يبيع فاذا باعه بعد الحول من يوم ادى زكاته زكى الثمن مكانه وان باع قبل
الحول تربص فاذا تم الحول زكى وكذلك اذا اشترى ارضا للتجارة فزرع فيها للتجارة قاله
في المدونة

غلة

قاله في المدونة واما ان لم تجب في عين الغلة زكاة ولم يبعها بل بقيت عنده كعرض من سلع
التجارة اما ان يكون مديرا او محتكرا واما غلة اصول القنية فان وجبت زكاة في عينها
زكيت ايضا ثم لا شيء عليه حتى يبيعها فيستقبل بثمنها حولا الا ان ينوي بها التجارة ممن
حال غير مزكى عن الاصول المقصود بها القنية وكذا ان لم تجب في عينها زكاة استقبل بثمنها
ايضا واما لو اشترى الاصول للتجارة وفيها ثمار لم تطب ثم باع الثمرة بعد طيبها وليست
نصابا او قبل الطيب على القطع ولو كانت نصابا فثمنها فائدة لان ما اشترى من الثمرة
هنا كانت بطريق التبع فلم تكن مقصودة فلم تحط معاوضة وذلك نشأ القائلة في اخر
وجهيها التوضيح ويبين لك هذا انه لو كانت الثمرة مابورة حين العقد لزكى ثمنها
لحول الاصل ابن الحاجب ومثل الغلة وكذلك غلة دور التجارة وعبيدها وغنمها التوضيح
فالاول العواد وحذ المتوارثة فالمالك وما تقوله المرة لمن الحلي للكريه فغلته فائدة و
كذلك غلة ما اشترى للتجارة او القنية من رباع وغيرها فالواما من اكترى رباعا للكراء فيها
فما اغتل منه فعليه ان يزكيه لحول من يوم زكى ما نقد من كرائها لا من يوم اكترى ابن عطية هذا اذا اشترط
للتجارة او الغلة لانه هنا متجر واما ان اكتراها للسكنى فاكراها لامر حدث له
فلا زكاة في غلتها وان كثرت الا بعد حول من يوم يقبضها المشهور واما مرور الحول بالنسبة لزكاة
النعم فيعتبر ايضا كما يشمله قول ابن الحاجب والحول شرط الا في المعادن والمعشرات
فلو نقص نصاب الماشية وقبل الحول بيوم فلا زكاة وان كانت اقل من النصاب فتوالدت
وكمل النصاب ولو قبل الحول بيوم فالزكاة لان حول النسل الانعام حول امهاتها تمامًا
يلحق في غير الناطق وحول الارباح وغلة الاصول هذا اذا لم تكن سعاة او كانوا ولا
تصله فحينئذ تجب بمجرد مرور الحول واما ان كانت سعاة وتصله فمجيء الساعي شرط
وجوب على المشهور وعليه لو مات رب الماشية بعد الحول وقبل مجيء الساعي فلا يجب
على الوارث اخراجها لانها لم تجب على الميت ولكن يستحب له اخراجها ولو اوصى بها كانها
اذ ذاك فائدة لم تخرج من راس ماله اذ لم تجب عليه وانما تخرج من الثلث ولو اخرجها قبل مجيء
الساعي لم تجزه وكان له اخذها منه وعلى اشتراط مجيء الساعي ايضا لو اتى الساعي
فاتسل فوجد ماشية ناقصة عن النصاب ثم رجع وقد كملت استقبل حولا لان
حول الماشية هو مرور الساعي بها بعد الحول ولو اعتبر رجوعه لما انضبط لها حول
فرع اذا سال الساعي رب الماشية عن عددها فاخبره ثم زادت الماشية بولادة او
نقصت بموت ثم عثر عليه فان كان الساعي لم يصدقه فيما اخبره فالمعتبر ما وجد حين
عثر اتفاقا وان كان قد صدقه ففي النقص تسقط الزكاة كما لو ضاع جزء من العين
قبل التمكن من الاداء وفي الزيادة طريقان حكاهما ابن بشير احدهما المعتبر ما صدقه

مرور الحول

سلعو فيه الثمانية تحكي قولين قيل المعتبر ما صرفه فيه وقيل ما وجد تشبيه وكماله
يشترط مجيء الساعي وكذلك يشترط ايضا عده واختلف لو نقص بعد مجيئه وفيه بعد
او بعد ان عد وقيل ان لم يأخذ لم تجب فان في المدونة ومن كانت غنمه مائتي شاة وشاة فهلكت منها
واحدة بعد نزول الساعي وقبل العد لم يأخذ غير شاتين ونقل ابو الحسن عن اللخمي وابي عمران انها
لو نقصت بعد العد وقبل الاخذ لا يأخذ الا شاتين واعترض بعدم ظاهر المدونة **فرع** وتعلق
الزكاة بذمة الهارب من السعاة اتفاقا فيجب عليهم ادا وها على ما مضى من السنين التي هرب فيها
واذا تخلف السعاة اعواما اخذوا عن ما تقدم اذا بعث اربابا الماشية على ما يوخذ منه ولو
قوا ملك بعد قوله اخذوا الماضي اليمينيون ذلك الا مع عدم ذلك لكان مقتضى كونه ادمى في الثانية
مجي بشرطه في الوجوب الا ياخذ للماضي اللخمي [illegible] كان تخلف السعاة لشغل او امر الفصول
فيه تضييع الزكاة فاخرج رجل زكاة ماشيته اجزأت **فرع** واذا امتنع الخوارج ببلد اعواما
وظفر عليهم اخذوا بالزكاة للماضي الاعوام في العين والحرث والماشية قال اشهب الا ان يعدوا [illegible]
اذ دينا فيصرفون بخلاف الهارب منها فلا يصدق **فرع** ويكون خروج السعاة لاخذ زكاة
الماشية اول الصيف لقلة المياه حينئذ فيجتمع الناس فيكون ذلك رفقا بالسعاة حيث
يجدوا الناس مجتمعين وبأرباب المواشي اذ لا يحتاج الساعي [illegible] وفي اخذهم
سنة الجدب قولان واعلم ان مرور الحول كله هو احد شروط وجوب زكاة العين كما تقدم
ولا يكفي مرور بعضه الشرط الثاني بلوغ المال النصاب وسيأتي الكلام عليه بعد ان شاء الله
الشرط الثالث الملك احترازا من غير المملوك كالمال المغصوب بالنسبة الى الغاصب وا
لمودع والملتقط بالنسبة الى الحافظ والملتقط الشرط الرابع ان يكون الملك كاملا
احترازا من العبد والمديان بالنسبة الى العين الشرط الخامس [illegible]
عن الميت احترازا من العين المغصوبة بالنسبة الى المغصوب منه ومن المدفون والموروث
اذا لم يعلم به وقد ذكر ابن الحاجب هذه الشروط في زكاة العين وهي ايضا شروط في زكاة الماشية
ننبه على تفصيل في بعض المسائل المحترز عنها بالشروط المذكورة بحسب اللائق بكل نوع
وشرط في زكاة الحرث ما عدى مرور الحول فان المعتبر فيه الحب والطيب في الثمار بدلا عنه
ولذا قابل الناظم مرور الحول في العين والانعام بالافراك والطيب في الحرث والثمار واما ما
يتعلق بمرور الحول فقد تقدم واما ما يتعلق ببلوغ النصاب فسيأتي واما ما يتعلق
بالملك فلا زكاة على غاصب عين او ماشية او اشجار في ثمارها الزكاة لانه غير مالك وقد
ذكرنا من سقوط الزكاة عن غاصب العين لكن ذكر [illegible] في التوضيح ان الزكاة ونقل المواق
عن ابن القاسم ان زكاة العين المغصوبة على الغاصب لانها دين في ذمته من حين الغصب فاذا رد
الغاصب ولا للمغصوب منه وان كان عينا ففي المغصوبات زكاة لعام واحد على المشهور وهو

كالزرع

كالزروع والعوط كان عمر بن عبد العزيز امر بزكاته لما مضى من السنين ثم رجع فامر بزكاته لعام
واحد [illegible] كالمتغلب عليه كالعبد والابق والاول اصح وان كان المغصوب نعما ورجعت باعيانها
[illegible] الاعوام [illegible]
[illegible] عبد السلام وهو الصحيح او لعام واحد قولان لابن القا
سم [illegible] الماضي من السنين لان الغاصب يرد لها الغلة ثم ان علم قدر غلتها في
كل سنة [illegible] ذلك وان جهل ما ينوب كل سنة ففي ذلك تفصيل انظر التوضيح
[illegible] الزكاة [illegible] عبيد او ماشية وعلى ربها زكاتها لكل سنة وكذلك لا زكاة
على الملتقط [illegible] العين الملتقطة الى ربها بعد اعوام زكاها لسنة واحدة على
المشهور وقيل لكل سنة وقيل يستقبل [illegible] وكذلك الماشية ان رجعت لربها من الملتقط
[illegible] ولم اقف الان على نص في ذلك واما من كان ملكه غير كامل كالعبد والمديان
قال ابن الحاجب في العبد ولا زكاة على العبد وشبهه ان ملكه غير كامل ولا على سيده لانه
[illegible] قال في التوضيح لشبه العبد كل من فيه عقد حرية وعدم كمال ملكه من جهة انه
لا يتصرف التصرف التام لامر جهة انتزاع ماله اذ لا يشمل المكاتب ونحوه ابن الحاجب
فلو اعتق العبد استقبل حولا بالنقد والماشية كما لو انتزع ذلك منه سيده [illegible] السيد
يستقبل به حولا واما الحبوب والثمار فان عتق قبل الوجوب زكى والا استقبل واما المديان
فانما يسقط عنه الدين زكاة العين غير المعدن اما زكاة المعدن فلا تسقط بالدين كز
كاة الحرث والماشية ومن المدونة قال مالك لا يسقط الدين زكاة الماشية والثمار قال عنه
ابن المواز انما يسقط الدين زكاة العين فقط انتهى [illegible] الذي عليه بين ان يكون
عينا او غيره حالا او مؤجلا وانما سقطت عنه لعدم كمال ملكه اذ هو بصدد الانتزاع
ولكونه يخشى كامل التصرف كالعبد فان كان عند المديان عرض يباع مثله في دينه كدار وسلاح
وخاتم وثوب جمعته ان كانت له قيمة فالمشهور جعل الدين في مقابلة العرض ويزكي العين
فلو كان عرضه يساوي عشرين وعليه عشرون وبيده عشرون [illegible] ان كان نصابا لانه يجعل الدين في ذلك
العرض ويزكي العين وقال ابن عبد الحكم يجعل الدين في العين لانه الذي لو رفع الى الحاكم لقضى له
الابن وهل يشترط مرور الحول على هذا العرض اولا اشترطه ابن القاسم ولم يشترطه
اشهب الا كونه مملوكا في اخر الحول والحبوب والثمار كالعرض كالعروض في جعلها في مقابلة
الدين زكى عينها اولا ومن كان بيده عشرون دينارا وعليه من الدين نصف دينار ولا عرض عنده
يجعله في مقابلة الدين سقطت الزكاة عنه اذ لم يملك ملكا كاملا الا تسعة عشر دينارا
ونصفا ومن بيده ثلاثون دينارا ولا عرض عنده وعليه عشرة دنانير زكى عشرين فقط وكذا
لو كان عنده عرض يساوي عشرة دنانير اما العرض الذي لا يباع على المفلس فلا يجعل به كثياب
جسده وما يعيش به الايام هو واهله واما المال العجوز عن تنميته كالمغصوب

فلا زكاة عليه ما لم [illegible] عند القاضي عينا كان او ماشية او شيئا او تمرا حكم بالاداء

لربه وكذا العين المدفونة اذا ضل موضعها عن دافنها فلم يجدها الا بعد سنين [illegible]

قاله مالك في المجموعة ابن رشد وهو اصح الاقوال وكذا العين الموروث [illegible]

ولم يوقف له وان علم به ولم يوقف له ففي زكاته لعام واحد [illegible]

وان خرج له [illegible] ولم يعلم به فثلاثة اقوال يستقبل [illegible]

الصنف وان علم به ووقف له فالمشهور انه يزكيه لكل عام [illegible]

والحرث الموروث يعتبر بدو صلاحه فان كان بعد الموت [illegible]

فيهما من غير كبير مجادلة عيار فلا العين وكون الوجوب [illegible]

ذكر الناظم هو المشهور وقيل تجب في الحبوب بالحصاد وفي الثمار بالجداد وقيل بالخرص [illegible]

ثمرة الخلاف لو مات ربها او باع او عتق العبد فيما بين ذلك فاذا مات قبل الوجوب فلا تجب الزكاة

الا على من بلغت حصته من الورثة النصاب وان مات بعده ان كان في المجموع نصاب زكي الا قال

وان باع قبل الوجوب فالزكاة على المشتري وبعده فالزكاة على البائع فيخرج مثل ما لزمه من الحب

او الثمر او الزيت ويسال المشتري عن ما خرج من الزيت ان كان يعرف والا سال اهل المعرفة

وان اعدم البائع فعلى المشتري ان وجد ذلك بعينه ثم يرجع المشتري على البائع بقدر ذلك من الثمن

واذا اعتق قبل الوجوب فالزكاة على الكونه مخاطبا بها وقت الوجوب وبعده فالزكاة واشار الناظم

من كون الاخراج من زيته ما له زيت من الحبوب كالزيتون والجلجلان هو المشهور اذ لولا الزيت

ما تعلقت بعض القوم زكاة وقال ابن كنانة وابن مسلمة وابن عبد الحكم انما يعطى من الحب ثم

لانما الحب يجزي والزيت يحيى وعلى المشهور فالمعتبر في تعلق الزكاة بلوغ الحب النصاب ايضا فلا

والى ذلك اشار الناظم بقوله والحب يعطى اي بالنصاب يعني ولا يشترط في الزيت بلوغه نصابا في الوزن

بل يعطى عشر الزيت قال في الكتاب ابن الحاجب فلو باع زيتونا لا زيت له فمن ثمنه وما له زيت فلعله

من زيتها يريد سبيل المشتري كما قال ابن يونس قال مالك ويتحرى ما يكون منه من زيت ربه والعمل

والحمولة اخف فان بلغ ما خرص عليه الحبس خمسة اوسق زكاه واخرج عشر حبا يابسا من

ذلك الصنف قال في كتاب ابن المواز وان شاء اخرج من ثمنه ابن الحاجب وفيما لا يكمل ينجح

من ثمنه قال الغمر او تمر وهو المشهور الشوصيح ما لا يكمل كعنب مصر وزيتونها المشتري

ان لم غريم لا جد لا كثر لا يتشتري للتيبس ومن اعتبار ما يتعذر تيبيسه وما لا يصلح تمره

ومنهم من يعطى عنه على قربه يوما بيوم ومقتضى النصوص ان هذا ممنوع لاخراج القيمة

او الثمن قاله مالك في العتبية ازيتون مصر والعنب الذي لا يتزبب ومن الثمن ومن معه

ان باعه عنبا كل يوم وحمل خرصه فمن ثمنه ابن يونس وقال مالك ان لم يضبط خرصه فلا زكاة

عليه من ثمنه وقال ابن رشد في العنب الذي لا يتزبب ان عمل منه ربا ان شاء اعطى عشره الرب

او عشر

في اوزكاة انحب جرى وفي الثمر بالطيب

او عشر قيمة العنب قال ولو اعطى عنبا لا جزاه الاشهب والقياس انه ما له زيت يخرج من زيته

وما لا زيت له فما شانه ان يكون له زيت يخرج من زيته وما لا زيت له فما شانه ان يكون

له زيت كزيتون مصر فمن ثمنه وكذا ما لا ييبس كعنبها فمن ثمنه ايضا وكذا ما ييبس ولا كنه

اكل اخضر كما تقدم عن ابن يونس او باع ليوكل اخضر كالفول والعنب فمن ثمنه ايضا

وكذا ما لا يضبط خرصه او حمل برنا على احد الوجوه فيه وما عدى ذلك فلا زكاة من

اصل الحب فقال ابن الحاجب ويوخذ من الحب كيف كان التعادل فالتوضيح كان طيبا كله او رديا

كله او بعضه طيبا وبعضه رديا الاشهر انه يوخذ من كل بقدره هذا مع اتحاد النوع

ابن عرفة وان اختلفت انواعه فمن كل بقدره واما الثمار فقال ابن الحاجب ايضا

وفي الثمار ثالثها المشهور ان كانت مختلفة فمن الوسط وان كان واحدا فمنه اشهب

والقول الاول اعني يوخذ من الوسط مطلقا كالماشية والثاني انه يوخذ منه مطلقا

فرع في اخراج العين عن الطعام وعكسه اربعة اقوال الاول الكراهة قاله اصبغ الثاني

المنع ولا يجزي الثالث ان اخرج العين عن الحب اجزا مع الكراهة وان اخرج الحب عن العين لم

يجز قاله ابن القاسم الرابع عكسه يجزي احدهما عن الاخر الا بعض من الحب الذي للطعام فيجزي

العين قاله ابن رشد عن ابن حبيب

وَهْيَ فِي الثِّمَارِ وَالْحَبِّ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَةَ السَّقْيِ يَجُرّْ
خَمْسَةُ أَوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهِمَا فِي فِضَّةٍ قُلْ مِائَتَانِ دِرْهَمَا
عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ فِي الذَّهَبْ وَرُبُعُ الْعُشْرِ فِيهِمَا وَجَبْ

تعرض في هذه الابيات لبيان الزكاة في الثمار والحبوب وفي النقدين اي لبيان القدر المخرج من

ذلك فضمير هي للزكاة مرادا بها الاسم ولبيان النصاب في الثمار والحبوب وفي النقدين اي

لبيان القدر الذي يبلغه المال وجبت الزكاة فيه فاشار الى بيان القدر المخرج من الثمار والحبوب

بقوله وهي في الثمار والحب البيت واشار الى بيان النصاب فيهما بقوله خمسة اوسق

نصاب فيهما ثم اشار الى بيان النصاب في الفضة والذهب بقوله في فضة قل مائتان درهما

عشرون دينارا نصاب في الذهب ثم اشار الى بيان القدر المخرج منهما بقوله وربع العشر فيهما

وجب والنصاب من المال هو اقل ما تجب فيه الزكاة تسمى نصابا لانه الغاية التي ليس فيما دونها

زكاة والقدر منصوب لوجوب الزكاة والحد المحدود لذلك فان تعلق الوصف بوصف الرعاية

او علم منصوب لهم يرجعون اليه يكون ماخوذا من النصبة لان المساكين لا يستحقون فيه المال

نصيبا فيما دون ذلك اما القدر المخرج من الثمار والحبوب فقال ابن الحاجب والمخرج العشر

فيما سقي بغير مشقة كالسيح وماء السماء وبعروقه ونصف العشر فيما سقي بمشقة

كالدواليب والدلاء وغيرهما ولو اشترى السيح فالمشهور العشر التوضيح بوجه

المشهور عمم قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين فيما سقت السماء والعيون او كان
عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر انتهى ابن حبيب البعل ما يشرب بعروقه
من غير سقي سماء ولا غيرها والعثري ما يشرب بالعيون والعشر ما تسقيه السماء وا
لنضح ما سقته السواني والزرانيق بالبقر والابل والدلو انتهى بقول الباجي او نضحه بالارجل
عكسه على العشر المخبر به عن الضمير في البيت واله بالارجح واعلى بعض المجموع
يعني يجري اخر البيت ومعموله محذوف اي ما ذكر من الثمر والحبوب ومعنى حد الالة
لذلك انها سبب فيه اي يجب عشرها لا انها **فرع** قال ابن بشير ان كان يشرب
بالسيح لكري الارض او ابتياع ماء او انما يشتري به بالثمن ففيه قولان المشهور وهو
الصحيح انه يزكى العشر اذ فيه نص الحديث وقال اللخمي فيما اشتري اصل مائه العشر ان
السقي منه غلة وفيما سقي بماء اشتري اصله بنفقة نصف عشر وان علا وعشر فيما بعد
ورد ابن بشير **فرع** قال ابن يونس قال مالك وابن القاسم والمغيرة وعبد الملك
من له النخل والعنب فيسقي نصف السنة بالعين فينقطع فيسقي بالنضح فيهما بالسانية
فليزكه زكوة ذلك نصف على العشر ونصف على نصف العشر وعبارة الباجي ان كان
من يسقي بالنضح ومرة بماء السماء بالنضح فان تساويا فالامر فيهما كان عليه ثلاثة ارباع
العشر فان كان احدهما اكثر كان حكم الاقل منهما تبعا للاكثر فيتبع له بخروج النقص
يتغير **فرع** قال ابن رشد في نوازله من سقي بنضح بعض ان عليه العشر فاخرج فيه
بحسب ما زاد جملة في زرع اخر لم يخرج عشره والمخرج عشر هو الثلث ذكا
ملك الكراء او جحد ما اخرج ابو الجد الا ان ابا يحيى الفقراء اخذ كراء اب على جرية جملة او جمع
عن جمع حظا من ماله الجملة كونه على عاقلته **واما النصاب** الذي تجب فيه
الزكوة من الثمار والحبوب فقال ابن الحاجب والنصاب خمسة اوسق وقد زاد فيهما به
والوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما
زاد الشيخ خليل فيما ذكر الدرهم خمسون وخمسا حبة من الشعير المطلق اي لم تكن الحبة
متوسطة غير مقشرة وقد قطع من طرفيها ما امتد وخرج عن خلقتها والدرهم
سبعة اعشار الدينار ووزن الدينار اثنان وسبعون حبة ثم قال في التوضيح وما ذكره
المصنف من ان المد رطل وثلث قال في البيان هو المشهور وقيل بالمد وقيل بالوسق من البحر
وقيل رطل ونصف وقيل رطلان انتهى ولم يصرح ابن الحاجب بكون المد فيه رطلا وثلث
الا انما يؤخذ من قوله والصاع خمسة ارطال وثلث لانك ان قسمت ذلك على اربعة عدد
ما في الصاع من الامداد خرج رطل وثلث لكل مد واذا كان في الصاع خمسة ارطال وثلث
فاضرب ستين عدد صيعان الوسق يخرج لك عدد ارطال الوسق ويخرج لك عشرون رطلا

والثلاثمائة رطل في كل وسق واذا ضربته في عدد ارطال الوسق في خمسة عدد الاوسق النصاب
خرج لك عدد ارطال الخمسة الاوسق وذلك الف رطل وستمائة رطل **فرع** قال ابن الحاجب
يجب ولا زكاة على شريك حتى تبلغ حصته نصابا في عين او حرث او ماشية فلو تعدد
حصة احد الماشية الورثة لم تجب عليه زكاة مالم تجب على الميت اي قبل موته ثم قال اما تعدد كان
من اوصى لمعين بجزء كالثلث او ربع كان الوصية قبل الطيب بمنزلة احد الورثة ان حصل
له نصاب زكي والا فلا ويجب عليه نفقة جزءه وعلاجه وان اوصى بجزء لغير معين كالمساكين
قبل الطيب فقط فان كان فيه خمسة اوسق والحق على الزكاة وان لم ينب كل منهم الا
مد واحد والنفقة على ذلك في مال الميت واما ان اوصى بعد الطيب فزكاة الجميع عليه **فرع**
قال ابو عمر لا تجب الزكاة في التمر والعنب والزيتون ولا فيما ذكرنا من الحب عند من اوجبها من
اهل العلم حتى يبلغ كل واحد منها بعد الجفوف والحال التي يبقى عليها خمسة اوسق الموافق
انه تصريح بالزيتون مثله في السليمانية انه لا يلتفت الى الزيتون في وقت جمعه حتى
يجف ويتناهى جفافه فان كان فيه خمسة اوسق بعد الجفاف ففيه الزكاة وهو
خلاف ما عزى اللخمي للمذهب فقال ونقله ابن عرفة وابن يونس ان التقدير في الز
بيب بالوزن والمنصوص في الزيتون انه بالكيل قال مالك ان كان رطبه هذا النخل لا يكون
تمرا ولا هذا العنب زبيبا فليتحر ما لو كان ذلك فيه ممكنا فان صح في التقدير خمسة اوسق
اخذ من ثمنه كان ثمن ذلك اقل من عشرين دينارا او اكثر قال ابن المواز ولينظر لما ان يخرج
زبيبا ابن عرفة النظر بامر نكته فائتنة وقال ثم قنطار اتونسيا لا انها يابسة انتنى
عشر وهي خمسة اوسق انتهى ابن غازي ثلثه ونحوه حفظته عن لفظة
عن شيخنا ابي عبد الله القوري عن الشيخ ابي القاسم الغبريني ان نظايره ستة وثلاثون
قنطارا اما اسيا ابن عرفة في كون المعتبر من الزيتون كيله يوم جداده او بعد تناهي جفافه
قولان الاول اللخمي عن المذهب والثاني لابن يونس عن السليمانية انتهى **فرع**
قال ابن بشير تجب زكاة الزرع حبا مصفى قال القرافي العلس يجتزئ زكي قشره كالارز
فلا يزاد النصاب لقشره وتزكى الارز ونحوه على نوى التمر وقشر الفول الاسفل
خلافا للشافعية **فرع** قال في المدونة ويحسب على رب الحائط ما اكل هو وعلف
او تصدق بعد طيبه وفي قال في العتبية وما اكل الناس من زرعهم وما بيعت جمعت
التي ليعطى منها حمل الجمل بعينه قال مالك ان لم يحسبوا كل ما اكلوا واستعملوا ان يحسبوا
عليهم في العشر واما ما اكلت منه البقر والدواب في الدراسة اذا كان في المدرس فلا ارى
عليهم فيه شيئا **فرع** تقدم ان المعتبر في نصاب الثمار والحبوب حال اليبس فان كان
لا يتمر ويبيعها قبل اليبس او كانت مما لا ييبس وانما تؤكل اذا حان بيعها للبعل هل تجب

الا ان المصوغ وقيل يعتبر المصوغ اعتبار العين وتعتبر الصياغة اعتبار العرض
في المصوغ الجائز حلي النساء وما في معناه كالازرار وحلية المصحف مطلقا وخاتم
الفضة لا الذهب للرجال وتحلية السيف بالفضة وفي الذهب قولان وفي تحلية ما عدا
السيف من آلة الحرب خلاف والحرام ما عدا ما ذكر من حلي الرجال والاواني فلا يجوز
هو وان كان على قصد استعمال محظور كما لو قصد الرجل بالسوار او الحلي ان يلبسه
او قصدت المرأة ذلك للسيف لم تسقط الزكاة لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا انتهى
فرع ويكمل احد النقدين بالآخر بالجزء لا بالقيمة اتفاقا ومعنى التكميل بالجزء
ان يقابل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته اضعافا كما لو كان عنده مائة درا
هم وعشرة دنانير او مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا او
خمسون درهما ولا يكمل بالقيمة كما لو كان عنده مائة وثمانون درهما ودينار يساوي
عشرين وسيأتي هذا في قول الشيخ ويحط [illegible] البيت **فرع** والحلي ان اتخذ للباس
من يجوز له لبسه فان ذلك يلحقه بعرض القنية ولا زكاة فيه وان اتخذ للتجارة ففيه
الزكاة كل عام كالنقد وان اتخذ للكراء او ليصدقه لامرأة يريد ان يتزوجها او لحا
جة ان عرضت له فثلاثة اقوال سقوطها الزكاة في الجميع ووجوبها في الجميع والفرق
بين ما اتخذ للكراء فتسقط وبين غيره فتجب وهو المشهور وهو مذهب المدونة
واذا نوى بحلي القنية او الميراث التجارة فالمشهور انتقاله لها فتجب زكاته لان
الاصل في الحلي وجوب الزكاة اذ جوهريته تقتضي ذلك بخلاف عرض القنية ينوي
به التجارة لا ينتقل لان الاصل في العرض عدم الزكاة فالنية تنقل الى الاصل ولا تنقل
عنه **فرع** والحلي المزكي ان كان منظوما بجوهر فان امكن نزعه بغير ضرر فالحلي
نقد والجوهر عرض وان لم يمكن نزعه الا بضرر فالمشهور انه يتحرى ما فيه ويزكيه
والجوهر على حكمه وهو مذهب المدونة واما القدر المخرج من العين فقال ابن
الحاجب والمخرج من النقدين ربع العشر وما زاد فبحسابه ما امكن اشهور ويجوز
اخراج الذهب عن الورق واخراج الورق عن الذهب على المشهور وعليه فيعتبر
في ذلك صرف الوقت كان مثل الصرف الاول وهو كل دينار بعشرة دراهم او اقل
او اكثر على المشهور فاذا وجب عليه دينار ذهبا واراد ان يخرج عنه ورقا
اخرج عنه ما يساويه من الدراهم في ذلك الوقت عشرة او اثنا عشر او ثمانية واذا
وجبت عليه عشرة دراهم واراد ان يخرج عنها ذهبا اخرج ما يساويها من الذهب
في ذلك الوقت دينارا او دينارا او نصفا او نصف دينار واذا وجب جزء من عين مسكوك
ولا يوجد ذلك الجزء مسكوكا واخرج مكسورا من نوعه او من غير نوعه فيعطي

دينارا يكون اول وان وجبت عليه قيراطا وجبت قيمته [illegible] لانه في المحرم ويسقط
من كل نخلة ما يبطل به فيعطى اذا جف ويكفي الخارص الواحد فان تعددوا واختلفوا عمل
على قول الاعرف فان استووا في المعرفة فانسب الواحد من عدد الخراص فاخرج من كل
اقوالهم او ربع او جزء ذلك يخرج مما قال كل واحد واجمع ذلك واحد جملة ما كان
ما اجتمع من الزكاة كما لو كانوا ثلاثة فقال احدهم ستة والآخر ثمانية والآخر عشرة
يؤخذ ثلث ما قال كل واحد فيجتمع ثمانية وان كانوا اثنين اخذ نصف قول كل واحد
النصف وان كانوا اربعة اخذ ربع قول كل واحد ربع ولو اصابت الثمرة جائحة
بعد التخريص ينقص عنها بقي بعد الجائحة اتفاقا ان كان نصابا زكى والا فلا
ولو تبين خطأ الخارص العارف ففي الاعتداد على ما قاله الخارص او الرجوع الى
ما تبين من نقص او زيادة قولان **واما النصاب** في العين فقال ابن الحاجب فنصاب
الذهب عشرون دينارا والورق مائتا درهم بالوزن الاول فيهما وان السنة وقد تقدم
ان وزن الدينار الشرعي اثنان وسبعون حبة وان وزن الدرهم خمسون وخمسا حبة
فاذا ضربت حبوب الدينار في سبعة خرج لك خمسمائة حبة واربع حبات وهي التي
تخرج من ضرب حبوب الدرهم في عشرة مجموع عشرة دراهم بسبعة مساوية لحبوب
سبعة دنانير بسبعة ايضا وهذا معنى قول ابي محمد في الرسالة اعني ان سبعة دنانير وزنها
عشرة دراهم **فرع** فان نقصت العين عن النصاب فاما ان يكون النقص في الصفة او في الوزن
والنقص في الصفة اما من رداءة الاصل واما من غش اضيف الى العين فهذه ثلاثة اقسام في كل
منها اما ان يحطها ذلك النقص او لا يحطها فهي ستة اقسام ومعنى الحط كونها لا تجوز
بجواز الوازنة وعدم الحط عكسه وهو جوازها بجواز الكاملة وهل معنى جوازها
جواز الكاملة ان تكون وازنة في ميزان وناقصة في آخر وهو قول ابن القصار والابهري والمراد
النقص اليسير كالحبة والحبتين في جميع الموازين مما جرت به العادة بالتسامح به في البياعات وهو قول عبد الوهاب الباجي وهو الاظهر قولان فان حطها فلا زكاة وان نقصت لرداءة في الاصل فهي كالخالصة حكمها ان كان بغش مطلقا فان كان لا يحطها فالمشهور
فكالخالصة فان حطها فالمشهور تحسب الخالص ويصير النقص كالنه في القدر وسواء
كان الخالص مساويا او اقل فيعتبر ما فيها من النحاس اعتبار العروض وقيل يعتبر الاكثر
فان كان العين اكثر فالزكاة **فرع** فان وجبت بسكة او جودة تجبر النقص لم تعتبر
اتفاقا كما لو كان عنده مائة وتسعون درهما ولسكتها او جودتها تساوي مائتين فان كان
الجودة والسكة غير معتبرة اتفاقا وانما ينظر الى الوزن الحاصل بجودته وسكته واما
الصياغة فان كان مباحا ففي اعتبارها اتفاقا وفي الجائز قولان المشهور الغاؤها ولا يعتبر

الوزن

[Margin, left page:] صح النصاب من

[Margin, right page:] صح فان وزنا لا يحطها بل على المشهور

[Top right margin:] ٤٠ خلد

قيمة السكة على الأصح ولا يكسر الكامل اتفاقا وفي كسر الرباعي ونحوه قولان
وإن كان العين المخرج عنه مصوغا فإن أخرج عنه من جنسه وكان وزنه مائة دينار
مثلا ولصياغته يساوي مائة وعشرة فالمشهور أنه يخرج عن المائة لا عن المائة والعشرة
إذ له كسره وإعطاء الجزء الواجب بعد الكسر فليس للفقراء حق في الصياغة بخلاف السكة
إذ ليس له كسرها فلا يلغى فيها حق وإن أخرج عنه من غير جنسه وقلنا إن الصياغة
في الجنس الواحد ملغاة كما مر ففي اعتبار قيمة الصياغة قولان لابن الكاتب وأبي عمران وال
فضلان فيهما ه

والعرض ذو التجر ودين من أدار قيمتها كالعين ثم ذو احتكار
زكى لقبض ثمن أو دين عينا بشرط الحول للأصل اكتفى

تعرض في هذين البيتين لزكاة العرض والدين فأخبر أن عرض التجارة ودين المدير قيمة
كل منهما كالعين فتزكى تلك القيمة والمراد بعرض التجارة عرض أحد نوعيها وهو
الإدارة يريد أنها تعد فيقوم المدير عروض الإدارة عند كمال الحول بما يساوي حينئذ وبما
جرت العادة أن يباع به من ذهب أو فضة ويزكي تلك القيمة وكذلك يقوم المدير دينه بما يجوز
أن يباع به ويزكي تلك القيمة بشروط للتقويم في النوعين يأتي بيانها مع بيان كيفية
التقويم للدين إن شاء الله وأن المحتكر يزكي عند قبض الثمن لعرض أو عند قبض الدين
كون المقبوض من الدين أو ثمن العرض عينا واشتراط مرور الحول لأصل العرض والدين أما
العرض ففيه تفصيل فإن كان للقنية فلا خلاف في سقوط الزكاة عنه ابن بشير
وقد جمعت الأمة من قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم زكاة في عبده وفرسه وإن كان
للتجارة فتتعلق به الزكاة عند الجمهور خلافا للظاهرية انتهى ثم التجارة نوعان
إدارة واحتكار فالإدارة هو أن لا يستقر بيد صاحبها عين ولا عرض بل يبيع بالسعر الواقع
فلا وكس وربما باع بغير ربح خوف الكساد كأرباب الحوانيت والجالبين للسلع من البلدان
والاحتكار هو أن يشتري السلعة ويتربص بها الأسواق فيمسكها حتى يجد الربح
الكثير ولو بقيت عنده أعواما ثم إن كان العرض مما تتعلق الزكاة بعينه كنصاب
الماشية فإن زكاته كل سنة كانت للقنية أو للتجارة وكذا نصاب الثمار والحبوب وإن كان
لا تتعلق بعينه زكاة كسائر السلع والثياب والرقيق والدواب ويدخل في ذلك ما دون
النصاب من الحبوب والثمار والماشية فلا تتعلق الزكاة به في الجملة إلا بشروط أحدها
أن يملك بمعاوضة فلا زكاة في عرض الميراث والهبة حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا
ثانيها أن ينوي به التجارة فإن لم ينوها به فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بالثمن
حولا سواء نوى القنية أو لم ينو شيئا لأن الأصل في العرض القنية ثالثها أن يكون أصل هذا
العرض

١٧٦

العرض إما دفع فيه عرض تجارة أو عينا ذهبا أو فضة فلو كان أصله عرض قنية فلا
زكاة حتى يبيع ويستقبل بثمنه حولا وقد حكى ابن الحاجب فيه قولين فإن اجتمعت هذه
الشروط وجبت الزكاة ثم يختلف حال صاحب هذا العرض فإن كان مديرا قوم عروضه عند
كمال الحول في كل سنة وأخرج زكاة تلك القيمة وأول حوله أول حول نقده لا حين إدارته خلافا
لأشهب فلو ملك العين المزكى في المحرم ثم أدار به في رجب فأول حوله المحرم وقال أشهب
رجب قالوا ويقوم كل جنس بما يباع به غالبا في ذلك الوقت قيمة عدل على المعروف دون بيع
الضرورة فالرداج والشبه ونحوها يقوم بالفضة وما عظم يقوم بالذهب والثياب الغليظة والبيعة
وشبهها تقوم بالفضة لأنه أنفع للمقصود منه أوله الزكاة الضرورية ثم إن باع العرض بعد
ذلك بأكثر مما قوم به لم يلزمه شيء لاحتمال أن تلك الزيادة من ارتفاع السوق وقيل يزكي عن
زنة الحلي لا عن صياغته كما مر ولا كن المدير يقوم بشرط أن ينض من أثمان العروض شيء ما
فلو نض ولو درهما أول الحول أو في وسطه أو آخره على المشهور فلو كان يبيع العروض بعضها ببعض
ولا يبيع بشيء من العين فالمشهور عدم التقويم وعلى سقوط التقويم إذا لم ينض له شيء
في الحول فلو نض بعد الحول بستة أشهر مثلا فإنه يقوم حينئذ ويصير حوله من ذلك الوقت
ويلغي الزائد على الحول وأما المحتكر فإنما يقوم القيمة من العروض ما دفع ثمنه أو ما حال الحول
عليه عنده وإن لم يدفع ثمنه وحكمه في الوجه الثاني إن لم يدفع ثمنه حكم من بيده مال وعليه دين
أما إن لم يدفع ثمنه ولا حال عليه الحول عنده فلا يزكيه ولا يسقط من زكاة ما حال عليه
الحول عنده شيئا في مقابلة دين ذلك العرض بعد سئل شيخنا الناظم رحمه الله ونفعه
بسببه رضي الله عنكم جوابكم في مسألة مدير اشترى سلعة في شوال مثلا بأجل
ثلاثة أشهر وانقضى الأجل قبل المحرم وهذه السلعة ليس لها في ملكه سوى ثلاثة
أشهر ولم يحل الحول عليها وثمنها الذي لم يدفعه هل يجعل ما له من الأموال والعروض
في مقابلة ثمنها ويزكيها مع ما كان عنده قبلها أو يخرجها عن ملكه ويجعل في مقابلة ثمنها
أو ربما ويزكي ما بقي عنده بعد إخراجها وأيضا مسألة ثانية إذا اشترى هذا المدير
السلعة في ذي الحجة بالنقد ولم يدفع ثمنها واستهل المحرم هل يحسب هذه السلعة
مع ما بيده من ملكه ويزكي الجميع أو لا يحسبها ولا تجب عليه فيها زكاة وأيضا مسألة
ثالثة إذا اشترى هذا المدير سلعة في القعدة مثلا بالأجل بلغ أربعة أشهر واستهل
المحرم ووجبت عليه الزكاة في ماله هل يزكي قيمة هذه السلعة أو يخرج قيمتها ويزكي
ما عداها بينوا لنا والسلام فأجاب بما نصه الحمد لله وحده وصلى الله
على مولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الجواب والله سبحانه الموفق بفضله للصواب
أن كل ما يشتري به المدير من العروض بنية التجارة فإنه إذا حال الحول على ماله الأول وجبت

صح البيع

فيه الزكاة ولم يكن خلط ثمن العرض بعوائد كان اشتراه بالدين فطلع ثمنه اشتراه حلولا ولم يرجع
ثمنه ثم تجب عليه في تلك العروض زكاة وانما تلزمه زكاة ما عداه من مال الادارة كله من غير ان يسقط
من زكاة مال الادارة بسبب دين تلك العروض التي اشترى شيئا اللهم الا ان يغير العرض الذي لم
يخلط ثمنه حولا عنده فانه اذا احال الحول على مال الادارة قوم تلك العروض ونحوها وجعل الدين الذي
ترتب بسببه تلك العروض في مقابلة من ربع ونحوه فان لم يكن عنده ما يجعله في مقابلة الدين معه ما يستغل
الدين الذي عليه مما بيده من مال التجارة وزكى الباقي قاله ابن رشد في المقدمات وصن الجواب
يكتب الا مسئلة الثلاثة وا عزرنا في الجمع التطويل المخل فقد قال اعلمنا مالك نعلم الا ادري
كما تتعلمون ادري وايضا فانه لا ادري اسلم من الخطاء مسئلة واحدة والله اعلم ولبعض فقهي
رحمة ربه الغافر عبد الواحد بن احمد بن عاشر على الله جمعه واو لسعه والمومنين رحمته وبفضله وامين
بارب العالمين انتهى وان كان محتكرا فيشترط في زكاته للعرض زيادة على الشروط المذكورة شروط
اخر واحدها ان يبيعه فلو لم يبعه فلا زكاة عليه فيه ولو اقام عنده اعواما الثاني ان يبيعه بعين
فلو باعه بعرض فلا زكاة ويتنزل العرض الثاني منزلة الاول الثالث ان يقبض تلك العين فلو
باع بعين ولم يقبض فلا يزكي حتى يقبض فان اجتمعت الشروط الستة فانه يزكي زكاة سنة واحدة
ولو اقام عنده قبل البيع احوالا متعددة تنبيهات الاول تقدم من جملة شروط زكاة
العرض كونه للتجارة لا للقنية فان نوى بالعرض عند شرائه غلته ككراء فقيل زكاة ثمنه ان بيع والثاني
المشهور سقوط الزكاة لان الغلة موجودة في عرض القنية وقد قابله تجب لان الغلة نوع من التجارة
فان نوى التجارة والقنية كان يشتري عرضا بنية الانتفاع بعينه وهو القنية وان وجد ربحا باعه
وهو التجارة فهل ترجح نية القنية لانها الاصل في العروض فلا زكاة او ترجح نية التجارة
احتياطا للفقراء فيزكيه رجح اللخمي وابن يونس القول الاول وفي نوى الغلة والتجارة او الغلة
والقنية احتمل القولين الثاني تقدم ايضا ان نصاب الماشية والحبوب والثمار تزكى كاشرا
للقنية او التجارة فاذا بيع ذلك فان كان للقنية استقبل بثمنه حولا وان كان للتجارة فان مر
لها عنده حول من يوم زكى عينها زكى الثمن لحول تزكية عينها وان باعها قبل الحول زكى الثمن
لحول اصله واما ما دون النصاب من ذلك فكسائر السلع اما ان يكون للقنية فلا زكاة او للتجارة
والتي للتجارة اما ان يكون صاحبها مديرا او محتكرا اجرى على ما تقدم الثالث اذا اجتمعت الادارة
والاحتكار فان تساويا مطلقا او احدهما على حكمه فالمدار يقوم كل عام والمحتكر يزكي لعام واحد
بعد البيع ابن بشير ولا خلاف في ذلك وان كان احدهما الاكثر فهل يتبع الاقل الاكثر او
يتبعه ويكون كل منهما على حكمه او يغير وفي قال المتيطية ان كان ما احوط للفقراء
ان كان المدار الاكثر وبعدهما ان كان المحتكر اكثر ثلاثة اقوال والقول الاول لابن الماجشون
والثاني له ايضا ولمطرف قال في البيان وهو اقيس والثالث لابن القاسم وعيسى بن دينار

في الغنية

في الغنية قاله في التوضيح واما الدين فاما ان يكون به الفا مديرا او محتكرا فان كان محتكرا فانه يزكيه
بعد ان كان بشروطها او لم يكن له اصل فيما الاصل لكونه جرى وجرى عنده ودينه ولبه استقبل
بعد قبضه اتفاقا الثاني ان يكون اصله كان بيده فما كان له اصل الاكل الجيد كذير وشا استقبل به
بعد قبضه ايضا الثالث ان يكون اصله عينا او عرض زكاة فان كان اصله عرض قنية فان باع
عند بعد استقبل اتفاقا وان باعه بنسيئة فالمشهور الاستقبال لمدة الرابع وجوب الزكاة
الرابع ان يقبضه فلا زكاة عليه قبل قبضه واوجبا الشافعي زكاته وهو على القريب الخامس
ان يكون المقبوض عينا فلو قبضه عرضا لم تجب الزكاة فيه الا ان يكون مديرا السادس ان يتم
المقبوض نصابا بنفسه او بفائدة حال حولها قبل القبض او مع القبض او بعد القبض فاذا
اجتمعت هذه الشروط زكاه زكاة واحدة بعد مضي حول الاصل الذي لا بعد مضي حول الاجل
فلو مكث عنده نصاب ثمانية اشهر ثم داين به شخصا فاقام عنده ذلك الشخص اربعة اشهر
ثم اقتضاه زكاه اذ ذلك لتمام حول من اصل الدين ولا عبرة لمدة بقائه عند المدين وكذلك لو بقي
عند المدين اعواما فانما يزكيه اذا قبضه لعام واحد تنبيهان الاول يتعلق بقوله في الشرط
السادس ان يتم المقبوض نصابا بنفسه من المدونة قال مالك من له دين على رجل من بيع او قرض
مضى له حول فلا يقتضي منه ما لا زكاة فيه في مرة او مرار فلا يزكيه حتى يجتمع ما فيه الزكاة فيز
كيه يومئذ كله ثم يزكي قليل ما يقبض وكثيره ابن القاسم والمالك يزكي اذا اقتضى دون العشرين
لانه لا يدري ايقتضي غيرها ولا زكاة في اقل من عشرين اللخمي من له على غريم ثلاثون دينارا حال
عليها الحول فان اقتضى منها عشرة لم تكن فيها زكاة فان اقتضى بعد ذلك عشرة او العشرين
الباقية زكاهما جميعا وكان حول الجميع من يوم اقتضى الثانية اللخمي وان انفق المقتضى
من الاول فحكمه فيه بمنزلة ما لو كان قائم العين فان اقتضى عشرة دنانير فانفقها ثم اقتضى
عشرة زكى العشرين جميعا وكذلك ان ضاعت العشرة الاولى على قول ابن القاسم واشهب
انتهى وحاصل المسئلة باختصار ان من اقتضى من دينه بعد حول الاصل دون النصاب ولا عنده
عين حال حولها تكمل به مع المقتضى النصاب فلا زكاة عليه فاذا اقتضى بعد ذلك ما يكمل
مع المقتضى اولا النصاب زكى الجميع ذهب المقتضى اولا او بقي ان اقتضاه ما كمل به
النصاب وحول الجميع من حين كمال النصاب فاذا اقتضى بعد ذلك قليلا او كثيرا زكاه يوم اقتضائه
وهو ابتداء حوله فمن اقتضى عشرة في المحرم ولم يقتض غيرها الى ... فلا زكاة عليه
فاذا اقتضى عشرة اخرى في ربيع زكى العشرين ذهبت العشرة الاولى او بقيت
ويكون حول العشرين معا من ربيع فاذا اقتضى خمسة مثلا في رجب زكاها حينئذ ذهبت
العشرون او بقيت وحول هذه الخمسة من رجب واذا اقتضى دينارا مثلا في رمضان زكاه حينئذ
وحوله رمضان وهكذا فاذا اختلطت عليه الاحوال في العام الثاني فانه يجعل حول الجميع

التشبيه

من حيث كمال النصاب وهو ربع **الثاني** يتعلق بقوله لم يبقه الفائدة وبالفائدة حال حولها واعلم ان
في تكميل النصاب من الاقتضاء والفائدة تفصيلا وحاصله ان من بيده عشرة مثلا حال حولها وله دين
حال حول اصله فلا زكاة عليه الآن اذ الزكاة في اقل من عشرين ولا يزكي العشرة التي حال حولها الدين قبل قبضه فاذا
اقتضى من دينه عشرة زكى جميع العشرين لضيف العشرة التي كانت بيده او ذهبت لانه حين حال
الحول الكامل كان العشرة وهو النصاب التي بيده والدين ولكن لا يزكي الدين قبل قبضه مخافة الا
يقبض فلما قبض منه ما كمل له به النصاب زكى الجميع فلذا يضم الاقتضاء الى الفائدة التي حال حولها
قبله ذهبت او بقيت ولو اقتضى من الدين الذي حال حول اصله عشرة في المحرم وبيده عشرة حولها ربيع
مثلا فلا زكاة عليه في المحرم اذ لم يكمل الحول الا للعشرة المقتضاة ويزكي في ربيع فان كانت العشرة
المقتضاة من الدين باقية زكى العشرين ولا اشكال لاجتماع كل من العشرتين بيد ربها واحرى لو بقيت
بقاء الاولى الى ان حال حول الثانية وان ذهبت او ذهبتا او ذهبت احداهما فلا زكاة اذ لم يجتمعا في حول واحد
وان حال حول كل واحد منهما فلهذا لا يضم الاقتضاء للفائدة التي حال حولها بعده الا اذا كان المقتضى
باقيا هذا كله ان تقدم الاقتضاء اما ان تعدد فان الاقتضاء يضم الى الاقتضاء مثله ذهب الاول او بقي
تخلله فائدة ام لا كانت الفائدة المتخللة نصابا ام لا والفائدة التي حال حولها تضاف الى ما بعدها
من الاقتضاءات ذهبت الفائدة او بقيت ولا تضاف الفائدة الى الاقتضاء قبلها الا اذا كان باقيا الى
حولها قال ابن القاسم ولو اقتضى عشرة دنانير من دين حال حولها فانفقها ثم حال حول الفائدة من كانها
اي لكونها نصابا ثم اقتضى خمسة من دينه فانه يزكي هذه الخمسة لكونها مقتضاة بعد حول الفائدة ولا
يزكي العشرة الاولى لكونها لم تجتمع مع الفائدة اي في كل الحول بل في بعضه فقط لانه لو اقتضى خمسة
اخرى بعد الخمسة التي قبضها زكى العشرة السابقة لحصول النصاب من دينه ولو اقتضى خمسة
فانفقها ثم استفاد عشرة فانفقها بعد حولها ثم اقتضى خمسة فانه يزكي العشرة الفائدة والعشرة
التي بعدها من الاقتضاء المضافة الفائدة لما بعدها ولا يزكي الخمسة الاولى لكونها لا تضاف الى الفائدة
وان اقتضى خمسة اخرى زكى خمسة عن الخمسة الاولى وعن هذه الخمسة لكمال النصاب منها
الدين قال الامام ابو عبد الله المازري هذا هو الذي لمح به المدرسون ويقولون العوائد تضاف الى ما
بعدها من الاقتضاءات والاقتضاء الى ما قبلها والاقتضاءات يضاف بعضها الى بعض انتهى
والى كلام المازري هذا اشار الامام ابو محمد عبد الواحد الونشريسي بقوله

والاقتضاء اضف للاقتضا كما استضاف فائدة للمقتضى الثان
هذا الذي لمح المدرسون به حكى عنهم في الزمن الخال

ومعنى قوله العوائد تضاف الى ما بعدها من الاقتضاءات اي سواء بقيت الفائدة او ذهبت
بتلف او انفاق ومعنى قوله والاقتضاء الى ما قبلها اي من الاقتضاءات اذا لم يكن المقتضى
باقيا اما ان بقي فيضاف للفائدة وعلى هذا التفصيل الذي في تكميل النصاب من الفائدة

والاقتضاء

وهو العشرة

١٧٨

والاقتضاء انشد شيخنا الناظم رحمه الله حالة اقرائه قول الشيخ خليل والاقتضاء لمثله
مطلقا والفائدة للمتاخر عنه الى اخره لنفسه

فائدة والاقتضا كل يضم ۞ لمثله وحكمه كيف انتظم
ان كان الاول لحكم حول الآخر ۞ بالتبر او ضاع والاقتضا اخير
لا منفق لفائدة تأخرا ۞ لفقد جمع الملك حولا فاعتبرا
وها هنا البقية جلية ۞ من فهمها اذ علموا القضية
لمن درى علما وهي ان المنفقا ۞ لحول اصل الدين يقفي حققا

انتهى واشار بقوله لا منفق الى ان الاقتضاء والفائدة المنفق كل منهما قبل حول الفائدة
لا يضم لها كما انفق وشمل قوله قبله او ضاع الى الاول الفائدة والاقتضاء واشار بقوله
وها هنا البيتين الى حكم الفائدة والاقتضاء المنفق كل منهما قبل الاقتضاء الى ذلك
المقتضي مشروط ببقاء المنفق بقسميه يترك الى ان يحول حول الاخر الذي اقتضى منه ما
كمل به النصاب اما لو انفقها بعد حولها وقبل حول الدين الذي اقتضى منه ما كمل به النصاب
لم اقتضى فلا تكميل لعدم الاجتماع في كل الحول فهذا تقييد لقوله او ضاع والاقتضا
اخير والله اعلم واعلم ان كان في الدين معيرا ان كان الدين للتجارة اي من بيع لا من سلف وكان
على ملي فعليه الزكاة فان كان نقدا عين غير عرض حالا او مؤجلا زكى عدده وان كان الدين
عرضا و نقدا مؤجلا قوم كل عام وزكى قيمته على المشهور فيهما فان كان الدين طعاما
من بيع فلا يقوم كما في التوضيح وصوبه ابن يونس وغيره اذ لا يقوم لان التقويم بيع وبيع
الطعام قبل قبضه ممتنع فوات شرعا وان كان الدين من سلف فالمنافع خبر طرفان الا ويزكيه
بعد قبضه زكاة واحدة كالدين **الثانية** تحكي قولين احسنهما ان الدين الذي يقوم كل
سنة ويزكى قيمته كالمشهور في دين النماء ولو كان الدين على معدم فكالعرض على المشهور
خلافا لابن حبيب انه يزكي قيمته وما احتج اليه تقويمه من الدين ولو كان عرضا قوم
بنقد حال سواء كان العرض حالا او مؤجلا وان كان نقدا مؤجلا قوم بعرض ثم العرض
بنقد حال لان الدين لا يقوم الا بما يباع به وقال ولو كان دينه الف درهم فيقال الموسع
هذا الدين بقدح لبيع بمائة اردب والمائة الاردب تساوي تسعمائة فيخرج عنها الزكاة
قاله في التوضيح والظاهر انه يستثنى منها في تزكية دين المحتكر العشر وهذا الثلاثة الاول التي
في دين المحتكر وهي ان يكون لم اصل ولا يكون ذلك الاصل كان بيده وان يكون ذلك الاصل
الذي كان بيده عينا او عرض تجارة والله اعلم

في كل خمسة جمال جذعة من غنم ۞ شنت المجاز مقنعة
في الخمس والعشرين وابنة اللبون ۞ في ستة مع الثلاثين تكون

المتلفات مثلا

ستا وأربعين حقة كفا ... جذعة إحدى وستين وفي
بنتا لبون ستة وسبعين ... وحقتان واحدا وتسعين
ومع ثلاثين ثلاث أينقات ... لبون أو خذ حقتين بافتيات
إذا الثلاثين تليها المائة ... في كل خمسين كمال الحقة
وكل أربعين بنت للبون ... وهكذا ما زاد أمرها يهون
عجل تبيع في الثلاثين بقر ... مسنة في أربعين تستقر
وهكذا ما ارتقت وفي الغنم ... شاة لأربعين مع إحدى تعم
في واحد وعشرين بشاتين في ... ومع مائتين ثلاث مخرجة
وأربعا في مئين أربع ... شاة لكل مائة إن ترفع

تعرض في هذه الأبيات لزكاة النعم ابن الحاجب وهي الإبل والبقر والغنم ولا فرق في وجوب الزكاة فيها بين العاملة وغيرها ولا بين المعلوفة والراعية وقوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم الزكاة أي الراعية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وفي وجوب الزكاة فيما تولد من النعم والوحش كأن تضرب فحول الظباء إناث المعز أو بالعكس خلاف حكى ابن بشير بالسقوط وحكاه ابن عبد السلام لعدم تحقق دخول هذا النوع تحت الأنعام ونسبه اللخمي لمحمد ابن عبد الحكم وقيل إن كانت الأم من النعم والأب من الوحش وجبت قاله ابن القصار ووجهه أن الولد في الحيوان يجري على العادة تابع للأم وقال اللخمي لا أعلمهم يختلفون في عدم تعلق الزكاة إذا كانت الأم وحشية وحمل الناظم كغيره اتباعا للحديث الكريم زكاة الإبل على ظاهره في كل خمسة من الجمال بالكسر جمع جمل شاة جذعة من الغنم يريد ويستمر ذلك إلى أربع وعشرين بدليل قوله بنت المخاض مقنعة في الخمس والعشرين والجذعة من الغنم هي ما أوفت سنة وهو قول أشهب وابن نافع في التوضيح ويقع في بعض نسخ ابن الحاجب تشهيره قال الطحاوي وهو الذي صدر به في الرسالة قال فيها والجذع ابن سنة وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن عشرة أشهر انتهى وزكاة الإبل من خمس إلى أربع وعشرين من غير جنسها وفيما بعد ذلك تجب من جنسها [illegible] لا ربع من الإبل فلا زكاة عليه فإذا بلغت خمسا ففيها شاة جذعة من الغنم ولا يزال يعطي جذعة إلى تسع فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان كذلك ولا يزال يعطي شاتين إلى أربع عشرة فإذا بلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ثم كذلك إلى تسع عشرة فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين ظاهر قوله في كل خمسة جمال جذعة أن الزائد على الخمس معفو عنه لا شيء فيه والتوضيح وهو خلاف ما رجع إليه مالك من أن الشاة مأخوذة عن الخمس مع ما زاد ويظهر أثر ذلك في الخلطة انتهى وما يزكى من الإبل بالغنم يسمى شنقا بالشين المعجمة والنون المفتوحتين

ثم قال

ببيان زكاة الإبل

ثم قال والمراد بالغنم في الشنق الغالب إلا أن يكون جل غنم أهل البلد المعز فتؤخذ من المعز فيجزئ إن كانت غنمه معزا اتفاقا وإن كانت غنمه ضأنا على المذهب وهو اعتبار الجل غنم البلد وقال الشافعي تخرج من غنمه رواه ابن نافع عن مالك وهو قول ابن حبيب قال [illegible] أخرج من الغالب ابن عبد السلام والأقرب في هذه الصورة تخيير الساعي فرع لو أخرج بعيرا عن خمسة أبعرة بدلا من الشاة الواجبة فقال أبو الطيب عبد المنعم من أصحابنا لا يجزيه وليس مقنع ولأنه مواساة من جنس المال بالتي وجب عليه ابن عبد السلام الصحيح الإجزاء وقال القاضيان أبو الوليد وأبو بكر لا يجزئ فإذا بلغت خمسا وعشرين فحينئذ تجب الزكاة من جنسها وجنبة فيه وهو الإبل ففيها بنت مخاض من الإبل وإلى ذلك أشار الناظم بقوله بنت المخاض مقنعة أي كافية في الخمس والعشرين قال في التنبيهات وبنت المخاض هي التي كمل سنها محملة أمها لأن الإبل سنة تحمل وسنة تربي وأمها حامل وفي مخاض الجنين بطنها أو في حكم الحامل إن لم تحمل فإذا كملت لها سنتان ووضعت أمها وأرضعت سميت بنت لبون والمذكر ابن لبون فإذا دخل في الرابعة فهو حق والأنثى حقة لأنها استحقت أن يحمل عليها وأن يستحق أن يطرقه الذكر منهما الأنثى واستحقت الأنثى أن تطرق ويحمل عليها الشهر والحقة تجمع على حقق والحق يجمع على حقاق فإذا دخل في الخامسة فهو جذع أو جذعة سمي بذلك لأنه يجزع أسنانه أي يلقيها فرع إذا لم يوجد صاحب الخمس والعشرين بنت المخاض أعطى ابن اللبون ويجزئه اتفاقا لقوله في الحديث فإن لم توجد بنت المخاض فابن لبون ذكر فإن وجد بنت مخاض وابن لبون فلا يأخذ إلا بنت المخاض لأنها الأصل ولا يزال يعطي بنت المخاض إلى خمس وثلاثين فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وإلى ذلك أشار الناظم بقوله وابنة اللبون في ستة مع الثلاثين تكون وتقدم أن بنت اللبون هي بنت سنتين ولا يزال يعطي بنت اللبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة وإلى ذلك أشار الناظم بقوله ستا وأربعين حقة كفا أي كفت الحقة وأجزأت في الستة والأربعين وستا منصوب على إسقاط الخافض والله أعلم وتقدم أن الحقة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ولا يزال يعطي الحقة إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة وإلى ذلك أشار بقوله جذعة إحدى وستين وفي إلى وقت الجذعة لمعنى [illegible] الواجب فيها إحدى وستين وتقدم أن الجذعة ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة ولا يزال يعطي الجذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون وإلى ذلك أشار بقوله بنتا لبون ستة وسبعين ولا يزال يعطي بنتي لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان وإلى ذلك أشار بقوله وحقتان واحدا وتسعين ولا يزال يعطي حقتين إلى عشرين ومائة فإذا بلغت

ببيان وجوب الزكاة من جنسها

احدى وعشرين ومائة وعنها عبر الناظم بقوله الثلاثين اي للاحدى والتسعين وفيها
ثلاث بنات لبون او حقتان وظاهر كلام الناظم ان هذا التخيير انما هو للساعي اذ هو المنا
سب للنظم باخذ الحقتين وضمير الحاشية بين ليدي ام لا ولذا قال بعضهم اي تبعه شرحه
من الساعي على رب وهذا هو المشهور قال في المقدمات والمشهور عن مالك تخيير الساعي
في ان ياخذ حقتين او ثلاث بنات لبون انتهى وقيل تتعين الحقتان وقيل تتعين
ثلاث بنات لبون ولا يزال التخيير للساعي فيما ذكر الى تسعة وعشرين ومائة فاذا بلغت مائة
وثلاثين فلا تعتبر الا العشرات اذ عندها يتغير الواجب وضابط ذلك ان في كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون ففي المائة والثلاثين حقة عن خمسين وبنتا لبون عن ثمانين
التوضيح ولا خلاف ان في مائة وعشرين حقتين بنص تمييزه وقوله صلى الله عليه وسلم
ولا خلاف ان في مائة وثلاثين حقة وبنتي لبون واختلف فيما بين العشرين والثلاثين اي من
احدى وعشرين الى تسعة وعشرين على ثلاثة اقوال المشهور ما تقدم المائة والثلاثين فما زاد
عليها اشار الناظم بقوله اذ الثلاثين تلتها المائة في كل خمسين كملا حقة وكل
اربعين بنت اللبون في الثلاثين مع المائة فعل محذوف يفسره تلت وكملا اي كاملا حال
خمسين وكل اربعين بالخفض عطف على كل المخفوض بفي وبعد ان علمت هذا الضابط لا يخفى
عليك حكم ما زاد على المائة والثلاثين كمائة واربعين ففيها حقتان عن خمسين وخمسين
وبنت لبون عن الاربعين وفي مائة وخمسين ثلاث حقق وفي مائة وستين اربع بنات لبون وفي
مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة
وتسعين ثلاث حقق وبنت لبون وفي مائتين اما اربع حقق او خمس بنات لبون التوضيح
والمشهور ان الساعي يخير ان وجدا او فقدا فان وجد احدهما وفقد الآخر تعين في المال
انتهى والى ذلك اشار الناظم بقوله وهكذا ما زادت العشرة يعود وضابط
ذلك ان ما فوق المائة والثلاثين فما فوق على ما قال الامام ابو عبد الله محمد بن عرفة ان تقسم
العدد على خمسين فان انقسم كمائة وخمسين فالخارج وهو ثلاث عدد ما يجب من الحقاق
وان لم ينقسم فاقسمه على اربعين فان انقسم كمائة وستين فالخارج وهو اربع عدد ما يجب
من بنات لبون وان لم ينقسم لا على خمسين ولا على اربعين كمائة وتسعين فاقسم على الاربعين
وما يخرج صحيحا هو عدد ما يجب من بنات لبون ويحول لكل ربع من الكسر حقة من صحيح
الخارج مثال ذلك مائة وثلاثون اذا قسمتها على اربعين فمائة وعشرون منها مقسومة
والخارج وهو الثلاث عدد بنات لبون فتكسر العشرة الباقية من المائة والثلاثين
وهي ربع من المقسوم عليه فتبدل واحدة من بنات لبون بحقة فيكون الواجب حقة وبنتي
لبون وكذلك مائة وتسعون اربعون فيما تنقسم فيها عشرون وهي ربعان فتبدل من الثلاث الخارجة
عدد بنات

عدد بنات لبون بعدد حقتين ويكون الواجب حقتين وبنت لبون وكذلك مائة وتسعون
مائة وتسعين فتقسمها والخارج وهو عدد الواجب من بنات اللبون اربع فتكسر ثلاثون وهي
ثلاثة ارباع فتبدل ثلاث بنات لبون بثلاث حقق ويكون الواجب ثلاث حقق وبنت لبون

زكاة البقر

ولما انهى الكلام على الابل شرع الناظم يتكلم على زكاة البقر واخبر ان في ثلاثين منها عجل
تبيع ولا يزال كذلك الى تسعة وثلاثين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وهكذا الحكم فيما
زاد على ذلك في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ولا يزال يعطى المسنة من اربعين الى
تسعة وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ففيها تبيع ومسنة وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلاث تبيعات وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشر مسنتان
وتبيع وفي مائة وعشرين اما اربع تبيعات او ثلاث مسنات الخيار للساعي كما تقدم
في مائتين من الابل والى ذلك اشار الناظم بقوله عجل تبيع في ثلاثين بقر مسنة او
يعتبر تستطر وهكذا ما ارتفعت ولعله يريد ان ثلاثين فيها تبيع وفيما على الاربعة
وجملة تستطر اي تكتب صفة لمسنة وهو المسوغ للابتداء بها ابن الحاجب والتبيع
الجذع الموفي سنتين وقيل سنة والمسنة الموفية ثلاثا وقيل سنتين وعلى الاول
من القولين في التبيع والمسنة اقتصر الشيخ خليل في مختصره

زكاة الغنم

ثم اخذ يبين زكاة الغنم
وهو شامل للضأن والمعز فاخبر ان لا زكاة في اقل من اربعين من الغنم فاذا بلغت اربعين
ففيها شاة جذع او جذعة وهو ابن سنة على المشهور كما مر والى ذلك اشار بقوله
في الغنم شاة لاربعين اي في اربعين فاللام بمعنى في على حد ونضع الموازين القسط ليوم
القيامة لا يجليها لوقتها الا هو او عن اربعين واللام بمعنى عن على حد وقال الذين كفروا للذين
آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه قال الذين كفروا عن الذين آمنوا فاللام في الفعل ما سبقونا
اليه ولا يزال يعطي واحدة الى مائة وعشرين فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففيها شا
تان كذلك وعلى ذلك نبه بقوله مع اخرى تضم في واحد عشرين تليها ومائة فقوله
مع اخرى تضم اي تضم هي اي الشاة الاولى كونها الواجبة عن اربعين مع شاة اخرى
ومجموعهما هو الواجب في احدى التي للعشرين والمائة مع تتعلق بتضم وتاكيد للشاة
واخرى صفة لمحذوف اي شاة وفي قوله في واحد بمعنى عن او على بابها وجملة تليها صفة
لواحد وعشرين ومعمول تليها ومائة عطف على عشرين ولا يزال يعطي الشاتين الى ما
ئتين فاذا بلغت واحدة ففيها ثلاث شياه وعلى ذلك نبه بقوله ومع ثمانين ثلاث
مجزية اي اذا بلغت الغنم العدد المذكور فزيد مع زيادة ثمانين عليه واجتمع من ذلك
مائتان وواحدة فثلاث شياه مجزية وكافية في ذلك بمعنى انها الواجبة عن هذا
العدد لان الواجب غيرها وهي تخرج عن ذلك الواجب ولا يزال يعطي ثلاث شياه

الى اثلاثمائة وتسعة وتسعين فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه وعلى ذلك
نبه بقوله وان بعد اخذ من مئين الربع ثم لا يعتبر بعد ذلك الا المئون الا ان يبلغ اربعا
الى ان تكمل خمسمائة ففيها خمس شياه ثم كذلك الى ستمائة ففيها ست شياه وهكذا
وعلى ذلك نبه بقوله شاة لكل مائة ان ترفع اي الواجب شاة لكل مائة ان ترفع الغنم اي
تزد على حدود مضاف اي بين بعدها وذلك معنى قوله شاة لكل مائة ان المعتبر بعد
الاربع مائة انما هو المئون لا غير وهو كذلك **فرع** اللازم في زكاة النعم انما هو الوسط
ولا تؤخذ كرائم اموال الناس كالاكولة فاعلة وهي شاة تسمن لتؤكل ذكرا كانت
او انثى وكالعجل المعد للضراب وكالربا بضم الراء وتشديد الباء والقصر وهي ذات
الولد وكصاحبة اللبن التي يتخذ الشيء على اللبن ولا تؤخذ شرارها كالسخلة وهي الصغيرة
وكالتيس وهو الذكر الذي ليس معدا للضراب وكالعجماء وهي المريضة وكذات العوار بفتح
العين وبضمها ايضا وبغير الف هو العيب مطلقا ابن الحاجب فان كانت كرائم كلها او
شرارا كلها فالمشهور يلزمه الاتيان بما يجزيه من غيرها مما هو وسط

وحول الارباح ونسل كالاصول والفقراء لا حول ما يزكى الى ان يحول

ذكر في هذا البيت ثلاث مسائل الاولى ان حول ربح المال حول اصله والربح كما قال ابن
عرفة زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الاول فقوله زائد ثمن اي العدد الزائد على الثمن واحترز بقوله
ثمن من زيادة غير ثمن المبيع كنمو المبيع واخرج بقوله تجر ربح ثمن سلعة القنية فانه يستقبل
به من يوم قبضه ولذلك اخرجه وان كان يسمى ربحا كمن اشترى سلعة للقنية بعشرة وباعها بخمسة
عشر وكل من ذلك ان الربح ضمن ان يكون نصابا او لا وبيان الاول كمن كان عنده عشرون دينارا اقامت
عنده عشرة اشهر ثم اشترى بها سلعة بقيت عنده تلك السلعة شهرين ثم باعها بثلاثين
دينارا فانه يزكي حينئذ الاصل وهو العشرون والاشكال في زكاة الربح وهو العشرة لان حوله
حول اصله وهو العشرون لتقدير الربح كامنا في اصله من اول الحول فيلزم تقدير المعدوم موجودا
والثاني كمن له دينار اقام عنده بعض الحول ثم اشترى به سلعة ثم باعها عند كمال الحول بعشرين
دينارا فانه يزكي حينئذ لتقدير الربح وهو التسعة عشر كامنا في الدينار اصله من اول
الحول كما مر وقد تقدم الكلام على الربح جمعا مع فوائد من نماء المال عند قوله في العين والا
فعلى حقق ذلك **المسئلة** الثانية مما اشتمل عليه هذا البيت هي ان حول نسل الانعام
هو حول اصولها اي امهاتها فمن عنده ثلاثون من الغنم مثلا فلما قرب الحول ولدت وصارت اربعين
ولو قبل الحول بيوم او بعد كمال الحول وقبل مجيء الساعي بيوم فان الزكاة تجب فيها
اذ ذاك وحولها ولدته حول امهاتها لاعطاء النسل المعدوم حكم الموجود كالربح وكذلك
لو كان عنده ثمانون فلما قرب الحول توالدت وصارت مائة واحدى وعشرين وجبت الزكاة اذ ذاك

فيها

فيها شاتان لان حول النسل حول الامهات نصابا او اقل وكذلك في الرسالة
وحول ربح المال حول اصله وكذلك حول نسل الانعام حول امهاتها **قوله** والفقراء لا حول
يعني كون الحول هذا هو المسئلة الثالثة مما اشتمل عليه البيت وذلك انه لما ذكر
في ما يكون اذا كان على الماشية من ولدته وان حوله حول امهاته كان الامهات نصابا
ام لا بين هنا حكم ما يكون عليها من غير ولادة بل بشراء او ارث او هبة فاخبر ان حكم
غير الماشية في ذكر من الابدال منها لكونه اقل من النصاب فانه تجب الزكاة فيه يعني
وفيما كان عنده لانه يقر بالحلول ان مر الحول على مجموعهما بمعنى انه يستقبل بالجميع ما كان
عنده وما اعطاه حولا من حين كمال النصاب وبعض من كلامه ان ما يكمل منها لما ذكر على
ما يكن منها لكونه نصابا فانه لا يشترط وجوب زكاته مرور الحول بل يضم ما اهل منها
الى ذلك النصاب ويزكي الجميع بحول الاول فمن كان عنده ثلاثون من الغنم مثلا اقامت
عنده احد عشر شهرا ثم اشترى عشرة اخرى او وهبت له او ورثها فانه يستقبل بالجميع
حولا من حين كمال النصاب ولو كان عنده مائة مثلا فقرب الحول اشترى احدى وعشرين فيجب
عليه شاتان عند كمال الحول او مجيء الساعي وهذا التفصيل هو المشهور فان الملك
ونحوه ملك من اولاد غنمها التي عنده او بقرها التي بقرها او ابلها التي ابلها بارث او هبة او شراء زكى
الجميع لحول الاول ان كانت الاولى نصابا تجب فيها الزكاة وسواء ملك الثانية قبل تمام
حول الاولى او بعده قبل قدوم الساعي وان كانت الاولى اقل من النصاب استقبل بالجميع
حولا من يوم ملك الاخرى انتهى وقال ابن عبد الحكم ان الماشية كالعين ان
قبلها اقل من النصاب يكمل النصاب بما ضم لها واستقبل بالجميع حولا من حينئذ
وان كان ما قبلها نصابا استقبل بها حولا وبقي كل مال على حوله وخلاف ابن عبد الحكم
انما هو في هذا الفرع الاخير واما الاول فمتفق فيه مع المشهور والله اعلم

ولا يزكى وقص من النعم كذاك ما دون النصاب ولتعم
وعسل فاكهة مع الخضر اذ هي في المقتات مما يدخر

اخبر ان الزكاة لا تجب في الوقص بفتحتين وهو ما بين الفرضين من زكاة النعم وانما لا يجب
فيما دون النصاب من جميع ما يزكى من عين او حرث او ماشية وعلى ذلك نبه بقوله و
ليعم اي يعم هذا الحكم في كل ما نقص عن النصاب ولا يختص بنوع منه ولا تجب ايضا في العسل
والفواكه والخضر لاجل انها اي الزكاة انما تجب في الحبوب والثمار المقتات المدخرة اي
للعيش غالبا وهذه ليست كذلك اما سقوطها عن الوقص فمتفق عليه في الجملة
والله اعلم فمن كان عنده تسع من الابل مثلا اخرج عنها شاة واحدة وهي التي
تجب عليه لو لم يكن عنده الا خمس فالاربع التي بين العرض الاول والثاني وقص لا زكاة فيها

وذلك كان عنده مائة وعشرون من الغنم فالواجب عليه شاة واحدة وهو الواجب عليه
لو لم يكن عنده الا اربعون والثمانون التي بين الخليطين وقص لا زكاة فيها وكذا من كان عنده
تسع وخمسون من البقر فان الواجب عليه مسنة وهي التي تجب عليه لو لم يكن عنده
الا اربعون والتسعة عشر التي بين الخليطين وقص لا زكاة فيها **التوضيح** وانما لم تشرع
زكاة الاوقاص في الماشية والله اعلم لضرر الشركة ولا يتصور الوقص الا في زكاة النعم
كما صرح به الناظم واما زكاة العين والحرث فلا بل كل ما زاد على النصاب ولو قل يخرج عنه
ما ينوبه واما سقوط الزكاة عما دون النصاب فمتفق عليه في العين والحرث وفي الماشية
في غير الخلطة ايضا واما سقوطها عن الاقوات ولا يدخر للعيش غالبا كالخضر والفوا
كه التي لا تدخر اصلا كالتفاح ونحوه او تدخر لا للعيش بل للتفكه كالجوز واللوز او تدخر للعيش
لكن نادرا كالتين فهو المشهور وقد تقدم الكلام على ذلك في شرح قوله في العين والانعام
البيتين **فقوله** هنا فيما يدخر يريد به في المقتات بل يعني من كل ما لم تجب في العسل
والفواكه والخضر لاجل انها لا تجب الا فيما كان مقتاتا مدخرا يعني للعيش غالبا كما مر **وقط**
في ذكر بعض ما يتعلق بالخلطة وهي كما قال ابن عرفة اجتماع نصابين **نوع** نعم مالكين فاكثر
فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد فقوله اجتماع جنس للخلطة وقوله نصابين اخرج
به ما لم يكن نصاب فيهما او في احدهما فلا يكون خلطة شرعية **وقوله** نوع نعم اخرج به الخلطة
في غير النعم وفي نوعين من النعم **وقوله** فيما يوجب يتعلق باجتماع اي الاجتماع فيما
يوجب التزكية على ملك واحد فاذا كان لكل واحد اربعون من الغنم فالاجتماع في هذين
النصابين من نوع الغنم في الاشياء الموجبة للخلطة من مراع ومراح وماء وغير ذلك موجب
لتزكية المجموع على ملك واحد فتكون عليهما شاة واخرج بذلك الاجتماع في غير ما ذكر
فانه لا يوجب خاصية الخلطة كجمع من الرضاع واسقط من حد الخلطة الشرعية اشتراط
كون كل منهما مسلما حرا حال حول ماشيته فقصد بها الرفق والاعانة لا التخفيف في الزكاة
والاشياء الموجبة للخلطة التي الاجتماع فيها يوجب تزكية المجموع على ملك شخص واحد
خمسة الراعي والفحل والدلو والمراح والمبيت ان كان الراعي واحدا فيشترط
ان يكون له العمل الكل وان كان متعددا فان كان لماشية كل واحد راع فالخلطة تشمل
مالكيها وكانوا يتعاونون بالنهار على جميعها فيشترط اذن ارباب الماشية ايضا وكون الاذن
في التعاون على حفظها للكثرة الغنم فان كانوا لا يتعاونون او يتعاونون بغير اذن اربابها
الماشية او كانت قليلة بحيث يقوى راعي كل واحد على ماشيته دون غيره فليست
خلطة وتشمل ها في الفحل الضرب في الجميع مع كونه مشتركا بينهما او لاحدهما فقط
فان كان متعددا في الماشية كل واحد فحل فيشترط الانتقال الى تعدد الفحل الخ

ان كبر

ان كبر ماشيته كل واحد فحله فليس الاجتماع حينئذ في الفحل من صفات الخلطة انتهى
بعض الدلو من موجبات الخلطة ومعناه السقي ومقتضى لفظه ان يسقى الجميع بدلو واحد
لكن الحق ان ذلك الاشتراك في الماء اما بان يكون موضعه مملوكا لهما او تكون المنفعة فيه ملكا لهما
ابن الحاجب والمراح موضع اقامتها وقيل موضع الرواح للمبيت **التوضيح** وضبط
الجوهري المراح بضم الميم اذا كان بمعنى القول الاول وبفتحها اذا كان بمعنى القول الثاني انتهى
والاجتماع في هذه الخمسة كلها موجب للخلطة ولا اشكال واما الاجتماع في بعضها
فقط فقال ابن القاسم لا يكونون خلطاء حتى يجتمعوا في جل ذلك الشيء وجل الخمسة ثلاثة
كما قال ابن الحاجب والمعتبر فيها ثلاثة وقيل اثنان وقيل الراعي التوضيح والقول
بالثلاثة لابن القاسم في العتبية وبالاثنين للابهري وبالاكتفاء بالراعي لابن حبيب انتهى
فاذا حصل الاجتماع في جل هذه الاشياء مع بقية الشروط المذكورة في الخلطة من كون
كل واحد مسلما حرا ملك النصاب حال الحول على ماشيته فقصد بذلك الرفق فيؤخذ
حينئذ من الخلطاء ما يؤخذ من مالك واحد في العدد كثلاثة لكل واحد اربعون فتجب عليهم
شاة وفي السن كاثنين لكل واحد ستة وثلاثون من الابل فعليهما جذعة وفي الصنف
كاثنين لواحد ثمانون معزا وللاخر اربعون ضانية فعليهما شاة من المعز واذا اخذ
الساعي منهما زكاة ملك واحد والوقص فان كان الوقص من الغرضين معا كان يكون لاحدهما
تسع من الابل وللاخر ست فلا خلاف في التراجع على الاجزاء فاذا اخذ الساعي
منهما ثلاث شياه كانت قيمتها بينهما على خمسة عشر جزءا على صاحب الستة
ستة اجزاء وعلى صاحب التسعة تسعة اجزاء وان انتفى الوقص من جهة كان يكون
لواحد خمس وللاخر تسع معز مثلا اذا اخذ الساعي منهما شاتين روايتان احداهما
ان على كل واحد شاة والثانية ان الشاتين بينهما على اربعة عشر جزءا على صاحب الخمسة
خمسة اجزاء وعلى صاحب التسعة تسعة اجزاء وهل المعتبر القيمة يوم الاخذ وهو
قول ابن القاسم بناء على ان المرجوع عليه كالمستهلك لنصيب خليطه والمعتبر في القيمة
في الاستهلاك يوم التعدي او المعتبر يوم الوفاء والقضاء والرجوع على صاحبه وهو قول
اشهب بناء على ان المرجوع عليه كالمستسلف لنصيب خليطه ومن تسلف شاة تساوي
عشرة ثم صارت تساوي عشرين فليس عليه الا شاة تساوي عشرين **فرع** فان [illegible]
مع الشرع فيما اخذ منهما ولم يكن في مجموع الماشية نصاب كاثنين لكل واحد خمس عشرة
شاة فاخذ من احدهما شاة فذلك غصب لا تراجع فيه وان كان المجموع نصابا كما لو كان
لكل واحد عشرون فان قصد الساعي بالاخذ الغصب فلا تراجع ايضا وان لم يقصد الغصب بل
تاول في ذلك واخذ بقول من ذهب اليه من الائمة [illegible] الساعي بالتاول [illegible]

الخالع في مسألة ابن الجهم والانيفق وان كان في ماشية احدهما نصاب والاخر دون النصاب كما
لاثنين لواحد مائة وللاخر احدى وعشرون فان قصد الساعي الثانية الغصب فلا تراجع ايضا لانه
ظلم وان لم يقصد الغصب بل غلط في ذلك واما ما لهما في اخذه الكل تفرع وان قلنا بالتراجع
في هذه الصورة فعلى ثلاثة اقوال في جميع الشاتين او في الاكبر وهو الشاة الثانية فقط وقيل
الاول هو قول محمد وسحنون يقتسمان الشاتين معا على مائة واحدى وعشرين جزءا على صا
حب المائة مائة وعلى الاخر احدى وعشرون وعلى الثاني وهو قول ابن عبد الحكم جزء على صاحب
المائة شاة ثم تقسم الثانية على مائة واحدى وعشرين جزءا من الشياه فيه هذا حكم ما اذا اختل
شرط كون كل منهما له نصاب واما ان اختل الشرط فصار الرفع على قصد التخفيف من الزكاة
كثلاثة لكل واحد اربعون فيجمعونها لتخف الزكاة وتجب عليهم كلهم شاة واحدة فلا
يعاملون بنقيض مقصودهم وتجب على كل واحد شاة وكذلك لو كانوا مجتمعين قبل وان
في اجتماعهم ضررا في تكثير الزكاة عليهم كاثنين مختلطين لكل واحد مائة وشاة الوا
جب عليهم في الخلطة ثلاثة شياه وافترقا لتجب على كل واحد شاة فقط فانهما يعاملان
بنقيض مقصودهما ويجب عليهما ثلاث شياه لما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين
مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة هذا اذا افترقا او دلت قرينة ان قصدهم او
افتراقهم انما كان للتخفيف المعروفة واما ان لم يكن افتراق ولم تقم قرينة والتهمة اجتما
عهما او افتراقهما فالمشهور اعتبار قرب الزمان فان اجتمعا او افترقا قرب الحول
عما كانا عليه قبل ذلك وقيل لا يعتبر زمان وانما المعتبر ما يظهر من قرينة الحال وعلى
اعتبار قرب الزمان فحد القرب شهران او شهر او دون الشهر ثلاثة اقوال وان عدمت القرائن
والزمان على القول باعتباره فهل تتوجه اليمين عليهم او لا ثالثها يفرق بين المتهم فتتوجه وبين
غيره فلا تتوجه كما في ايمان المتهم والله اعلم وان اختل الشرط لا من الحول على ما بينها معا
فقال ابن بشير لو كانت ماشية احدهما مائة حال عليها الحول وماشية الاخر خمسين لم يحل
عليها الحول واخذ الساعي منهما شاتين فان اخذهما من غنم صاحب المائة لم يرجع على صاحب
الخمسين بشيء لعدم كمال حول ماشيته والواحدة واجبة على صاحب المائة والثانية مظلمة
وان اخذهما من غنم صاحب الخمسين رجع بالواحدة على صاحب المائة لانها تجب عليه
لمرور حول ماشيته والثانية مظلمة لا يرجع بها وان اخذ واحدة من غنم صاحب المائة والاخرى
من غنم صاحب الخمسين لم يكن لصاحب الخمسين على صاحب المائة رجوع بالتي اخذت منه
لانها مظلمة ولا تراجع في هذا اذ لا اختلاف فيه بخلاف ما اذا كان حال على الكل الحول وما
شية احدهما اقل من النصاب اشهب وبعض عنه انه ان لم يكمل الحول على ماشية واحد منهما
فلا تراجع اصلا اذ كل ما يؤخذ ظلم وان اخذها من غير اجعلا او لا عبرة اذا اخذ الساعي منهم

مع اختلال

مع اختلال شرط من شروط الخلطة بعض مساعيه في احدهما وذلك كالحرية والاسلام وما غير
قول ابن عرفة لا اثر لخلطة عبيد او ذمي خلافا لابن الماجشون انه ان قصد الغصب لما يأخذ من
ماشية العبد او الذمي او من ماشية الحر المسلم فلا تراجع ايضا وان لم يقصده وان ذكت فقول ابن
الماجشون فالتراجع كما تقدم فيما اذا كان الجميع نصابا والله اعلم وكذا ان كانا معا عبيدا او كافرين
فلا تراجع اصلا والله اعلم ه

وَتُكْمَلُ النِّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ ... كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ
وَالضَّأْنُ لِلْمَعْزِ وَبُخْتٌ لِعِرَابْ ... وَبَقَرٌ إِلَى الْجَوَامِيسِ اصْطِحَابْ
وَالْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلسُّلْتِ يُصَارْ ... كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالثِّمَارْ

اخبر انه لا يشترط في كمال النصاب كونه من صنف واحد بل الامر كون من صنف واحد او من صنفين او اكثر
ففي زكاة العين لا فرق بين كونه صنفا واحدا عشرين دينارا او مائتي درهم او ملفقا منهما على ما في الجزء
لا بالقيمة ومعنى التلفيق بالجزء ان يقابل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته اذ ذاك اقل او اكثر كمن
له عشرة دنانير ومائة درهم او مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير او خمسون درهما وخمسة عشر
دينارا والحاصل انه ان كمل عنده نصف النصاب من احد الصنفين فيشترط وجود النصف من الاخر وان
كان عنده الربع من احدهما اشترط وجود الثلاثة الارباع من الاخر وان كان عنده الثلث من احدهما
اشترط وجود الثلثين من الاخر وهكذا والتكميل بالقيمة كما لو كان عنده مائة وثمانون درهما
ودينار يساوي عشرين درهما وتفرع هذا واليه اشار بالبيت الاول وفي زكاة الماشية لا
فرق بين كون نصاب الغنم كله ضأنا او كله معزا او ملفقا منهما كعشرين من كل منهما ولا بين
كون نصاب الابل كله ابلا او كله بختا او ملفقا منهما كاثنين من الابل وثلاثة من البخت ولا بين
كون نصاب البقر كله بقرا او كله جواميس او ملفقا منهما كخمسة عشر من كل منهما واليه
اشار بالبيت الثاني وقوله والضأن للمعز مبتدا وخبر اي الضأن يضم للمعز فاذا اجتمع منهما
معا نصاب فالزكاة وكذا قوله وبخت لعراب وبقر الى الجواميس وقوله اصطحاب مفعول من اجله
وقف عليه بحذف التنوين مع كونه ان الفتح على لغة ربيعة اي انما ضم ما ذكر بعضه لبعض
لاجل الاصطحاب الذي بينهما وهو كونهما معا نوعين لجنس واحد وفي زكاة الحرث لا فرق بين
كونه كله قمحا مثلا او شعيرا او سلتا وبين كونه ملفقا من الثلاثة او من اثنين منها لان هذه
الثلاثة انواع لجنس واحد على المنصوص والقاعدة ان انواع الجنس الواحد يضم بعضها الى بعض
باتفاق واما الاجناس فلا يضم بعضها الى بعض والمعتبر في الحكم على الشيئين او الاشياء بانها
نوع لجنس واحد فيضم بعضها الى بعض استواء منفعتها او تقاربها وان لم يتلازم التقارب
كالقمح والشعير فان لم تستو المنفعة ولم تتقارب فهما جنسان لا يضم احدهما الى الاخر
تنبيه قال الامام ابو العباس احمد الونشريسي في المعيار ما نصه وقد نزلت في ما

مرخ المحوث الحاوي الخطيب ابي عبد الله محمد بن رشيد رحمه الله ان الشيخ محمد بن عبد الملك
قال فهي من الشرح كان يقول الشعير الذي هو مع القمح جنس واحد انما هو ما في القمح في الزوبع د
كشعير الحجاز وبعض البلاد واما المنبا عوجلا وهو شيء حسن لو قيل به والرجم الثلاثة انظار
الناظم بقوله والقمح الشعير للسلت يضار في القمح جنسا وجملة بقلان في بقعة والشعير
يتعلق بيضار وقد تمت القراءة بالنصب مع متعلقه والسلت عطف على الشعير بحذف العاطف
للوزن وكذلك لا بد من كون النصاب من نوع واحد من القطاني ولا بد كونه ملفقا من نوعين او اكثر
من انواعها وان المشهور فيها في باب الزكاة الطح وقد تقدم عشرها اقوال الزكاة وكذا لا بد في
كون نصاب الزبيب كله احمر او كله اسود او ملفقا منهما ولا بد كون نصاب التمر كله صنفا واحدا
او اكثر وعلى ذلك نبه بقوله كذا القطاني اي يضم بعضها الى بعض والزبيب اي يضم احمره الى اسوده
والثمار جمع ثمر بالمثناة وهي مسالة الى قضا ان يضم بعضها الى بعض وان اجتمع النصاب فالزكاة
ويحتمل ان يكون ثمارا بالمثلثة جمع ثمر بها ويعني التمر فيشمل ذلك انواع غير التمر كالزيتون فيضم
ما له زيت لما لا زيت له ونحو ذلك ويعم من كلام ان ما عدى ما ذكر لا ضم فيه وذلك كالارز والدخن
والذرة والعلس فكل واحد جنس على حدته ان كمل منه وحده النصاب فالزكاة والا فلا والاجوش
في هذا المفهوم احتمال كون الثمار بالمثلثة لان هذه الانسة ثمار ادله العرف والله اعلم ثم ان
كان النصاب ملفقا من ذهب وفضة فلا بد ان يخرج عن كل من نوعه ولها ان يخرج عن الجميع ذهبا
او فضة ويعتبر في ذلك صرف الوقت وقيمة السكة دون الصياغة كما تقدم قبل قوله والعرض
ذو التجر ودين من اذا وان كان ملفقا من نوعين او اكثر في زكاة الحرث فقد تقدم الكلام عليه قبل
قبل قوله وصوع الثمار والحب العشر وان كان ملفقا في زكاة الماشية كان يجتمع فيه الضان والمعز
فان كان الواجب شاة وتساوى عدد الضان والمعز كعشرين وعشرين او ثلاثين وثلاثين خير الساعي
فمن ايهما شاء اخذ وان لم يتساو عددهما فالمشهور انه ياخذ من الاكثر ابن عبد السلام
وهو متجه ان كانت الكثرة ظاهرة واما ان كانت تزيد بشاة او شاتين فالظاهر انهما كالمتساويين
لمتساويين ولم نقف فيه على خلاف في المذهب انتهى وان كان الواجب شاتين فان تساوى عددهما اخذ
من كل صنف شاة كاحدى وستين ضائنة ومثلها معزا وان لم يتساويا فان كان الاقل
وقصا كمائة واحدى وعشرين من الضان واربعين من المعز او بالعكس فلا يعتبر في الاقل عدد الا
كان كمائة ضائنة وثلاثين معزا او بالعكس اخذتا من الاكثر وان كان الاقل غير وقص وفيه
عدد الزكاة كمائة ضائنة واربعين معزا او بالعكس فقال ابن القاسم يؤخذ من كل صنف
شاة وقال سحنون يؤخذ من الاكثر هنا وفي ذلك التقسيم ومعنى كون الاقل فيه الا
كان ان يكون له اربعين فاكثر ومعنى كونه غير وقص ان يكون الاقل هو الموجب للشاة الثا
نية بان يكون زائدا على … مائة وعشرين فاقل وقال … ان سحنونا قال يؤخذ من الاكثر

ملفقا وان ابن القاسم اشترط ان الاخذ منهما ان يكون منفردا حملا لو انفرد اخذ من الاكثر
كما قاله سحنون وان كان الواجب ثلاثا فان كانا متساويين بعضهما خير الساعي في الثالثة وان
كانا غير متساويين فقال ابن القاسم ان كان في الاقل عدد الزكاة وهو غير وقص اخذ منه
الاقل شاة وشاتين من الاكثر وان لم يكن في الاقل عدد الزكاة او فيه عددها والاكثر وقص لم
يوجب شيئا اخذ الثلاث من الاكثر كما تقدم وقال سحنون ايضا توخذ الثلاث من الاكثر
ملفقا وان كان الواجب اربع شياه فالاكثر فالحكم كما في المائة الرابعة او الخامسة
… ملفقة فالحكم فيها على ما تقدم حيث يكون الواجب شاة واحدة والساعي هذا
حكم زكاة الغنم واما البقر ففي المدونة قال مالك ان كانت اربعين جاموسا وعشرين بقرا اخذ
من كل صنف تبيعا ابن يونس لانه يجعل في الثلاثين من الجواميس تبيعا ويبقى عشرة منها مع عشرين
بقرة فيها ايضا تبيعا من الاكثر وهو البقر والفرق بين هذا وبين قوله فيمن له عشرون ومائة
ضائنة واربعون ماعزة ان الشاتين تؤخذ من الضان وفي الاربعين … لا شيء فيها والعشرون …
على الثلاثين من البقر ليس فيها وقص لانها احالت الحكم عن حالها ولو كانت الشياه مائة واحدى
وعشرين ضائنة … واربعين ماعزة لاشبهت مسالة الجواميس مع البقر لان الاخذ والثمانين …
… الى الاربعين ليس بوقص … ان ياخذ الجميع من الكثير انتهى واما الابل
فان وجب فيها واحدة وتساويا كاثنتي عشرة من البخت وثلاث عشرة من العراب او بالعكس خير
الساعي في اخذ بنت المخاض من ايهما شاء وان لم يتساويا فمن الاكثر وان وجب فيها اثنتان
ابنتا لبون او حقتان فالحكم فيه كما تقدم في الشاتين فان تساويا في البخت والعراب اخذ
من كل صنف وان لم يتساويا فان كان في الاقل عدد الزكاة اخذ من الاكثر عند ابن القاسم وسحنون
وان كان في الاقل عدد الزكاة فقال ابن القاسم يؤخذ من كل صنف وقال سحنون يؤخذ من
الاكثر ملفقا وان كان عشرة او عشرين من البخت واربعين من العراب فيؤخذ من كل صنف واحدة
بنت لبون لتساويهما وان كان … خمسين وخمسين اخذ من كل صنف حقة وان كان
عشرة ستين وثلاثين فتوخذ بنتا اللبون من الستين والثلاثين … بنت اللبون
اذ اقل ما تجب فيه ستة وثلاثون … الا يعتبر … الاقل … اخذ
الثلاثين بنت مخاض وان كان عشرا وستين او بالعكس فتؤخذ الحقتان من الستين …
بعشرين … الحقة اذ اقل ما تجب فيه ستة واربعون وان اختلف في اربعين وستة وثلاثين
فابن القاسم يأخذ بنتي لبون من كل صنف وسحنون يأخذهما من الاربعين وكذا اختلف
في خمسين وستين واربعين فعند ابن القاسم يأخذ من هذا حقة ومن هذا حقة وعند
سحنون يأخذهما من الخمسين قال الموضح وتشبيه … ابن القاسم …
الاخذ منهما في الغنم شاتين … وهو …

ان يكون الاخذ لبس فيه عود الزكاة لان الشيء طيب المتعوضين لو ابدل هنا المنع وجود كل منهما
ببروز الاخر كما تقدم فيلزم ان يجبر شاك ان يكون الاخذ فيه عود الزكاة فهو ممنوع وهو المعز
في بيتين البيوع والمعتمد وانما علم الشيء ان قصد كان الاخذ هنا عود الزكاة ممنوع
فهو وان لم يكن فيه عود الزكاة فقد يكره عرفا وقد لا

مَصْرِفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ غَازٍ وَعِتْقٌ عَامِلٌ مَدِينُ
مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ وَمُحْتَاجٌ غَرِيبْ أَحْرَارُ إِسْلَامٍ وَلَمْ يُقْبَلْ مُرِيبْ

تعرض في هذا الفصل لبيان مصرف الزكاة اي من تصرف له وتدفع اليه ومصرفها الاصناف الثما
نية في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله قال مالك رضي الله عنه اللام في قوله تعالى
للفقراء لبيان المصرف لا للملك يعني ولو كانت للملك للزم تعميم الاصناف الثمانية لان اللام
تكون لكل صنف منهم ولا بد من اعطاء الاصناف الثمانية وفي المجموعة ابن عرفة ليس
فيها قسم بل اعطاء بعض اهلها ولو لصنف اجزا وفيها ابن عبد السلام ولا
عدى العامل وابن الا معنى لدفع جميعها له انتهى ولنرجع الى الاصناف وتاتيها الفقير والمسكين
والمشهور انهما صنفان وقيل هما مترادفان بمعنى واحد وعلى انهما صنفان قال ابو عمر
الفقير ذو بلغة لا تكفيه والمسكين الذي لا شيء له وقيل بعكسه هذا اللخمي من ادعى انه فقير صدق
ما لم يكن ظاهره يشهد بخلاف ذلك وكذلك ان ادعى ان له عيالا ليأخذ لهم وان كان من اهل
الموضع كشف عن حاله وان كان معروفا بالمال الذي بيده ذهاب ماله وعلى هذا انبه الناظم
في اخر البيتين بقوله ولم يقبل مريب اي لا تقبل دعوى الفقر ممن قامت به ريبة تكذبه كان يكون
معروفا بالمال فيدعي الفقر فلا يقبل ذلك منه الا ببينة وفهم منه ان من لم تقم به ريبة
تكذبه فانه يصدق في دعوى الفقر وهو كذلك كما صرح به اللخمي اول الكلام ويشترط في كل
من الفقير والمسكين اربعة شروط الاول ان يكون حرا فلا يعطى عبد ولا ام ولد ولا مدبر
او معتقا الى اجل او معتقا بعضه اذا كان على المال الاذهب معنى الموسر لان نفقتهم
على من له الرق فيهم فان عجز عن الانفاق عليهم بيع الاول وتحل عتق من قاله اللخمي وقال
اللخمي ايضا ان اعطاها القن او المعتق بعضه او نصرانيا وهو عالم لم تجز وان لم يعلم وكانت قائمة بايد
يهم انتزعت منهم وصرفت لمن يستحقها وان اكلوها غرموها على المستحب من القول
لانهم صانوا بها اموالهم وان هلكت بامر من الله غرموها ان غروا ضمنوا والا لم يغرموا
لم يغرموها وهل يغرمها من دفعها اليه يعني لفقيها ان لم يعلم فيه الثاني
ان يكون مسلما ابن الحاجب ولا تصرف لكافر ولا في كفن ميت ولا بناء مسجد الثالث
واختلف هل تدفع لاهل الاهواء اجاز ذلك ابن القاسم ومنعه اصبغ وكذا تارك الصلاة
والعلم

والعلم حكم الخلاف في تكفيرهم انتهى وعلى هذا من الشيخ هيبين نبه الناظم بقوله احرار اسلام
اي احرار اهل الاسلام او ذويه واعلم انه صرح باشتراط الحرية والاسلام في الفقير والمسكين
والعاملين وهو عموم كلام صاحب وهو ولم اقف الان على التصريح باشتراطهما في الغازي والغارم
والغريب المحتاج اذا فيهم ان الموسر اذا كان في فساد فلا تعطى لهم وقول في ابن السبيل يشترط الا يكون
في سفر معصية ولبعض لوسطه ابن السبيل لا يدخل الكافر وامام الرقاب فالعبد وعيب بالحرية ويشترط
فيها الاسلام الا في كما صرحوا به واما المؤلفة قلوبهم فعلى ان المراد بهم الكفار يعطون ليرغبوا في
الاسلام فلا اشكال في عدم اشتراط الاسلام والحرية وكذا عبر التعليل بعدم الشرط بهما
وان قلنا ان المراد بهم المسلمون كما الحق في الاسلام حط وظاهر التعليل القائم اشتراط
الحرية والاسلام فيهم وعلى هذا فيقبل قول الناظم بعد تعداد احرار اسلام لحال والعله المختص
[illegible] معلوم من خارج فيه هذا الشارع يرد كلا [illegible] والله اعلم الثالث ان لا تكون
نفقتهم واجبة على مليء وجوبا اصليا وبالالتزام كذلك الملي المزكي او غيره فلا تعطى لامراة
فقيرة لها زوج مليء والرجل فقير او امراة فقيرة لها ولد مليء والصغير فقير له اب مليء
اذ وجوب نفقتهم لزوجها للملي صيرهم اغنياء ولم يصرح الناظم بهذا الشرط لكن الفقراء عنه
بعضهم وعقد الفقر ومنهم التصريح به اولى لقلبهم او خلل الحكم في بيان ما تحت الكلية في التوضيح
عن ابن عبد السلام لا عن غيره فقر الاب ومن في معناه لم يحل له اخذ الزكاة ولم يوضح حاله
وتحتاج لاخذ لا يشتغل بذلك فهذا يجوز اعطاوه من الزكاة والا تلزم نفقته ولا يغني
لسلامته عنه كما لو كان فقير حاله والحالة الثانية ان يشترط فيه حاله وضيع
في نفقة الى القرابة وهذا يجب على ابنه ان ينفق عليه ولا يجوز لابنه ان يدفع زكاته اليه
وانما علم انتهى وكذلك لا يعطى منها من كانت نفقته وكسوته لازمة لملي بالالتزام
لا بالاصالة كان يلتزم نفقة ربيبه ونحوه التوضيح يعني انه يلحق الملي في النفقة والكسوة
لمن لزمته في الاصل وسواء كان التزامه لها صريحا او بمقتضى الحال كمن في قرابته او في
قال ابن عبد السلام انتهى فان انقطعت النفقة او الكسوة عمن تلزمه نفقته بالا
صالة او الالتزام فانه يجوز ان يدفع له من الزكاة ما انقطع عنه من نفقة او كسوة وان انقطعا
معا فلا اشكال واما من كان ينفق على غيره تطوعا فقال ابن عرفة الشيخ روى مطرف لا يعطيه
من في عياله غير لازم نفقته لقريب او اجنبي فان فعل جاهلا اجزأه ولعله ان يعطي
في نفقته ابن حبيب ان قطعها بذلك لم تجز ونقله ابن ناجية الوتري بعكس ولم يعتبر اجزاء
اعطاء بجهله انتهى وكلام لا تلزم نفقته من قرابته ولم يبين ان قطعها فيعطيه
لا كره بعتقه لما ابنا انتهى بجهلا اعطاها ما لم يقطعها فيعطي المدونة لا يعجبني ان يلي
هذا اعطاها ع ولا باس ان يعطيهم من يلي تفرقتها بغير امره كما يعطي غيرهم ولا لامر

اعطاها لها قال اللخمي في هذه خوف ان تجود عليه وروي عن مالك اباحة ذلك وروي عنه استحبابه
وفيه منع اعطاء زوجة زوجها فقيل بظاهره من المنع وقيل كره **الشرط الرابع** ان لا يكون
من ال النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعطى ءاله عليه الصلاة والسلام لا من الصدقة الواجبة التي
الكلام فيها ولا من صدقة التطوع وهو قول اصبغ وقطع في ارشاد ابن الحاجب وابن عاقر وهو
المشهور ابن عبد السلام الجاري على المشهور ابن عبد السلام الحاق اليه صلى الله عليه وسلم وقيل يعطون من الصدقة التطوع
بلاد دون الواجبة وهو لابن القاسم وقيل يعطون من الصدقة الواجبة والتطوع بما قال الا
بعض الا انهم في زماننا منعوا حقهم من بيت المال فلو لم يجز اخذهم للصدقة ضاع فيهم وبنوا
هاشم ال ومهم وغالب ليسوا ال وهي من بينهم هو المتفق المشهور جواز اعطاء
لموالي ءاله عليه السلام **فرع** قال في المدونة ولا يعجبني ان يحتسب دينا له على عديم في زكاته
وصرح ابن القاسم بعدم الاجزاء لانه لا قيمة له وقال اشهب تجزيه لانه لو دفع اليه الزكاة
جاز له ان ياخذها من دينه ابن عرفة الاظهر ان اخذه بعد اعطائها ان كان بطوع الفقير دون
تقدم شرط اجزاه وكذلك ان كان له عليه دين حوزته والعبيد الاباق والاملاك التي لها
ويحال بعطه وهل يشترط في الفقير والمسكين ان يكون عاجزا عن التكسب فلا تعطى للقادر
عليه او لا يشترط ذلك فتعطى للفقير ولو كان قادرا على التكسب وهو المشهور وقولان
وهل يشترط ايضا الا يكون مالكا لنصاب الزكاة فلا تعطى لمن ملك النصاب لانه غني او لا يشترط
ذلك وهو المشهور انظر القولين ثالثها يعطى اذا كان لا يكفيه لكثرة عياله ونحوه وضعف
هذا القول بانه تجب عليه زكاة ما يبقى من النصاب اتفاقا فلم يدخل في اسم الفقير بل صار من الاغنياء ويجوز
ان يعطى الفقير ما يغنيه نصابا فما فوقه على المشهور **الصنف الثالث** على ترتيب النظم الغازي
وهو المراد في الاية بسبيل الله لا الحج كما ذهب اليه احمد بن حنبل ابن الحاجب فيصرف
في المجاهدين وءالة الحرب وان كانوا اغنياء على الاصح التوضيح ومقابل الاصح لعيسى بن
دينار اذا كان غنيا ببلده ومعه ما يغنيه في غزوه فلا ياخذ منها **تنبيه** لا يعطى الغازي الا في
حال تلبسه بالغزو فان اعطي لم يتلبس بالغزو ولم يغز استرد منه نص عليه اللخمي وغيره انتهى
وفي اعطائها في انشاء السور وهو المحيط بالبلد او المركب قولان والمشهور المنع الصنف
الرابع العتق وهو المراد في الاية بالرقاب فان يشتري الامام من ولي الزكاة رقيقا
رقيقا ويعتقه وولاؤه للمسلمين اقوال والاظهر انه لا يجزئ شراء القيمة لمملوكه ويعتقه عن زكاته
نزلت صورة المسلم وفيها نزاع قال ابن القاسم فان اعتق عن نفسه لم يجز وعليه الزكاة
ثانية لان الولاء له قال اللخمي من اشترى رقبة من زكاته ثم قال اشهد علي انه عن المسلمين
وان ولاءها كان والولاء للمسلمين وشرطه بالطلاق هو يجزي عنه وان قال هو حر عني ولاؤه
للمسلمين فقال ابن القاسم لا يجزئ ويشترط في الرقيق الا يشتمل الا من زكاة تقوية للمشلين
ولا يعطى بها كاتب ولا ينتفع بمصلحة لما كان من العطاء لسلامته من العيب فولان الشيخ وعيرها ما يشتمل اطعام
الا ان الاصح اجوح للعانة **ابن رشد** ولا يجوز للرجل ان يعتق عن زكاته مكاتبه ولا مدبره
او ام ولده وقال اصبغ ان الذي رجع اليه مالك انه يجزيه واما عتق الاسير منها فقال ابن بشير
المشهور انه لا يجزئ وهو مذهب المدونة وقال ابن حبيب يجزئ بل ذلك احق واولى من فك
فك الرقاب ابن بشير فلا ابن حارث لو اطلق الاسير بفدائه دينا عليه اعطى من الزكاة اتفاقا لانه غارم
الصنف الخامس العامل عليها وهو جابيها ومفرقها وان كان غنيا
اذ لو اشترط فيه الفقر لرجع الى الصنفين لا ولين فلا يشترط فقره لانه
لانه ياخذ ذلك على وجه الاجارة واجرته بقدر عمله ولا يستاجر بجزء منها ربع او خمس لما في ذلك
من الجهل بقدر الاجارة ومن فرق زكاة نفسه فلا ياخذ على ذلك اجرا قاله ابو عمر وان كان العامل
فقيرا اخذ بالجهتين بجهة فقره وبجهة عمله كما يرث الزوج ان كان ابن عم بالجهتين قال ابن القاسم
ولا يستعمل على الزكاة عبد ولا نصراني وان فات ذلك اخذ منهما ما اخذا واعطيا من
غير الصدقة بقدر عنائهما ابن محرز ولا يستعمل عليها امرأة ولا صبي اللخمي ولا يستعمل
عليها من كان من ءال النبي صلى الله عليه وسلم لان اخذها على وجه الاستعمال لا يخرج عن
الاوساخ الناس وعن الدلالة الحرمة **الصنف السادس** المؤلف وهو المراد في الاية بالمؤلفة
قلوبهم كان عليه الصلاة والسلام يعطي من الزكاة من يرغب في الاسلام
كان يترتب في ذمته من زكاة او كفارة فقولان **ابن عبد السلام** والقياس انه لا يعطى لانها
لا تقوى كغيره من الادميين وقيل انها لا تجب لها في الغالب وكذا من استدان في شرب الخمر وشبهه
فلا يعطى من الزكاة فان تاب فقولان الاقرب انه يعطى لان المنع كان لحق الله تعالى وهو يغفر
توبته عنه بالتوبة وكذا لا يعطى منها من استدان لاخذ الزكاة كما لو كان عنده ما يكفيه
فاتسع في الانفاق واخذ الدين لاجل الزكاة **ابن عرفة** في صرفها في دين الميت قولان
لابن حبيب ومحمد وهل يشترط في اعطائها للمدين ان يدفع ما بيده من العين وما يفضل
عن ثمن غير العين كما لو كان له دار وخادم يساويان ثلاثة الاف وعليه الف ويكفيه بعضها
ويستبدل الدار والخادم بالعين والمشهور انه لا يعطى حتى يبيعها ويستبدل ويؤدي
الالف الفاضلة فيلزم الصحيح عدم اشتراط ذلك لما يلزم عليه من تداخل حقيقة الفقير
والغارم وان لم يكن في ثمن غير العين فضل فانه يعطى ان اعطى ما بيده من العين على المشهور
في المدونة قال مالك من بيده الف وعليه الف وله دار وخادم يساويان الف فلا يعطى
لانه يبيعهما انه لا يعطى من الزكاة الا ان يؤدي الالف في دينه فيبقى عليه الف فيعطى
ويكون من الغارمين انتهى وان كان له في ثمن غير العين فضل يغنيه لم يعط كما لو كان عليه الف
ودار وخادم يساويان اربعة الاف فانه يستبدل دارا وخادما بالعين ويؤدي الفضل

جربته الصنف السابع المؤلفة قلوبهم وقد اختلف في المراد بهم على ثلاثة أقوال فقيل انهم
كفار يعطون من الزكاة ليدخلوا في الإسلام وقيل انهم مسلمون حديثو عهد بالإسلام يعطون
ليتمكن من قلوبهم لأن النفوس جبلت على حب من أحسن إليها وقيل انهم مسلمون لهم أتباع
يعطون ليعطفوا أتباعهم استئلافا لقلوبهم ليتقادوا إلى الإسلام بالإحسان والصحيح أن
حكمهم باق فالربعي يعطون لكن لا يعطون إلا وقت الحاجة إليهم الصنف الثامن ابن السبيل
الغريب المحتاج المنقطع يدفع إليه قدر كفايته يستعين بذلك على التوصل لبلده أو على السفر
منه يسعى إن كان غنيا ببلده ولا يجد من يسلفه إذا طال البلد وهو المراد في الآية بابن السبيل
والحاج ابن السبيل وإن كان غنيا ببلده اللخمي يعطى ابن السبيل إذا لم يجد من يسلفه
وإن كان مليا ببلده ووجد من يسلفه ففي إعطائه قولان لابن القاسم ومالك في المجموعة
اللخمي وعن ابن القاسم يعطى أحسن

فصل زكاة الفطر صاع وتجب عن مسلم ومن برزقه طلب
من مسلم بجل عيش القوم لتغرب آخر شهر الصوم

تعرض في هذا الفصل للكلام على زكاة الفطر فأخبر أن قدرها صاع وتقدم أنه أربعة أمداد
بمده عليه السلام وأن حكمها الوجوب وأنها إنما تجب على المسلم يعني إذا قدر على أدائها وتم
من تعليق الوجوب على خصوص وصف الإسلام أنها لا تجب على كافر وأنه لا فرق في المسلم بين أن يكون
حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى كبيرا أو صغيرا وهو كذلك وتجب عليه عن نفسه وعن من تلزمه
نفقته من زوجة أو أبوين أو أولاد وفيق إذا كانوا مسلمين ومن تلزمه نفقة نفسه أخرج
هو عن ذلك الغير وأخرج عنه المنفق عليه: كزوجة لها أبوان فقيران فتخرج عن أبويها ويخرج
زوجها عنها إن كانت هي وأبواها مسلمين وذلك كله داخل تحت قول الناظم عن مسلم ومن
برزقه طلب من مسلم أي تجب على المسلم عن نفسه وعن من طلب المسلم برزقه ممن ذكر إذا كان
مسلما أيضا وأنها تخرج من جل عيش القوم الذي وجبت عليهم ثم نبه على حكمة وجوبها
بأن غناء الحر المسلم في اليوم يغني يوم الفطر وفي الكلام حذف تقديره بها عن السؤال وقصر أن
إنما تدفع للحر المسلم لتغنيه عن سؤال يوم العيد فقوله عن مسلم يتعلق بتجب وعن للاستعلاء
بمعنى على أي على حر مسلم إنما يخرج عن نفسه أي عليها ومن طلب برزقه عطف على مقدر أي تجب
على المسلم عن نفسه وعن من طلب المسلم برزقه أي بنفقته ويحتمل أن يضمن تجب معنى تلزم
ويكون من عطفا على مسلم أي تلزم زكاة الفطر عن المسلم وعن من طلب المسلم برزقه فيكون كقول
التلقين زكاة الفطر تلزم الرجل عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين من ولد صغير لا مال
له أو كبير زمن وقوله من مسلم بيان لمن طلب المسلم برزقه والباء في قوله بجل للتبعيض
على حد عينا يشرب بها عباد الله أي منها أي يكون قدرها من جل عيش القوم في جميع

الانواع

الانواع التي تؤدى منه وقال ابن حبيب تؤدى من جل عيش الرجل مما لا على القطاني وهذه القطاني
هو قول مرتبة جامع وفيها بعض الشيوخ هو أن يخرج الإنسان أربع حفنات بكلتا يديه
انتهى قيل لمالك أيجزئ بالمد الأكبر قال لا بل بمده عليه السلام فإن أراد خيرا فعلى حدة قال الباجي
سد الذريعة تغيير المقادير الشرعية فرع أنكر بعض الأئمة على بعض العلماء في قالب الحراز
على هذا المذهب أنه يخرجها بقوله عليه الصلاة والسلام إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
وأما كونها واجبة فهو المشهور والشاذ أنها سنة وعلى الوجوب فالمشهور أنها واجبة
بالسنة وقيل بالقرآن وعلى وجوبها بالقرآن فقيل بآية تخصها وهي قوله قد أفلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقيل في العمومات وهل تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر وهو
مذهب ابن القاسم في المدونة اللخمي وعلى هذا القول تجب على من مات بعد الغروب وتسقط
عن من ولد أو أسلم في ذلك الوقت وتكون في البيع على البائع دون المشتري وفي الطلاق على الزوج
دون الزوجة وفي العتق على السيد دون العبد إذا كان البيع والطلاق والعتق بعد غروب
الشمس انتهى وروى ابن القاسم عن مالك لا تجب على من هو من أهلها إلا بطلوع الفجر قال
ابن رشد وهذا هو الأظهر اللخمي وعلى هذا القول تجب على من كان حيا أو باع أو أعتق أو طلق
بعد طلوع الفجر أو ولد أو أسلم قبل وتسقط عن من مات أو طلق أو أعتق أو باع قبل
طلوع الفجر أو ولد أو أسلم بعد وتكون الزكاة على المشتري والزوجة والعبد انتهى
والمستحب إخراجها بعد طلوع الفجر وقبل الغدو إلى المصلى في المدونة وإن أداها قبل ذلك
بيوم أو يومين فلا بأس ابن المواز ويوم الفطر أحب إلينا فإن أخرجها قبل يوم الفطر بيومين
فهلكت ففي إجزائها قولان وأما كون المخاطب بها المسلم القادر عليها عن نفسه وعن من تلزمه
نفقته ففي ابن الحاجب والمشهور وجوبها عن من عنده قوت يومه معها وقيل على من لا تجحف
به وقيل إنما تجب على من لا يحل له أخذها وقيل على من لا يحل له أخذ الزكاة انتهى وقال عبد
الوهاب يخرجها إذا كان لا يجحف ضرر بإخراجها من فسحة معاشه أو جوعه أو جوع عياله
انتهى وفي المحتاج يحرم بيسلفه قولان وفي الرسالة وزكاة الفطر سنة فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم على كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد من المسلمين صاع
عن كل نفس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ويخرج عن العبد سيده والصغير لا مال له يخرج
عنه والده ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وإن كان لا ينفق
عليه لأنه عبد له بعد ومن المدونة قال مالك ويؤدي الرجل عن كل من يجبر على نفقته
من الأحرار والعبيد من المسلمين ولا يؤديها عن عبيد أو أمة أو أم ولد النصراني ومن لزمته
نفقة أبويه لحاجتهما أدى زكاة الفطر عنهما اللخمي ولو استأجر أجيرا بطعامه لم يلزمه إخراجها
عنه انتهى وكذا الزوجة تخالع الزوج على نفقة بنيها إلى سقوط ذلك من الابن فلا يلزمها

لا يفرقها ان يخرج عنهم زكاة الفطر قال ابو عمر ... لانه الزكاة على الرجل في اجيره الا انه
لا يلزمه نفقته في الشرع والاصل ان صدقة الفطر لا تلزم الا من تلزمه نفقته في الشرع بغير
طريق التطوع ولا المعاوضة ونحوه للباجي واذا لم تلزم من تطوع الانسان بالتزام نفقته
كربيب ولا عن من التزم نفقته لعوض من خدمة وغيرها كالاجير والاب المطاعة باجر
الا ان يلزم عن من ينفق عليه فهو عادة دون التزام ابن حبيب واصبغ وابن عبد الحكم وابن
الماجشون يؤدي عن زوجة ابنه الفقير وخادمها اللخمي ويؤديها عن خادم ابويه الفقيرين
اذا كان لا غنى لهما عنها ومن المدونة قال مالك ويؤديها عن خادم واحدة من خدم امراته التي
لا بد لها منها انتهى واما ام ولده ومكاتبه وعبد عبده فلا يخرج عنهم الا السيد ولا العبد قاله
مالك في المدونة ويخرج الانسان زكاة الفطر عن مكاتبه كما تقدم عن الرسالة ومن عبده الابق
اذا كان يرجى لقربه وعن عبده المبيع بخيار وعن امته المبيعة على المواضعة اذا لم تنقض
العدة قبل انقضاء ايام الخيار والاستبراء فنفقتهم وزكاتهم على البائع وسواء كان من له
الخيار البائع او المشتري والعبد المشترك بين اثنين او اكثر يعطي كل واحد على قدر نصيبه والعبد
المعتق بعضه يخرج من يملك بعضه قدر ما يملك منه ولا شيء على العبد في الجزء المعتوق لانه
لا زكاة عليه فيما له لبقاء احكام الرق عليه كمنع شهادته وميراثه ونحو ذلك ومن اشترى
عبدا شراء فاسدا فجاء الفطر وهو عنده فنفقته وفطرته على المشتري لان ضمانه منه
حتى يرده قال جميع ذلك في المدونة ابن الحاجب وتجب على رب المال في عبيد القراض
واما كونها من جل عيش اهل الموضع فقال ابن الحاجب والتوضيح ما نقله وفي هذا
طرح من المقتات في زمانه صلى الله عليه وسلم من القمح والشعير والسلت والزبيب والتمر
والاقط والذرة والدخن والارز وزاد ابن حبيب العلس قال الشهاب من السنة الاول
خالصة وقد اقتيت غير ما ذكر كالقطاني والتين والسويق واللحم واللبن فالمشهور يجزي
وفي اجزاء الدقيق بزكاة قولان انتهى وللبعض فيما يجب فيه زكاة الفطر كما ذكر ابن الحا
جب: في البر والشعير والسلت والارز تتبعه ... زكاة فطركم والتمر والاقط
وفي زبيب وفي دخن وفي ذرة ... وفي الشعير وما في ذاك من غلط
والعلس قال ابن حبيب زاده علما ... فتلك عشر بلا نقص ولا شطط

ويخرج من غالب قوت البلد فان كان قوته ادنى من قوت غالب اهل البلد استحب له ان يخرج
منه وقيل يجزيه ... من الشعير وان كان قوته دون قوت البلد لشح كلف ان يخرج من قوت
البلد اتفاقا وان كان لعسر اخرج منه وان كان لعادة كالبدوي يأكل الشعير في
الحاضرة وهو مليء ففي الاجزاء قولان واما كونها ... لم المثال في المدونة قال مالك لا يعطي
من قال اهل الذمة ولا العبيد اللخمي ولا اعلمهم يختلفون انه لا يعطي زكاة الفطر من
يملك

[illegible] يكون مصرف تخصيص الزكاة او ... يومه نقل اللخمي وقول
[illegible] عن قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن
طواف هذا اليوم ... في استحباب اخراجها يوم الفطر قبل الغدو كما تقدم
[illegible] قبل الغدو ... المعنى
المطلوب من اغنائهم فيه ... عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فسر قوله تعالى قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بزكاة الفطر ومعنى تزكى اخرج الزكاة وذكر اسم ربه في الخروج
للمصلى ومعنى فصلى صلاة العيد فرع اذا ادى اهل المسافر عنه وكانت تلك
عادتهم او وصاهم اجزأ والا فلا تجزيه لفقد النية ويجوز له ان يخرج عن اهله ان لم يكن لهم
... ابن عمر ... فرع من المدونة لا باس ان يعطي الرجل زكاة الفطر عنه و
عن عياله لمسكين واحد واستحب مالك في رواية مطرف ان يعطي كل مسكين ما يخرج عن
كل انسان من اهله قال في كتاب ابن المواز لو اعطى زكاة نفسه وحده لمساكين لم يكن به باس

كتاب الصيام

هذا الشروع من الناظم رحمه الله في بيان القاعدة الرابعة من قواعد الاسلام وهي الصيام
والصوم في اللغة مطلق الامساك والكف وكل من امسك عن شيء يقال فيه صام عنه
ويقال صام النهار اذا امسكت الشمس عن الحركة قال ابن ... الزيادة ومعنى ذلك
انها كانت حركتها من باب تسمية الشيء باسم ما قرب منه وهل يجوز ان يفعل الانسان طعم
ويسمى الصوم في اللغة وروى هذا عن النخعي ... لانه كف على اعتقاد الجاهلية
وفي الشرع امساك عن شهوتي الفرج والبطن يوما كاملا بنية التقرب وشرع لمخالفة
الهوى لان العدو ... الى شهوتي البطن والفرج ولكسر النفس ولتصفية مرآة
العقل والاتصاف بصفة الملائكة ولتنبيه العبد على مواساة الجائع قال
الشيخ الجزولي وقد ورد في شهر رمضان احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم ان لله
في كل ليلة من ليالي رمضان خمسمائة الف عتيق من النار ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
شهر رمضان شهر خير وبركة يغشاكم الله فيه برحمته ويباهي بكم الملائكة وينظر
فيه الى تنافسكم فاروه من انفسكم خيرا ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين ونادى مناد
يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر اقصر شهركم ...
القابسي عن قوله عليه الصلاة والسلام وصفدت الشياطين مع ما يوجد ...
والعصيان في رمضان فان الشيطان ... قال ويحتمل ...
الشياطين كبيرة الجن وهم الذين يسمون بالشياطين والمومن من الجن ...

فيكون الوسواس وتزيين المعاصي انما يقع من [illegible] الجن [illegible]
ويدل [illegible] تخصيصه [illegible] بالشياطين [illegible]
لا على لفظ [illegible] المعنى [illegible]
من جامع المعيار [illegible] العادية [illegible]
للامام الحطاب فقد نقل عن [illegible] اجوبة حسنة [illegible] ابن حجر [illegible]
انحباس الريح فقد يكون سببا للصرع وقد يكون الصرع من الجن [illegible] ان شئت

صيام شهر رمضان وجبا * في رجب شعبان صوم ندبا
كتسع حجة واحرى الآخر * كذا المحرم واحرى العاشر

اخبر ان صيام شهر رمضان واجب وانه يستحب الصوم في شهر رجب وشعبان كما يستحب صوم التاسع من ذي الحجة وبين ان استحباب صوم الآخر منها وهو يوم عرفة كما يستحب صيام المحرم وبين ان استحباب صوم العاشر منها وهو يوم عاشوراء اما وجوب صيام لشهر رمضان فلا خلاف فيه فمن جحد وجوبه فهو كافر ومن اقر بوجوبه وامتنع من صومه وابى فيؤدب ان ظهر عليه وان جاء تائبا مستفتيا فيقول [illegible] لا يؤدب وفي كون الممتنع من صومه [illegible] يجري عليه عند القائلين بعدم التكفير كما يجري على الصلاة وابن حبيب يقول بتكفيره كتارك الصلاة الا ان مذهبه في الصلاة اقوى من الصوم لانه لا يوجد له من الادلة في الصوم مثل ما يوجد في الصلاة وسمي الشهر شهرا لشهرته وسمي رمضان لانه مشتق من الرمضاء وهي الحجارة المحماة لانه كان يصادف الحر الشديد الذي كانت ترمض فيه الحجارة من الحر وقيل ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فمعنى شهر رمضان شهر الله واما استحباب الصيام في رجب فكانه تبع فيه الشيخ خليلا في مختصره والذي للقاضي عياض وابن الحاجب وغيرهما انما هو استحباب صيام الاشهر الحرم لا رجب بخصوصه على انه في التوضيح بحث في ذلك بعد ان نقل عن ابن يونس نحوه قال قال ابن يونس روي انه صلى الله عليه وسلم صام الاشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم التوضيح ولم ار في شيء من كتب الحديث بل يعارضه ما رواه مالك والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وهذا الحديث في الموطا والذي جاء في الاشهر الحرم ما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال صم من الحرم واترك وقال باصابعه الثلاث فضمها وارسلها انتهى واما استحباب صيام شعبان ففي التوضيح ايضا روى ابو داود والنسائي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت

كان

١٩٩

احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبان يصله برمضان وعنها ايضا انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر صياما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا وفي رواية لمسلم بل كان يصومه كله وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان واما استحباب صوم التسع الاول من الحجة واحروية استحباب صيام الآخر منها وهو يوم عرفة فقد صرح به القاضي عياض وغيره وقال ابن حبيب ورد الترغيب في صيام العشر وفي يوم التروية ويوم عرفة وان صيام يوم من العشر كصيام شهر [illegible] وصيام يوم التروية سنة وصيام يوم عرفة سنتين انتهى فقول الامام ابن حبيب صيام العشر من باب التغليب مراده التسع لان العاشر يوم العيد وصومه محرم ويوم التروية هو ثامن الحجة وكانه يقول ورد الترغيب في صوم التسع وخصوصا ثامنها وتاسعها وفي التوضيح روى مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة عن [illegible] انه صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفة اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله

فصل والاكثر ان يوم عاشوراء يكفر سنة ويوم عرفة يكفر سنتين لان يوم عرفة يوم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويوم عاشوراء يوم موسى عليه السلام والافضل للحاج الفطر في يوم عرفة وقد صح انه صلى الله عليه وسلم في حجه كان مفطرا فيه واما يوم التروية فروى ابن حبيب [illegible] انه عليه الصلاة والسلام قال صوم يوم التروية كصوم سنة [illegible] واما استحباب صوم المحرم فان عين صوم المحرم كله فهو الذي في صحيح مسلم عنه عليه الصلاة والسلام افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وقد نقل اللخمي [illegible] انه صلى الله عليه وسلم [illegible] الاشهر الحرم والمحرم آكدها وان عين صوم التسع الاول منه فهو محل ان قوله كذا المحرم على حذف مضاف اي كذا تسع المحرم ودليل هذا الحذف قوله قبله كتسع حجة وذلك صحيح ايضا فقد صرح القاضي عياض باستحباب صوم العشر الاول من المحرم واما احروية استحباب صوم عاشر المحرم وهو يوم عاشوراء فقد صرح به عياض وابن الحاجب وغيرهما وفي شرح المواق عن ابن يونس انه

فصل وصيام يوم عاشوراء مرغب فيه وليس بلازم وفيه تكسى الكعبة كل عام وقد [illegible] لم يبيت صومه حتى اصبح ان له ان يصومه [illegible] ان اكل [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن غير واحد من السلف وجاء الترغيب في النفقة فيه على العيال وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وسع على اهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة وان اهل مكة والمدينة يتحرون ذلك حتى كانه يوم عيد انتهى وقال ابن العربي اما النفقة في يوم عاشوراء والتوسعة فمعلومة باتفاق انه يخلف الله بالدرهم

الآخر

لا يؤدب

ذر

بعشرة امثاله ولا بحسبه [illegible] … [illegible]

الا شئ لا يسعك الى حين عاشورا … واذكر الرزق في الاحياء منذ كورا

قال الرسول صلاة الله تشمله … قولا وجدنا عليه الحق والشورا

اوسع جمالك في العاشوراء له … بفضله وجدنا الاثار ماثورا

من بات في ليلة العاشور ذا سعة … يكن بعيشته بالحول مسرورا

وفي شرح المواق الرضى على الفروع مانصه وانشدني شيخي الاستاذ ابو عبد الله المنتوري رحمه الله عليه رحمته قال انشدني الخطيب ابو بكر بن جزي في يوم عاشوراء قال انشدني الخطيب ابو الحسن الفخ يوم عاشورا قال انشدني الخطيب ابو عبد الله بن رشيد لنفسه يوم عاشوراء وذكر انه نظمه يوم عاشوراء

صيام عاشورا التي ندبه … في سنة محكمة قاضية

قال النبي المصطفى انه … تكفير ذنب السنة الماضية

ومن نوى يسبغ يومه لم يزل … في عامه في عيشة راضية

وفي شرح الاوطان لابي العباس احمد القلشاني مانصه قال عياض الصيام على ستة اقسام واجب وسنة ومستحب ونافلة ومحرم ومكروه فالواجب صوم شهر رمضان وقضائه والنذر وقضائه وصيام الكفارات كلها وهي الظهار والقتل واليمين بالله وجزاء الصيد والحرم والمتمتع وما لحقه كالفدية والسنة صيام يوم عاشوراء وهو عاشر المحرم وقيل تاسعه والمستحب الاشهر الحرم وصيام شعبان وعشر ذي الحجة ويوم عرفة لغير الحاج قال وثلاثة ايام من كل شهر والعشر الاول من المحرم ويوم الخميس ويوم الاثنين ويوم الجمعة اذا وصل بيوم قبله او بعده وكره تخصيصه للعوارض في ذلك وستة من شوال لمن يصلها بالفطر لغير الحاج والنافلة كل صوم دائم لغير سبب يستغرق صوم او لنيع فيه الصوم والمكروه صوم الدهر ويوم الجمعة وصوم السبت خصوصا ايضا ويوم عرفة للحاج واخر يوم من شعبان الاحتياطه والمحرم صوم يوم الفطر ويوم النحر وصيام الحائض والنفساء وصيام من خاف على نفسه الهلاك به وفي ايام التشريق الثلاثة لغير المتمتع خلاف وسهل في الرابع لمن نذر الشهر ومن المكروه صيام يوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ زروق صيام يوم المولد كرهه بعض من قرب عصره ممن صح علمه وورعه قال انه من اعياد المسلمين انتهى ويعني بمن قرب عصره الشيخ الحاج بن عاشر نفع الله بجميعهم وفي التوضيح عن ابن رشد ومن ايام السنة ما لا يجوز صوم ان التطوع واحد وهما اليومان الاخيران بعد يوم النحر لا يصومهما الا المتمتع الذي لا يجد هديا ومنها ما لا يصومه الا ثلاثة اشخاص المتمتع والناذر ومن كان في صيام متتابع وهو ثالث ايام التشريق رابع النحر انتهى وبعضه بالمعنى فتلخص من كلام التوضيح زيادة على تقسيم

صيام ان القسم السادس المحرم منه ما هو محرم على كل احد ومنه ما هو محرم الا على شخص واحد فيجوز لقضوه دون غيره ومنه ما هو محرم الا على ثلاثة اشخاص فيجوز لهم صومه ولا يجوز صومه لغيرهم والله اعلم ولبعضهم في الايام التي يستحب صيامها ○

ايا راغبا في الصيام فخذ لنا … عليك بايام رويتها ابا وآيل

وعن تماسع من العام كله … وبادر بها للصالحين قبائل

ففي رجب من بعد عشرين سابع … به كان بر معشر ثم الفاضل

وفي النصف من شعبان جاء به … بحارا من الخير والاحسان عمن تواصل

ومن قام ليلا واصبح صائما … تلقى اماناكم نصف العواقل

ومن فعلة خمس وعشرين كلها … به انه يوم عظيم وفاضل

وفي حجة يوم الذي هو اول … وتاسعه ايضا لذلك وهو فاضل

وثالث ايام المحرم ايضا … جليل وعاشورا وفيه افاضل

انتهى وجعل بعضهم بدل اول يوم من الحجة السادس منه وبعضهم الثالث من رجب ○

ويثبت الشهر برؤية الهلال او بثلاثين قبل في كمال

اخبر ان دخول شهر رمضان يثبت باحد امرين اما برؤية الهلال واما باكمال الثلاثين يوما قبل رمضان يعني من شعبان وانظر بذلك الى قول ابن الحاجب وغيره من اهل المذهب يعرف دخول رمضان باحد امرين الاول رؤية الهلال الثاني اكمال شعبان ثلاثين يوما فاما الرؤية فيثبت بها بالنسبة لمن راه واما غير الرائي فيحصل له ذلك بوجهين بالخبر المستفيض او المستفيض المحصل للعلم او الظن القريب منه او بالشهادة على تفصيل يستفاد من ذلك عند من ذكر ان هذا هو المشهور وقال ابن مسلمة يثبت بشهادة رجل وامرأتين وقال اشهب بشهادة رجل وامرأة التوضيح وفيها يعني ولذلك غيره العيد والمواسم كعرفة وعاشوراء الاثبت فيه من ذلك الا بعدلين او بالخبر المنتشر

واختلف في الصوم بشهادة الواحد اذا اخبر عن رؤيته نفسه فمنع ملك ان يصوم بشهادته واجازه ابن الماجشون وهذا انما هو اذا كان هناك قاض او جماعة من المسلمين يعتنون باحكام الشريعة ومواقيت العبادة اذ الانسان الذي في القرية ومن يشهد بها له مع ذلك واما ان لم يكن امام البلد او ثم امام وهو يضيع امر الهلال ولا يعتني به فعمل الخبر ممن يثق به او برؤية نفسه فيصام بذلك ويفطر به ويحمل عليه من يقتدي به نقله الباجي وغيره عن عبد الملك هذا حكم المرتبة ذلك فيها ذو ملز فهو ذلك الى المراتب قلنا بعد اربع صور استفاضة عن استفاضة فيلزم من بلغهم ذلك بما اذا القوم والفقهاء وشهادة عن استفاضة كذلك واستفاضة

عن شهود الشهر من شهر كذا والحكم بينهما واحد الى ان كان الشهرين المنقول عنهما
تثبت عند حاكم علي وهو الخليفة وكذلك ان ثبتت عند حاكم خاص على المشهور وقال عبد
الملك لا يلزم ذلك الا من تحت ولايته واختلف هل يكتفى في النقل بخبر الواحد عن الامام او عن
الخبر المستفيض على قولين قال الباجي واذا ثبتت رؤية الهلال عند الامام وحكم بذلك وامر بالصيام
ونقل اليك ذلك العدول ونقله الثقة عن بلد اخر فقال القاضي ابو محمد الاسكندراني يلزمك
لانه من باب قبول خبر الواحد العدل لا من باب الشهادة قال الشيخ ابو محمد وقول ابن ميسر
صواب كما ينقل الرجل الى اهله والى ابنته البكر مثل ذلك فيلزمهم تبييت الصيام بقوله انتهى
ونقل عن ابي عمران الفاسي انه لا يثبت بذلك وهذا الخلاف في النقل الى الاجانب واما النقل
بخبر الواحد الى اهله ومن يقتدى به فيقبل اتفاقا كما تقدم عن ابي محمد **فرع** من اخبر
الامام بثبوت الرؤية عنده لزمه الصوم نص عليه في المقدمات **فرع** قال ابن رشد من اخبره عدلان
بثبوتها لزمه الصوم نص عليه في المقدمات وقال الباجي ان قال عدل رايته توقف ثبوته على الشهرة
عند القاضي **فرع** قال الشهاب القرافي عن سند لو حكم الامام بالصوم بالواحد لم يخالف وفيه
نظر لانه فتوى لا حكم ولو كان الامام يرى الحساب فثبت به الهلال لم يتبع لاجماع السلف على خلافه
فرع يثبت الهلال برؤية عدلين في المصر الصغير كان الغيم اولا وفي المصر الكبير في الغيم وان كان الصحو
فلابد في الرؤية من جمع غفير في قبول شهادتهما وهو المدونة وحكى ابن عمر [illegible] وهو
لسحنون ان نظر الكل لموضع واحد ردت شهادتهما والا قبلت قاله اللخمي وعلى المشهور
وهو مذهب المدونة من قبول شهادتهما اذا عد الناس ثلاثين يوما ولم يروا الهلال ليلة احدى وثلاثين
والسماء مصحية علم [illegible] قاله مالك في المجموعة انهما شاهدا سوء قال اللخمي وغيره يريد انه
تبين كذبهما لان الهلال لا يخفى مع كمال العدة ويجب ان يقضي الناس يوما فيما اذا كان الشاهدان
الشاهدين على رؤية هلال شوال وعد الناس ثلاثين يوما ولم يروا هلال ذي القعدة وكذلك
يفسد الحج اذا شهد الهلال في الحجة قاله ابن عبد السلام **فرع** اذا انفرد عدل برؤية هلال
رمضان فقد تقدم انه لا يثبت به فاذا انفرد اخر برؤية هلال شوال [illegible] العلماء
ويحمل الفطر او العيد [illegible] اقوال الخمس [illegible] الثالث ان راه الثاني بعد ثلاثين يوما
من رؤية الاول لم يفطر وان راه بعد تسعة وعشرين افطر الرابع عكسه ان كانت رؤية الثاني
في غيم وان كانت في صحو [illegible] الاول واخرجه ابن رشد على القول بضم الشهادتين
المنفعة الحكم والثاني لسحنون وابن الماجشون والثالث نقله ابن رشد عن بعضهم والرابع للخمي واعلم
انه ان كان بين الشهادتين ثلاثين يوما فالشاهد الاول [illegible] يوم اخر [illegible] ثلاثين
وقد اتفقا على يوم العيد ولم يتعرض الثاني لكون رمضان كاملا او ناقصا وان كان بين الرؤيتين
تسعة وعشرين يوما فالشاهد الثاني مصدق للاول [illegible] انه لا يمكن ان يكون [illegible] على
ثمانية

على ثمانية وعشرين يوما وقد اتفقا على اليوم الاول من رمضان ولم يتعرض الاول للثاني فقد
[illegible] فلا يلزم على القول بالتلفيق مطلقا او بغيره انما تلفق فيما اتفقا عليه وهو العيد
في المسألة الاولى واليوم الاول من رمضان في الثانية فيلزم في المسألة الاولى ان يقضى اليوم الاول
في الثانية وعلى عدم التلفيق فلا يلزم لكون احدهما لا يقتضي ما ذكره في رؤية الاخر والخلاف هنا
جار على الخلاف فيما اذا اتفق الشاهدان على ما يوجب الحكم واختلفا في الشهر [illegible] والمشهور
ان شهادتهما لا تجوز قاله في المقدمات التوضيح والظاهر انما الاخ على الخلاف في تلفيق
الشهادة بل هذا اولى بالقبول لان المشهود والمتفق عليه في المسألة الاولى يوم العيد وفي الثانية
على اليوم الاول من رمضان واما ما شهد به فمختلف اذ شهد الاول على هلال رمضان والثاني
على هلال شوال والله تعالى اعلم **فرع** يجب على من راى الهلال رفع رؤيته ان كان عدلا او مرجو
العدالة لاحتمال انضمام اخر فيكمل الشهادة وهل يجب على غيرهما قولان لعبد الملك واشهب
[illegible] ومن راى الهلال عدلا كان او غيره عدا لحبا عليه الامساك ومن افطر [illegible] منهم
وجب عليه القضاء والكفارة اتفاقا وان افطر متأولا جواز الفطر له فهل تسقط الكفارة قولان
المشهور وجوبها وان كان هذا الرائي وحده ثلاثين يوما فانه لم ير احد الهلال والسماء مصحية
فقال ابن عبد الحكم وابن المواز هذا محال ويدل على انه غالط وقال بعضهم انه ينبغي
ان يعمل في ذلك على اعتقاده الاول ويكتم امره واما من انفرد برؤية هلال شوال فان كان
له عذر يخفى الفطر كالمسافر او المريض ونحوهما افطر وان لم يكن له عذر فلا يفطر لا ظاهرا ولا
خفية وان افطر المشهور عليه على احد القولين لئلا يتطرق اليه وغرض الشارع حاصل
بالنية وكذلك اذا راى هلال الحجة وهو يجب عليه ان يقف وحده دون الناس ويجزيه ذلك
وان حكم على من راى الهلال وان كان مامونا [illegible] ويقيم [illegible] الا ليعود
وان كان متهما مامورا عوقب الا ان يكون اعلم بذلك قبل قاله اشهب **فرع** اذا لم نر
يثبت به رمضان بعد انسلاخ شعبان ثلاثين يوما ولو غم شهورا متوالية لقول مالك والاصل ان
الصوم النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وتقدير [illegible] الشهر انما
فيه ثلاثين ولا يعتمد على قول المنجمين ان الشهر ناقص عيانا ومعنى قوله غم عليكم
ستر عنكم من قولهم غممت الشيء اذا سترته ويكون من تغطية الغمام اياه وليس
من الغم وقال ابن نافع معنى غم التسعة العدد من قبل الغيم يسمى [illegible] الشك في
الرؤية وليس هو من باب الغيم ولا قبل الغيم **فرع** واذا كان الغيم ولم ير الهلال صبيحة
تلك الليلة فهو يوم الشك فينبغي الامساك حتى يستبين امره [illegible] من السفار وغيرهم
ان ثبتت الرؤية نهارا وجب الامساك ولو كان اكل قبل ووجب القضاء لعدم النية الجازمة

وان افطر بعد الثبوت فلان [illegible] هذا اليوم [illegible] يجزي [illegible] فلا كفارة عليه وان
لم يبيت فقولان والمشهور وجوب الكفارة بناء على انه لا [illegible] الشهر وفرضه
والشاذ سقوطها كالمتاول بناء على انه [illegible] صيام رمضان هذا اليوم
جا بعد ويطلب يوم الشك [illegible] وقضاه لانه [illegible] من حيث انه يوم الشك
وان ذلك لا يلزم لانه نذر معصية ويطلب قضاء عن رمضان [illegible] كان تكون عادته صيام
الخميس فيوافقه ويطلب تطوعا على المشهور والمنصوص النهي عن صيامه احتياطا عليه
العمل ولو صام احتياطا ثم ثبت لم يجزه وعليه العمل فرع اذا طهرت الحائض او بلغ الصبي
او افاق المجنون او صح المريض نهارا جاز لكل واحد منهم التمادي على الفطر وكذا كل من
ابيح له الفطر لعذر مع العلم بان ذلك اليوم من رمضان [illegible] جاز له التمادي على
الفطر [illegible] حتى لم يجب عليهم الامساك بقية اليوم [illegible] والعذر مع العلم
برمضان [illegible] اذا [illegible] رمضان نهارا [illegible] بقية [illegible] بقية اليوم لكون الفطر [illegible]
العلم برمضان فاذا حصل العلم به وجب الامساك وان لم يجب الامساك على من [illegible] فيجوز
للمسافر اذا قدم [illegible] امرأته [illegible] في يوم [illegible] واختلف اذا كانت زوجته
كتابية فظاهر المذهب الجواز وقال ابن [illegible] وفي استحباب امساك بقية اليوم لمن
اسلم [illegible] قولان واختلف فيمن ادركته ضرورة [illegible] في العطش واما الاكل
الجوع [illegible] او [illegible] وهو قول سحنون وقال ابن
حبيب [illegible] ضرورته [illegible] فان اكل [illegible] فلا كفارة عليه
لانه [illegible] اللخمي [illegible] وقال ابن رشد الصحيح انه [illegible]
وقال عبد الملك [illegible] الجماع [illegible] وفي جواز [illegible] للحصاد
المحتاج يجوز له الحصاد [illegible] في الزرع فلا حرج عليه [illegible]
[illegible] اضاعة المال [illegible] يجوز [illegible] للحصاد بعد ان [illegible] الضرورة لاجل
ذلك فلا يجوز له ان يصبح مفطرا [illegible] الحصاد [illegible] ذلك اليوم فيكون
[illegible] قبل [illegible] قال شيخنا الامام العلامة ابو زيد عبد
الرحمن الفاسي رحمه الله في بعض [illegible] تقييد [illegible] الزرع [illegible] امكان
[illegible] على ذلك اما [illegible]
له [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وان [illegible]
نفسه [illegible] الضرورة [illegible] من اضاعة المال وان
هذا التقييد مع ما علم من جواز [illegible] الفطر [illegible] وشك مسالة

الحصاد

الحصاد ما افتى به الامام ابن عرفة من ان المرأة المحتاجة يجوز لها غزل الكتان في رمضان دون
[illegible] فرع الاسير ونحوه ممن لا يمكنه رؤية الهلال ولا الاستخبار عنه يكمل الشهور
ثلاثين ثلاثين وان التبست عليه الشهور فان غلب على ظنه شهر اجتهد وان لم يغلب على
ظنه فقولان احدهما انه يصوم جميع الشهور الثاني انه يتخير شهرا ويصومه ونظير ذلك
من التبست عليه القبلة هل يصلي اربع جهات او يتخير جهة قولان ومن نذر صوم يوم معين
ثم نسيه هل يصوم جميع ايام الجمعة او يتخير يوما ويصومه قولان فان تحرى وصام شهرا
ثم انجلى له الامر فلا يخلو من اربعة اوجه اما ان يعلم انه صام قبله كما لو تبين انه صام شعبان
فلا يجزيه في العام الاول اتفاقا واختلف هل يقع شعبان من السنة الثانية قضاء عن رمضان
من السنة الاولى وشعبان الثالثة قضاء عن رمضان من السنة الثانية في ذلك قولان قال
في البيان والصحيح عدم الاجزاء ابن رشد وهو المشهور وعلى الشاذ يقضي الشهر [illegible]
الاخير اتفاقا واما ان يعلم انه صام بعده كما لو تبين انه صام شوالا فانه يجزيه قال في البيان
بالاتفاق ونافشه في التوضيح في حكاية الاتفاق واما ان يعلم انه طابقه فيجزيه قال في البيان
[illegible] على قول ابن القاسم [illegible] على مذهب اشهب وسحنون [illegible] ابن القاسم [illegible]
بحث صاحب التوضيح في الاتفاق على الاجزاء فيما قبله لانه اذا قال ابن القاسم بعدم الاجزاء
فيما اذا صادفه فاحرى ان يقول به اذا صام ما بعده واما ان بقي على شكه فيجزيه على
مذهب ابن القاسم ويجزيه على مذهب ابن الماجشون وسحنون قاله في البيان وان افطر [illegible]
[illegible] اذا وافق شهر العدة فانه لم يعتبر عدد رمضان على المشهور فان وافق [illegible]
بيوم العيد ثم ان كانا كاملين او ناقصين قضى يوما واحدا هو يوم العيد وان كان
رمضان ناقصا وشوال كاملا فلا قضاء وان كان بالعكس [illegible] قضى يومين وكذا ان صادف
ذا الحجة لم يعتبر بيوم النحر ولا بايام التشريق ثم يقضي ما نقص

فرض الصيام نية بليله — وترك وطء شربه واكله
والقيء مع ايصال شيء للمعد — من اذن او عين او انف ورد
وقت طلوع فجره الى الغروب — والعقل في اوله شرط الوجوب
وليقض فاقده والحيض منع — صوما وتقضي الفرض ان به ارتفع

تعرض الناظم رحمه الله في هذه الابيات لبيان فرائض الصوم وشروطه وموانعه فذكر
ان من فرائض الصوم [illegible] واجبا [illegible] واجبا خمسة وعبر بالمعد [illegible]
النية في الليل ولا يجوز تقديمها قبل الليل وهو قول [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام
لمن لم يبيت الصيام من الليل رواه النسائي وابو داود والترمذي وابن ماجة ولا يشترط
مقارنة النية للفجر للمشقة قاله ابن الحاجب وبعضهم اشترط المقارنة [illegible]

[illegible] ابو محمد عليه ... انه يصح ان تكون مقارنة للفجر وفي البيان يصح ايقاعها في جميع الليل الى الفجر
قبل الفجر ... مع الفجر لا بعد والاول اصح لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر انتهى وقال ابن يونس قوله تعالى حتى يتبين يريد حتى [illegible] بيان
الخيط كما قال اذا دخل الفجر [illegible] يريد [illegible] وكما لا يجوز ان يفطر حتى يدخل جزء من الليل
وكذلك لا يأكل الا بعد دخول جزء من النهار انتهى [illegible] وكذلك [illegible] للمستمسك
على [illegible] وهذا يدل على عدم صحة المقارنة اذ لو وجب امساك جزء من الليل [illegible]
[illegible] جزء من الامساك واجبا النية [illegible] [illegible] النية
لقصد متقدم على المقصود والاكل [illegible] غير منوي والمشهور [illegible] على شرط [illegible]
النية المبيتة وقال ابن حبيب يصح صومه بنية من النهار [illegible] الوطء [illegible]
في معناه من اخراج المني والمذي من طلوع الفجر الى الغروب كما نبه عليه بقوله ووقته طلوع
الفجر الى الغروب اذ هو راجع للمسائل الاربع قال ابن بشير لا خلاف ان الجماع وما في
معناه من استدعاء المني [illegible] في الفجر انتهى [illegible] ومفهوم قوله كما يلي الناظم [illegible]
على وجوب القضاء والكفارة [illegible] ابن الحاجب وشرطه الامساك في جميع زمانه عن ايصال [illegible]
او شراب وايلاج الحشفة في قبل او دبر ثم قال وشرطه الامساك عن اخراج مني او مذي وفي
المذي [illegible] التوضيح المشهور في المذي وجوب القضاء وقال ابن الجلاب [illegible]
يستحب [illegible] في المذي ان يكون عن لمس او قبلة او مباشرة فيجب القضاء [illegible]
او [illegible] عن نظر فلا يجب وهو قول ابن حبيب [illegible] القضاء في الانعاظ رواه ابن القاسم
عن مالك ابن عبد [illegible] وهو الاظهر [illegible] رواه ابن وهب واشهب عن مالك [illegible] قال ابن الحاجب
اخراج المني والقيء وليخرج بذلك الاحتلام والقيء الغالب فلا حكم لهما انتهى اي لانهما
خرجا من غير اخراج **الثالث** ترك الاكل والشرب من طلوع الفجر الى الغروب ابن الحاجب
وشرطه الامساك في جميع زمانه عن ايصال الطعام او شراب الى الحلق او المعدة من منفذ
واسع كالفم والانف والاذن ويمكن الاحتراز منه التوضيح وخص [illegible] والشراب [illegible]
الاحتراز منه ليخرج غبار الطريق ونحوه كما سياتي وعطف الواصل الى المعدة على الواصل الى الحلق
لتدخل الحقنة [illegible] المشهور فيها القضاء [illegible] قال ابن الحاجب وفي القضاء بوصول ما [illegible] من العين
والاحليل والحقنة ثالثها المشهور يقضي في العين والحقنة التوضيح [illegible]
انه لو تحقق عدم الوصول لم يقض اتفاقا انتهى [illegible] الناظم [illegible] عطفا على وطء [illegible]
العاطف **الرابع** ترك اخراج القيء من طلوع الفجر الى الغروب واما خروجه غلبة من غير اخراج فلا
حكم له كما تقدم عن ابن الحاجب والتوضيح بقوله والقيء عطفا على وطء [illegible] مضاف
اي وترك اخراج القيء [illegible] ذلك ما اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابي
هريرة

١٩٢

هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذرع الصائم القيء فلا افطار عليه وان استقاء
فعليه القضاء ونحوه في المدونة ابن يونس قال ابن القاسم والفريضة والنافلة [illegible] سواء قال
ابن يونس قال بعض اصحابنا الذي ذرعه القيء [illegible] انه [illegible] ان رجع منه الى حلقه
[illegible] فلا صنع له فيه فاشبه الاحتلام بخلاف الذي استقى [illegible] الاستقاء [illegible]
[illegible] ما رجع منه الى حلقه فليكفر [illegible] فليقض [illegible] الظاهر من قول مالك [illegible]
[illegible] لا كفارة عليه [illegible] وهو [illegible] ما في فيه بقلبه [illegible] حلقه [illegible] **الخامس**
ترك ايصال الشيء الى المعدة سواء وصل لها من اذن او عين او انف او من غيرها من طلوع الفجر
الى الغروب ولم يكتف عن ترك الايصال الى المعدة بترك الاكل والشرب لتدخل الحقنة كما تقدم عن التو
ضيح والحاصل ان الايصال الى الحلق مبطل للصوم وان لم يصل الى المعدة وان الايصال الى المعدة مبطل
للصوم ايضا وان لم يمر على الحلق بل دخل من الدبر [illegible] الحقنة اذ الكلام [illegible]
[illegible] كالفتائل [illegible] في الاحليل [illegible] المعدة [illegible] حيث [illegible]
عليه ومن المدونة [illegible] الحقنة للصائم [illegible] احتقن في مرض [illegible] فليقض ولا
كفارة **وسئل مالك** عن الفتائل تجعل للحقنة قال ارى ذلك خفيفا ولا شيء عليه قال ابن
القاسم وان قطر الصائم في احليله دهنا فلا شيء عليه وهو اخف من الحقنة انتهى وقد
بحث في التوضيح مع ابن الحاجب في ترك الوطء وما عطف عليه مما يطلب تركه والامساك
عنه شرطا وانما هو ركن [illegible] وقد تسامح في اطلاقه الشرط على الركن
اذ لا معنى للصوم الا الامساك عن ذلك وتركه [illegible] خارج [illegible] الماهية فان الشرط
خارج عن الماهية وكلام الناظم سالم من هذا البحث لكونه جعلها اركانا [illegible] فعل
ابن الحاجب **فرع** اختلف في الصائم يصل الى جوفه شيء مما لا يستعمل في الغذاء [illegible]
هل يكون [illegible] الغذاء في القضاء في المشهور [illegible] والكفارة في العمد وهو قول ابن الماجشون
او لا شيء عليه لكونه من غير جنس الغذاء [illegible] ونقله في الجواهر عن
بعض المتاخرين **فرع** [illegible] من اكتحل [illegible] الكحل في جوفه
[illegible] المشهور ومن علم من عادته ان الكحل ونحوه لا يصل الى حلقه فلا شيء عليه قال اللخمي
[illegible] قال الشيخ ابو الحسن [illegible] هذا اصل في كل ما يصل الى
[illegible] وقال في تهذيب الطالب عن السليمانية [illegible]
[illegible] في حلقه [illegible]
[illegible] قال ابو محمد [illegible] عن ابن لبابة انه قال [illegible] المستنكح [illegible]
لم [illegible] في بعض شراح المدونة [illegible] عن السليمانية من الفقهاء [illegible]
[illegible] الا ابن الحاجب [illegible]

هو [illegible] جمع معدة وهي التي [illegible] الاكل والشرب [illegible] الاول [illegible] الى [illegible] لا [illegible] الصغير

دهن الرأس اي فلا يقضي وقيل ان كان يستطعم طعمه ابن عبد السلام الخلاف خلاف في حال
قال في التوضيح لم ار القول وفرع عياض في قواعده دهن الرأس من المكروهات فقال القباب
يجوز على المشهور ان يجعل في رأسه حناء او غيره اذا علم بوصوله لحلقه وذكر على قول
رب مذهبا وعليه مشى في القواعد وقال السند لو حك اسفل رجليه بالحنظل فوجد طعمه
في فمه او قبض بيده على الثلج فوجد برده في جوفه فلا شيء عليه انتهى واما المشموم
الطيب الذي يجد فنقل صاحب المعيار عن الامام ابي القاسم العقباني انه قال للمالكية من يقول فيه
بالافطار والقضاء في مذهبنا اهل العلم فرع لا قضاء ولا كفارة في دهن الجائفة وهي
الجراح التي تصل الى الجوف لان ذلك لا يصل الى موضع الطعام والشراب ولو وصلت اليه لمات
صاحبها من ساعته فرع قال ابن الحاجب والمشهور لا قضاء في فلقة من الطعام بين الاسنان
تبتلع وقابل المشهور القضاء لاشهب وقيد الشيخ ابو محمد قول اشهب بوجوب القضاء
بما اذا امكنه طرحها واما لو ابتلعها غلبة فلا شيء عليه وقال اللخمي واختلف في غير
المغلوب فقيل ان كان ساهيا فعليه القضاء وان كان متعمدا فعليه القضاء والكفارة
وان كان جاهلا اساء ولا شيء عليه وقيل ان كانت بين اسنانه فلا شيء عليه ساهيا
او عامدا او جاهلا وان تناولها من الارض كانت كسائر الطعام يقضي في السهو ويقضي
ويكفر في العمد والجهل خليل ولا ينبغي ان يختلف اذا اخذها من الارض فهذا قال ابن
الحاجب بين اسنانه فرع والمضمضة لوضوء او عطش او حر فيسبق الماء الى حلقه فيها
القضاء وان تعمد فالقضاء والكفارة وسواك مباح كل النهار خلافا للشافعي في اجا
زته له قبل الزوال وبعده والمشهور الجواز لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه البخاري ومسلم وانما يجوز بما لا يتحلل
منه شيء قال ابن حبيب وكره الاستياك بالرطب الذي له طعم لانه لا يخلو ان يصل منه
منه الباجي وان تقتضيه قول مالك واصحابه انه يكره الاستياك بالجوز الذي
تحلل وطعمه الى حلقه فكالمضمضة في عدم القضاء والكفارة وفي النذر والمتشبهات
القضاء فقط وهذا في الجنب بالجوز انتهى هو اشد من غيرها حتى حكي عن ابن لبابة
او غيره انه ان استاك بالجوز في رمضان نهارا لزمه القضاء والكفارة وان استاك به ليلا
فاصبح على فيه فعليه القضاء فقط وفي النسخة الكبرى من نوازل ابن الحاج ما حاصله ان الا
ستياك باصول الجوز لا يجوز لانه جلد ومن استاك به في ليل رمضان فعليه القضاء قال الشيخ
ابن غازي ومن الغريب ما كتب لي به شيخنا ابو عبد الله القوري ان شيخه ابا محمد عبد الله العبدوسي
اخبره ان من تسحر بالتين المسمى بالكرموس فاصبح صبغه على فيه فهو كمن استاك بالجوز
ليلا انتهى فرع قال ابن يونس قال ابن حبيب القيء والقلس اذا خرجا عن صاحبه الى
رجع

رجع الى حلقه بعد فصله قبل وصوله فلا شيء عليه فان رجع بعد وصوله مغلوبا او غير مغلوب و
هو ناس فقد اختلف فيه قول مالك رأى في التوضيح عن اللخمي والصواب ان [illegible]
[illegible] وابتلعه فعليه القضاء وان لم يبلغ موضعا يقدر على طرحه فلا شيء عليه التوضيح
ومقتضى كلامه فيجعل البلغم كالقلس ان يقضي واما الكفارة فلا فرع والبلغم
اذا وصل ولو وصوله الى طرف لسانه او الى موضع يمكن طرحه منه قال ابن حبيب هو كالبلغ
عليه القضاء والكفارة في عمده لانه طعام وشراب ومخرجه من الصدر ويقضي في سهوه وان رده من بعد لهواته
من موضع يمكن طرحه منه فلا شيء فيه قاله ابن الماجشون وقال مالك ان يبلغ الفلس
فلا قضاء عليه وقال ابن القاسم وهذا يقتضي انه لا كفارة في عمده فرع واما البلغم فقال اللخمي لا شيء فيه اذا
نزل الى الحلق ولو كان قادرا على طرحه وكلام اللخمي يعلم انه ما لم يصل الى اللهوات غير مختلف فيه وان كان
قادرا على طرحه واختلف اذا وصل الى اللهوات ثم عاد فقال ابن حبيب اساء ولا شيء عليه وقال ابن
يونس قال ابن حبيب من ابتلع نخامة من بين لهواته او من بعد وصولها الى طرف لسانه فلا شيء عليه وقد
اساء لان النخامة ليست بطعام ولا شراب ومخرجها من الراس القباب بعض من لم يقف على هذا
عارض في صوم اخراج البلغم فمهما قدر عليه فلعله بذلك مشقة لنكرر عليه قوله والعقل
في اوله شرطا الوجوب ويعني بالفرق اخبر ان العقل في اول اليوم اي عند طلوع الفجر شرط في وجوب
الصيام وفي صحة فعله كما صرح به ابن بشير واذا كان كذلك فلزم من عدم العقل حينئذ عدم وجوب
الصيام وعدم صحته وعليه فمن فقد العقل عند طلوع الفجر وجب عليه القضاء لان فقدان العقل
تارة يكون في جميع النهار وتارة في بعضه ولكن يلزم ذلك ان شاء الله واعلم ان الناظم لما فرغ من الواجب
شرع في الشروط والشأن تقديم الشروط على الواجب لان ضبط الحكم يستعمل من هذا وشروط
وجوب الصوم بصحته الاسلام والعقل والبلوغ والصحة والاقامة والنقاء من دم الحيض والنفاس
ولم يذكر الناظم منها الا العقل فاما اسقاطه الاسلام فلعله بناء على خطاب الكفار بالفروع
واما اسقاطه البلوغ فلقوله في مقدمة الكتاب وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ الى
آخره وانما اعاد هنا العقل ليركب عليه وجوب القضاء على ما قرر واما اسقاطه الصحة والا
قامة فيتضمن الناظم بعد هذا في قوله ويباح الفطر لذي سفر قصر وبمرض على اباحة الفطر للمريض
والمسافر دليل على ان الصحة والاقامة شرطان في الوجوب فيكون قضاء المريض والمسافر بامر جديد
واما في الاداء فيكون القضاء بالامر الاول واما اسقاطه النقاء من دم الحيض والنفاس فيعلم
من ذكره الحيض مانعا الا ان كان وجوده مانعا فعدمه شرطها مع ضرب من التسامح والانتظار
البلوغ لا يومر بالصوم غير البالغ اذا كان يطيقه على المشهور لانه مرة في السنة وهو امساك
فقط بخلاف الصلاة فيومر بها لتكررها وكثرة احكامها وروى اشهب انه يومر به كالصلاة
والمشترطة العقل قال الناظم وليقض ما فوته بفقدان العقل اما ان يكون بجنون او باغماء

او بنوم فان كان بجنون فقال مالك في المدونة ... وهو جنون مطبق سنين [illegible]

فليقض صوم تلك السنين ولا يقضي الصلاة قال الحطاب وفي ابن الحاجب ما معناه ومن بلغ عاقلا

[illegible] وقلت سنوا اطباقه فالقضاء اتفاقا بخلاف الصلاة فانه لا يقضيها واما من بلغ عاقلا [illegible]

سنوا اطباقه او بلغ مجنونا او كثرت سنوا اطباقه او قلت فثلاثة اقوال المشهور القضاء والثاني

السقوط والثالث ان قلت السنون وجب القضاء وان كثرت لم يجب وعلى المشهور فلا فرق [illegible]

ربعة وثمنها هذا قول الناظم وليقض ما فاته هذا حكم فقد العقل بالجنون واما بالنوم فقال

ابن الحاجب ولا اثر للنوم اتفاقا ولو كان جميع النهار لانه سالم العقل [illegible] فلا يشمله

قول الناظم وليقض ما فات والله اعلم واما الاغماء فان كان كل النهار او جله فان كان في اول

النهار فان كان اوله سالما فلا قضاء وان لم يسلم اوله بل عند طلوع الفجر فقولان المشهور

القضاء وهو مذهب المدونة زاد ابن حبيب ولا يؤمر بالكف عن الاكل بقية نهاره وفي سماع اشهب

الاجزاء [illegible] الى القلة وان كان في نصف النهار او جله مع سلامة اوله فمذهب المدونة الاجزاء في

النصف وعدم الاجزاء في الجل فقد تلخص من هذا انه يقضي على المشهور في اربع مسائل من

مسائل الاغماء اذا اغمي عليه جميع النهار او جله سلم اوله او لم يسلم او نصفه او اقله ولم يسلم

اوله في الوجهين ولا يقضي اذا اغمي عليه اقله او نصفه وقد سلم اوله في الوجهين [illegible] قول

الناظم وليقض ما فات اجمالا بالنسبة الى [illegible] بالاغماء والله اعلم **قوله** والحيض منع صوما

وتقضي الفرض به ان تقع :. لما تكلم على الفرائض والشروط شرع في الكلام على الموانع فاخبر ان

الحيض مانع من الصوم يعني سواء كان الصوم واجبا او غير واجب ولذلك ذكر صوما في [illegible]

ان الحائض تقضي الفرض [illegible] من الصوم معه على حذف الموصوف اي الصوم الفرض ان يقع ذلك الحيض

اي ان يقع وجوبه بالصبا [illegible] الحيض ويحتمل ان معنى ان يقع [illegible] بسبب الحيض ويعم من قوله

الفرض [illegible] صوم [illegible] وهو كذلك واعلم ان الحيض اذا انقطع قبل الفجر

فلا حكم له في [illegible] القوم ومنع صحته سواء امكن الغسل او لا اغتسلت او لا وقيل ان اتسع الوقت

للغسل قبل الفجر [illegible] وان لم يتسع [illegible] صومها نقله في الجلاب

عن ابن الماجشون ورواه ابن القاسم واشهب عن مالك وقيل ان اغتسلت قبل الفجر والا [illegible]

الحيض [illegible] سواء طهرت لزمان يمكنها فيه الغسل او لا وهذا القول حكاه ابن شعبان قاله في

الجلاب وقال ابن مسلمة تصوم وتقضي فان شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده فالاحتمال

ان تكون طهرت قبل [illegible] الاحتمال بعد التوضيح قال ابن رشد وهذا بخلاف الصلاة فانه

لا يجب عليها ان تقضي ما شكت في وقته هل كان الطهر فيه او لا وهو بين وان الحيض مانع

من اداء الصلاة وقضائها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر في الوقت مشكوك فيه

وانما في الصوم فانما يمنع من الاداء خاصة ولا يمنع من القضاء فلهذا وجب عليها قضاء الصوم

دون العلا

دون الصلاة انتهى **قوله** لا يجب عليها ان تقضي ما شكت في وقته [illegible]

وكره اللمس وفكر سلما   دأبا من المذي والا حرما

اخبر انه يكره للصائم اللمس والفكر اذا سلما دأبا اي ان علم السلامة من خروج المذي واحرى المني وان لم يسلما دأبا فذلك

حرام عليه ولا خصوصية للمس والفكر بهذا الحكم بل وكذا الحكم غيرهما من مقدمات الجماع من النظر والقبلة

والمباشرة والملاعبة والفرق بين اللمس والمباشرة ان اللمس باليد والمباشرة بالجسد التوضيح الحكم يختلف في

مبادي الجماع على اقسام ثلاثة ان كان يعلم من نفسه السلامة من المني والمذي لم تحرم [illegible] هو ذلك

في المشهور وجعلوا مراتب الكراهة تتفاوت بالاشدية على نحو ما رتبها اولا يعني ابن الحاجب المبادي فا

خفها الفكر ثم النظر ثم القبلة ثم المباشرة ثم الملاعبة وان كان يعلم من نفسه عدم السلامة من المني

والمذي حرم وان شك في السلامة فقولان الظاهر منهما التحريم احتياطا للعبادة وقيل لا يحرم

لان الاباحة هي الاصل اللخمي وان كان يسلم مرة ولا يسلم اخرى حرمت [illegible] هذه الصور [illegible] الناظم قوله دأبا

فقوله سلما دأبا من المذي اي كان دأبا صاحبه او دأبا علمه وعادته ان يسلم من خروج المذي [illegible]

الصورة الاولى في التوضيح المشار اليها بقوله فان كان يعلم من نفسه السلامة [illegible] ويشمل قوله والا حرما

[illegible] الاخيرتين وهما ما اذا علم عدم السلامة وما اذا شك فيها ومن جملة الشك [illegible] اذا كان يسلم مرة ولا

يسلم اخرى [illegible] والله اعلم هذا حكم الاقدام على المقدمات ابتداء وقد علمت من [illegible] ابن

الحاجب [illegible] خمسة [illegible]

[illegible] صورة من ضرب خمسة [illegible] ثلاث [illegible]

مع الاستدامة او ابتداء من غير استدامة فالمجموع ثلاثون صورة [illegible]

القضاء [illegible] الاستدامة وعدمها [illegible]

معلقا في بعضها وسقوطها معا في بعضها انظر ابن الحاجب والتوضيح

وكرهوا ذوق كقدر وهذر   غالب في او ذباب مغتفر

غبار صانع وطرق وسواك   يابس اصباح جنابة كذاك

اخبر ان اهل المذهب كرهوا للصائم ذوق القدر من الملح وكذا نحو القدر كذوق العسل ومضغ العلك ومضغ الطعام

للصبي [illegible] الكلام [illegible] لغير منفعة وهو معطوف على ذوق

عليه [illegible] ثم اخبر ان القيء الخارج من الصائم غلبة والذباب الداخل فيه كذلك [illegible]

لا يوجب عليه قضاء ولا غيره وان غبار الصنعة كغبار الدقيق لطحانه وكذا غبار الكيل [illegible]

[illegible] والاصباح بالجنابة بحيث لم يغتسل الا بعد طلوع الفجر [illegible]

في الاغتسال [illegible] دون العذر [illegible] في المدونة [illegible]

قال ابن حبيب ولا شيء عليه وان دخل جوفه شيء منه فعليه القضاء [illegible]

المرأة [illegible] جاز [illegible] لها ان كانت ضعيفة [illegible]

عن الكلام الغير منفعة فيه الرسالة وينبغي للصائم ان يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من
شهر رمضان ما عظم الله سبحانه قال بعض شراحها حفظ اللسان والجوارح من كل منهي عنه وا
جب في رمضان وغيره وفي رمضان آكد لان المعصية تغلظ بالزمان والمكان والمعصية في رمضان او
في مكة اعظم اثما منها في غيرها قلت فلذلك هو للصائم كف الكلام المباح سد الذريعة الوقوع
في المحرم قال بعض العارفين

لا تجعلن رمضان شهر فكاهة ... تلهيك فيه من القبيح فنونه
واعلم بانك لا تنال قبوله ... حتى تكون تصومه وتصونه

وقال آخر

اذا لم يكن في السمع مني تصاون ... وفي بصري غض وفي منطقي صمت
فحظي اذن من صومي الجوع والظما ... وان قلت اني صمت يوما فما صمت

واما اغتفار غالب القيء ففي ابن الحاجب والقيء الضروري كالعدم وفي التلقين لا يفسد الصوم ذرع
القيء ولا حجامة ولا ركوب ما ثم لا يخرج عن اعتقاد وجوبه ومضيه على نيته وامساكه كالقيئة
والفوز وقد تقدم بعض الكلام في القيء عند قول الناظم فرض الصيام نية الابيات الاربعة واما
اغتفار غالب الذباب ففي المدونة قال مالك في الصائم يدخل حلقه الذباب لا شيء عليه واما
اغتفار غبار القلائع والطريق ففي الذخيرة لا قضاء في غبار الدقيق لصانعه لغيره وهو قول ابن
الماجشون الجلاب من دخل حلقه غبار الدقيق او غبار الطريق فلا شيء عليه قال الشيخ ابو
محمد ينبغي لا شيء عليه في غبار كيل القمح ولا بأس للناس من هذا ابن الحاجب وغبار الجباسين
دونه ابن يونس غبار الدقيق لانه يغلب واما اغتفار الاستياك باليابس الذي لا يتحلل فقال ابن الحاجب
والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء وكره مالك الرطب لما يتحلل فان تحلل ووصل الى حلقه
فكالمضمضة ان غلبه كان عليه القضاء وان تعمد ذلك كان عليه القضاء والكفارة واما الاصباح
بالجنابة ففي الصحيح عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وكان ابو هريرة يقول من اصبح جنبا
افطر ذلك اليوم ثم بلغه الحديث السابق فقال لا علم لي وانما اخبرنيه مخبر قال الشيخ ولم
يختلف العلماء في صيام الجنب انه يجزيه وهو كمن طهر على غير وضوء قال وقد افلح من كان جنبا
لم يفسد صومه

ونية تكفي لما تتابعه ... يجب الا ان نفى مانعه

اخبر ان ما يجب تتابعه من الصيام كرمضان بالنسبة للحاضر الصحيح والشهرين كفارة القتل
وكفارة تعمد فطر رمضان ونحوهما تكفيه نية واحدة في اوله لجميعه الا ان ينفي وجوب التتابع
مانع لذلك الوجوب من مرض او سفر او حيض فلا بد من تجديدها بعد زوال مانعه لوجوب التتابع وفي
وجوب التتابع بعد زوال وجود التتابع غير الواجب كما في حق المسافر ان صام بسفره ولم يفطر
والمريض اذا لم يتخلف الصوم فلا بد لهما من تجديد النية كل ليلة وان لم يفطر احتياطا والمرض

والشيخ

والشيخ لان تتابع صيامهما حينئذ غير واجب وهو قول مالك في العتبية ويحتمل ان ينظر
في المبسوط فلا يحتاج لتجديدها ويصوم مع عدم التتابع وانقطاعه كالحائض و
للمسافر والمريض اذا اصبح انه اراد الصوم فلا بد لهما من تجديدها انقطاع ان كان
بعد ان صح المسافر وصح المريض كفتهما نية واحدة لبقية الصوم وان كان صوم المسافر في
السفر وصوم المريض في المرض فلا بد لهما من التجديد كل ليلة حتى ينقضي السبب الذي نفى
وجوب التتابع وهو المرض والسفر كما تقدم نقله عن العتبية وهذا التفصيل جار في
رمضان مطلقا وفي الكفارات الواجب تتابعها باعتبار المرض اذا اصبح له واما باعتبار السفر
فلا لانه اذا اصبح له انقطع تتابعه واستانف الصوم من اوله كما يأتي فلا يتصور فيه تجديد
النية لبقية الصوم وانظر اذا اسلم في صيام الكفارات ولم يصبه سفر او مرض وقطع
الصوم هل يجب عليه تجديد النية كل ليلة كما في رمضان على قول مالك في العتبية وهو ظاهر
كلامه في البيان وظاهر ابن الحاجب كما يأتي او لا في العتبية قال مالك لا يحتاج في الصيام
في الشهر الذي بينته في صيام رمضان الشهر ونحو ذلك بصيام رمضان يعني رمضان لا يحتاج فيه
لتجديدها كل ليلة في السفر والمرض مثله من باب لا فارق انظر ذلك وفهم من قوله لما يجب
تتابعه ان الصوم الذي لا يجب تتابعه كقضاء رمضان وصيام كفارة اليمين لا تكفيه نية واحدة
بل لا بد من تجديدها له كل ليلة وهو كذلك ابن الحاجب والمشهور الاكتفاء بها اول
ليلة من رمضان لجميعه التوضيح قال في البيان وحكى ابن عبد البر عن مالك وجوب النية
في كل ليلة وهو شذوذ في المذهب ثم قال في التوضيح وروي في المشهور ان الشهر كله
عبادة واحدة وفي الشاذ ان ايام الشهر عبادات متعددة بدليل ان افساد يوم لا يوجب
افساد ما مضى ثم قال وما ذكره من الاكتفاء بنية واحدة انما هو في حق الحاضر واما
المسافر فلا بد من التبييت كل ليلة قاله في العتبية والمريض يلحق بالمسافر وحكى
بعضهم قولا ثانيا في المسافر بالاكتفاء بنية واحدة ثم قال ابن الحاجب اثر ما تقدم عنه
وكذلك الكفارات ايام التي يجب تتابعها اي مثل رمضان في جميع ما تقدم والله اعلم ثم قال
وان انقطع التتابع بامر جاز فالمشهور تجديدها ويرى ومقابله لا يلزم تجديدها لانها
العرو ليس من انقطع التتابع في حقهما بالكلية فلا يلزمها تجديد النية ومن غيره فلا يلزم
تجديدها التوضيح واعلم ان هذا الكلام انما هو اذا طرأ الحيض بعد ان بيتت اول الشهر
واما من دخل عليها رمضان وهي حائض فلا يجزئ نصحا اول يوم من طهرها دون تبييت
اللخمي وابو عبد الملك ان المتعين لا يفتقر الى نية وانظر اذا افطر متعمدا لغير عذر
هل يلزمه التجديد الحاقا او يجري فيه الخلاف وعبارة ابن بشير ولو افطر في رمضان عامدا
القيام فعل يفتقر الى اعادة التبييت في المذهب قولان انتهى فرع

قال ابن يونس قال في المختصر وكتاب ابن حبيب من شأنه سرد الصيام أو شأنه صوم يوم
بعينه ليس عليه التبييت لكل يوم لأنه القياس إلا على من عوده نفسه صوم يوم بعينه
وعلى من شأنه سرد الصيام التبييت كل ليلة للجواز وهي انتهى ويؤخذ حكم هذا الفرع من
مفهوم قول الناظم لما تتابعه يجب إذ مفهومه أن ما لا يجب تتابعه لا بد من تجديد النية فيه
كل ليلة

ندب تعجيل لفطر رفعه ... كذاك تأخير سحور تبعه

أشار بالبيت إلى قوله في الرسالة ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور والسحور بفتح
السين اسم لما يتسحر به وبالضم اسم للفعل وهو هنا بالضم والأصل فيما ذكر قوله صلى الله
عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور وفي تعجيل الفطر التقوية على
الصلاة وفي التأخير السحور التقوية على الصوم وفي الصحيح تسحروا فإن في السحور بركة وقول
الناظم رفعه صفة لفطر وفاعله للفطر ومفعوله البارز للصوم وكذا جملة تبعه صفة لسحور
وفاعله للصوم ومفعوله البارز للسحور أي ندب تعجيل فطر موصوف بكونه رفع هو الصوم
وندب تأخير سحور موصوف بكونه تبعه الصوم والله أعلم **تنبيه** ما ذكر الناظم من
استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور إنما هو مع تحقق الغروب وتحقق عدم طلوع الفجر أما
مع الشك فلا فقد روى ابن نافع عن مالك إذا غشيتهم الظلمة فلا يفطروا واختلف قوما
بالمغرب ابن حبيب إنما يكره تأخير الفطر استنانا وتدينا فأما لغير ذلك فلا كذلك قال
لي أصحاب مالك وقال في المذهب يستحب تأخير السحور ما لم يدخل الشك في الفجر انتهى **فرع**
من المدونة كره مالك لمن شك في الفجر أن يأكل ابن عرفة فإن أكل فهل يكره أكله قبل أو بعد
مواضع والأول في المدونة يقضي عياض حمل بعض أصحابنا قول مالك يقضي على الاستحسان
وقال أبو عمران بل القضاء واجب عليه ابن يونس لأن الصوم في ذمته بيقين فلا يزول عنه
إلا بيقين ولا كفارة عليه لأنه غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر وفي المدونة ومن أكل في رمضان
ثم شك أن يكون أكل قبل الفجر أو بعده فعليه القضاء ابن يونس أراد إذا لم يتبين له شيء
فإن طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب ألقى ولا قضاء عليه على المنصوص وخرج القضاء
على القول بوجوب إمساك جزء من الليل وفيه قولان فإن طلع وهو يجامع نزع ولا كفارة على
المشهور وفي القضاء قولان فإن شك في الغروب حرم الأكل اتفاقا فإن أكل ولم يتبين فالقضاء
المدونة ومن ظن أن الشمس غربت فأكل في رمضان ثم طلعت فليقض والشبهات الكفارة
هذا المعنى المقتضي ولو كان على شك الفجر على ما ذكر أبو عمران يخففه ولم يكفر على ما ذكر
البغداديون واختلف المشايخ في ترجيح أي القولين ابن رشد فإن تبين أنه أكل بعد الغروب
فنقل الحطاب عن الجزولي أنه لا قضاء عليه ومثله في ... وسلم

من أفطر الفرض قضاه وليزد ... كفارة في رمضان إن عمد

لأكل

لأكل أو شرب فم أو للمني ... ولو بفكر أو لرفض ما نُوي
بلا تأول قريب ويباح ... للضر أو سفر قصر أي مباح

قوله من أفطر الفرض قضاه أخبر أن من أفطر في الفرض من الصوم بأي سبب كان كان فرضه في
رمضان أو غيره كالنذر المضمون الذي لم يعين له زمان فإنه يجب عليه قضاؤه وعبر بالفرض ليشمل
رمضان ولا إشكال في وجوب القضاء على من أفطر فيه أيا ما كان فطره نسيانا أو غلطا
في التقدير كأن يعتقد غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر أو يغلط في الحساب أول الشهر
أو آخره أو عمدا سواء كان من غير العمد واجبا كفطر المريض الذي يخاف على نفسه الهلاك
والحائض أو مباحا كالفطر في السفر أو مندوبا كالمجاهد يخشى من نفسه إن لم يفطر حدثت
له قوة أو حراما ولا إشكال أو جهلا أو كان غلبة كصب طعام أو شراب في حلقه أو مجامعة
امرأة نائمة أو مكرهة وسواء كان فطره بالجماع أو بإخراج المني أو برفع النية
ورفضها نهارا أو بأكل أو شرب فإن كان به فلا فرق بين وصول ذلك للحلق أو المعدة من
منفذ واسع أو ضيق فيجب القضاء في الوجوه كلها ويشمل غير رمضان كالصوم المنذور ثم
إن كان هذا المنذور مضمونا أي لم يعين له زمانا كأن يقول لله علي صوم يوم فأصبح يوما
صائما لوفاء نذره ثم أفطر فيه فإنه يجب عليه قضاؤه اتفاقا على أي وجه كان فطره كما تقدم
في فطر رمضان وإن كان معين الزمان كلله علي صوم يوم كذا فأفطر في ذلك اليوم فإن كان فطره
لمرض أو حيض أو نسيانا فإنه لا يقضي على المشهور لأن المتعين شيء معين وقد فات ولابن
القاسم يقضي في النسيان لأنه كالمفرط ... وقال ابن عرفة إنه المشهور ولابن
الماجشون الفرق بين الأيام التي يقصد فطرها كعرفة وعاشوراء فلا يقضيها لأن المقصود
عينها وبين غيرها فيقضيه وإن أفطر في النذر المعين بغير ما ذكر كالسفر أو جهلا أو عمدا لزمه
القضاء اتفاقا نقله ابن هارون وكذا إن أفطر متعمدا فيه عند نحو اللخمي عن المدونة
والله أعلم وإذا علمت هذا ففي إطلاق الناظم وجوب القضاء على من أفطر في الصيام الفرض
إجمال بالنسبة للصوم المنذور المعين الزمان على المشهور لأنه أعم من كثير صور القضاء
فلا طلوع ولا بد من تقييده بغير المنذور المعين وهو رمضان والمنذور غير المعين وبالمنذور
المعين إذا أفطر فيه لغير ما ذكر أما المنذور المعين إذا أفطر فيه لمرض أو حيض فلا قضاء
عليه وكذا إن أفطر فيه لنسيان على ما شهر ابن الحاجب وتبعه عليه الشيخ خليل
فلا قضاء عليه اتفاقا والله أعلم ابن الحاجب ويجب قضاء رمضان في الواجب بالفطر عمدا
واجبا أو مباحا أو حراما أو نسيانا أو غلطا في التقدير فيجب على الحائض والمسافر ونحو
هما وفي الواجب المعين بعذر كمرض ونسيان ثالثها يقضي في النسيان ورابعها يقضي
إن لم يكن للصوم فضيلة والمشهور لا يقضي ابن عرفة يجب قضاء رمضان وواجب الصوم

للمضمون بعضه بأن وجب كان ولو مكرها في المدونة قال ابن القاسم ومن نذر صوم شهر بعينه ثم مرضه
كله لم يقضه وان افطر فيه متعمدا قضى عدد ايامه وقال مالك وان نذر صوم الخميس والاثنين فلا قضاء
بما افطر فيهن من مرض فلا قضاء عليه قال واما السفر فلا ادري ما هو قال ابن القاسم وكان رأيه
يستحب له القضاء فيه ابن عرفة المشهور ان من افطر نسيانا في صوم نذر معين انه يقضي انتهى
والحاصل ان الفطر في الصوم الواجب يوجب القضاء الا ان كان الصوم منذورا معينا وافطر فيه لمرض او
حيض ولا اشكال او نسيانا على ما شهر ابن الحاجب والشيخ خليل دون ما شهر ابن عرفة من وجوب
القضاء قوله وليس في عبارة البراذعي معناه انه يراد دليل وجوب القضاء وجوب الكفارة وبالتي
تعسيه هاه البيتين بعد هذه الابيات لان ذلك كل من تعمد في نهار رمضان الجمع كونه مختارا الى
اكل او شرب او لا اخراج مني بجماع او بقبلة او مباشرة بل ولو بفكر او لرفض ما ينافي الصوم
عليه وهو ابن نحالة كونه خاليا عن التاويل القريب [illegible] وعن الجهل لقاطع اكل في النهار
غيرها منه لا ضافته في التعريف الى [illegible] مخرج بوصف العمد الفطر نسيانا فلا كفارة فيه كان
باكل او شرب او جماع على المشهور ابن الحاجب بعد تعداد ما تجب به الكفارة ذاكرا منتهكا
حرمة رمضان فلا كفارة مع النسيان والغلبة والاكراه وقيل الا في نسيان الجماع ابن حبيب الكفارة
وخرج بقيد رمضان تعمد الفطر في غيره فلا تجب به كفارة ابن الحاجب ولا تجب الكفارة في غير رمضان
التوضيح هذا هو المشهور وقال ابن حبيب اذا نذر صوم الدهر ثم اكل متعمدا فعليه الكفارة
كرمضان وخرج بتقييد العمد بالاختيار من عمد لشيء مما ذكر مكرها او غلبة فلا كفارة عليه
ايضا سواء افطر باكل او شرب او جماع على المشهور ابن الحاجب وقيل الا في الاكراه على الجماع ابن حبيب
الكفارة قال في الشبهات واختلف في الرجل المكره على الوطء بغيره [illegible] ووقف عليه
الكفارة وهو قول عبد الملك والكثير اقوال الاصحاب انه لا كفارة عليه ولا خلاف ان عليه القضاء وا
ختلف في حده والاكثر على وجوبه عليه انتهى واختلف في الزوج اذا جامع هل تجب الكفارة
على من على الاكراه اولا التوضيح والاقرب السقوط لانه متسبب والمكره مباشر انتهى فتكلم
في الشبهات على المكره بالفتح وفي التوضيح على المكره بالكسر فتكلم ابن الحاجب عليهما معا
التوضيح ومن الكره [illegible] وصب في حلقه ماء وفي المدونة لا كفارة على الصاب واوجبها ابن
حبيب ثم قال ونقل ابن يونس عن ابن حبيب انه قال اذا جامع زوجته نائمة عليها الكفارة واختلف
في الذي يقبل امرأته مكرهة حتى ينزل فقال القابسي وابن شبلون يكفر عن نفسه فقط وعليها
القضاء وقال الشيخ ابو محمد وحمديس يكفر عنها ورجح مذهب ابن ابي زيد الا انه [illegible]
الحاجب [illegible] وخرج بقيد كون الاكل والشرب بالفم ما يصل الى الحلق من اذن او انف او الى
المعدة بحقنة فلا كفارة في شيء من ذلك ايضا على المشهور خلافا لابي مصعب ابن الحاجب
وتجب الكفارة بما يصل الى الحلق من الفم خاصة ثم قال ولا كفارة فيما يصل من اذن او انف او حقنة

او غيره هذا قول ابي مصعب في الانف والاذن [illegible] الشهر وخرج بتقييد المضاف في قوله
للمني اي لا خراجه خروجه من دون اخراج كالاحتلام فلا كفارة بل ولا قضاء لما تقدم
وكذا هو قول الناظم ولو بفكر وجوب الكفارة باستدامة الفكر [illegible] وفي ابن الحاجب فان امنى
ابتداء فقضى الا ان يكثر التوضيح اي فان امنى من اول الفكر او اراد النظر من غير استدامة فعليه
القضاء فلا كفارة الا ان يكثر ذلك فيلحق القضاء [illegible] وهذا مذهب المدونة
وقال ابن القاسم ان نظر نظرة واحدة متعمدا فانزل كفر [illegible] خلاف المدونة او وافق
[illegible] اذا امل في التعمير النظر ابن الحاجب فان استدام فقضى وكفر الا ان يكون [illegible]
عادته في التلقين قولان التوضيح واما وجوب الكفارة في رفع النية فقال في المدونة قال
مالك من اصبح ينوي الفطر في رمضان فلم ياكل ولم يشرب حتى غابت الشمس او مضى اكثر النهار
فعليه القضاء والكفارة قلت لابن القاسم فان نوى الفطر في رمضان بعد ما اصبح نهاره كله
الا انه لم ياكل ولم يشرب قال لا ادري هل اوجب مالك عليه مع القضاء الكفارة ام لا واحب الي
ان يكفر مع القضاء ومن اصبح ينوي الفطر في رمضان ولم ياكل ولم يشرب ثم نوى الصوم قبل طلوع
الشمس [illegible] الاكل او [illegible] صومه لم يجزه صوم ذلك اليوم وبلغني عن مالك ان عليه القضاء والكفارة
وهو رأيي وقال الشيخ عليه القضاء ولا كفارة عليه انتهى وقد اشتمل كلام المد
ونة هذا على ثلاث مسائل الاولى اصبح بنية الافطار واستمر عليها الثانية بيت الصيام
واصبح عليه ثم نوى الفطر نهارا الثالثة اصبح بنية الافطار ثم نوى الصوم قبل طلوع الشمس
والمسائل الثلاث يشملها قول الناظم او لرفض ما به ودخل في قوله وبل القريب
الفطر [illegible] وقيل بعيد فتجب الكفارة في الوجهين وخرج بعمد من تعمد الفطر
[illegible] فلا كفارة عليه ابن عرفة تجب الكفارة في افساد صوم رمضان انتهاكا
له اي من غير تاويل [illegible] التوضيح فان افطر متعمدا [illegible] بان استند الى سبب
موجود فلا كفارة عليه وان [illegible] تاويله بعيدا [illegible] يستند الى سبب موجود لم
تسقط الكفارة ومثل في ابن الحاجب للقريب باربع مسائل وللبعيد بثلاث مسائل وكلها
في المدونة الاولى من الاربع من افطر ناسيا [illegible] متعمدا [illegible] انه لا كفارة
[illegible] مع علمه [illegible] لا يجوز [illegible] الكفارة الثانية من انقطع حيضها
[illegible] حتى طلع الفجر [illegible]
[illegible]
من الفجر ليلا [illegible]
الصوم [illegible] قبل غروب الشمس [illegible] الرابعة [illegible]
[illegible] المسافر [illegible] هلال شوال

نهب النهار فلا يفطر ولا سقط عنه الكفارة لتأويله ان الهلال لليلة الماضية وجعل
بعض القرويين من تسحر في الفجر وظن ان ذلك اليوم لا يجزيه فاكل متعمدا فلا كفارة عليه
واما مثل التأويل البعيد فالاول منها المرأة اذا جرت لها عادة بالحيض في يوم معين فتصبح فيه
مفطرة قبل ظهوره ثم تحيض بقية ذلك النهار الثاني من حم الربع فيصبح في يوم حمله مفطرا ثم
يحم ذلك اليوم الثالث من راى هلال رمضان فاصبح مفطرا لكونه لم تقبل شهادته ظنا ان حكم
رمضان لا يتبعض في حق المكلف والحق ابن القاسم بهذا القسم التأويل القريب من احتجم وظن ان
الحجامة تفطر الحاجم وقال اصبغ هو تأويل بعيد وظن ابن حبيب فيه وفي المغتاب بعيد
ذلك الكفارة انتهى وذكر في شرط الكفارة السلامة من الجهل حتى لو ان من العجم عمدا جاهلا
فانه لا كفارة عليه قال اللخمي ومعروف المذهب ان حكم الجاهل كالمتأول قريبا فلو جامع في
حديث الاسلام لكنه قصر الصوم على منع الغذاء قال وعلة المذهب لا انتهاك لمن جاء
مستفتيا صدوقا لا كفارة ومن ظهر عليه صدق فيه يتشبه ولزمته فيه لا يشبه انتهى والابن
ذكر في فرع **الاول** قال ابن الحاجب والواجب قضاء رمضان على الفور اتفاقا فان اخره الى رمضان ثان
عن عذر بالفدية اتفاقا فلو مرض او سافر عند تعين القضاء ففي الفدية قولان التوضيح ومراده
بتعين القضاء اذا لم يبق لرمضان الاخر الا عدة ما عليه فمرض او سافر حينئذ والقولان مبنيان على انه هل
يعذر بهذا او هو تفريط لانه في التأخير مفرط واختلف في صفة الفدية التي تلزم من الفدية على مذهب الناس
مذهب النساء حيث العذر انه من امكنه ذلك في شعبان قبل دخول رمضان فلم يفعله حتى سافر
فيه او مرض او بعضه فلا تلزمه فدية فيه يسافر فيه او مرض ولو كان صح قبل من الشهر
يحسبها مقيما او ذهب بعضهم الى مراعاة ذلك في شوال بعد رمضان الذي افطر فيه فمتى مضى عليه
منه وهو صحيح مقيم عدة ما افطر ولم يصم حتى دخل عليه رمضان اخر وجبت عليه الفدية ولو كان
في بقية العام لا يقدر على الصوم وهذا المذهب اسعد بظاهر الكتاب انتهى وهذا القول
الثاني كالصريح في كون قضاء رمضان واجبا على الفور وبه صرح ابن عرفة فانها في كون
القضاء على الفور او التراخي لبقاء قدره قبل تاليه بشرط السلامة او مطلقا
ثلاثة اقوال انتهى فحكاية ابن الحاجب الاتفاق نظر ثم قال ابن الحاجب وفيها
لو تمادى به المرض او السفر فلا اطعام **العلاء** قال سند اذا امكنه القضاء فلم يقض
حتى مات فالمذهب انه لا اطعام عليه في ذلك **الثالث** قال في التوضيح استحب
تقديم القضاء قاله اشهب واختلف في الموكد من نافلة الصيام كعاشوراء
هل المستحب ان يقضي فيه رمضان ويكره ان يصومه تطوعا وهو قوله في العتبية
او المستحب ان يصومه تطوعا وهو قوله في سماع ابن وهب او هو مخير ثلاثة
اقوال حكاها في البيان اصلها من ذلك من تطوع الصيام فالمنصوص كراهة فعله

قبل

من قضاء ... قال ابن يونس لعادة من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه
رمضان فيجعل لكل مسكين ... مدا ... ان ... وصوب ابن يونس
ان ... الكفارة ... والكلام ... لا يجزئ ان يطعم امدادا
لمسكين واحد ولكن مع الكفارة بعد ... **الخامس** في وقت وجوب الفدية فقال
... عن ما يحضر في القضاء او بعده وهو مذهب الكتاب لتنوع لجانب النسك
والثاني ابن حبيب والمستحب فيه كلما افطر يوما اطعم مسكينا ومن قدم الاطعام
على القضاء او اخره او فرقه او جمعه اجزأه والقول الثاني لاشهب انه عند تعذر القضاء
بان لم يبق من شعبان الا ما عليه وهو قال اشهب في المجموعة ومن عجل الكفارة
التفريط قبل دخول رمضان الثاني ثم لم يصم حتى دخل رمضان الثاني لم يجزه ما كفر قبل
وجوبه فان كان عليه عشرون يوما فلما بقي لرمضان الثاني عشرة ايام كفر عن عشرين
يوما لم يجزه منها الا عشرة وشبهه اشهب بالمتمتع يصوم قبل الاحرام بالحج
ابن عطاء الله وهو بين لانه اخرج الشيء قبل وجوبه وقبل جريان سببه وجوبه انتهى
فتلخص من هذا ان في تقديم القضاء وبعده على قولين وقبله بعد الوجوب وذلك عند
تعذر القضاء بضيق الزمان على قول والعذر على **السادس** قال ابن بشير من افطر
في رمضان ايام ما فلا خلاف انه لا يجب عليه الا عدد ما افطر فان افطر جميع الشهر وابتدأ
القضاء في اول الشهر او في اثنائه شهرا فلا يجب عليه الا عدد الايام فان ابتدأ القضاء في
شهر وعول على المتابعة من اوله فان كان كعدد الايام فلا شك في الاجزاء وان كان
هذا الثاني كاملا يجب عليه صيام جميعه وان كان انقص فهل يكتفي به في المذهب
قولان **السابع** يصح قضاء رمضان في كل وقت الا في يوم العيد وايام الاضحى الثلاثة
والا في رمضان لمن لم يجب عليه صومه لسفر فلا يقضي فيه رمضان الفائت قال ابن الحاجب
وكل زمان يجب صومه وفطره وليس من رمضان فيصح القضاء بخلاف العيدين التوضيح
مراده بالتعميم صحة الصوم والفطر شرعا الا ما يقتضي النساء لا التطوع فيه
لصوم منذور واحترز بقوله وليس من رمضان من المسافر في رمضان فانه يصح
في صومه وفطره بالنسبة اليه لكن لا يصح ان يقضي فيه فوائت رمضان الا قبل ذلك
وقوله بخلاف العيدين اي لا يصح صومهما ولا يقضي فيهما وهو زياد كما قال ابن
الحاجب ولو نوى القضاء من رمضان عن رمضان فثالثها لا يجزئ عن واحد منهما والاولان
تحتملهما المدونة لان فيها وعليه قضاء الاخر فجاء بكسر الخاء وفتحها **الثامن**
من كان عليه يوم من رمضان فاصبح صائما ليقضيه ثم تبين له انه كان قضاه فقال
ابن القاسم يجب عليه اتمامه ابن شبلون وان ابن زرب فان افطر فعليه قضاؤه وقال

وقال الشهاب ان قطع بلا شيء عليه **العاشر** [illegible] عليه ان [illegible]

[illegible] علة ولغيرها من الفرع او الشلجم او وجع [illegible]

والقلم جميعا والكفارة ثابتة بعد ذلك وتقطعه [illegible] فتسقطيه [illegible]

فقال مالك في المبسوط لا عقوبة عليه ولو عوقب [illegible] من الوجع [illegible]

ما ذكر في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاف السائل [illegible]

فيما سماعك شاهد الاتي ثالثها قال في المدونة يجاف **العاشر** قال [illegible]

علمت حاجة زوجها لم تصم الا باذنه وان علمت عدمها جاز باذن ابن عرفة الا قرب [illegible]

جهلته لانه الا قال ابن بشير ومثل الزوجة في هذا السيد في جواريه ولو دم من ابن يونس ان الشبه

بالتاويل فلو وجهل يقطعها عليها **قوله** ويباح لعذر او سفر قصر اي مباح الفطر اي

الفطر يباح ويجوز للمكلف الاحرام بين نضر بالحفة بسبب الصيام او لسفر قصر فيه الصلاة و

هو السفر الطويل المباح اما اباحة الفطر لعذر فلانما ذلك اذا خاف بالتمادي او زيادته او حدوث

مرض او خراما لكان الصوم يؤدي الى التلف او الاذى الشديد فانه يحرم ويجب عليه الفطر وقول

الناظم ويباح لعذر اما ان يقصد بما اراد تخفيف الاذى الشديد او التلف او انه اراد الاباحة العامة

وهو جواز الاقدام على الفعل ان شاملة للواجب وما السنوسي ظاهر كلام ابن الحاجب ويجوز الفطر

بالمرض ان خاف بتماديه او زيادته او حدوث مرض واخراما اذا ادى الى التلف او الاذى الشديد

وجب انتهى وقال الشهاب في مريض لو تكلف الصوم لقدر او الصلاة قائما لقدر الا انه بمشقة

وتعب فليفطر ويصلي جالسا ودين الله يسر انتهى من ابن يونس **المواق** وكانه لا معارض لهذا

قال وقال اللخمي صوم ذي المرض لم يشق واجب وان شق وخاف طوله او حدوث

اخر منع وان صام اجزاه وقال ابن بشير يحرم الصوم مع المرض اذا ادى الى التلف او الى الاذى الشديد

فرع قال اللخمي صوم الحامل ان لم يشق واجب وان خيف منه حدوث علة عليها او على ولدها

منع وان كان الصوم يجهدها ويشق عليها ولا تخشى ان تصير ما تخشيه من ذلك كانت بالخيار

بين الصوم والفطر والذي رجع اليه في المدونة انها ان افطرت لشيء من هذه الوجوه التي يكون

لها ان تفطر لاجلها كان عليها القضاء دون اطعام لانها مريضة **المواق** انظر مساق

كلام الفقهاء ان هذا بالنسبة لمرضها في ذاتها يبقى النظر اذا اصبحت حاملة وهي

صحيحة وشمت رائحة بقية والعادة تشهد ان تخطر ان لم تطعم انه كالمضطر في الفصة

وقد سئلت عنها قديما وانا بالبلد زين فانظره وفي نوازل ابن رشد ان للعالم ان يجعل في

خرسه لو بان يسكن وجعه ويجب عليه ان يفضي ذلك اليوم **فرع** قال اللخمي المرضع

ان كان الرضاع غير مضر بها ولا بولدها او كان مضرا بها وهنا لك مال يستاجر منه هو للاب او للام

او للولد والولد يقبل غيرها لزمها الصيام وان كان مضرا بها تخاف على نفسها او على ولدها

والولد

والولد لا يقبل غيرها او يقبل غيرها ولا يوجد من يستاجر او يوجد ولا يوجد ما

يستاجر منه لزمها الا فطار وان كان يجهدها الصوم ولا تخاف على نفسها ولا على ولدها

الولد لا يقبل غيرها كانت بالخيار بين الصوم والافطار قال في المدونة ومتى افطرت

هذه الوجوه التي ذكرناها افضت واطعمت وقال في المختصر لا اطعام عليها وهو احسن فيما

على المريض والمسافر والحامل والمرضع لانها اعذر من المسافر التوضيح والاجرة من مال الابن

ان كان له مال الرضاع بمنزلة النفقة فان لم يكن له مال فمن مال الاب فان لم يكن لها الا الرضاع فكان

الاطعام فان سقط عن الام لمانع جعله في من ماله كطعامه واليه ذهب اللخمي وقال انه

التونسي وقال ابن الماجشون او يبر الى انه لا ان الرضاع عليها اذا لم تكن ملية وهي قادرة تحمل

رضاعه واليه ذهبا سند الشيخ **فرع** ابن الحاجب والكبير لا يطيق الصيام كالمريض ولا

فدية على المشهور وقوله كالمريض في جواز الافطار ووجوبه وصرح في التوضيح بان المشهور

ما استحباب الفدية والشاذ وجوبها خلاف ما يقتضيه لفظ ابن الحاجب وفي الرسالة

ويستحب للشيخ الكبير اذا افطر ان يطعم ثم قال في التوضيح **فرع** وهل على المتعطش

اطعام روى ابن نافع وابن وهب لا اطعام عليه واجاب ابن حبيب يستحب له الاطعام وهذا

اذا كان لا يقدر على القضاء في وقت من الاوقات وان قدر على القضاء فقضى يسير ولا اطعام

عليه وكذلك الشيخ اذا قدر على القضاء فقضى ولا اطعام عليه وقد تحصل مما تقدم ان

الفدية ثلاثة اسباب تاخير القضاء عن وقته مع الامكان وذلك في صوم من كان عليه قضاء

رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر وفوات فضيلة الوقت وذلك في صوم الحامل والمرضع

على القول بالطعام والعجز عن الصوم فيكون الاطعام بدلا منه وذلك في صوم الكبير والمتعطش

واما اباحة الفطر للسفر فقال في المدونة قال مالك من سافر سفرا مباحا تقصر فيه

الصلاة فان شاء افطر وان شاء صام والصوم احب الي قال في المختصر وان قدم بلده

نهارا يقيم بها اليوم واليومين فليفطر حتى ينوي اقامة اربعة ايام فيلزمه كما لزمه

الصلاة انتهى وبجواز الفطر للسفر شروط احدها كون السفر سفرا تقصر فيه الصلاة

اي مباحا مسيرة اربعة برد كما في الذهاب لا ملفقة بين الذهاب والاياب نفوز دفعة

كما تقدم في تقصير الصلاة وقد صرح الناظم بهذا الشرط في قوله او سفر قصر اذ الاحالة

على سفر القصر تقتضي ذلك وان لم تتقدم كما الناظم لما تكلم على نية التقصير لاتكاله

على شهرتها في كتب الفقه وقوله اي مباح تكميل للبيت مستغنى عنه اذ يفاد من سفر

القصر الاحالة على المسافة وفقط المتقدمة في قوله وقصر من سافر اربعة برد فلو زاد

وصف السفر بالاباحة وعلى ما اشترط كون الاربعة بردا في الذهاب فقط لا فيه وفي الاياب

الشرط كونها مقصودة دفعة واحدة فلو نشرها وتبشها المما يبتعد من خارج لامر النظع

شروط الفطر في السفر

الشرط الثاني الشروع في السفر قبل طلوع الفجر فلا يفطر قبل الشروع ولا بعد الشروع ان كان
خـ روجه بعد طلوع الفجر الباجي من سافر قبل الفجر فلا خلاف انه يجوز له الفطر لان وقت
انعقاد الصوم كان مسافرا فكان له الفطر ومن المدونة قال مالك ان اصبح في حضر صائما في رمضان
وهو يريد سفرا فلا يفطر ذلك اليوم قبل خروجه ولا بعد خروجه لا ان كان افطر قبل خروجه
وجبت عليه الكفارة قاله في المختصر وان افطر بعد ان سافر فلزمه القضاء بلا كفارة قاله
في المدونة الشرط الثالث ان لا ينوي الصيام في سفره فان نوى الصوم وهو مسافر لم يجز له الفطر
قال في المدونة قال مالك وان اصبح في السفر صائما في رمضان ثم افطر لغير عذر فعليه القضاء والكفارة
لانه كان في سعة ان يفطر او يصوم فلما صام لم يكن له ان يخرج منه الا بعذر قال مالك وان اصبح
في الحضر صائما متطوعا ثم سافر فافطر او صام في السفر متطوعا ثم افطر فان كان من عذر فلا
قضاء عليه والا فليقض انتهى

وعمده في النفل دون ضر محرم وليقض لا في الغير

لما قدم حكم من افطر في الصوم الواجب ناسيا او متعمدا وهو وجوب القضاء مطلقا وزيادة الكفارة
في العمد بالشروط المتقدمة تكلم هنا على حكم من افطر في صيام التطوع ناسيا او متعمدا فاخبر ان
تعمد الفطر في النفل من الصوم من دون ضر يلحق الصائم محرم وهذا بيان لحكم الفطر في التطوع ابتداء وانما
بعد الوقوع والنزول فانه يجب عليه القضاء والى وجوب القضاء بالامر في قوله وليقض وفهم من قوله
وعمده ومن قوله دون ضر ان الفطر في التطوع اذا كان نسيانا او عمدا لضر يلحق الصائم ليس بمحرم وهو
كذلك ولا قضاء عليه ايضا في هاتين الصورتين كما نبه عليه بقوله لا في الغير اي لا يقضي في غير ما ذكر
وهو النسيان والعمد لضرورة قال ابن الحاجب ويجب القضاء في النفل بالعمد الحرام خاصة فما
خرج بالعمد النسيان وبوصفه بالحرام الفطر بعمد الضرورة فلا قضاء فيهما وقد تقدم قبل قوله
فصل فرائض الوضوء ان عندنا في المذهب سبعا تلزم بالشروع فيها وان من قطعها عمدا
لغير ضرورة لزمته اعادتها ومن جملتها الصوم قال في التوضيح ومن الواضحة قال ابن حبيب
لا ينبغي للصائم ان يفطر لعزيمة او غيرها وقد سئل عن ذلك ابو عمر فقال ان ذلك الذي يلعب
بصيامه وسئل عن ذلك مالك بمشهد الفواقين ولقد قال لي مطرف في الصائم في غير رمضان
يحل بالرجل في منزله فيعزم عليه ان يفطر عنده فقال لا يقبل ذلك وليعزم على نفسه الا يفعل وان
حلف عليه بالطلاق او بالمشي او بالعتق احنثه ولم يفطر الا ان يكون لذلك وجه وكذلك لو حلف
عليه بالله لا حنثه ولم يفطر وكفر الحالف عن يمينه لان الصائم نفسه لو حلف بالله ان يفطر
لرايت الا يفطر وان يكفر الا الوالد والوالدة فاني احب له ان يطيعهما وان لم يحلفا عليه اذا
كان ذلك على وجه الرافة منهما عليه لادامة الصوم وما اشبه ذلك وقال لي مطرف ولقد سمعت
مالكا يقول فيمن يكثر الصوم او يسرده وامرته امه بالفطر قال مالك وقد اخبرني رجل

من اهل

من اهل العلم ان لم اعلمه اتم بالاجر فجعلوا ذلك في الفطر وانتهى ابن غلاب وحرمة
الشيخة بحرمة الوالدين لعطفه على نفسه الا في العمد والا يفعل شيئا الا بامره فطاعتها
عنه فرضا لقوله جل وعلا اوفوا بالعهد السوا اذا علمهم ثم انتهى لفظ التوضيح وفي شفاء
الغليل في شرح قول الشيخ خليل وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت الا لوجه كوالد او
شيخ وان لم يحلفا الاعتبار والاستثناء راجعا لتحريم تعمد الفطر في النفل لا للقضاء اذ
لابد منه والمعنى انه يحرم على المتطوع تعمد الفطر لغير عذر من مرض ونحوه فيجعل العاصي
امره بذلك ويحنث من حلف له عليه ولو كانت يمينه بالطلاق الثلاث الا ان يكون لذلك وجه
كحنانة والديه وامر شيخه انتهى اي فيجوز له الفطر ويقضي كما صرح به القاضي عياض
ثم قال ومنهم من قال معنى الوجه فيه الرواية فهذا ان يكون لذلك وجه ان تكون يمينه بالطلاق
الثلاث فلا يحنثه فلعل الشيخ خليلا اشار بلو لهذا انتهى وعلى جواز الفطر ان حلف له
بالطلاق الثلاث فلا بد من القضاء ايضا والله اعلم ابن رشد في الحديث ما يدل على جواز
الفطر ان اصبح صائما متطوعا والى هذا ذهب ابن عباس وحكاه ابن عمر الجبيرة ويقول
هذا هو الذي يلعب بصومه والى هذا ذهب مالك انتهى **فرع** من لزمه قضاء يوم من رمضان
او لنذر فطره فيه عمدا في غير ضرورة فافطر في ذلك القضاء متعمدا فهل يجب عليه قضاء يومين لانه افسد
هما ولانه لما دخل في القضاء وجب عليه اتمامه او انما يجب عليه قضاء اليوم الاول لانه
الواجب في الاصل والقضاء ليس بمقصود لذاته قولان ابن الحاجب في باب الحج والمشهور لا
قضاء في قضاء رمضان انتهى قال ابن راشد ونبه بقوله والمشهور الخ على ان المشهور
في الحج القضاء التوضيح اختلف اذا افسد قضاء الحج هل يجب عليه ان ياتي بحجتين احداهما
قضاء عن الحج الاول والثانية قضاء عن القضاء المفسد ثانيا وبه قال ابن القاسم بحر منهما
معا او لا يجب او لا يجب عليه الا قضاء واحد لانه الذي جوزنته والقضاء مقصود النعيم وهو
قول ابن وهب وعبد الملك ورجحه عبد الحق الصقلي وغيره كابن هارون ولم يختلف
انه اذا افسد قضاء الصلاة انه ليس عليه الا صلاة واحدة انتهى واما من افطر ناسيا
في قضاء صوم رمضان فانما عليه قضاء اليوم الاصلي فقط كما نقله ... والله اعلم وا
نظر حكم من افطر ناسيا في قضاء النفل هل يقضي اليوم الاول ... فقضاء عليه لان التطوع
لا يبطل بالفطر نسيانا فقط كذلك **فرع** من اصبح صائما ثم افطر فهل يجوز له الفطر
ثانيا ام لا في ذلك تفصيل وذلك ان الصوم اما ان يكون واجبا او تطوعا والواجب اما
متعين الزمان او لا فالاول من الفطر الاول في الوجوه الثلاثة اما ان يكون عمدا او نسيانا فان كان
الصوم واجبا معين الزمان كرمضان والنذر المعين فلا يجوز الفطر فيه ثانيا ... ان
كان ... او امره ناسيا التعيين ... جيد في باب الظهار لما تكلم

على الصيام احد انواع كفارة الظهار وكذا يحرم الفطر فيهما ناسيا ان كان فطره اولا
تعمدا والله اعلم بالنكرة وقد حكى ابن الحاجب قولين في تعدد الكفارة عن اليوم الواحد
في رمضان اذا افطر فيه ثانيا بعد التكفير عن الفطر الاول ثم يقول بتعددها فهو قائل بتحريم
الفطر ثانيا بلا اشكال وان كان الصوم واجبا غير معين الزمان كقضاء رمضان فلم افطر
فيه ناسيا فلا يحرم عليه الفطر ثانيا لانه لا حرمة للزمان ونص عليه ابن الحاجب ايضا في المحل
المذكور وقيل يكره فطره ولعله ولو افطر ثانيا متعمدا انقطع بخلاف اول يوم فانه لا يحرم فطره
ثانيا كقضاء رمضان بخلاف رمضان والنذر المعين وصوم التطوع اشهب وما علمت من افطر اوله
ناسيا فان كان في اول يوم من صيام الكفارة او كان في قضاء رمضان لم يحرم عليه الفطر ثانيا وان
كان في رمضان او النذر المعين او في صوم التطوع حرم عليه الفطر ثانيا وانظر اذا افطر
في قضاء رمضان متعمدا ولعل جواز فطره ثانيا احرى والله اعلم وانظر ايضا حكم النذر المضمون
الذي لم يعين له زمان اذا افطر فيه ناسيا او متعمدا هل هو كقضاء رمضان ام لا وان كان
الصوم تطوعا فان افطر فيه ناسيا حرم عليه الفطر ثانيا لصحة صومه اذ لا يفسد الا
بالفطر عمدا اختيارا كما مر وان افطر اولا متعمدا فهل يجوز له التمادي على الفطر لان الصوم قد
فسد ولا حرمة للزمان كرمضان او يحرم ذلك عليه معاملة له بنقيض مقصوده قال ابن
الحاجب بعد قوله ويجب القضاء في النفل بالعمد الحرام خاصة ما نصه ولو اكل ناسيا حرم
عليه الاكل ثانيا وفي العمد قولان **فرع** قال اللخمي من تسحر في تطوع ثم تبين له ان الفجر قد كان
طلع فان كان بيت الصيام امسك بقية يومه قاله في المدونة ولا قضاء عليه وان كان
نيته من اول الليل ان يقوم فيتسحر ثم يعقد الصيام بعد سحوره كان له ان يفطر بقية يومه ولا
قضاء عليه وكذلك اذا لم ينو الصيام من اول يوم انتهى وانظر قد يستروح من هذا الكلام
ان المتسحر بعد الفجر غلطا كالاكل ناسيا فلذا وجب عليه الامساك ان بيت الصيام وعليه
فمن بيت على قضاء رمضان فتسحر بعد الفجر غلطا لا يجب عليه امساك ذلك اليوم كمن اكل في قضاء
رمضان ناسيا فلا يحرم عليه الفطر ثانيا والله اعلم وقد كشف لي عن حقيقة هاتين المسألتين
ما نصه

ومن تسحر لتغيم في قضا ... قبيل ذا من بعد فجر قد اضا
فالاولى الفطر بلا تحرج ... ان بيته ولا قضاء يلزم
والثاني لا تحل له وقد ... جواز فطره اذا افطر اعمدا
كمفطر ناسيا لزم القضا ... لا يمنع الفطر وكم حجة اتى

ثم بعدما كتبت هذا وقفت على نص المسألة في المدونة اول كتاب الصيام ولفظها ومن
تسحر بعد الفجر وهو لا يعلم بطلوعه او اكل ناسيا لصومه فان كان في قضاء رمضان فلا احب
ان يفطر يومه ذلك لانه افطره وقضاه واجب الا ان [illegible] وبعضه انتهى باختصار لغير محل

الحاجة

الحاجة وهو ... قريب ... انه ... ربح ...
المسألة منصوصة في المدونة وهو ... في النقل في التصويب
في التصويب ... القضاء المذكور ... قضاء اليوم الذي عليه من رمضان ولا اشكال
انه يقضيه سواء افطر فيه ... او امسك كما في المدونة قال رحمه الله

وكفر ان تعمد ... او عتق مؤمن بالاسلام ... وفضل الاطعام ستين ... مد لمسكين من العيش الكثير

اي من وجبت عليه الكفارة بوجه من الوجوه المذكورة قبل يكفر باحد ثلاثة اشياء اما بصوم
شهرين متتابعين واما بعتق مملوك محرر (؟) واتصف بالاسلام واما باطعام
ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم من غالب عيش اهل ذلك
الموضع وهو افضل من الوجهين قبله وان كان المكفر مخيرا بين الثلاثة لا واجدا لها
بعد العجز اما كونها على التخيير فقال في التوضيح هو الذي نص عليه غير واحد انه المعروف
المشهور من مذهبنا قال ولعطاء ابن ... والمعروف من مذهبنا انها على التخيير لا كما
للاولين الاطعام لانه اعم نفعا انتهى ولذا نظر في التوضيح في قول ابن الحاجب والمشهور
انها اطعام ستين مسكينا مدا مدا كاطعام الكفارة دون العتق والصيام وقوله ايضا
مستشهرا لمذا القول وجب ولم يعرفا ملك الا الاطعام لا عتقا ولا صوما حيث شهر
حصرها في الاطعام والمشهور انما هو التخيير كما مر ثم قال ابن الحاجب وقيل على الترتيب
كالظهار اي يكفي بالعتق فان عجز عنه بصوم شهرين متتابعين فان عجز عنه فباطعام
ستين مسكينا ثم قال ابن الحاجب وقيل العتق والصيام للجماع والاطعام لغيره
التوضيح ونقل الباجي عن المتاخرين من الاصحاب انه يراعي في الافضل الاوقات فان كانت
اوقات شدة فالاطعام افضل وان كانت اوقات خصب ورخاء فالعتق افضل انتهى
ابن عرفة باد ... ابن يحيى الامير عبد الرحمن جمع علماء الفقهاء على وطء جاريته له
في رمضان بكفارته بصومه فسكت حاضروه ثم سالوه لم لم يخيره باحد الثلاثة
فقال لو خيرته وطئ كل يوم واعتق فلم ينكروا وتعقب هذا في المهدي بانه مما ظهر
من الشرع الغاؤه وقد اتفق العلماء على ابطاله قال ابن عرفة وتناول تصحيح المعنى
بذلك في الامير فقيرا وما بيده انما هو للمسلمين ولا يرد هذا التعليل المعنى الا ذكر
لانه لا ينافيه والتصريح به موحش المسوا انظر نقل عياض ان الرشيد حنث في يمين
فقال له غير ملك عليك عتق رقبة فقال له مالك عليك صيام ثلاثة ايام فعاد الرشيد
قال له تعلم من لم يجد فاعتقت مقام المعدم قال يا امير المؤمنين كل ما في يدك ليس لك
فعليك صيام ثلاثة ايام انتهى واما تفضيل الاطعام على غيره فقد تقدم عن ابن عطاء

… انه الاولى لانه اعم بعد التوضيح ونحوه من … ان الاطعام بكونه الوارد
في حديث … من قوله … انه لا يجزئ صيام
شهرين … متتابعين ومن قوله … عتق الكافر ومن قوله
مسكين انه لا يجزئ اطعام ثلاثين مدين لكل واحد … عشرين نصف مد لكل واحد
ومن قوله وفي انه لا يجزئ اطعام الغني من الكفارة ومن قوله مد لمسكين انه لا يجزئ اقل
من مد ولا اكثر منه كما تقدم ومن قوله من العيش الكفتي انه لا يجزئ اخراجها من غير القوت
الغالب وهو كذلك في الجميع ولعل الاخير يفيد ان اخرجها مما هو ادون من القوت
الغالب لا العكس فانها تجزيه والله اعلم لقول ابن الحاجب في اطعام الظهار والجنس كالفطرة
الفطر ابن عرفة الشيخ عن اشهب الصوم كالظهار اللخمي والعتق مثله وقول ابن الحاجب
مد مد لكل اطعام الظهار موهم انها بالمد الهاشمي اهـ وليس كذلك فلنقتصر … والاحالة
على كفارة الظهار … ان يذكر هنا بعض ما لا غنى عنه مما يتعلق بكفارة الظهار
مما يشارك صاحبه كفارة الصيام اذ لم يذكر الناظم … النكاح المذكور في اثناء … الظهار
حتى يحال هنا على كفارته في محلها كما فعل … في العبادات والاحكام … وقد
ذلك بلفظ ابن الحاجب … وجلب ما تمس الحاجة اليه من كلام التوضيح … ذلك
ما يختص بكفارة الظهار … قال ابن الحاجب وهو ان الصيام شهرا …
بالاهلة وان صام بغير الهلال تمم الشهر المنكسر ثلاثين من الشهر الثالث ويصوم
الشهر المتوسط بالهلال وتجب نية الكفارة ونية التتابع لان الكفارة والتتابع واجبان
جبلا والواجب لا يبرأ منه بنية واذا انقطع التتابع استأنف لان الله تعالى اشترط التتابع
بقوله فصيام شهرين متتابعين وينقطع التتابع بفطر السفر لانه بسبب اختياره
غالبا بخلاف المرض والحيض فلا ينقطع التتابع لانه غير اختيارين واذا … قضاه
فيقضي ما افطره متصلا بصومه وان لم … ابتداء او المرض … السفر …
اي فينقطع التتابع واختلف هل ينقطع التتابع بالفطر سهوا كمن اكل في يوم …
نسيانا او اشكال او خطأ كمن صام تسعة وخمسين ثم اصبح مفطرا معتقدا انه كمل الصوم
وكمن اعتقد ان الشمس غربت فاكل او الفجر لم يطلع فاكل ثم تبين له خلاف ما اعتقده
على ثلاثة اقوال الاول ينقطع في السهو والخطأ وهو لمالك في الموازية والقول الثاني
لا ينقطع بهما ابن الحاجب وهو المشهور والما عزاه اللخمي وصاحب البيان وغيرهما
لابن عبد الحكم والقول الثالث انه لا ينقطع بالسهو لانه يعرض في كل جزء من اجزاء
الصوم فيعسر التحرز منه بخلاف الخطأ وبعضهم يرى هذا الثالث ظاهر المدونة
ولو افطر سهوا او خطأ ثم افطر ثانيا متعمدا في ذلك اليوم انقطع تتابعه وكذا لو افطر

متعمدا

متعمدا في قضاء ما افطره نسيانا او خطأ على القول بانهما لا يقطعان التتابع او في قضاء
ما افطره لمرض وحيض فانه يبطل صومه من اصله اذ يلزمه في القضاء ما يلزمه في الاداء
بخلاف ما لو افطر او ابتدأ من كفارته ناسيا فانه … في بقية ذلك اليوم لانه
لا حرمة للزمان … صوما صحيحا او قضاء رمضان … الكفارة … هذا
المعنى فان افطر فيه ناسيا لم يجب عليه القضاء ثانيا فلذلك … الفطر … اليوم
الا … والله اعلم وينقطع التتابع بالعمد … ابن الحاجب
لعيد فيحمل على ما اذا ابتدأ في شهر العيد عالما به واما الجاهل فقد اشار اليه بقوله
وفي الجاهل قولان قال في المدونة وان صام ذا القعدة وذا الحجة لظهار عليه او قتل نفس خطأ
لم يجزه الا من فعله بجهالة وظن انه يجزيه فعسى ان يجزيه وما هو بالبين واحب الي ان
يبتدئ عياض ظاهر الجهالة التي عذره بها في المدونة الجهالة بالحكم او الجهالة
بالعدد وتعيين الشهر … وانظر الرابع المبسوط
والمدونة ما يبين ان المراد الثاني لا جهل الحكم انتهى قلت الذي يظهر من قول المدونة وظن
انه يجزيه جهل الحكم لا جهل العدد والله اعلم التوضيح واختلف في تأويل المدونة بالاجزاء
فقال ابو عمر … يقضي ايام النحر التي افطر فيها ويصلها وقال غيره لا يجزيه الا ان يفطر
يوم النحر خاصة ويصوم ايام التشريق … ابن يونس وهو احسن ابن القصار
لان صوم هذه الايام انما هو على الكراهة وقال ابن الكاتب معنى مسألة المدونة انه صام
يوم النحر وايام التشريق … واما لو افطرها لم يجزه … لانه صوم غير
متوال بخلاف ما اذا لم ياكل فيها ونوى صيامها وان كانت لا تجزيه ابن يونس وهو اضعفها
ابن حبيب وان صام شعبان عن ظهاره ثم صام رمضان لفرضه ثم اكمل ظهاره بشوال اجزاه وقال
بعض الشيوخ لا يجزيه لانه تفريق كثير والاولى له الجهل على … ولو
صام شعبان ورمضان لفريضته وكفارته قضى ثلاثة اشهر فيقضي رمضان …
غيره وهو الكفارة فلا يجزيه لا عن فرضه ولا عن كفارته ويلزم … كفارته
بطلان شعبان لعدم التتابع وفي … المدونة ومن صام شعبان ورمضان ينوي بهما الظهار
… ان يقضي رمضان في ايام اخر لم يجزه لفرض ولا لظهار هذا بعض ما يتعلق بالصوم
واما ما يتعلق بالعتق فقال ابن الحاجب ويجزئ في كفارة الظهار عتق من يجزئ في الصيام
والايمان وهي رقبة مؤمنة غير ملفقة محررة له سليمة خالية عن شوائب العتق والعوض
… مملوكة ملكا تاما فلو اعتق جنينا عتق ولم يجزه لان الجنين لا يسمى … العتق
رقبة ولزمه عتقه لتشوف الشارع للحرية … عتق الرضيع ومن عقل الصلاة والصيام
اولى ولو اعتق كتابيا كبيرا … لم يجزه باتفاق وان كان صغيرا لم يعقل ففي اجزائه

قول ابن القاسم وأشهب مع ابن وهب ولو أعتق مجوسيا أجزأه نص عليه في المدونة
ولو أعتق نصفين من عبدين لم يجزه للتلفيق ولم يحصل عليه رقبة ولو اشترى من يعتق عليه
كأحد من أبويه أو أحد من ولده أو أخوته ما كان لم يجزه لأنه يعتق بسبب القرابة
فليست الرقبة محررة للتكفير وكذا لو اشترى من علق عتقه على شرائه أو ملكه كأن يقول
إن اشتريت فلانا العبد فهو حر أو إن ملكته فهو حر ثم اشتراه فلا يجزئه عن الكفارة لأنه
يعتق عليه بالتعليق لا للكفارة وكذا من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه لم يجزه أيضا لأن عتقه
للوفاء بالشرط والعيوب ثلاثة ما يمنع كمال الكسب ويشين كالأقطع والأعمى والأبكم
والمجنون والهرم والعاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه فلا يجزئ الثاني ما لا يمنع الكسب
ولا يشين كالمرض والعرج الخفيفين والأقطع الأنملة أي من غير الإبهام فيجزئ الثالث
ما يشين ولا يمنع كمال الكسب كالمقطوع الأذن والصمم والعور والمرض الكثير المرجو
والبرص الخفيف والعرج البين والخطأ وقطع الإصبع ففيه قولان بناء على اعتبار الشين
أو الكسب ولا يجزئ عتق الغائب المنقطع خبره إذ لا يدرى أهو موجود
أو معدوم صحيح أو معيب ولا يجزئ مكاتب ولا مدبر ولا معتق إلى أجل ولا مستولدة لوجود
شائبة العتق ولا يجزئ عتق العبد على دينار مثلا إذا أخذ الدينار في ذمة العبد لأن العتق
لم يخل عن شائبة العوض ولو أعتقه على دينار موجود بيد العبد لأجزأه قال في المدونة
إذ له انتزاعه وفي إجزاء ما أعتق عنه غيره فبلغه فرضي به ثلاثة أقوال ثالثها إن أذن
له أجزأ ومن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق النصف الباقي عن تلك الكفارة أو أعتق
نصفه والنصف الباقي له أو لغيره فيكمل عليه ففي الإجزاء قولان التوضيح والأقرب في العبد
عدم الإجزاء لأن الحكم لما كان يوجب عليه التتميم للباقي صار ملكه له غير تام ويجزئ
أن يعتق الأسير عبده المغصوب منه عن كفارته وإن لم يقدر على تخليصه لأن ملكه باق عليه
فقد أخرج رقبة من الرق وكذا يجزئ عتق المرهون والجاني إن فدي هذا بعض ما يتعلق
بالعتق وأما الإطعام فقال ابن الحاجب أيضا وعدده ستون مسكينا أحرارا مسلمين
مد لكل مسكين مد فلو أطعم مائة وعشرين نصفا نصفا كمل لستين منهم ولا
استئناف ثم قال والجنس كزكاة الفطر ولا تجزئ قيمة في كفارة **فرع** قال ابن الحاجب
في كفارة الظهار ولو جعل نصفا من كل كفارة لم تجزه التوضيح كما لو صام ثلاثين يوما
وأطعم ثلاثين مسكينا أو أعتق نصف عبد لا يملك غيره وصام ثلاثين يوما **فرع**
من المدونة إن أكره امرأته في نهار رمضان فوطئها فعليه القضاء وعليه عنها
الكفارة قال مالك وإن وطئها في نهار رمضان أياما فعليه لكل يوم كفارة وإن وطئها
في يوم مرتين فعليه كفارة واحدة لأنه إنما يفسد يوما واحدا قال وإن طاوعته امرأته

في الوطء

في الوطء ... الظهار ثم حاضت في أثناء ذلك فلا بد لهما من القضاء والكفارة ونقل الشيخ
ابن محرز ... كفر عنها ... وعنه ... الأكرياء ... ابن يونس
... وتستقبله فتلزمها الكفارة التوضيح وينبغي أن يلحق بالسؤال
... ويصدق فيه وهل هي واجبة عليه بالأصالة لأنه ... أم بالنيابة
... الإطعام فيها التكفير ... لم يصلح له التكفير
بالعتق ... ولا ... بالصوم لأنه لا ...
... قال ابن يونس أن يكفر عن نفسه بأحد ثلاث وعن الزوجة بالعتق والإ...
الإطعام وعن الأمة بالإطعام ... وإن لزم الزوج أن يكفر عن زوجته فكان معسرا كفرت
هي ثم رجعت عليه إلا إذا كفرت بالصيام فلا ترجع عليه بشيء **فرع** ويكفر العبد
والأمة بالصيام إلا أن يضر ذلك بالسيد فيتفق ويطعمان ... إلا بإذن السيد والصيام أولى
إن كان العبد زوجته فقال ابن شعبان هي جناية إن شاء السيد أسلمه أو افتكه بالأقل
من الرقبة أو الإطعام وليس لزوجته أن تأخذ ذلك وتكفر بالصيام إذ لا ثمرة له ... في
قيمة الرقبة التي يكفر بها لأن رقبة العبد الجاني وهو خلاف ما ذكره في النوادر فلمن
وجه كونه أكرهها على الجماع جناية ما تغرم من أن يلزمه التكفير عن زوجته فكان
معسرا لزمها هي أن تكفر وهذا الزوج عبد لا مال له ... لسيده ...
زوجته ... التكفير فكان ذلك جناية على الزوجة إن شاء السيد أسلمه لها أو افتكه
بما ذكر فإن أسلمه لها انفسخ نكاحهما لكونها ملكته والله أعلم **فرع** قال في النكت
إذا وطئ الرجل زوجته مكرهة فوجب عليه أن يكفر عنها فلم يكفر عنها ما يكفر به
فكفرت المرأة فإن نوت بها الإطعام رجعت على الزوج بالأقل من مكيلة الطعام أو الثمن
الذي اشترت به ذلك الطعام أو قيمة العتق ... رجعت بالأقل ... وإن كفرت عن
نفسها بصوم لم ترجع بشيء **فصل** ... على عادة المؤلفين من الفقهاء أن يذكروا
الاعتكاف عقب الصيام للمناسبة الظاهرة بينهما ولم يذكره الناظم لبنائه نظمه
على الاختصار وقد رأيت أن أختم هذا الكتاب بما لا بد منه من مسائله مجتزئا بكلام
ابن الحاجب باللفظ أو بالمعنى ممزوجا بما لا بد منه من كلام التوضيح أو غيره قال
ابن الحاجب الاعتكاف قربة أو مستحب إذ لو كان سنة لم يواظب السلف على تركه
الرسالة ... الاعتكاف من نوافل الخير وحكمته ... التشبه بالملائكة الكرام
في استغراق الأوقات بالعبادات وحبس النفس عن شهواتها وكف اللسان عن
الخوض فيما لا يعني ... ولم يبلغني أن أحدا من السلف اعتكف غير أبي بكر بن عبد
الرحمن وإنما تركوه لشدته وفي المجموعة ... كراهة الاعتكاف مع ...

صلى الله عليه وسلم لم يزل يعتكف حتى مات حتى اخذ بقبضه انه [illegible] العشر وجعله
يقبل له انك تواصل فقال اني لست كاحدكم والاعتكاف يلزم بالشروع [illegible] السبيل [illegible]
لما ذكرنا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه بالنية فيصح من المراة والصبي والرقيق
واذا اذن لامراته او لعبده في الاعتكاف فمن خلافه فليس له قطعه عليهما [illegible]
فيه فله منعهما منه واذا نذر العبد اعتكافا فليس له [illegible] السيد [illegible] بعض
في رقبه ومتى عتق قضاه وليس للسيد [illegible] عليهم [illegible]
ولا يمنع المكاتب من الاعتكاف اليسير والردة والسكر المكتسب يبطلان الاعتكاف فيجب
استئنافه في السكر ويجب البناء في غير المكتسب كالجنون والاغماء وفي ابطاله بالكبائر
التي لا تبطل الصوم كالقذف وشرب الخمر ليلا قولان بخلاف الصغائر فانها لا تبطله لكن
اذا لم تكن مبطلة للصوم كالنظر للاجنبية فان ابطلته كمن والى النظر حتى امذى فينبغي
ان يبطل اعتكافه والاعتكاف لا يكون الا في المساجد كما قال الله سبحانه وانتم عاكفون في
المساجد ويجزي المسجد [illegible] بخلاف السطح على المشهور وبخلاف بيت قناديله
فلا يصح فيهما اذ لا يصح الا في موضع تصح فيه الجمعة ومن اعتكف ايام لا تاتي عليه فيها الجمعة اعتكف
في اي مسجد شاء وكذلك ان كانت تاتي عليه الجمعة فيها ولكنه ممن لا تلزمه الجمعة كالعبد
ونحوه ولا يعتكف الا في موضع تصح فيه الجمعة ان لو كان في ذلك المسجد لان الاعتكاف [illegible]
في المسجد وبيت القناديل ونحوه من المواضع المحجورة ليست مسجدا فلذا لا تصح فيها الجمعة
فلا يصح فيها الاعتكاف ايضا كذا كتبته فبررته عن شيخنا الامام العالم ابي العباس احمد [illegible]
الله عليه رحمته وان كانت الايام تاتيه الجمعة فيها وهو ممن تلزمه فالمشهور انه لا يعتكف
الا في مسجد الجمعة وقيل انما يكره الاعتكاف في غيره فقط وعلى المشهور يخرج للجمعة ويبطل
اعتكافه ويخرج المعتكف لحاجة الانسان البول والغائط ويستحب ان يكون في غير منزله ويخرج
لمعيشته ان احتاج وان بعد ويخرج لعيادة ابويه اذا مرضا ويبتدئ اعتكافه ولا يخرج لجنازة
زمنهما ويخرج لموت احدهما لان عدم خروجه [illegible] الاخر ولا يخرج لعيادة المريض ولا
للحكومة واداء الشهادة وصلاة الجنازة ويخرج لغسل الجمعة او جنابة احتلام ولا
ينتظر غسل ثوبه ولا تجفيفه ولذلك استحب له ان يعد ثوبا اخر ويكره له الاشتغال بالعلم
وكتابته ما لم يخف ولا باس باخذ من شعره ولا يحتجم [illegible] لحرمة المسجد والصوم
شرطه وليس من شرطه كونه للاعتكاف لاعتكافه صلى الله عليه وسلم في رمضان ولو نذر
اعتكافا فيمن تعين له صوم ولا يجزئه في رمضان وهو كفيه قولان بناء على ان الصوم [illegible]
فبناء على الاعتكاف ناذر لجميع اجزائه ام [illegible] الاعتكاف [illegible] الصوم [illegible]
الماهية كما يصح ايقاع الصلاة المنذورة بطهارة لغيرها واذا طرا على المعتكف ما يمنعه

الصوم

الصوم فقط دون المكث في المسجد كالمرض الذي يقدر معه على المكث فيه ففي خروجه [illegible]
هب المدونة انه يخرج اما لو طرا ما يمنع الصوم والمكث في المسجد معا كالحيض فانه يخرج اتفاقا
واذا خرجا فحرمة الاعتكاف عليهما على المريض في المرض وعلى الحائض في الحيض فان صح المريض
او طهرت الحائض رجعا تلك الساعة الى المسجد فان لم يرجعا بطل اعتكافهما الا اذا كان العذر
ليلة العيد او يومه فلا باس بالمكث في منزلهما الى ان يمضي يوم العيد ثم يرجعا للمسجد وكذا
كل من جاز له الخروج لعذر يبني معه فانه اذا اخر الرجوع بعد زوال عذره فيبطل اعتكافه
ويفسده الجماع ومقدماته من القبلة والمباشرة وما في معناها مفسدة ليلا ونهارا
عمدا او نسيانا ولو من الحائض ناسية ولا باس ان يعقد النكاح في مجلسه لنفسه او لغيره وبا
لطيب ولا يسقط قضاؤه بشرطه الا ان يشترطه ان حدث له ضرورة توجب القضاء كالمرض
فلا قضاء لم يفد ذلك ويبني من خرج لتعيين جهاد او [illegible] على الاصح فان اخر البناء
بعد زوال عذره ابتدا الكامل [illegible] يوم وقيل وليلة واكمله عشرة وفي كراهة ما دونها
قولان ومن نذر اعتكاف ليلة فقيل يلزمه يومها وهو المشهور وقيل [illegible] ومن دخل
قبل الغروب اعتد بصبيحة تلك الليلة اتفاقا وان دخل بعد الفجر فلا يعتد به واختلف اذا
دخل فيما بينهما والمشهور الاعتداد واذا دخل معتكفه ونوى اياما فما نوى من ذلك لزمه
بخلاف من نوى صوما متتابعا فلا يلزمه بالدخول فيه الا اليوم الاول منه لان الاعتكاف ليله
ونهاره سواء بخلاف اليوم الواحد وصوم الايام المتتابعة يتخللها الليل [illegible]
بين ذلك ومن نذر اعتكافا بمسجد غير مسجد موضعه فليعتكف بمسجد موضعه الا اذا
نذر الاعتكاف باحد المساجد الثلاث فيلزمه اتيانه ومن نذر ان يصوم بساحل من السواحل
او بموضع يتقرب باتيانه كمكة والمدينة لزمه الصوم بذلك الموضع وان كان من اهل مكة
والمدينة [illegible] واذا غربت عليه الشمس من اخر ايامه جاز الخروج وفي خروجه ليلة الفطر
[illegible] الى الغروب فالمطلوب وهو المشهور [illegible] ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان
لطلب ليلة القدر واختلف في قوله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر في التاسعة
والسابعة والخامسة فقيل بظاهره ان المراد ليلة تسع وعشرين وليلة سبع
وعشرين وليلة خمس وعشرين والمنصوص ان المراد لتسع بقين ولسبع ولخمس وذلك
ليلة اثنين وعشرين وليلة اربع وعشرين وليلة ست وعشرين [illegible] على ان الشهر
كامل وعن مالك ارى والله اعلم ان التاسعة ليلة احدى وعشرين [illegible] الشهر
ناقص وكانه اعتبر المحقق والغى المشكوك فيه [illegible] وفي اختلافه في ليلة القدر على
ثلاثة اقوال احدها انها في ليلة بعينها لا تنتقل عنها الا انها غير معروفة [illegible]
طلبها ويكون ذلك سببا للاستكثار [illegible] القرآن

في احدها انها في العام كله والثاني انها في شهر رمضان والثالث انها في العشر الوسط
او في العشر الاواخر والرابع انها في العشر الاواخر والقول الثاني انها في ليلة بعينها
لا تنتقل معروفة واختلف القائلون بهذا على اربعة اقوال احدها في ليلة احدى وعشرين
والثاني انها في ليلة ثلاث وعشرين والثالث انها ليلة سبع وعشرين والرابع انها ليلة
ثلاث وعشرين او ليلة سبع وعشرين والقول الثالث انها ليست في ليلة بعينها
وانها تنتقل في الاعوام وليست مختصة بالعشر الاواخر والغالب ان تكون في العشر الوسط
والعشر الاواخر والغالب من ذلك ان تكون في العشر الاخير والى هذا ذهب مالك
والشافعي واحمد واكثر اهل العلم وهو اصح الاقاويل قاله في المقدمات ○

كتاب الحج

تعرض الناظم هنا لبقية قواعد الاسلام الخمس وهو الحج والحج في اللغة القصد وقيل
بقيد التكرار لان الحاج يتكرر قصده للبيت وفي الشرع كما قال ابن عرفة عبادة يلزمها وقوف
بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر اخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم
النحر وسعي بين الصفا والمروة ومنها اليه سبعا بعد طواف كذلك لا بقيد وقته باحرام
في الجميع والاصل في وجوبه قوله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على
خمس الحديث وقوله عليه الصلاة والسلام في خطبته ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا
والاجماع على وجوبه فمن جحد وجوبه فهو كافر ومن اقر به وتركه فالله حسيبه ولا
يتعرض له لتوقفه على الاستطاعة وسقوطه بعدمها وذلك مما قد يخفى وفي الصحيحين
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه والرفث الجماع وقيل الفحش من القول والفسوق المعاصي وفيهما ايضا انه صلى الله عليه
وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء عند الله الا الجنة والمبرور
الذي لا يخالطه مأثم وقيل المقبول ○

الحج فرض مرة في العمر ... اركانه ان تركت لم تجبر
الاحرام والسعي وقوف عرفة ... ليلة الاضحى والطواف ردفه

اخبر ان الحج فرض واجب على الانسان مرة في العمر وان اركانه اربعة ان تركت كلها او
ترك واحد منها لم يجبر ذلك المتروك اي بالدم وهو الهدي اذ لا يجبر به الا الواجبات غير الاركان
حسبما ياتي وان تلك الاركان هي الاحرام والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة
ليلة الاضحى والطواف الذي ردفه ويقع بعده وهو طواف الافاضة ولعطف الاحرام اول البيت
الثاني مراد [illegible] الشعر بكسر الهمزة المنقولة اليه وحذف همزة الوصل [illegible]

ما بعدها

ما بعدها بناء على الاعتداد بالعارض وقد استعمل الناظم هذه اللغة في مواضع من
هذا النظم وفهم من قوله ليلة الاضحى ان الوقوف الركني انما هو بالليل وهو كذلك وسياتي التنبيه
على التصريح بذلك في قوله هنيهة بعد غروب تقف واما الوقوف نهارا فليس بركن وانما هو
الوجوب ويجبر تركه بالدم كما ياتي وفهم ايضا من قوله ردفه ان طواف القدوم وطواف الوداع
ليسا بركن وهو كذلك لان طواف القدوم واجب يجبر بالدم وطواف الوداع مستحب
لا شيء على من تركه اما فرضية الحج فلا خلاف فيها كما تقدم والحكمة في كونه مرة في العمر
دون سائر العبادات التي شرع فيها التكرار زيادة على ما فيه من عظيم المشقة والحرج
لبعضهم من البلاد البعيدة هي ان غيره من العبادات تعلقت بالزمان المتكرر فيتكرر
بتكرره ولما تعلق الحج بالمكان وهو ثابت لا يتغير ولا يتكرر اكتفي منه بمرة
واحدة والله اعلم وفي كون وجوبه على الفور او على التراخي الى خوف الفوات فيكون حينئذ
واجبا على الفور قولان وخوف الفوات اما بفساد الطريق بعد امنها او بذهاب ماله
او صحته او ببلوغ المكلف ستين سنة وعلى الفورية لو اخره عن اول عام استطاعته فيه
فهو عاص واداء وهو المشهور او قضاء قولان والقولان لابن القصار قال الامام ابو
عبد الله محمد بن محمد الحطاب في مناسكه ثم يستحب بعد المرة الاولى وينبغي ان لا يخل بالاستحباب
في كل خمس سنين لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى يقول ان عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه
خمسة اعوام لا يفد الي لمحروم رواه ابن ابي شيبة وابن حبان في صحيحه قال ابن فرحون
قال العلماء هو محمول على الاستحباب والتاكيد في مثل هذه المدة ويجب احياء
الكعبة في كل سنة بالحج والعمرة فرضا على الكفاية فينبغي لمن حج الفرض ان ينوي القيام
بفرض الكفاية ليحصل له ثواب ذلك وشروط وجوب الحج الحرية والبلوغ والعقل والا
ستطاعة فلا يجب على عبد ولا صغير ولا مجنون ولا غير مستطيع نعم يصح من الجميع
ويقع نفلا ولا يسقط به الفرض ولو نوى الا غير المستطيع فانه يقع منه فرضا اذا نواه
او لم ينو فرضا ولا نفلا ولو بلغ الصبي او عتق العبد بعد احرامه لم ينقلب فرضا
وشرط صحته الاسلام فقط فلا يصح من كافر وان وجب عليه على المشهور و
يشترط في وقوعه فرضا ان لا ينوي به نفلا فلو نوى الاحرام بنية النفل نافلة
وقع له ذلك ولم يخرج عن الفرض والاستطاعة هي امكان الوصول الى مكة بلا مشقة
عظيمة مع القدرة على اداء الصلاة في اوقاتها المشروعة لها في السفر وعدم الا
خلال بشيء من فرائضها ومع الامن على النفس والمال من لصوص ومكاسين ظلمة ياخذون ...
الا ان يكون المكاس مسلما ياخذ شيئا لا يجحف بالشخص ولا ينكث بعد اخذه

وجب الحج بلا زاد ولا راحلة اذا كان الشخص قادرا على المشي وله صنعة يقتات منها ولو بالسؤال اذا كان ذلك عيشه في بلده وكانت العادة اعطاءه وان لم يكن ذلك عيشه في بلده فلا يجب عليه الحج ويكره له الخروج ومن قدر على المشي ووجد من يواجره بنفقته للخدمة ولا يزري به ذلك وجب عليه الحج ومن عجز عن المشي اعتبر في حقه وجود المركوب بشراء او كراء ومن لم تكن له صنعة يفعلها في الطريق يتعيش بها اعتبر في حقه وجود الزاد ومن عجز عنهما اعتبرا معا في حقه اشهب وقال الشيخ خليل في مناسكه وليس من شروط الاستطاعة وجود الناض بل يلزمه ان يبيع من عروضه ما يباع على المفلس ونقل اللخمي ان المعتبر في الاستطاعة ما يوصله فقط الا ان خاف الضياع ان بقي هنالك ونقل ابن المعلى عن بعض المتاخرين اعتبار الذهاب والرجوع معا وهو الظاهر ولا يشترط ان يبقى له بعد ما استطاع به شيء على المشهور وقيل ما لم يؤد الى ضياعه وضياع من يقوت ويجب الحج على من لم يجد طريقا الا من البحر الا ان يغلب العطب عليه او يعلم من نفسه انه اذا ركبه لا تعطيل الصلاة فيه لميد او ضيق ويحرم ركوبه ونقل ابن الحاج في مناسكه عن ابن شعبان سقوط الحج عن اهل الجزائر والمراة كالرجل الا في المشي من المكان البعيد وركوب البحر واختلف في الزامها ذلك على قولين وظاهر المذهب عدم اللزوم فيهما قال عبد الحق الا في المراكب الكبيرة التي تخص فيها بمكان وليس من شرط الاستطاعة في حقها زوج او محرم على المشهور بل تكتفي بالرفقة المامونة هذا في حجة الفريضة فقط واما التطوع فلا وسواء الشابة وغيرها واختلف الاشياخ هل لابد في الرفقة من مجموع الرجال والنساء او يكتفي باحد الجنسين والركوب لمن قدر عليه افضل على المعروف لانه فعله صلى الله عليه وسلم ولانه اقرب الى الشكر والمقتب افضل من المحمل لمن قدر عليه لموافقته صلى الله عليه وسلم ولراحة الدابة التي مع ... واما كون الاركان الاربعة لا تنجبر بالدم ولا بغيره فهو كذلك كما نص عليه غير واحد وبعدم كونها لا تنجبر بالدم يعني على ثلاثة اقسام قسم يفوت الحج بتركه ولا يترتب بسبب تركه شيء وهو الاحرام اما تركه بالكلية او ترك ما يعقد به من النية والتلبية على قول ابن حبيب غير ان المكلف ان لم يكن حج الفرض فهو باق في ذمته وقسم يفوت الحج بفواته ويؤمر بالتحلل بفعل العمرة والقضاء في قابل وهو الوقوف بعرفة باتفاق وقسم لا يفوت الحج بتركه ولا يتحلل من الاحرام الا بفعله ولو صار الى اقصى المشرق او المغرب رجع الى مكة ليفعله وهو طواف الافاضة باتفاق والسعي على المشهور قاله الحطاب في مناسكه والشاذ في السعي رواية عن مالك لا يرجع اليه ويجبره الدم وهذه الاركان احد اقسام الافعال المطلوبة في الحج وقد قسمها اهل المناسك الى ثلاثة اقسام اركان واجبات غير منجبرة بالدم ولا بغيره وهي الاربعة

كما تقدم

كما تقدم وقد زيد عليها على خلاف الوقوف بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة وطواف القدوم والنزول بالمزدلفة والحلاق والمشهور في الوقوف بالمشعر انه مستحب لا يجب بتركه شيء والمشهور في رمي جمرة العقبة وطواف القدوم والنزول بالمزدلفة والحلاق انها واجبة تجبر بالدم كما للناظم في عد الواجبات المنجبرة بالدم الخطاب استحب بعض المتاخرين ان ينوي بالوقوف بالمشعر الا ... فعل هذه الركنية ليخرج من الخلاف ولان ثواب الواجب اكثر من ثواب غيره القسم الثاني واجبات غير اركان منجبرة بالدم وسياتي للناظم قريبا عد جملة منها القسم الثالث سنن ومستحبات لا يجب بتركها شيء وذلك كغسل الاحرام وكونه اثر صلاة وخصوصية لبس ازار ورداء ونعلين هذه الهيئة التي تعرف بالسنن واما التجرد فواجب ومقارنة التلبية لنية الاحرام وسوق الهدي لمن لم يجب عليه وتقليد ما يقلد واشعار ما يشعر والغسل لدخول مكة عقب الاحرام بلا تاخير وتقبيل الحجر الاسود الى غير ذلك مما يذكر في صفة الحج ولم يعد الناظم بعد هذا القسم على حدته كالقسمين الاولين وانما ذكر بعضه اثناء صفة الحج ولكن يفهم من ذكر القسمين قبله ان ما عداهما مما يذكر في صفة الحج لا يجب بتركه شيء وقد عد الحطاب في مناسكه من هذا القسم نحو المائة والستين وجمعها لشيخ ... وسياتي للناظم على الافعال المطلوب تركها في الحج والعمرة وانها ايضا على ثلاثة اقسام عند تعرض الناظم لمحرمات الاحرام بعد تمام صفة الحج ان شاء الله

والواجبات غير الاركان بدم ... قد جبرت منها طواف من قدم
ووصله بالسعي مشي فيهما ... وركعتا الطواف ان تحتما
نزول مزدلفة في رجوعنا ... مبيت ليلات ثلاث بمنى
احرام ميقات فذو الحليفة ... لطيبة للشام ومصر الجحفة
قرن لنجد ذات عرق للعراق ... يلملم اليمن آتيها وفاق
تجرد من المخيط تلبية ... والحلق مع رمي الجمار موفية

اخبر ان الافعال الواجبات التي ليست باركان تنجبر بالدم وهو الهدي وعد منها ما يترك واحدا منها فعليه الهدي ثم عد منها احد عشر فعلا فقال ان منها طواف القدوم ومنها وصله بالسعي اي بين الصفا والمروة قال في التوضيح في تعداد الواجبات المنجبرة بالدم وكذلك طواف القدوم وترك السعي بعده لغير المراهق واما المراهق فلا خلاف في عدم وجوبها عليه وبسقوطه الدم عنه وتركهما معا انما هو كترك احدهما وفي سقوط الهدي عن الناسي اي لطواف القدوم او السعي قولان لابن القاسم وغيره ... النفي والمراهق ... ومن خاف فوت الوقت فجاز له ترك طواف القدوم وسعى بعد الافاضة للوقوف بعرفة وترك وصل الطواف بالسعي المستفاد من مفهوم قول الناظم ووصله بالسعي ما دون تركه

يبرد التنعيم او شبهه عند كثير ابان عرفة وبينهما بالزمن الطويل واذا كان منها ابن
القاسم سقوط الدم عن الناسي والمراهق فيغير كلام الناظم بفيهما ومنها المشي في الطواف و
السعي ونحوه في مناسك الحطاب والذي في ابن الحاجب ومناسك الشيخ خليل انما هو المشي
في الطواف التوضيح فان ركب لعجز فانه يجزئ الباقي ولا خلاف فيه ولا يشترط فيه عدم القدرة
الكلية بل يكفي المرض الذي يشق عليه المشي فان ركب قادرا فثلاثة اقوال الاجزاء لعبد الوهاب
في الاشراف وعدمه لمالك في الموازية والمشهور مذهب المدونة انه يعيد اذا كان قريبا فان تباعد
جبره بدم وعليه فيغير فيجمع قول الناظم ومشي فيهما ابدا اذا ركب قادرا اجزأه ومنها كذا
الطواف الواجب والموصوف بالوجوب اختيار بقوله ان تحتما فيدخل طواف القدوم وطواف
الافاضة كما صرح بهما ابن الحاجب التوضيح اي ويجب الدم بترك كل من ركعتي طواف القدوم
والافاضة اذا بعد من مكة جبر المتوقف انتهى وظاهره ولو تركا نسيانا وهو كذلك قال
في التوضيح متصلا بما تقدم عنه وانظر كيف اوجبوا الدم في ركعتي طواف القدوم ولم يوجبه
ابن القاسم في تركه الطواف اي القدوم نسيانا وهما في الحقيقة تبع له انتهى وهو بحث ظاهر
مع ابن القاسم ومنها ترك النزول بمزدلفة في الرجوع من عرفة ليلة النحر التوضيح والظاهر انه لا يكفي في
النزول اناخة البعير بل لا بد من حط الرحال ومنها المبيت بمنى ثلاث ليال لمن لم يتعجل من الجمار التوضيح
ومراده الليالي التي بعد عرفة واما الليالي التي قبل عرفة فلا دم في تركها كما صرح به في المدونة
انتهى ويجب الدم سواء ترك المبيت راسا او ليلة واحدة او جل ليلة ومنها الاحرام من
الميقات فمن جاوزه حلالا وهو قاصد الحج او عمرة فقد اساء فان احرم بعد مجاوزته فعليه الدم
ولا يرجع اليه ولو رجع ما سقط عنه الدم برجوعه وان رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم
منه فان رجع قبل البعد فلا دم عليه كان جاهلا او عامدا قاله ابو الحسن الصغير وان رجع
بعد ان بعد ففي ابن الحاجب وابن شاس عليه الدم وظاهر المدونة انه لا دم عليه وان خاف
فوات الحج برجوعه للميقات فليحرم من موضعه ويتمادى وعليه دم قاله في المدونة ومنها
التجرد من مخيط الثياب فان تركه ولبس المخيط لغير عذر فعليه الدم وهذا للرجل دون المرأة
كما سيأتي الكلام عليه ان شاء الله في ممنوعات الاحرام بعد كمال صفة الحج [illegible] المؤ
لف ذكر هذه المسألة في الافعال المحظورة الممنوعة على المحرم المنجبرة بالدم [illegible] الحج
افعاله مطلوبة وهي على ثلاثة اقسام كما تقدم وله افعال ممنوعة وهي على قسمين مفسدة
وغير مفسدة لكنها منجبرة بالدم من جملتها لبس المخيط للرجل من غير ضرورة فذكر المسألة
هنا بالنظر الى التجرد لانه في معنى تعداد الواجبات والتجرد واجب وذكرها في المحظورات بالنظر
الى اللبس لانه محرم والكل صحيح والله اعلم ومنها التلبية [illegible] تركها بالكلية او
تركها اول الاحرام حتى طال [illegible] او الاحرام [illegible] على ما شهره ابن عرفة

وظاهر

وظاهر كلام الشيخ خليل سقوط الدم في هذا قاله الحطاب ومنها الحلق فاذا تركه حتى
رجع الى بلده او طال فعليه الدم ومنها رمي الجمار فيجب الدم في ترك الجمار او في ترك جمرة
واحدة من الجمار الثلاث او في ترك حصاة من جمرة منها الى الليل وفي قوله توفية اشارة الى
ان رمي الجمار هو من الافعال الواجبة وهو كذلك والله اعلم ولما عد الناظم الاحرام من
الميقات من جملة هذه الافعال المنجبرة بالدم استطرد بيان المواقيت الكلام اي المكان الذي يحرم منه
من اراد حجا او عمرة والمراد هنا الحج فاخبر ان ذا الحليفة ميقات اهل طيبة وهي المدينة
المشرفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام فالطيبة على حذف مضاف اي لاهلها وكذا الغور
في للشام وما يذكر بعد من المواضع فيه ميقات لمن اتى عليها ومر بها من غير اهلها فيحرم
من ذي الحليفة وجوبا وان كان مكيا وفاقا لاهلها كما نبه عليه وعلى نظائره باعتبار سائر
المواقيت بقوله بعد وانتهما وما في [illegible] ويستثنى من ذلك من ميقاته الجحفة من الشامي وا
لمصري ومن وراءهم يمر بذي الحليفة فيجوز له مجاوزته الى ميقاته الجحفة والافضل ان يحرم من
ذي الحليفة لانه ميقاته صلى الله عليه وسلم التوضيح هذا مذهبنا خلافا للجمهور في ايجا
بهم الاحرام من ذي الحليفة [illegible] العموم قوله صلى الله عليه وسلم ولمن اتى عليهن والجواب
عندنا [illegible] فقوله ولمن اتى عليهن عام يخص من ميقاته بين يديه وغيره انتهى قال فيها وذو
الحليفة ما بين ميال [illegible] على ستة اميال وقيل سبعة من المدينة ابعد المواقيت من مكة
على نحو عشر مراحل من مكة او تسعة قاله النووي وهو بضم الحاء المهملة وبالفاء وان
الجحفة ميقات اهل الشام واهل مصر ومن وراءهم وميقات لمن مر عليها [illegible] بعد وانتهما وما
من غير اهلها
كما مر والجحفة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة قرية بين المدينة ومكة [illegible]
لان السيول اجحفتها [illegible] على ثمانية مراحل من المدينة وتسمى ايضا مهيعة
بسكون الهاء عند اكثرهم وبعضهم يكسرها وان قرنا ميقات لاهل نجد ومن
مر به من غير اهله ايضا وقرن بسكون الراء ويقال قرن المنازل وقرن الثعالب وبفتح الجو
هري راءه [illegible] وهو جبل [illegible] على مرحلة من مكة وهو اقرب المواقيت من مكة
[illegible] الغور الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير بينه وبين مكة
اربعون ميلا وان ذات عرق ميقات اهل العراق ومن وراءهم ولمن مر به من غير اهله ايضا ولم يذكره
في التوضيح ونقل بعضهم عن النووي انه على مرحلتين من مكة وان يلملم ميقات اهل
اليمن ويلملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة ويقال فيه الملم [illegible] ومن مر به من
غير اهله كما مر في سائر المواقيت وعلى ذلك نبه بقوله وانتهما وما في [illegible]
وضمير [illegible] للمواضع المذكورة وخبر محذوف [illegible] عليه بالسكون
على لغة ربيعة [illegible] على هذه المواضع [illegible] الا اهلها [illegible]

نظم بعضهم المواقيت المختلفة في بيتين فقال [illegible]

عرق العراق يلملم اليمني • وبذي الحليفة يحرم المدني
والشام جحفة إن مررت بها • ولأهل نجد قرن فاستبن انتهى

والبيتان من العروض الثانية للكامل وهي الحذاء وضربها الأحذ وهو حذف الوتد المجموع
وضربها الأول مثلها فيبقى من الجزء الرابع عروضا أو ضربا متفا وبيته دمن عفت
ومحا معالمها هطل أجش وبارح ترب وجحفة وفرنج في البيت الثاني غير منون لبس
لامتناع صرفها **تنبيهات** الأول ظاهر قوله والواجبات وجوب هذه الأفعال
وكذا عبر عنها بعضهم أعني بالوجوب وبعضهم عبر عنها بالسنن وبعضهم بالسنن المؤكدة
قال ابن عبد السلام وتظهر ثمرة الخلاف في التأثيم وعدمه فمن يرى وجوبها يقول بتأثيم تا
ركها ومن يرى أنها سنة لا يقول بذلك الحطاب والظاهر أن الاختلاف إنما هو في مجرد عبارة
لأن الجميع قالوا بأن في تركها الدم والظاهر أن هذه الأفعال واجبة لصدق حد الواجب عليها
وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فيكون كالأركان في مطلق الوجوب إلا أن الشارع خص
كلا منها بحكم فجعل الأركان لا تجبر بالدم ولا بغيرها فلا بد من الإتيان بها وجعل هذه تجبر بالدم
كما أنه خص بعض تلك الأركان بأنه يفوت الحج بتركه ولا يترتب على ذلك شيء وبعضها بأنه
يتحلل بسبب فواته ويلزمه القضاء وبعضها بأنه لا يتحلل إلا بالإتيان به وهذا ظاهر كلام صاحب
الجواهر أو صريحه انتهى **الثاني** يفهم من قوله منها حيث أتى بمن التبعيضية أنه لم يستوف
تلك الأفعال بل ذكر بعضها فقط فلا بد من معرفته وترك غيره اختصارا أو من ترك ذلك فقد ذكر
الحطاب في مناسكه ثلاثا وأربعين فعلا من الواجبات المنجبرة بالدم إلا أنه قسمها على ثلاثة
أقسام قسم اتفق أهل المذهب على وجوب الدم بتركه وهو أربعة عشر الأول الإحرام
بعد مجاوزة الميقات لمريد النسك إذا لم يرجع بعد الإحرام إلى الميقات والثاني ترك التلبية
من أول الإحرام إلى آخره وظاهر كلام ابن الحاجب أن في ذلك خلافا وليس بمعروف والثا
لث ترك ركعتي الطواف حتى يبعد عن مكة ومنه من انتقض وضوؤه قبل فعلهما فتوضأ
وفعلهما ولم يعد الطواف نسيانا أو جهلا حتى بعد عن مكة فإن ذكر بقربه ركعهما والرابع
ترك رمي الجمار كلها أو حصاة منها حتى تمضي أيام الرمي والخامس ترك المبيت بمنى ليلة
كاملة فأكثر من ليالي الرمي والسادس ترك الحلق حتى يرجع إلى بلده أو يطول والسا
بع والثامن والتاسع تأخير طواف الإفاضة أو السعي أو هما معا إلى المحرم والعا
شر ترك البدء بالحجر الأسود في الطواف ولم يعد حتى خرج من مكة وتباعد والحادي
عشر الدفع من عرفة نهارا قبل الغروب ولم يخرج منها إلا بعد الغروب والثاني عشر
التفريق بين الطواف والسعي بالزمن الطويل ولم يعاوده حتى بعد عن مكة والثالث

عشر

عشر إيقاع السعي بعد طواف غير واجب ولم يعاوده بعد رجوعه من عرفة حتى بعد
عن مكة وأنكر ابن الحاجب حكم فيه قولا شاذا بسقوط الدم فيه قال ابن عرفة أنه لا
يعرفه إلا تخريجا للتونسي والعراقي والرابع عشر التفريق بين أجزاء السعي بالزمن
الطويل ولم يعاوده حتى تباعد على ما قال ابن الحاجب قال وجعل بعضهم المبدوء ثم ما
لحقه في السعي من هذا القسم وليس كذلك لأن ذلك شرط في صحة السعي والقسم الثاني
اختلف فيه والمشهور فيه وجوب الدم وهو ثلاثة عشر الأول الإحرام بعد مجاوزة
الميقات لمريد النسك إذا رجع بعد الإحرام للميقات والثاني ترك التلبية في أول الإحرام
حتى يطوف أو يفعلها في أول الإحرام ثم تركها في بقيته على ما شهره ابن عرفة وظاهر
كلام الشيخ خليل بسقوط الدم في هذا والثالث ترك طواف القدوم من غير عذر
ولا نسيان حتى خرج لعرفة ومثله من مضى إلى عرفات بعد إحرامه من الميقات قبل
أن يدخل مكة مع إمكان ذلك والرابع ترك السعي بعده والخامس إذا تركهما معا فهو
كتركه أحدهما والسادس ترك المشي في الطواف لغير عذر ولم يعد والسابع تركه في
السعي لغير عذر ولم يعد أيضا والثامن ترك الوقوف بعرفة نهارا بعد الزوال لغير
عذر والتاسع تأخير رمي جمرة من الجمار أو حصاة إلى الليل والعاشر ترك المبيت
بمنى جل ليلة من ليالي الرمي والحادي عشر ترك النزول بمزدلفة ليلة النحر والثاني عشر
تقديم الإفاضة على الرمي والثالث عشر إيقاع ركعتي الطواف في الكعبة أو الحجر
ولم يعد ذلك حتى بعد عن مكة وقسم اختلف فيه والمشهور فيه عدم وجوب الدم وهو
ستة عشر الأول ترك الإحرام من الميقات لمن يريد دخول مكة لغير نسك والثاني ترك
طواف القدوم نسيانا حتى يخرج لعرفة والثالث ترك السعي كذلك والرابع إذا تركهما
معا فهو كترك أحدهما والخامس الطواف في السقائف لغير زحام ولم يعد حتى رجع لبلده
والسادس الإحرام بالعمرة ثم الحرم على ما قاله التادلي عن ابن جماعة التونسي والسابع
ترك المبيت بمنى ليلة يوم عرفة على ما نقله التادلي عن ابن العربي ولم يحك غيره في سقوط
الدم خلافا والثامن تأخير الحلق حتى تخرج أيام الرمي والتاسع تأخير الإفاضة حتى
تخرج أيام الرمي والعاشر تقديم الحلق على الرمي على ما قال ابن الحاجب ووقع في بعض
نسخ المنتقى وقال عياض لا شيء في ذلك اتفاقا والحادي عشر تقديم الحلق على النحر على
ما نقل الباجي عن ابن الماجشون والذي نقله اللخمي والمازري عنه أن في ذلك الفدية والثاني
عشر ترك الرمل في الطواف والثالث عشر ترك الخبب في السعي والرابع عشر تعجيل
الظهر مع العصر يوم عرفة والخامس عشر مخالفة اللفظ النية في الإحرام والسا
دس عشر من وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع وخرج منها قبل الغروب ثم رجع فوقف ليلا

لزمه الدم في هذا الاخير عند القابسي مستحبا التنعيم وقد اعتمدت في هذه الاقسام على تحقيق
من مناسك الحطاب ولست في عهدة تنصيص او اسقاط ان وجدت فيها اذ لم اجد في الوقت غير ما
ولم يذكر الناظم شيئا من هذا القسم الثالث لان المشهور فيه سقوط الدم كما مر وان كان تنصيصه
على وجوب الدم في ترك طواف القدوم والسعي يدخل فيه الناسي وعلى وجوبه في ترك الاحرام من
الميقات يدخل فيه ايضا من يريد دخول مكة لغير نسك وهذه الفروع الثلاثة من هذا
القسم الثالث لا يمكن حمله على المشهور فيقيد وجوب الدم في الفرع الاول والثاني بغير الناسي
وفي الثالث بقاصد احد النسكين حج او عمرة كما قررنا به كلامه والله اعلم وذكر من القسم الاول
المتفق على وجوب الدم فيه ثلاثة فروع وهي الثالث والرابع والسادس على الترتيب المتقدم ومن
القسم الثاني اربعة فروع ايضا وهي الفرع الثالث والسادس والسابع وقد عددناهما اعني
السادس والسابع في حل كلام الناظم فرعا واحدا والحادي عشر فالمجموع سبعة وشمل قوله
ووصله بالسعي الفرع الثاني عشر من القسم الاول والرابع من القسم الثاني كما شمل قوله مبيتا
ليلات ثلاث بمنى الفرع الخامس من القسم الاول والفرع العاشر من القسم الثاني وكما شمل قوله
احرام ميقات الفرع الاول من القسم الاول ومن القسم الثاني وكما شمل قوله تلبية الفرع الثاني
من القسمين ايضا كما تقدم ذلك كله في حل كلام الناظم فمجموع ما يوخذ من كلام الناظم من
الفروع السبعة والعشرين التي يجب فيها الدم اتفاقا او على المشهور خمسة عشر ولم يذكر
الحطاب ولا الشيخ خليل هنا التجرد من المخيط وانما ذكراه مع الافعال المطلوبة [illegible]
بالدم وهو انسب وسيأتي الكلام عليها ان شاء الله **الثالث** اعلم ان للاحرام بالحج او
العمرة ميقاتين زماني ومكاني التوضيح واطلاق الميقات على المكاني انما هو بالحقيقة الشرعية
لا في الحديث وقت لاهل المدينة والا فحقيقة التوقيت تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل
في التحديد لان التوقيت تحديد بالوقت فيصير التحديد من لوازم التوقيت انتهى قال وقال ابن دقيق
العيد قوله وقت يحتمل ان يراد به التحديد اي حد هذه المواضع للاحرام ويحتمل ان يريد بذلك
تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بشرط ارادة الحج او العمرة ومعنى توقيت
هذه الاماكن للاحرام بشرط ارادة الحج او العمرة انه لا يجوز مجاوزتها لمريد الحج والعمرة
الا وهو محرم وان لم يكن في لفظ وقت تصريح بالوجوب فقد ورد يهل اهل المدينة وهي صيغة
خبر يراد به الامر وورد في بعض الروايات لفظ الامر انتهى والميقات الزماني للاحرام بالحج
مبدؤه وقرانه هو من اول شوال الى طلوع الفجر من يوم النحر ويليه بيان الافراد والقران عند
كلام الناظم على صفة الاحرام ان شاء الله وللاحرام بالعمرة جميع السنة الا لمن كان محرما
بحج افرادا حتى يكمل حجه وتمضي ايام التشريق فان احرم بها قبل الغروب من اليوم الرابع من
ايام النحر لم تنعقد وان احرم بها بعد الزوال منه وقد كان قد طاف وسعى لحجه والحلق ورمي
الجمار

الجمار انعقد احرامه بها مع ذلك لانه لا يفعل فعلا من افعالها الا بعد الغروب ولو
طاف وسعى قبل الغروب لم يعتد بهما وان خرج الى الحل فلا يدخل الحرم حتى تغرب الشمس
لان دخوله الى الحرم بسبب العمرة عمل لها ومن كان محرما بعمرة فلا ينعقد احرامه باخرى حتى
يكمل اركان الاولى فان احرم بالثانية قبل الحلاق للاولى انعقد احرامه ويكفيه حلاق واحد
لهما انظر الزمان كاليوم ونحوه على نقل التتائي عن ابن عطاء الله وظاهر كلام القرافي وجوب الدم
ولو كان مع الفور واما الميقات المكاني فالناس فيه قسمان احدهما من بمكة والثاني الواصل
اليها فمن كان بها يحرم منها بالحج سواء كان من اهلها او مقيما بها ويستحب ان يكون احرامه
من المسجد ويستحب للمقيم اذا كان الوقت متسعا ان يخرج الى ميقاته ان امكنه ذلك واما
الاحرام بالعمرة او بالقران فلا بد فيه من الخروج الى طرف الحل من اي جهة والافضل
الجعرانة ثم التنعيم كما يقول الناظم لما تكلم على العمرة وفي التنعيم ندبا احرما و
يستحب ايضا لمن كان له ميقات ان يخرج اليه كما في الحج ان امكنه ولو احرم بها في الحرم انعقد
احرامه ولكن لا يصح فعلها الا بعد الخروج فلو طاف وسعى قبل الخروج اعادهما ولو حلق خرج
واعادهما ولزمه دم على الصحيح ولم يتعرض الناظم للميقات الزماني ولا المكاني باعتبار من بمكة
وانما تعرض للمكاني بالنسبة للافاقي وهو الواصل الى مكة فذكر له المواقيت الخمسة وعين
اهل كل ميقات منها ومن كان منزله بين مكة والميقات فميقاته منزله فان كان قريبا من الميقات
فيستحب له ان يذهب الى الميقات فيحرم منه فلو سافر لما وراء الميقات [illegible] الى
منزله وله ان يحرم من الميقات قاله سند ومن لم يكن في طريقه ميقات احرم اذا حاذى
الميقات قال سند وصاحب الذخيرة ومن منزله بين ميقاتين فميقاته منزله قاله مالك
قال وانظر هل معناه انه محاذ لميقاتين او انه بعد ميقات وقبل اخر كاهل بدر فانه [illegible]
[illegible] قال مالك ومن حج في البحر من اهل مصر وشبههم فليحرم اذا حاذى الجحفة
ومن كان منزله قد حاذى ميقاتا احرم منه ويلبس عليه ان يأتي الميقات ابن الحاجب والاحرام
قبل اشهر الحج ينعقد على الاشهر بناء على انه لو اوقع واجب ثم قال والتقديم على الميقات المكاني
واول الميقات افضل ويكره تقديمه ويلزم انتهى والمار بالميقات ان اراد دخول مكة لم
يجز له دخولها الا محرما سواء اراد نسكا او تجارة او غير ذلك ويستثنى من ذلك ثمانية
اشخاص الداخل لقتال بوجه جائز والخائف من سلطانها ومن خرج من مكة ثم عرض
له امر فرجع اليها ومن خرج لموضع قريب كالطائف وعسفان بنية العود ولم تطل
اقامته به والعبد وغير البالغ والمغمى عليه ومن يكثر التردد من الحطابين واهل الفواكه
فهؤلاء يجوز لهم دخولها من غير احرام واما غيرهم فيجب عليهم الاحرام فان جاوز الميقات
غير محرم فقد اساء ولا دم عليه ان كان غير مريد للنسك وانما يريد دخولها لتجارة

أو لأهله أو لكونها وطنه ثم أحرم بعد ذلك من مكة أو غيرها وإن أراد دخولها للنسك
وجاوز الميقات بغير إحرام فيؤمر بالعود إليه ما لم يحرم أو يشارف مكة وظاهر كلام
ابن يونس وغيره ولو دخلها وهو كذلك فإن عاد إلى الميقات وأحرم منه فلا دم عليه
وإن لم يعد وأحرم بعد مجاوزة الميقات ولو بيسير فعليه الدم ولا يسقط برجوعه
بعد الإحرام وأما المار بالميقات غير محرم إذا لم يرد دخول مكة أصلا بل أراد ما دونها
ومن لازم ذلك أنه لم يقصد نسكا فإن كان غير صرورة أو صرورة غير مستطيع فلا دم
عليه وإن كان صرورة مستطيعا ففي وجوب الدم عليه قولان بناء على كون الحج
واجبا على الفور أو على التراخي والله تعالى أعلم

وإن ترد ترتيب حجك اسمعا — بيانه والذهن منك استجمعا
إن جئت رابغ تنظفا واغتسل — كواجب وبالشروع يتصل
والبس ردا وأزرة نعلين — واستصحب الهدي وركعتين
بالكافرون ثم الإخلاص هما — فإن ركبت أو مشيت أحرما
بنية تصحب قولا أو عمل — كمشي أو تلبية مع التنقل
وجددنها كلما تجدد — حال وإن صليت

لما قدم حكم الحج وأن له أركانا لا تجبر بالدم وواجبات غير أركان تجبر به شرع الآن في بيان
صفة الحج مضربا عن الأحكام لتقدمها فقال إن أردت ترتيب أفعال حجك فاسمع بيان
ذلك واستجمع ذهنك وأحضره لتكون على بصيرة فيما أذكر لك من ذلك وذلك أن من يريد
الإحرام إذا وصل إلى الميقات حرم عليه مجاوزته وهو غير محرم كما تقدم وتقدم عن
ابن الحاجب أن الإحرام أول الميقات أفضل واختلف في الإحرام من رابغ هل هو من باب
الإحرام من أول الميقات وهو اختيار الشيخ عبد الله المنوفي وكان ينقله عن بعض شيوخه
فلا [illegible] ودليله اتباع الناس على ذلك واقتصر عليه ابن فرحون في مناسكه وعلى هذا
اعتمد الناظم في قوله إن جئت رابغ تنظف لأنه من أعمال الجحفة ومقابلها أو هو من
باب الإحرام قبل الميقات والإحرام منه مكروه قاله سيدي أبو عبد الله ابن الحاج فإذا
وصله وأراد الإحرام فإنه يتنظف بحلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب والأظفار
ثم يغتسل ولو كان حائضا أو نفساء صغيرا أو كبيرا وإن كان جنبا اغتسل للجنابة والإ
حرام أجزأه وكذلك الحائض إن طهرت حينئذ تغتسل للحيض والإحرام ويتدلك فيه
ويزيل الوسخ بخلاف ما بعده من الاغتسالات الآتية في الحج فليس فيها إلا إمرار اليد مع
الماء وإلى صفة الغسل أشار بقوله كواجب فهو على حذف الموصوف أي كغسل واجب وإذا
عجز هذا الغسل الاتصال كغسل الجمعة قال في الموازية وإن اغتسل بالمدينة ثم مضى
مجردا

من فوره أجزأ وإن اغتسل غدوة ثم أقام إلى العشاء ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم منها
لم يجزه الغسل وإن اغتسل غدوة ثم أقام إلى الظهر [illegible] وإلى [illegible] وصلى الإحرام
أشار الناظم بقوله وبالشروع يتصل [illegible] ولا يعيد [illegible]
غسلا ولا يتيمم من عدم الماء. فائدة: هذا الاغتسال عند الإحرام هو أحد اغتسالات
الحج الثلاث والاغتسال الثاني لدخول مكة وهو بذي طوى [illegible]
الحائض والنفساء والاغتسال الثالث للوقوف بعرفة والاغتسال أحد [illegible]
أحد الأشياء التي تفعل في الحج ثلاثا كالطواف والخطبة والرمي والإسراع أو تفعل على
ثلاثة أوجه كالإحرام والدم ونحو ذلك كما يأتي بيانه إن شاء الله [illegible] استحضر
منها [illegible]

مثلثات الحج فيما أذكر — غسل طواف خطبة تستحضر
رمل وإسراع مبيت بمنى — دم وإحرام ظعنت بالمنى

ثم بعد الفراغ من الغسل يلبس رداءه إن كانت له موجودة والتلبس [illegible]
لا يجعله في الشعر فيلتصق بعضه ببعض ولا ينكشف [illegible] ولم يذكره الناظم [illegible]
كما نبه عليه بقوله والبس ردا وأزرة نعلين ولو ارتدى بثوب واحد جاز والأفضل البياض ويجوز المعصفر
والمورس [illegible] ويستصحب هديا وعلى ذلك نبه بقوله واستصحب الهدي ويستحب [illegible]
من الإبل والبقر والتقليد تعليق شيء في العنق والأفضل أن يفتل [illegible]
نعلين ويعلقه في عنق الهدي ثم يشعره إن كان من الإبل سواء كان لها أسنمة أم لا ومن البقر إن كان
لها أسنمة ولا تقلد الغنم ولا تشعر والإشعار أن يشق في سنامها من الجانب الأيسر من جهة الرقبة
إلى جهة المؤخر قدر الأنملتين ونحو ذلك قائلا بسم الله والله أكبر مستقبلا هو وهديه [illegible]
بيده اليسرى ثم يجلله إن كان من الإبل وهو أن يجعل عليه ثوبا قدر وسعه ويشق الجلال إلا أن يكون
ثمنها كثيرا ثم يصلي لسنة الإحرام ركعتين ويقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص وعلى ذلك نبه بقوله
وركعتين إلى آخره ويجوز في كل وقت [illegible] النظر وفي الجواز إلا أن يخاف فوات الرفقة أو يكون من أهلها
فيحرم بغير صلاة ويدعو الله عقب نافلته ويسأله العون على تمام نسكه ثم يركب راحلته فإذا
استوت عليه أحرم وإن كان ماشيا أحرم حين يشرع في المشي وعلى ذلك نبه بقوله فإن ركبت أو
مشيت أحرما والإحرام هو الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية والتكبير
أو فعل كالتوجه إلى الطريق والإشعار وعلى ذلك نبه بقوله بنية تصحب وبنية متعلق بأحرما
وعمل معطوف على قولا وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة وكمشي مثال للفعل وتلبية مثال
للقول [illegible] غير مرتب [illegible] بالإحرام صفة لقولا وما عطف عليه والتلبية هي
أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك يروى
بكسر همزة إن الحمد وهو المختار ويروى بفتحها ويحضر قلبه عند التلبية أنه يجيب مولاه فلا

فلا يقضي ولا يلبي ويجدد التلبية عند تغير الاحوال كالقيام والقعود والنزول والعلو
كوب او الصعود والهبوط وملاقات الرفاق ودبر الصلاة وعلى ذلك نبه بقوله وجددنها
كلما تغير حال والوسط ويتوسط في رفع صوته بها في ذكرها فلا يلح بها بحيث [illegible]
ولا يسكت وقد جعل الله لكل شيء قدرا ولا ترفع المراة صوتها ولا باس ان يعلم الاعجمي التلبية
بلسانه [illegible] السلام بالمسجد [illegible] على المشهور بخلاف الصلاة [illegible] مالك ورد الملبي
السلام بعد فراغه من التلبية ثم قال [illegible] احرم على الملبي انكار ذلك وقد اشتمل كلام
الناظم على سنن الاحرام الاربعة وهي الغسل ولبس ازار ورداء ونعلين متجردا عن المخيط
وصلاة ركعتين والتلبية **تقسيم** الاحرام بالحج يكون على ثلاثة اوجه الافراد وهو افضلها
وهو ان يحرم بحجة فيقول نويت الاحرام بالحج واحرمت به لله تعالى او ينوي ذلك بقلبه وهو
الافضل عند مالك فاذا فرغ من حجه يسن له ان ياتي بعمرة الوجه الثاني القران وله صورتان
احداهما ان يحرم بحجة وعمرة معا ويبدا بالعمرة في نيته وفي لفظه ان تلفظ ونبه بنيتهما على وجه
الاولى وانما كان ذلك على وجه الاولى فقط لكون نية الاحرام بهما معا يصح سواء
ذكر العمرة قبل الحج او بعده الصورة الثانية من صورتي القران ان يحرم بالعمرة اولا ثم يردف
عليها الحج ويصح الارداف بلا كراهة ما لم يكمل طواف العمرة ويصح مع كراهة بعد الطواف
وقبل الركوع ولا يصح بعد الركوع وقبل تمام السعي على المشهور فان احرم بالحج بعد
كمال السعي وقبل الحلق صح احرامه ولم يكن مردفا وحرم عليه الحلق واهدى لتاخيره
ولو حلق لم يسقط الهدي ولزمته الفدية ويشترط في صحة الارداف ان تكون العمرة صحيحة
فلو افسدها لم يرتدف الحج عليها على المشهور الوجه الثالث التمتع وهو ان يحرم
بعمرة ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحج من عامه [illegible] في حرمة الاحرام ولم يعين نسكا
في احرامه كذلك ويجبر على صرفه لاحد الوجوه الثلاثة المتقدمة ابن عبد السلام ولا يفعل
شيئا من الاركان الا بعد التعيين **فائدة** اذا علمت ان الاحرام بالحج على ثلاثة اوجه كما
مر فالاحرام احد مثلثات الحج كما تقدم عند الكلام على الفسخ للاحرام والله اعلم ويجب
على كل من القارن والمتمتع الدم لكن بشرط الا يكون من حاضري المسجد الحرام والمراد بالحاضر
من كان مستوطنا مكة او ذي طوى حين احرامه بالعمرة ولو كان خرج لحاجة او زيارة
واما من قدم محرما بعمرة في اشهر الحج وبنية الاستيطان فانه يجب عليه الهدي لانه لم يكن
وقت احرامه بالعمرة مستوطنا ولا يسقط الهدي بالاقامة بمكة بغير نية الاستيطان
ويشترط ان يحج من عامه ويزاد في وجوب الدم على المتمتع الا يعود الى بلده او مثل
بلده في البعد وان يفعل بعض اركان العمرة في اشهر الحج ولو بعض شوط من السعي بخلاف
الحلاق ولا يشترط كونهما عن واحد فلو اعتمر عن نفسه ثم حج عن غيره او بالعكس وجب

التعيين

الهدي ولا يشترط في التمتع صحة العمرة فلو افسد عمرته ثم حج من عامه قبل قضائها
فهو متمتع وعليه قضاء عمرته اذا حل من حجه وحجه تام ولو كرر العمرة في اشهر الحج فهدي
واحد يجزئه ولو احرم بعمرة وحل منها في اشهر الحج ثم احرم بقران فعليه هديان هدي
للتمتع وهدي للقران ولا يجزئ نحر هدي التمتع والقران قبل يوم النحر بل محله بعده فقول الشيخ
خليل ودم التمتع يجب باحرام الحج واجزا قبله يريد اجزا تقليده واشعاره قبل الاحرام
بالحج لا نحره نص على ذلك ابن عبد السلام وغيره ونحوه من مناسك الامام الحطاب رحمه الله

ثم ان دنت مكة فاغتسل بذي طوى بلا دلك • ومن كدا الثنية ادخلا •
اذا وصلت للبيوت فاتركا • كل شغل واسلكا •
للبيت من باب السلام واستلم • الحجر الاسود وكبر واتمم •
سبعة اطواف به وقد يسر • وكبر مقبلا ذاك الحجر •
متى تحاذيه كذا اليماني • لكن ذا باليد خذ بياني •
ان لم تصل للحجر المس باليد • وضع على الفم وكبر تقتد •
وارمل ثلاثا وامش بعد اربعا • خلف المقام ركعتين اوقعا •
وادع بما شئت لدى الملتزم • والحجر الاسود بعد استلم •
واخرج الى الصفا فقف مستقبلا • عليه ثم كبرن وهللا •
واسع لمروة فقف مثل الصفا • وخب في بطن المسيل ذا اقتفا •
اربع وقفات بكل منهما • تقف والاشواط سبعا تمما •
وادع بما شئت بسعي وطواف • وبالصفا ومروة مع اعتراف •
ويجب الطهران والستر على • من طاف ندبها بسعي يجتلا •
وعد فلب لمصلى عرفة • وخطبة السابع تاتي للصفة •

اخبر ان من احرم ثم دنت وقربت منه مكة فيؤمر ان [illegible] ما كان على [illegible]
اغتسل لدخول مكة بصب الماء مع امرار اليد بلا تدلك والى ذلك اشار بقوله ان دنت مكة فا
غتسل بذي طوى بلا دلك وقد تقدم ان هذا الغسل في الحقيقة للطواف بدليل سقوطه على
من لا يطوف من حائض ونفساء فاذا دخل مكة من غير غسل اغتسل قبل الطواف هذا ان جاء نهارا
وهو افضل وان جاء ليلا او في اخر النهار استحب له ان يبيت خارج مكة فاذا اصبح اغتسل
ودخل وان اغتسل ثم بات لم يجزه ذلك الغسل ثم يدخل مكة من كداء الثنية التي باعلى مكة و
هو بفتح الكاف والدال المهملة وبالمد وقصرها الناظم للوزن يهبط منها على الابطح والمقبرة
تحتها وان لم تكن في طريقه ما لم يؤد الى زحمة واذاية الناس فيستحب ذلك واذا وصل الى الحرم
قال اللهم ان هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمي ودمي على النار اللهم امني من عذابك يوم تبعث

فبادر كان محرما بالعمرة فقط المثابة فيبتغي وكذا من كان محرما بالحج مفردا او قارنا
وفاته الحج واما المحرم باحدهما ولم يفته الحج فيستمر يلبي الى ان يصل بيوت مكة وقيل
الى الطواف وعلى الاول درج الناظم حيث قال اذا وصلت للبيوت فاترك التلبية وكان بعض
السلف يقول عند دخول مكة اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك و
الزم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك المشفق من عذابك
ان تستقبلني بعفوك وان تتجاوز عني برحمتك وان تدخلني جنتك ومع الشافعية ان دخولها
ماشيا افضل فاذا دخل مكة ترك كل شغل وقصد المسجد ليطوف بالبيت طواف القدوم
وعلى ذلك نبه الناظم بقوله وكل شغل واسلك للبيت ولا تبدا الا بالبيت الا ان خاف على رحله الضياع
فيتوجه فقوله وكل بالنصب عطف على التلبية واستحب ذلك للمراة الجميلة اذا قدمت نهارا
ان تؤخر الطواف الى الليل ويدخل المسجد من باب بني شيبة وهو المعروف الان بباب السلام
والى ذلك اشار بقوله واسلكا للبيت من باب السلام ويبدا به ان لم يكن في طريقه ويقدم
رجله اليمنى ويقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد
وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وهذا مستحب لكل من دخل مسجدا اي مسجد
كان قاله ابن حبيب ويستحب اذا وقع بصره على البيت ان يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما وزد
من كرمه ذلك خوفا اعتقاد وجوبه والله اعلم ويستحق ما امكنه من الخضوع وا
لخشوع ولا يركع تحية المسجد بل يقصد الحجر الاسود ويبدا بطواف القدوم او طواف
العمرة ان كان فيها ويعين النسك ان كان احرامه مطلقا غير معين فيقبله بفيه وهو
مراد الناظم باستلام الحجر الاسود ويسكن دال الاسود اعطاء للوصل حكم الوقف للوزن
ويكبر وان زوحم عن تقبيله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يكبر والى ذلك اشار
الناظم بقوله ان لم تصل للحجر المس باليد فان لم تصل كبر فيعود ان كان لا يؤذي به احدا والا
ترك وكبر ومضى ولا يشير بيده ولا يرفع التكبير العلي اولا فائدة قال ابن حجر رحمه الله
استنبط بعضهم من مشروعية استلام الحجر جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من ادمي
وغيره فاما تقبيل الادمي فيأتي في كتاب الادب واما غيره فنقل عن الامام احمد انه سئل عن
تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيل قبره فلم ير به باسا واستبعد بعض اصحابه صحة
ذلك ونقل عن ابن الصيف اليماني احد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف واجزاء
الحديث وقبور الصالحين انتهى ذكره في ذكر فضل تقبيل الحجر وفي بعض اجوبة ابن حجر قال نص
احمد رضي الله عنه على كراهة تقبيل الخبز وفي المعيار واما تعظيم الخبز بالتقبيل وجعله
فوق الراس فغير مشروع انتهى ثم يشرع في الطواف فيطوف والبيت عن يساره سبعة

الاشواط

الاشواط والذي بعد الطواف ركعتان [illegible] الطواف به وفي بيتهم ويحيي به للبيت المعظم
بقوله اسلكا البيت [illegible] اذ ايها الطايف فسبعة اطواف
[illegible] المناسب لما قبله من
صيغ الخطاب [illegible] الطايف
[illegible]
وصل الى الركن اليماني وهو الركن الذي قبل الحجر الاسود لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير
تقبيل وكبر فان لم يقدر كبر ومضى واما الركنان الشاميان وهما اللذان يليان الحجر فلا
يقبلهما ولا يستلمهما وهل يكبر عندهما ام لا قال ابن الحاجب ما في بعض نسخة الجلاب
ان كبر اذا حاذى الحجر فانه يكبر فقط ابن عرفة وقول ابن الحاجب يكبر لهما لا اعرفه انتهى
ابن حجر فايدة في البيت اربعة اركان الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه
على قواعد ابراهيم وللثاني الثانية فقط وليس للاخرين شيء منهما فلذلك يقبل الاول
ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الاخران ولا يستلمان هذا على راي الجمهور واستحب بعض
بعضهم تقبيل الركن اليماني ايضا انتهى فاذا وصل الى الحجر الاسود فذلك شوط وكلما
مر به او بالركن اليماني فعل بكل واحد منهما كما ذكرنا فيه الى اخر الاشواط السابع الا ان
تقبيل الحجر ولمس اليماني اول مرة سنة وفيما بعدها مستحب فقط كما سياتي بيانه والى هذا
اشار الناظم بقوله وكبر مقبلا ذا الحجر متى تحاذيه كذا اليماني لاكن ذا باليد خذ بيانا
والضمير الاشارة الاخير راجع للركن اليماني اي ان لمس الركن اليماني انما هو باليد لا بالفم كما في
الحجر فان لم يصل الى الحجر في الشوط الثاني فما بعده لمسه بيده ثم وضعها على فيه كما نبه
عليه بقوله ان لم تصل للحجر المس باليد وضع على الفم وكبر تقتدي تتبع السنة في نسكك
فايدة الطواف احد مثلثات الحج كما مر وذلك ان للحج ثلاثة اطواف طواف ال
قدوم الاربعة وطواف الافاضة وطواف الوداع ويرمل في الاشواط الثلاثة الاول
من هذا الطواف ويمشي في الاربع بعدها والى ذلك اشار بقوله وارمل ثلاثا وامش بعدا اربعا
والرمل فوق المشي ودون الجري فان لم يرمل في الثلاثة الاول او في بعضها لم يرمل فيما
بعدها من الاشواط ولا يرمل النساء في طوافهن ولا يرمل الرجل اذا حج عن المراة
ومن زوحم عن الرمل فعل وسعه ولا يرمل في غير طواف القدوم من طواف الافاضة اذا كان
سعى بعد طواف القدوم ولا في طواف الوداع او التطوع ومن كان بصبي او مريض
رمل بهما فايدة هذا احد المواضع الثلاثة التي يشرع فيها الخبب والثاني بين
الميلين الاخضرين في السعي بين الصفا والمروة والثالث ببطن محسر والمحسر
بين مزدلفة ومنى وذلك في الرجوع من مزدلفة الى منى صبيحة يوم العيد لرمي جمرة العقبة

بالاسراع احرم من ثلاث الحج ايضا كما تقدم ثم يصلي ركعتين للطواف عند خلف المقام
وعلى ذلك نبه بقوله خلف المقام ركعتين او فعلا الخلف يتعلق بها وفطور ركعتين مع قوله
ويقرأ في الركعتين مع الفاتحة الكافرون في الاولى والاخلاص في الثانية وان اقتصر على الفاتحة
اجزا الحطاب والظاهر انه لا يقرأ فيهما من غير الفاتحة ... بقوله ... مكلف
بسنيته كذلك وتشعيتهما للطواف ويستحب له الدعاء بما شاء من امور الدين والدنيا
بعد الطواف بالملتزم وهو ما بين الباب والحجر الاسود فيلتزمه ويعتنقه ويضع صدره و
وجهه وذراعيه عليه وباسطا كفيه كفعل ابن عمر لقوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك وعلى ذلك نبه بقوله وادع بما شئت لدى الملتزم وهو احد المواضع الخمسة عشر
التي قال الحسن البصري رضي الله عنه يستجاب فيها الدعاء وهي في الطواف وعند الملتزم
وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعند الصفا وعند المروة وفي المسعى وخلف المقام
وفي عرفات وفي مزدلفة وفي منى وفي الجمرات الثلاث ذكر الناظم منها في هذا المحل خمسة
فاذا فرغ من الطواف وركعتيه قبل الحجر الاسود وعلى ذلك نبه بقوله والحجر الاسود بعد
استلم ثم يخرج الى الصفا من اي باب احب عند مالك واستحب ابن حبيب خروجه من باب الصفا
ويقدم رجله اليسرى في الخروج ويقول ما تقدم عند الدخول الا انه يقول هنا وافتح لي ابواب
فضلك وهذا مستحب لكل من خرج من مسجد اي مسجد كان فاذا وصل الى الصفا رقي عليها
ويستحب ذلك للمراة ان خلا الموضع فيقف مستقبل القبلة ولا يستحب رفع يديه على
المشهور ثم يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يدعوا
يقول ذلك ثلاث مرات قال ابن حبيب ولا يدع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينزل ويمشي
ويشتغل بالذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بقي بينه وبين الميل
المعلق في ركن المسجد نحو ستة اذرع خب والخبب فوق الرمل حتى يصل الى الميلين الذين
احدهما في جوار المسجد والاخر في جوار بلاط العباس رضي الله عنه فيترك الخبب ويمشي
حتى يبلغ المروة فذلك شوط فاذا وصل المروة رقي عليها ويفعل كما تقدم في الصفا ثم
ينزل ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والخبب فاذا
وصل الى الصفا فذلك شوط ثان وهكذا حتى يستكمل سبعة اشواط يعد الذهاب الى المروة
شوطا والرجوع منها الى الصفا شوطا فيقف اربع وقفات على الصفا واربعا على المروة
فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة والى صفة السعي وبعض ما يتعلق به اشار بقوله والحجر
الاسود بعد استلم واخرج الى الصفا الابيات الثلاث فقوله والحجر مفعول مقدم باستلم
بمعنى قبل وهذا التقبيل من سنن السعي وبعد مبني على الضم لقطعه عن الاضافة والتقدير بعد

ملازم

ملازمة الطواف وركعتيه ... مستقبلا حال من فاعل قف والضمير المجرور بعلى للصفا وهو نص في
الرقي على الصفا كما تقدم وقوله مثل الصفا اي في الرقي عليه والوقوف مستقبلا والتكبير
والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وذا الاقتداء اي اتباع السنة حال اي على
خمسة اربع وقفات بتسكين فاء وقفات معمول لقف بعد وبالاء ... للاستعلاء بمعنى على
على ... منه بقنطار ان ... عليه ... عليه وخبر منهما الصفا والمروة والا
شواط مفعول لهما وتقدم استحباب الدعاء في الملتزم ثم نبه هنا على استحبابه في اربع
مواضع اخر انتظارا الصفا بقوله وادع بما شئت البيت وضع اعتراف ... بالذنب والتقصير
حال فاعل ادع والله اعلم واشار بقوله ويجب الطهر ان البيت الى ان من طاف بالبيت يجب
عليه الطهر يعني طهارة الخبث وهي ازالة النجاسة عن ثوبه وبدنه ولا ... في
طهارة مكان الطواف وطهارة الحدث الاصغر بالوضوء او التيمم لمن يباح له التيمم ويجب
عليه ايضا ستر العورة ولا يجب عليه ترك الكلام كما في الصلاة بل يباح له الكلام فيه وارخص
سعي بين الصفا والمروة يستحب له ذلك ولا يجب عليه واعلم ان واجبات الطواف ثمانية
الثلاث المذكورة في هذا البيت طهارة الحدث والخبث وستر العورة الرابع اكمال سبعة
اشواط وقد يستفاد هذا الواجب من امره بتمام سبعة اطواف في قوله والم بسبعة
اطواف به الخامس موالات هذه الاشواط السادس كون الطواف داخل المسجد
يستروح هذا من قوله واسلكا للبيت من باب السلام ... السابع كونه خارجا
عن الشاذروان وعن ستة اذرع من الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم اذ لو طاف وبعض بدنه
مسامت للشاذروان كان بعض بدنه داخل البيت وكذا ان طاف داخل ستة اذرع من
الحجر لانها من البيت اختصرت من بنائه وعلى هذا فينبغي تنبيه الطايف على ذلك فلا
يطوف مطاطئ الراس بل يثبت قدميه وينتصب قامته بعد التقبيل وحينئذ يشرع في
الطواف وقد يستروح هذا من كون الواجب الطواف بالبيت لا فيه وانكر ذلك القباب
في شرح قواعد عياض واستبعد ان الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا يكاد يخفى
هذا عليهم وكيف لم ينبهوا عليه الناس من كون البيت عن يساره وقد صرح بهذا في قوله
وقد يسر كما تقدم الحطاب فان ترك شيئا منها ناسيا او عامدا لم يصح طوافه الا اذا
طاف بالنجاسة ساهيا فانه ان ذكر في الطواف نزع النجاسة وبنى على ما قاله ابن الحاجب
والشيخ خليل وغيرهما وانكره ابن عرفة فقد قال التونسي انه ابطل على مذهب ابن القاسم
وان ذكر بعد الفراغ من الطواف وقبل الركعتين نزع النجاسة وصلى بثوب طاهر فان ذكر
بعد صلاة الركعتين اعادهما بالقرب وحكم ستر العورة حكم النجاسة ولو طاف غير
متطهر اعاد فلو رجع الى بلده قبل الاعادة رجع من بلده اذا كان الطواف ركنا على

انشهور وقال المغيرة يبني ويجزيه وان اشتغل وضوءه في اثناء الطواف تطهر واستانف
فان بنى كان كمن لم يطف فان انتقض بعد كمال الطواف وقبل الركعتين توضأ واعاد الطواف
الواجب وهو مخير في التطوع ومن رعف في الطواف خرج فغسل الدم وبنى على ما فعل من
الطواف كما في الصلاة ومن اقيمت عليه الفريضة وهو في الطواف قطعه وصلى ويستحب ان
يخرج على كمال شوط وان بقي عليه شوط او شوطان فلا باس ان يتمه قبل ان يخرج الامام
فاذا سلم من صلاته قام في الحال وبنى على ما طاف فان جلس بعد الصلاة طويلا او تنفل
بطل الطواف واستانفه ومن كان في طواف تطوع وخاف ان تفوته صلاة الصبح وصلى ركعتي
الفجر فله ان يقطع الطواف ويصلي الفجر ثم يبني على طوافه ولا يقطع الطواف لصلاة على الجنازة
فان فعل بطل طوافه وابتداه وان شك في عدد ما طافه بنى على الاقل الا ان يكون مستنكحا
واما البدء من الحجر الاسود فمن الواجبات التي تجبر بالدم كما تقدم في الفرع العاشر من القسم
الاول الذي يجب فيه الدم اتفاقا فان ابتدا من غيره الغى ذلك واتم الى الحجر فلم يعتد بذلك واتم
الى الموضع الذي ابتدا منه ولم يذكر حتى طال او انتقض وضوءه اعاد الطواف والسعي بعده ما دام
بمكة فان خرج من مكة او تباعد عنها اجزاه وعليه الهدي كما تقدم الا ان يكون ابتدا من بين الحجر الا
سود والباب فان هذا يسير ولا يعيد ولو كان بمكة اذا اتم الى الموضع الذي ابتدا منه ولو طاف
والبيت عن يمينه رجع كالطهارة على المعروف ومن ذكر في اثناء سعيه انه ترك من طوافه شوطا
او اكثر قطعه وكمل طوافه واعاد ركعتيه وان كمل سعيه وتطاول اعاد الطواف من اوله
ولو طاف خارج المسجد لم يجزه اتفاقا ولا يبعد في الطواف عن البيت فان طاف وراء زمزم او
في سقائف لزحام فلا باس وان طاف في السقائف لا لزحام بل لحر ونحوه اعاد ما دام في المدونة
وفي رجوعه له من بلده قولان ولا خلاف في مشروعية ركعتي الطواف ولا في عدم ركنيتهما
وفي وجوبهما وسنيتهما ثالثها تبعيتهما للطواف فان كان واجبا فحكمهما الوجوب
وان كان غير واجب فكذلك هما وسنن الطواف اربع المشي وتقدم ان من ركب فيه يجب عليه
الدم وانه واجب لا سنة ولكن تقدم ان بعضهم يعبر عن المتاكد من غير الاركان بالواجب
وبعضهم بالسنة والثاني تقبيل الحجر الاسود اول الطواف ولمس الركن اليماني اول الشوط وغير
ذلك مستحب فقط ولا يكبر اذا حاذى الركنين الشاميين والثالث الدعاء مع الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وليس معينا قال الشيخ ابو محمد في مناسكه ويقول في الطواف
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار والرابع الرمل للرجال دون النساء
في طواف القدوم وطواف الافاضة للمراهق والمحرم بمكة الاكثر مشروعيته في طواف القدوم
افرد وكله يوخذ من كلام الناظم لكن باعتبار الفعل لا باعتبار الحكم من سنية او غيرها
وشروط السعي ثلاثة الاول كمال سبعة الاشواط كما نبه عليه بقوله والاشواط سبعا

تممها الثاني البداية بالصفا كما نبه بصريح ذلك من قوله واخرج الى الصفا الثالث تقدم
طواف صحيح عليه واما كون الطواف واجبا فليس بشرط بل ذلك من الواجبات التي تجبر بالدم كما
تقدم وسننه تقبيل الحجر بعد ركعتي الطواف والرقي على الصفا والمروة والاسراع بين الميلين
الاخضرين والرقي والرمل في الاطواف السبعة والدعاء ويستحب للسعي شروط الصلاة من طهارة
حدث وخبث وستر عورة وعلى ذلك نبه بقوله ندبها بسعي اجتلا وجملة اجتلا خبر لمبتدا
اي ظهر ظهور العروس المجلوة الجوهري جلوت العروس جلاء وجلوة واجتليتها بمعنى
اذا نظرت اليها مجلوة ويستحب دخول البيت اعني الكعبة المشرفة ويجوز التنفل فيها قال
مالك ويتنفل الى اي جهة شاء ثم قال احب الي ان يجعل الباب خلف ظهره وروي عن عائشة رضي
الله عنها قالت عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع راسه الى السقف ليدع ذلك
اجلالا لله وتعظيما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فما اختلف بصره موضع
سجوده حتى خرج منها الرسالة فاذا دخل مكة امسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم
يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها والى ذلك اشار بقوله وعد تلبية
لمصلى عرفة اي عد بعد الفراغ من السعي لما كنت تفعله قبل واستمر على ذلك الى ان تروح
لمصلى عرفة فتقطعها ولا تلبي بعد ذلك فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة ويسمى يوم الزينة
اتى الناس الى المسجد الحرام وقت صلاة الظهر ويوضع المنبر ملاصقا للبيت على يسار الدا
خل ثم يصلي الامام الظهر ثم يخطب خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها وفي جلوسه في اولها
قولان ويفتتحها بالتكبير ويخللها به كخطبة العيد يعلمهم فيها كيف يحرمون بالحج
وكيفية خروجهم الى منى وما يفعلون الى زوال الشمس من يوم عرفة والى ذلك اشار الناظم
بقوله وخطبة السابع تاتي للصفة فخطبة مفعول تاتي وهو بمعنى تحضر والمراد الطلب
بدليل تخطب على قول وعن قبله اي يطلب منك حضور الخطبة والاستماع اليها وقوله للصفة
يتعلق بمحذوف صفة خطبة على حذف مضاف المشروعة لتعليم الصفة ويحتمل ان يتعلق
بتاتي على حذف مضاف ايضا اي لتعلم الصفة **فائدة** الخطبة احدى مثلثات الحج يا
ولى هذه بعد ظهر اليوم السابع بمكة والثانية يوم عرفة بعرفة بعد الزوال والثالثة
تلي يوم النحر بمنى وقد ترك العمل بها في هذا الزمان واختلف هل يجلس في اول هذه الخطب
الثلاث اولا على قولين

لعله تحجر

وثامن الشهر احرم ورح للمنى ... بعرفات تاسعا نزولنا
واغتسل قرب الزوال واحضرا ... الخطبتين واجمعن واقصر
ظهريك ثم الجبل اصعد راكبا ... على وضوء ثم كن مواظبا
على الدعا مهللا مبتهلا ... مصليا على النبي مستقبلا

هنيهة بعد غروبها تقف … إثر [illegible] وشرف

في المأزمين العلمين نكب … واقصر بها واجمع عشا لمغرب

واحطط وبت بها وأحي ليلتك … وصل صبحك وغلس رحلتك

قف وادع بالمشعر للإسفار … واسرع ببطن وادي النار

وسر كما تكون للعقبة … فارم لديها بحجار سبعة

من أسفل تساق من مزدلفة … كالفول وانحر هديا ان بعرفة

أوقفته واحلق وسر للبيت … فطف وصل مثل ذاك النعت

وارجع فصل الظهر في منى وبت … إثر زوال غده ارم لا تفت

ثلاث جمرات بسبع حصيات … لكل جمرة وقف للدعوات

طويلا اثر الأولين أخرا … عقبة وكل رمي كبرا

واجعل كذاك ثالث النحر وزد … إن شئت رابعا وتم ما قصد

إذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة ويسمى يوم التروية مشتق من الري لأن الناس يتروون فيه
الماء ليوم عرفة أحرم من لم يكن أحرم قبل ذلك فإذا زالت الشمس منه طاف الناس بسبعة
ثم خرجوا من مكة إلى منى ملبين بقدر ما يدركون بها صلاة الظهر أي في آخر وقته المختار ويكره
التراخي عن ذلك إلا لعذر ويكره لذي التقدم قبله فإذا وصلوا إلى منى نزلوا بها حيث شاءوا
وصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كل صلاة في وقتها ويقصرون الرباعية
على السنة إلا أهل منى فإنهم يتمونها وإذا كان يوم التروية يوم جمعة فقال مالك يصلي الإمام
بمنى ركعتين سرا بغير خطبة ومن خاف خروج وقت الظهر في الطريق قبل أن يصل إلى منى
صلاها وتردد مالك في قصره والتمامه قال سند والأحسن أن يقصر ويبيت الناس بمنى
وهذه الليلة من الليالي التي يطلب إحياؤها فليكثر فيها من الصلاة والدعاء والذكر وإلى
الخروج لمنى أشار الناظم بقوله وثامن الشهر اخرج لمنى والسنة أن لا يخرج الناس (من منى)
يوم عرفة حتى تطلع الشمس وهذه السنة أعني المبيت بمنى قد أميتت عند كثير من الناس
فينبغي المحافظة على إحيائها فإذا وصل إلى عرفة فلينزل بنمرة وهي السنة وقد تركت
اليوم غالبا والغالب نزول الناس في موضع الوقوف فينبغي المحافظة على إحياء هذه
السنة أيضا وعلى النزول بعرفة نبه الناظم بقوله بعرفات [illegible] فإذا قرب
الزوال فليغتسل كغسل دخول مكة فإذا زالت الشمس فليرح إلى مسجد نمرة ويقطع
التلبية حينئذ ولا يلبي بعد ذلك على المشهور إلا أن يكون أحرم في عرفة فليلب حينئذ
ويقطع لأن كل إحرام لابد له من التلبية ثم يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما
يعلم الناس فيهما ما يفعلون إلى اليوم الثالث من يوم النحر ثم يصلي بالناس الظهر والعصر

جمعا وقصرا لكل صلاة أذان وإقامة ومن فاته صلاة الإمام جمع وقصر في رحله ولو ترك
الحضور من غير عذر ويتم أهل عرفة بها فإذا كان يوم عرفة يوم الجمعة فقال ابن الحاجب
والصلاة سرية ولو وافقت جمعة التوضيح قيل إن الرشيد جمع مالكا وأبا يوسف فسأل
أبو يوسف مالكا عن إقامة الجمعة بعرفة فقال مالك لا يجوز لأنه صلى الله عليه وسلم وافق
الجمعة بعرفة في حجة الوداع ولم يصلها فقال أبو يوسف قد صلاها لأنه خطب خطبتين
وصلى بعدهما ركعتين فقال مالك أجهر فيهما بالقراءة كما يجهر في الجمعة فسكت أبو يو
سف وسلم انتهى وفي مناسك الشيخ خليل ما حاصله أنه ينبغي أن تكون وقفة
الجمعة أفضل فإنا لم أر في ذلك نصا والمالكية أفضل لأنه ورد حديث بذلك وهو وإن لم
يصح فيتنافس في فضائل الأعمال ولأنها وقفته صلى الله عليه وسلم ولأنه قد ثبت أن يوم
الجمعة أفضل الأيام ومن البدع ما يفعل في سائر الأمصار من الوقوف يوم عرفة للتكبير والدعا
وعلى الاغتسال وحضور الخطبتين والجمع بين الظهرين وتقصيرهما وصلاة لكن نبه بقوله
واغتسل قرب الزوال واحضرا الخطبتين واجمع وقصر الظهرين ثم يرجع الإمام والناس
إلى موقف عرفة وعرفة كلها موقف وحيث يقف الإمام أفضل والوقوف راكبا أفضل لفعله
عليه الصلاة والسلام إلا لمن يكون بدابته عذر وثبت أنه عليه الصلاة والسلام وقف معتمرا
والقيام أفضل من الجلوس ولا يجلس إلا لتعب وتجلس المرأة ويقف وهو طاهر متوضئا
مستقبل القبلة أفضل قال ابن شعبان ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال ابن حبيب وإذا استقلت بك دابتك تريد ربك وأظهر ضعفك وا
ستغفر مجولها ولا تزال كذلك مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع والتذلل وكثرة
الذكر بالتهليل والتسبيح والتعظيم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء لنفسك
ولوالديك والله مستقبلا إلى أن تتحقق غروب الشمس إذ الوقوف الركني هو الكون في عرفة
في جزء من ليلة النحر وانتظر بها حتى تتحقق الغروب فقد حصل القدر الواجب من الوقوف
ومن خرج من عرفة قبل الغروب ثم لم يعد إليها حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج
فيتحلل منه بأفعال عمرة ويجب عليه القضاء في قابل والهدي وإلى الوقوف بعرفة وكيفيته
ووقته أشار بقوله ثم اجعل الصعود إلى قوله هنيهة بعد غروبها تقف فإذا غربت الشمس
وتحقق غروبها دفع الإمام ودفع الناس معه إلى المزدلفة بسكينة ووقار فإذا وجد
فرجة حرك دابته وليحذر مما يفعله كثير من الجهلة وهو أن من لم يخرج من بين العلمين
أي الجبلين لا حج له فيحصل بسبب ذلك المزاحمة العظيمة والضرر الكبير وربما أسرع
بعض الناس بالخروج وقرص الشمس لم يغب فيذهب حجه فينبغي أن يخرج من ناحية
أخرى ليسلم من ذلك ويعلم من يراه أن ذلك ليس بشرط ولا مستحب [illegible]

نكثر الزحمة فيكره المرور من غير ما بين المأزمين وهما الجبلان اللذان يمر الناس بينهما
الى المزدلفة ويذكر الله في طريقه ويؤخر المغرب حتى يصل المزدلفة فاذا وصل اليها صلى المغرب
والعشاء جمعا ويقصر العشاء باذانين واقامتين او بتيمم لجمع الامام والاصح جمعه
ويتم اهل مزدلفة بها والقاعدة في القصر ان اهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما
سواه فاهل مكة يقصرون بها ويقصرون فيما سواها من منى وعرفة ومزدلفة ويتم اهل
عرفة بعرفة ويقصرون بمنى ومزدلفة ويتم اهل مزدلفة بها ويقصرون في عرفة ومنى
ويتم اهل منى بها ويقصرون في عرفة ومزدلفة ويبدأ بالصلاة قبل حط رحله فان كان
ولابد من حط الرحل فخفيف قبل الصلاة واما الحمل الثقيل فلا ولا يتعشى الا بعد
الصلاة الا ان يكون عشاء خفيفا فلا باس به بعد صلاة المغرب وقبل العشاء و
بعدها اولى والنزول بمزدلفة واجب والمبيت بها الى الفجر سنة كما تقدم فان لم ينزل
بالكلية فعليه الدم ولا يكفي في النزول اناخة البعير بل لابد من حط الرحل والجلوس
ساعة فان نسي النزول الواجب يحصل بحط الرحل والاستمكان من اللبث ويستحب
احياء هذه الليلة بالعبادة وان يصلي بمزدلفة الصبح في اول وقتها والى النفر لمزدلفة
وجمع العشاءين والمبيت بها واحياء تلك الليلة وصلاة صبحها الصبح اشار بقوله
وانفر لمزدلفة وتصرف الرفوله وصل فجمك ثم اذا صلى الصبح يقف بالمشعر الحرام
مستقبل القبلة والمشعر عن يساره فيثني على الله تعالى ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم
ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين والمشعر اسم لبناء بمزدلفة ويطلق على جميعها
وكلها موقف ولا وقوف عند المشعر قبل صلاة الصبح ولا بعد الاسفار ويلتقط سبع
حصيات لجمرة العقبة من المزدلفة واما بقية الجمار فيلتقطها من اي موضع
شاء من منى وغيرها ثم يدفع قرب الاسفار الى منى ويحرك دابته ببطن محسر وهو
قدر رمية حجر ويسرع الماشي في مشيه وقد تقدم ان الاسراع في ثلاثة مواضع وهو
احد مثلثات الحج فاذا وصل الى منى اتى جمرة العقبة بحالته من ركوب او مشي الان
يكون في اثنائه كذلك اذا اتى الناس فيحط رحله ويأتي فاذا وصل اليها وهو على طريق
منى استقبلها ومنى عن يمينه ومكة على يساره ثم يرميها بسبع حصيات متواليات
يكبر مع كل حصاة فاذا رماها من موقف اجزأ ويستغفر الله فاذا رمى جمرة العقبة
في يوم النحر فقد حصل له التحلل الاول ثم يرجع الى منى فينحر ان كان معه هدي وينحر هديه
ان وقفه بعرفة وان لم يقف به بعرفة فينحره بمكة لعدم ما يدخل به من الحل ثم يحلق جميع
شعر رأسه وهو الافضل او يقصر ثم يأتي مكة فيطوف طواف الافاضة في ثوب احرامه
استحبابا ثم يصلي ركعتين ثم يسعى سبعة اشواط كما تقدم ان لم يكن سعى بعد

طواف

طواف القدوم فان كان قد سعى بعده لم يعد السعي وهذا هو التحلل الثاني ويسمى التحلل الا
كبر وصار يحل به جميع ما كان حراما عليه بالتحلل الاول والثاني ... طواف الا
فاضة ... النحر والى التغليس اي التبكير بالرحلة والمزدلفة والوقوف بالمشعر
الا ... الاسراع ببطن محسر ورمي جمرة العقبة وانتهاض المزدلفة ونحر الهدي والحلق
والطواف للافاضة وصلاة ركعتين بعده كما تقدم اشار الناظم بقوله وخلص ...
واسرع الى قوله مثل ذلك النعت فقوله قبل النزول من عرفة لمزدلفة وهو بكسر ... فلا
تصل المغرب والعشاء وتقالا وسر من دلفة للعزار ومعنى وشعر في المأزمين اي بينهما وهذا
حيث لا يكثر الازدحام كما مر والمأزمان العلمان وهما الجبلان اللذان يمر الناس بينهما الى المزدلفة
فلذلك ابدل منه العلمين ومعنى ... بجنب الانصراف الى المزدلفة من غير ما بين الجبلين
المذكورين محذوف معمولا ... والله اعلم وضمير بها للمزدلفة والباء ظرفية متعلقة بالقصر
ومعموله محذوف للعلم بان محل القصر الرباعية وعشا مقصور منون معمول اجمع واحطط
اي الرحل وتقدم انه لا يكفي اناخة البعير بل حط الرحل وضمير بها للمزدلفة ايضا ويتنازع
فيه احطط وبت ومعنى غلس رحلتك ارتحل وقت الغلس وهو اختلاط الضوء بالظلام
ومعنى سر كما ذكر اي على هيئتك من ركوب او مشي كما مر وزائد ... ولا تجلوز جوابه
الشرط في قوله ان وقفته بعرفة اي ان لم يقف به بعرفة فلا ينحره بمنى وهو كذلك بل ينحره بمكة
كما تقدم ومثل ذلك النعت راجع للطواف وصلاة الركعتين بعده وتقبيل الحجر اولا ثم
بجعل البيت عن يساره الى ما ذكر في طواف القدوم وبوقع الركعتين في الحل بالكافرون
والاخلاص الى غير ذلك مما تقدم فاذا فرغ من طواف الافاضة وسعيه ان كان لم يسع كما
تقدم رجع الى منى بلا تأخير فان اقامته بها حينئذ افضل من اقامته بمكة والافضل ان يصلي
الظهر بمنى ان امكنه ويقيم بها الى ان يكمل حجه والمبيت بمنى واجب ثلاث ليال لمن لم يتعجل
وليلتين للمتعجل فان تركه جل ليلة فعليه دم كما تقدم ويشترط في المبيت ان يكون فوق جمرة
العقبة وجمرات ... ونهاه ... يبيت بمنى ويسقط المبيت عن الرعاة فاذا رموا في يوم
النحر يرجعون ان شاؤوا ثالث اليوم الثالث فيرموا لليوم الثاني واليوم الثالث ولا
دم عليهم ويسقط المبيت ايضا عن ولي السقاية بمكة فاذا زالت الشمس من اليوم
الثاني وهو يوم الزوال يذهب ماشيا متوضئا قبل صلاة الظهر ومعه احدى وعشرون
حصاة فيبتدئ بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد منى فيرميها من جهة مسجد الخيف
استحبابا وهو مستقبل مكة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم امامها وهو
مستقبل القبلة ثم يدعو ولم يكثر ... عليه قدر الاسراع بسورة البقرة ثم يأتي الجمرة الوسطى
فيرميها بسبع حصيات من جهة مسجد الخيف ايضا ثم يتقدم امامها ذات الشمال ويدعو على

[illegible] ويبدأ [illegible] جمرة العقبة فيرميها [illegible]
عندها لأن موضعها ضيق ولذلك لا ينصرف الذي يرميها على طريقه [illegible]
ينصرف من ورائها جابرة الجمار الثلاث احدى مثلثات الحج كما تقدم [illegible]
اليوم الثاني والثالث والرابع فبعد الزوال ثم يرجع الى منى ويصلي [illegible] الصلوات
كل صلاة في وقتها ويقصر الصلاة جميع الحاج بمنى الا اهلها ويكبر دبر الصلوات من
صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح في اليوم الرابع والتكبير ان يقول الله اكبر ثلاثا ويقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويكثر الحاج بمنى من هذا الذكر ويستحب
للامام في هذا اليوم اعني ثاني النحر ان يأتي الى مسجد منى فيصلي بالناس الظهر ثم يخطب خطبة
واحدة كالخطبة التي في اليوم السابع يعلمهم فيها بقية افعال الحج وحكم التعجيل والنزول
بالمحصب وهذه الخطبة غير [illegible] فاذا زالت الشمس من اليوم الثالث رمى الجمار
الثلاث بعد الزوال قبل صلاة الظهر على الصفة المتقدمة ثم ان شاء ان يتعجل الى مكة فله ذلك
ويسقط عنه المبيت ليلة الرابع ورمي يومها ويشترط في صحة التعجيل ان يخرج من منى قبل
غروب الشمس من اليوم الثالث وان غربت قبل ان يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت بمنى ورمي
اليوم الرابع فاذا زالت الشمس في اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث كما تقدم وقد تم حجه والى
خروج الحاج بعد الافاضة الى منى وصلاته بها الظهر فما بعدها من الصلوات التي تأتي ثلاثة
ايام بعد يوم النحر او يومين ان تعجل ورمي الجمار الثلاث اثر الزوال من كل يوم منها بسبع
حصيات لكل جمرة ووقوفه اثر رمي الاولى والثانية للدعاء وتكبيره مع كل حصاة وتأخير جمرة
العقبة اشار الناظم بقوله وارجع فحل الظهر بمنى الى آخره فقوله وارجع اي من مكة الى منى
وقوله وبت اي بمنى واثر ظرف زمان متعلق بارم وضمير نحره ليوم النحر لان الكلام الان في الافعال
الواقعة فيه وثلاث مفعول ارم ومعنى لا تقف بضم التاء مضارع اقاف الشيء اذا اخرجه
عن وقته ارم اثر الزوال ولا تخرج الرمي عن وقته المذكور وسيأتي بقية ما يتعلق بوقت الرمي ويفهم
من قوله اثر الاولى والثانية انه لا يقف اثر الثالثة وهو كذلك كما تقدم ومعنى اخرا عقبة اي قدم في الرمي
الجمرة التي تلي مسجد منى ثم الوسطى واخر رمي جمرة العقبة والالف في اخرا بدل من نون التوكيد
الخفيفة ومعنى افعل كذاك ثلاثا اليخ اي من الرمي بعد الزوال قبل صلاة الظهر وتقديم
الجمار بعضها على بعض والوقوف اثر الاولى والثانية والتكبير مع كل حصاة ويفهم من قوله ان شئت
رابعا انه اذا لم يشأ الزيادة فلا يزيدها وهو كذلك وهذا هو المتعجل لكن بشرطه وهو
خروجه من منى قبل الغروب وان لم يتعجل وزاد رمي الرابع فعلى الصفة المذكورة في اليومين قبله ومعنى
وتم ما نصرا اي فرغ الامر وكمل ما قصد بيانه وصفته وهو الحج فاذا رمى في اليوم الرابع فينفر
من منى ويأتي الظهر فاذا وصل الابطح نزل به فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويقصر

الرباعية

الرباعية على القول الذي رجع اليه مالك وما لم يخف خروج وقته من الصلوات قبل الوصول الى
الابطح فليصله حيث ما كان والنزول بالابطح انما يشرع لغير المتعجل ووسع مالك لمن لا يقتدى
به في تركه فاذا صلى العشاء فليدخل الى مكة [illegible] ما دام مقيما بمكة
ومن شرب ماء زمزم والوضوء به ومن الصلاة في الجماعة الاولى ويستحب لمن احرم بالحج مفردا
ان يخرج الى الجعرانة او التنعيم فيحرم بعمرة ثم يدخل الى مكة فيطوف ويسعى ويحلق وقد تمت
عمرته فاذا عزم على الخروج من مكة فليكن آخر عهده الطواف بالبيت ويسمى طواف
الوداع ويرجع له من تركه ان لم يخف فوات الصحابة واذا اشتغل بعده بشغل خفيف من بيع
او شراء وتحميل لم يبطل وان اقام يوما او بعض يوم اعاده وان حاضت المرأة قبل طواف
الوداع تركته ويسقط عنها وان حاضت قبل طواف الافاضة انتظرت حتى تطهر ويحبس
الكراء بينهما ويبرأ به في هذا الزمان للخوف فان كان امن فيحبس عليها الكري والولي
حتى تطهر فاذا فرغ من طواف الوداع وقف بالملتزم ودعا فاذا فرغ خرج كما هو ولا
يرجع القهقرى فان ذلك بدعة عند المالكية واستحب ذلك بعض العلماء من الشافعية
والحنفية وللشيخ العارف الولي الزاهد الامام العالم سيدي ابي العباس احمد زروق نفعنا الله
ببركاته في شرحه على الرسالة في بيان صفة الحج والعمرة الاكبر باختصار وتقريب

احرم ولب ثم طف واسع وزد ... في عمرة حلقا وفي ان تردد
فزد منى وعرفات جمعا ... ومشعرا والجمرات اتبعا
وانحر وقصر وافض ثم ارجع ... للرمي ايام منى وودع
وصل الجنة بالزيارة ... منقلبا من نسك لشكره
فالسر في التقوى والاستقامة ... وفي التغير لكنه الكثر امتعه

انتهى
وجمع هي المزدلفة وهو بفتح الجيم قاله في المشارق وقد اشتملت الابيات مع اختصارها
على الاشارة الى جل افعال الحج والعمرة مما لا بد منه والله اعلم **تتميم** وشرط صحة الرمي
في يوم النحر وفي الايام الثلاث بعده ان يكون بحجر لا بطين ولا بمعدن وان يكون رميا فلا يجزئ
وضع الحصاة على الجمرة وان يقع الرمي على الجمرة وليس المراد بالجمرة البناء القائم فان ذلك
البناء قائم في وسط الجمرة علامة على موضعها والجمرة اسم لجميع موضع الحصا فان رمى
البناء ووقعت في اي موضع منها اجزأت وان وقفت في البناء فلا اجزاء خلافا لل[illegible]
خريز وللظاهر الاجزاء وان تكون الحصاة قدر حصى الخذف بل استحب مالك ان تكون اكبر
من حصى الخذف قليلا لانه ابرأ للذمة فان الصغيرة جدا لا تجزئ والكبيرة تجزئ مع الكراهة
ويشترط في الرمي في غير اليوم الاول الترتيب بين الجمار فلا يصح رمي الجمرة الثانية حتى
يكمل رمي الجمرة الاولى ولا يصح رمي الثالثة حتى يكمل رمي الثانية واما الموالاة فيش

الجمار الثلاث ويرميها كل جمرة بسبع حصيات ووقت اداء رمي جمرة العقبة يوم النحر من
طلوع الفجر الى الغروب وافضله من طلوع الشمس الى الزوال ووقت الاداء في اليوم الثاني و
الثالث والرابع من الزوال الى الغروب ووقت قضاء كل يوم من غروب شمسه الى غروب الشمس
من اليوم الرابع فاليوم الرابع ليس له وقت قضاء ويجب الدم بالتاخير الى وقت القضاء على
المشهور تم المقدم انتهى من مناسك الامام الحطاب واياه اعتمدت في كتاب الحج وربما
نقلت بعض المسائل من مناسك الشيخ خليل رحمه الله ونفعنا به امين

ومنع الاحرام صيد البر • في قتله الجزاء لا كالفار

وعقرب مع الحدا الكلب العقور • وحية مع الغراب اذ يجور

ومنع المخيط بالعضو ولو • بنسج او عقد كخاتم حكوا

والستر للوجه والراس بما • يعد ساترا ولكن انما

تمنع الانثى لبس قفاز كذا • ستر لوجه لا لستر اخذا

ومنع الطيب ودهن وجز • ظفر او القا وسخ كغير شعر

ويفتدي بعطي ما تيسرا • من الحنطة لعشر او اكثرا

ومنع النسا وافسد الجماع • الى الافاضة يبقى الامتناع

كالصيد ثم باق ما قد منعا • بالجمرة الاولى يحل فاسمعا

وجاز الاستظلال بالمرتفع • لا في المحامل وشقدف فع

تقدم قبل قول الناظم والواجبات غير الاركان بدم الابيات الستة ان الحج افعال مطلوبة
وافعال محظورة منهي عنها والافعال المطلوبة على ثلاثة اقسام الاول واجبات ان
كان لا تجبر بالدم الثاني واجبات غير اركان تجبر بالدم بمعنى ان من تركها فعليه دم والثالث
سنن ومستحبات لا يجب على تاركها شيء واما الافعال المحظورة فعلى ثلاثة اقسام ايضا
الاول محظور مفسد للحج والى ذلك اشار بقوله وافسد الجماع الثاني محظور غير مفسد بل
يجبر بالدم او ما يقوم مقامه بمعنى ان من فعله فعليه الدم والى ذلك اشار بقوله ومنع المخيط
الى قوله وبعض البيت الثالث محظور لا يجب بفعله شيء ولم يذكره الناظم اكتفاء عنه
بذكر القسمين الاولين اذ يفهم من كلامه ان ما عداهما لا يجب بفعله شيء ومعنى الحظر فيه
الكراهة وذلك كمشي المراة من المكان البعيد وركوبها البحر ان لم تخص بمكان والاحرام
بالحج او بالعمرة قبل اشهر الحج والاحرام قبل الميقات المكاني والاحرام بغير صلاة او
بغير غسل من غير عذر والالحاح في التلبية ورفع الصوت بها جدا والسلام على الملبي
الى غير ذلك انظر مناسك الحطاب والحق بالنظم المنع والمراد به في القسمين الاولين
التحريم وفي هذا الثالث الكراهة وحاصل الابيات ان الاحرام باحد النسكين الحج والعمرة

يمنع المحرم من ستة اشياء الاول التعرض للحيوان البري وذلك على المحرم ولو كان في الحل وعلى
من في الحرم ولو كان حلالا بخلاف الممنوعات الخمس الباقية فانما تحرم على المحرم كان في
الحل او في الحرم ولا تحرم على الحلال في الحرم وعلى هذا اقتصر الناظم لاشتراك الجميع فيه
فيحرم بالاحرام او بالكون في الحرم قتل الحيوان البري ماكولا كان او لا وحشيا او متانسا
مملوكا او مباحا ويحرم التعرض له ولافراخه وبيضه ونصب شرك له او حبالة ويجب
الجزاء بذلك ان مات لا ان نجا فلا جزاء عليه ويستثنى من ذلك ما صاده الحلال
في الحل وادخله الحرم فيجوز للحلال ملكه وذبحه ولا يجوز ذلك للمحرم وكذلك الوزغ يقتله
الحلال في الحرم ولا يقتله المحرم ويستثنى من ذلك ايضا الغراب والحداة والفارة والعقرب و
الحية وابن عرس فيقتلهن المحرم والحلال في الحل والحرم وان لم يبتدئ بالاذى وصغيرها كبيرها
هما والكلب العقور والمراد به السباع العادية كالاسد والنمر والذئب ونحوها اذا
كبرت ولا يقتل صغارها فان قتله فلا جزاء فيها واما الكلب الانسي فحكمه في الاحرام
كحكمه في غير الاحرام لا شيء في قتله كما صرح به سند ولا يقتل سباع الطير الا ان تبتدئ
بالاذى فلا جزاء حينئذ ولا يقتل المحرم الزنبور خلافا للقاضي عبد الوهاب ولا البعوض ولا
الذباب ولا البعوض ولا البرغوث فان فعل ذلك اطعم ما تيسر من الطعام بحكومة وكذلك الوزغ
والدر والصيد معرضا للتلف فلا يجب تخليصه والى تحريم الاصطياد اشار بقوله ومنع الا
حرام صيد البر البيتين فقوله ومنع الاحرام يريد وكذلك الكون في الحرم من غير احرام فانه
يمنع ذلك ايضا كما تقدم وصيد اما مصدر بمعنى الاصطياد على حذف مضاف اي منع الا
حرام اصطياد حيوان البر واما انه اسم للحيوان وهو على حذف مضاف اي قتل صيد البر
يريد والتعرض له اما بطرد او جرح او بسهم او افزاع او غير ذلك والجميع حرام لكن انما
يجب الجزاء بالقتل اما ابتداء واما بفعل شيء ما ادى فينشا عنه الموت وان اعلم الناظم
المنع على التعرض الذي هو اعم من القتل ووجوب الجزاء على القتل دون غيره والله اعلم الا ان في
المستثنيات بجواز القتل اجمالا من جهة ان غير الطير يجوز قتله ابتداء وان لم يبتدئ بالاذى
وسباع الطير لا يجوز قتلها الا ان تبتدئ بالاذى واستعمل الثاني اللباس وهو يختلف باعتبار
الرجل والمراة فالرجل يحرم عليه ستر محل احرامه بما يعد ساترا وستر جميع بدنه او عضو
منه بالملبوس المعمول على قدر البدن او على بعضه اذا لبس باعتبار ما خيط له ومحل احرامه
وجهه وراسه فيحرم عليه سترهما بما يعد ساترا من عمامة وقلنسوة وخرقة وعصابة
وطين وغير ذلك ويحرم عليه ايضا لبس المخيط كما ذكر وذلك القميص والقباء والسراويل
والبرنس والقفازين والخفين الا لمن لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين وليلبسهما
وفي معنى الخياطة الازرار وهي العقد والنسج والتلبيد والتخليل والملصق بعضه ببعض

ودرع الحديد والخاتم ولهذا بستر بدنه بما لبس على تلك الصفة كالازار والرداء والملحفة ونحو ذلك والمراة انما يحرم عليها ستر محل احرامها فقط واحرامها في وجهها وكفيها فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب او لثام او برقع وستر يديها بقفازين ولها لبس الثوب على وجهها للستر من عيون الغير ولا يلبس عليها ان تجافيه عن وجهها ولها ادخال يديها في كميها وجلبابها والى هذا اشار الناظم بقوله ومنع المحيط بالعضو الابيات الثلاث فجعل منع ضيم الاحرام والمحيط بالحاء المهملة اسم فاعل من احاط بالشيء اذا اداربه والتعبير بالمحيط بضم الميم وبالمهملة اعم منه بفتحها وبالمعجمة لشموله ما كانت احاطته بالخياطة او النسج او العقد او اللصق او غير ذلك كالخاتم وهو على حذف مضاف اي لبس المحيط بالعضو واذا حرم لبس المحيط بعضو فلبس المحيط بجميع البدن احرى بالمنع وقوله والستر اي النصب عطف على المحيط وحرمة لبس المحيط وستر الوجه والراس انما هو على الرجل واذا قال والاسر انما منع الانثى لبس قفاز وهو ما يفعل على صفة الكف فكر ونحوه ليقي الكف الشعث وتمنع ايضا من ستر وجهها لان احرامها في وجهها وكفيها كما مر الا ان استترت وجهها عن النظر اليها فلا باس ولو افعل الاستتر فان فعل احدهما شيئا مما حرم عليه من ذلك فعليه الفدية بشرط حصول الانتفاع من حر او برد او طول كاليوم وتجب الفدية سواء فعل ذلك لضرورة او لغير ضرورة لاكن عليه الاثم ان فعل ذلك من غير ضرورة ولا اثم ان فعله لضرورة ونبه الناظم على وجوب الفدية في ذلك وما يذكر بعد بقوله ويفتدي لفعل نحو ما ذكر البيت

الثالث الطيب واليه اشار بقوله ومنع الطيب ولعل الطيب على حذف مضاف وجهة اي ومنع الاحرام استعمال الطيب المونث وهو ماله جرم يعلق بالجسم والثوب كالمسك والعنبر والكافور والعود والورس والزعفران قال الشيخ خليل في مناسكه واما مذكر كالورد والياسمين فلا فدية فيه ويكره والحناء من المذكر عندهم لاكن انما اسقط الفدية فيها في المدونة في الرقعة الصغيرة بخلاف الكبيرة انتهى وعلى هذا فيشكل ما كان انتشر بينه لشيخنا الامام العلامة سيدي ابو الحسن علي البطوي جدد الله عليه رحمته لشيخه الامام المفتي سيدي ابي عبد الله محمد القطان رحمه الله من قوله

فذو المونث كمسك عنبر ❊ والورد والحنا من المذكر ❊

باعتبار الورد فانظر ذلك فان عقد ماء الورد فلا شك انهم نصوا على وجوب الفدية فيه ولاكن علل ذلك ببقاء اثره في البدن والثوب فيصدق عليه حد مونث الطيب ولا اشكال في وجوبها في مونثه قال في الجواهر ومعنى استعمال الطيب الصاق الطيب باليد او بالثوب فان عبق الريح دون العين بجلوسه في حانوت عطار او بيت تجمر ساكنوه فلا فدية عليه مع كراهة تماديه على ذلك انتهى وتجب الفدية باستعماله ولمسه فان مسه ولم يعلق به او علق

ولاكن

ولاكن انه لم يعلم بعلقه وجوب الفدية فولان المشهور الوجوب وكذلك لو جعل الطيب في طعام الا ان يطبخ فلا فدية حينئذ ولو صبغ الطعام بحرم على المراة والرجل لبس الثوب المورس والمعصفر المشبع وتجب الفدية بذلك ولا فدية فيما تطيب به قبل احرامه وبقيت رائحته بعد الاحرام وان كان منه وصار في الفتنة الريح او القاه عليه غيره وان الدم ما اصابه وان تراخى وجبت الفدية وحينئذ لا تجب الفدية على المحرم لازالته سريعا وتجب على الملقي في فدية فيما اصابه من خلوق الكعبة وهو طيب في نوع يسير واما الكثير فان نزعه والا افتدى والكحل ان كان لضرورة ولا طيب فيه فلا فدية والا فالفدية والمراة كالرجل في ذلك كله ونبه على وجوب الفدية في استعمال الطيب من قوله ويفتدي لفعل نحو ما ذكر البيت الرابع الدهن اي استعماله فيحرم على المحرم دهن اللحية والراس ولو كان اصلع وكذا سائر الجسد وتجب الفدية بذلك ولو لم يكن فيه طيب او كان ادهانه لضرورة الا ان ادهن باطن كفيه وقدميه للشقوق بغير مطيب فلا فدية ويجوز اكل الدهن غير المطيب كالسمن والزيت ونحوها وتقطيره في الاذن والى وجوب الفدية في ذلك ايضا اشار بقوله ويفتدي البيت الخامس قتل القمل او طرحه وازالة الوسخ وقلم الظفر وازالة الشعر والى ذلك اشار بقوله وضرر قمل او القا وسخ ظفر شعر فقوله وضرر عطف على حصاه وهو على حذف مضاف اي ومنع الاحرام دفع ضرر قمل وذلك صادق بقتله وطرحه والقاء عطف على ضرر وظفر عطف على وسخ بحذف العاطف لوزن وتقدير مضاف اي وقلم ظفر وشعر عطف على ظفر كذلك اي وازالة شعر ويحرم قص الاظفار ولو ظفرا واحدا او ازالة الشعر او الشعث او احرق ونتف القمل او طرحه واحدة وتجب الفدية ان قص ظفرا من غير كسر ليميط الاذى بها او امر الاماطة الاذى كان يقلعه طوله او يزيد ببصرا او انفرضة تحته او اذا الشعر الكثير كالعانة وموضع المحاجم والشارب والابط والانف او قتل قملا كثيرا وان انكسر ظفره فقلع المكسور وساواه فقطع ما ينضر بقلعه فلا فدية فقال التونسي وكذلك لو انكسر ظفران او ثلاثة وان قص ظفرا او اكثر لا لاماطة الاذى ولا لكسر اطعم حفنة وحفنة مثل يديه واحدة وكذا يطعم في شعرة او شعرات او قملة او قملات والشيء عليه فيما تساقط من شعر راسه ولحيته عند وضوئه وغسله ولو كان شعرا او جزيرة عليها بلا وضوء ولا غسل او حمل متاع لحاجة او قبض من انفه اذا ادخل يده لخلاطه بترعها او سقط بالركاب والسرج ... سل وقتل قملة كثيرا من راسه فلا شيء عليه في الجنابة وعليه الفدية في التبرد وطرح القمل كقتله بخلاف طرح البرغوث فلا شيء عليه وقوله ويفتدي البيت تعرض فيه لحكم من فعل شيئا من هذه المحرمات الاربع والواجب عليه الفدية واما قتل الصيد فيه الجزاء كما تقدم ولا يرد لفظ المحيط لعدم الاعراف في وجوب الفدية فيما يجب به بين ان يفعل ذلك لعذر او اختيار او لنسيان وان عذر الاثم المختار والم

ثم ... بلا شيء عليه كما تقدم [illegible] وقوله ومنع النساء
ولعقد النساء على محرم ومضاف ... ومنع الاحرام في النساء [illegible] بوطء او مقدماته او عقد نكاح
فان كان [illegible] بالوطء سواء كان في قبل او دبر [illegible] انزل ام لا ساهيا او متعمدا مكرها
او طائعا عالما او جاهلا افسد ذلك الحج والعمرة ولو [illegible] او افسد الجماع [illegible] منه ان فرض
بغير الجماع [illegible] وهو كذلك [illegible] ممنوع [illegible] وجه [illegible] والافساد انما
هو مخصوص بالجماع دون غيره وانما يفسد الحج بالجماع ان وقع قبل رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة
[illegible] في يوم النحر او قبله وان وقع بعد احدهما في يوم النحر او قبلهما بعد يوم النحر لم يفسد لكنه
يجب الهدي [illegible] وتجب العمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف وحيث فسد الحج فيجب التمادي في الفاسد
حتى يكمله والقضاء على الفور في القابل سواء كان ما افسد تطوعا او واجبا ويجب الهدي
وينحره في حجة القضاء وان قدمه اجزأ وتفسد العمرة بالجماع ايضا ان وقع قبل كمال السعي وان
[illegible] لم تفسد لكن يجب بذلك الهدي والانزال اذا كان بقبلة او جسة او وطء فيما دون
الفرج او تقبيل من المراة [illegible] او ادخال شيء فيه او استمناء [illegible] او باستدامة الفكر او
[illegible] من غير استدامة نظر او فكر لم يفسد
لكن يجب الهدي واما مقدمات الجماع فيحرم على المحرم المباشرة بشهوة والمعانقة والقبلة
واللمس والغمزة [illegible] الاستلذاذ [illegible] ما كان منها لا يفعل الا باللذة
كالقبلة فيه الهدي [illegible] الممنوع لقصد اللذة [illegible]
[illegible] واما عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يتزوج او يزوج وكل نكاح
كان الولي فيه محرما او الزوج او الزوجة [illegible] فيفسخ قبل البناء وبعده ولو ولدت الاولاد
ولا يتأبد تحريمها ولا يجوز للمحرم [illegible] النكاح لغيره ولا يجبر عقده لكن لا يفسخ النكاح بذلك
واعلم ان المنع من هذه الاشياء المتقدمة يستمر الى التحلل وحينئذ [illegible] على ما علمت اعلم
ان للحج تحللين اصغر واكبر فالاول رمي جمرة العقبة او خروج وقت ادائها ويحل به كل شيء الا
النساء بجماع او مقدماته او عقد نكاح والصيد فلا يحل بجمرة العقبة بل [illegible] ذلك حراما
عليه الى التحلل الاكبر وهو طواف الافاضة والى ذلك اشار الناظم بقوله الى الافاضة يبقى الامتناع كما
[illegible] البيت [illegible] يستمر الامتناع المذكور قريبا وهو قرب النساء وكذلك الصيد الى طواف الافاضة
وهذا هو التحلل الاكبر [illegible] عن الطيب [illegible] على الكراهة فان تطيب فلا فدية
واما باقي الممنوعات من اللباس والطيب والدهن وازالة الشعث فيحل برمي الجمرة الاولى
يوم العيد وهي جمرة العقبة [illegible] او بخروج وقت ادائها كما تقدم وهذا هو التحلل الاصغر
واليه اشار بقوله [illegible] البيت وانما يكون طواف الافاضة تحللا اكبر لمن سعى
قبل الوقوف والا فلا يحصل التحلل الا بالسعي بعد طواف الافاضة ويحل به كل شيء ان حلق [illegible]

محرم

بعد [illegible] من الجماع [illegible] ومنتهى المنع في العمرة السعي [illegible]
قبل الحلاق [illegible] كان يفعل شيئا من ممنوعات الاحرام غير الوطء قبل الحلاق فان
[illegible] ثم ذكر الناظم مسألة كالمستثناة من منع المحرم من تغطية راسه فقال
وجاز الاستظلال [illegible] او المحرم يجوز له ان يستظل بالمرتفع على راسه مما هو
ثابت كالبناء والخباء والشجر [illegible] غير ثابت كالمحمل والشقدف فلا يجوز له الاستظلال في ذلك
فان فعل [illegible] وجوب الفدية عليه واستحبابها قولان مشهوران [illegible] من قول [illegible] حيث
[illegible] الشرعية ان الممنوع الاستظلال بالمحمل وهو فيه اما لو استظل به وهو
[illegible] سواء كان المحمل سائرا او نازلا فلا يمنع من ذلك وهو كذلك ومن
هذا التفصيل [illegible] جواز الاستظلال بالمرتفع الثابت كالبناء والشجر [illegible] تحته
او الى جنبه وهو كذلك [illegible] اخر البيت [illegible] تكميل للبيت
والفاء الداخلة عليه [illegible] ابن الحاجب [illegible] والاخبية [illegible]
معنا [illegible] وفي الاستظلال بثوب على المحمل وهو فيه [illegible] الاستظلال بثوب
على عصي قولان التوضيح [illegible] اجمعوا ان للمحرم ان يدخل تحت الخباء وان ينزل
تحت الشجرة واختلفوا في استظلاله على دابته وعلى المحمل فمنعه مالك واحمد وقال ابن عمر
اضح لمن احرمت له وبعضهم يرفعه عنه قال مالك ان استظل في محمله افتدى واجاز ذلك ابو
حنيفة والشافعي وغيرهما قال مالك ولا يعجبني ان يستظل [illegible] بثوب وذكر المصنف يعني
ابن الحاجب في الاستظلال على المحمل بثوب والمحرم فيه قولين [illegible] سواء كان سائرا او نازلا
ذكر [illegible] واحترز بقوله وهو فيه مما اذا استظل به وهو الى جنبه فانه جائز انتهى ونحوه في
مناسك الشيخ خليل والحطاب **تنبيهات** الاول تلخص من كلام الناظم ان ممنوعات
الاحرام ستة في الخمسة الاول منها [illegible] الفدية بالجزاء والرابعة [illegible]
ويأتي قريبا تفسيرهما ان شاء الله والسادس [illegible] بالنسك [illegible] ان كان بالجماع فيفسد
كما مر وان كان بمقدماته فيجب بالهدي على التفصيل المتقدم وان كان بعقد النكاح فلا
يوجب شيئا هديا ولا غيره وانما فيه الاستغفار فقط وتلخص من هذا المحل ايضا ومن
ما تقدم في قوله والواجبات غير الاركان [illegible] ان الحاج [illegible] ما يطلب فعله مما
ليس بركن او يفعل ما يطلب تركه مما ليس [illegible] ثلاثة انواع **هدي وجزاء**
الصيد وفدية فالفدية ما وجب للتلذذ والترفه [illegible] او ازالة
وسخ او ظفر او شعر او قتل قمل وهي ثلاثة انواع **الاول** نسك شاة [illegible]
النسك الذبائح واحدتها نسيكة المشارق والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك قال
قال تعالى او صدقة او نسك والنسك كل ما تقرب به الى الله تعالى والنسك الطاعة

انتهى النوع الثاني اطعام ستة مساكين مدان لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم النوع
الثالث صيام ثلاثة ايام يفعل احد الثلاثة احب غنيا كان او فقيرا او تشقيص بزمان ولا
مكان الا ان ينوي بالنوع الاول من هذه الثلاثة الهدي فيسمى هديا ويجري عليه حكم الهدي
الا انه لا يأكل منه ابن عرفة وفدية الاذى على التخيير صوم ثلاثة ايام حيث شاء وحيث شاء
او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان بمد النبي او بنسك بشاة فيها ويذبحها ايضا
حيث شاء ابن المواز وفي ليل او نهار وان شاء ان يتنسك ببعير او ببقرة فليقلده وليشعره وله ان
يجعله هديا او يقلده ويشعره فلا يذبحه الا بمنى او بمكة ان ادخله من الحل فيها وكذلك
الاطعام والصيام حيث شاء من البلاد ولم يذكر الله الفدية محلا وسماها نسكا ولم
يسمها هديا ابن بشير ما ذهب اجزاء المنصوص وينقض تتابع صيام الايام وان فعل موجبات
الفدية بان لبس وتطيب وحلق وقلم وازال الوسخ وقتل القمل وان كان ذلك في وقت واحد
او متقارب ففدية واحدة وكذا لو تعدد الفدية وان تراخى البعض عن الاول اذا ظن الاباحة
او كان ناويا فعل الجميع ومن نية التكرار وهو ان يلبس مثلا لعذر ثم يزول العذر فيخلع ونيته
ان عاد اليه المرض عاد الى اللبس وعلى النية من حين لبسه للعذر الى حين نزعه واما من لبس ثوبا
ثم نزعه ليلبس غيره او نزع ثوبه عند النوم ليلبسه اذا استيقظ فقال سحنون هذا فعل
واحد متصل في العرف ولا يضر تفريقه في الحس وصرح في المدونة بان فيه فدية واحدة وانما جزاء
الصيد فهو ما وجب لقتل الصيد وهو على التخيير ايضا وصفة ذلك ان يحكم القاتل حكمين
سواء عدلين فقيهين بذلك فيخيرانه بين اخراج مثل الصيد او مقاربه من النعم ان كان له
مثل او مقارب وبين اخراج قيمته طعاما بالموضع الذي قتله به ان كان له قيمة فيه والا فبقربه
فيتصدق به على المساكين لكل مسكين مد وبين عدل ذلك صياما [illegible]
صياما بان يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا فيتخير بين ثلاثة اشياء وان لم
يكن للصيد مثل ولا مقارب فيخيرانه بين شيئين فقط بين اخراج قيمة الصيد طعاما وبين
تعويض تلك القيمة بالصيام فيصوم يوما لكل مد كما ذكر ولا بد من لفظ الحكم ولا يجزيه
الاخراج بغير حكم الا حمام مكة والحرم ويمامه ففي كل واحد شاة بغير حكومة فان لم يجد
صام عشرة ايام وفي الجنين والبيض عشر دية الام ولو تحرك فان استهل ومات فكالكبير
فان ماتت الام معه فجزاءان فان تيقن موت الفرخ في البيضة قبل كسرها فالمذر ونحوها فلا
شيء عليه [illegible] بحكمه كحكم الهدي الا في جواز الاكل [illegible] وان اختار ان
[illegible] في محل الاصابة فان لم يكن فيه مساكين فيقرب به فان اخرج بمحل اخر لم يجزه الا ان
يتساوى سعرهما فيهما [illegible] وان اختار الصوم صام حيث شاء واما الهدي فهو ما وجب لنقص
في حج او عمرة بترك واجب من الواجبات المنجبرة المتقدمة قال الحطاب وجملتها اثنان واربعون

البيض

من الحج [illegible] ويضاف لذلك ايضا الهدي الواجب في مقدمات الجماع من
لمس وقبلة [illegible] الانزال من غير ادامة فكر ونظر وفي الوطء قبل الحلاق وفي الوطء
بعد طواف الافاضة وقبل جمرة العقبة اذا خالف الذي يتنبه وفي الفساد وفي الفوات وفي
التمتع والقران وفي العمرة اذا وطئ قبل الحلاق وجزاء الصيد اذا كان من النعم والفدية
اذا جعل النسك هديا ويضاف الى ذلك على قول المغيرة الهدي الواجب على من طاف محدثا
ورجع الى بلده واما على المشهور فلا بد من رجوعه فتتم جملة الخصال الموجبة للهدي
خمسا وخمسين خصلة فقد جمع ما ذكر ابن عرفة عن الطرطوشي ان الهدي يجب في الحج نحو
اربعين خصلة وسقط اعتراضه عليه حيث قال قلت ان اراد بالنوع لم تجاوز الثلاثين
وان اراد الشخص فهي الى الالف اقرب لامكان بلوغ الالف باحاد الصيد انتهى الحطاب بل
الخصال التي يجب بها الدم على المشهور تجاوز الثلاثين وتقارب الاربعين انتهى المشارق والهدي
والتقليد والتجليل والتقبيب ما يهدى الى بيت الله من بدنة واختلف الفقهاء على ما ينطلق
عليه هذا الاسم فمذهبنا انه لا ينطلق الا على ما يسوق من الحل الى الحرم وعلى ما ينسق من الحل
[illegible] يسمى الهدي لان صاحبه يتقرب به ويهديه الى الله تعالى وفي المدونة يعني
الرجل [illegible] لاشتراك الحل [illegible] منه هديا الهدي انتهى
محل الحاجة منه وفي القريب للعزيز الهدي ما اهدي الى البيت الحرام وواحده هدية
وهدية انتهى ويستحب في الهدي الابل ثم البقر ثم الغنم فان عجز عن جميع ذلك ولم يجد ما
يشتري به الهدي ولا من يسلفه صام عشرة ايام فان كان الهدي وجب لنقص في حج وكان ذلك
النقص متقدما على الوقوف كالتمتع والقران ومجاوزة الميقات صام ثلاثة ايام قبل عرفة
وسبعة اذا رجع من منى وفي ابن الحاجب صام ثلاثة ايام في الحج من حين يحرم بالحج الى يوم
النحر فان اخرها اليه فايام التشريق وقيل ما بعدها وصام سبعة ايام اذا رجع من منى الى
مكة او غيرها وقيل اذا رجع الى اهله فان اخرها صام متى شاء والتتابع في كل منهما
ليس بلازم على المشهور انتهى وان وجب عليه هديان وعجز عنهما صام عن كل واحد
ثلاثة ايام قبل عرفة وسبعة اذا رجع ولا يمكن ان يصوم الثلاثة حتى يحرم بالحج
قبل الاحرام بالحج لم يجزه فاذا اراد ان يصوم احرم في اليوم الرابع من ذي الحجة او قبله
وصام الثلاثة فان لم يفعل ذلك فانه يصوم ايام النحر وان كان النقص متأخرا عن الوقوف
كترك النزول بالمزدلفة ورمي الجمار والمبيت بمنى بعد يوم النحر واخر الثلاثة ولو صام
العشرة جميعا ولو قدم السبعة قبل الوقوف لم تجزه ويستحب فيها التتابع ويشترط في
الهدي سواء كان واجبا او تطوعا السن والسلامة من العيب مما يشترط في الاضحية
والمعتبر في سلامته من العيوب وقت التقليد والاشعار والتعيين فلو كان سالما وقت

بينه وجعله هديا ثم طرا عليه عيب اجزا واجبا كان او تطوعا على غالب الظن وهو
هو المشهور كما صرح به ابن الحاجب والشيخ خليل في توضيحه خلافا لعبد الملك في المختصر انها
مل من تعيبه الاجزاء في التطوع ولو عين وهو معيبا ثم سلم لم يجزه وفي ابن عرفة نحوه
هذا التشبيه ان الدم في الحج على ثلاثة اوجه اما تقدم الاول والثاني هو ما وجب لنقص في
حج او عمرة اما بسبب نقص ما يجب فعله او بسبب فعل ما يجب تركه او ما تركه اولى او ما
فعل من غير اختيار الثاني جزاء الصيد الواجب على قاتله الثالث الفدية وهو ما يجب في
اللبس والتطيب والدهن وازالة الوسخ والقمل وقلم الظفر ونحو ذلك على المحرم احترز
ضللثات الحج وان المعدى فيطلق ايضا على احد انواع الفدية واحد انواع الجزاء التشبيه
الثاني كما يحرم التعرض للحيوان البري في الحرم فكذلك يحرم فيه قطع ما ينبت بنفسه من
الاشجار وغيرها الا الاذخر والسنا للحاجة اليه ابن الحاجب ويكره احتلاله للبهائم
لمكان دوابه لا رعيه التوضيح الاحتلال القطع واما ... ونحوه
ولا يقطع احد من شجر الحرم شيئا يبس او لم ييبس من حرم مكة او المدينة فان فعل فليستغفر
الله ولا جزاء فيها ولا باس بقطع ما انبته الناس في الحرم من الشجر مثل النخل والرمان
والفاكهة كلها والبقل كله والكراث والخس والسلق وشبهه والقثاء اللخمي الاصطياد
في حرم المدينة حرام فان فعل ففي المدونة لا جزاء فيه والافيسرار فيه الجزاء ولابن نافع ابن الحا
جب والمدينة ملحقة بمكة في تحريم الصيد والشجر ولا جزاء على المشهور التوضيح ودليلنا
ما في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع
عضاهها او يقتل صيدها ابن الحرم الاربع ابن حبيب وغيره المراد ذلك في الصيد واما في
قطع الشجر فمن بريد في بريد وعبارة الباجي على بريد من كل الشرق والابتان الحرتان
احداهما حيث ينزل الحاج والاخرى مما يليها شرقي المدينة قال ابن نافع وحرتان اخريان ايضا
من ناحية القبلة والجوف ابن الحاجب قال مالك وبلغني ان عمر رضي الله عنه حدد معالم الحرم
ان مكة بعد الكشف وحد الحرم مما يلي المدينة نحو اربعة اميال الى منتهى التنعيم
ومن العراق ثمانية الى المقطع ومن عرفة تسعة ومما يلي اليمن سبعة الى اضاة ومن جدة
عشرة الى منتهى الحديبية ويعرف الحرم بان سيل الحل اذا جرى نحوه وقف دونه التنبيه
الثالث اعلم ان دماء الحج الثلاثة والهدي المتطوع به والمنذور باعتبار جواز الاكل
منها ان ذبحها او نحرها اما بعد بلوغ محلها اي منحرها اي الموضع الذي يحل فيه نحرها
ان سلمت الى ان بلغته وهو منى ان وقف به بعرفة والا بمكة واما قبل بلوغ محلها اذا عطبت
وهلكت فيذبحها او نحرها قبله ومنعه من ذلك على اربعة اقسام تنزل هاهنا في ثالث الهدي
المنذور قسمان مضمون في الذمة ومعين وكل منهما اما ان يسميه للمساكين بلفظه او بنيته

لهم بالنية فقط او لا يسميه لهم بلفظ ولا بنية لم يعين بالنية في الهدي المنذور انه على اربعة
اوجه ودماء الحج ثلاثة والهدي التطوع المجموع ثمانية وترجع باعتبار جواز الاكل وعدم
جوازه منها ومنعه الى اربعة اقسام القسم الاول يجوز الاكل منه قبل بلوغ المحل وبعده وهو
كل هدي وجب لنقص في حج او عمرة والهدي المنذور المضمون اذا لم يسمه للمساكين ولم
ينوه لهم فهذا يأكل منه قبل المحل لانه مضمون يجب عليه بدله ويأكل منه بعد المحل لانه
غير معين فهو على سنة الهدايا وقد قال تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر القسم
الثاني لا يأكل منه لا قبل المحل ولا بعده عكس الاول وهو نذر المساكين المعين ان سماها للمسا
كين بلفظه او نواه لهم كقوله لله علي ان اهدي هذه البقرة او هذه البدنة او هذه الشاة
للمساكين فهذا لا يأكل منه قبل المحل لانه غير مضمون ولا بعد المحل لانه قد عينه وجعله
للمساكين القسم الثالث يأكل منه قبل بلوغ المحل ان عطب ولا يأكل منه بعد بلوغ المحل
وهو ثلاثة اشياء جزاء الصيد وفدية الاذى اذا جعلها هديا ونذر المساكين المضمون اذا
جعله لهم بلفظه او نيته وانما اكل من هذه الثلاثة قبل المحل اذا عطبت لانه يجب عليه بدلها
لكونها مضمونة في الذمة ولم يأكل منها بعد المحل لانها مستحقة للمساكين فنذر المساكين
ظاهر واما فدية الاذى وجزاء الصيد فلان ذلك في مقابلة الاتلاف وهو للمساكين فكذلك
بدله القسم الرابع ما يأكل منه بعد المحل لا قبله وهو هدي التطوع والهدي المنذور المعين
اذا لم يجعله للمساكين بلفظ او نية وانما لم يأكل من هذا القسم قبل المحل لانه غير
مضمون وجاز اكله منه بعد المحل لانه غير معين وقد نظم هذه الاقسام على هذا التر
تيب الشيخ ابن غازي اخذا من الرسالة فقال

كل هدي نقص وان ضمنتا ... ان لم تكن سميت او نويتا
ودع معينا اذا بعلتا ... وقبل كل جزاء صيد نلتا
وهدي فدية الاذى ان شئتا ... وما ضمنت قصدا او حنثا
وبعد كل طوعا وما عينتا ... ان لم تكن سميت او اضمرتا

فان اكل معطب الهدي من هدي لا يجوز له الاكل منه وجب عليه بدله هديا كاملا الا نذر
المساكين المعين ففيه قولان مشهورهما انه كغيره والثاني انما يجب عليه غرم ما اكل
فقط والله اعلم

وسنة العمرة فافعلها كما ... حج وفي التنعيم ندبا احرما
وان سعيت احلق وقصرا ... تحل منها والطواف كثرا
ما دمت في مكة وارع الحرمة ... لجانب البيت وزد في الخدمة
ولازم الفقه فان عز فما ... على الخروج لطف كما علمتما

اخبر رحمه الله ان العمرة سنة اي مؤكدة مرة في العمر وهو كذلك على المشهور وان الاحرام

ويستحب ان يكون من التنعيم لانه صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابي بكر
ان يخرج باخته عائشة رضي الله عنها اليه وتقدم عند تعرض الناظم لبيان مواقيت
المكانية بيان ميقات العمرة الزماني والمكاني وان صفة الاحرام بها كما يستحب الغسل
والتنظف وجب يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك وفي التلبية
والطواف والرمل والركوع بعده والسعي كالحج سواء بسواء ولذا قال ما فعله كما حج بما
زائدة على حرفين رحمه فاذا فرغ من السعي حلق او قصر وقد حل منه والى ذلك اشار بقوله
واثر سعيك احلقن وقصر انحل منها وفي قوله او قصر التخيير وقدم الحلق لانه افضل في
اعلاه بقوله والطواف كثر البيت اخر كلامه بل يستحب للافاقي ان يكثر الطواف بالبيت ما دام بمكة
لتعذر هذه العبادة الفاضلة عليه بعد خروجه منها وان يراعي حرمة مكة المشرفة وجا
نب البيت المعظم الكائن بها فيجتنب الرفث والفسوق والعصيان ويكثر فعل الطاعات
والخدمة لله تعالى بامتثال اوامره واجتناب نواهيه وملازمة الصلاة في الجماعة وغير
ذلك من افعال البر وليكن ذلك مطلوبا في كل مكان وزمان ففي هذا المكان اكد لان قدر
المعصية تغلظ بالزمان والمكان باعتبار الاثم والادب عليها وان الطاعة تعظم بذلك ايضا
فيكثر ثوابها وانه ان عزم على الخروج من مكة فيستحب له ان يطوف طواف الوداع على الصفة
التي علمتها مما تقدم من الابتداء بتقبيل الحجر وجعل البيت على اليسار الى اخر ما ذكر في صفة
الطواف واعلم ان الافعال المطلوبة في العمرة ثلاثة اقسام اركان لا تجبر وواجبات تجبر بالدم
وسنن لا شيء في تركها فاركانها ثلاثة الاحرام والطواف والسعي واما الحلاق فليس بركن
بل يجبر بالدم اذا تركه حتى رجع لبلده او طال الامد كما تقدم في موجبات الدم وواجباتها المجبرة
بالدم جميع ما في الحج فيجب بالاتيان بفعله فيها من ذلك وذلك اربعة عشر على المشهور واما السنن
والمستحبات فلا في الحج انما يجب فعله فيها من ذلك وذلك نحو السنن قاله الحطاب في منا
سكه وتفسد بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل انقضاء اركانها ويكره تكرارها في العام الوا
حد على المشهور وان جاز ذلك مطرف وابن الماجشون وعلى المشهور فيا والتسمية المحرم
فيجوز لمن اعتمر في اخر الحجة ان يعتمر في المحرم قاله مالك ثم استثقله وقد تقدم قبل قوله ومع
الاحرام صبه البر ما يستحب لمن كمل حجه وفرغ منه ورجع الى مكة من كثرة التطوع با
لطواف وشرب ماء زمزم الى اخر ما ذكر هنالك وقد سئل مالك رضي الله عنه ايما احب اليك
المجاورة او القفول فقال السنة الحج ثم القفول وكان عمر رضي الله عنه اذا فرغ من حجه يقول يا اهل
اليمن يمنكم ويا اهل العراق عراقكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل مصر مصركم وهذا والله
اعلم لان الغالب العجز عن ادب المجاورة اذ تحتاج عظيم لا سيما مع [illegible] عليه الصلاة والسلام
ولا يخلو الانسان من الهفوات والكسل في الغالب وقد حكي عن بعض كبار الصوفية انه جاور

بمكة

بمكة اربعين سنة ولم يبل في الحرم ولم يضطجع فمثل هذا تستحب له المجاورة وقال الشيخ
ابو عبد الله ابن الحاج حكى لي الشيخ الجليل ابو عبد الله القابسي انه احتاج الى حاجة
الانسان وهو بالمدينة المشرفة فخرج الى موضع من تلك المواضع ليقضي فيه
حاجته فسمع هاتفا ينهاه عن ذلك فقال ابن الحاج يعلم هذا فاجابه الهاتف يقول
فقال له ابن الحاج ثلاث مرات وقد لوح الناظم لهذا المعنى بقوله وارع الحرمة لجانب البيت
وزد في الخدمة

وسر لقبر المصطفى بادب ... ونية تجب لكل مطلب
سلم عليه ثم زد للصديق ... ثم الى عمر نلت التوفيق
واعلم بان ذا المقام يستجاب ... فيه الدعا فلا تمل من طلاب
وسل شفاعة وختما حسنا ... وعجل الاوبة اذ نلت المنى
وادخل ضحى واصحب هدية السرور ... الى الاقارب ومن بك يدور

اذا خرج الحاج من مكة فيستحب له ان يخرج من كدى ولتكن نيته وعزيمته وكليته زيارة قبره صلى
الله عليه وسلم وزيارة مسجده وما يتعلق بذلك لا يشرك معه غيره لانه صلى الله عليه وسلم
متبوع لا تابع فهو راس الامر المطلوب والمقصود الاعظم وان زيارته صلى الله عليه وسلم
سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها وليكثر الزائر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في طريقه ويكبر على كل شرف ويقول ما تقدم ويستحب ان ينزل خارج المدينة فيغتسل ويرجع
ويلبس احسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ثم ليمش على رجليه فاذا وصل المسجد فليبدأ
بالركوع ان كان في وقت يجوز فيه الركوع والا فليبدأ بالقبر الشريف وليكن ركوعه في محراب
النبي صلى الله عليه وسلم ان قدر او في الروضة او في غيرهما من المواضع ثم يتقدم الى القبر الشريف
ولا يلتصق به ولا يستقبله وهو في ذلك متصف بكثرة الذل والمسكنة والانكسار والفقر
والفاقة والاضطرار والخشوع ويستحضر انه واقف بين يديه صلى الله عليه وسلم اذ لا فرق بين
موته وحياته صلى الله عليه وسلم قال مالك فيقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته ثم يقول صلى الله عليك وعلى ازواجك وذريتك وعلى اهلك اجمعين كما صليت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك عليك وعلى ازواجك وذريتك واهلك كما باركت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة واديت الامانة
وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده قال ابن [illegible] صلى
الله عليك افضل الصلاة واتمها واطيبها وازكاها ثم يتحول عن اليمين نحو ذراع فيقول
السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته صفي رسول الله وثانيه في الغار جزاك
الله عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتحول الى اليمين قدر ذراع ايضا فيقول السلام
عليك يا ابا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا

ولم يبلغ لاهل المدينة الوقوف بالقبر كلما دخل احدهم المسجد او خرج وقال وانما ذلك
للغرباء لانهم قصدوا لذلك قال مالك ولا باس لمن قدم من اهل المدينة من سفر او خرج الى سفر ان
يقف بالقبر فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو له ولابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال ويحذر
الزائر مما يفعله بعض الجهلة من الطواف بالقبر الشريف على ساكنه افضل الصلاة والسلام و
التمسح بالبناء والقاء المناديل والثياب عليه ومن تقرب العامة باكل التمر في الروضة والقاء الشعر
رهم في القناديل وهذا كله من المنكرات ويستحب ان يزور البقيع والقبور المشهورة ويأتي
مسجد قباء ويتوضأ من بئر اريس ويشرب منه وهذا في حق من كثرت اقامته واما المقيم
عنده صلى الله عليه وسلم احسن لغنيمة مشاهدته صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن ابي جمرة لما
دخلت مسجد المدينة ما جلست الا الجلوس في الصلاة وما زلت واقفا هناك حتى رحل
الركب ولم اخرج الى البقيع ولا غيره ولم ار غيره صلى الله عليه وسلم وقد كان خطر لي ان اخرج الى
البقيع فقلت الى اين اذهب هذا باب الله المفتوح للسائلين والطالبين والمنكسرين والمضطرين
والفقراء والمساكين وليس ثم من يقصد مثله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم
انتهى اللهم انا نتوسل اليك بقدره عندك وجاهه لديك ان تغفر لنا ما قدمنا وما اخرنا وما
اسررنا وما اعلنا وما انت اعلم به منا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار واغفر اللهم لنا ولآبائنا وامهاتنا واشياخنا وازواجنا وذريتنا وبلغ
بجودك وكرمك مقصودنا فيهم من العلم والعمل ولجميع الاخلاء والاحباب ومن له علينا
حق من الاخوان والاصحاب ولجميع المسلمين وامتنا واياهم على قول لا اله الا الله محمد رسول
الله تائبين بالمحبة واقبل على الجميع بفضلك واحسانك يا ذا الفضل والاحسان والجود
والامتنان انك كريم جواد متفضل ان لم نكن اهلا ان ننال رحمتك فرحمتك اهل ان تنالنا
ووفقنا للدعاء كي تستجيب لنا وانت اكرم من وعد ولا وعدا وقول الناظم نجب بضم النون
مبنيا للمجهول وتحل بفتح التاء والميم مضارع حل بالحسم ملا وطلاب مصدر طلب
وحسنا منصوب على اسقاط الخافض اي وسل الختم بالحسنى وهو الموت على قول لا اله الا
الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاوبة الرجوع والمنى المطلوب والمراد وهو هنا
الحج والزيارة والاصل في استحباب تعجيل الاوبة قوله عليه الصلاة والسلام السفر قطعة
من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله وفي الحديث
ايضا النهي عن ان يطرق الانسان اهله ليلا كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة
والاولى ان يكون اول النهار ضحى والا فلا وادخله واما استحباب استصحاب هدية
يدخل بها السرور على اقاربه ومن يلوذ به من الحشم ونحوهم فظاهر وذلك سنة ماضية
لاكن ذلك مقيد بما اذا لم يلحقه في ذلك كلفة وبهذه المسألة ختم ايضا الشيخ خليل رضي الله
عنه

عنه ايضا السفر وهو ورايت ان اختم هذا الكتاب اعني كتاب الحج بكلام عجيب لا يصدر الا
من [illegible] وفتح بصيرته ذكره الشيخ خليل في الفصل الرابع من [illegible] منسكه
[illegible] حكمة الحج من الاقوال والافعال قال رضي الله عنه [illegible] اعتنائه
اعلم [illegible] وحكمة الحج [illegible] على
احكام عديدة وفيه من الحكم ان من المقصود ان الله تعالى تشريف عباده بان استقدم
عاصيهم [illegible] والوصول الى [illegible] ولما كان الله تعالى منزها عن [illegible] جعل افناء البيت
الحرام [illegible] الملك جعل الملك الاشرف على [illegible] حضرته ومكنه من تقبيل يده وا
مره بالطواف [illegible] ببعض [illegible] الله تعالى الستر على عبيده ليتم
الحرام والرحمة [illegible] الحجر [illegible] يمين الملك وامرهم بتقبيله وان جع
[illegible] ملوك الدنيا [illegible] الحوائج في هذه الحالة وكيف بملك
الملوك [illegible] وشرع الغسل عند الاحرام ان يستشعر الملك [illegible]
ان يكون على اكمل الحالات ويطهر قلبه ولسانه لان الظاهر تبع للباطن فاذا امر
بتطهير الظاهر فالباطن اولى وشرع خلع الثياب اشعارا بحالة الموت ليتخلى عن الدنيا
ويقبل على باب ربه وعبادته لان نزع ثيابه كنزع ثياب الميت على المغتسل ولبس ثياب الا
حرام كلبس الاكفان وتشبيها بنبيه موسى عليه السلام فانه لما قدم على المناجات
قيل له اخلع نعليك انك بالواد المقدس والحاج قادم على الارض المباركة في قصد مخالفة
الحالة المعتادة لينبه لتعظيم ما هو فيه فلا يوقع خللا ينافيه ثم امره بالاحرام لانه
لما دعي واتى مجيبا قيل له قوم النية واظهر ما اتيت له فقال لبيك اجابة بعد اجابة
وامره الا يفعل ذلك الا بعد الصلاة لانها تنهى عن الفحشاء والمنكر وكانه قيل له انته
عن رعونة البشرية وتقربا للاقدام على الله تعالى وقد امر الله تعالى موسى عليه السلام
قبل مناجاته بصيام اربعين يوما فالاكمل لما علم منك ايها العبد من الضعف ما علم لم يامرك
بذلك واكتفى منك بالصلاة مع حضور القلب وترك ما نهاك عنه ثم جعل ميقاتين
زمانيا ومكانيا اشارة الى تعظيم هذه العبادة وان العبد يحل الى ما الشرف وانه اذا
اتى هذه الديار والمكان شرع بتسمية القلب وهو مما لا يعقل كان العبد اولى وامر عبده
بترك الرفاهية والقاء التفث اشارة الى ترك حظوظ النفس وان العبد اذا اقدم على
مولاه لا ياتيه الا اشعث ذليلا ولا يشتغل بغير الله ونهى العبد عن قتل الصيد اشارة
الى ان من دخل الحرم حفظ امره ولا يطمع العبد حينئذ في تامين مولاه له [illegible] الفضل
لدخول مكة اشارة الى تطهير قلبه مما عساه اكتسبه من حال احرامه الى [illegible]
خوائج محل الملك وانه لا ينبغي ان يدخل الا بعد تصفيته من جميع الاكدار وشرع طواف

خروج اشارة الى تعجيل اكرام الضيف فينبغي ان يقدم اليه ما حضر ثم يعيد الطواف سبعا و
كان سبعة اشواط لان ابواب جهنم سبعة فكل شوط يغلق عنه بابا ثم امر بالسعي بين الصفا والمروة
زيادة في القرب والتشريف الى الرفعة فيكون العبد من مولاه وهو يمشي مرة ويسرع اخرى اشارة الى السعي
والمبادرة الى الصفا اشارة الى ان العبد انما اكرم بمولاه [illegible] طاعته الى [illegible] الصفا وصفاء
القلوب ثم امره بالتردد والمسير الى المروة اشارة الى ان العبد ينبغي له ان يتردد في طاعة
ربه بين صفاء القلوب وجلوة ما سوى ربه وبين المروة بالصمت الحسن [illegible]
ان يفعل ذلك سبعا اما للمبالغة في الابعاد عن جهنم واما لحكمة السبع من الحكم التي لا
يحيط بكنهها الا رب الارباب جعل الايام سبعا والافلاك سبعا والاعضاء سبعا والطواف
سبعا وامره ان يسعى على سبع وخلق السماوات سبعا والارضين سبعا وجعل [illegible]
الانس سبعا وابواب جهنم سبعا الى غير ذلك ثم امره بالخروج الى منى ثم الى عرفات
لانه محل المعرفة والمناجاة تشبيها بنبيه موسى عليه السلام وتشبيها على شهود
هذه الامة بان شرع لها ما شرع للانبياء مثله وخصها بالثناء وبالدعاء لانه نور
القلب ويوجب انكساره وتذلله واباح الجمع والقصر تخفيفا عليهم واشعارا بارادته
طول المناجاة معهم وسماع اصواتهم ثم امرهم بطلب حوائجهم ولهذا استحب لهم
الوقوف ليكون ابلغ في التضرع ثم ان وقوفهم في هذا اليوم اشبه بوقوفهم في المحشر الاكبر
ان بركة بعضهم على بعضهم هنا كبركة الانبياء والرسل على المومنين يوم الحشر وقد روي
من صلى خلف مغفور غفر له [illegible] ولذلك شرع الجماعة وحض على [illegible] لعل ان يكون
المغفور له فيغفر له وشرع الجمعة احتياطا ليجمع اهل البلد كلهم لاحتمال ان يكون في
تلك الجماعة مغفور له وشرع العيد [illegible] لانه يجتمع في العيد [illegible] من الجمعة ثم احتاط
فشرع الموقف الاعظم ثم امرهم بالنفر الى منى اشارة الى نيل المنى واشعارا بقضاء حوائجهم
ثم اباح لهم الجمع بين المغرب والعشاء رفقا بهم ثم امرهم بالوقوف بالمشعر
الحرام مبالغة في اكرامهم كما ان الملك اذا بالغ في اكرام شخص ادخله بستانه ومقام
[illegible] وامرهم بالمسير الى جمرة العقبة ورميها بسبع حصيات اشعارا بالابعاد
عن النار اذ الجمار ماخوذة من الجمر وطردا للشيطان اذ سببه ذلك على ما قيل ان الشيطان
تعرض لاسماعيل عليه السلام لما ذهب مع ابيه للذبح وقال له ان اباك يريد ان يذبحك
فامر ابراهيم عليه السلام ان يرميه بسبع حصيات فكانه جل وعلا يقول يا عبادي
قد رفعتكم بدخول حرمي واقبلتكم لمناجاتي وادخلتكم في زمرة اوليائي
[illegible] الحط والبعد عن محارمها فتلك الجمار [illegible] بكم قال تعالى في حق النار
وقودها الناس والحجارة وانتم قد بعدتم عن النار فاجعلوا مكانكم الجمرة ثم انقلبوا

الرمي

الى منى للحرث وكلوا واشربوا فقد بلغتكم المنى واستحقيتم القرى وشرع لهم الصوم ايا[م]
[illegible] وكذلك يفعل بالحجيج وكذلك السنة [illegible] على زيادة الكبد تشبيها
باهل الجنة فانهم اول ما يفطرون على زيادة كبد الحوت الذي عليه الارض ثم نقلهم عن الصوم
ثلاثة ايام لان الضيافة كذلك ثم شرع ذلك لاهل الافاق كلهم لتعمهم ضيافة ايام التشريق
ولياليها لان الاكرام للحاج لكونه ادخل سائر الناس في ضيافتهم ولم يطلب الشرع فيه ثلاثة
ايام من توالي [illegible] هنا والمراد بعضهم انه لا ينبغي ان يمكث الانسان اربعة ايام متوالية من
غير صوم ثم امرهم بحلق رؤوسهم [illegible] لان الشعر من الزينة [illegible] اشارة الى ترك المال
لان الشعر يقي الدماغ من البرد كما ان المال يقي النفس من الفقر ولذلك قال المعبر من رأى شعر
راسه قد ذهب فهو ذهاب ماله ثم امرهم بلباس المخيط واحل لهم ما منعوا عنه والنساء
والطيب بعد طواف الافاضة اشارة الى ان تارك التعبد للدنيا والنصب بالعبادة ان يدخلوا
الجنة مستقبلين ما حرم عليهم من الشهوات متلذذين بالطيب والزوجات ثم امرهم
بالرجوع الى منى ليرموا الجمرات ويكبروا في ساير الاوقات مبالغة في الابعاد عن النار و
تعظيم الملك الجليل وفي ذلك اشارة الى التخلي عن الدنيا [illegible] الجمرات تشبيها
بوقوفهم عند الموقف الذي في المحشر والسوال عن كل موقف والتعلق [illegible] اسباب
المغفرة دليل على ان الله رحيم بهذه الامة فانه اذا اخطا العبد سبب من اسباب المغفرة
لم يخطئه سبب اخر فنسال الله العظيم ان يصلح قلوبنا ويغفر ذنوبنا وان يرضى عنا
وهو راض عنا ويطهر قلوبنا من رعونات البشريات فانه القادر على ذلك انتهى

كتاب مبادي التصوف وهوادي التعرف

ختم هذا النظم بمسايل من مبادي علم التصوف وجاء بها [illegible] النظم في قوله وفي
طريقة الجنيد السالك [illegible] ان يكون السعي في تصفية القلب وتطهيره خالصة الامر
والمبادي جمع مبدا وهو في اصطلاح اكثر الاصوليين ما يتوقف عليه المقصود بوجه ما
ولا يخلو توقف المقصود عليه اما ان يكون باعتبار معرفته او باعتبار الشروع فيه او با
عتبار البحث عن مسايله فان توقف باعتبار معرفته فان كان من جهة المعنى فهو الحد
ومعرفته تستلزم معرفة الموضوع وان كان من جهة اللفظ فهو الاسم وان توقف عليه
باعتبار الشروع فيه فان كان باعتبار الغاية والمقصود منه فهو الفايدة وفي معناها
معرفة الفضيلة وكذا معرفة نظر واضعه فان ذلك مما يبعث على الشروع فيه وان كان
باعتبار الاذن في الشروع فهو الحكم وان توقف باعتبار البحث عن مسايله فيسمى ذلك
بالاستمداد عند الاصوليين وبالمبادي عند المنطقيين ولا شك ان ما ذكره الناظم في هذا
الكتاب من مسايل التصوف من التوبة والتقوى وغض البصر عن المحارم وما ذكر بعده

يتوقف عليه تحقيق ما هو ارفع منه مما هو المقصود بالذات قال الاعلام المعين واعلم ان الـ
متقدمين من علماء هذه الطائفة والمشتغلين بهذه الطريقة اتفقوا على ان النهاية لا تحصل الا
بتصحيح البدايات تمام الابنية للاقتصار على الاساس وتصحيح البدايات هو اقامة الامر
على مشاهدة الاخلاص ومتابعة السنة وتعظيم النهي على مشاهدة الخوف ورعاية
الحرمة والشفقة على العالم ببذل النصيحة وكف المؤونة ومجانبة كل صاحب يفسد الوقت
وكل سبب يفتن القلب على ان الناس في هذا الشان ثلاثة رجل يعمل بين الخوف والرجا
شاخص الى الحب مع صحبة الحياء فمعناه هو الذي يسمى المريد ورجل مختطف من واد التفر
قة الى واد الجمع وهو الذي يقال له المراد ومن سواهما مدع مفتون مخدوع وجميع هذه المقا
مات تجمعها رتب ثلاث الرتبة الاولى اخذ القاصد في السير الرتبة الثانية دخوله في الغربة
الرتبة الثالثة حصوله على المشاهدة الجاذبة الى عين التوحيد في طريق الفناء انتهى
ثم قال واعلم ان الاقسام العشرة التي ذكرناها في صدر هذا الكتاب هي قسم البدايات وهي عشرة
ابواب الباب الاول اليقظة قال تعالى انما اعظكم بواحدة ان تقوموا لله والقومة لله التي
هي اليقظة من سنة الغفلة والنهوض عن ورطة الفترة وهو اول ما يستنير قلب العبد
بالحياة لرؤية نور التنبيه الثاني التوبة قال تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون فاسقط
اسم الظلم عن التائب الثالث المحاسبة قال تعالى ولتنظر نفس ما قدمت لغد وانما يسلك
طريق المحاسبة بعد العزيمة على عقد التوبة الرابع الانابة قال تعالى وانيبوا الى ربكم
واسلموا له والانابة الرجوع الخامس التفكر قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس
ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون والتفكر تلمس البصيرة لاستدراك البغية السادس التذكر
قال تعالى وما يتذكر الا من ينيب والتذكر فوق التفكر فان التفكر طلب والتذكر وجود السا
بع الاعتصام قال تعالى واعتصموا بالله هو مولاكم والاعتصام بحبل الله هو المحافظة
على طاعته مراقبا لامره والاعتصام به هو الترقي عن كل موهوم والتخلص عن كل تردد
الثامن الفرار قال تعالى ففروا الى الله والفرار هو الهرب مما لم يكن الى ما لم يزل التاسع
الرياضة قال تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة والرياضة تمرين النفس على قبول
الصدق العاشر السماع قال تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ونكتة السماع حقيقة
الانتباه انتهى باختصار وقف عليه في محله ان شئت وفي تسمية التصوف تصوفا اقوال
قال الشيخ زروق في قواعده وقد كثرت الاقوال في اشتقاق التصوف واسد ذلك
بالحقيقة خمسة اولها من الصوفة لانه مع الله كالصوفة المطروحة لا تدبير له الثاني
انه من صوفة القفا للينها والصوفي هين لين الثالث انه من الصفة اذ جملته اتصاف
بالمحامد وترك الاوصاف المذمومة الرابع انه من الصفا وصحح هذا القول حتى قال ابو

الفتح

ابو الفتح البستي رحمه الله تخالف الناس في الصوفي واختلفوا وظنوه مشتقا من الصوف
ولست انحل هذا الاسم غير فتى صافى فصوفي حتى سمي الصوفي الخامس انه منقول من
الصفة لان صاحبه تابع لاهلها فيما اثبت الله لهم من الوصف حيث قال تعالى يدعون
ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وهذا هو الاصل الذي يرجع اليه كل قول فيه والله
اعلم انتهى وقيل سمي بذلك لانه يصفي القلوب وهو كما قال ابو حامد الغزالي رضي الله عنه
تجريد القلب لله واحتقار ما سواه فلما وجدناه يرجع الى عمل القلب والجوارح وفي شرح
[illegible] ابن [illegible] الشيخ [illegible] احمد [illegible] عند قوله علم به تصفية
البواطن من كدورات النفس في المواطن [illegible] التصوف علم يعرف به كيفية تصفية البا
طن من كدورات النفس اي عيوبها وصفاتها المذمومة كالغل والحقد والحسد والغش
وطلب العلو وحب الثناء والكبر والرياء والغضب والانفة والطمع والبخل وتعظيم الاغنياء
والاستهانة بالفقراء [illegible] على العيب والعلاج وثمرته [illegible]
التصوف يتوصل الى [illegible] النفس والتنزه عن الاخلاق المذمومة وصفاتها الخبيثة
حتى يتوصل بذلك الى تخلية القلب عن غير الله وتحليته بذكر الله سبحانه انتهى ثم قال في شرح
قوله [illegible] وصول العبد [illegible] بالاختصاص للاخلاص [illegible] بالطاعة
بالقصد وهو ان يريد بطاعته التقرب الى الله دون [illegible] من تصنع لمخلوق واكتساب
محمدة عند الناس او محبة مدح من المخلوق [illegible] التقرب به الى الله تعالى
ولا شك ان العبد انما يصل الى هذا باطلاعه على عيوب النفس وآفات العمل وكيفية
العلاج حتى يتحرز من الرياء والخفاء وفصل المعوا النفيس واشار بقوله روح العباد
بالاختصاص اي بسبب اختصاص العلم بالله سبحانه الى قول [illegible] ابن عطاء الله الا
عمال صور قائمة وارواحها وجود سر الاخلاص فيها قال سيدي ابو عبد الله محمد بن عباد
اخلاص كل عبد هو روح اعماله فبوجود ذلك تكون حياتها وصلاحيتها للتقرب
بها ويكون فيها اهلية وجود القبول لها وبعدم ذلك يكون موتها وسقوطها عن
درجة الاعتبار وتكون اذ ذاك اشباحا بلا روح وصورا بلا معان ثم قال في شرح قوله
وذاك واجب على المكلف تحصيله يكون بالمعرفة يعني ان علم التصوف فرض عين على
كل مكلف وذلك لان الغالب ان الانسان لا ينفك عن دواعي الشر والرياء والحسد
فيجب عليه ان يتعلم ما يتخلص به عن ذلك قال ابو حامد رضي الله عنه وكيف لا يجب
عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات الحديث ولا ينفك بشر عنها وعن غيره
مما سنذكره من مذمومات احوال القلب كالكبر والعجب واخواتهما وتتبع هذه الثلاث
المهلكات وازالتها فرض عين ولا يمكن الا بمعرفة حدودها ومعرفة اسبابها ومعرفة

عـلاجها جار من العرب الذي نفع فيه والعلاج معالجة الشيء بغيره وكيفية يخرج من
معرفة السبب والمسبب جار لكن ما ذكرناه من رفع المهلكات من فروض الاعيان وقد ترك الناظم
كلامه لشغله الا بالاهم واشار بقوله تحصيله يكون بالمعرفة الى ان تحصيل علم التصوف بمعنى الا
تطلب بثمرته يكون بالشيخ العارف المريد بعيوب نفسه وخبايا حظوظها قال الامام ابو عبد
الله ابن عباد ولا بد للمريد في هذا الطريق من صحبة الشيخ محقق قد فرغ من تاديب نفسه وتخلص
من هواه فيسلم نفسه اليه ويلتزم طاعته والانقياد اليه في كل ما يشير به عليه من غير ارتياب
ولا تردد فقد قال الامام من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه وقال ابو علي الثقفي رضي الله عنه لو ان
رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال الا بالرياضة من شيخ وامام
او مؤدب ناصح ومن لم ياخذ ادابه من امر له وناه يريه عيوب اعماله ورعونات نفسه لا يجوز الا
قتداء به في تصحيح المعاملات انتهى وقد استفيد من هذا الكلام ثلاث مسائل الاولى ان التصوف
يوصل العبد الى الاخلاص الذي هو روح العبادة الثانية ان معرفته فرض عين على كل مكلف الثالثة ان
تحصيل هذا العلم لا بد له من الشيخ والعارف هو الذي جمع ... اسم فاعل من عرف يعرف
وان شئت وهو معطوف على مبادي التصوف من تعريف لان طالب المعرفة ولعل المراد المعرفة وهي
بالتعريف الصحيح والحاصل انه وصف المبادي المذكورة في هذا الكتاب بوصفين بكونها يتوقف
عليها المقصود ولذلك سماها مبادي وبكونها تزكي المحجة فمصر من المتعاطين عليها
لشيء واحد والله اعلم وهو فصل الكتاب الى المبادي غير المواد كما قرر بعضهم العقيدة والعامل

وتوبة من كل ذنب يجترم * تجب فورا مطلقا وهي الندم
بشرط الاقلاع ونفي الاصرار * وليتلاف ممكنا ذا استغفار

اخبر ان التوبة تجب اي وجوبا فوريا على الاعيان من كل ذنب له كبيرا كان او صغيرا كان حقا لله
تعالى او لادمي او لهما كان الذنب معلوما عينه او مجهولا فتجب التوبة من الذنوب المجهولة اجمالا
ومن المعلومة تفصيلا وجملة يجترم بالجيم صفة لذنبا ومعناها يذنبا لان الجرم هو الذنب قال
في الصحاح الجرم الذنب والجريمة مثله تقول منه جرم واجرم واجترم بمعنى انتهى وان وجوب
التوبة على الفور لا على التراخي فمن اخرها وجبت عليه التوبة من ذلك التاخير والظاهر ان الا
طلاق راجع للفورية فكما تجب التوبة من كل ذنب فكذلك تجب فورا في جميعها ويحتمل رجوع الا
طلاق للذنب فيكون تاكيد العموم المستفاد من لفظ كل كما تقدم وان التوبة هي الندم اي
على المعصية من حيث انها معصية وان شئت قلت لقبحها شرعا فالندم على شرب الخمر لاضرا
ره بالبدن ليس بتوبة وانما يكون الندم المذكور توبة بثلاثة شروط الاول الاقلاع اي عن الذنب
في الحال بحيث يتركه ويجتنبه فورا لكن هذا انما يشترط في معصية اتصلت بالتوبة فلو تاب
من معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر بالامس سقط هذا الشرط الشرط الثاني ان ينوي

لايعود

ان لا يعود الى ذلك ابدا وهذا الشرط الثاني يتصور لا يحصل منا بعد الفراغ من المعصية ولا بد
حصوله حال التلبس بها فيلزمه مع الاقلاع ان ينوي ان لا يعود ابدا وعن هذا الشرط
عبر بنفي الاصرار اذ هو كما في الرسالة المقام على الذنب واعتقاد العودة اليه على ان الواو
في كلام الرسالة بمعنى او وان الشيئين ثبت مقابلهما وهو الاقلاع ونية ان لا يعود ابدا وهذا
الثاني هو المراد هنا وعلى هذا فنفي الاصرار اعم من الاقلاع فلو اكتفى بنفي الاصرار على
الاقلاع لكفى والله اعلم ولا يشمل الاقلاع من غير نية اصلا اذ لا بد في التوبة من النية
... الشرط الثالث تلافي ما يمكن تلافيه وتداركه من الحق الذي تاب عنه
... فيتداركه بتخليص نفسه من المغصوب او وارثه ان لم يستحق وان ذلك الناظم بقوله
وليتلاف ممكنا وقيل لا يشترط ذلك بل يجب عليه حال لم يفعله فتوبته صحيحة وذلك
ذنب اخر يلزمه التوبة منه قلت ويظهر من كلام بعضهم ان هذا الشرط داخل في شرط
الاقلاع وذلك ظاهر لان من وجب عليه حق يمكنه تلافيه ولم يفعل لم يقلع اذ كل وقت
وقته الا وهو فيه عاص بتركه التلافي فلم يكن تداركه الحق كما اذا لم يكن مستحقه موجودا
سقط هذا الشرط كما يسقط ايقاع توبة ... القصاص والادمي وذا استغفار
حال التائب النادم واستغفاره شرط كمال لا شرط صحة والتوبة لغة الرجوع وشرعا الر
جوع من افعال مذمومة شرعا الى افعال محمودة شرعا وقيل الرجوع عن اربعة اشياء الى
اربعة اشياء من الكفر الى الايمان ومن المعصية الى الطاعة ومن البدعة الى السنة ومن الغفلة
الى اليقظة وقيل نفور النفس عن المعصية بحيث يحصل عن ذلك الندم على الماضي والعزم على
الترك في المستقبل والاقلاع في الحين فيرد المظالم ويتحلل من الاعراض ويسلم نفسه من
القصاص ان امكن ذلك وهذا هو الذي ذكر الناظم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم الندم توبة ان
معظمها الندم على حد قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة اي معظم اركانه عرفة والعبا
رات متقاربة المعنى قال الامام الشيخ عبد الرحمن الجزولي في شرح الرسالة التوبة نعمة
من الله تعالى على العبد وابوابها مفتوحة ما لم يعاين الموت قال تعالى وليست التوبة للذين
يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت اي حضرت اسبابه ومقدماته وما لم تطلع
الشمس من مغربها قال تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من
قبل والتوبة مما اختصت به هذه الامة لانه كان من قبلنا اذا اذنب ذنبا يجده مكتوبا على باب
داره وكفارته اقتل نفسك او افعل كذا والتوبة ماخوذة من التوب لانه يستر الهوى كما
تستر التوبة الذنوب وليس بينهما فرق في المعنى والاكثر قوله ماخوذة من الثوب وان الثوب با
لمثلثة والتوبة بالمثناة فيه دقتهما متغايرة والله اعلم وفي شرح جمع الجوامع للعراقي قال
الواسطي كانت التوبة في بني اسرائيل بقتل النفس كما قال تعالى فتوبوا الى بارئكم

فاقتلوا انفسكم قال وكانت توبتهم افناء نفوسهم وتوبة هذه الامة الشريفة وهي افناء نفوسهم
شهوتهم عن مرادها مع ... ومثله بعضهم بمن اراد كسر لوزة في قارورة لا كن ذلك يسير
على من يسره الله تعالى عليه انتهى ثم قال الجزولي واما حكمها فهي فرض عين على الكل وفي الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون
وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم الآية ولعل وعسى من الله تعالى
بمعنى الوجوب واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم توبوا فاني اتوب في كل يوم سبعين مرة وفي
بعضها مائة مرة وقال التائب من الذنب كمن لا ذنب له والاجماع على انها واجبة وتجب على كل احد
مسلما كان او كافرا حرا او عبدا ذكرا او انثى مريضا او صحيحا مقيما او مسافرا الشيخ والشاب
انها واجبة على الفور ولا قائل بانها على التراخي فمن اخرها فهو عاص تجب عليه التوبة من
تاخيرها لانها معصية ثانية ثم قال وهي على قسمين واجبة من المحظور ومندوبة من المكروه
انتهى **تنبيهان** الاول ظاهر قوله من كل ذنب وجوب التوبة من الذنب كبيرا كان او صغيرا
اما الكبائر فمتفق عليه واختلف في الصغائر على ثلاثة اقوال الاول انها تفتقر الى التوبة قاله القاضي
عبد الوهاب وهو ظاهر قول ... التوبة فريضة من كل ذنب وهذا القول هو ظاهر
النظم قال ابو بكر ابن العربي وهو المشهور الثاني انها لا تفتقر الى توبة بل تكفر باجتناب
الكبائر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وهو قوله في اول الرسالة
عن الصغائر باجتناب الكبائر الثالث انها ان كانت مضمومة بالكبيرة كالقبلة لمن اراد الزنى
ثم تاب عنه غفرت باجتناب الكبيرة وان كانت منفردة مستقلة بنفسها افتقرت الى التوبة
وهل تكفير الصغائر باجتناب الكبائر على القواعد قطعي او ظني قولان لجماعة الفقهاء والمحدثين
والاصوليين **الثاني** الكبيرة والصغيرة نسبية واضافية والا فكل ذنب فهو كبير بالنظر الى
مخالفة ذي الجلال والاكرام وقال ابن عباس كل ما يعصى الله تعالى به فهو كبيرة وتسمية بعض
الذنوب صغائر انما هو لتكفيرها باجتناب غيرها مما هو اكبر منها وكلها كبائر وبعضها
اكبر من بعض ولعل الحكمة في الشرع لعدم حصرها بعدد معين وانما ذلك ليكون الناس
من اجتناب جميع المنهيات على حذر لئلا يواقعوها وما ورد في الاحاديث من تسميتها
بالسبع الموبقات لا يراد حصرها في سبع ولهذا قال ابن عباس هي الى السبعين وروي
الى سبعمائة اقرب منها الى السبع وقد اختلف في الكبيرة على ستة اقوال فقيل ما توعد
عليه بخصوصه في الكتاب او السنة كقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الآية
وقيل هي ما فيه حد كالزنى والسرقة والآية الزانية والزاني الآية والسارق والسارقة
الآية قال الرابع وهي الى جميع هذا اقرب وقيل هي ما نص الكتاب على تحريمه كقوله تعالى حرمت
عليكم الميتة الآية او وجب في جنسه حد وقيل انها الخبيئة ليكون الناس من اجتنابها جميع
المنهيات

المنهيات على حذر مخافة الوقوع فيها وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والشيخ
الامام والرهوني صاحب جمع الجوامع هي كل ذنب ونفيا الصغائر نظرا الى عظمة من عصي بذلك
وشدة عقابه وقيل وهو المختار وفاقا لامام الحرمين انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث
مرتكبها بالدين ورقة الديانة ثم ان صاحب جمع الجوامع عد منها نحو السبعة والثلاثين
رايت ان اذكرها منظومة ليسهل حفظها قال الامام جلال الدين السيوطي في الكوكب
الساطع في نظم جمع الجوامع في المسألة ثم منها ما نصه

وفي الكبيرة اضطراب اذ تحد • فقيل ذو توعد وقيل حد •
وقيل ما في جنسه حد وما • كتابنا بنصه قد حرما •
وقيل لا حد لها بل اخفيت • وقيل كل والصغار نفيت •
والمرتضى قول امام الحرمين • جريمة تؤذن لا بغير مين •
بقلة اكتراث من اتاه • بالدين والرقة في تقواه •
كالقتل والزنى وشرب الخمر • ومطلق المسكر ثم السحر •
والقذف واللواط ثم الفطر • وياس رحمة وامن المكر •
والغصب والسرقة والشهادة • بالزور والرشوة والقيادة •
منع الزكاة ودياثة فرار • خيانة في الكيل والوزن ظهار •
نميمة كتم شهادة اليمين • فاجرة كذب على النبي يبين •
وسب صحبه وضرب المسلم • سعاية عقوق قطع الرحم •
حرابة تقديمه الصلاة او • تاخيرها ومال ايتام زووا •
واكل خنزير وميت والربا • والغل او صغيرة قد واظبا •

انتهى وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح العمدة سلك بعض المتاخرين طريقا
فقال اذا اردت ان تعرف الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد
الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت ادنى
مفاسد الكبائر او اربت عليها فهي من الكبائر وذلك مثل القاء المصحف في القاذورات
وتضميخ الكعبة بالعذرة فهذا من الكبائر عليه الشارع انتهى ومن ثم ... فقال
تقي الدين هذا ابياتا لتكميل العبارة بجمعها لنظم السيوطي المذكور وانا ذاهب فقولنا

وللتقي الدين عن بعض نظر • فيما انشا عن بعض ملحقه ذكر •
من المفاسد مع التي تنشا • عن غيرها فكل ما قد نشا •
فان تساويا او زاد بالآخر • فهي كبيرة وفيه يذكر •

ثم قال تقي الدين بعد كلام ولا بد مع هذا من امرين احدهما ان المفسدة لا تؤخذ مجردة

عمدا يفتري به من امر اخيه وقد وقع الغلط في ذلك للاكثرين من الفساق والى الذهن ان مجموع الخمر
السكر وتشويش العقل او اخر هذا الجزء يلزم منه الا يكون شرب القطرة الواحدة كبيرة
لخلائها عن المفسدة المذكورة مع انها كبيرة وان خلت عن المفسدة المذكورة لانها تفتح باب
مفسدة التجرؤ على شرب الخمر الكثير الموقع في المفسدة فهذا الافتراق يصيرها كبيرة للمثلي اذا
سلكنا هذا المسلك فقد تكون مفسدة بعض الوسائل الى بعض الكبائر مساوية لبعض الكبا
ير او زائدة عليها فاما لو امسك امراة محصنة لمن يزني بها او مسلما معصوما لمن يقتله كبيرة اعظم
مفسدة من اكل مال اليتيم المنصوص على كونه من الكبائر وكذلك لو دل على عورة من عورات
المسلمين تفضي الى قتلهم وسبي ذراريهم واخذ اموالهم كان ذلك اعظم من الفرار من الزحف
المنصوص على كونه منها وكذلك تفعل على القول بان ما رتب عليه لعن او وعيد فهو كبيرة فتعتبر
المعاصي بالنسبة الى ما رتب عليه لعنة او من ذلك فما ساوى اقلها فهو كبيرة وما نقص
فليس بكبيرة انتهى ولا بد من ذكر فروع **الاول** اذا وقعت التوبة بشروطها فهل تقبل
قطعا او ظنا فمذهب القاضي انه لا يقطع بها ومذهب الشيخ ابي الحسن القطع بها والخلاف
انما هو في توبة المومن العاصي واما توبة الكافر من كفره وهي الاسلام فلا اجماع على انها
مقبولة قطعا لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وفي القطع بقبول توبته
فتح لباب الاطمع وسوق اليه وفي عدم القطع بقبول توبة المومن وبقائه بين الرجاء والخوف
سد لباب العصيان ومنع منه **الثاني** اختلف هل تصح توبة من بعض الذنوب ام لا فذهبت
المعتزلة الى ان ذلك لا يصح ولا خلاف بين اهل السنة في صحتها وهي طاعة من الطاعات
والطلب بالتوبة فيه نفي وعلى هذا اذا اسلم الكافر صح اسلامه وان كان مقيما على بعض الفروع
حكمه حكم المومن العاصي فاذا التوبة من كل الذنوب فهي التوبة النصوح **الثالث**
اذا تذكر المذنب ذنبه فهل يجب عليه تجديد الندم او لا قولان للقاضي وامام الحرمين فلا يكفيه
الا ينتهج ولا يفرح عند تذكره **الرابع** من تاب ثم عاد فهل تكون توبته نقضا ام لا قولان
للقاضي مع ابن العربي وامام الحرمين فقيل توبته الاولى صحيحة وهذه معصية اخرى واختاره
المتاخرون **الخامس** هل توبة الكافر نفس اسلامه او لا بد من الندم على الكفر فاوجبه
الامام وخالفه غيره لكفيه الحيلة لان كفره ممحو بالايمان والاقلاع عنه قال تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف **السادس** الذنب الذي يتاب منه ان كان حقا لله
تعالى فيكفي فيه الندم والاقلاع ويشرع في قضاء الفوائت كالصلاة والصيام وشبه
ذلك وان كان حقا للادمي وجب عليه رده ان كان مالا والتحلل منه ان كان عرضا وان لم يجد
وللادمي جرا احوال ورثة بتعذر الصدقة عنه عليه وان كان نفسا وجب عليه تسليم
نفسه للاولياء ليقتصوا منه فان لم يفعل مع الامكان فمذهب الجمهور صحتها وهذه معصية

اخرى

اخرى يجب عليه ان يتوب منها وقيل لا تصح وهو مرجوح

وحاصل التقوى اجتناب وامتثال • في ظاهر وباطن بذا تنال
فجاءت الاقسام حقا اربعة • وهي للسالك سبل المنفعة

اخبر ان حاصل التقوى ومدارها المامور بها في غير ما اية هو اجتناب اي المنهيات في
الظاهر والباطن وامتثال اي للمامورات في الظاهر ايضا والباطن وبذلك الاجتناب
والامتثال تنال التقوى وتدرك واذا كان كذلك فاقسامها اربعة اجتناب وامتثال في
الظاهر فهذان قسمان اجتناب وامتثال في الباطن فهذان قسمان اخران فجميعها ظاهر وباطن
يتعلق فيه اجتناب وامتثال وان التقوى للسالك طرق الى المنفعة اي الاخروية
وسبل بضم السين وسكون الباء تخفيفا من ضم جمع سبيل وهو الطريق واعلم ان التقوى
في عرف الشرع هي وقاية الانسان نفسه مما يضره في الاخرة قال البيضاوي والمتقي اسم فا
عل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة ولها ثلاث مراتب الاولى التوقي من العذاب
المخلد بالتبري عن الشرك وعليه قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى والثانية التجنب عن كل ما يوثم
اثم من فعل او ترك حتى الصغائر عند قوم وهو المتعارف باسم التقوى في الشرع وهو
المعنى بقوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا والثالثة ان يتنزه عما يشغل سره عن
الحق ويتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي المطلوب بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله حق تقاته انتهى وفي تفسير ابن جزي درجات التقوى خمس ان يتقي العبد الكفر و
ذلك مقام الاسلام وان يتقي المعاصي والمحرمات وهو مقام التوبة وان يتقي الشبهات
وهو مقام الورع وان يتقي المباحات وهو مقام الزهد وان يتقي حضور غير الله على
قلبه وهو مقام المشاهدة قال والبواعث على التقوى عشرة خوف العقاب الدنيوي والا
خروي ورجاء الثواب الدنيوي والاخروي فهذه اربعة وخوف الحساب والحياء من نظر الله
وهو مقام المراقبة والشكر على نعمه بطاعته والعلم لقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
وتعظيم جلال الله وهو مقام الهيبة وصدق المحبة فيه لقول القائل

تعصي الاله وانت تظهر حبه • هذا محال في القياس بديع
لو كان حبك صادقا لاطعته • ان المحب لمن يحب مطيع
قالت وقد سالتها عن حال عاشقها • لله صفه ولا تنقص ولا تزد
فقلت لو كان رهن الموت من ظما • وقلت قف عن ورود الماء لم يرد • انتهى

والسالك اي الى الله تعالى هو المريد ويقابله المجذوب وهو المراد وهذا الشان اعلا
قال الشيخ العارف سيدي ابو عبد الله بن عباد رضي الله عنه ونفعنا به بنواء اول
في اول شرائح وقبل اخلقتهم وخروجهم من بطون امهاتهم موسومون بالجهل وعدم

العلم قال الله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا ثم ان الله تعالى اختص
بعضهم بخصوصية عنايته واختار منهم من اهله للولاية وما ذلك الا لحصول العلم
الذي تقتضيه قوله تعالى وجعل لكم السمع والابصار والافئدة اي يحصل لهم التلقية ويوجب
لهم الزلفة والقربة المشار الى ذلك بقوله تعالى لعلكم تشكرون وجعلهم على قسمين مراد
ومريد وان شئت قلت مجذوب وسالك وكلاهما مراد ومحبوب بدليل التخصيص قال
الله عز وجل الله يجتبي اليه من يشاء ويهدي اليه من ينيب فالمريد هو المجذوب الذي اراد الله تعالى
في حال سلوكهم محجوبين عن العلم بربهم الاخبار والآثار والاكوان الظاهرة لهم موجودة
لربهم والحق تعالى غيبا عنهم مع بينة كونهم عليه في حال ترقيهم والمراد من المجذوب من اجتباهم
الحق بوجهة الاكرام وتقريب التفهيم بعرفوه قبل حلما عرفوه على هذا الوجه الحجبت الاغيار
عنهم فلم يروها فهم يستدلون به عليها في حال تدليهم عن احوال العبيد ويعبر ما
بينهما وذلك ان المستدل به على غيره عرف الموالي هو الوجود الواجب لاهله وهو المختص
بوصف القدم واثبت الامر المشار به الى الآثار العرضية من وجود داخله المشار به الى المتى
المتصف وجوده والمستدل بغيره عليه على عكس ما ذكر فالاول المستدل بالمجهول على المعلوم
وبالمعدوم على الموجود وبالامر الخفي على الظاهر الجلي وذلك لوجود الحجاب ووقوفه
مع الاسباب وعدم احتفاله بالكون والاقتراب والاول ممتنع غاب حتى تستدل عليه با
الاشياء الحاضرة ومتى بعدت حتى تكون الآثار الغريبة هي التي توصل اليك او تفقد حتى تكون
الآثار الموجودة هي التي تدل عليك عميت لم تبصر عليك الشهادة وابتدأ الشهيرة كل مشتبه

يغض عينيه عن المحارم ... يكف سمعه عن المآثم
كغيبة نميمة زور كذب ... لسانه احرى بترك ما جلب
يحفظ بطنه من الحرام ... يترك ما شبه باهتمام
يحفظ فرجه ويتقي الشهيد ... في البطش والسعي لممنوع يريد
ويوقف الامور حتى يعلما ... ما الله فيهن به قد حكما
يطهر القلب من الرياء ... وحسد عجب وكل داء

قال الامام سيدي عبد الرحمن الجزولي في شرح الرسالة اعلم ان امتثال الاوامر واجتناب
النواهي واجتناب النواهي اشق على النفس من امتثال الاوامر لان امتثال الاوامر يفعله كل احد
واجتناب النواهي لا يفعله الا الصديقون وهذا كله لا يتوصل اليه الا بالعلم قال الله تعالى
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والدليل على ان ترك النواهي اشد
قوله صلى الله عليه وسلم لقوم قدموا من الغزو جئتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو
جهاد النفس عن شهواتها وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال خلق الله الجنة محفوفة بالمكاره

وخلق النار

وخلق النار محفوفة بالشهوات وجعل للنار سبعة ابواب وخلق ابن آدم بسبعة جوارح
فمن اطاع الله بجارحة من تلك الجوارح السبعة غلقت عنه باب من تلك الابواب ومن عصى
الله بجارحة من تلك الجوارح السبعة استوجب الدخول من باب من تلك الابواب والجوارح
السبعة هي البصر والسمع واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج وتسميتها جوارح
لانها كواسب تكتسب الخير والشر واصل صلاح هذه الجوارح وفسادها من القلب لان
القلب كالسلطان والجوارح كالاجناد لا تفعل الا ما امرها به القلب وقد قال صلى الله عليه
وسلم ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح سائر الجسد واذا فسدت فسد سائر الجسد
الا وهي القلب فاذا ثبت ذلك ينبغي للانسان ان يجعل على جوارحه حاجبا يمنع عنها كل شيء
الا بامتثال الامر ويجتنب النهي حتى تجري اعماله واقواله كلها على لسان الشرع قال الله تعالى
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وقد نبه الناظم على هذه الاربع والكتاب
حيث ذكر قال اعاننا الله واياك على رعايته ورعايتها وهو الجوارح باجتناب المنهيات
وحفظ ما اودعنا من شرائعه بامتثال المأمورات فمن عمر ودائعه وحفظ شرائعه
فقد فاز قال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والشيخ والجوارح
نعمة من الله تعالى على العبد وامانة لديه ومن اشد الغفلات وغاية الخسران استعمال
العبد نعمة الله على معصية الله وخيانته لما ائتمنه الله تعالى عليه اشتهر وقد اشتمل
كلام الناظم في هذه الابيات على اربع مسائل الاولى حفظ الجوارح السبعة كما مر البيان
الثانية ترك الامور المشتبهات بالحلال مع عدم القطع بكونها منه الثالثة
الوقوف عن الامور التي لم يعلم حكم الله فيها فلا يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه الرابعة
تطهير القلب من امراضه كالرياء والحسد والعجب وغير ذلك فقوله يغض ويكف ويحفظ
في الموضعين ويترك ويتقي ويوقف ويطهر لفظها لفظ الخبر والمراد الطلب ولو اردفها
لقلت انها على حذف لام الامر لانها اذا حذفت يبقى عملها وهو الجزم والغض السنن
وغض البصر عن المحارم فرض عين والدليل عليه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
تعالى قل للمؤمنين والمؤمنات يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فعبر بالامر بغض
البصر مع الامر بحفظ الفرج وهو الاخير للوجوب بالاجماع واتى بمن الدالة على التبعيض
لتقتضي جواز النظر الى الزوجات ونحوها اذ لو قال يغضوا ابصارهم للزم غض البصر مطلقا
حتى لا يبصر الانسان شيئا واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان وزناهما
النظر والاجماع على تحريم النظر الى المحارم وهو النساء والمتردد من الصبيان على جهة
الالتذاذ والى ما يكره مالكه ان ينظر له فيه من الكتب والامتعة ونحوها والى الملاهي الملهية
على احد القولين والقول الآخر بالكراهة فقط ومن المحرم ايضا النظر في عورات الناس ومن

والنظر الى الاجنبيه المسلمه بغير الاحتقار والازدراء والتفكر هل هيا مما نحن بصدده من نظر العين او هما من عمل القلب وهو الظاهر اذ لا يحتاج الى العين في ذلك الرسالة وليس لك النظرة الاولى بغير تعمد حرج ومفهومه ان في الثانية الحرج وكذا في الاولى بتعمد وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية عليك قيل معناه لا تتبع نظر عينك نظر قلبك وقيل معناه لا تتبع النظرة الاولى الواقعة سهوا بالنظرة الثانية التي وقعت عمدا وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه العيون مصايد الشيطان وقال بعض الحكماء من ارسل طرفه استدعى حتفه وجاء في قوله تعالى يعلم خائنة الاعين انها النظرة الثانية وما تخفي الصدور قيل الاولى فرع من تابع التفكر اختيارا اثم كمتعمد النظر ومن دفعه من قلبه قدر الاستطاع ولم يندفع لم يكلف بغير المتيسر في مقدوره ولا سبيل له فيه فلا شيء عليه فيه فرع يجوز النظر الى المراة المتجالة وهي الكبيرة التي لا ارب للرجال فيها مشتقة من التجالي وهو التعطيل لانها تكون ولا تحتجب لانقطاع ارب الناس من النكاح والنظر حلال لكل احد او انما يباح النظر اليها لمن لا يخشى ان يتعلق بها قلبه كالشاب واما الشيخ فلا يجوز له النظر اليها اذ قد يتشوف اليها ومن حكاه عن ابي حنيفة لكل ساقطة لاقطة ولا فرق على القطع انه ابا عود النظر الى ابو خشي ولم يتجاوز الى العلم وما ذلك الا للتشهي فهو حرام فرع يجوز النظر الى الشابة لغرض شهادة عليها اذا باعت او اشترت او تزوجت فيجوز للشهود النظر اليها ليتحققوا صفاتها ويكتبوها عند صفات الوجه والقد والقدر وصفاتها اذا كانوا لا يعرفونها واما ان عرفوها فلا ينظروا اليها ويكتفوا بسماع كلامها وكذلك ان اخبرهم بها خبر من طريق العلم بذلك وقال ابن شعبان ينبغي للاشهر للشابة او عليها الا من يبلغ عشر سنة من الشهود ومن الشهادة لها الشهادة على جرح فيها وهل هو ما موضحة او جائفة او غيرها وشبه الشهادة عليها نظر الطبيب والجرائحي اذا كان الداء في الوجه او في اليدين والرجلين واما في الفرج فلا يجوز واختلف اذا كان في سائر الجسد فقيل يقطع عليه الثوب وينظر اليه وقيل لا ينظر اليه الا النساء والنظر الرابع وقد ذكر عن الشيخ ابي بكر نفعنا الله به انه كان يعرف النساء فانكر ذلك عليه بعض الفقهاء فلما دخلوا اليه قال لهم جفتم لكذا وكذا قالوا نعم انكم تقولون يجوز للطبيب ان ينظر الى موضع الداء فلا جعلتموني كالطبيب الكامل فيما نفعوا فرع يجوز للخاطب ان ينظر من المخطوبة الوجه والكفين يعلمها وهذا اذا خطب لنفسه وكان يظن الاجابة والا لم يجز له ذلك فرع اختلف في عبد المراة هل يجوز له النظر اليها او يمنع ثالث الاقوال يجوز ان كان وغدا فيمنع المنع وليس يجوز ان كان غير وغد

واختلف

في الاجنبي عبد زوجها وعبد الاجنبي هل يحل له رؤية شعرها او الاجنبي المشهور المنع فرع اختلف فيمن لا دشر له امة هل يجوز له ان ينظر لها اما الاعراض فلا خلاف انه يجوز له ان ينظرها كما انه لا خلاف انه لا يجوز له النظر الى الفرج والنظر الى جسمها [illegible] الجواز والمنع فرع يجوز لكل من الزوجين النظر لفرج الاخر ومحسنه بلسانه وكذا التفسير مع امنه وقيل بكراهة ذلك لانه يوجب الى ضعف البصر قاله بعض الاطباء وكذا يكره النظر لعورة الصبيان فرع اختلف هل يجوز للرجل ان يرى شعر ام زوجته ام لا على قولين وكذا اختلف في العم والخال هل تضع المراة خمارها عندهما فمنع لا قولهما الشافعي وعكرمة لكونهما ينعتانها لابنائهما واجازه بعضهم هذا بعض ما يتعلق بالبصر واما السمع فيجب عليه ان يكف سمعه عن كل ما ياثم بسماعه كالغيبة والنميمة والزور والكذب ونحوها وعلى ذلك نبه الناظم بقوله يكف سمعه عن المآثم كغيبة نميمة زور كذب وكل تقسيم هاء قد باء على ما ذكره ان شاء الله فالرسالة ولا يحل لك ان تتعمد سماع الباطل كله قال الشيخ الجزولي يشمل الغناء والملاهي الملهية والغيبة وسماع كلام امراة لا تحل لك وسماع المجلس اللهو وغيرها والباطل كثير ومفهومه انه اذا لم يتعمد فلا اثم عليه ولكن ذلك اذا سمعه والغناء واعرض عنه كالنظرة الاولى واما اذا سمعه متمادي على سماعه فهو مأثوم والاصل في ذلك قوله تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقوله صلى الله عليه وسلم المستمع شريك القائل قال الشاعر

وسمعك صن عن سماع القبيح ❁ كصون اللسان عن النطق به ❁

فانك عند سماع القبيح ❁ شريك لقائله فانتبه ❁

قال وهذا الحديث يعارض ما قال مالك في موطئه يحيى بن يحيى قال ان اوصيك بثلاث الاولى اجمع الفقهاء على العلماء هم اذا استلف عن شيء لا اثر فيه الاحوط والثانية اجمع لك فيهما طب الاطباء وهي ان ترجع يدك من الطعام وانت تشتهيه والثالثة اجمع لك فيها حكمة الحكماء وهي اذا كنت في قوم فكن اصمتهم فان اصابوا اصبت معهم وان اخطؤوا سلمت منهم مع انه قال في الحديث المستمع شريك القائل فيحمل ما قال مالك على ما اذا كان لا يقدر على تغييره وان علم انه يقوم عنهم قال ابن شعبان وكذلك لا امر من الصيانة ان لا يحل سماع كلامه اذا كان فيه لين لكنه بخلاف الفتوى قال ابو حامد ولا يحل خلفه شفاع لانه يلتذ بصوته ثم قال الشيخ الجزولي بعد قوله ولا سماع شيء من الملاهي والغناء والملاهي التي للغنا كالمزمار والعود وما اشبه ذلك والغناء ممدود هو كلام موزون فيه مفهوم المعنى محرك للقلب وتحريم سماع الملاهي والغناء على الرجال والنسا

وإذا حرم سماع الملاهي على الانفراد والغناء على الانفراد فأحرى أن لا يجتمعا معا
سواء اتخذ ذلك حرفة أو أكثر التردد إليه أو لا أما لو اتخذه حرفة أو أكثر التردد إليه فلا
خلاف في المذهب أنه حرام وأن ذلك جرحة في شهادته وإمامته واختلف فيمن ليس
ذلك حرفة له ولم يكثر تردده فقيل حرام وقيل مباح الشيخ ومذهب مالك أن سماع
آلة اللهو كلها حرام إلا الدف في النكاح والكبر على خلاف وكذلك استعمالها
وبيعها وشراؤها لا يجوز وقيل يجوز إلا استماع إليه وقال أبو حامد الغزالي
القصب والدف والقضيب فيجوز سماعه ولا يحرم إلا ما ورد في الشرع تحريمه وذلك
كالأوتار والمزامير والعود والغير المعتاد للشرب فيمنع تبعا للمنع شرب الخمر ليكون
ذلك مبالغة في الانقطاع وأما الغناء فمذهب مالك منعه سواء كان بآلة أو بغير
آلة وروي عن الشافعي إجازته إذا كان بغير آلة ثم قال إن كان يحرك ما في القلب من
الحب ومحبة الله تعالى كان مندوبا إليه وإن كان يحرك محبة المخلوق لغلبة الشهوة
وتمكنه من الشبيبة فالسماع في حقه حرام ومن لم يتصف بأحد الوصفين المتقدمين
والمخبر مستمر أحاله ليتفق على حاله فهو مكروه عند أهل العقل والبرهان لهو
ولعب واختلف عندهم في التواجد فقيل لا يجوز لأن فيه خرق الأدب الأصغاء
المشقة والحركة وخصوصا الشباب بين يدي المشايخ والمبتدي بين يدي المنتهي وذهب
بعضهم إلى جوازه رجاء لتحقيق الوجد فيهيج ما هو كامن في الباطن ككمون النار
في الحجر ولا تنكر أن ذلك لفهم المعنى بل ذلك ثابت في كل الحيوانات وخصوصا الإبل
فإنها كلما طالت عليها البراري وسمعت الحداء مدت أعناقها وطوت المراحل ثم
قال ويقال إن الطير كانت تقف على رأس داود عليه السلام لاستماع صوته وقال
أبو سليمان السماع لا يحدث في القلب ما ليس فيه ولا يحرك إلا ما هو فيه الشيخ
وللسماع عندهم شروط منها المكان والإمكان والإخوان وطول الاستثناء وأن لا
يحضر هناك شاب يخاف منه الفتنة قال وقد انتقل بعض شيوخنا أن ما كان الشيخ
اللبيب أشهر من الشباب قال ومن البدعة الكبرى ما نشأ هذه في كثير ممن يدعي
لنفسه العبادة والتقدم في الزهد وينسب نفسه إلى التصوف والفقر من الاضطراب
وأنواع الرقص والإيماء باليد والرأس والضرب على الصدر والوقوع على القفا ضربين حتى يؤدي
ذلك إلى الضحك والفسق والاستهزاء وآفات اللسان ما أشار إليه بقوله لسانه أحرى بأن يذ
ما جنى بلسانه من جملة الغيبة والمتقدم مضاف يدل عليه يكف
بذلك المخاطب يتعلق بترك وبما جنى للمجهول المجازي والجاني هو الناظم أي يكف
لسانه بترك ما جنى به وذكرناه وإتيانه في كف السماع من الغيبة والنميمة والزور

والكذب

والكذب ونحوها من المعاصي أحرى لما في الوجوب من كف السماع عن ذلك والأحروية ظاهرة
هو قال في الرسالة ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة وا
لنميمة والباطل كله قال الرسول عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
خيرا أو ليصمت قال الشيخ الجزولي اللسان نعمة من الله تعالى على العبد وهو أشرف
الجوارح السبعة وروي أنه ما من صباح إلا والجوارح تشكو إليه وتقول له نشدتك
الله أن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا ووقع اللسان عظيم لا يسلم منه
إلا بالصمت ولذلك مدحه صلى الله عليه وسلم وحث عليه فقال من صمت نجا وقال الصمت
حكم وقليل فاعله وقال من تكفل لي ما بين لحييه ضمنت له على الله الجنة وقال ابن مسعود
والله الذي لا إله إلا هو ما من شيء أحوج إلى طول السجن من اللسان وروي عنه أنه قال
ليس أن يسمع أن أطلقته الحنث وحقيقة الكذب الإخبار عن الشيء على غير ما هو عليه
والعمد وغيره والشك في الحديث كالكذب فيه قال مالك من حدث بكل ما سمع فهو
كاذب فينبغي ألا يحدث الإنسان إلا بما علمه قطعا وسمعه أو نقل إليه نقلا متواترا
ثم إن كان الكذب سهوا فلا إثم فيه ولا حرج لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ
والنسيان وإن كان عمدا فهو محرم بإجماع في الجملة وإن كان يتعرض له أحكام الشريعة الخمسة
باعتبار متعلقاته والدليل على تحريمه في الجملة الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب
فقوله تعالى ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم
ثلاث من كن فيه فهو منافق من إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان ومعنى
منافق في العمل لا في الاعتقاد وقال الصدق يهدي إلى البر والكذب فإنه يهدي إلى الفجور وإن الفجور
يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وعليكم با
لصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب
عند الله من الصديقين إلى غير ذلك مما ورد والإجماع على أن الكذب محرم فمن أباحه استحلالا
فإن أباح ما هو حرام منه فإنه يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل محكمه في الجملة التحريم
ثم قد يكون واجبا مثل أن يكذب لإنقاذ نفس أو مال محترم إذا هرب إنسان من ظالم إلى
جهة فيسألك عنه فتقول إنه جاز يمينا وهو على الشمال فالكذب في هذا واجب لو
جرى عليه فإن صدق أثم وعليه أن يحلف إذا طلبه منه اليمين ويلغز بيمينه ولا يلزمه
الطلاق وإن حلف والغزالي يقول في يمينه طلاق والرواية مرويتنا فيها والحكم من الأكل
بسهل واختلف إذا حلف ولم يلغز في يمينه هل يلزمه الطلاق أم لا فقيل يسقط
هل هو كالمكره أم لا ويكون حراما وهو الكثير فيه كالكذب لقطع حق مسلم وإلى
وجه المزاح للانبساط وكلاهما حرام والأول أشد من الثاني والتوبة من الأول

الا مستحلا من المظالم والغيبة الا بعوده ومن اليتاء الندم والنية الا يعود ويكون مستغفرا و
هو الكذب على الكفار بان يقول لهم ان المسلمين تبيتوا العساكر بكثرة العدد والعدة ونصر
عليهم الجبال مثلا ونحو ذلك ويكون المكر منها وهو الكذب للزوجة وحياتها وهو الكذب
للاصلاح بين المسلمين اذا وقعت بينهم الشحناء ونقل عن هذا الفقيه وفي خلال العرض على
الضيف بغير خبر حرام من وجهين احدهما انها طعمة الحرام والثاني كذب من غير منفعة وانهم
هل يجوز التعريض بالكذب كما روي عن النخعي انه اذا اتاه من يكره رؤيته يقول لجاريته قولي
له اطلبه في المسجد وروي عن الشعبي انه كان اذا اتاه من يكره رؤيته يقول لجاريته اجعل
اصبعك في وسط دائرة وقولي له ليس هو هاهنا فاباح هذا وكره التصريح قال ابن
حامد ونباح المعاريض تخفيفا كقوله عليه السلام لا تدخل الجنة عجوز وقوله في عين زوجك
بياض لان هذه الكلمة اوهمت خلاف المراد فيباح هذا مع النساء والصبيان لتطييب
قلوبهم بالمزاح ومن يمتنع من اكل الطعام فلا ينبغي ان يكذب ويقول لا اشتهيه شيئا اذا كان
يشتهيه بل يعدل الى المعاريض فقد قال صلى الله عليه وسلم لامرأة قالت ذلك لا تجمعي كذبا وجوعا
والزور ايضا هو الاخبار بالشيء على غير ما هو عليه الا انه خاص بالشهادة مشتق من زور
الصدر وهو اعوجاجه لان مزور الكلام الذي هو تحسينه وقال الزيلعي هو من زور زورا اذا مال
عن الصواب ودليل تحريمه الكتاب وهو قوله تعالى والذين لا يشهدون الزور وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا والسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قالوا بلى
يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور واجمعت
الامة على تحريمه والفحشاء ماخوذ من فحش الشيء فحشا اذا خرج عن حده والفحش
قولا كان او فعلا والمراد هنا القول القبيح قال صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض الفاحش
البذي وهو الذي لا يكني عن الالفاظ المستقبحة جميع خلقه كالمقبح يستحيا ان يذكر بحضر
اهل الفضل والصلاح ومن جنب توقيع كالاباء واللغو كذكر الغائط والجماع بالالفاظ
العامة السفهاء والسفلة من الفاسدين والغيبة هي ان تقول في اخيك ما لو سمعه لكرهه
ولو كان ذلك فيه سواء كان ذلك في نفسه او بدنه او ماله او ولده او في فعله او قوله او في دينه
او دنياه حتى في ثوبه ورداءه ودابته وكل ما يتعلق به حتى في قولك واسع الكم او طويل الذيل
سواء كان تصريحا او تعريضا او بالاشارة او الرمز وهي محرمة بالكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه
فيا وجه الشبه بينهما ان الميت لا ينتصر لنفسه وكذلك الغائب لا ينتصر لنفسه واما
السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والغيبة فانها اشد من الزنى وفي رواية اشد من ثلاثين
زنية في الاسلام وقال صلى الله عليه وسلم من اراد ان يعرف حسناته يقينا وشمالا فليغتب الناس

وقال عليه

وقال عليه الصلاة والسلام الغيبة تاكل الحسنات كما تاكل النار الحطب اليابس وقال
انس رضي الله عنه من اغتيب في المجلس فيه من لا يرحمه ولا منفعة له فقال اهل المجلس
من امته الغيبة يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وقد شتم هذا واكل مال هذا وسفك دم
هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان
يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار خرجه مسلم عن ابي هريرة
وقال صلى الله عليه وسلم من اغتيب اخوه المسلم عنده فنصره نصره الله في الدنيا والاخرة وان لم ينصره
اذله الله في الدنيا والاخرة وقال ابن المبارك لو كنت ممن يغتاب الناس لاغتبت ابوي فانهما
احق بحسناتي وروي عن الحسن انه بلغه ان رجلا اغتابه فاهدى له طبقا من رطب فقيل له في ذلك
فقال بلغني انه اهدى الي حسناته وهي احب ما عندي فاهديته الى احب ما عندي وقال
مالك رضي الله عنه ادركت ناسا بالمدينة لا عيوب لهم واشتغلوا بعيوب الناس فاحدث
الناس لهم عيوبا وادركت ناسا بالمدينة لهم عيوب فسكتوا عن عيوب الناس فسكت الناس
عن عيوبهم ثم قال واشد الغيبة غيبة القراء لانها تجمع بين الغيبة وتزكية النفس والنفاق وكلها
حرام كان يقول اصلح الله فلانا لقد ابتلاه بما جرى له فيظهر من نفسه الدعاء له ويقول بلسانه ما
ليس في قلبه لان مراده ان يسمع الناس قبحه والا لدعا له سرا وكتم معصيته او يقول الحمد
لله الذي لم يبتلنا بالدخول على السلاطين لطلب الدنيا وهو يعرض بغيره الشيخ ومن الغيبة
ان يقول الشيخ انه يفعل كذا الا ان ذلك تركه فيتلبسه فلو قال كان فلان يفعل كذا وكذا فمضى كونه غيبة
فقولان والمستمع للغيبة شريك للمتكلم بها فيجب على من سمعها ان يقوم من ذلك الموضع الذي
تسمع فيه ان امكنه ذلك وان لم يمكنه نهاهم عن ذلك بقول غليظ مظهرا وجهه ذلك فان
انتهوا فهو المطلوب والا يفهم في قلبه وكذبهم لا يعم فلسان قال اللهم دعوا غيبة الناس
ومقصوده اظهار الورع فلا يخرجه ذلك عن الغيبة قال بعض العلماء الغيبة فاكهة
القراء ومزبلة الاتقياء ومراتع النساء وتباح الغيبة في مواضع عند السلطان لرفع ظلم
الظالم والشكاية به فيذكر للسلطان امره وما فعل له اما عند غيره ممن لا قدرة له على الرفع
فلا وعند الاستعانة على تغيير المنكر ورد الظالم عن ظلمه لمن له قدرة على ذلك ايضا وعند
المفتي كقول هند رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني
ما يكفيني وولدي وعند التحذير [illegible] من شركته او مجاورته وعند التعريف به فيذكر
عن اللقب او جرحه ويقصد بذلك تعليمه ويعرف بالاسم فيه عيب كالاعرج والا
عمش والطويل والقصير صفته لا غيبته والقول الذي يسمعه اخي اولى وعند ذكر بدعة المبتدع
سواء كانت بدعته ظاهرة يدعو اليها او خفية يلقيها لمن يثق به وعند ذكر فسق الفاسق
المجاهر بفسقه قال عليه الصلاة والسلام من القى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة فيه وقال

ابو حامد والصحيح ان ذكر العاصي بمعصية يجيبها ويكره ذكرها لا يجوز من غير عذر انتهى باختصار وبعضه بالمعنى وقد نظم بعض هذه المواضع السبعة التي تجوز فيها الغيبة في بيت من طاله شيخنا الامام العالم الصالح الاديب الشيخ ابو العباس احمد بن محمد بن القاضي رحمه الله بيتين اخرين قبله وهما هذا ذا

الا ان اغتياب الناس ذنب ... عظيم الوصف من ازدى المناكر

تجنب غيبة الاحرار واتبعنا ... حياء عن تعفو الاكابر

تظلم واستغث واستفت حذر ... وعرف بدعة فسق المجاهر

ثم قال الامام الجزولي ودواء الغيبة بالتفكر في الوعيد الوارد فيها من تبرء حسناته وغيره وبالتفكر في عيوب نفسه فيشغله ذلك عن عيوب الناس قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن شغلته عيوبه عن عيوب الناس وبالله التوفيق ايضا والنميمة هي ان ينقل الانسان الى غيره عن غيره ما يكره المنقول اليه سماعه او المنقول عنه التحدث به وسواء كان ذلك بالكلام او بالكتابة او بغيرهما وهي محرمة بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم وقال ويل لكل همزة لمزة وهو الذي يعيب الناس ويعيبهم بينهم وقال صلى الله عليه وسلم انصر الناس عذابا يوم القيامة المشاء بالنميمة والقاطعون بين الاخوان وقال لا يدخل الجنة قتات والقتات النمام والاجماع على تحريمها لانها تودي الى التقاطع والتدابر المنهي عنهما قال صلى الله عليه وسلم لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا ومن نقل اليه ما ذكر فيجب عليه خمسة اشياء الا يصدق الناقل لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وان ينهاه عن ذلك لانه من باب النهي عن المنكر وان يبغضه في الله تعالى لان الله تعالى يبغض النمام والحب في الله والبغض في الله من الايمان والا يظن بمن حكيت عنه ما قال لقوله تعالى ولا تجسسوا وهذا التجسس والا يعاقبه بذلك المنقول عنه لان في ذلك نميمة الشيخ وكيف يجب الانسان ويعتقد انه ناصح له انما هو في زمانه من ينقل اليه ما ذكر ويرجيا عليه خمس مسايل كما تقدم وقد روي عن بعض الصالحين انه دخل عليه رجل فقال له ان فلانا قال فيك كذا وكذا فقال له يا هذا اطالت غيبتك عني والان جئتني ثلاثة اشياء شوهت وشغلت خاطري بعد ان كان فارغا وبغضت الي اخي بعد ان كان حبيبي وادخلت النميمة فيك بعد ان كنت عنها مونا الشيخ النميمة اشر من الغيبة لان فيها الغيبة وزيادة وكذلك يحرم انواع من الباطل ككثرة المزاح لانه يوجب الزهد في الهيبة والوقار ويعتدا قال بعض الحكماء لا تمازح الشريف فيحقد ك ولا الدني فيتجاسر عليك ومن الباطل تزكية الانسان نفسه ودعواه بل ان الحجب الله ذا الا تزكية واللعنة فلا يجوز لعن انسان معين ولو كان كافرا واما لعن الجنس فيجوز كقوله لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لعن الله السارق يسرق البيضة

ينقطع

ينقطع بين وقد ذكر الامام ابو حامد الغزالي رضي الله عنه من انواع الباطل المتعلقة باللسان عشرين اولها الكلام فيما لا يعني وهو ما لا يعود به على الانسان منفعة في الدنيا ولا في الاخرة والثانية فضول الكلام وهو ان يكون ... الا ماعيا في تحصيل حسنة لمعاد او درهم لمعاشه ... لكن ... الثالثة فضول الكلام كالتكرار ما لا يحتاج الى تكراره والاتيان بالالفاظ المستغنى عنها وذكر الله في غير محل التعظيم كقوله اللهم اخز هذا الكلب او الحمار ومن فضول الكلام ما لا فيه لا تفصيل الا مقصور في قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة الاية والثالثة الخوض في الباطل مثل حكايات احوال النساء ومجالس الخمر ومقامات الفساق وتنعم الاغنياء وتجبر الملوك والرابعة المراء والجدال في الدين والخامسة الخصومة واللدد والسادسة التصنع في الكلام بتكلف السجع ونحوه والسابعة السب والفحش والثامنة اللعن لانسان او حيوان او جماد والتاسعة الغناء والشعر والعاشرة كثرة المزاح والافراط فيه والحادية عشرة الاستهزاء والسخرية ويكون بالاقوال والافعال والمحاكات والثانية عشرة افشاء السر وهو منهي عنه لما فيه من التهاون والثالثة عشرة الوعد الكاذب اذ هو من علامات النفاق والرابعة عشرة الكذب واحرى في اليمين والخامسة عشرة الغيبة والسادسة عشرة النميمة والسابعة عشرة كلام ذي اللسانين الذي يلقى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه والثامنة عشرة المدح لما قد يكون فيه من الكذب والرياء ومدح الظالم والادخال على الممدوح من الكبر والعجب والرضى عن النفس ونحو ذلك والتاسعة عشرة الغفلة عن دقائق الخطا في الكلام لا سيما ما يتعلق بالله وصفاته مثاله ما روي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت وذلك لان العطف بالواو يوهم التشريك وقال عليه السلام لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يكن سيدكم فقد اسخطتم ربكم وقال صلى الله عليه وسلم من قال انا بريء من الاسلام فان كان صادقا فهو كما قال وان كان كاذبا فلن يرجع الى الاسلام سالما والعشرون سؤال العوام عن غير ما يكلفوا به من علم الصفات كسؤالهم عن الحروف هل هي قديمة او حادثة ونحو ذلك انتهى باختصار وبعضه بالمعنى وقد كنت حالة قراءتي هذا المحل من الرسالة لعقدت في هذه الافات ابياتا تجمعها هي هذه

ذا الكلام من الافات فاستمع عشرين خذ عدها عن عالم وجل

ما ليس يعنيك والفضول ما اجتنبن والخوض في باطل مراء مع جدل

خصومة وتصنع الكلام وزد سبا ولعنا غناء كشاعر فحل

مزح وسخرية وعد كذب كذا افشاء سر مع الكذاب في الجبل

نميمة غيبة مدح يخاف لها ومن له قد غلتن وجهل دق الخلل

والسهو عن الخطإ الذي الكلام • وزد تشغل ذي والتجمل القوجيبر والعقل

من غير ما يلقوا أفوظا به • وهنا فرتبن ما رتبت بالتفصيل والكمل

ويستعان على السلامة من هذه الأشياء بالخلوة ومجانبة الناس وفي الخبر من صمت
نجا وفيه الصمت حكمة وقليل فاعله قيل السلامة عشرة أجزاء تسعة منها في الصمت
وقال بعض الحكماء في الصمت سبعة آلاف خير وقد جمع ذلك في سبع كلمات في كل واحدة
ألف خير وهي حصن من غير حائط وزينة من غير حلي وراحة الكرام الكاتبين وهيبة من
غير سلطان وستر للعيوب وعبادة من غير عناء والاستغناء عن الاعتذار الواحد وقد نظم
بعضهم ذلك ببيتين وهما قولنا

وفي الصمت حصن زينة راحة كفا • هيبة ستر عبادة واستغنا

وفي كلها ألف من الخير فاغتنم • فيبلغ سبعا من ألوف ولا عنا

والشرب بقولنا ولا عنا إلى أن الصمت الجامع لمعنى الخير كله لا مشقة فيه ولا كلفة ولتيه
وعبادة بلا تعب وحذف التنوين للوزن وحذف العاطف في بعض المعاطيف للوزن أيضا
قال الشيخ الجزولي وبالجملة فآفات اللسان كثيرة فينبغي للانسان ألا يتكلم بكلام حتى يروي
في قلبه فإن كان خيرا قاله وإن كان شرا سكت عنه لأن اللسان ترجمان القلب وجميع ما يتكلم
به الانسان على أربعة أقسام قسم ليس فيه إلا المضرة فهذا حرام وقسم فيه مضرة ومنفعة
فهذا كالأول لأن المضرة تذهب بالمنفعة وصار حراما وقسم ليس فيه مضرة ولا منفعة فلا
ينبغي الاكثار منه لئلا يذهب العمر باطلا وقسم ليس فيه إلا المنفعة فهذا هو المطلوب
فخرج من هذا أن ثلاثة أرباع الكلام لا خير فيها وليس له من كلامه إلا الربع انتهى ولبعضهم
في آداب الطالب

ولو تكون القوافي القياس • من فضة بيضاء عند الناس

إذا لكان الصمت من عين الذهبا • فالزم هداك الله في آداب الطلب

وأما حفظ البطن من الحرام المستلزم لأكل الحلال المشار إليه بقولنا ثم يحفظ بطنه
من الحرام فواجب أيضا بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقال تعالى يا أيها الناس كلوا
مما في الأرض حلالا طيبا وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم وقال يا أيها
الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا قال ابن عباس وقد أمر الله المومنين بما أمر به الرسل
وقدم تعالى أكل الحلال على صالح الأعمال تنبيها على أن الانتفاع بالأعمال لا يتوصل إليه إلا
بعد صلاح الرزق واكتسابه من حله ولهذا قال بعض الحكماء من أكل الحلال أطاع الله أحب
أم كره ومن أكل الحرام عصى الله أحب أم كره لأنه إذا أكل الحلال تشرئب عروقه منه وتنشطه
للعبادة وإذا أكل الحرام تشرئب عروقه منه وكسلت عن العبادة وأما السنة فقوله صلى الله
عليه

عليه وسلم طلب الحلال فريضة على كل مسلم وقوله إن لله ملكا على بيت المقدس ينادي
كل يوم ألا من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل قال أبو ... الصرف النافلة والعدل
الفريضة وقال من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة على لسانه
وفي رواية أخرى زهده الله في الدنيا وقال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم
حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه وقال كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به وقال أول
ما يفقد من هذه الأمة درهم حلال وأخ صالح وقال عمر كنا ندع أربعين بابا من الحلال مخافة
الوقوع في الشبهة من الحرام وأما الورع في الحلال وأما الحرام فتركه واجب قيل
من تعبد بالحرام في طاعة الله كان كمن طهر ثوبه بالبول وفي التوراة من لم يبال من أين مطعمه
لم يبال الله من أي باب من أبواب النار أدخله والاجماع على أن طلب الحلال فرض عين على
كل مكلف واختلف في الحلال هل هو موجود أم لا فقيل إنه موجود وأنه قليل طلابه و
قيل هو قالة مفقود للحديث الأخير ولا يعرف الحلال من الحرام إلا قال الشيخ و
ينبغي للانسان أن لا يكثر من طلب المال مخافة أن يكتسب بعضه من الحرام ويجب على المكلف
ترك الحرام جملة من غير تفصيل وأكل الحلال المجمع عليه فإن لم يجد فالمتفق عليه فإن لم
يجد فالمختلف فيه في المذهب فإن لم يجد فالمختلف فيه في غير المذهب فإن لم يجد فحكمه
قال القاسم بن محمد لو كانت الدنيا كلها حراما لما كان لنا بد من العيش فمن جعل له كسب
طيب فأراد شراء قوته فليتلطف في شراء الطيب جهده فإن بذل جهده واستفرغ طاقته
وقع إن شاء الله على ما تسكن إليه نفسه فإن تعذرت عليه معرفة أصله فشراء الغنم أولى
من شراء الرقيق وشراء الرقيق أولى من شراء الزرع وشراء الزرع المجلوب أولى من شراء
الزرع القريب واختلف هل يجب عليه السؤال أم لا وعلى القول بوجوبه فلا يقدم على
شراء سلعة حتى يسأل عن أصلها فإن لم يجد من يسأل فليسأل حلية البائع بحيث من
ذلك جهده قال بعض العلماء أصول الحلال عشرة صيد البر وصيد البحر وتجارة بصدق
وإجارة بنصح والفيء إذا قسم على وجهه وميراث عن أهل طيبا وماء الغدر وما أنبتت
الأرض غير المتملكة وهدية من أخ صالح والسؤال عند الحاجة انتهى من الجزولي
مختصرا ملتقطا من مواضع ولبعضهم في ذلك

يا صاح إن للحلال الحر • عشرة أصول هي صيد البحر

ومورث حل وماء الغدر • ثم هدية الحبيب فادر

من حله لا للتشكر • وصنعة بالنصح لا بالمكر

والنهر بالبحر وصيد القفر • ثم السؤال عند شد الفقر

ونبت أرض لم تكن للغير • والفيء يقسم بغير جور

وانفرد الثعالبي بالمنكر * فذكره موافقا للغش
لينو تعبد بحروف الحبر * جزاه ربنا بكل خير

ثم قال الامام الجزولي اما عدد الوجوه التي يكتسب منها المال الحرام فهو ان تقول
اعلم ان اخذ اموال الناس من غير حله على وجهين اما برضى اربابها او بغير رضاهم فالذي
بغير رضاهم عشرة اوجه بعدها ثم قال والذي برضاهم ستة عشر وجها وعدها قال وزاد
بعضهم الغرر والخلابة انتهى وقد كنت حاولت في اثناء هذا المحل في رسالة لطيفة جوابا
ابياتا تنتهي الغاية بضمها الابيات احوال الحلال المتقدمة وهي هذه

وآخذ مال الغير اما بالرضى * من ربه او لا وذا عشر اضا
غصبا تعديا حرابة سرقه * نهيبه وخلسة والاضيري
ثم اقتطاعا ودلالة علم * بكرا رتبه وخيانة وبسم
ثم خديعة وغشا والتي * مع الرضا فست عشرة اختي
وهو الربى ثم القمار والرشا * وثمن الجاه وكلب لا تشا
حلوان كاهن ومهر للبغي * وثمن العبد وسنور بغي
عليه ثم وآجر حجام كذا * ما باخذ القاضي وشاهد كذا
وثمن القوت آلة اللعب * ثم آنية كذا الوضوء فذ علب
ثم تراجيلاعة زيد الغرر * خلابة والكل بزمن بشرر
اذ كلها اكل اهل الحرام * والتلف قبل الخبرة الجعلام
نقل ذا في شرح الجزولي * ذو العلم بالفروع والاصول
عاقلة رسالة بالكف الخفي * يقظة ولم يزل بذا حقي

والاقتطاع اي باليمين الكاذبة والدلالة اي اخذ مال الغير بالاستدلال عليه لصحبة او
نحوها ان علم طيب نفس صاحب المال بذلك فهو حلال وان علم ان نفسه لا تطيب به او جهل
فهو حرام وكذا ما يوخذ على وجه الحياء ووصف الكلب بجملة لا تنشا للايضاح ان المراد
به الذي لا يجوز اتخاذه وقيل ثمنه حرام مطلقا وسنور بالجر عطف على العبد ومعنى
ومعنى بغى عليهما اي ظلما بالبيع تكميلا للبيت وآلة بالجر عطفا على الصور
مدخول الثمن وآلة اللعب الملاهي كالعود ونحوه والثمن بالنسبة الى القوت وآلة
اللهو حقيقة وبالنسبة للفاتحة المراد به رسا والذي اعطى لوصف مطلوب وجوده
ثم برا عمومه هو كان بعض على انه عالم وما اذا به جاهل واشرت بقوله يرمى بشي الى الشعير
عن هذه الاشياء والبحر عنها وجبي بالحاء المكرع خبر زال وقف عليه بالسكون على
لغة ربيعة وبين خلع حفظ البطن من الحرام ما حرم الله كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير

من الحال الغير الذي وصفه والمنخنقة وما ذكر معه في الآية اذا انعدمت صفاتها ولم تنعقد وايبس
من حياتها على خلاف في النخلة شهر فها ابها وكذا الخمر وغيره من المسكرات قليلها وكثيرها
والمشتبه كذلك واما الافيون وغيره من الحشيشات فيحرم منه الا القدر الموثر في
العقل ويجوز استعمال اليسير منه الذي لا يؤثر في الدواء ونحوه وقد احتجت فيا و شيوخنا
جمر فيلهم من فرع عن حيث المشتبه ذلك القشينة المستعملة على لسان المقعد لحيت بطالبة
جمنعهم من شرب المنع في ذلك ومنعهم من اجازة لمن احتاج لمرض ونحوه ولم يقطع بتحريمه
تنبيه لا خصوصية للبطن بالحفظ من الحرام بل وكذلك سائر الجسد وقال الغزالي
ان تاكل الا طيبا اي حلالا ولا تكن لك الا جلا ان تلبس الا طيبا ولا تتمسك الا طيبا ولا تركب
الا طيبا ويجب عليك ان تستعمل سائر ما تنتفع به طيبا كما في الرسالة واما ترك الشبهات
فمطلوب اتفاقا وزاد الناظم قوله باهتمام اي بقصد ونية ليعين الوجه الاكمل والثواب انما
يحصل في المتروك مع النية لا بمجرد الترك فمن ترك محرما او متشابها بنية الامتثال اثيب على
تركه ومن تركه ولم يخطر بباله فلا ثواب له والاصل في ترك الشبهات ما اخرجه اهل الصحيح
عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحلال بين والحرام بين
وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشتبهات فقد استبرا لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع
فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله في ارضه محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا
صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب قال الامام ابن حجر
الهيتمي في شرح الاربعين النووية الحلال ما نص الله او رسوله او اجمع المسلمون على حليته
بعينه او جنسه ومنه ما لم يعلم فيه منع على اصح القولين والحرام ما نص او اجمع
على تحريمه بعينه او جنسه او على ان فيه حدا او تعزيرا او وعيدا ثم قال والمشتبه هو كل
ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب فبعضها
يعضده دليل الحلال وبعضها يعضده دليل الحرام ومن ثم فسر احمد واسحاق وغيرهما المشتبه
بما اختلف فيه وفسره احمد مرة باختلاط الحلال والحرام ثم الحصر في الثلاثة صحيح
لانه ان نص او اجمع على الفعل فالحلال او على المنع جازما فالحرام او سكت عنه او تعارض فيه
نصان ولم يعلم المتاخر منهما فالمشتبه ثم ذكر كلاما يحتاج في نقل المشتبه تركته لطوله
فراجعه ان شئت وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات
اربعة اشياء احدها تعارض الادلة والثاني اختلاف العلماء وهي منتزعة من الاول والثالث
ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك والرابع ان المراد بها المباح ولا يمكن
قائل هذا ان يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف

الاولى بان يكون مساويا للقريبين باعتبار ذاته راجحا للفعل او الترك باعتبار امر خارج الشهي
وفي جواز الاقدام عليه قولان فرع البرزلي وغيره اختلف في المتشابه فقيل مباح لقوله تعالى
والله خلق لكم ما في الارض جميعا وقيل حرام لقوله تعالى [illegible]
توقف فيه [illegible] واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام فمعناه انه يعود الوقوع في [illegible] الحرام المحض وان لم
يقع كالمرء يكثر من [illegible] قال صلى الله
عليه وسلم [illegible] وحاصل الفقه [illegible] ان ترك المشتبهات
هو مقام الورع وهو الدرجة الثالثة من درجات التقوى وحديث النعمان هو احد الاحا
ديث الاربع التي عليها مدار الاسلام والثاني قوله صلى الله عليه وسلم ازهد في الدنيا يحبك
الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس والثالث قوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه والرابع قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقد نظم
فيها • عمدة الدين عندنا كلمات • اربع من كلام خير البرية •
• اتق المشبهات وازهد ودع • ما ليس يعنيك واعملن بنية •
واما حفظ الفرج من الزنى وحفظ اليد من البطش في الممنوع [illegible] وحفظ الرجل من السعي
في الممنوع [illegible] المشار اليه بقول الناظم يحفظ فرجه ويتقي الشهيد في البطش والسعي الممنوع
[illegible] فواجب ايضا ومعنى يتقي يحذر والشهيد بمعنى المطلع على الحاضر وهو الله تعالى وفي
البطش يتعلق بيتقي والبطش التناول او الاخذ الشديد والسعي [illegible] في البطش والممنوع
بتنازع فيه البطش والسعي وجملة [illegible] صفة للممنوع [illegible] ان يبطش بيده بما
لا يحل له من مال او جسد او دم ولا يسعى [illegible] فيما لا يحل له ولا يباشر بفرجه الا
[illegible] ما احل الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او
ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والجزولي قوله
من مال او جسد او دم ذكر ثلاثة اشياء فلا يحل اخذ مال الغير ولا قتله ولا جرحه ولا مباشرته
[illegible] الا بالفرج ولا باليد الا [illegible] مباشرة الفرج اشد من [illegible] ومباشرة المرأة
[illegible] ولا يباشر [illegible] ويجوز له مباشرة جسد
[illegible] وكذا يجب ان يكف يده عن ان يكتب [illegible] او يقتله ولا يجوز
[illegible] الكاتب [illegible] من الات الكتابة وكذا يكف يده عن الكتب للظالم اذا امره او
[illegible] ان يسعى بقدميه فيما لا يحل له كمشيته بحاجة
[illegible] اذا كان [illegible] لا يحل له ان يسعى به الى ما لا يحل له من نهب
او غصب [illegible] ومن السعي المحرم السعي الى ابواب الظلمة لقوله عليه السلام من تواضع

لغني

٢٢٨

[illegible] هذا الغني الشاكي [illegible]
[illegible] واما الجوائح [illegible]
[illegible] على نفسه والورع عنها [illegible] الاولى تحريم المتعة
[illegible] ثلاثة اقوال الثالث تحريم ما يفعله
شرار النساء من المساحقة وهي [illegible] ويعاقب من يفعل ذلك منهن
لان هذه الثلاثة خارجة عن التزويج وملك اليمين الذي لا يحل الوطء الا بهما الرابعة تحريم
وطء البهيمة لان المراد بالملك اليمين من الاناث الادميات فلا يجوز وطء البهيمة
ولا يصح ما شنع على الشافعية من جواز وطء الذكور بملك اليمين [illegible]
الامور ان يقف عنها ولا يرتكبها حيث يجهل حكمها حتى يعلم ان يغلب على ظنه
[illegible] في تلك الامور [illegible] الادلة او في كتب العلم [illegible] او بالسؤال
لاهل العلم لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وحينئذ يفعل او يترك
فواجب ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه وليس
هذا من باب ترك المشتبهات المتقدم لان المشتبهات ما اختلف فيه العلماء [illegible]
الحلية والتحريم فلتاركها [illegible] بالحكم في الجملة وتركها ورع كما مر وهذه المسألة [illegible]
لا شعور له بالحكم اصلا [illegible] التوقف عنه حتى يعلم حكمها واجب [illegible] والله اعلم قال
[illegible] لشهاب الدين القرافي في الفرق الثالث والتسعين حكى الغزالي في احياء علوم الدين
والشافعي في رسالته الاجماع على ان المكلف لا يجوز له ان يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله
تعالى فيه فمن باع وجب عليه ان يتعلم ما عينه الله وشرع في البيع ومن آجر وجب عليه
ان يتعلم ما شرعه الله تعالى في الاجارة ومن قارض وجب عليه ان يتعلم حكم الله تعالى في القراض
ومن صلى وجب عليه ان يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة وكذلك الطهارة وجميع الاعمال
والاقوال فمن تعلم وعمل [illegible] ومن لم يعلم ولم يعمل
[illegible] عصى الله تعالى معصيتين ومن علم ولم يعمل [illegible] اطاع الله تعالى طاعة و
عصاه معصية [illegible] من تقديم العلم [illegible] الانسان ان يشرع فيه
[illegible] قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم [illegible] صلى الله عليه وسلم عن اتباع
غير المعلوم [illegible] حتى يعلم حكم الله [illegible]
قوله عليه الصلاة والسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم [illegible] رضي الله عنه
العلم قسمان فرض عين وفرض كفاية [illegible] الفرض العين علمك بما تتلبس الى ان قال
[illegible] ذلك [illegible] اختصار قال الشيخ [illegible] وحده علم

كل احد علم حاله انما هو بوجه اجمالي يخرجه من الجهل باصل حكمه بغير تفصيله وما
وراء ذلك انما هو من فروض الكفاية اذ لا يلزمه تتبع المسائل الا عند ابتلائه بها واما علم ما كان
تطهير القلب من امراضه كالرياء والحسد والعجب والكبر والغل والحقد والبغي والغضب لغير
الله تعالى والغش والسمعة والبخل والاعراض عن الحق استكبارا والخوض فيما لا يعني والطمع وخوف
الفقر وسخط المقدور والبطر والخضوع للاغنياء لغناهم والاستهزاء بالفقير لفقره والفخر
والخيلاء والتنافس في الدنيا والمباهاة بها والتزين للمخلوقين والمداهنة وحب المدح بما لا يفعل
والاشتغال بعيوب الخلق عن عيوبه ونسيان النعمة والحمية والرغبة والرهبة لغير الله تعالى
وكلها حرام اجماعا فقال الامام ابو حامد الغزالي رضي الله عنه معرفة حدودها واسبابها
وعلاجها فرض عين وقال غيره ان رزق الانسان قلبا سليما من هذه الامراض المحرمة كفاه ولا
يلزمه تعلم دوائها فاما الرياء فهو مشتق من الرؤية والسمعة مشتقة من السماع والرياء
طلب المنزلة في قلوب الناس بارائهم خصال الخير قال الشيخ ودليل حرمته الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ملعونين وقوله فويل
للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون وغير ذلك واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله عملا فيه ذرة من رياء وقال الرياء الشرك الاصغر وقال يقال لاهله يوم القيامة اذهبوا
الى من كنتم تعملون له فليس لكم عندي جزاء وقال الرياء اخفى من دبيب النمل على الصخرة
الصماء في الليلة الظلماء فجزعوا من ذلك فقال الا اخبركم بما يذهب قليله وكثيره و
هو ان تقول اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم وقيل لمعاذ حدثنا
حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكى حتى ظننا انه لا يسكت ثم سكت
ثم قال قال لي يا معاذ فقلت لبيك بابي وامي انت يا رسول الله فقال اني احدثك بحديث ان حفظته
نفعك وان لم تحفظه وضيعته انقطعت حجتك يوم القيامة يا معاذ ان الله تعالى جعل مع
اعمالهم في السموات السبع وجعل على كل سماء منها ملكا بوابا من الاعمال الصالحة
فتصعد الحفظة بعمل صالح فيه يعظم له نور كنور الشمس حتى اذا انتهت الى السماء الدنيا
قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه انا صاحب الغيبة امرني
ربي ان لا ادع عمل من يغتاب الناس يجاوزني الى غيري فاذا صعدوا بعمل سالم صاحبه من الغيبة
ووصلوا الى السماء الثانية قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه
انا صاحب الفخر امرني ربي ان لا ادع عمل صاحب الفخر يجاوزني الى غيري فاذا صعدوا بعمل
سالم صاحبه من الغيبة والفخر ووصلوا الى السماء الثالثة قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا
العمل واضربوا به وجه صاحبه انا صاحب الكبر امرني ربي ان لا ادع عمل من يتكبر على الناس يجاوزني
الى غيري فاذا صعدوا بعمل سالم صاحبه من الغيبة والنميمة والكبر ووصلوا به الى السماء الرابعة

قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه انا صاحب العجب امرني
ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري فاذا صعدوا بعمل سالم صاحبه مما تقدم ووصلوا به الى
السماء الخامسة قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه انا
صاحب الحسد امرني ربي ان لا ادع عمل صاحبه يجاوزني الى غيري فاذا صعدوا بعمل سالم صا
حبه مما تقدم ووصلوا الى السماء السادسة قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا
العمل واضربوا به وجه صاحبه انا ملك الرحمة امرني ربي ان لا ادع عمل من لا يرحم عباد
الله يجاوزني الى غيري فاذا صعدوا بعمل سالم صاحبه مما تقدم ووصلوا به الى السماء السا
بعة وله دوي كدوي النحل وضوء كضوء الشمس معه ثلاثة الاف ملك قال لهم الملك
الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه انا ملك الرياء امرني ربي ان لا ادع عمل
صاحبه يجاوزني الى غيري فاذا صعدوا بعمل سالم صاحبه مما تقدم وقطعوا به الحجب ووقفوا
بين يدي الله تعالى قال لهم انتم الحفظة على عمل عبدي وانا الرقيب على نفسه وانه لم يردني
بالعمل واراد به غيري ردوه عليه فعليه لعنتي فتقول الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا
فتلعنه السموات السبع ومن فيهن وقال صلى الله عليه وسلم اذا راءى العبد بعمله يقول الله
تعالى للملائكة انظروا الى عبدي كيف يستهزئ بي ولا يستحيي مني والاجماع على الرياء حرام
وعلامات الرياء ثلاث الكسل والتقليل من العمل في الوحدة والنشاط والتكثير من العمل
بين الناس والزيادة في العمل اذا اثني عليه والنقص منه اذا ذم واما معالجته وتطهير
القلب منه فهو بان يزيل من قلبه اربعة اشياء حب المحمدة وخوف المذمة واستجلاب
المنفعة ودفع المضرة ويعلم ان النافع والضار انما هو الله تعالى وانه لو اجتمع اهل
السموات والارض على ان ينفعوه بما لم يقدره الله له لم يقدروا على ذلك وكذلك عكسه
فاذا اعتقد ذلك تقوى يقينه وسلم من الرياء ولو دخل على الانسان الرياء في اثناء
العبادة فالمشهور انه لا يأثم وقيل ان عالجه وزال فلا اثم عليه وان تركه ولم يدافعه اثم الشيخ
وقد روي عن بعض العلماء انه لازم الصف الاول اربعين سنة فلما كان ذات يوم فاته عنه
وصلى في الصف الاخير فاطلبه من ذلك فجعل يعيد كلما صلى في الصف الاول لما رأى الله دخله
في ذلك الرياء الشيخ وقد يدخل على الانسان الرياء في بيته وهو وحده مثل ان ينظر في كتبه
فيجد فيها مسألة غريبة او مشكلة فيحب ان يطلعها على غيره فيبوح بذلك ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم اتخوف على امتي الشرك اما انهم لا يعبدون صنما ولا وثنا ولا شمسا
ولا قمرا ولا حجرا ولكنهم يراءون باعمالهم انتهى بعضه اختصارا واما الحسد فقال الامام
ابو حامد الغزالي رضي الله عنه اعلم انه لا حسد الا على نعمة فاذا انعم الله على اخيك بنعمة
فلك فيها حالتان احديهما ان تكره تلك النعمة وتحب زوالها وهذه الحالة تسمى حسدا

نحو الحسد كراهة النعمة وحب زوالها عن المنعم عليه الحالة الثانية ان لا تحب زوالها
ولا تكره وجودها ودوامها ولكنك تشتهي لنفسك مثلها وهذه الحالة تسمى
غبطة وقد تسمى حسدا كما يسمى الحسد غبطة ولا حرج في الاسامي بعد فهم المعاني
وقد قال صلى الله عليه وسلم المومن يغبط والمنافق يحسد فالحسد حرام الا نعمة اصابها
فاجر او كافر وهو يستعين بها على تهييج الفتنة وافساد ذات البين وايذاء الخلق
فلا يضرك كراهتك لها ومحبتك لزوالها فانك لا تحب زوالها من حيث هي نعمة
بل من حيث هي آلة للفساد ولو امنت فساده لم يغمك تنعمه ويدل على تحريم الحسد
قوله صلى الله عليه وسلم الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وقال صلى الله عليه
وسلم في النهي عن الحسد واسبابه وثمراته لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحا
سدوا وكونوا عباد الله اخوانا وقال زكرياء صلوات الله وسلامه عليه قال الله تعالى
الحاسد عدو لنعمتي متسخط لقضائي غير راض بقسمتي التي قسمت بين عبادي وقال
صلى الله عليه وسلم اخوف ما اخاف على امتي ان يكثر لهم المال فيتحاسدوا ويقتتلوا
قال بعض السلف اول خطيئة كانت هي الحسد حسد ابليس آدم ان يسجد له فحمله
الحسد على المعصية واما الغبطة والمنافسة فليست بحرام بل هي اما واجبة واما
مندوب اليها او مباحة ثم قال واما بيان الدواء الذي ينفي به مرض الحسد عن القلب فاعلم
ان الحسد من الامراض العظيمة للقلوب ولا تداوى امراض القلوب الا بالعلم والعمل والعلم
النافع لمرض الحسد هو ان تعرف تحقيقا ان الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين وانه لا
ضرر به على المحسود في الدنيا والدين بل ينتفع به فيهما ومهما عرفت هذا عن بصيرة ولم تكن عدو نفسك
وصديق عدوك فارقت الحسد لا محالة اما كونه ضررا عليك في الدين فهو انك بالحسد
سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها بين عباده وعدله الذي اقامه
في ملكه بخفي حكمته واستنكرت ذلك واستبشعته وهذه جناية على حدقة
التوحيد وقذى في عين الايمان وناهيك بها جناية على الدين ثم قال واما كونه ضررا عليك
في الدنيا فهو انك تتالم بحسدك وتتعذب به ولا تزال في كمد وغم اذ اعداؤك لا يخليهم الله
تعالى عن نعم يفيضها عليهم فلا تزال تتعذب بكل نعمة تراها وتتالم بكل بلية تنصرف
عنهم فتبقى مغموما محروما [illegible] المحنة لعدوك فتنجز لها
في الحال نقدا لنفسك ولا تزول النعمة عن المحسود بحسدك واما كونه لا ضرر فيه
على المحسود في دينه ودنياه فواضح لان النعمة لا تزول عنه بحسدك بل ما قدره الله من
من اقبال ونعمة فلا بد ان يدوم الى اجل قدره الله تعالى ولا حيلة في دفعه بل كل شيء
عنده بمقدار ولكل اجل كتاب ولذلك شكى نبي من الانبياء عليهم السلام من امرأة

ظالمة

ظالمة مستولية على الخلق فاوحى الله تعالى اليه فر من قدامها حتى تنقضي ايامها
فانا قدرنا في الازل لا سبيل الى تغييره فاصبر حتى تنقضي المدة التي سبق القضاء بدوام اقبالها
فيها ومهما لم تزل النعمة بالحسد لم يكن على المحسود ضرر في الدنيا ولا يكون عليه اثم في الآ
خرة انتهى ولبعضهم في الحسد

الا قل لمن ظل لي حاسدا • أتدري على من اسأت الادب
اسأت على الله في حكمه • لانك لم ترض لي ما وهب
فجازاك عني بان زادني • وسد عليك وجوه الطلب

وقال آخر

عداتي لهم فضل علي ومنة • فلا اذهب الرحمن عني الاعاديا
هم بحثوا عن زلتي فاجتنبتها • وهم نافسوني فاكتسبت المعاليا

وقال آخر

لا مات اعداؤك بل خلدوا • حتى يروا منك الذي يكمد
لا زلت محسودا على نعمة • فانما الكامل من يحسد

واما العجب فقال في الاحياء ايضا اعلم ان العجب انما يكون بوصف هو كمال لا محالة
وللعالم في كمال نفسه في علم وعمل ومال وغيره حالتان احداهما ان يكون خائفا على
زواله ومشفقا على تكدره او سلبه من اصله فهذا ليس بمعجب والاخرى ان لا يكون خائفا
من زواله ولكن يكون فرحا به من حيث انه نعمة من الله تعالى عليه لا من حيث اضافته
الى نفسه وهذا ايضا ليس بمعجب وله حالة ثالثة هي العجب وهي ان يكون
غير خائف عليه بل يكون فرحا به مطمئنا اليه ويكون فرحه من حيث انه كمال
ونعمة ورفعة وخير لا من حيث انه عطية من الله تعالى ونعمة منه فيكون فرحه من حيث
انه صفته ومنسوب اليه بانه له لا من حيث انه منسوب الى الله تعالى بانه منه فمتى
غلب على قلبه انه نعمة من الله تعالى مهما شاء سلبه زال العجب بذلك عن نفسه
فاذا العجب هو استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم
وهو مذموم في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ويوم
حنين اذ اعجبتكم كثرتكم ذكر ذلك في معرض الانكار وقال تعالى وظنوا انهم
مانعتهم حصونهم من الله فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا فرد على الكفار
في اعجابهم بحصونهم وشوكتهم وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات و
ثلاث منجيات .. شح مطاع .. وهوى متبع .. واعجاب المرء بنفسه وقال لابي
ثعلبة اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا واعجاب كل ذي راي برايه فعليك بنفسك
وقال ابن مسعود رضي الله عنه الهلاك في اثنتين القنوط والعجب وقال مطرف
لان ابيت نايما واصبح نادما احب الي من ان ابيت قايما واصبح معجبا وقال صلى الله

عليه وسلم لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو أكبر من ذلك العجب العجب فجعل العجب أكبر من الذنوب وقيل
لعائشة رضي الله عنها متى يكون الرجل مسيئا فقالت إذا ظن أنه محسن ومن آفات العجب
أنه يدعو إلى الكبر لأنه أحد أسبابه فيتولد من العجب الكبر ومن العجب الآفات
الكثيرة التي لا تخفى هذا مع العباد وأما مع الله تعالى فالعجب يدعو إلى نسيان الذنوب وإهمالها
لها فبنسيانها وما يتذكر منها يستصغره فلا يجتهد في تداركها وتلافيها بل يظن أنها
تغفر له وأما العبادات والأعمال فإنه يستعظمها ويمن على الله تعالى بفعلها وينسى نعمة
الله تعالى عليه بالتوفيق إليها والتمكن منها ثم إذا أعجب بها عمي عن آفاتها ومن لا يتفقد
آفات الأعمال كان أكثر سعيه ضائعا فإن الأعمال الظاهرة إذا لم تكن خالصة نقية عن
الشوائب قل ما تنفع وإنما يتفقد من يغلب عليه الخوف دون العجب والمعجب يغتر بنفسه
وبربه تعالى ويأمن مكر الله تعالى وعذابه ويظن أنه عند الله تعالى بمكان وأن له عنده حقا بأعماله التي
هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه وعلة العجب الجهل المحض فعلاجه المعرفة المضادة
للجهل فقط إذ لا معنى لعجب العبد بعبادته وعجب العالم بعلمه وعجب الجميل بجماله وعجب
الغني بغناه لأن كل ذلك من فضل الله تعالى والعبد إنما هو محل لفيض فضل الله تعالى وجوده و
المحل أيضا من فضله وجوده أشعرنا باختصار والفرق بينه وبين الكبر أن الكبر هو خلق في النفس وهو
الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه أي الذي يستدعي متكبرا عليه ومتكبرا به
والعجب لا يستدعي غير المعجب بل لو لم يخلق الإنسان إلا وحده لتصور أن يكون معجبا ولا يتصور
أن يكون متكبرا إلا أن يكون مع غيره وهو يرى نفسه فوقه لكن الغير في صفات الكمال فعند ذلك
يكون متكبرا ومن أراد استقصاء هذه الأمراض القلبية وأسبابها وعلاجها لتطهير القلب
منها وما ورد في ذمها فعليه بالربع الثالث من كتاب إحياء علوم الدين للغزالي وهو ربع
المهلكات فإنه يجد من ذلك ما يشفي العليل ويبرد الغليل

• واعلم بأن أصل ذي الآفات • حب الرياسة وطرح الآت •
• رأس الخطايا هو حب العاجله • ليس الدوا إلا في الاضطرار له •

أخبر أن أصل هذه الآفات أي آفات القلوب وهي أمراضها التي يجب على الإنسان تطهير قلبه
منها من الكبر والحسد وغيرهما كما تقدم إنما هو حب الرياسة في الدنيا الذي قيل فيه إنه آخر
ما ينزع من قلوب الصديقين ونسيان الآخرة وعدم بطرح الآت ثم استظهر على ذلك بقوله صلى الله
عليه وسلم حب الدنيا رأس كل خطيئة وعبر عن الدنيا بالعاجلة قال الله تعالى من كان يريد العا
جلة الآية ولما ذكر أن أصل الآفات هو حب الدنيا بدليل الحديث المتقدم أرشدك إلى أن دواء
تلك الآفات والخلاص منها هو في اللجأ والاضطرار إليه سبحانه ونعلم في التغلب على النفس
ومخالفة هواها وسوقها إلى الطاعة وهي تنفر وتميل إلى المعصية لأن ذلك طبعها قال الله تعالى

إن النفس

إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي وقال تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن
الهوى فإن الجنة هي المأوى وقد سمى صلى الله عليه وسلم جهاد النفس بالجهاد الأكبر لأن مشقة
جهاد النفس دائمة ومشقة جهاد العدو في وقت دون وقت وأيضا فإن جهاد النفس متصل بالإ
نسان وجهاد العدو منفصل عنه ولأن جهاد النفس لا يحصل إلا باستثقال جميع المكروهات
بخلاف جهاد العدو وأجمع العلماء والحكماء أن لا طريق لسعادة الآخرة إلا بنهي النفس
عن الهوى وترك الشهوات وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن بين خمس شدائد مؤمن يحسده
ومنافق يبغضه وكافر يقاتله وشيطان يضله ونفس تنازعه وذكر أن راهبا نصرانيا
كان يتعبد في صومعته فلا يأتيه أحد وعاهد الأمير الحجاج بن كلثوم فسمع به رجل صالح فجاءه
فأتاه وسأله لماذا بلغت هذه المنزلة فقال أجاهد عدوا هو النفس فقال له ذلك الرجل
عرضت لا إله إلا الله عليها قط فقال لا ولا أعرفها فقال له دعني أعرض عليها في
هذه الليلة حتى يذهب الرجل الصالح فلما أتاه من الغد قال له النصراني أشهد بين يديك أنا أقول
لا إله إلا الله ثم قال له عرضتها على نفسي البارحة فنفرت منها غاية النفور فعلمت أن فيها
رضى الله وليكن من دعائك اللهم ملكنا أنفسنا ولا تسلطها علينا وقد ورد
في ذم الدنيا والجاه أحاديث فعليك بالإحياء إن أردت الوقوف على ذلك

• يصحب منه عارف المسالك • يعينه في طرق المهالك •
• تبرك الله إذا رآه • ويوصل العبد إلى مولاه •
• يحسب النفس على الأنفاس • ويزن الخاطر بالقسطاس •
• ويحفظ المفروض رأس المال • والنفل ربحه به يوالي •
• ويكثر الذكر بصفو لبه • والعون في جميع ذا بربه •
• يجاهد النفس لرب العالمين • ويتحلى بمقامات اليقين •
• خوف رجا شكر وصبر توبة • زهد توكل رضى محبة •
• يصدق شاهده في المعامله • يرضى بما قدره الإله له •
• يصير عند ذاك عارفا به • حرا وغيره خلا من قلبه •
• فحبه الإله واصطفاه • لحضرة القدس واجتباه •

أما صحبة الشيخ العارف بالمسالك جمع مسلك موضع السلوك يعني الطريق الموصلة
إلى الله تعالى الذي يقي صاحبه المهالك ويتبرك به إذا رآه ويوصله إلى مولاه فقال الشيخ
الإمام العارف الولي سيدي أبو عبد الله محمد بن عباد أثناء شرحه لقول السيد العارف ابن عطاء الله
لولا ميادين النفوس ما تحقق سير السائرين ما نصه ولا بد للمريد في هذا الطريق من صحبة
الشيخ محقق قد فرغ من تأديب نفسه وتخلص من هواه فليسلم نفسه إليه وليلتزم

طاعته والانقياد اليه في كل ما يشير به عليه من غير ارتياب ولا تأويل ولا تردد فقد قالوا
من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه وقال ابو علي الثقفي رضي الله عنه لو ان رجلا جمع العلوم
كلها وصحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال الا بالرياضة من شيخ او امام او مؤدب ناصح
ومن لم يأخذ ادبه من آمر له او ناه يريه عيوب اعماله ورعونات نفسه لا يجوز الاقتداء به
في تصحيح المقامات وقال الشيخ ابو مدين رضي الله عنه من لم يأخذ الادب من المتأدبين
افسد من يتبعه قال المؤلف رحمه الله في لطائف المنن انما يكون الاقتداء بولي دلك
الله عليه واطلعك على ما اودعه من الخصوصية لديه فطوى عنك شهود بشريته
في وجود خصوصيته فالقيت اليه القياد فسلك بك سبيل الرشاد يعرفك برعونات
نفسك في كمائنها ودفائنها ويدلك على الجمع على الله ويعلمك الفرار مما سوى
الله ويسايرك في طريقك حتى تصل الى الله يوقفك على اساءة نفسك ويعرفك
باحسان الله اليك فيفيدك معرفة اساءة نفسك الهرب منها وعدم الركون اليها
ويفيدك العلم باحسان الله اليك الاقبال عليه والقيام بالشكر اليه والدوام على ممر
الساعات عليه فان قلت فاين لي من هذا وصفه لقد دللتني على اعز من عنقاء مغرب
فاعلم انه لا يعوزك وجدان الدالين وانما يعوزك وجود الصدق في طلبهم جد صدقا
تجد مرشدا ، وتجد ذلك في آيتين من كتاب الله تعالى قال الله سبحانه امن يجيب
المضطر اذا دعاه وقال سبحانه فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم فلو اضطررت الى من يوصلك
الى الله اضطرار الظمآن الى الماء والخائف للأمن لوجدت ذلك اقرب اليك من وجود طلبك
ولو اضطررت الى الله اضطرار الام لولدها اذا فقدته لوجدت الحق منك قريبا ولك مجيبا
ولوجدت الوصول غير متعذر عليك ولتوجه الحق بتيسير ذلك عليك انتهى وفي
كلامه رحمه الله تعالى تنبيه على ان الشيخ من نعم الله وهداياه للعبد المريد اذا صدق في ارادته
وبذل في منازعة هواه جهد استطاعته لا على ما يتوهمه من لا علم عنده وعند ذلك
يوفقه الله لاستعمال الادب معه لما شهده من كمال مرتبته ورفيع درجته قال الشيخ
ابو مدين رضي الله عنه الشيخ من شهدت له ذاتك بالتقديم وسرك بالتعظيم الشيخ
من هذبك باخلاقه وادبك باطراقه وانار باطنك باشراقه الشيخ من جمعك
في حضوره وحفظك في مغيبه قال في لطائف المنن وليس شيخك من سمعت منه انما
شيخك من اخذت عنه وليس شيخك من واجهتك عبارته انما شيخك الذي سرت
فيك اشارته وليس شيخك من دعاك الى الباب انما شيخك من رفع بينك وبينه الحجاب
وليس شيخك من واجهك مقاله انما شيخك الذي نهض بك حاله شيخك هو الذي
اخرجك من سجن الهوى ودخل بك على المولى شيخك هو الذي ما زال يجلو مرآة قلبك

حتى تجلت

حتى تجلت فيه انوار ربك نهض بك الى الله فنهضت اليه وسار بك حتى وصلت اليه ولا
زال محاذيا لك حتى القاك بين يديه فزج بك في نور الحضرة وقال ها انت وربك انتهى وآداب
المريد مع الشيخ والشيخ مع المريد كثيرة مذكورة في كتب ائمة الصوفية رضي الله عنهم ومن ابلغ
ذلك واوجزه ما ذكره الامام ابو القاسم القشيري قال رضي الله عنه ومن شرط المريد ان لا يتنفس
نفسا الا باذن شيخه ومن خالف شيخه في [illegible] سرا او جهرا [illegible] ما لم يتب
ومخالفة الشيوخ [illegible] مما يكابرونه بالجحود ولكن لا هذا يلحق
بالخيانة ومن خالف شيخه لا يشم رائحة الصدق فان صدر منه شيء من ذلك فعليه بسرعة
الاعتذار والافصاح عما حصل منه من المخالفة والخيانة ليهديه شيخه الى ما فيه كفارة جرمه
ويلتزم في الغرامة ما يحكم به عليه فاذا رجع المريد الى شيخه بالصدق وجب على شيخه جبران
تقصيره بعقد ما ان المريدين عيال على الشيوخ فرض عليهم ان ينفقوا من قوة احوالهم ما يكون جبرانا
لتقصيرهم انتهى وقال الشيخ العارف محيي الدين ابو العباس البوني رحمه الله واياك ان تخفي
[illegible] الا ان تلقيه للشيخ طاعة كان او معصية على اي نوع برز لك ولو اختلج
عليك الحضرة في الشهادة اختلفت اليه [illegible] ساعة في الخاطر لعلك الدواء الذي تحتاجه
به او يحل عنك بحثه قال ولقد رايت تلميذا من اصحاب شيخنا الامام تاج العارفين ابي محمد
عبد العزيز بن ابي بكر القرشي المهدوي رحمه الله تعالى وكنت جالسا عنده فدخل عليه وبيده
باقلات فقال يا سيدي انا وجدت هذه الباقلات فما اصنع بها فقال الق بها حتى نعلم عليها
فقلت يا سيدي حتى الباقلات يعلم بها فقال يا ولدي لو خالفته لحظة من خطر انه لم يعلم
ابدا فاذا اخذت النفس بهذه المجاهدة وقوبلت بهذه المقابلات رجعت من جميع ما الوجه
تمام المرتبة وعاداتها الردية وزال عنها النفور والاستكبار ودانت لمولاها بالعبودية
والافتقار وتركت اعمالها وصفت احوالها وهذه هي حالة صفتها التي خلقت لاجلها
ومن نيتها التي نشبت من قبلها وانما العبث سوء هذا المرض اهمالها الركون الى هذا العالم
الدنيء والانس بالشهوات التي تزول وتفنى حتى امتنع عليها ما خلقت لاجله من موجبات
سعاداتها وغلبة لشرها واعادتها فلما تعالجت بما ذكرناه عادت الى الصحة والى طبعها
الاصلي فالتفت العبودية والتزمتها وصارت بذلك مطمئنة صالحة لان يقال لها يا ايتها النفس
المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي ثم قال وعلامة
وصول المريد الى هذا المقام العظيم ان تستوي عنده الاحوال والاقبال باطنه بما يراقبه به في جميع
الاحوال فعلا واقوالا لا يشتغل قلبه في مقالته حتى الكمال قال ابو عثمان الحيري رحمه الله لا يكمل
الرجل حتى يستوي قلبه في اربعة اشياء في المنع والعطاء والعز والذل [illegible] رضي
الله عنه فرض علينا بقول اصحابنا فانك ولو يعلمه الخلق وكنت اخدمه واخدم [illegible]

طول الليل مغموما مرة فقال لي لبيك لعنك الله فقيل له كيف وجدت لعملك عملت فقال
لله فذلك قوله رحمك الله وحكي عن ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه انه قال ما سررت في الا
ثلاث مرات محدودات كنت في مركب يوما وكان فيه رجل يحكي الحكايات فيضحك
منه الناس وكان يقول انه وقفنا في معركة الترك عليها فقلت هكذا وكان ياخذ بلحيتي ويمر
يده على حلقي هكذا والناس يضحكون منه ولم يكن في ذلك المركب عنده احقر مني ولا اصغر
ومرة اخرى كنت جالسا فجاء انسان وصفعني من غير سبب ومرة اخرى كنت جالسا
فجاء انسان وبال علي وكان في وقت حاتم الاصم رضي الله عنه رجل ... والفقر فيه وفي
اصحابه ويواجههم كل يوم بالقبيح فوقع عليه جذع من السقف في بعض الايام في حال ... جهة
القوم بالسب والشتم فمات فقال الحمد لله فقيل له هذا خلاف ما انا من ... فقال
ما حرمت الله تعالى الشماتة بموته بل حمدت الله اذ لم اسمع بعد كلمة هذا واشباهه هذا مع ...
... ضرورة وابلغ من هذا كله محبة الموت وكراهية البقاء في الدنيا شوقا الى لقاء المولى ...
... حقيقة زوال الهوى من القلب وحب لقاء الله تعالى وكل نفس من لم يختبرها ...
عليها فاذا وجد المريد هذه العلامات في نفسه فقد خرج من عالم جنسه ووصل الى حضرة
قدسه وكان كما قال الشاعر

تلك الزهر طوع والاقاح عبير • يحشر كل يوم من زمانك عبير

وكما قال سيدي ابو العباس ابن العريف رضي الله عنه في هذا المعنى

بدا لك سر طال عنك اكتتامه • ولاح صباح كنت انت ظلامه
فانت حجاب القلب عن سر غيبه • ولولاك لم يطبع عليه ختامه
فان غبت عنه حل فيه وطنبت • على موكب الكشف المصون خيامه
وجاء حديث لا يمل سماعه • شهي الينا نثره ونظامه
اذا سمعته النفس طال نعيمها • وزال عن القلب المعنى غرامه

وانشدوا في معناه ايضا قولي للامال الاجا بعلي • قد انجز الاحباب لي موعدي
وقد كنت قبل اليوم مشتاقا • منك بخير مشفق مسعد
وان نسيم الوصل من نحوهم • هب علي عنوك يكل ندي
وحيث لا حت لي اعلامهم • فلست ابالي بعدها من شقي

فاذا لم يجد في نفسه هذه العلامات فليستمر على سلوكه ومجاهداته ولا يغتر بما يبديه له من
سني حالاته فانه لم يصل بعد ولم يحصل له من هو في نفسه ... ولينظر في دوام ... قطع
جميع العلائق عنه وردها الى الاجتزاء بالخشيش والخلالة والمبالغة في التقشف والتقلل
مع قطع النظر عن احوال القلب وهمه وقصوده وارادته وترك الالتفات الى ما يجري منه كونها
يدوم

يدوم ذلك له تعلو همته وقد علمنا ان في هذه الطوائف من الناس من عملوا على رياضتهم
ومجاهدتهم ولم يقصدوا بذلك اخلاص العبودية لربهم فلا دونهم في الكمال اختلال عقولهم
والخلال فوق ابدانهم ولم يحظوا من ذلك على طائل وذلك لجهلهم بالسنة وما كان عليه
سلف هذه الامة انتهى كلام الشيخ ابن عباد رضي الله عنه واما محاسبة النفس على
الانفاس فقد قال الامام الغزالي في الاحياء الكلام في ذلك في نحو ثلاثين ورقة في كتاب المراقبة
والمحاسبة وذلك اثناء الربع الثالث من الكتاب المذكور فعليك به ان اردت الاستقصاء
في المسألة ولنذكر نبذة يسيرة من ذلك قال رحمه الله قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم
القيامة فلا تظلم نفس شيئا وقال ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه وقال يومئذ
يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم الآية فعرف ارباب البصائر من جملة العباد ان الله تعالى لهم
لهم بالمرصاد وانهم سيناقشون في الحساب وتحققوا انه لا ينجيهم من ذلك الا لزوم
المحاسبة وصدق المراقبة ومطالبة النفس في الانفاس والحركات ومحاسبتها في الخطرات
واللحظات فمن حاسب نفسه قبل ان يحاسب خف في القيامة حسابه وحضر عند السؤال
جوابه ومن لم يحاسب نفسه دامت حسراته وطالت في عرصات القيامة وقفاته فلما انكشف
لهم ذلك علموا انه لا ينجيهم منه الا طاعة الله تعالى وقد امرهم بالصبر والمرابطة فقال تعالى
يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا الآية فرابطوا انفسهم اولا بالمشارطة ثم بالمراقبة
ثم بالمحاسبة ثم بالمعاقبة ثم بالمجاهدة ثم بالمعاتبة فكانت لهم في المرابطة ست مقامات
ولا بد من شرحها وبيان حقيقتها وفضيلتها وتفصيل الاعمال فيها واصلها المحاسبة ولكن
كل حساب فبعد مشارطة ومراقبة ويتبعه عند الخسران معاتبة ومعاقبة ولنذكر شرح
هذه المقامات اعلم ان مطلب المتعاملين في التجارات عند المحاسبة سلامة راس
المال والربح وكما ان التاجر يستعين بشريكه فيسلم المال اليه حتى يتجر فيه ثم يحاسبه
فكذلك العقل هو التاجر في طريق الآخرة وراس ماله العمر وانما مطلبه وربحه تزكية النفس لان
فلاحها بالاعمال الصالحة والعقل يستعين بالنفس في هذه التجارة اذ يستعملها
ويستسخرها فيما يزكيها كما يستعين التاجر بشريكه وغلامه الذي يتجر في ماله وكما ان الشريك
يصير خصما منازعا يجاذبه في الربح فيحتاج الى ان يشارطه اولا ويراقبه ثانيا ويحاسبه
ثالثا ويعاتبه او يعاقبه رابعا فكذلك العقل يحتاج الى مشارطة النفس اولا فيوظف
عليها الوظائف ويشرط عليها الشروط ويرشدها الى طريق الفلاح ويجزم عليها الامر
بسلوك تلك الطرق ثم لا يغفل عن مراقبتها لحظة فانه لو اهملها لم ير منها الا
الخيانة وتضييع راس المال كالعبد الخائن اذا خلا له الجو وانفرد بالمال ثم بعد الفراغ ينبغي
ان يحاسبها ويطالبها بالوفاء بما شرط عليها فان هذه تجارة ربحها الفردوس الاعلى

بعد فيه الحساب في هذا مع النفس اهم كثيرا من تدقيقه في ارباح الدنيا [illegible]
فحتم على كل مومن ان لا يغفل عن محاسبة نفسه والتضييق عليها في حركاتها وسكناتها وخ
طراتها فان كل نفس من انفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوض لها فلا تضيع ومع ذلك من جهة القبح
فينبغي له ان يفرغ قلبه ساعة لمشارطة النفس ويقول لها ما لي بضاعة الا العمر فان فني فني راس
المال ووقع الياس من التجارة وطلب الربح وهذا اليوم الجديد قد امهلني الله فيه فلا يلك
اياك ان تضيعيه ثم يا ابتغ لها وصية اخرى في اعضائه السبعة العين والاذن واللسان والبطن
والفرج واليد والرجل فاذا اوصى نفسه وشرط عليها ما ذكرناه فلا يبقى الا المراقبة لها
عند الخوض في الاعمال فانها ان تركت طغت وفسدت وكمال العبد يكون له وقت اول النهار
يشارط فيه نفسه على سبيل التوصية بالحق وكذلك ينبغي ان يكون له في اخر النهار
ساعة يطالب فيها النفس ويحاسبها على جميع حركاتها وسكناتها كما يفعل التجار
في الدنيا مع الشركاء في اخر كل سنة او شهر او يوم حرصا على الدنيا الفانية ومعنى
المحاسبة مع الشريك ان ينظر في راس المال وفي الربح والخسران ليتبين له الزيادة من النقصان
فان كان من فضل حاصل استوفاه وشكره وان كان ثم خسران طالبه بضمانه وكلفه تداركه
في المستقبل فكذلك راس مال العبد في دينه الفرائض وربحه النوافل والفضائل وخسرانه المعا
صي وموسم هذه التجارة جملة النهار وعامله نفسه الامارة بالسوء فيحاسبها على
الفرائض فاذا اداها على وجهها شكر الله تعالى عليه ورغبها في مثلها وان فوتتها من اصلها طا
لبه بالقضاء وان اداها ناقصة كلفها الجبران بالنوافل وان ارتكب معصية اشتغل بعقابها و
تعذيبها ومعاتبتها ولا يهملها لئلا يتانس بفعل المعاصي ويعسر عليه فطامها فاذا اكل
لقمة شبهة لشهوة نفس فينبغي ان يعاقب البطن بالجوع واذا نظر الى محرم فينبغي ان يعا
قب العين بمنع النظر وكذلك ينبغي ان يعاقب كل طرف من الاطراف بمنعه عن شهواته هكذا
كانت عادة سالكي الاخرة وان راها تتوانى بحكم الكسل في شيء من الفضائل او ورد من الاوراد
فينبغي ان يؤدبها بتثقيل الاوراد عليها ويلزمها فنونا من الفضائل جبرا لما فات وتداركا لما
فرط ويقبل على نفسه فيعظها ويعرفها جهلها وحماقتها ويقول لها ما اعظم جهلك تدعين
الحكمة والذكاء والفطنة وانت اشد الناس غباوة وحمقا اما تعرفين ما بين يديك من الجنة
والنار وانك صائرة الى احداهما لا محالة على القرب فما بالك تفرحين وتضحكين وتشتغلين باللهو
وانت مطلوبة لهذا الخطب الجسيم فلعلك ترين الموت بعيدا ويراه الله قريبا اما تعلمين ان
كل ما هو ات قريب ويحك جراتك على معصية الله ان كان لاعتقادك ان الله تعالى لا يراك
فما اعظم كفرك وان كان مع علمك باطلاعه عليك فما اشد وقاحتك واقل حياءك ويحك
لو واجهك عبد من عبيدك بل اخ من اخوانك بما تكرهينه كيف كان غضبك عليه ومقتك

له

له فباي جسارة تتعرضين لمقت الله تعالى وغضبه انتهى كلامه نفعنا الله به وامثا
ل هذه من الخواطر التي تخطر على بال الانسان من معالجة [illegible]
وهو الميزان بمعنة الروح في المشارق وهو لقوم الموازين فـ[illegible] وذكر البخاري عن مجاهد
انه العدل بالرومية اشهر والمراد به هنا حكم الشرع فقد تقدم عن الشيخ الجزولي ما معناه
انه ينبغي للانسان ان يجعل على قلبه الذي هو امير الجسد حاجبا يشاوره فيما يريد فعله او تركه
وهو الشرع فاذا اخطر على بال الانسان فعل او ترك رجع فيه الى الشرع فما امره بفعله فعله
وما امره بتركه تركه وحينئذ يوصف بالاستقامة وانما يزن الخاطر بالشرع لان الاحكام
لا تعرف الا منه ثم له ثلاثة احوال احدها ان يعلم انه مامور به شرعا اما على طريق الوجوب او
الاستحباب فليبادر الى فعله فانه من الخير ثم يحتمل ان يكون الهاما من الله ويحتمل ان يكون
من القاء الملك في الروع والفرق بينهما ان القاء الملك قد تعارضه النفس والشيطان
بالوسواس بخلاف الخواطر الالهية فانه لا يردها شيء بل تنقاد لها النفس وكذلك
الشيطان طوعا وكرها وانما يبادر الى فعله كما قال الاستاذ ابو القاسم القشيري لان
توقف برد الامر وهيجان التكاسل فان خشيت مع كونه مامورا به ان يقع على جهة
مشوبة لعجب او رياء فلا يكون ذلك مانعا لك من المبادرة اليه ومن ثم قال السهروردي
اعمل واستغفر الله من العجب مستغفرا منه وذلك لان تطهير القلب من نزغات الشيطان با
لكلية متعذر فلو وقفنا العبادة على الكمال لتعذر الاشتغال بشيء من العبادات وذلك
يوجب البطالة وهي اقصى غرض الشيطان ومن ثم ايضا كان احتياج الاستغفار الى الاستغفار
لا يوجب ترك الاستغفار الحالة الثانية ان يجد ذلك منهيا عنه شرعا فلا يفعله
فان ذلك الخاطر من الشيطان او من النفس والفرق بينهما ان خاطر النفس لا يرجع عنه وخاطر
الشيطان قد ينقله الى غيره لان همه الانسان على عدم فعله لان قصده الاغواء لا معصية
معينة فان فعله ذلك المنهي فليستغفر الله منه ولا ييأس من الرحمة قال تعالى
والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية الحالة الثالثة ان يشك هل ذلك الامر
الذي خطر له مامور به او منهي عنه فان كان مقابل النهي الاباحة فيترجح الامساك عنه
لا يجب لانه من باب الشبهة وتركها ورع لا وجوب وان كان مقابله الوجوب فيجب الفعل
قياسا على الشك في عدد ركعات الصلاة وهذه الحالة الثالثة راجعة الى ترك المشتبهات
وقد تقدم ذلك في قوله يترك ما اشتبه باهتمام وحرث النفس ما لم تتكلم او تعمل الهم
مغفور ان لم تعمل المحافظة على الفرائض وتسمى راس مال الانسان لانه منها الربح الاخروي
من قبله وعلى النوافل وتسمى ربحا لانها زاد على راس المال فجعلها الاتيان بها على الكمال وجوه
لما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال عن ربه عز وجل انه الله تعالى وما تقرب الي عبدي بشيء احب

الذي ما امتن خفي عليه وما لم يزل [illegible] ينبغي [illegible] احب فاذا احببته كنت
سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سالني لاعطينه
وان استعاذني لاعيذنه [illegible] المراد في [illegible] فيه العبد
والتقرب بالاجابة لمن دعاه والعطاء لمن ساله كما صرح به في اخر الحديث فيفرغ العبد
بالطاعة والكف عن المخالفة ويعرض بعصيانه ومتابعة هواه ومن هذا المعنى بالنسبة
للمعرض حديث الاعرابي الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم عما افترض الله عليه فذكر له قواعد
الاسلام فقال لا ازيد على هذا ولا انقص منه فشهد له صلى الله عليه وسلم بالفلاح ان
صدق فهو يدخل الجنة وما يفرغ منه تعالى ويكون سببا لفضل الله وجوده له لدخول
الجنة محجوبين بالمحافظة عليه بخلاف [illegible] الابرار [illegible] الذكر [illegible] مطلوب
في الرسالة وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه ما عمل ادمي عملا انجى له من عذاب الله
من ذكر الله قال الشيخ الجزولي لان الانسان اذا اكثر ذكر الله تجرد خشوعه وقوي
ايمانه وازداد يقينه وبعدت الغفلة عن قلبه وكان الى التقوى اقرب وعن المعاصي
ابعد قال وقد ذكر الله تعالى حكم الذكر وفضله وكيفيته وحقيقته وما يترتب وعقوبة من
اعرض عنه فاما حكمه وفضله فقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وقال والذا
كرين الله كثيرا والذاكرات وقال فاذكروني اذكركم وقال ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها الى غير ذلك
من الايات واما كيفيته فقال تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا الاية واما حقيقته فقال تعالى
فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا ثم ذكر الالباب يذكرون بالتعظيم
وكذلك ذكر الله تعالى واما ما يترتب فقال تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان
تذكروا فاذا هم مبصرون وقال الا بذكر الله تطمئن القلوب واما عقوبة من اعرض عنه فقال
تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا وقال ومن يعش عن ذكر الرحمن الاية انتهى ومعنى
يعش يغفل ومعنى الاية ان من غفل عن ذكر الله يسلط الله الشيطان عليه [illegible] عقوبة له
على الغفلة عن الذكر ثم قال العلامة الجزولي ايضا وما قال معاذ رضي الله عنه انما اراد به
الذكر بالقلب وهو احضار الانسان قلبه والخوف والخشوع ونحو اطلاع ربه عليه
في سره وعلانيته وعلمه جميع احواله [illegible] وانه لا تخفى عنه خافية ولا يغيب
عنه مستور فلذلك كان الذكر بالقلب افضل من الذكر باللسان وقيل الذكر باللسان افضل قاله
ابو عبيدة بن عبد الله وقيل ان كان ممن يقتدى به وكان في مجالس الناس فالذكر باللسان
افضل ليقتدى به وان كان ممن لا يقتدى به [illegible] الناس [illegible] بالقلب افضل [illegible] هذا
القول [illegible] والقول الاول ان الذكر بالقلب افضل هو الذي [illegible] كلام [illegible]
ويكفي الذكر [illegible] والله اعلم وهو من اضافة الصفة الى الموصوف وهذا [illegible] الباء

فيه

٤٠٥

فيه للالة واما ان كانت للمصاحبة فالامر [illegible] الامام الجزولي [illegible] اجل
ذلك [illegible] بقوله صلى الله عليه وسلم افضل العبادة الذكر [illegible]
الصحيحين من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم قال
[illegible] هذا الحديث ان الملائكة افضل [illegible] شرح البخاري لابن بطال قال ابو موسى
قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت الى غير ذلك
فان اردت تتبع ما ورد في ذلك فعليك بشرح الجزولي في المحل المذكور [illegible] بالواو
الخالي واللب القلب والمعنى انه يطلب من الذاكر ان يصفي قلبه من التعلق بغير الله تعالى [illegible]
[illegible] سواه مع استحضار الخوف والخشوع واطلاع ربه عليه في السر والعلانية كما تقدم
عن الجزولي واما كون الاستعانة على جميع الاشياء بالله تعالى لا بغيره فظاهر اذ غيره لا يملك لا
لنفسه [illegible]
إِذَا كَانَ عَوْنُ اللهِ لِلْمَرْءِ خَادِماً ۞ تَهَيَّأَ لَهُ مِنْ كُلِّ صَعْبٍ مُرَادُهُ
إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللهِ لِلْفَتَى ۞ فَأَكْثَرُ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ
واما المجاهدة النفس فهي الجهاد الاكبر [illegible] بعض ما فيه عند قوله واعلم ان الكل
في [illegible] الكلام الذي نقلنا عن قوله [illegible] النفس على الانفاس حيث
قال [illegible] تتواني [illegible] واما التحلي بمقامات اليقين التي من جملتها
الخوف والرجاء فقال الامام ابو حامد الغزالي في الاحياء في بيان حقيقة الرجاء والخوف
ما نصه بيانه ان كل ما يلاقيك من مكروه ومحبوب ينقسم الى موجود في الحال والى موجود
فيما مضى والى منتظر في الاستقبال فاذا خطر ببالك موجود فيما مضى يسمى ذكرا وتذكرا
وان كان ما خطر بقلبك موجودا في الحال يسمى وجدا وذوقا وادراكا وانما سمي وجدا
لانها حالة تجدها من نفسك وان كان قد خطر ببالك وجود شيء في الاستقبال وغلب
ذلك على قلبك يسمى انتظارا وتوقعا فان كان المنتظر مكروها حصل منه الم في القلب
يسمى خوفا واشفاقا وان كان محبوبا حصل من انتظاره وتعلق القلب به واخطار وجوده
بالبال لذة في القلب وارتياح يسمى ذلك الارتياح رجاء فالرجاء هو ارتياح القلب
لانتظار ما هو محبوب عنده ولكن ذلك المحبوب المتوقع لا بد ان يكون له سبب فان كان
انتظاره لاجل حصول اكثر اسبابه فاسم الرجاء عليه صادق وان كان ذلك انتظارا مع
انخرام اسبابه واضطرابها فاسم الغرور والحمق عليه اصدق من اسم الرجاء وان لم تكن
الاسباب معلومة الوجود ولا معلومة الانتفاء فاسم التمني اصدق على انتظاره لانه
انتظار من غير سبب وعلى كل حال فلا يطلق اسم الرجاء والخوف الا على ما يتردد فيه
اما ما يقطع به فلا وقد علم ارباب القلوب ان الدنيا مزرعة الاخرة والقلب كالارض
[illegible] كالبذر فيه والطاعة [illegible] تقليب الارض وتطهيرها [illegible] الانهار

وسقيها في أوقات الحاجة والقلب المستهتر بالدنيا المستغرق بها كالأرض السبخة التي لا ينمو
فيها البذر ويوم القيامة يوم الحصاد ولا يحصد أحد إلا ما زرع ولا ينمو زرع إلا من بذر الإيمان وقل
ما ينفع الإيمان مع خبث القلب وسوء أخلاقه كما لا ينمو بذر في أرض سبخة فينبغي أن يقاس
رجاء العبد المغفرة برجاء صاحب الزرع فكل من طلب أرضا طيبة وألقى فيها بذرا جيدا
غير عفن ولا مسوس ثم أمده بما يحتاج إليه وهو سوق الماء إليه في أوقاته ثم نقى الأرض عن
الشوك والحشيش وكل ما يمنع نبات البذر أو يفسده ثم جلس منتظرا من فضل الله تعالى
دفع الصواعق والآفات المفسدة إلى أن يتم الزرع ويبلغ غايته سمي انتظاره رجاء وإن بث
البذر في أرض صلبة سبخة مرتفعة لا ينصب إليها الماء ولم يشتغل بتعهد البذر أصلا ثم انتظر
حصاد الزرع منه سمي انتظاره حمقا وغرورا لا رجاء وإن بث البذر في أرض طيبة ولكن لا ماء
لها وأخذ ينتظر مياه الأمطار حيث لا تغلب الأمطار ولا تمتنع أيضا سمي انتظاره تمنيا
لا رجاء فإذا اسم الرجاء إنما يصدق على انتظار محبوب تمهدت جميع أسبابه الداخلة تحت
اختيار العبد ولم يبق إلا ما ليس يدخل تحت اختياره وهو فضل الله سبحانه بصرف
القواطع والمفسدات فالعبد إذا بث بذر الإيمان وسقاه بماء الطاعات وطهر القلب
عن شوك الأخلاق الردية وانتظر من فضل الله تعالى تثبيته عليه إلى الموت وحسن الخاتمة
المفضية إلى المغفرة كان انتظاره رجاء حقيقيا محمودا في نفسه باعثا له على المواظبة
والقيام بمقتضى الإيمان في إتمام أسباب المغفرة إلى الموت وإن قطع عن بذر الإيمان تعهده بماء
الطاعات أو ترك القلب مشحونا برذائل الأخلاق وانهمك في طلب لذات الدنيا ثم انتظر
المغفرة فانتظاره حمق وغرور قال صلى الله عليه وسلم الأحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى
على الله وقال تعالى فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات وقال
تعالى فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا
ثم قال واعلم أن العمل على الرجاء أعلى منه على الخوف لأن أقرب العباد إلى الله تعالى أحبهم له
والحب يغلب بالرجاء واعتبر ذلك بملكين يخدم أحدهما خوفا من عقابه والآخر رجاء لثوابه
ولذلك ورد في الرجاء وحسن الظن رغائب لا سيما في وقت الموت قال الله تعالى لا تقنطوا من رحمة
الله فحرم أصل اليأس وفي أخبار يعقوب عليه السلام أن الله تعالى أوحى إليه أتدري لم فرقت
بينك وبين يوسف لقولك أخاف أن يأكله الذئب وأنتم عنه غافلون لم خفت الذئب
عليه ولم ترجني ولم نظرت إلى غفلة إخوته ولم تنظر إلى حفظي له وقال صلى الله عليه وسلم لا يموتن
أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى وقال عليه السلام مخبرا عن الله تعالى أنا عند ظن عبدي
بي فليظن بي ما شاء ودخل صلى الله عليه وسلم على رجل وهو في النزع فقال كيف تجدك فقال
أجدني أخاف ذنوبي وأرجو رحمة ربي فقال ما اجتمعا في قلب عبد في هذا الموطن إلا أعطاه
الله

أعطاه الله تعالى ما رجى وأمنه مما يخاف ثم قال واعلم أن الخوف عبارة عن تألم القلب واحتراقه
بسبب توقع مكروه في الاستقبال وقد ظهر هذا في حقيقة الرجاء ومن أنس بالله وملك
الحق قلبه وصار ابن وقته مشاهدا لجمال الحق على الدوام ولم يبق التفات إلى المستقبل
لم يكن له خوف ولا رجاء بل صار حاله أعلى من الخوف والرجاء فإنهما زمامان يمنعان النفس عن
الخروج إلى رعوناتها وإلى هذا أشار الواسطي حيث قال الخوف حجاب بين العبد وبين الله تعالى
وقال أيضا إذا ظهر الحق على السرائر لم يبق فيها فضلة لرجاء ولا لخوف ثم قال اعلم أن فضيلة
الشيء بقدر غنائه في الإفضاء إلى سعادة لقاء الله سبحانه إذ لا مقصود سوى السعادة
ولا سعادة للعبد إلا في لقاء مولاه والقرب منه فكل ما أعان عليه فله فضيلة وفضيلته بقدر
إعانته وقد ظهر أنه لا وصول إلى سعادة لقاء الله تعالى في الآخرة إلا بتحصيل محبته والأنس
به في الدنيا ولا تحصل المحبة إلا بالمعرفة ولا تحصل المعرفة إلا بدوام الفكر ولا يحصل الأنس إلا
بالمحبة ودوام الذكر ولا تتيسر المواظبة على الفكر إلا بانقطاع حب الدنيا من القلب ولا ينقطع
ذلك إلا بترك لذات الدنيا وشهواتها ولا يمكن ترك المشتهيات إلا بقمع الشهوات ولا
تنقمع الشهوات بشيء كما تنقمع بنار الخوف فالخوف هو النار المحرقة للشهوات
فإذا فضيلته بقدر ما يحرق من الشهوات وبقدر ما يكف عن المعاصي ويحث على الطاعات
ويختلف ذلك باختلاف درجات الخوف وكيف لا يكون الخوف ذا فضيلة وبه تحصل العفة
والورع والتقوى والمجاهدة وهي الأعمال الفاضلة المحمودة التي تقرب إلى الله تعالى
قال تعالى هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون وقال تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء
فوصفهم بالعلم لخشيتهم وقال إن أكرمكم عند الله أتقاكم ووصى الله تعالى الأولين والآ
خرين بالتقوى فقال ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله وقال وخا
فون إن كنتم مؤمنين فأمر بالخوف وأوجبه وشرطه في الإيمان فلذلك لا يتصور أن ينفك
مؤمن عن خوف وإن ضعف ويكون ضعف خوفه بحسب ضعف معرفته وإيمانه وقال
صلى الله عليه وسلم في فضيلة التقوى إذا جمع الله تعالى الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم
نادى بصوت يسمع أقصاهم كما يسمع أدناهم فيقول يا أيها الناس إني قد أنصت لكم منذ
خلقتكم إلى يومكم هذا فأنصتوا إلي اليوم إنما هي أعمالكم ترد عليكم أيها الناس
إني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فوضعتم نسبي ورفعتم نسبكم قلت إن أكرمكم عند
الله أتقاكم وأبيتم إلا أن تقولوا فلان ابن فلان وفلان أغنى من فلان فاليوم أضع نسبكم
وأرفع نسبي أين المتقون فيرفع للقوم لواء فيتبع القوم لواءهم إلى منازلهم فيدخلون
الجنة بغير حساب وقال عليه الصلاة والسلام رأس الحكمة مخافة الله عز وجل انتهى
المقصود منه وقال في الشكر قبله ما نصه اعلم أن الشكر من جملة مقامات السالكين

وهو الفعل المنتظم من علم وحال وعمل فالعلم هو الاصل وهو يورث الحال والحال يورث
العمل فاما العلم فهو معرفة النعمة من المنعم والحال هو الفرح الحاصل بانعامه والعمل
هو القيام بما هو مقصود المنعم ومحبوبه ويتعلق ذلك العمل بالقلب وبالجوارح وبا
للسان ولا بد من بيان مجموع ذلك ليحصل بمجموعه الاحاطة بحقيقة الشكر فان كل
ما قيل في حقيقة الشكر قاصر عن الاحاطة بكمال معانيه فالاصل الاول العلم وهو علم
بثلاثة امور بعين النعمة ووجه كونها نعمة في حقه وبذات المنعم ووجود صفاته
التي بها يتم الانعام ويصدر الانعام منه عليه فانه لا بد من نعمة ومنعم ومنعم عليه
تصل اليه النعمة من المنعم بقصد وارادة فهذا في حق غير الله تعالى فاما في حق الله فلا
يتم الا بان يعرف ان النعم كلها من الله تعالى وهو المنعم والوسائط مسخرون من جهته
ثم قال الاصل الثاني الحال المستمدة من اصل المعرفة وهو الفرح بالمنعم مع هيئة
الخضوع والتواضع وهذا ايضا في نفسه شكر على تجرده كما ان المعرفة شكر ولكن
انما يكون شكرا اذا كان جامعا شروطه وشرطه ان يكون فرحك بالمنعم لا بالنعمة
ولا بالانعام ثم قال الاصل الثالث العمل بموجب الفرح الحاصل من معرفة المنعم وهذا
العمل يتعلق بالقلب وباللسان وبالجوارح اما بالقلب فقصد الخير واضماره لكافة الخلق
واما باللسان فاظهار الشكر لله تعالى بالتحميدات الدالة عليه واما بالجوارح فاستعمال
نعم الله تعالى في طاعته والتوقي من الاستعانة بها على معصيته حتى ان شكر العينين
ان يستر كل عيب يراه لمسلم وشكر الاذنين ان يستر كل عيب يسمعه فيدخل هذا
في جملة شكر نعمة هذه الاعضاء والشكر باللسان لاظهار الرضى عن الله تعالى وهو ما
مور به انتهى واما الصبر فقال فيه ايضا انه عبارة عن ثبات باعث الدين في مقابلة باعث
الشهوة فان ثبت حتى قهره واستمر على مخالفة الشهوة فقد نصر حزب الله
تعالى والتحق بالصابرين وان تخاذل وضعف حتى غلبت الشهوة ولم يصبر على دفعها
التحق باتباع الشياطين فاذا ترك الافعال المشتهيات عمل يثمره حال يسمى الصبر
وهو ثبات باعث الدين الذي هو في مقابلة باعث الشهوة وثبات باعث الدين حال تثمرها
المعرفة بعداوة الشهوات ومضادتها لاسباب السعادة في الدنيا والاخرة فاذا قوي
يقينه بكون الشهوة عدوا قاطعا لطريق الله تعالى قوي ثبات باعث الدين واذا
قوي ثباته تمت الافعال على خلاف ما تتقاضاه الشهوة فلا يتم ترك الشهوة
الا بقوة باعث الدين المضاد لباعث الشهوة وقوة المعرفة والايمان تقبح مغبة
الشهوات وسوء عاقبتها وكونها عدوا قاطعا لطريق الله تعالى انتهى واما التوبة
فقد تقدم الكلام عليها اول هذا الكتاب اعني كتاب التصوف حيث تعرض لها الناظم

واما الزهد

الزهد فقال فيه الغزالي في كتاب الفقر والزهد اعلم ان الفقر عبارة عن فقد ما هو
محتاج اليه اما فقد ما لا حاجة اليه فلا يسمى فقرا وان كان المحتاج اليه موجودا مقدورا
عليه لم يكن المحتاج فقيرا واذا فهمت هذا لم تشك في ان كل موجود سوى الله تعالى
فهو فقير لانه محتاج الى دوام الوجود في ثاني الحال ودوام وجوده مستفاد من
فضل الله تعالى وجوده ثم قال هذا معنى الفقر مطلقا ولكنا لسنا نقصد بيان الفقر المطلق
بل بيان الفقر من المال على الخصوص والا فافتقار العبد بالاضافة الى اصناف حاجاته
لا ينحصر لان حاجاته لا حصر لها ومن جملة حاجاته ما يتوصل اليه بالمال وهو كل ما يريد
الا من فيه انه فقده فيفقد كل ما عدا المال ما لا نسميه فقيرا بالاضافة الى المال الذي
فقده اذا كان ذلك المفقود محتاجا اليه في حقه ثم يتصور ان يكون له خمسة احوال عند
الفقر ونحن نميزها ونخص كل حال باسم لنتوصل بالتمييز الى ذكر احكامها الحالة
الاولى وهي العليا ان يكون بحيث لو اتاه المال لكرهه وتاذى به وهرب من اخذه
مبغضا له ومحترزا من شره وشغله وهذه الحالة هي الزهد واسم صاحبها
الزاهد ثم قال في بيان حقيقة الزهد اعلم ان الزهد في الدنيا مقام شريف من مقامات
السالكين وينتظم هذا المقام من علم وحال وعمل كسائر المقامات لان ابواب الايمان كلها
عنه ما يسمى زهدا وهو عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء الى ما هو خير منه فكل
من عدل عن شيء الى غيره بمعاوضة وبيع وغيره فانما عدل عنه لرغبته عنه وعدل
الى غيره لرغبته فيه فحالته بالاضافة الى المعدول عنه تسمى زهدا وبالاضافة
الى المعدول اليه تسمى رغبة وحبا فاذا يستدعي حال الزهد مرغوبا عنه ومرغوبا
فيه هو خير من المرغوب عنه ثم قال واما العلم الذي هو المثمر لهذه الحالة فهو العلم
بكون المتروك حقيرا بالاضافة الى الماخوذ كعلم التاجر بان العوض خير من المبيع
فيرغب فيه وما لم يتحقق هذا العلم لا يتصور ان تزول الرغبة عن المبيع وكذلك من عرف
ان ما عند الله باق وان الاخرة خير وابقى اي لذاتها خير في انفسها وابقى كما يكون الجوهر
خيرا من الثلج مثلا وهو ابقى كما يكون الجوهر ابقى من الثلج ولا يعسر على مالك الثلج
بيعه بالجوهر واللآلي فهكذا مثال الدنيا والاخرة فالدنيا كالثلج الموضوع في الشمس
لا يزال في الذوبان حتى ينقرض والاخرة كالجوهر الذي لا فناء له فبقدر قوة اليقين
والمعرفة بالتفاوت بين الدنيا والاخرة تقوى الرغبة في البيع والمعاملة حتى ان
من قوي يقينه باع نفسه وماله قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة ثم قال واما العمل الصادر عن حال الزهد فهو ترك واخذ لانه
بيع ومعاملة واستبدال الذي هو خير بالذي هو ادنى فكما ان العمل الصادر من عقد البيع

هو ترك المبيع واخراجه من اليد واخذ العوض وكذلك الذي هو يوجب [illegible]
بالكلية [illegible] بالامر [illegible] مع الاسباب ومقدماتها وعلائقها فيخرج من الطلب فهو
[illegible] حسبه [illegible] ويخرج من التدبير والعيش [illegible] من القلب ويقبل على البر والخير [illegible]
الجوارح ووظايف الطاعات والاذكار كمن سلم المبيع ولم ياخذ الثمن [illegible]
في الاخر والنفوس فليستبشر ببيعه الذي بايع به واما التوكل فقال فيه انه مشتق من الوكالة
يقال وكل امره الى فلان اي فوض اليه واعتمد عليه ويسمى الموكل اليه وكيلا ويسمى
المفوض اليه متكلا عليه ومتوكلا عليه مهما اطمأنت اليه نفسه ووثق به ولم يتهمه
بتقصير ولم يعتقد فيه عجزا او قصورا فالتوكل عبارة عن اعتماد القلب على الوكيل وحده ثم
قال فاذا عرفت التوكل فنفس التوكل على الله تعالى عليه ما ثبت في نفسك بكشف او
اعتقاد جازم انه لا فاعل الا الله تعالى كما سبق واعتقدت مع ذلك تمام العلم والقدرة على كفاية
العباد ثم تمام العطف والعناية والرحمة بجملة العباد وبالاحاد وانه ليس وراء منتهى
قدرته قدرة ولا وراء منتهى علمه علم ولا وراء منتهى عنايته بك ورحمته لك عناية ورحمة
اتكل لا محالة قلبك عليه وحده ولم يلتفت الى غيره بوجه ولا الى نفسك وحولك وقوتك
فانه لا حول ولا قوة الا بالله فان كنت لا تجد هذه الحالة من نفسك فسببه احد امرين اما
ضعف اليقين باحدى هذه الخصال واما ضعف القلب ومرضه باستيلاء الجبن عليه وانز[illegible]
عاجه بسبب الاوهام الغالبة عليه واما الرضى فقال فيه اعلم ان الرضى ثمرة من ثمار المحبة
وهو من اعلى مقامات المقربين وحقيقته غامضة على الاكثرين فقد انكر المنكرون تصور الرضى بما يخالف
الهوى ثم قالوا ان امكن الرضى بكل شيء لانه فعل الله تعالى فينبغي ان يرضى بالكفر والمعاصي
به فخدع قوم بذلك ورأوا الرضى بالفجور والفسوق وترك الاعتراض والانكار من باب التسليم لقضاء الله
تعالى ولو انكشفت هذه الاسرار لمن اقتصر على سماع ظواهر الشرع لما دعا رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل ثم قال اعلم
ان من قال ليس فيما يخالف الهوى وانواع البلاء الا الصبر فاما الرضى فلا يتصور فانما
اتى من ناحية انكار المحبة فاما اذا اثبت تصور الحب لله تعالى واستغراق الهم به فلا يخفى
ان الحب يورث الرضى بافعال الحبيب ويكون ذلك من وجهين الوجه الاول ان يبطل الاحساس
بالالم حتى يجري عليه المولم ولا يحس به وتصيبه جراحة ولا يدرك المها ومثاله الرجل
المحارب فانه في حال غضبه او خوفه قد تصيبه جراحة وهو لا يحس بها حتى اذا راى الدم استدل
به على الجراحة بل الذي يعدو في شغل قد تصيبه شوكة في قدمه ولا يحس بالمها لشغل
قلبه والوجه الثاني ان يحس بالالم ويدركه ولكن يكون راضيا به بل راغبا فيه مريدا له
اعني بعقله وان كان كارها له بطبعه كالذي يلتمس من الفصاد الفصد والحجامة فانه يدرك

مريدا له

المه

٢٤٩

[illegible] الراضي به وراغب فيه ومتقلد من الفصاد منته بفعله فهذا حال الراضي بما
يجري عليه من الالم وكذلك كل من يسافر في طلب الربح يدرك مشقة السفر ولكن حبه لثمرة
سفره طيب عنده مشقة السفر وجعله راضيا بها ومهما اصابته بلية من الله تعالى
وكان له يقين بان ثوابه الذي ادخر له فوق ما فاته رضي به ورغب فيه واحبه وشكر الله عليه
هذا ان كان يلاحظ الثواب والاحسان الذي يجازى به عليه ويجوز ان يغلب الحب بحيث يكون
حظ المحب في مراد حبيبه ورضاه لا لمعنى اخر وراءه فيكون مراد حبيبه ورضاه محبوبا
عنده ومطلوبا وكل ذلك موجود في المشاهدات في حب الخلق واما الحب فقال فيه
اول ما ينبغي ان يتحقق انه لا يتصور محبة الا بعد معرفة وادراك اذ لا يحب الانسان الا ما يعرفه
ولذلك لم يتصور ان يتصف بالحب جماد بل هو من خاصية الحي المدرك فكل ما في ادراكه
لذة وراحة فهو محبوب عند المدرك وكل ما في ادراكه الم فهو مبغوض عند المدرك وما يخلو
عن استعقاب الم ولذة فلا يوصف بكونه محبوبا ولا مكروها فاذا كل لذيذ محبوب عند
الملتذ به ومعنى كونه محبوبا ان في الطبع ميلا اليه ومعنى كونه مبغوضا ان في الطبع نفرة عنه
فالحب عبارة عن ميل الطبع الى الشيء الملذ فان تاكد ذلك الميل وقوي سمي عشقا والبغض
عبارة عن نفرة الطبع عن المولم المتعب فاذا قوي سمي مقتا ثم قال وكل الذي محبوب وكل
حسن وجمال فلا يخلو ادراكه عن لذة ولا احد ينكر كون الجمال محبوبا بالطبع فان ثبت
ان الله تعالى جميل كان لا محالة محبوبا عند من انكشف له جماله وجلاله كما قال صلى الله عليه وسلم
ان الله جميل يحب الجمال ثم قال والمستحق للمحبة هو الله وحده وان من احب غير الله لا من حيث
نسبته الى الله تعالى فذلك لجهله وقصوره في معرفة الله تعالى وحب الرسول صلى الله عليه وسلم
محمود لانه عين حب الله تعالى وكذلك حب العلماء والاتقياء لان محبوب المحبوب محبوب
ورسول المحبوب محبوب ومحب المحبوب محبوب وكل ذلك راجع الى حب الاصل فلا يجاوزه
الى غيره فلا محبوب في الحقيقة عند ذوي البصائر الا الله تعالى ولا مستحق للمحبة سواه
انتهى باختصار ومن اراد بسط ذلك وبيانه وحججه وشواهده فعليه بالاحياء
هباء **قوله** يصير شاهده المعاملة التي [illegible] العاطف على [illegible]
هو العبد اي حاضره والمطلع على سره وجميع [illegible] هو الله تعالى والمعاملة معاملة العبودية
تعالى والمعنى انه يطلب من العبد ان يقصد بطاعته وجه الله تعالى اذ هو المطلع عليه والرقيب
عليه لا المرائي والسمعة ولهذا المعنى عبر بالشاهد والله اعلم وقد تقدم بعض الكلام على ذلك في شرح
[illegible] من الرياء وتقدم الكلام [illegible] على الرضى بالمقدور من محبوب او مكروه وان من استولى
على قلبه محبة الله تعالى رضي بكل ما يصدر منه لان الحب يورث الرضى بافعال المحبوب **قوله**
يجيء عند ذلك اليقين معناه ان من اتصف بالاوصاف المذكورة يصير عارفا بالله تعالى حقا

يخلو قلبه عن محبة غيره اذ لم يتعلق قلبه بمحبة غيره لكل زمان لذلك الغير وكانه يشير الى قول العلامة ابن عطاء الله رضي الله عنه ما احببت شيئا الا كنت له عبدا وهو لا يحب ان تكون لغيره عبدا اشهر وقال في هذا الشرح رحمه الله عنه دايما وعبدا الله لما صح افتقر اليه اذا اتصف العبد بما ذكر وطار على جابر بن حرام من غيره لا اعراضه عنه عبد الله الا قبل الله عليه بكليته احببه الله تعالى واصطفاه واجتباه لحضرته ومعنى اصطفى واجتبى اختار [illegible] جاجبه

ذا القدر نظما لائقا بالغاية وبالذي ذكرته كفاية
ابياته اربعة عشر تصل مع ثلاثمائة عد الرسل
سميته بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين
فاسئل النفع به على الدوام من ربنا بجاه سيد الانام
قد انتهى والحمد لله العظيم صلى وسلم على المقام الكريم

اخبر ان هذا القدر الذي ذكر من النظم بمعنى ان ما اشتمل عليه النظم من المسايل الدينية لايق ذلك بغاية ما يطلب من المكلف بل هو اكثر من ذلك لكن نتبعه يودي الى التفكر بالموت للعمل والتراكر راسا وفي ما ذكر كفاية لمن يقتنع ويهمه ثم اخبر ان عدد ابيات النظم اربعة عشر مع ثلاثمائة وذلك عدد الرسل عليهم الصلاة والسلام وتسكين العين من اربعة عشر لغة وبها قرا ابو جعفر والحسن قوله تعالى احد عشر كوكبا ثم اخبر انه سماه بالمرشد المعين الذي والمرشد والمعين اسما فاعل من ارشد اذا هدى له الى الخير ومن اعان والضروري من علم الدين هو الواجب على الاعيان وسماه ضروريا لان التكليف به ضرورة تدعو الى تعلمه اما لكونه كان واجبا على كل احد ولا مندوحة عن تعلمه اسقط ان يكون كالعلم الضروري بلا تامل والله اعلم والذي ما بين الى الله نقل ان ما يعلى من قولهم كما تدين تدان اي كما تفعل قد تفعل والاول هو والثاني من صنيع المولف بذكر تسمية الكتاب في اوله ثم طلب من الله تعالى النفع بهذا النظم على الدوام والاستمرار متوسلا في نيل ذلك بجاه افضل الخلق صلى الله عليه وسلم فايدة عدة الانبياء على ما في صحيح ابن حبان من حديث ابي ذر مائة الف واربعة وعشرون الفا الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وفي رواية له خمسة عشر وقيل اربعة عشر وقال السعد التفتازاني في شرح العقايد وروي ان عددهم مائتا الف واربعة وعشرون الفا والاولى الا يقتصر على عدد في التسمية فقد قال الله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ولا يومن في ذلك العدد ان يدخل فيهم من ليس منهم او يخرج منهم من هو منهم اذ ذكر عدد الخاص عدد هم قال الفاضل ابو الفضل عياض رحمه الله تعالى في الاشارة ما معناه انه يستخرج عدة المرسلين من اسم نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وبيانه ان حروفه خمسة عشر ثلاث ميمات وحاء بالف وهمزة ودال وكل ميم تسعون لكل ميم وعشرون

بصاحبي تسعين عدد نقط اوفي كل ميم ونقطه عدد الميمات في التنبيه وتسعين ... خمسة وثلاثون والحاء حا بالف ... خمسة عشر وقال وا ربعة عشر ... وثلاثة عشر قال الرابع على عدد الرسل عليهم الصلاة والسلام ... الرسل ... المحمود الخ فتكتم فيه من نبيه ويكون ... عدد ... وسلم وهذا العدد ايضا هو عدد [illegible]
اللهم انا نتوسل اليك بجاه احب الخلق اليك واعظمهم قدرا عندك سيدنا ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وبجاه جميع الانبياء والرسل واهل بدر وجميع الاولياء والصديقين والشهداء والصالحين المقربين ان لا تدع لنا ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا عيبا الا سترته ولا دينا الا اديته ولا عدوا الا كفيته ولا مريضا الا شفيته ولا حاجة الا قضيتها ولنا فيها صلاح الا قضيتها يا ارحم الراحمين يا رب العالمين واغفر اللهم لنا ولابائنا ولامهاتنا واولادنا واشياخنا واحبتنا ولجميع المومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات بمنك وجودك يا رب العالمين وكان الفراغ من هذا الشرح المسمى بالدر الثمين في شرح المرشد المعين مع فراغ عمر كانت تعرض اثناء تاليفه خامس ربيع الثاني من عام اربعة واربعين والف قال مولفه عفا الله عنه لما فرغت من هذا الشرح المبارك وكملته اوقفت عليه السيد الاجل الفاضل العلامة الدراكة الجماعة عالم عصره وسيد اهل وقته الورع الزاهد العارف العابد سيدي ابا العباس احمد بن علي الشوسي البوسعيدي ابقى الله بركته وعظم حرمته ونفعنا به وبامثاله وطلبت منه حفظه الله النظر فيه واثبات ما يستحسن فيه ان يظهر له عيب فبقي عنده ايام ثم جاءني به وجدته قد كتب بخطه على ظهره المباركة ورقة نصها الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم يقول كاتبه عفر الله له نظرت هذا المجلد المسمى بالدر الثمين المواصع الشمه لما وضع له من العز والنفع الكبير لما فيه من المحاسن وجمع النكات ونقل فلايد الفوايد والنقول المنسوبة المعهودة الى ابوابها الكثيرة المسايل المحشوة الوسط بل جعل الثمانية مولفه خالصة لوجهه الكريم وجعل فيه خدمته لمقام الوهبية العظيم كما ذا عسى ان اقول فيه غير انه محتاج اليه كثير مما ليس لا جل ما ذكر فيه من المسايل الدينية والفروع الكثيرة الفقهية وليته للاجوال الى تلك العوايد ولا رايت الكثير منها جملة ذلك جلو ادركه شيخنا صاحب الموطا لعد بنا انه رحمه الله كان معتنا به وانه لا اظن انه اشار اليه بل كتبه بعض ايام حياته وانه لاحول ارضا عند الله عليه برضوانه وبهج بانواره مقام ضريحه والكوانه وتلاوته وتقدر من امراه من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ولم ار فيه من اراء الشارح حفظه الله شيئا حتى يتكلم معه وانما هي نقول الايمة وعهدة ذلك من نقول

للجماعة كما قال الشيخ زروق العلماء والاولياء امناء تهم في تقليدهم مبعوث معهم [illegible]
انتهى نعم ولم يجوزوا ان تغير رأي في الدين والاجتهاد لمستفيد [illegible] من اصوله سوى التقييد والجنا
عنه في تدوين ما رسموا والتفريع على المباني وفيه [illegible] والعمل بما قالوا والاهتداء بهديهم [illegible]
رحمة الله عليهم ورضوانه والشيخ على المولف حيث [illegible]
فيه بحرف من احوال المعاد التي تبرز فيه [illegible]
وتستنها الغريبة الامر من زلازل اهواله والعوارض لان الشيء اذا انقررت جلالته وتبين [illegible]
الضرورة اليه داع لتراحم الطلبا عليه كما اشتهر في هذه الدار وانه لابد من ذلك بعض [illegible]
من المؤلفين لان الرسل لم تبعث الا لانذار باهواله وامتداد المقام به مقدار خمسين الف
سنة وان الناس يعدونه عند قدر الاستغاثة لكل واحد من انبيائهم ثم الرسول الذي [illegible]
طبعهم البشري في الدنيا من الاحتياج الى المأكول والمشروب وان الله تعالى جعل في هذه الدار
مايرون من الاسباب والحرف وسائل الى الطعام والشراب على ما العوائد وجعل في الدار الاخرة قبل
دخول الجنة [illegible] الرسل اسباب [illegible] ومشي [illegible] هنالك سبب
سوى ما قدموا فتحير اكثر الناس من يظن بالمعرفة لابعض [illegible] يكون بعد البعث ولا
يحتاجون في معتقده وانما ذلك البعث الحساب قدر ركعتين ودخول الجنة والشفاعة
نسأل الله الاحالة فهذا هو الغرور ويكون ذلك من مختلج كلام في صحيح ورقة لان خبر الكلام على
قل وان يقدر ورد ان الله قدر مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات والارض بمقدار خمسين الف
سنة وسبعين بالخلاف واجمعين عرصات القيامة مقدار خمسين الف سنة كما صرح به
الغزالي وقال بعض العلماء دون ذلك الاعلى خمسين الف سنة وهذا الاخير لم اره والله
اعلم بصحته او فساده فاذا تقرر هذا فيلزم العالم ان يبلغ عن نبيه اعظم مهماته التي ارسل
به وموضع ذلك كل من فيه شيئا او الفه ان يدرج هذا الامر في اثنائه او يجعل له فصلا
مستقلا او خاتمة وهو مناسب للختام ثم يكون هذا المفيد او المؤلف هو اول من [illegible]
لهذا العلم وحمل نفسه على مقتضى ما علمه من الاوامر والنواهي ليكون ذلك داعية الى
الاتباع به ظاهرا وباطنا وقد فسد احوال الشرع الا قليلا من العلماء [illegible]
العلامة على مراقبة الاعمال فكلوا وامر العلماء الخوف لخافوا وزاد الامراء بالظفر [illegible]
وتمكن العلماء وزاد [illegible] في الدنيا وصدق القائل في قوله

وهل افسد الدين الا الملوك • واحبار سوء ورهبانها •

وزاد قول واحد من ذكر بالطمأنينة على ما عليه يخشى الذكر علمه في الدنيا واستهزوا
امر الاخرة وسبب الغفول عن المأكول والمشروب وقلوا النصح الا من تولوا بالشاهد
على الغائب واخذوا الحزم للاخذ في هذه الدار الى الابواب واحدة والعشرية طبعت

بالاحتياج

في الاحتياج لا ينتفع بالموت بل يزداد شوقا الاحتياج للطعام والشراب في عرصات
القيامة [illegible] وكل اهل [illegible] من [illegible] الكبير و[illegible] من المرض [illegible] بالطوق [illegible]
[illegible] بل [illegible] من الرزق في الدنيا ولم يرد شيء واشقيه به
في تلك العرصات [illegible] فحسب المحتاج [illegible] حكمة [illegible]
[illegible] بلغته الرسل من [illegible] ملكا [illegible]
[illegible] ما [illegible] الله عليه من النعيم المقيم [illegible] بالعرصات الكبار [illegible]
[illegible] من [illegible] وان كانت افقر [illegible] والعمر [illegible] الى الله تعالى العباد
بالموت [illegible] فلا الموت من احوال الغيبة اما نصر بجلاء وصا بر [illegible] ثم الخوف من هذه
[illegible] المهمات ايضا وان كان على اكمل حالته الدين بل يخشى ولعله من [illegible]
[illegible] الدين بالرجل العاجل ولا يخرج من [illegible] كلام الرشد او قد قال صلى الله عليه وسلم
[illegible] على خلق عظيم نعم وكذا [illegible] المورخ في الشفاء بما يحفظ الله [illegible]
من اعمال القلوب كالزهد والولاية الا ان يكون من اهل الله ذ قال الزهد هو خلو القلب عن
الميل الى الدنيا فقد يكون الانسان تارك الدنيا ولم يتعلق بها شيء ومنها [illegible]
[illegible] له منه ولكن قلبه معلق بها فهذا [illegible] وقد يكون بيده عمارة وقلبه خال
من شيء بل انه اعين في التصرف فهذا هو [illegible] ويصل الى ما فيه قلبه [illegible] عليه
وربما تقرر بذلك في قوم اذا عرض عليه ما قبل به ولم يكن من اهله وما [illegible] عليه [illegible]
اخت ابن رواحة حين [illegible] في مرض الشرب منه وقيل له انت كذلك قيما مات لم تبكه وكذلك
لعله الولاية وهو اشهر من [illegible] الا انه يرد بجلس الخاتمة لقوله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون شرع وصحيح فقال الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة
الدنيا هو حسن الخاتمة تبشرهم الملائكة بذلك وكيف يصل المورخ الى معرفة ذلك وقد قال
صلى الله عليه وسلم في ابن مظعون لا ادري ما يفعل بي وانا رسول الله وانه لا رجو له الخير وقال
الغزالي كيف ما قال صلى الله عليه وسلم وقال الغزالي من الذي ذنوب الابلح [illegible]
[illegible] عين الولاية والكرامة افتراء انتهى وانا لا ادري هل هذا مختص بالترجم
[illegible] يشمل من ادعاها لغيره محبة ولبس هو من [illegible]
والله اعلم قال الشيخ زروق واطراد علاء المراتب والتجاسر عليه [illegible]
كذا وكذا [illegible] التركيز ترجمة مشايخهم وسعت [illegible] بالفقه [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] في المراجع انتهى ويقتصر المورخ على [illegible] الفقه القا
[illegible] العلوم والفهم الثاقب والادراك والذكاء والحفظ وقوة العقل والنباهة
والاصابة وعدم الخطا والفصاحة والنجابة في القدر بسم العربية واستحضار الجواب

و النقل الصالحة و الانطاع و عدم الميل للهوى و ابادة الاراب و الحرص [illegible]
هذا العلم و هل الشبعه مما يوصف به او اقتا بالممارسة او بالنقل الصحيح [illegible]
نصوا على التركيبة [illegible] و الاطلاع [illegible]
كلامه هذا الاشارة الى [illegible]
القيمة التي هو اهم الاشياء [illegible] ينبغي [illegible]
بشيء من ذلك و لا يعبا [illegible] الا انهم [illegible]
الكلام فيه ما جرى [illegible] الاشارة التي ما وقع لنا [illegible]
لشيخنا [illegible] الفصيرة [illegible] من تحليته وتحلية الشياخة مما جرت به عادة الموحدين
من الوصف بالعلم والزهد والصلاح ونحو ذلك وانه ينبغي للانسان عند ذلك [illegible]
وحاجب الفاهرة كانتقال العلوم والفهم الثاقب ونحو ذلك دون ما اختص الله بعلمه
من افعال القلوب كالتي صدرت الولاية و من بعضنا نحو ذلك غيرنا من لم يخص [illegible]
ما قاله رضي الله عنه ونفعنا به وبامثاله ولم ان اضع حطني على ما ذكر [illegible]
[illegible] بعض كتب القوم عليه وجمع طرف منه باختصار [illegible]
المذكور على تاليف له من جملة تآليفه العديدة المحررة المفيدة فمن [illegible]
على الفهم من ذلك [illegible] مما [illegible] ان اتكلف جمعه وترتيبه واردت ان اختم به هذا
الشرح المبارك امتثالا للامر [illegible] بالعاطفة وصالح نيته فقال نفعنا الله به
فصل في الخاتمة ختم الله لنا ولكم بالحسنى اعلم ان كل من [illegible] شيئا ولم [illegible] من احوال
المعاد [illegible] ما [illegible] في حق المصطفى صلى الله عليه وسلم و [illegible]
[illegible] احواله ولا [illegible] لسورة [illegible] بذلك [illegible]
السور الكوثر والاخلاص [illegible] الكوثر الحبر الذي اعطاه الله نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] للتوحيد [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ولا
[illegible] يوم [illegible] يوم [illegible]
[illegible] يوم [illegible] يوم [illegible]
[illegible] يوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يوم [illegible]
[illegible]

مشغلان

[illegible] من [illegible] وكفى [illegible] يوم [illegible]
[illegible] وما شرعت [illegible] الا [illegible]
[illegible] و [illegible] من دخل الجنة [illegible] الكريم وخلق
[illegible] الرضى [illegible] من كتابه الذي انزل الله لا ريب
فيه [illegible] ذلك ان هذا الامر يخفى على كثير من [illegible] كل ما صنعوا انما
[illegible] واجل ما عمله والمستعد للزاد اليه [illegible] من الدنيا و [illegible]
[illegible] المصطفى صلى الله عليه وسلم [illegible] بعد الغيبة و الزهد خلو القلب
عن [illegible] والبس بالزاهد [illegible] واختلافهم في [illegible] والغنى
[illegible] فقيل المراد بالغنى هنا هو الغنى بالله ولا علينا [illegible]
[illegible] الفقير ليس هو [illegible] وانما ذلك في [illegible] وبيانه ان
[illegible] هذا [illegible] من [illegible] الوجود [illegible] الا ينفعه
[illegible] بالاذ [illegible] لا [illegible] والعظيم [illegible]
[illegible] لما [illegible] من [illegible] و [illegible]
[illegible] الشيخ زروق [illegible] عنيا [illegible] اولا عنيا [illegible]
[illegible] اعلم وما من تعلق قلبه بالدنيا [illegible] الوجود [illegible] على [illegible]
[illegible] على وجه كان من حلال او حرام او [illegible]
[illegible] عليهم الاهوال [illegible] يجيء ربك والملك صفا صفا [illegible]
[illegible] نفعنا الله [illegible] من اجل ما [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] عليها [illegible] وقال ان صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قبل له كيف تجد [illegible] عند الله [illegible]
[illegible] سئل عن الاشارات و [illegible] في مقامات
[illegible] فقال هيهات ذهب كل ذلك ووقع مثل هذا [illegible] بن القاسم
[illegible] في المنام [illegible] في المسائل فقال [illegible]
[illegible] هكذا [illegible] فيه [illegible]
[illegible] لنفسه [illegible] عامل [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الجنة [illegible]
رسول الله فقال له ولعلك [illegible] العادة [illegible] كيف ما قال صلى الله عليه وسلم
[illegible] الجنة فقال صلى الله عليه وسلم [illegible] على نفسك [illegible]

ما يخالف الفاظ هذا الحديث ومن ذلك بعض اهل الفساد و[illegible] قال الله تعالى [illegible]
[illegible] بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم
او اخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب في قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري
من تحتها الانهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم
المفلحون [illegible] هذه الآية الكريمة وما احتوت عليه من العظائم [illegible] الجميل
على من اتصف بما ذكر وظاهرها [illegible] ولا صوم [illegible]
التي لا ينفع عمل دونه والله اعلم [illegible] من تقسيم الواحد [illegible]
قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا فيحبه قلبي [illegible]
هذا الباب يحتاج الى تعرف على خلاص القلوب وصفونه حتى لا ينعقد محبة [illegible]
والاهلاك وهذا الباب يكفي الاشتباه [illegible] الا من سلمه الله [illegible]
اهل الديانات واطلعهم بلا ذمة ولا ذمام وفي شرح الرسالة للزناتي عنه عليه [illegible]
والسلام اللهم لا تجعل لفاجر علينا منة فيرزقه بها قلبنا محبة وقال عيسى ابن مريم تحببوا
الى الله ببغض اهل المعاصي وتقربوا الى الله بالتباعد عنهم والتمسوا رضى الله [illegible]
انتهى نعم وان كل من تعلم العلم لله او حفظ القرآن لوجه الله ولم يجد [illegible]
به فاولئك جلساء الرحمن نعم معمر الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من تعلم علما مما ينفع الله به في الآخرة لا يتعلمه الا للدنيا او قال يتعلمه للدنيا [illegible]
عليه ان يجد عرف الجنة ومن الغافقي في فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه [illegible]
من قرا القرآن فليسأل الله به فانه سيجيء قوم يقرؤون القرآن يسألون به الناس [illegible]
الحسن قراء القرآن ثلاثة صنف اتخذوه بضاعة يأكلون به وصنف اقاموا حروفه
وضيعوا حدوده واستطالوا به على بلادهم واستدروا به الولاة كثر هذا الضرب من
القراء لا كثرهم الله وصنف عمدوا على دواء القرآن فوضعوه على داء قلوبهم [illegible]
في محاريبهم وحنوا به في برانسهم واستشعروا الخوف وارتدوا الحزن [illegible]
يسقيهم الغيث وينصرهم على الاعداء والله لهذا الضرب في حملة القرآن [illegible]
الكبريت الاحمر وعن زاذان قال من قرا القرآن ليأكل به الناس لقي الله عز وجل ووجهه
في وجهه مزعة لحم وعن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم
عليه مهاجر دفعه الى رجل منا يعلمه القرآن فدفع الي رجلا وكنت اقرئه القرآن
فانصرف الى اهله فاخبرني بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال حمزة [illegible] قال
عن ابي انه كان يقرئ رجلا من اهل اليمن بسورة [illegible] فقال [illegible] فقال
هي هدية فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا اردت ان تتقلد قوسا من نار فخذها

وفي رواية

ان الرجل [illegible] وعن ابيه ايضا قال [illegible] اختلف
رجل [illegible] اقرئه القرآن [illegible] بالعشي [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان كان [illegible] طعامه [illegible]
[illegible] ان كان طعاما يتحفك به فلا تاكل [illegible]
[illegible] طعام اخي فقلت له اهذا طعام اهلك [illegible] وطعامك الا تاكله
[illegible] اتحفك به فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عنه انتهى
[illegible] هنا في الصحيح ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله في قضية [illegible]
[illegible] بسهم وهذا والله اعلم باختلاف الاحوال والازمان [illegible]
[illegible] الغافقي وفيه ايضا عن ابي الانصاري انه امر رجلا [illegible] عليه
[illegible] لا ترد على باء ولا تاء ولا حرفا ولا حرفين الا ان يكون [illegible]
[illegible] يقرؤون القرآن ولا يسقطون منه حرفا اللهم لا تجعلني منهم وعن فضالة ابن
[illegible] مثله قال الرحمن [illegible] هذا المصحف وامسك علي ولا ترد علي الفاء والواو
[illegible] يقرؤون القرآن لا يسقطون منه الفاء ولا الواو [illegible] فضالة [illegible] فقال
[illegible] وفي رواية لا تاخذن على حرفا [illegible]
[illegible] الاخير [illegible] الكمال عند الناس [illegible]
[illegible] لا ترد على حرفا ولا حرفين [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] في الصحيح في سورة الفرقان [illegible]
[illegible] وكل من ذلك كذلك انزل [illegible]
[illegible] واحد منهم ثبت عنده [illegible] جمع [illegible]
[illegible] واحد وحمل الناس عليه واما [illegible] الكاملة [illegible]
[illegible] لا ترد على الآية كاملة وبعض [illegible] اللهم لا تجعلني منهم على الاشكال
[illegible] والله اعلم وفي الصحاح [illegible]
[illegible] ولا العبا [illegible]
[illegible] الشيخ سيدي عبد الله [illegible] حيث قال

أما الذين يقرؤون القرآن * فما نجم على سبيل [illegible]
[illegible] عندهم مشكور * وان تكن [illegible]
[illegible] عندهم بالاحتفال [illegible] * [illegible]
[illegible] اصول الدين * [illegible]

[illegible]

فقد خيف عليه التلف ولكن يبقى حتى يستقل ويصيبه [illegible] ويبنيا [illegible]
لها وكان طالب علم أو كراءة لا يستهل بإقامة العربية فذلك دليل على عدم
به وجه الله تعالى وقد قال خزينة العلم هي خزينة الله جل وعلا فإذا لم يجد في ذلك على أو انه
فإنما يخرج هو إلى ذلك إذا أراد به بناء [illegible] أول الصلاة الكتبة ابنا [illegible] حكى [illegible]
أول صلاة الجماعة اختيار الأجمع لها أجر صلاة الجماعة وما روي عن مالك لا بن
وهب ما الذي فتن عنه باولية اجتمعت الينا مشكل إذ أكان قيامه لصلاة الجماعة وإن
كان الذي فتن الحالة إن الاتساع حد ما وكانت الجماعة أنا حسن [illegible] الشكل [illegible]
ملاحظة صورة الغضبة كيف كانت وكذلك الذي يبادر اللوح والكتب بإتيان الصلاة
مراد له في بعض الصفات وفي تعبيه الفاضل روي عن عمر رضي الله عنه أنه
بادر التنفل بعد السلام فقام اليه وضربه بالدرة وقال إنما هلك من كان
قبلكم أنهم لا يفصلون بين فرضهم ونفلهم فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وقال أصاب
الصواب يا ابن الخطاب فتأمل هذه القضية تجمع النائلة الجميلة
فإن بعضهم من يجمع اللوح والكتب بل قال لي ابن منصف سئل وانتفوا [illegible]
العصر الذي فيه سائر الظهر ونفوا ان فاتهم ذلك من ذلك [illegible]
لتسبيح والتحميد والتكبير عشرا عشرا أن كل طالب منهما لجواز [illegible]
الوقت كل يوم ومداومة مرة صلاته على سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم
بذلك على تصحيح نيته وطلب العلم أفضل الأعمال لمن نيته صالحة وكذلك
المفروضات الاستيجار ركعتي المغرب فإنه مرور انتهاز من عمل النهار [illegible]
التنبيه على ما تسبب في الأهوى في قراءة القرآن بالألحان المحدثة [illegible]
قراءته بنغماتهم وتحسينهم أنفسهم على [illegible] قراءته بالألحان العربية التي نزل بها
نعم وذلك أن صنع الموسيقى المحدث لا ينتهي الا بمدة لا بد وقصر ما لا يقصر [illegible]
اللحن العربي ولذلك ورد الآذن في تحسين بها دون القرآن والقراءة بالألحان العربية [illegible] المحدول
فرا سبع لعارض فقال الشيخ أبو العباس القباب في شرح قول ابن عياض رحمه الله [illegible]
قول الغارض حسن الصوت ما نقصه سهل ذلك في القضية عن النبي يكون [illegible]
فيقول ان الحسن الصوت اقرأ علينا بريد حسن صوته وكره ذلك وقال [illegible] هذا
شبه الغناء فقيل له أما ترى قول عمر لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه ذكرنا ربنا
فقال انما هي الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتقيها وقال الله ما سمعتم هذا
قط قبل هذا المجلس وكره القراءة في الألحان وقال هذا يشبه الغناء ولا أحب أن يعمل
بذلك وقال إنما اتخذوها يأكلون به ويكسبون عليها انتهى قال القاضي أبو الوليد

أنوهي

على سنوا وابعه
ولا [illegible]

ابن رشد

[illegible] إنما كان ذلك للنغم من أول المجلس الصوت لحسن [illegible] إذا أراد أبو الأحوص
[illegible] إذا قالوا ذلك استدعاء لرقة قلوبهم ليعجبهم في قراءته الحسن فقد
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لقد أوتي [illegible] يتغنى بالقرآن
هذا [illegible] الله ما استمع لنبي يحسن الصوت بالقرآن [illegible] فلعبه بذلك وقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا رأى أبا موسى الأشعري قال ذكرنا ربنا فيقرأ
القرآن حسن الصوت فلم يكن عمر ليفعل ولا يتزايد حسن صوته لما استدعى رقة
قلبه [illegible] قراءته القرآن وهذا لا بأس به إذا جاء من طاعة على هذا الوجه وقوله
[illegible] أحاديث أحاديث سمعتها وأنا أتقيها إنما أتقى أن يكون التخرج لما روي عن
[illegible] لاستجازة القراءة بالألحان المبتدعة والمستماع الأصوات لحسنها والتزايد
[illegible] حتى تقصد تقديم الرجل للإمامة لحسن صوته لأن الناس ذلك مما يخشى أما
[illegible] فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بادروا بالموت اشياء [illegible]
[illegible] أن يتخذوا القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليغنيهم وإن كان أقلهم
[illegible] إنما وقع لإيثارهم تقديم الحسن الصوت على الأكبر الأفقه [illegible] فإن
[illegible] بين الفضل والفقه أحدهما أحسن صوتا بالقرآن [illegible]
[illegible] أحسن صوتا بالقرآن لأنها مرتبة زائدة محمودة خصه الله تعالى بها
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري تغبيطا لما وهبه الله تعالى
[illegible] من مزامير آل داود [illegible] ما يختلف اليه هذه الرواية وقال
[illegible] إنما يستحب تقديم الحسن الصوت مع استوائهم مع غيره في جميع موجبات
الإمامة فيكون له فضيلة زائدة ومن قدم الحسن الصوت لصوته مجردا من الغني الذي
[illegible] لكتاب الله عز وجل أن يتخذ لذلك وإنما يجوز ذلك إذا طلب به رقة القلب والخشوع
وأما من قصد الالتذاذ بصوته الحسن فلا يجوز ذلك وهذا الذي يفعل بالأذان في تراويح
[illegible] في الأصوات الحسان لحسن أصواتهم على من هو أولى بالإمامة منهم
[illegible] الصوت الحسن وهذا الذي جاء في الحديث التحذير منه وربما قدموا لذلك
[illegible] وضوء أو لا غيره بل ربما قدموا لذلك صبيا قبل بلوغه وعمر لهم مجموعا
لسماع صوته فإذا فرغ خرج أكثر المسجد لأنه أراد الصلاة وإنما غرضهم لسماع
[illegible] التي هي حلوية لا يصلون ولا ترى أنهم عن ذلك ولا منكرا له بل تزخرف له
[illegible] في بعض وربما النيران وربما جلب بعضهم للمسجد بعض المأكل [illegible] المسجد
[illegible] لسماع الصوت الحسن وأكل الطيبات وقد تنتهي الحال ببعضهم [illegible]
المجلس هذا القارئ من له غرض فاسد في مجالسه على وجه لا يجوز [illegible] جميع

فما يقع في ذلك من اهل الحزن جمع بين كونها اعني قباني تسع رمضان [illegible]
[illegible] بنشاته وقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث [illegible]
[illegible] طالب العلم [illegible] لاهل [illegible] في المسيلة [illegible]
مع ويذكر منه [illegible] ولا يعنيهم بالغرور ان يجتمع عليه الرعاع [illegible]
خاصة للارفة ولا [illegible] ثم يحضرون ذلك داعية لعبادة بوجهه من عرفه [illegible]
استجلاب لحرمة الشيخ وحرمة المسجد وحرمة الصلاة وبعضهم جهة [illegible]
الرب سبحانه فكل من اعان على شيء من ذلك بفعل او قول فهو شريك [illegible]
فمن على تغييره ولم يفعل فهو اثم على انتهى كلام الامام الغبا[illegible] رحمه الله اشار
الى ما يقع في القرويين وغيره في ليالي رمضان وخصوصا في الليلة سبع وعشرين [illegible]
لسعودنا بكلامه هذه الواهية ولا يكون لها عامرا [illegible] والحضور [illegible]
وبالخصوصية سبع وسبعين وسبعمائة ولم يجري عليه اذ ذاك سوى قوله [illegible]
التراويح من لا يصلح للامامة واجتماع الشباب ومن يصبوا ويميل الى اللهو [illegible]
لا لخشوع القراءة فيميل بهم الطبع الى ما يحثوا عليه من الفساد لعدم [illegible]
لهم الى الرشاد وفي تعالي الخطب بغير في وقتنا هذا لو رآه او سمع [illegible]
عليه التغيير وذلك انه لا ينبغي فعله ولا شابة الا اذا اخذت [illegible]
من حللها وحليها وحضرت المسجد بعد العصر من ليلة سبع وعشرين [illegible]
يرون ذلك وربما [illegible] بعضهم وقال لا قدرة له ولا ينبغي في العلو [illegible]
الا وحضر ذلك الجمع ويبيتون [illegible] كذلك وجمع من الناس يطلون [illegible]
من الصباح [illegible] التمتع بالنظر [illegible] ذلك كله [illegible] بالليلة المباركة [illegible]
الا كما قال الحريري [illegible] هياط ومياط [illegible] هياط ومياط [illegible]
ربنا ما اوسع حلمه وكشف [illegible] العصر لعدم [illegible] وانقضاء العلماء [illegible]
رايت هذا [illegible] كثيرا مما وقع له من ذلك في وقته وانا والسنة ضعفت [illegible]
[illegible] ما زيد من ذلك في وقتنا وحسبنا الله ونعم الوكيل
فمن يستحسن شيئا مما نهى الكتاب والسنة عنه فلم يرد بقراءته وجه الله
وهو ممن قال فيه صلى الله عليه وسلم [illegible] علما لم ينفعه الله بعلمه [illegible]
قيل الاستماع لاهل الرفق ممدوح وكل واحد من المستمعين [illegible]
اشتغل به في باطنه لحالة احضرته وجراف الجواب ان الوجد [illegible]
[illegible] يورث الاحوال الحسنة [illegible] التوبة [illegible]
له من [illegible] الفعل ويتبدل من حالة المعصية للتوبة ويحمل عليه في [illegible]

فبال

[illegible]
[illegible] القارئ [illegible] من [illegible] الصلاح [illegible]
[illegible] السماع [illegible] على [illegible]
[illegible] احتفاله بتصويب [illegible] الصور [illegible]
[illegible] هكذا [illegible] الحالة الاولى
[illegible] السماع [illegible] من وجد الحالة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] من كل [illegible] بحيث لا [illegible] ويشتغل [illegible]
[illegible] السماع [illegible] الاصوات [illegible] المساجد [illegible] الصلاة لانه
[illegible] والمساجد [illegible] عن اللهو [illegible] عليه [illegible] سماع
الصوت الحسن لا [illegible] عليه [illegible] لذلك مانع [illegible] وبالله التوفيق [illegible] الكتب
[illegible] ما حضر [illegible] اللهو [illegible] في العمر وقال الشيخ [illegible] ابن عمر العالم العامل
[illegible] جميعه وكان الفقهاء [illegible] بحضور السماع وكان [illegible] ذلك
[illegible] المغربي وكان يقول سبحان الله [illegible] المغربي [illegible]
[illegible] فقال لهم [illegible] او كيف [illegible] الرجل
[illegible] الشيخ [illegible] عليه الشيخ [illegible] وكان [illegible] ذلك من كراماته
[illegible] الاسباب [illegible] الرزق [illegible] حتى لا يقع
[illegible] هو [illegible] من ذلك [illegible] منه [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الاسواء [illegible] بالوجد [illegible] النفوس [illegible]
[illegible] من المتصوفين [illegible] يوم السؤال
[illegible] الغزالي واحذر [illegible] بالدين [illegible]
[illegible] بالدين [illegible] عليه [illegible] لا [illegible]
[illegible] والتفور وهو [illegible] بالغنا [illegible]
[illegible] علوش لبعض وهو كذا [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] على الظاهر [illegible] وكذلك [illegible] الاقامة والشعر [illegible] وهو [illegible]
[illegible] او تصور [illegible] الفضاء وهو لم [illegible] على هذا القياس
[illegible] ولم [illegible] الكتاب هذا [illegible] رحمه الله وما منه الا [illegible]
[illegible] علينا [illegible] والعلم [illegible] الناس [illegible]
[illegible] ذلك من [illegible]
[illegible] على [illegible] علوم [illegible]

الثعالبي رحمه الله أخرج أبو بكر بن الخطيب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
يحشر الناس يوم القيامة أجوع ما كانوا قط وأعرى ما كانوا قط وأنصب ما كانوا قط
[illegible] أطعم لله أطعمه الله ومن سقى لله سقاه الله ومن كسا لله كساه الله ومن عمل لله كفاه الله
[illegible] أجوع ما كانوا وأعرى ما كانوا [illegible]
اليوم الأمن سقاه الله ولا يشبع إلا من أطعم لله ولا يكسى إلا من كسا [illegible]
من توكل على الله ومصداق هذا [illegible] الله يوفون بالنذر ويخافون يوما [illegible]
ويطعمون الطعام على حبه [illegible] فوقاهم الله شر ذلك اليوم أي من أهوال الجوع والعطش
والعري إلى غير ذلك من أهوال القيامة وأنواعها ثم قال سيدي عبد الرحمن في قوله تعالى يوم
تبدل الأرض غير الأرض والسماوات فعن ابن مسعود تبدل الأرض نارا والجنة من ورائها
أكوابها وكواعبها وعن علي تبدل الأرض فضة والسماء ذهبا وعن جعفر ابن محمد تبدل
الأرض خبزة يأكل منها الخلق يوم القيامة ثم قرأ وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام
وعن سعيد ابن جبير ومحمد بن كعب تبدل الأرض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه
وما ذكرناه من هذا المعنى مروي في الصحيح قال ابن عطية روي في تبديل الأرض أخبار منها في
الصحيح تبدل الله هذه الأرض بأرض عفراء بيضاء كأنها قرصة نقي وفي الصحيح أن الله يجعل الأرض
خبزة يأكل المؤمن منها من تحت قدميه ثم روى ابن عطية عن أبيه أن التبديل يقع في الأرض ولكن
بما يقتضيه حاله فالمؤمن يكون على خبزة يأكل منها بحسب حاجته ومن يكون [illegible]
[illegible] يكونون على نار ونحو هذا مما كله واقع تحت قدرة الله [illegible]
قال الغزالي في الدرة الفاخرة وإنما يبدل على أنواع في المحشر للملوك كالذر كما جاء في المتكبرين
وليس المراد كهيئة الذر في الخلقة وإنما المعنى أنهم تحت الأقدام حتى [illegible]
من [illegible] وقوم يشربون ماء باردا عذبا [illegible]
بكؤوس من أنهار الجنة وقوم [illegible]
الطينة ونقل القرطبي عن ابن برجان في الإرشاد [illegible]
الناس كلهم في صعيد واحد وموقف سواء وأحدهم يبشر وآخر لا يبشر وأحدهم يسعى
نوره بين يديه والآخر في الظلمة وأحدهم في حر الشمس وآخر مستظل بظل العرش مع
[illegible] والمجاورة لأنهم كانوا كذلك في الدنيا يمشي المؤمن [illegible] بين الناس
والكافر [illegible] والمؤمن في ولاية الله وكفايته والكافر والعاصي [illegible]
والمؤمن السني [illegible] في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]
سبل الهداية [illegible] الاقتداء والمبتدع [illegible]
لا يرى [illegible] في الوجود الأعمى لا يجد نور بصر البصير ولا ينفعه قال الشيخ الثعالبي رحمه

الله

[illegible] واستغفر [illegible] الدنيا
[illegible] منه التخلص من يوم مقداره خمسين ألف سنة [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] الجنة [illegible]
[illegible] العافية واعلم أنه كلما طال [illegible]
[illegible] وقل تعبك فيه وكلما كان [illegible]
[illegible] تقل مشقتك في ذلك اليوم [illegible]
[illegible] وقال الغزالي من طال انتظاره في الدنيا [illegible] الشهوات
[illegible] انتظاره في ذلك اليوم وقال في الإحياء قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة يوم القيامة
[illegible] مسك لا يهولهم حساب ولا ينالهم فزع حتى يفرغ [illegible] الناس رجل قرأ القرآن
ابتغاء وجه الله [illegible] الناس [illegible] راضون [illegible] في مسجد [illegible] ابتغاء
وجه الله [illegible] الدنيا [illegible] ذلك عن عمل الآخرة قال الفقيه [illegible] قبل
[illegible] له ثواب [illegible] ولا يدخل الجنة حتى [illegible]
[illegible] سبعمائة صلاة مقبولة [illegible]
[illegible] يوم القيامة [illegible]
[illegible] وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] ولا يعرفه [illegible]
[illegible] المنكر [illegible] جابر بن عبد الله [illegible]
[illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يحشر الله العباد [illegible]
[illegible] أنا الملك أنا الديان
لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حتى
[illegible] قلنا وكيف [illegible] قال بالحسنات والسيئات [illegible]
[illegible] الشيخ سيدي عبد الرحمن الثعالبي رحمه الله والمقصود
[illegible] احتياج الناس إلى الأكل والشرب في عرصات القيامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وما ذكر الغزالي في ذخيرته أنه لا أكل هنالك ولا شرب [illegible]
[illegible] أما عدم الأكل والشرب عنده فيجب حمله على أن ذلك غير [illegible]
[illegible] المعتاد في الدنيا والأمثل [illegible] لا يخفى عليه ما تقدم من النصوص [illegible]

في شرح حديث الصحيح بل تقدم عنه خلاف ذلك كما نقل عنه سعيد عبد الرحمن [illegible]
وانفلاق خبزه يشربون ماء بارد الى الرواح وينبغي ان ينبته القوام لذلك ليتعمم [illegible]
[illegible] الماكول لم يشكوا فيه وعليه [illegible] في هذه الجملة الاولى [illegible]
داعية الى الاستعداد للجملة الاخروية مع ان الله تعالى تكفل في الدنيا [illegible]
يرون ان الحجاج [illegible] الى ان تكفل لنا بالدنيا ووكلنا الى طلب الاخرة [illegible]
لنا بالاخرة ووكلنا الى طلب الدنيا فقال الحسن سبحان الله كلمة حكمة [illegible]
او قال كلمة حق في مصرفه قوله صلى الله عليه وسلم الحكمة ضالة المومن [illegible]
احوذها ابن حجر تكون الارض يوم القيامة يعني ارض الدنيا خبزة يتكفاها الجبار [illegible]
من كفات الاناء اذا قلبته قوله كما يكفا احدكم خبزته في السفر قال الخطابي [illegible]
الملة التي يصنعها المسافر فانها لا تدحا كما تدحا الرقاقة وانما تقلب على الايدي [illegible]
نزلا لاهل الجنة بضم النون [illegible] ما يعد للضيف ويطلق على الرزق [illegible]
ما يعجل للضيف قبل الطعام وهو اللائق هنا قال الداودي المراد انه ياكل منها [illegible]
الى الجنة من اهل المحشر لا انهم لا ياكلونها حتى يدخلوا الجنة وظاهر الخبر [illegible]
وكانه بنى على ما اخرج الطبري عن سعيد بن جبير قال تكون الارض خبزة بيضاء ياكل المومن
من تحت قدميه وعن محمد بن كعب او محمد بن قيس نحوه وللبيهقي عن [illegible]
تبدل الارض مثل الخبزة ياكل منها اهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب وعن [illegible]
نحوه ثم ذكر ابن حجر استشكال بعضهم انقلاب جرم الارض الى طبع الماكول والمشروب واجاب
عن ذلك بما [illegible] ومرادنا من هذا الاتيان على افتقار المخلوق الى الماكول والمشروب [illegible]
ما يوكل ويشرب لمن كان اهلا لذلك وان ذلك لا من باب المجاز بل على الحقيقة [illegible]
ابن حجر بقوله والاولى الحمل على الحقيقة مهما امكن وقدرة الله تعالى صالحة لذلك [illegible]
حقيقة ابلغ قال ويستفاد منه ان المومنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمان الموقف بل
يقلب الله لهم بقدرته طبع الارض حتى ياكلوا منها من تحت اقدامهم ما شاء الله بغير علاج
ولا كلفة ويكون معنى قوله نزلا لاهل الجنة الذين يصيرون الى الجنة اعم من كون ذلك يقع
قبل الدخول اليها او بعده والله اعلم وقال في احاديث باب الحشر اخرج احمد والنسائي
والبيهقي من حديث ابي ذر حدثني الصادق المصدوق ان الناس يحشرون على ثلاثة افواج فوج
طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم الحديث
انتهى ما قصد نقله ملتقطا من فتح الباري لابن حجر رحمه الله ولفظ صدر الحديث المشروح
من صحيح البخاري عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون الارض يوم القيامة
خبزة يتكفاها الجبار بيده كما يكفا احدكم خبزته في السفر نزلا لاهل الجنة [illegible]

واعلم

[illegible] الحافظ ابن [illegible] الروايات ذكرت باختلاف ففي بعضها خبزة وفي بعضها
[illegible] بعضها فضة وفي بعضها كالفضة وفي بعضها ارض عفراء وفي بعضها نار او اختلا[ف]
[illegible] يقتضي [illegible] او الحشر [illegible] ما ناسب [illegible]
[illegible] حيلة عليها في ان الدنيا [illegible] والتقصي فيه [illegible]
[illegible] هي خبز [illegible] الدنيا [illegible] المحشر [illegible] الاول ما ناسب حاله
[illegible] العصيان قال ابن حجر ويمكن الجمع بان ذلك كله يقع للارض الدنيا [illegible] الارض
[illegible] هنا ويويده ما وقع في الحديث [illegible] ان ارض الدنيا تصير خبزة والحكمة في ذلك
[illegible] تعجل الاكل للمومنين منها في زمان الموقف ثم تصير نزلا لاهل الجنة انتهى و
[illegible] عبد الرحمن في تفسيره تبدل للمومنين خبزا وللكافرين نارا انتهى ثم التبديل المذكور
[illegible] جرم الارض [illegible] المتنزلة منها على شكلها وهيئتها في
[illegible] اتساع [illegible] الله تعالى على هذه الارض واستدارتها قبلا [illegible]
[illegible] خلو [illegible] وعلى صورتها شكلا من صفاء او فضة او نار الى الكل بالنسبة
[illegible] تعالى لشيء واحد [illegible] على ما يشاء لا يستحيل في حقه [illegible]
[illegible] المحشر غير هذه الارض التي نحن الان عليها بل هي ارض الساهرة قال الغزالي
[illegible] الخلائق عليها [illegible] من هذه الارض وهنا ذكر بعد [illegible] ان الطعام والشراب
[illegible] ليكون ولكن يقع من الجوع [illegible] وذكر ان تلك الارض خارجة من ملك
[illegible] الارض البيضاء التي من وراء جبل قاف ونقل عنه في العلوم الباهرة قوله يبعث الناس
[illegible] بعد [illegible] حتى تقوم [illegible] او المحشر [illegible]
[illegible] الخلق [illegible] واحد [illegible] ثم الى المحشر [illegible]
[illegible] ويجعل لكل واحد منهم نور [illegible]
على قدر اعمالهم وفي كلام اكثر من هذا ويويده ايضا ان ارض المحشر غير هذه [illegible]
[illegible] ما ورد في الصحيح من شهود الامكنة كما في الاذان لا يبلغ مدى صوت المؤذن
[illegible] شهود هذا ايضا [illegible] المكان الاعلى هيئته لقيام الحجة البالغة
[illegible] فلا تقع من بقاع الارض [illegible] عليها الا وذكر الله عليها او عصي ولذلك [illegible]
[illegible] الى الارض التي لم يعمل عليها [illegible] وفي الصحيح من غصب شبرا من الارض طوقه
[illegible] حتى يقضي بين الناس في يوم كان مقداره خمسين الف سنة [illegible]
[illegible] وتكررت على البقاع فلا يكتفى في حمل الاول على الاخير بل كل واحد [illegible]
[illegible] انه [illegible] فعلى هذا [illegible] الارض [illegible] المحشر [illegible] بالله
[illegible] بل [illegible] الارض والجبال [illegible] ابن حجر [illegible]

الكبار ولم يذكروا مناسبتها لمن يحتج على الفضة إذ ابدلت الارض فضة والشمس كذلك
ولعل هذا المشغوف بها الذي فرع على تعظيمها وجمعها يحتج على جلالتها لكونها
الفضة وهو حينئذ لا يمكن الانتفاع بها ولا اختزانها [illegible] منها إذ لو كانت الجنة [illegible]
كان لها فضل بل قيل نجس هاترابها المسك وحصباؤها الدر والياقوت [illegible]
الزعفران ومع ذلك كله مما يشتهون وابنيتها وآنيتها من الذهب والفضة التي [illegible]
مما ينتفع به في دار الخلود الآخرة منذ الله والحور والولدان والجنة من الحصر التي [illegible]
فعجبا لذلك إن العزيز الغفار نسأل الله السلامة والعافية لنا ولكم من محن الدنيا
والآخرة وسبب هذه الخاتمة ما رأيت من بعض الناس من قلة الكتاب بجوع يوم الموقف
وما نرى منهم الامر يشتكي بعم الرزق في هذه الحياة العاجلة قبل [illegible] وقل من غني قد
تحتاج اليه من هذا في مواقف القيمة تقول هل الناس يأكلون هنالك [illegible] الاحتياج الى
الاكل إذ ذاك ومنهم من يجعل اتكاله على الله هنالك أقوى منه مما في هذه وانا لا ارى
ان يذكر كل مؤلف فصلا من هذا الباب يجعله ذخيرة له فيها الف ينبغي عن حاله انه لم [illegible]
عمر [illegible] ما كان [illegible] اجتمعوا ان يتذاكروا به ويجعله كل واحد من مهمات احواله فلعل
الله يرحمهم بذلك ويفصل عنهم إذ يذكر [illegible] بالغيب التي جاءت انباء الرسل
عليهم الصلاة والسلام به قبل موقف القيمة من الوجود كما قال تعالى يوم عظيم وهو
المهم الاكبر الذي بلغته الرسل الى الخلق عليهم الصلاة والسلام فقد ورد ان الله تعالى قدر
مقادير الخلق قبل ان يخلق السماوات والارض بخمسين الف سنة ونرى الفراق واخبرنا [illegible]
ان مقدار مقامهم بعد اخراجهم من قبورهم الى ان يصير كل واحد منهم الى داره من
الجنة او النار ذلك المقدار خمسين الف سنة [illegible] ابتداء [illegible] خلقهم النور [illegible]
[illegible] الكريم المغفرة [illegible] التعليق [illegible] مشغولين [illegible]
[illegible] ومنهم من [illegible] كل [illegible] منزلة [illegible] من حكم [illegible]
حكم ومن مستقر الى [illegible] وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الامر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون
حين [illegible] كل واحد مكانه لا انتقال ولا احالة [illegible] ايها [illegible]
[illegible] ايها [illegible] لمثل هذا فليعمل العاملون والله المستعان وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

انتهى هذا الشرح المبارك بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه
وكان الفراغ منه عشية [illegible] سابع عشر من ربيع النبوي المفضل
عام خمسة وستين والف عرفنا الله خيره ووقانا
[illegible] آمين آمين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
قال الشيخ العلامة البحر الفهامة ابو عبد الله سيدي محمد [illegible] رحمه الله تعالى

القول في العدة من وقع الطلاق :. ومن وفاتنا [illegible] :. عدة من طلقت [illegible]
ثلاثة اشهر كذا الكبيرة :. وثلاثة من الاشهر :. عدة من تحيض قل للقدر
[illegible] حيضها :. على التمام سنة تعتد :. [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] لا كنه [illegible] :. كذا المريضة على [illegible] :. قبل من [illegible] والطلاق
والمستحاضة على المشهور :. سنة [illegible] :. [illegible]
[illegible] من الشهر وعشرة [illegible] :. [illegible]
[illegible] :. [illegible] من الشهر :. [illegible]
[illegible] من الشهر :. [illegible] :. [illegible]
[illegible] :. [illegible] :. [illegible]
والاستبراء [illegible] :. [illegible] الطلاق [illegible] :. [illegible]
من قبل الاستبراء عليه [illegible] :. نكاحه [illegible] :. وان [illegible]
لا [illegible] :. حل له نكاحها [illegible] :. [illegible]
[illegible] :. [illegible] :. عند المحققين [illegible]
والامة [illegible] :. [illegible] هذا الشراء :. [illegible] الملك [illegible]
[illegible] :. [illegible] :. [illegible]
[illegible] :. [illegible] :. [illegible]
[illegible] :. [illegible] :. [illegible]
[illegible] :. [illegible] والشهادة :. [illegible]
عليه من [illegible] :. [illegible] هؤلاء اهل [illegible] :. [illegible]
[illegible] الضلال من [illegible] :. [illegible]
[illegible] :. [illegible] :. [illegible]
[illegible] :. [illegible] :. [illegible]

في كل ما يبدو تزيد كيفا :: لو كانت الموت عوا بالثمن :: لكنت قد ذهبنا من هذا العبث

القول في كدر الحيض والنفاس :: فهاكه وحقق ما التبس :: علامة الطهر على المعروف

بالقصة البيضا او الجفوف :: حقيقة القصة بالتفسير :: جريان ماء ابيض كالجير

والخرقة التي بها ت من المحل :: بعد خروجها ولا بها بلل :: هو الجفوف ولنقل للمراة

تختبر المحل قبل بالخرقة :: وما بدا من حمرة او كدرة :: او صفرة او كدرة [illegible]

فذاك حيض قل بلا اعوجاج :: يحرم الوطء على الازواج :: وكل من بها الزم جـ

زوجته في حيضها فقد وقع :: فيما به يعصى الاله والرسول :: ما يعرى من فاسق ومن جهول

كمثل ما هم يفعلون الانجسه :: من الجماع في نفاس الناقسة :: وذاك ذاك عندهم وقالوا

في سابع النفاس قد يحلل :: جماعها في سائر الاوقات :: والدم لم يرونه [illegible]

كما نفوا غسلا بقية الذكر :: في الفرج اعني الانثى قل مع الذكر :: وظنوا ما هم [illegible] الغسل

الغسل من غير تنجس محال :: نعم اذا يغيب موضع الختن :: فالغسل واجب على [illegible]

ومن يقل حتى يسيل الماء :: فقد اصاب عينه الغشاء :: ليبرى من الحلال وطء الناقسة

ما لم تكن من الاذى قل طاهرة :: فان رات علامة تطهرت :: ولو في يومها الذي قد وضعت

ومن بقى الدم يغور امهلت :: ستين ليلة ولا كرا ان مضت :: والدم عندها ماله من انقطاع

تطهرت وحل للزوج الجماع :: اذ كل ما زاد على الستين :: فذاك من علة بغير [illegible]

صلاتها وصومها به يحل :: والوطء لاكن ان بعدها تغتسل :: والحيض زد له من الايام

ثلاثة لعادة يا فاهم :: فسبيله من بعد ذاك للعبادة :: لا يحرم الوطء بها ولا يسرح

والبعير يتري له الصلاح :: ولا الصلاة قاله الاعلام :: لاكن لا بد من التطهير

اذا مضت ايام الاستظهار :: سرى اذا بالغسل اي عني مضى :: دم الفساد فقد ذا الفصا

فبعضهم يراه بالوجوب :: فابحث على غوامض المطلوب :: وبعضهم ناول الى [illegible]

وقال فيه مستحب الحالة :: فهذه الابيات فصح منها :: تنبه الغفيه والسفيه

ولتنتهوا يا معشر الاسلام :: عن الذي تفعلوا من الاحكام :: لا تنتهوا لجهة الجهال

فتمتنوا بكم على الضلالة :: عار على من ينتمي للفلاح :: السعي في [illegible] الفساد

مطرقين تطهرت قبل الغروب :: فالظهر والعصر عليها بالوجوب

كذاك ان رأته قبل الفجر :: حكم العشائين كحكم الغير

والصوم

٢٥٩

والصوم لازم لها ان طهرت :: قبل طلوع الفجر الصوم مضت :: وان رات طهر المستقبل [illegible]

واصبحت مفطرة لو جهلا :: فقد اتت شيا قبيحا منكرا :: الا تقض ولا تنكر

وان رات شيا ابهى من الكدر :: والعبر بادى فتصوم بالنهار :: فذاك انما مخروب المهمل

خلاف لو رات النفل :: ومن تمسك قبله او بعده :: تصوم جوبها لاكن تعيد

فبطن ومن ادهن الدواهي المهلكة :: كون الرضاع ماله من حرمة :: بل حكمه لدى النكاح يعتبر

كالنسب الصحيح جاء في الخبر :: لم يروع كان النسب من جهة الام وما دا كالاب

ان ارضعت امراة مولودا :: هو ابنها كالابن قولا واحدا :: وزوجها ابوه دون [illegible]

وجملة الاولاد اخوة الرضيع :: واخوة المراة والبعل تنقل :: اخواله اعمامه على الشمول

[illegible] في الاطر الاغب الكلب :: مشى فرعه على نهج النسب :: حليلة الابن كذاك منه

ومن نسوى هذا كذاك فسه :: وزوجة الاب التي منه بدا :: كزوجة التي قد امسى والدا

وهو كله اذا طعم اللبن :: يعني الرضيع مع لون حسن :: وذا الرضاع داخل الحولين

وقبل فطمه بغير حين :: والكبر الدواهي نهد الجرح :: ومثلها الصحيح بالمصيبة

متلعهم في العرض يحد القابلة :: فالقوا بالكم لهذا الغافلة :: فان اهلها عوا ان يتجسسوا

من جدلهم به بعضهم تجسسوا :: لانهم قد انكحوا الاقارب :: اختا وخالة يعز واجب

وخلطوا من فرط الجهاد في الهوى :: لا يحرم النكاح الا بين من :: تقارنا بوضع في معه

او رضع المحصبي والصبية :: لاصوما دام انه الصبية :: رضعة وذاك هو العلة

ما يعرف في المسلمين فتى :: في حسن نا عن مجهول الصدرى

القائمين في الورى بالحق :: قد ذهبوا وخلفونا في زمن اخيار منهم قوت العيش

بلارع بادي ببدء العربه :: جنب من برئ بجور الذنب الطف بعصر اهله كما ترى

يا من له العرش وما تحت الثرى :: وصل يا رب على المختار :: واله وصحبه الاخيار

ومن مشى على الصراط المستقيم :: بعلم العباد ما قد علم :: بكل عصر بكل قطر

في القول والفعل وعل الخبير :: تم وتم الحمد لله الصمد :: من قطعه [illegible] الى الرشاد

المجموعة ومن بعض التواليف وورد على سيدي ابي طالب رضي الله تعالى عنه في معرفة السنين والطالعة

في سبب الحرث من الطائفة والله اعلم ولا يعلم الغيب الا الله سبحانه [illegible] ومن [illegible]

فان كان فيه [illegible] من عيس [illegible] فتلك السنة طالمة وان كان فيه ضبابة فتلك السنة

٢٥٩

الامر ان رضي من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه وكذلك لا راجع اليه امر الله تعالى وارادته يمحو الله ما يشاء ويثبت وربك يخلق ما يشاء ويختار واليه يرجع الامر كله وان الامر كله لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

فيها طابة وان كان في تلك الليلة سحابة او ريح الشمال فتلك السنة كاملة لسلامة من الافات والله اعلم بغيبه ولا تجامع فيها امراتك فانها لا تلد والله تعالى اعلم بالظاهر والباطن **ووجه** اخر مجرب في حرث السنين هل تكون طالحة ام لا فانظر الى الخمس وعشرين من شهر الجمعة فان كان ذلك اليوم يوم الجمعة ففي تلك السنة طابة ونصف وان كان يوم السبت ففيها طابة كاملة وربع وان كان يوم الاحد ففيها طابة كاملة وان كان يوم الاثنين ففيها طابة فلا ربع وان كان يوم الثلاثاء ففيها ربع طابة وكذلك يوم الاربعاء وان كان يوم الخميس فلا شيء فيه والله اعلم بغيبه **ووجه** اخر في علامات السنة هل هي بكرية او مؤخرة اذا اردت ذلك الى احدى وعشرين من شتنبر او اثنين وعشرين او ثلاث وعشرين منه فان كان فيه هواء بارد او غيث او سحابة او ضبابة او ريح غربي فان كان فيه فابشر بتلك السنة بانها طالحة فان لم يكن فيه شيء من هذه العلامات فالسنة غير طالحة فلا تتكل على جميع قوتك بالوجه الذي يجوز لك في الشرع والله سبحانه اعلم بالغيب **وله وجه** اخر وهو ان تنظر الى اول يوم من اكتوبر فان كان فيه هواء بارد او غيث او ريح غربي او سحابة او ضبابة فالسنة طالحة وان لم يرى فيه شيء من هذه العلامات فالسنة غير طالحة فلا تتكل على جميع معيشتك بالوجه الذي يجوز لك في الشرع ولا تفترح ان كان لك عقل وميز والله تعالى جل ثناؤه اعلم بالغيب ولا يشرك في حكمه احدا **وله وجه** اخر وهو ان تنظر ان بات القمر ليلة ينير فان بات في الكبش حصدت الارض كلها في تلك السنة وان بات في الثور كثر فيه الفئران وان بات في الثوم فان فيه البكرية وصلح المؤخر وان بات في السرطان يكون سنة الحرث من اولها الى اخرها وان بات في الاسد يكون فيه ريح هايلة وان بات في العذراء فتلك السنة بينهن وان بات في الميزان فيباع كل شيء الا الماء وان بات في العقرب فالسنة طالحة في وسطها وان بات في القوس فتنقلع العنبين وان بات في الجدي فتصلح فيه السواحل والرمال وان بات في الدلو فيسك كثير وان بات في الحوت فلا ترفع فيه الى رؤوس الجبال ويموت فيه المواشي والله سبحانه اعلم بغيبه عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا

خذ الربع واجعله في الابزر خيفة وحر[illegible] وعظم بعرق الحكا واجعل عليه كثيرا من القنفع واطبخه يوما وليلة والقنفع [illegible]

٧١

[illegible]

الحمد لله وحده

ان بليت بقوم لا خلاق لهم لا بارك الله فيهم حيثما نزلوا
ان كنت منبسطا قالوا به سفه ان كنت منقبضا قالوا به ملل
وان جالستهم قالوا به طمع وان جنبتهم قالوا به ثقل
وان تزينت قالوا ... وان تعففت قالوا انه متجمل
وان تعففت عن اموالهم كرما قالوا غني وان تسألهم بخل
جازوا علينا باجرائهم سلبوا نعم الجود ولا كن بينهم نسلوا

١١٤ ١١٤ ١١٤ ١١٤

مربع مخمس المعقود يكتب نهار الجمعة ...

مربع البرجي للتفحيص

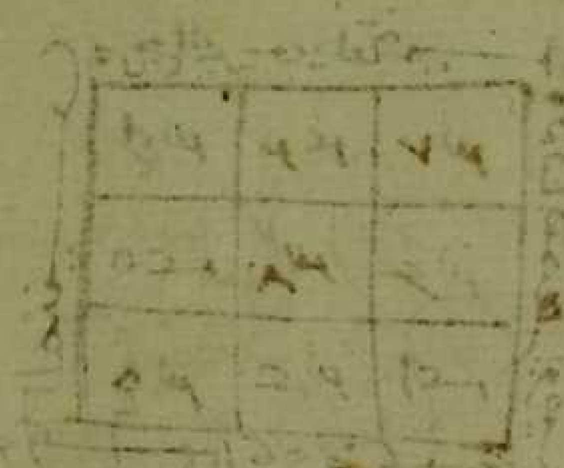
٣٧	٤٣	٣٤
٤٣	٣٨	٤٥
٤١	٤٣	٣٩

صورة فوله ومجيئه مصب مرطاق تنعضوله داره ودون سطحها
بقدر فوزه اي ينزل من جهاز موضعا يصب فيه ذرايع الماء
تقدر ... وصورة فوله به الميزان بالارض لتنخص له دار ان
معتبر فوقها ويبنيهما دار لغيره يجوز للشخص المذكور
ان ينشر من تحت ... منهما الماء من
احد الدارين الى الاخرى

الحمد اللغوي مع الشكر اللغوي	عموم وخصوص من وجه	يجتمعان في الثناء باللسان في مقابلة الإحسان وينفرد الحمد باللسان في مقابلة الانعام وينفرد [illegible] بالقلب وللعاري الأركان بسوى اللسان اي بغير اللسان
الحمد اللغوي مع الحمد العرفي	عموم وخصوص من وجه	يجتمعان في الثناء باللسان في مقابلة الاحسان وينفرد اللغوي في الثناء لا في مقابلة الاحسان وينفرد العرفي بالثناء بغير اللسان في مقابلة الاحسان
الحمد اللغوي مع الشكر العرفي	عموم وخصوص مطلقا	يجتمعان في صرف الجوارح فيما خلقت لاجله وينفرد الحمد اللغوي بصرف بعضها وهو الكلام
الحمد العرفي مع الشكر اللغوي	مترادفان اذا قيد تعلق النعمة بالوصول والا فلا	يجتمعان في الفعل الذي ينبئ في مقابلة النعمة الواصلة للمثني وينفرد الحمد اذا وقع ان الفعل في مقابلة النعمة بغير الواصلة للمثني
الحمد العرفي مع الشكر العرفي	عموم وخصوص مطلقا	يجتمعان في صرف جميع الجوارح فيما خلقت وينفرد الحمد العرفي بصرف جارحة واحدة في مقابلة النعمة
الشكر اللغوي مع الشكر العرفي	عموم وخصوص مطلقا	يجتمعان في صرف جميع الجوارح فيما خلقت لاجله وينفرد الشكر اللغوي بصرف في مقابلة النعمة

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

والحمد لله بين الى مسول نظرا :. وحمد من يحمده فقد هدى :. ثم الصلاة والسلام سرمدا
على النبي تحاشى الحيرا :. وآله وصحبه الاخيار :. ما لوح الليل على النهار
بعد فما المقصود جمع ما اشتهر :. القول به بتكفير من فيه ظهر :. على انه ذاك من الخمسين
ما منها بمن يجزم ما عنه :. او نفى اعطاء لله الولد :. او جحد ما مثل الصلاة قد ورد
او من يقول انه جسم كالبشر :. او خرق المصحف وقطعا ذكر :. كذاك من سبه ونبز
او بجحود او نسبة قذف اهله :. لكن اذا استحق بالاجراء :. والا الايات بلا اتحاد
للحرف منه ثم نفي الانبياء :. كعطف بجهة يحكي السادات :. ومصطفاه حرمة المصطفى
بالكل ما ذكرته فذا افتقصي :. ومن نطالب المنشق بين :. به بلد المسلم انه السل
او ان مشعر به الحين للتعسف :. بعلمه الدين الحنيفية :. فذاك كذلك الملك يعجز
يجيى المشكلة اذا اجتهدن :. ومن يقل يقدم العالم :. او انه باقية كالعالم
وتشكيك في كفره صراح :. وجده ان لم يتب يستباح :. ومثله من قال بالكل تنحو
ومن يقل بنفقة الارواح :. بكلمة ظن عن الفلاح :. ومثله من قال بأكل تنزو
الى النبيين كنوح وعزير :. وكل من جوز قيل الرسل :. او اكتساب للنبوة اعد



برقة الغلوى او صعلوا او ادعا الصعود للسماء :: او انه يعاين الحور الحسن
او طعه فه كان من اثمر الجنان :: او استحمل ما يحرم حرم :: او نجس ما علبه فه عا
مكانا ولم يصر كنجاسه او مكة او تخييس جاد :: وقايل لمشرك ولا تخليب
اما نبك اله علم من تزحم :: مجابا لانه ارتضى له :: مؤنل على الاشراك والضلال
وفه حكوا ان كان افه ما :: على خطيب فوق منبر سماء فقال له ارخ الاطلا
له الخطيب اجلس لان بغض المقال :: محكموا بكفر ذلك الخطيب :: لانه لم يستنفر
عنه قريب :: وان يبلغ مسلم شي فه جبر منه معا ذكر انه فقد كـ
ان استتاب بثلاث ورجع :: نجا والا السيف عنقه انقطع :: ويدين
الحبيب في له نبي وطان :: من غير غسل وصلاة وكفن لاكن تصونه بستر
ومو ضعين عنهم فولان :: وتسقط الزكاة صوما وصلاة :: فجا مقد ما ون
وزكاة :: وصلاة باليه او عنق او طهار :: وصيته كذاك الاطهار
وهاك ما يفعل من قد قاله :: ويؤسر او حواله الجهاله :: او حال
نسيان او اكثر الصحارا :: وقال لم اعلم به حتى صدر :: وقتله صـ
لا كعرانه كرو بلا استتابة على ما اشتهروا :: ما لم يكن بحقه الاسـ
فقتله كفرا هو المختار :: من ذاك يسب كنبي :: وفعل على نبوته
الاجماع اسمعا :: او قد ملك كذاك او قد عرض به لطلبه ذا
مرتبطا :: او انا معه وما يخص لعنه :: وعاء خلقه وتقلقاه بن
وقال كافة زندا وعجزا وله :: نقله حاسن رحمة ابعد :: او قال
لا بأس به نطبي النبي :: او اسوه فلتهر بكل ذا اباه :: او ادعا
النقصان في مرتبته :: او نفي عنه الزهد في منزلته :: او سوء علبه
وزهده :: كقايل بعفته وكثرته :: او انه كخ بجماعة انخى او النبي
لنفسه ابتذا :: او قال خشن جدها او لهفا :: له ذرع في دبن كا وحا
او بنيتم عمد فه وصبه :: او اكله الشعير مع الضعيف :: او غاضر ط
يكثر من غنم :: او وافع منه سجود لصغم :: او انه من مخرج البلا
خرج :: واعلم فلان ذاك من حرج في كتب الحديث والقران :: ومن را
والج بالعصيان :: يفعل بغير قد انقضى :: كعاجز بالقذف للحرص دح
وقل لمن قال اردت العرب في لعنه من بعد ذكر المجتبا :: فليس يقبل
لان قد كـ جبار :: وفي اجل به بعمة الاعبار :: ومن يقل لا عو النبي
محمد ما الشعع الحكمي :: طا وقتال لا صلى الله على ابي طا عنه فقتله قد فضا
لانه يجمع الاملاك مقسبا :: وقيل لا بل به يسوي الادب :: وذا طبيعة

بجاه

بجاه الغضب :: والا جل الغل عليه قد وجبا :: كقايل لا صلى مولانا علا
نبيه لعبه له اعقلا :: وقايل تتهم النبي الكريم :: له اجوابه تتهمين بالاسم
بنبين دهرا طويلا :: ونحو العبشي حرنا عليلا ونبي مولانا الكبي
الرسل :: في القتل والكفر به فه اعجل :: ان استتاب مسلم منه صدر
وان تغمز قتلته ولا حزن :: وما اردت جمعه فه انتهى :: والحمد لله بغير منتهى
وصلى بارى على خير الورى :: محمد ومن له قد نهاه

خفر خزبة عكيمة وهو ان يأخذ حبة يقال لها بلابذور ويقال لها ابضاحبة
العجم وخذ من الحبة المزكورة ثلاثة مثاقل وصفة المثقال خمسة وسبعون
حبة من مطلق الشعير المقطوع ذنبه بعد ان تبيض الحبة المزكورة وتندقها
دقا نعيما وثلاثة مثاقل من دار فلفل وثلاثة مثاقل من دارصين
وثلاثة مثاقل من الكبابة الهندية :: واثنا عشر مثقالا من العسل
المقطوع من غير دخان وتجعل على النار لتنزع منه رغوته واجعل
العقاقير المزكور فيه واخلط الجميع حتى تمتزج اما تحتك واذكاتهم
في الانية التي طبخته فيها ليلة واحدة ثم اصنع من العقاقير سبع كورات
واكتب في يدك اليمنى اية الكرسي بالزعفران واحرص على ما اكتبت في يدك
ان غربت الشمس بعد فراغك من الصباح ثم تفعل بكورة واحدة من السبع
بعد ولكك على اية الكرسي التي كتبت في يمينك وهكذا تفعل في كل يوم
الى تمام سبعة ايام ولك عجايب ترى ان شاء الله

وللبسيط من الاجزاء تكمل :: مُسْتَفْعِلُنْ فَعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ فَعِلُنْ
وبعده الاجزاء تم الكامل :: مُتَفَاعِلُنْ مُتَفَاعِلُنْ مُتَفَاعِلُنْ
وفي اجزاء وافر تشغول :: مُفَاعَلَتُنْ مُفَاعَلَتُنْ فَعُولُنْ
ورجز الشعر الذي يستعمل :: مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ
وخفيف اجزاؤه مكملات :: فَاعِلَاتُنْ مُسْتَفْعِلُنْ فَاعِلَاتُنْ
مثال طويل الشعر ما انا قايل :: فَعُولُنْ مَفَاعِيلُنْ فَعُولُنْ مَفَاعِلُنْ
ومن الاجزاء بحر رمل :: فَاعِلَاتُنْ فَاعِلَاتُنْ فَاعِلُنْ
بحر سريع ماله مماثل :: مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مَفْعُولَاتُ

خذ الروسختج وتاخذ الاكف وتحكم ما تشف واسحقه سحقا بعجم
من برق الحجا واقسمه على ستة اقسام وخذ القسم الواحد
من تلك الستة وخذ قسمة كبيرة من الاكف مثل الروسختج
وتاخذ الاكف وتلحقه بقسمة من الستة وتعرض له وتغطي
النصف ختم والنصف فوقه في البوطه المحنك بالطين والزاج
المعجون ببياض البيض وسد عليه بالغطاء ثم يطبخ الحكمة
وتودعه ببيت وسط عليه حتى تذوب وبدل للانث الحار فا
اخرج بالثلاثة ها خذ اللي التي السواد بن فانه يخرج جسد انقيا
تغيلا وزنا النقد الحمرة وبعد ذلك تاخذ ثلاثة اقساط من جو
هر التوتيه بعد برد بها واعجنها بالزبيب الاسود
المنزوع العظم يخرج شمسا حران شبث
امزجه بقليل من المحدم وهو مزنة من الشب
مشوي ومن النشادر بروزتين وتحلم من
الطابوه وتغيب فيعظم الحمل لله